

فقه الزكاة

دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة

تأليف

يوسف القرضاوي

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة
بيروت ص.ب ٤٤٧٩

الطبعة الثانية
١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م


فقه الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

من الدستور الإلهي

"خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"

سورة التوبة ١٠٣

المقـــدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .

وبعـــد :

فإن الزكاة هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة ، وبها – مع التوحيد وإقامة الصلاة – يدخل المرء في جماعة المسلمين ، ويستحق أخوتهم والانتماء إليهم ، كما قال تعالى : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين » [1]

وهي – وإن كانت تذكر في باب العبادات باعتبارها شقيقة للصلاة – تعدّ في الحقيقة جزءاً من نظام الإسلام المالي والاجتماعي ، ومن هنا ذكرت في كتب السياسة الشرعية والمالية .

فلا عجب أن عني علماء الإسلام ببيان أحكامها وأسرارها ، كل في دائرة اختصاصه .

فالمفسرون :

يتعرضون لها في تفسير الآيات التي تتعلق بشأنها ، مثل الآية رقم «٢٦٧» وما بعدها من سورة البقرة ، والآية رقم «١٤١» من سورة الأنعام ، والآيات

---

١ – سورة التوبة – ١١ .

« ٣٤ ، ٦٠ ، ١٠٣ » من سورة التوبة وغيرها من الآيات في سور شتى .

وقد أوسع القول في هذه الآيات المفسرون الذين يعنون بأحكام القرآن ، كأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص ، وأبي بكر بن العربي ، وأبي عبد الله القرطبي .

والمحدثون وشراح الحديث :

يتعرضون لها عند ذكر الأحاديث الخاصة بها ، وفي كل كتاب من كتب السنة المصنفة على أبواب الفقه — كموطأ مالك وصحيحي البخاري ومسلم ، وجامع الترمذي ، وسنن النسائي وأبي داود وابن ماجة — كتاب خاص بالزكاة ، وما جاء فيها من السنن القولية والعملية ، وفي صحيح البخاري وحده، اشتمل كتاب « الزكاة » من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثاً ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثراً [٢]

والفقهاء :

يعرضون للزكاة في كتب الفقه باعتبارها العبادة الثانية في الإسلام ، ولهذا تذكر في أبواب العبادات عقب الصلاة استناناً بالقرآن والسنة .

وعلماء الفقه المالي والإداري في الإسلام :

يعرضون لها باعتبارها جزءاً من النظام الإسلامي المالي والاجتماعي ، ولهذا نجدها في كتاب الخراج لأبي يوسف ، والخراج ليحيى بن آدم ، والأموال لأبي عبيد ، والأحكام السلطانية لكل من الماوردي الشافعي ، وأبي يعلى الحنبلي ، والسياسة الشرعية لابن تيمية .

وإذن فالمادة التي يحتاج اليها الباحث في الزكاة غزيرة ، ومصادرها موفورة ، فما وجه الحاجة إذن إلى بحث جديد في الزكاة ؟ وبعبارة أخرى : هل كانت المكتبة الإسلامية الحديثة في حاجة إلى بحث كبير كهذا البحث ،

٢ — انظر : خاتمة كتاب الزكاة من فتح الباري ص ٤ ص ١٢٠ ط الحلبي بمصر .

يبين أحكام الزكاة وأهدافها وآثارها في حياة الفرد والمجتمع ، ومكانها من الأنظمة المالية والاجتماعية المعاصرة ؟

ونستطيع أن نجيب مطمئنين بالإيجاب ، بل نؤكد أن الحاجة لمثل هذا البحث شديدة وماسة من عدة نواح :

١ ــ فإن مثل هذا الركن الخطير من أركان الإسلام يحتاج من الباحثين والكاتبين إلى إعادة عرضه ، وجمع ما تبعثر من أحكامه وأسراره في شتى المصادر ، وإبرازه في قالب عصري وبأسلوب عصري ، ولا يكتفى بما ألفه فيه علماؤنا في العصور الماضية ، فإنهم ألّفوا لعصرهم ، وبأسلوب عصرهم ، ولكل عصر لغة ، ولكل مقام مقال : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم »[١]

إن في الاقتصاد الإسلامي موضوعين رئيسيين يجب أن يدرسا ويخدما ويجليا من كلّ جوانبهما : وهما موضوعان متقابلان . أحدهما في الجانب الإيجابي ، والثاني في الجانب السلبي . أحدهما في فرائض الإسلام بل في أركانه الأساسية الخمسة . والآخر في محرمات الإسلام بل في الكبائر الموبقات السبع . فالأول هو الزكاة ، والثاني هو الربا . فمن أنكر فرضية الأول ، أو حرمة الثاني كان كافراً مرتداً بالإجماع .

والواقع أن الموضوع الثاني ــ الربا ــ قد لقي شيئاً من العناية والخدمة أكثر مما لقيه الموضوع الأول . فقد كتب فيه الأساتذة أبو الأعلى المودودي[٢]، ومحمد عبد الله دراز[٣]، وعيسى عبده[٤]، ومحمد أبو زهرة[٥]، ومحمد عبد الله

---

١ ــ سورة إبراهيم ــ ٤ .

٢ ــ في كتابه « الربا » وقد نشر بالعربية وطبع عدة مرات .

٣ ــ في رسالة « الربا » وقد ألقاها كممثل للأزهر في مؤتمر الفقه الإسلامي بباريس سنة ١٩٥١ .

٤ ــ في رسالته «لماذا حرم الله الربا» وقد نشرتها مكتبة المنار الإسلامية بالكويت في سلسلة نحو اقتصاد إسلامي سليم .

٥ ــ في رسالة « تحريم الربا تنظيم اقتصادي» نشرت في السلسلة المذكورة .

العربي[1]، ومحمود أبو السعود[2]، ومحمد باقر الصدر[3]، ومحمد عزيز[4]، إلى غير ذلك من البحوث والمقالات التي تناولت الربا من زاوية إسلامية خالصة، أو من زاوية متأثرة بالنظرة الرأسمالية الغربية إلى المال وإلى الحياة.

ولا زال الموضوع في حاجة إلى خدمة أعمق وأوسع، ولا يزال المجال فسيحاً لمن يبذل فيه جهداً أكبر، معتمداً على الدراسة المقارنة، مع الرجوع إلى مصادر الإسلام الأصلية. ولكنه على كل حال نال قسطاً من العناية.

أما موضوع الزكاة فلم يأخذ حقه من عناية العلماء والباحثين. ولم يخدم كما ينبغي لموضوع مثله، له مكانته ومنزلته في فرائض الإسلام وفي نظامه المالي والاقتصادي والاجتماعي.

٢ – وهناك مسائل قديمة اختلف فيها الفقهاء من قديم، وكل أبدى رأيه، وذكر أدلته، وترك أصحاب الفتوى يناقض بعضهم بعضاً، كل ينصر مذهبه، ويعضد إمامه، وجمهور المستفتين في حيرة أمام تناقض المفتين، فكانت الحاجة ماسة أشد المساس إلى إعادة النظر في هذه الأقوال، وأدلة كل منها، ومناقشتها في حياد وإنصاف، وعرضها على الكتاب والميزان اللذين أنزلهما الله، والوصول بعد ذلك إلى الرأي الراجح الذي يستطيعه باحث غير معصوم.

وعلى هذه الحاجة نبه الأستاذ الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة»[5] حيث قال – تحت عنوان «الزكاة ركن ديني عام» –:

---

١ – في بحث له عن «الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام» ألقاه في مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، ونشره المجمع في كتابه الأول.

٢ – في كتابه: «خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي» وفي بحث له: هل يمكن إنشاء بنك إسلامي؟ نشرته مكتبة المنار أيضاً.

٣ – في كتابه «اقتصادنا» نشرته «دار الفكر» في لبنان، وفي رسالة «البنك اللاربوي».

٤ – في بحثه «عوامل النجاح في البنك اللاربوي» نشرته «المنار» في سلسلتها أيضاً.

٥ – الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٠٩ ط دار العلم بمصر.

« على رغم ما أعتقد من أن الخلاف النظري يدل على حيوية فكرية قويه ، وعلى سماحة النظام الذي يكون في ظله ذلك الخلاف ، على الرغم من ذلك ، فكم يضيق صدري حيثما أرى مجال الخلاف بين الأئمة في تطبيق هذه الفريضة يتسع على النحو الذي تراه في كتب الفقه والأحكام .

« هذه الفريضة التي كثيراً ما تقترن بالصلاة . يجب أن يكون شأن المسلمين فيها أو شأنها عندهم جميعاً كشأنهم في الصلاة ، وشأن الصلاة فيهم ، تحديد بين واضح لا لبس فيه ولا خلاف ، خمس صلوات في في اليوم والليلة » .

« هذه الفريضة تكون معظم جهاتها في الأصل والمقدار محل خلاف بين العلماء ، وبالتالي تكون باختلافهم فيها مظهر تفرق في الواجب الديني بين المسلمين جميعاً لاختلافهم في التقليد وتعدد السبل .

« هذا يزكي مال الصبي والمجنون ، وذاك لا يزكيه ، وهذا يزكي كل ما يستنبته الإنسان في الأرض ، وذاك لا يزكي إلا نوعاً خاصاً أو ثمرة خاصة ، وهذا يزكي الدين وذاك لا يزكيه ، وهذا يزكي عروض التجارة وهذا لا يزكيها ، وهذا يزكي حلي النساء وذاك لا يزكيه ، وهذا يشترط النصاب وذاك لا يشترط وهذا وهذا إلى آخر ما تناولته الآراء فيما تجب زكاته وما لا تجب ، وفيما تصرف فيه الزكاة وما لا تصرف » .

ثم نادى الشيخ الأكبر بالمسارعة إلى إعادة النظر فيما أثر عن الأئمة من موضوعات الخلاف التي خشي أن تمس أصل هذه الفريضة ، ويكون ذلك النظر الجديد على أساس الهدف الذي قصده القرآن من افتراضها ، وجعلها واجباً دينياً تكون نسبة المسلمين فيه وفي جميع نواحيه على حد سواء [1] .

٣ ـ ثم إن هناك أموراً جدت في عصرنا ، لم يعرفها فقهاؤنا القدامى ولا المتأخرون ، وهذه الأمور تحتاج إلى إصدار حكم في شأنها ، يريح الناس من

---

١ ـ الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٠٩ ط دار العلم بمصر .

البلبلة ، ويردّ على الأسئلة الحائرة على ألسنة جمهور المسلمين : هناك ثروات ودخول حديثة غير الأنعام والنقود والزروع والثمار . هناك العمارات الشاهقة التي تشيد للإيجار والاستغلال ، والمصانع الكبيرة والآلات والأجهزة المتنوّعة ، وشتّى رؤوس الأموال الثابتة أو المنقولة التي تدرّ على أصحابها أموالاً غزيرة من إنتاجها أو كرائها للناس كالسفن والسيارات والطائرات والفنادق والمطابع وغيرها . هناك أنواع من الشركات التجارية والصناعية . هناك دخل ذوي المهن الحرة كالطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم ، ودخل الموظفين والعمال من رواتب وأجور ومكافآت — هل تدخل هذه الإيرادات الوفيرة وتلك الأموال النامية في « وعاء الزكاة » ؟ أم تقتصر الزكاة على ما كان في عهد السلف ؟ وإذا قلنا بوجوب الزكاة فيها ، فما مقدار الواجب ؟ ومتى يجب ؟ وما الأساس الفقهي لذلك ؟

هناك الأنصبة والمقادير الشرعية التي وردت بها النصوص في الزكاة ، كالأوسق الخمسة ، في نصاب الزرع والثمر ، والصاع في زكاة الفطر ، والدراهم المائتين ، والدنانير العشرين في زكاة النقود ، كيف نحدّد هذه الأنصبة الآن ؟ وكيف نترجمها إلى مقاييس العصر؟ وهل هي ثابتة أم تقبل التغيير ، نظراً لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية وهبوط القدرة الشرائية للنقود — وبخاصة الفضية منها — عما كانت عليه في العهود الإسلامية الأولى ؟

ثمّ هناك الضرائب الحديثة :—النوعية وغير النوعية، النسبية والتصاعدية—، التي تفرضها الحكومات المعاصرة ، وتنفق حصيلتها في تغطية النفقات العامة للدولة ، وتحقيق بعض الأهداف الاجتماعية . . . ما علاقة هذه الضرائب بالزكاة ؟ وما وجه المشابهة والمفارقة بينهما في المصدر والمصرف والمبادىء والأهداف ؟ وهل يمكن أن تقوم الضرائب مقام الزكاة ؟ وإذا لم يمكن فهل يجوز شرعاً فرض الضرائب بجوار أخذ الزكاة ؟

أسئلة يتطلّب عصرنا الجواب عليها ، ولا بدّ لنا أن نبدي فيها رأياً . وربما يصعب على بعض الناس في عصرنا ، أن يصدر عالم اليوم حكماً في قضية

لم يعرف فيها حكم للفقهاء السابقين ، وهذا من أثر القول بسدّ باب الاجتهاد الذي انتشر في بعض العصور ، وهو قول ثبت خطؤه وضلاله بلا ريب . ولا يملك أحد إغلاق باب فتحه رسول الله صلى الله عليه وسلّم .

على أن المحققين من علماء الأصول قرّروا : أن الاجتهاد يتجزّأ ، فيمكن أن يكون بعض العلماء مجتهداً في بعض الأبواب أو بعض المسائل دون غيرها ، وهذا أمر ليس بالمتعذر ولا بالمتعسر ، على من أراد ذلك من علماء المسلمين ، إذا أعد العدة لذلك من دراسة الشريعة واللغة ، والرجوع إلى مصادر هذا الدين ، وأوتي المَلَكَةَ التي تمكنه من الموازنة والاستنباط .

وأنا أعتقد أن الفصل في هذه الأمور برأي قاطع ملزم يحتاج إلى اجتهاد جماعي ، من جماعة علماء المسلمين ، ولكني أعتقد أيضاً أن الاجتهادات والبحوث الفردية المتأنية في مختلف الموضوعات هي التي تنير الطريق لاجتهاد جماعي صحيح ، غير مرتجل ولا مبتسر .

كما ان الاجتهاد الجماعي الذي يتمثل فيه رأي الأقوياء الأمناء من علماء الإسلام في كافة الأقطار ، لا زالت تحول دونه عوائق شتى ، يرجع معظمها إلى ألاعيب السياسة ، وأهواء الحاكمين .

٤ ـ وهناك أفهام خاطئة سائدة ـ للأسف ـ عند كثير من المسلمين ، حتى الذين يعدون في المثقفين منهم . أفهام تتصور الزكاة بضعة قروش أو ريالات ، أو كيلة أو كيلات من حبوب ، يتفضل بها رجل غني محسن على معدم فقير ، يسدّ بها جوعته أياماً ، تقل أو تكثر ، ثمّ يظلّ هذا الفقير محتاجاً إلى مثل هذا السيد المحسن ليتقبّل منه صدقته ، ويقبل يده الطاهرة ، ويدعو له بالخير والبركة في ماله وولده ... الخ ... ...

هذه الصورة التي لا صلة لها بتعاليم الإسلام ، والتي حدثت ـ للأسف أيضاً ـ في بعض العصور ، هي الرائجة لدى الكثيرين .

ولقد وجدنا من الصحفيين اللامعين [١] من يكتب في إحدى الصحف السيّارة في مصر ، زاعماً أن الزكاة لا تصلح في مجتمعنا الحديث ، لأن أنظمته الاقتصادية والاجتماعية لا تقوم على الصدقات ، وإنما تقوم على العمل والانتاج. كأن الزكاة الإسلامية صدقة للمتسولين ، أو معونة للمتبطلين القاعدين !

وكتب غيره كتاباً سمى فيه العدالة الإسلامية « اشتراكية الصدقات » [٢] وهذا كلّه لا يدلّ إلاّ على جهل فاضح أو قصد سيء .

وبهذا الذي عرضناه هنا ، يتبين لنا وجه الحاجة إلى هذا البحث ، وضرورة القيام به لمن يقدر عليه ، فذلك — كما أعتقد — فرض كفاية على أهل العلم ، إذا لم يقم به بعضهم أثم الجميع .

ولقد عجب بعض الباحثين [٣] المعنيين بشؤون الاقتصاد والمال في الإسلام كيف خلت المكتبة الإسلامية الحديثة حتّى اليوم من مؤلف جاد عن الزكاة ، برغم أهميتها ومنزلتها في دين المسلمين . وقد أكّد المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف في مصر هذه الحاجة حين أعلن منذ تسع سنوات عن مسابقة كبرى في عدّة بحوث إسلامية ، دعا فيها رجال الفكر والقلم من أنحاء العالم الإسلامي إلى الكتابة فيها ، بحيث لا يقلّ البحث عن ٣٥٠ صفحة كبيرة ، وكان منها « الزكاة في الإسلام » .

وزاد تأكيد هذه الحاجة ما أعلنه مجمع البحوث الإسلامية الذي انعقد بالقاهرة في مارس سنة ١٩٦٣ م ، وحضره من علماء الإسلام ممثلون لأكثر من أربعين دولة فقد كان من أهم قراراته :

«وأن موضوع الزكاة والموارد المالية في الإسلام وطرق الاستثمار وعلاقتها بالأفراد والمجتمعات ، وحقوق العامة والخاصة ، هي موضوعات الساعة ،

---

١ — هو الكاتب الاشتراكي أحمد بهاء الدين في إحدى مقالاته الأسبوعية في صحيفة أخبار اليوم سنة ١٩٦١ م .

٢ — عن كتاب « من هنا نبدأ » لخالد محمد خالد .

٣ — هو الأستاذ محمود أبو السعود في مقال له بمجلة « المسلمون » منذ بضع سنوات .

لأنها ملتقى شعبتين من الشريعة الإسلامية وهما العبادة والسلوك الاجتماعي ، ومن أجل ذلك يقرّر المؤتمر أن تكون هذه الموضوعات محور نشاط المجمع في دورته المقبلة [1] » .

ومن هنا كانت مهمة هذا البحث محاولة الوفاء بالمقاصد الآتية :

أ — تجميع ما تبعثر عن الموضوع في المصادر الأصلية ، بين كتب الحديث والتفسير ، وكتب الفقه بمختلف المذاهب ، وكتب السياسة الشرعية والمالية ، وغيرها من مصادر الثقافة الإسلامية وعرضه عرضاً جديداً ، يعين على تصوّر حكم الإسلام فيه .

ب — محاولة تمحيص ما ورد في الموضوع من خلافات كثيرة ، بغية الوصول إلى أرجح الآراء ، وفق الأدلة الشرعية ، وعلى ضوء حاجة المسلمين ومصلحتهم في هذا العصر ، قدر ما يستطيعه جهد فردي محدود .

جـ — محاولة إبداء الرأي فيما جدّ من مسائل وأحداث ، متعلقة بالموضوع ، لم يعرفها علماؤنا السابقون ، مما لا يسع الباحث الإسلامي المعاصر أن يغفله .

د — تجلية حقيقة الزكاة باعتبارها ضريبة إسلامية ، والموازنة بينها وبين الضرائب الحديثة ، وبيان ما بينهما من مشابهات ومفارقات .

هـ — بيان أهداف الزكاة وآثارها في حياة المجتمع المسلم ، وحلّ مشكلاته كالفقر والتشرّد والتسوّل ، والكوارث ونحوها ، وسبقها لما عرف في هذا العصر بالضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي .

و — تصحيح ما شاع من أفكار خاطئة حول الزكاة ، بسبب سوء الفهم وسوء التطبيق لها ، أو بسبب الشبهات التي يثيرها خصوم الإسلام .

تلك هي الأغراض التي توخى هذا البحث أن يحققها ، وأرجو أن يكون قد سدّد وقارب .

---

١ — المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ص ٣١٤ .

منهج البحث وخطته

أستطيع أن أحدّد خطوات المنهج الذي سلكته في هذا البحث ، والخطة التي سرت عليها في النقاط التالية :

١ — تحديد المصادر وجمع المادة :

كان أوّل ما عليّ أن أقوم به هو تجميع المادة المطلوبة من مظانّها ، أعني تجميع النصوص والأقوال اللازمة للبحث من مصادرها القديمة والحديثة ، الشرعية والوضعية ، وخاصة نصوص القرآن والسنة ، التي هي الأساس الأوّل الذي اعتمدنا عليه في بيان حقيقة الزكاة وأحكامها وأهدافها ، ومكانتها في الإسلام .

ومصادرنا في هذا البحث غزيرة موفورة ، وهي مزيج من : **كتب التفسير** في مختلف الأعصار . التفسير بالرواية ، والتفسير بالرأي ، وخاصة تفاسير آيات الأحكام .

وكتب الحديث ، متونه وشروحه ، روايته ودرايته ، وجرحه وتعديله ، ولا سيما كتب فقه الحديث كمنتقى الأخبار ، وبلوغ المرام وشرحيهما .

وكتب الفقه المذهبي والمقارن ، وبخاصة تلك التي تعنى بالأدلة والردّ على المخالفين . وكذلك كتب الأصول والقواعد الفقهية .

وكتب الفقه المالي والإداري وأعظمها بلا ريب « الأموال » للفقيه الحجة الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام .

وكتب وبحوث حديثة بعضها في الناحية المالية والاقتصادية ، **وبعضها** في الناحية الاجتماعية ، **وبعضها** دراسات إسلامية تتناول جانباً أو جوانب من نظام الإسلام الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي .

وكتب مساعدة ككتب اللغة والتاريخ والتراجم ودوائر المعارف والفهارس ونحوها.

وما نقلته من هذه الكتب — قديمها وحديثها — قد نبهت عليه في صلب البحث ، أو سجلت في أسفل الصفحة عنوان الكتاب المنقول منه ، ورقم الصفحة ، واسم المؤلف ، ما لم يكن الكتاب مشهوراً متداولاً بين الباحثين ، أو يكن قد مرّ ذكره ، فأكتفي باسم الكتاب أو ما يدلّ عليه ، وربما تمرّ عبارات قليلة أكتفي بشهرتها عن نسبتها إلى مصدر معين ، وذلك نادر ، وفيما لا يترتب عليه حكم . ولقد تعلمنا من سلفنا أن نعزو كل قول إلى صاحبه ، حتى قالوا : « إن من بركة القول أن يسند إلى قائله » .

ويطيب لي أن أسجل هنا : أن من بركات هذا البحث أنه فتح لي نافذة على الدراسات المالية والاقتصادية التي كنت — بمقتضى تخصصي — في عزلة عنها ، فأطللت من هذه النافذة على النظام الاقتصادي في الإسلام، فاتضحت لي معالمه ، ولاحت أمام عيني مبادئه ودعائمه ، وهو ما أنوي — إن شاء الله — أن أصدره في كتاب مستقل . كما أعانني هذا البحث على إصدار كتابي « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » .

٢ — تقسيم البحث وترتيب أبوابه :

ولقد اقتضتني طبيعة الموضوع ، وترابط أجزائه ، وتكامل مسائله ، أن أتناوله كلّه على سعته ، لأن بعضه متصل ببعض اتصالاً وثيقاً ، لأجعل من هذا البحث — قدر طاقتي المحدودة — مرجعاً علمياً عصرياً في هذا الموضوع

الإسلامي الخطير ، ولهذا طال البحث نسبياً . فاشتمل هذا البحث على تسعة أبواب وخاتمة ، وقد سلكت في ترتيب أبوابه الطريق المنطقي ، مبيّناً أوّلاً : وجوب الزكاة ، ثمّ على من تجب ؟ ثمّ فيمَ تجب ؟ وكم ؟ ثمّ لمن تصرف ؟ وعلى من تحرم ؟ ثمّ طريقة أدائها وتحصيلها ، ثمّ بيان أهدافها وآثارها ، ثمّ عن زكاة الفطر ، ثمّ عما يجب في المال من حقوق بعد الزكاة ، ثمّ بيان العلاقة بينها وبين الضريبة الحديثة مشابهة ومخالفة .

فالباب الأول : يبحث عن وجوب الزكاة ، وفيه بيّنّا اشتراك الأديان جميعاً في العناية بالفقراء والضعفاء ، وزيادة الإسلام عليها جميعاً منذ عهده المكي ، وتتويجه هذه العناية البالغة بتشريع الزكاة المحدودة في المدينة ، وهي النظام الفذّ الذي لم يسبق به دين ولا قانون .

والباب الثاني : يبحث عمن تجب عليه الزكاة ، وفيه فصّلنا القول في حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون ، وهل يمكن أن تؤخذ الزكاة من غير المسلم أم لا ؟

والباب الثالث : يبحث عن وعاء الزكاة ومقاديرها ، أي الأموال التي تجب فيها الزكاة من الثروة الحيوانية ، والنقدية ، والتجارية ، والزراعية ، والمعدنية ، والبحرية ، والمنتجات الحيوانية كالعسل ونحوه ، وبيّنّا حكم الزكاة في العمائر الاستغلالية ، والمصانع ، وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية وكذلك المرتبات والأجور ، وإيراد ذوي المهن الحرّة .

والباب الرابع : عن مصارف الزكاة الثمانية التي ذكرها القرآن،وقد بيّنّاها بتفصيل ، وكم يعطى كل صنف ؟ وهل يجب استيعابهم على السوية ؟ ومن الذين يمنع صرف الزكاة إليهم ؟

والباب الخامس: عن طريقة أداء الزكاة ، وعلاقة الدولة بها ، وما يتعلّق بأدائها من جواز تعجيلها أو تأخيرها ، ونقلها من بلد إلى بلد ، ودفع القيمة ، وما شابه ذلك من المسائل .

والباب السادس: عن أهداف الزكاة وآثارها ، وفيه بيّنّا أهداف الزكاة بالنسبة للمعطي ، وبالنسبة للآخذ ، وبالنسبة للجماعة كلّها ، كما وضحنا بالتفصيل أثرها في حلّ بعض المشكلات الهامة في المجتمع كمشكلات البطالة والتسوّل والفوارق والكوارث والخصومات والتشرّد ، فضلاً عن المشكلة الأولى وهي مشكلة الفقر .

والباب السابع : عن زكاة الفطر وأحكامها .

والباب الثامن: عن الحقوق الأخرى الواجبة في المال بعد الزكاة بين المثبتين والنافين وأدلّة كلّ منهما ، وتحديد موضع النزاع بين الفريقين ، وترجيح الراجح .

والباب التاسع : عن الزكاة والضريبة. وفيه بيّنّا خصائص الزكاة باعتبارها ضريبة متميّزة في حقيقتها وأساسها ، ومبادئها وضماناتها وأهدافها ، وسبقها بكثير من المبادىء والأحكام التي انتهى إليها تطوّر الفكر الضريبي الحديث ، وامتيازها بأحكام ومعان وأهداف وضمانات تقصر عنها الضريبة كما بيّنّا : هل تجيز الشريعة فرض الضرائب مع أخذ الزكاة ؟ وهل يمكن أن تغني الضرائب عن دفع الزكاة ؟

والخاتمة : تتضمن تلخيصاً لحقيقة نظام الزكاة وشهادات بعض الكتاب الأجانب والمسلمين للزكاة ، وأثرها في تحقيق العدل والمساواة والتكافل بين أبناء المجتمع .

وبهذا يكون البحث قد استوعب أهم ما يتعلّق بموضوع الزكاة ، أحكاماً ومبادىء ، وأهدافاً وآثاراً .

تلك هي النقطة الثانية في البحث . وأما النقطة الثالثة فهي :

٣ ـ المقارنة والموازنة :

وهي تأخذ صورتين :

الأولى : مقارنة داخل المذاهب الإسلامية لانتقاء أصح الآراء وأقواها دليلاً .

الثانية : مقارنة بين الشريعة الإسلامية والشرائع الأخرى ، سماوية كانت أو وضعية ، قديمة أو حديثة . وذلك لبيان ما امتازت به شريعة الله الخاتمة الخالدة ، على الشرائع السماوية المنسوخة ، أو الشرائع الأرضية القاصرة .

وفي المقارنة داخل المذاهب الإسلامية لم أقتصر على المذاهب الأربعة المتبوعة المعروفة ، فإن ذلك يكون ظلماً كبيراً لسائر المذاهب والأقوال في الفقه الإسلامي فهناك مذاهب لفقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، لا يجوز شرعاً ولا عقلاً إهمالها وعدم الانتفاع بها ، فإذا تركنا الصحابة الذين لا خلاف في فضلهم وعلمهم ، وجدنا مذاهب لأمثال ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والزهري والنخعي والحسن وعطاء والشعبي وميمون بن مهران وغيرهم من سادات التابعين ، وإذا نظرنا إلى من بعدهم وجدنا أمثال الثوري والأوزاعي وأبي عبيد والطبري وداود الظاهري وغيرهم ، وأقوال هؤلاء ثروة علمية عظيمة يعتبر إهمالها خطأ في العلم ، وخطيئة في الدين .

بل لم أقتصر على المذاهب السنية ، فرجعت إلى فقه الزيدية والإمامية ، لعلمي أن الخلاف بيننا وبينهم في الفروع قليل ميسور ، وقد رأينا من المتأخرين رجلاً كالصنعاني في « سبل السلام » ، والشوكاني في « نيل الأوطار » يذكر مذاهب الزيدية والإمامية كالهادي والقاسم والباقر والناصر وغيرهم ، ويتداول ذلك علماء أهل السنة ، ولا يرون فيه حرجاً .

وفي المقارنة خارج الفقه الإسلامي ، كان لا بدّ لنا أن نوازن بين الزكاة وما شرع في الأديان السابقة من صدقات مندوبة أو مفروضة ، وبين الزكاة وما شرع في العصر الحديث من ضرائب مالية ، وبينها وبين ما عرفه الناس من أنظمة الضمان الاجتماعي .

٤ ــ التفسير والتعليل :

لم أكتفِ ببيان الحكم الشرعي مجرداً في كلّ مسألة ، بل عنيت بتفسير الحكمة من وراء تشريعه ، والسر فيما أوجبه الشارع أو استحبه ، أو نهى عنه أو أذن فيه ، وهذا اقتداء بالشارع نفسه الذي عني بتعليل الأحكام ، وبيان مقاصدها ومنافعها للبشر أفراداً وجماعات ، ولم يكتفِ بالتكليف المجرّد ، والالزام الصارم ، اعتماداً على التزام المكلفين ــ بحكم إيمانهم ــ بامتثال كلّ ما يصدر عن الشارع ، عقلوا حكمته أو لم يعقلوها .

وإذا كان بيان الحكمة من التشريع أمراً محموداً على كلّ حال ، فهو في عصرنا أمر لازم ، لغلبة الأفكار المفسدة ، والتيارات المضللة ، الوافدة من الشرق والغرب ، فلم يعد يكفي إصدار الحكم المجرد ، وانتظار صيحات المكلّفين بعده . « سمعنا وأطعنا » .

٥ ــ التمحيص والترجيح :

ولا يغني الباحث استيعاب المصادر المختلفة ،وتجميع الأقوال والنصوص المتفرقة والمقارنة بين بعضها وبعض ، إذا كان هو أسيراً لقول ، أو مقلداً لمذهب ، يقف جهده على نصرته وتأييده ، وردّ غيره وتفنيده .

ولهذا حرّرت نفسي من ربقة التمذهب والتقليد ، فإنّه أمر مستحدث لم يعرفه سلف الأمة ، وقد نهى الأئمة أنفسهم عن تقليدهم ، ومن قلّد فقيهاً في كلّ مسألة ، ــوإن ظهر ضعف دليلها أو خطؤهــ ، فكأنما اتخذه شارعاً ، وفي التقليد إبطال للعقل ومنفعته ، كما قال ابن الجوزي ، «لأنه خلق للتدبر والتأمل ، وقبيح بمن أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة » ــ وقال غيره : لا يقلد إلا عصبي أو غبي .

ومن هنا لم أكن أقرأ الأقوال والنصوص قراءة المقلد المتحيز ، بل قراءة الفاحص الممحص ، الباحث عن الحق ، لا يبالي أين وجده ، ولا مع من وجده ، قد يجده عند المتقدمين ، وقد يجده عند المتأخرين ، قد يجده في مدرسة الرأي ،

وقد يجده في مدرسة الحديث ، وقد يجده في فقه الظاهرية ، قد يجده في المذاهب الأربعة ، وقد يجده عند غيرهم من الأئمة ، وما أكثرهم .

إنني لم أقف مع المتعصبين المتزمتين الجامدين على كل قديم ، والزاعمين بأن لا أئمة بعد الأربعة ، ولا اجتهاد بعد القرون الأولى ، ولا علم إلا في كتب المتأخرين المقلدين ، ومن عارضهم في ذلك اتهموه بكلّ نقيصة .

ومع هذا لم أكن لأنساق وراء أدعياء الاجتهاد الذين لم يملكوا وسائله ، ودعاة التجديد الذين سخر منهم الرافعي الأديب بأنهم « يريدون أن يجددوا الدين واللغة والشمس والقمر ! !

وإنما أقف موقفاً وسطاً عدلاً : أرحب بكلّ جديد نافع ، وأحرص على كلّ قديم صالح . ولم تمنعني صفرة الكتب القديمة ، ورداءة طبع الكثير منها ، ودقة خطها ، من الغوص في أعماقها ، واستخراج كنوزها ، ومعاناة متونها وشروحها وحواشيها ، وهكذا انتفعت بالقديم وبالجديد ، دون تزمت ولا تحلل . بل موقفي من هذا وذاك موقف المنتخب المتخير الذي يبحث ما وسعه البحث ، ويحلّل ما أمكنه التحليل ، ويوازن ما أسعفته الموازنة ، ثمّ ينصر ما قويت حجّته ، واتضحت أدلّته ، غير متعصب لقول قائل ، ولا لمذهب إمام ، فقد آخذ في مسألة بمذهب أبي حنيفة ، وأخرى بمذهب مالك ، وثالثة بقول الشافعي أو أحمد أو سفيان أو الأوزاعي أو أبي عبيد أو أي إمام قبلهم أو بعدهم . وقد أدع هؤلاء جميعاً وآخذ بقول صح عن صحابي أو تابعي .

وليس هذا تلفيقاً — كما يقال — وإنما هو اتباع للدليل حيثما ظهر ، ولا يجوز للعالم الباحث أن يقيد نفسه إلا بالنصوص المعصومة الهادية من كتاب الله وسنّة رسوله ، وقد جاء عن ابن عباس وعطاء ومالك وغيرهم : « كلّ أحد يؤخذ من كلامه ويردّ عليه إلاّ رسول الله — صلى الله عليه وسلّم » .

وهذا قد يجعلني في بعض المسائل آخذ بقول مهجور غير مشهور ، وأعرض عن قول الجمهور ، فليس الصواب دائماً مع الكثرة ، ولا الخطأ دائماً مع القلة ،

فرب رأي انفرد به فقيه ، تؤيده الحجة ، ويشدّ أزره المنقول والمعقول ، وهذا على كلّ حال يحدث على قلّة . ولكني لا أخاف عقباه .

وما الذي يخيفني من هذا ، وقد رأيت من كبار الأئمة من لا يبالي أن يقف وحده متمسكاً برأيه ، وإن رأى جمهور الناس على خلافه ؟ !

فهذا ابن عباس يقول : أمر ليس في كتاب الله عز وجل ، ولا في قضاء رسول الله ــ صلى الله عليه وسلّم ــ وستجدونه في الناس كلّهم : ميراث الأخت مع البنت [1] فلم يرَ الناس كلّهم حجة على نفسه .

وهذا مالك يفتي بالشفعة في الثمار ، ويقول : إثر فتياه به : « إنه لشيء ما سمعته ولا بلغني أن أحداً قاله » [2] .

ولكل إمام من الأئمة المتبوعين مسائل شتى انفردوا فيها برأي لم يسبق لغيرهم ، ولم يروا في ذلك حرجاً ، وقد نظمت مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب خاص .

قواعد البحث للاختيار والترجيح والاستنباط

وقد ارتكز هذا البحث على جملة قواعد أصولية ــ كانت هي مستنده الشرعي في اختيار ما يتبنّاه من وجوه النظر ، وترجيح ما يرجحه من الأحكام الخلافية ، واستنباط ما يؤدي إليه اجتهاده من آراء جديدة أو كالجديدة ، ونستطيع أن نجمل هذه القواعد فيما يأتي :

١ ــ الأخذ بعموم النصوص مالم يخصصها دليل :

إن كثيراً من نصوص الدين جاء بألفاظ عامة ، ليندرج في مفهومها أفراد وجزئيات كثيرة ، وهذا من جملة أسرار خلود هذا الدين ، وصلاحيته لكلّ زمان ومكان .

---

١ ــ الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ص ٥٤١

٢ ــ نفسه ص ٥٤٢ .

ولهذا أرى أن العموميات التي جاءت في آيات القرآن وأحاديث الرسول يجب أن يؤخذ بها ، ويعمل بمقتضى عمومها ، ما لم يخصصها نص صحيح الثبوت ، صريح الدلالة ، فحينئذٍ نقدم الخاص على العام .

فلست مع الذين يردون السنن الصحيحة المحكمة بالظواهر والعمومات القرآنية ، ولا مع الذين يسارعون إلى التخصيص بالحديث . ولو في سنده لين ، أو بالصحيح ولو في دلالته ضعف أو غموض .

إني أخالف الإمام أبا حنيفة الذي ردّ حديث « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » إبقاء على عموم « مما أخرجنا لكم من الأرض »[1] وعموم « فيما سقت السماء العشر » لأن الحديث صحيح متفق عليه ، وتأويله بأنه في أوسق التمر إذا كانت للتجارة تأويل ضعيف مرجوح بل متهافت . ولهذا رجحت رأي الصاحبين والجمهور في اعتبار النصاب فيما أخرجت الأرض كسائر الأموال الأخرى ، وهو الموافق لحكمة الشارع في فرض الزكاة على الأغنياء .

ولكني أوافق أبا حنيفة كلّ الموافقة في تمسكه بعموم « مما أخرجنا لكم من الأرض » وعموم حديث « فيما سقت السماء العشر » ولا أخصص هذا العموم بمثل حديث « ليس في الخضروات صدقة » لأنه حديث ضعيف ، على أنه يمكن تأويله بأن المعنى : ليس فيها صدقة يأخذها الجباة ، لأنها مما يسرع إليه التلف والفساد ، فلا تبقى في بيت المال ، فإذا لم يكن شرع أخذها كالمواشي والزرع فإن ذلك لا يسقط إيجابها باللفظ العام السابق .

إن عمومات القرآن والسنة يجب أن تحترم وتؤخذ كما هي حتى يخصها دليل صحيح صريح ، ومن هنا أخذنا بعموم الآيات والأحاديث التي افترضت الزكاة من كل مال ، مثل قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » . . . « والذين في أموالهم حق معلوم . . . » وقوله صلى الله عليه وسلّم : « أدوا زكاة

---

١ – البقرة ٢٦٧ .

أموالكم » من غير فصل بين مال ومال ، ولم نخرج من ذلك إلا ما خصه الدليل .

٢ ــ احترام الإجماع المتيقن :

فإن اتفاق علماء الأمة جميعاً على حكم شرعي ــ وخاصة في القرون الأولى ــ يدلّ دلالة واضحة على أنهم استندوا فيما أجمعوا عليه إلى اعتبار شرعي صحيح من نص أو مصلحة أو أمر محسوس ، فينبغي أن يحترم إجماعهم ، لتبقى مواضع الإجماع في الشريعة هي الضوابط التي تحفظ التوازن ، وتمنع البلبلة والاضطراب الفكري .

وذلك كإجماعهم على وجوب الزكاة في الذهب بنسبة زكاة الفضة : ربع العشر ، وكإجماعهم على أن المثقال درهم وثلاثة أسباع .. إلى غير ذلك من الأمثلة .

وإنما قلت « **الإجماع المتيقن** » لأن بعض الفقهاء نقل الإجماع في مسائل ثبت فيها الخلاف عند غيرهم ، وسبب هذا : أن العلماء المجتهدين في العصور الأولى كانوا منتشرين في عامة الأقطار والبلدان ، وكانوا من الكثرة بحيث يتعسر معرفة أقوالهم في كلّ مسألة اجتهادية . وهذا ما جعل الإمام أحمد يقول : « من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعلّ الناس اختلفوا . ما يدريه ؟ ولم ينته إليه ! فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغني ذلك » .

وهناك أمثلة كثيرة ادعي فيها الإجماع أو قرّر فيها عدم العلم بالخلاف ، ومع هذا ثبت الخلاف .

فهذا الشافعي يقول في زكاة البقر : في الثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة ، لا أعلم فيه خلافاً .. مع ثبوت الخلاف في ذلك عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وقتادة ، وعمال ابن الزبير بالمدينة وغيرهم [١] .

وهذا ابن المنذر ينقل الإجماع على أن زكاة الأموال لا يجوز أن تعطى

---

١ ــ الأحكام لابن حزم .

لغير المسلمين مع أن غيره روى عن الزهري وابن سيرين وعكرمة جواز الصرف منها لغير المسلمين ، وهو ظاهر مذهب عمر فيما روي عنه [1] .

وقال ابن قدامة في « المغني » لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحلّ لهم الصدقة المفروضة ، وعلق على ذلك ، الحافظ بن حجر في « الفتح » بقوله : كذا قال ، وقد نقل الطبري الجواز أيضاً عن أبي حنيفة ، وقيل عنه يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى . حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم وهو وجه لبعض الشافعية ، وعن أبي يوسف : يحلّ من بعضهم لبعض ، وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز ، المنع ، جواز التطوع دون الفرض ، عكسه [2] . . . الخ

إن هذا الإجماع المدّعى ، لا حرج علينا إذا خالفناه لدليل رأيناه ، لأنه في الواقع ليس بإجماع .

أما الإجماع المتيقن — أعني الذي لم يعرف فيه خلاف قط — فرغم ما أثير من جدل حول إمكانه ووقوعه وحجيته ، فلم ألجأ إلى مخالفته في حكم من الأحكام ، للاعتبار الذي ذكرته قبل .

لكنني قد أخالف الإجماع على رأي من يقول من علماء الأصول إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ، لأن الأمة إذا اختلفت على قولين فقد أجمعت — من جهة المعنى — على المنع من إحداث قول ثالث ، واختار الآمدي : أن القول الثالث إن كان يرفع ما اتفق عليه القولان فهو غير جائز ، وإلا بأن وافق كلّ واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه فهو جائز إذ ليس فيه خرق الإجماع [3] .

مثال ذلك أن أبا حنيفة قال : العشر على مالك الأرض ، وقال الجمهور : على المستأجر ، فالمتفق عليه بين القولين : أن العشر واجب ، فإذا قلنا : إن العشر

---

١ — انظر مبحث إعطاء الزكاة لغير المسلمين من باب مصارف الزكاة .
٢ — انظر فتح الباري جـ ٣ ص ٢٢٧ وانظر هذا المبحث من الفصل التاسع من مصارف الزكاة .
٣ — انظر الأحكام للآمدي جـ١ ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

واجب على المستأجر في محصول الزرع بعد رفع قيمة الإيجار الذي دفعه للمالك ، وقلنا : إن على المالك تزكية الأجرة التي أخذها من المستأجر لا نكون على رأي الآمدي خارقين للإجماع .

على أن من العلماء من قال: إن الاختلاف على قولين في مسألة، دليل تسويغ الاجتهاد فيها ، والقول الثالث إنما هو وليد الاجتهاد فهو جائز ، وقد أحدث بعض التابعين قولاً ثالثاً في بعض المسائل لم يقله الصحابة ، كما روي عن ابن سيرين ومسروق[1] وغيرهم ، وهو المختار ما دامت المسألة من المسائل الاجتهادية التي تحتمل أوجهاً للنظر والاجتهاد .

٣ ــ إعمال القياس الصحيح :

القياس هو إعطاء الشيء حكم نظيره لعلّة مشتركة بينهما ، وهو أمر أودعه الله في العقول والفطر ، وهذا ــ كما قال ابن القيم ــ من الميزان الذي أنزله الله مع كتابه ، وجعله قرينه ووزيره ، فقال تعالى : « الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان »[2] « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط »[3] والميزان يراد به العدل ، والآلة التي يعرف بها العدل وما يضاده ، والقياس الصحيح هو الميزان ، والأولى تسميته بالاسم الذي سماه الله به ، وهو اسم مدح ، واجب على كل واحد ، في كلّ حال ، بحسب الإمكان ، بخلاف اسم القياس ، فإنّه ينقسم إلى حق وباطل ، وممدوح ومذموم ، وصحيح وفاسد ، والصحيح هو الميزان الذي أنزله الله مع كتابه »[4] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « القياس لفظ مجمل ، يدخل فيه القياس

---

١ ــ انظر الأحكام للآمدي جـ١ ص ١٣٧ ، ١٣٨ .
٢ ــ الشورى ١٧ .
٣ ــ الحديد ٢٥ .
٤ ــ أعلام الموقعين جـ١ ص ١٣٣ .

الصحيح والقياس الفاسد ، فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة ، وهو الجمع بين المتماثلين ، والفرق بين المختلفين ، الأول : قياس الطرد ، والثاني : قياس العكس . . . وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله .

« فالقياس الصحيح : مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط . وكذلك القياس بإلغاء الفارق : وهو ألاّ يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الفرع ، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه »[1] .

والمقصود أن القياس إذا اتضحت علّته الجامعة بين الأصل والفرع ، ولم يكن بينهما فارق ظاهر أو خفي ، ولم يوجد معارضٌ معتبر ، وجب الأخذ به باعتباره دليلاً شرعياً لا بطعن فيه .

وقد يعترض معترض فيقول : إن الزكاة عبادة ، والأمور التعبدية لا مدخل للقياس فيها ، ونحن نقول : نعم ، إن الأمور التعبدية الخالصة لا يدخلها القياس ، إذ لا تدرك علّتها على وجه تفصيلي ، والأصل فيها الامتثال لأمر الله دون الالتفات إلى العلل ، فالعبادات المحضة كالصلاة والصيام والحج لا يصح أن يجرى فيها القياس ، حتى لا تشرع للناس من الدين ما لم يأذن به الله تكليفاً أو إسقاطاً .

أما الزكاة فلها شأن آخر . إنها ليست عبادة محضة ، بل هي حق معلوم ، وضريبة مقرّرة ، وجزء من النظام المالي والاجتماعي والاقتصادي للدولة ، بجانب ما فيها من معنى العبادة ، والعلة في تشريعها وأحكامها بصفة عامة معلومة واضحة ، فلماذا لا نقيس على المنصوص عليه فيها ما يشبهه ويشاركه في العلة ؟

لقد أخذ النبي – صلى الله عليه وسلّم – زكاة الفطر من بعض الحبوب والثمار كالشعير والتمر والزبيب ، فقاس عليه الشافعي وأحمد وأصحابهما كلّ ما يقتات ، أو غالب قوت البلد ، أو غالب قوت الشخص نفسه ، ولم

١ – رسالة القياس لابن تيمية – نشر المطبعة السلفية سنة ١٣٧٥ هـ .

يجعلوا هذه الأجناس المأخوذة مقصودة لذاتها تعبداً ، فلا يقاس عليها . وكذلك في زكاة الزروع والثمار ذهب جمهور الأئمة إلى قياس كثير من الحبوب على ما وردت به النصوص ولم يقصروا الزكاة على ما جاء في بعض الأحاديث من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقد جاء عن عمر : أنه أدخل القياس في باب الزكاة ، وذلك حين أمر بأخذ الزكاة من الخيل لما تبين له أن فيها ما يبلغ قيمة الفرس الواحدة منه ثمن مائة ناقة فقال : نأخذ من أربعين شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئاً ، وتبعه في ذلك أبو حنيفة بشروط معلومة [1] .

وهذا ما جعلنا نقيس العمارات المؤجرة للسكن ونحوها على الأرض الزراعية ونقيس الرواتب والأجور على الأعطيات التي كان يأخذ منها ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز الزكاة عند صرفها مع دخولها في العمومات أيضاً .

ونقيس القز والمنتجات الحيوانية كالألبان ونحوها على العسل الذي وردت الآثار بأخذ العشر منه .

ويكفي أن نذكر من أهمية القياس ما ذكره الإمام الشافعي في (الرسالة) عن « زكاة الذهب » فقال :

وفرض رسول الله في الورِق « نقود الفضة » صدقة ، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة ، إما بخبر عن النبي لم يبلغنا ، وإما قياساً على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثماناً على ما تبايعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده [2] » .

فأخذ الزكاة من النقود الذهبية — وهي الرصيد العالمي للنقود في معظم أمم العالم — ليس بالأمر الهين ، ومع هذا أخذه المسلمون بعد رسول الله — صلى الله عليه وسلّم — بالقياس ، وهو الاحتمال الأقوى ، اما أن يكون هناك حديث لم يبلغ الشافعي مع طلبه وتحريه لمثله ، وكذلك لم يبلغ مالكاً ولا البخاري ولا مسلماً . فهذا احتمال بعيد . ولهذا اعتمد مالك في ذلك على العمل لا الخبر

---

١ — ستأتي هذه البحوث في مواضعها — إن شاء الله .
٢ — الرسالة ١٩٣ ، ١٩٤ .

فقال : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، أن الزكاة تجب من عشرين ديناراً عيناً « ذهباً » كما تجب في مائتي درهم « فضة » .

٤ – اعتبار المقاصد والمصالح :

قرّر المحقّقون من علماء الإسلام ، أن أحكام الشريعة إنما شرعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد ، سواء أكانت هذه المصالح ضرورية أم حاجية أم تحسينية .

ودليل ذلك ، كما قال الإمام الشاطبي – هو استقراء الشريعة والنظر في أدلّتها الكلية والجزئية ، فليس ذلك مقصوراً على نص واجد ، أو واقعة خاصة ، بل الشريعة كلّها دائرة على ذلك[1] .

وذكر الشاطبي قاعدة مهمة هي : أن الأصل في العبادات – بالنسبة إلى المكلف – التعبد دون الالتفات إلى المعاني ، وأصل العادات « المعاملات » الالتفات إلى المعاني »[2] وأقام على ذلك أدلّة ناصعة لا يتسع المجال لذكرها هنا .

وأعود هنا فأؤكد ما ذكرته من قبل : أن الزكاة – وإن كانت تذكر مع الصلاة في فقه العبادات – ليست في الحقيقة عبادة محضة ، بل هي أقرب إلى ما يسمى بالعادات أو المعاملات ، لأنها من الشؤون المالية للمسلمين ، وهي – إلى حد كبير – علاقة بين الدولة ورب المال ، أو بينه وبين الفقير عند تخلي الدولة ، والدليل على ذلك :أن كتب الفقه المالي والإداري في الإسلام تذكرها ضمن مباحثها وأبوابها (كالخراج والأموال والأحكام السلطانية والسياسة الشرعية) فهي في الحقيقة جزء من نظام الدولة في الإسلام .

ولو أردنا أن نؤلّف الفقه على الطريقة الحديثة ، لوجب أن نجعل الزكاة من الفقه المالي والاجتماعي ، لا مع العبادات المحضة . وكذلك عند التقنين ،

---

١ – الموافقات ج ٢ ص ٥١

٢ – نفسه ص ٣٠٠ .

فإنها داخلة — لا محالة — في دائرة التشريع المالي والاجتماعي .

وهذا لا يخرج أحكام الزكاة كلّها عن دائرة التعبد ، فقد قرّر الشاطبي : أن العادات إذا وجد فيها التعبد ، فلا بدّ من التسليم والوقوف مع النصوص ، كطلب الصداق في النكاح ، والذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول ، والفروض المقدرة في المواريث وعدد الأشهر في العدد الطلاقية والوفوية وما أشبه ذلك . . .

وأنا أدخل فيها مقادير الزكاة وأنصبتها لأنها أمور ضبطها الشارع وحددها وفرغ منها ، وأجمع المسلمون عليها في كافة الأعصار ، فوجب الوقوف عند النصوص والإجماع في ذلك . ولهذا خالفت الذين يريدون أن يخضعوا مقادير الزكاة وأنصبتها للتغير والتحوير حسب الزمان والمكان والحال ، تحت عنوان « رعاية المقاصد والمصالح » فإن هذا يمحو معالم الزكاة الشرعية ويحولها إلى ضريبة مدنية بحت ، كالضرائب التي تفرضها شتى الحكومات في شتى الأقطار .

والخلاصة : إن مقاصد الشريعة إنما هي جلب المصالح للناس ودرء المضار والمفاسد عنهم ، ودعامة هذا الأصل هو ما ذهب إليه مالك وأصحابه من إعتبار المصلحة المرسلة دليلاً شرعياً ، يجب العمل به كما يجب العمل بسد الذرائع [١] .

على أن كثيراً من الحنابلة ينزعون هذا المنزع ، وقد نصر ذلك الاتجاه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في كتبهما ، وأفاضا في تأييده بالأدلة والاعتبارات الشرعية الصحيحة .

وعلى أساس ذلك عقد ابن القيم فصلاً رائعاً في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد . قال في مقدمته :

---

١ — بل قال القرافي : المصلحة المرسلة غيرنا يصرح بأفكارها ، ولكنهم عند التفريع يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلة انظر : كتاب (مالك) للأستاذ الكبير محمد أبو زهرة .

«وهذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلّها ، ورحمة كلّها ، ومصالح كلّها ، وحكمة كلّها ، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظلّه في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله — صلى الله عليه وسلّم — أتم دلالة وأصدقها ، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون ، وهداه الذي به اهتدى المهتدون » .[1]

وهذا كلام يجب أن نحرص عليه ونشيعه في الناس ، وهو الذي لا يجوز أن يقال غيره في عصرنا . ولقد كان ابن القيم مسدداً حين جعل الذي يتغير بتغير الأزمنة والأحوال هو الفتوى ، وليس الحكم الشرعي — أي أن تطبيق الحكم وتنزيله على الواقعة هو الذي يتغير . . . الشريعة إذاً لا تتغير ولكن الفقه يتغير ، فالشريعة وحي الله ، والفقه والفتوى والقضاء عمل الناس .

إن عمر — رضي الله عنه — حين أبَى أن يعطي من الزكاة قوماً كانوا من « المؤلفة قلوبهم » في عصر الرسول وقال : « إن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم » لم يغير بذلك حكماً شرعياً ولم يعطل نصاً قرآنياً ، كما قد يفهم بعض الناس ، ولكنه غير الفتوى بتغير الزمن والحال عن عهد الرسول ، فلم يعد عيينة بن حصن ، ولا الأقرع بن حابس وأضرابهما من الطامعين ، ممن يحتاج الإسلام ودولته إلى تأليف قلوبهم ، ولم يكتب الرسول — صلى الله عليه وسلّم — صكاً لهؤلاء يبقيهم مؤلفة إلى الأبد ، والمؤلف هو الذي يرى الإمام تأليفه ، فإذا لم يرَ تأليف شخص أو أناس بأعيانهم أو لم يرَ التأليف مطلقاً في عهده لعدم الحاجة إليه أو لأن هناك مصارف أهم منه ، فهذا من حقه ولا يكون ذلك

---

١ — أعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٤ .

إسقاطاً لسهم المؤلفة إلى الأبد كما فهم بعض الحنفية وغيرهم ، ولا تعطيلاً للنص كما ظن بعض المعاصرين ، فإن عمر والأمة كلّها لا تملك تعطيل نص صريح من كتاب الله ، ولكنه رأى مصلحة المسلمين في عصره ، أن يسد الطريق على الطامعين في أموال الزكاة باسم التأليف ، ولم يرد عنه ما يمنع من التأليف وإعطاء المؤلفة عند الحاجة واقتضاء المصلحة [1] .

إن عمل عمر هذا مثال جيد لاعتبار المصلحة المرسلة ، وسدّ الذريعة إلى المفسدة ، وهو مثال جيد كذلك لتغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال .

ومما غير عمر فيه الفتوى بتغير الحال زكاة الخيل ، فقد جاءه أناس من الشام يريدون إعطاء الزكاة منها ، فتردد في ذلك لأنه أمر لم يفعله الرسول ولا أبو بكر ، ثمّ جاء أنه أوجب الزكاة في الخيل في قصة يعلى بن أمية وأخيه حين وجد الفرس يبلغ ثمنها مائة ناقة مستدلاً بما ذكرناه من القياس ، وهو نوع من مراعاة المقاصد والمصالح والعدل الذي قامت عليه الشريعة .

ومن الأمثلة التي تذكر هنا من تغير الفتوى بتغير المكان والحال ، ان معاذ ابن جبل حين بعثه الرسول — صلى الله عليه وسلّم — إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم ، كان مما أوصاه به « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل » ولكن لم يفهم هذه الوصية إلاّ أنها تيسير على الناس ، وإن هذا ما يطالبون به ، فلما وجد الأيسر عليهم أن يدفعوا القيمة رحّب بذلك ، لما فيه من الرفق بهم ، والنفع لمن وراءهم بالمدينة ، عاصمة الإسلام ، إذا فضل شيء عنهم وأرسله إلي هناك ، ففي خطبة معاذ باليمن قال : « ائتوني بخميس أو لبيس (ملابس من صنعهم) آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة » [2]

فاعتبار المصلحة ورعاية مقصد الشارع من الزكاة هو الذي جعل معاذاً — وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام كما في الحديث — يؤثر أخذ القيمة

---

١ — راجع هذا المبحث بتفصيل في « باب مصارف الزكاة » فصل « المؤلفة قلوبهم » .

٢ — راجع هذا المبحث بتفصيل في « باب طريقة أداء الزكاة » فصل « إخراج القيمة » .

« ثياب يمنية » بدلاً من الحبوب ، مع ما يظن من مخالفته ظاهر الحديث الآخر ، وما كان لمعاذ أن يخالف حديث رسول الله — وهو الذي جعل اجتهاده في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة . ولكنه أدرك مقصود الحديث فلم يتجاوز به موضعه ، ولهذا اشترط الأصوليون في المجتهد : أن يكون عالماً بمدارك الأحكام ومقاصد الشريعة ، وأن يكون أيضاً عالماً بمصالح الناس في عصره . وهذا حق فإن من حصل كثيراً من العلم ووسائل الاجتهاد ولكنه يعيش في برج عاجي ، أو صومعة منعزلة ، غافلاً عن مصالح المجتمع ومفاسده وما يدور في العقول من أفكار ، وفي الأنفس من نوازع ، وفي الحياة من وقائع وتيارات . . . مثل هذا — على علمه — لا يعدّ من أهل الاجتهاد والفتيا والحكم في شريعة الإسلام .

إن اعتبار المصالح والمقاصد العامة للشريعة هو الذي جعلنا نرجح ما أفتى به كثير من أصحاب الرسول — صلى الله عليه وسلّم — أن لا زكاة في حلي النساء ، لأن مقصد الشريعة في الزكاة — كما فهموها من الأموال التي أخذ منها رسول الله الزكاة في عصره — أن تفرض في المال النامي أو الذي من شأنه أن ينمو ، ليكون الأخذ في الغالب من الفضل والنماء ، ويبقى الأصل لمالكه مصدر دخل له ، والحلي الذي أباحه الله للمرأة ليس نامياً ولا من شأنه أن ينمو بل هو من جنس ثياب الزينة وأثاث البيت وما إلى ذلك .

ورعاية العدل الذي بنيت عليه الشريعة هو الذي جعلنا نرجح قول التابعي الجليل الإمام عطاء بن رباح في رفع نفقة الزرع من جملة المحصول ثم تزكية الباقي ، وجعلنا نختار أن يزكي المستأجر الزرع الخارج بعد طرح النفقات ، ومنها أجرة الأرض ، وأن يزكي مالك الأرض الأجرة التي يقبضها بمجرد قبضها ، ويخرج منها العشر أو نصفه ، لأنها بدل عما يستحقه من الخارج لو زارع عليها . . . إلى غير ذلك من الأمثلة .

أسلوب البحث :

وقد توخيت أن يكون أسلوب هذا البحث جامعاً بين السهولة والدقة ، متجنباً وعورة العبارات التي يقتضيها البحث العلمي أحياناً ، متخيراً في النقل عن الكتب القديمة ما كان أوضح بياناً ، وأنصع عبارة ، متصرفاً أحياناً قليلة في النقل مع المحافظة على المعنى .

إن الأسلوب الناجح هو الذي يجمع دقة العالم إلى وضوح الداعية ، وكذلك أردت أن أكون ، ولعلي بلغت ما أريد أو قاربت .

وبعد ، مرة أخرى فقد كنت أعددت هذه الدراسة منذ أكثر من ست سنوات لأحصل بها على درجة علمية ، ثمّ حالت دون ذلك حوائل ، وكان الخير فيما اختاره الله ، فظلّت هذه الدراسة بين يدي أقلب فيها ، فأزيد وأرتب وأنقح وأهذب ، حتى شاء الله أن تنشر في صورتها هذه. فعسى أن تنال قبول الباحثين المنصفين ، ولا نحرم من ملاحظات الناقدين المخلصين .

ومهما يكن فقد بذلت الجهد ، ولم أدخر وسعاً عندي لتجلية حقيقة هذه الفريضة المحكمة ، وذلك النظام الإسلامي الفذ « الزكاة » ، وإماطة اللثام عن عدالة أحكامها ، ومكنون أسرارها ، وجليل أهدافها وآثارها ، عسى أن يصحح المسلمون إسلامهم ، ويعودوا إليه بعد غربة وطول غياب ، ويجعلوا هذه الفريضة جزءاً أصيلاً من نظامهم المالي والاجتماعي ، فيحوزوا بذلك رضوان الله ، ويحلوا بها كثيراً من مشكلات مجتمعهم ، ويحصنوا شبابهم من الأفكار المنحرفة ، والمبادىء الهدامة .

فإن أصابت هذه الدراسة الهدف منها ، فهذا ما أحمد الله عليه ، وهو الذي إليه قصدت ، وله سعيت وجهدت ، ولله وحده المنة والفضل ، وهو المسؤول أن ينفع بهذا الجهد ، ويبارك فيه ، وإن قصرت عن بلوغ المرمى ، فحسبي أني اجتهدت وتحريت ، ولم آل جهداً أو أدخر وسعاً ، وعسى ألاّ

أحرم أجر من أجتهد ، ومثوبة من نوى ، ولكل مجتهد نصيب ، ولكلّ امرىء ما نوى .

وما توفيقي إلاّ بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

الدوحة جمادى الأولى ١٣٨٩ هـ
يونيو (تموز) ١٩٦٩ م

يوسف القرضاوي

تمهيد
في معنى الزكاة والصدقة

معنى الزكاة لغة وشرعاً :

الزكاة لغة : مصدر « زكا » الشيء إذا نما وزاد ، وزكا فلان إذا صلح ، فالزكاة هي : البركة والنماء والطهارة والصلاح [1] .

قال في لسان العرب : وأصل الزكاة في اللغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح ، وكلّه قد استعمل في القرآن والحديث .

والأظهر – كما قال الواحدي وغيره – : أن أصل مادة « زكا »: الزيادة والنماء . يقال : زكا الزرع يزكو زكاء . وكل شيء ازداد فقد زكا .

ولما كان الزرع لا ينمو إلاّ إذا خلص من الدغل كانت لفظة « الزكاة » تدلّ على الطهارة أيضاً .

وإذا وصف الأشخاص بالزكاة – بمعنى الصلاح – فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم ، يقال : رجل زكي ، أي زائد الحد من قوم أزكياء ، و « زكى القاضي الشهود » إذا بيّن زيادتهم في الخير .

والزكاة في الشرع : تطلق على الحصة المقدّرة من المال التي فرضها الله

---

١ – المعجم الوسيط جـ ١ ص ٣٩٨ .

للمستحقين . كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة [1] .

وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه ، وتوفره في المعنى ، وتقيه الآفات . كما نقله النووي عن الواحدي [2] .

وقال ابن تيمية : نفس المتصدق تزكو ، وماله يزكو ؛ يطهر ويزيد في المعنى [3] .

والنماء والطهارة ليسا مقصورين على المال ، بل يتجاوزانه إلى نفس معطي الزكاة كما قال تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » [4] .

وقال الأزهري : إنها تنمي الفقير ، وهي لفتة جميلة إلى أن الزكاة تحقق نمواً مادياً ونفسياً للفقير أيضاً ، بجانب تحقيقها لنماء الغنيّ : نفسه وماله .

ونقل النووي عن صاحب الحاوي قال : « أعلم أن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع ، مستعملة في أشعارهم ، وذلك أكثر من أن يستدل له » .

« وقال داوود الظاهري : لا أصل لهذا الاسم في اللغة، وإنما عرف بالشرع .

قال صاحب الحاوي : وهذا القول وإن كان فاسداً ، فليس الخلاف فيه مؤثراً في أحكام الزكاة [5] » .

إذا عرفنا ما تقدّم ، لم نجد مجالاً لدعوى المستشرق اليهودي المعروف ،

---

١ – قال الزمخشري في الفائق جـ ١ ص ٥٣٦ ط أولى : الزكاة فعلة كالصدقة ،وهي من الأسماء المشتركة ، تطلق على عين : وهي الطائفة من المال المزكى بها ، وعلى معنى : وهو الفعل الذي هو التزكية . ومن الجهل بهذا أتى من ظلم نفسه بالطعن على قوله – عز وجل – « والذين هم للزكاة فاعلون » ذاهباً إلى العين ، وإنما المراد : المعنى الذي هو الفعل ، أعني التزكية » .

٢ – المجموع جـ ٥ ص ٣٢٤ .

٣ – مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٥ ص ٨ .

٤ – الآية ١٠٣ : التوبة .

٥ – المجموع جـ ٥ ص ٣٢٥ .

« شاخت »[1] كاتب مادة « زكاة » في دائرة المعارف الإسلامية المترجمة ، حيث زعم أن النبي – صلى الله عليه وسلّم – استعمل كلمة « زكاة » بمعنى أوسع من استعمالها اللغوي بكثير ، آخذاً **من استعمالها عند اليهود** . (في اليهودية – الآرامية « زاكوت » . . . قال : وكان النبي – عليه السلام – وهو ما يزال في مكّة يستعمل كلمة « زكاة » ومشتقات مختلفة من مادة « زكا » بمعنى (طهر) ترتبط بالزكاة ، بحسب الإحساس اللغوي عند العرب ، وهذه المشتقات نفسها لا يكاد يكون لها في القرآن سوى ذلك المعنى الذي ليس عربيّاً أصيلاً . بل هو مأخوذ عن اليهودية : وهو « التقوى »[1] .

وهؤلاء المستشرقون من « شاخت » وأمثاله لهم غرام جنوني بنسبة كل ما يستطيعونه من مفاهيم الإسلام ، وألفاظه ، وأحكامه ، وأفكاره ، وأخلاقه إلى مصادر يهودية أو نصرانية ، أو ما شاءوا من مصادر شرقية أو غربية ، لا يتبعون في ذلك إلاّ الظن وما تهوى الأنفس . وحسبنا في الردّ على هذا الكلام أمران :

الأول : أن القرآن استعمل الزكاة في معناها المعروف لدى المسلمين منذ أوائل العهد المكي ، كما ترى ذلك في سورة الأعراف آية ١٥٦ ، وسورة مريم آية ٣١ ،٥٥،وسورة الأنبياء آية ٧٢ ، وسورة المؤمنون آية ٤، وسورة النمل آية ٣ ، وسورة الروم آية ٣٩ ، وسورة لقمان آية ٣ ، وسورة فصلت آية ٧ .

ومعروف بيقين أن النبي – صلى الله عليه وسلّم – لم يكن يعرف العبرية ولا أي لغة غير العربية ، كما انه لم يتصل باليهود إلاّ بعد هجرته إلى المدينة ، فمتى وكيف أخذ عن اليهود واليهودية كما زعم شاخت ؟

الثاني : أن من المجازفة المنافية لخلق العلماء ومناهج التحقيق أن يزعم زاعم نقل لغة عن أخرى إذا وجد كلمة مشتركة في معناها بين اللغتين ، فإن

١ – دائرة المعارف الإسلامية جـ١٠ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

الاشتراك لا يقتضي ضرورة نقل إحدى اللغتين عن الأخرى .

ثمّ إن تعيين إحداهما بأنها الناقلة ، والأخرى منقول عنها — تحكم بلا دليل ، وترجيح بلا مرجح ، فمن اتخذ هذا النهج له ديدناً ، فقد برىء من أمانة العلم ، وأخلاق العلماء .

معنى الصدقة :

والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة ،حتى قال الماوردي: « الصدقة زكاة ، والزكاة صدقة ، يفترق الاسم ويتفق المسمى [1] » .

قال تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » [2] وقال : « ومنهم من يلمزك في الصدقات ، فإن أعطوا منها رضوا ، وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون » [3] « إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . . الآية » [4] إلى غيرها من الآيات [5] .

وفي الحديث : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة » [6] .

وفي حديث ارسال معاذ إلى اليمن : « أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم » .

وهذه النصوص كلّها قد جاءت في شأن الزكاة عبّرت عنها بالصدقة ، ومنه سمّي العامل على الزكاة مصدّقاً ، لأنّه يجمع الصدقات ويفرقها .

---

١ — ذكره في أول الباب الحادي عشر في ولاية الصدقات من « الأحكام السلطانية » .

٢ — سورة التوبة ١٠٣ .

٣ — سورة التوبة ٥٨ .

٤ — سورة التوبة ٦٠ .

٥ — ذكر أستاذنا المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى في تعليقه على « شاخت » في دائرة المعارف : ان القرآن أشار أولا إلى الزكاة باسم الصدقة ، ثم استعمل لفظة الزكاة ، ولكن الذي يتأمل القرآن المكي يجد أن الكلمة التي استعملها القرآن أولا هي الزكاة ، ولم يكد يستخدم كلمة الصدقة والصدقات إلا في المدينة .

٦ — رواه الشيخان وغيرهما . وسيأتي .

بيد أن العرف قد ظلم كلمة الصدقة ، وأصبحت عنواناً على التطوع وما تجود به النفس على مثل المتسولين والشحاذين .

ولكن المدلولات العرفية يجب أن لا تخدعنا عن حقائق الكلمات في لغة العرب في عهد نزول القرآن ، ومادة الصدقة مأخوذة من الصدق .

وللقاضي أبي بكر بن العربي كلام قيّم في معنى تسمية الزكاة صدقة ، قال : « وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد . . .

وبناء « ص د ق » يرجع إلى تحقيق شيء بشيء ، وعضده به ، ومنه صداق المرأة ، أي تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع .

ويختلف كلّه بتصريف الفعل ، يقال : صدّق في القول صدّاقاً وتصديقاً ، وتصدقت بالمال تصدقاً ، وأصدقت المرأة إصداقاً ، وأرادوا باختلاف الفعل الدلالة على المعنى المختص به في الكل ، ومشابهة الصدق هاهنا للصدقة : أن من أيقن من دينه أن البعث حق ، وأن الدار الآخرة هي المصير ، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الأخرى ، وباب إلى السوءى أو الحسنى — عمل لها ، وقدّم ما يجده فيها ، فإن شكّ فيها أو تكاسل عنها ، وآثر عليها — بخل بماله ، واستعدّ لآماله ، وغفل عن مآله »[1] . أقول : ولهذا جمع الله بين الإعطاء والتصديق كما جمع بين البخل والتكذيب في قوله تعالى : « فأما من أعطى واتقى . وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى . وأما من بخل واستغنى . وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى »[2] .

فالصدقة إذن دليل « الصدق » في الإيمان . و « التصديق » بيوم الدين . ولهذا قال رسول الله — صلى الله عليه وسلّم — : « الصدقة برهان »[3] .

---

١ — أحكام القرآن — القسم الثاني ص ٩٤٦ . بتحقيق البجاوي .

٢ — سورة الليل : ٥ — ١٠ .

٣ — رواه مسلم في صحيحه .

الزكاة في القرآن الكريم :

وقد تكرّرت كلمة الزكاة مُعرّفة[1] في القرآن الكريم ٣٠ ثلاثين مرة ، ذكرت في ٢٧ سبع وعشرين منها مقترنة بالصلاة في آية واحدة ، وفي موضع منها ذكرت في سياق واحد مع الصلاة وإن لم تكن في آيتها . وذلك قوله تعالى « والذين هم للزكاة فاعلون » بعد آية واحدة من قوله تعالى « الذين هم في صلاتهم خاشعون » [2] .

والمتتبع للمواضع الثلاثين التي ذكرت فيها الزكاة يجد أن ٨ ثمانية منها في السور المكية وسائرها في السور المدنية [3] .

وقد ذكر بعض المؤلفين أن الزكاة قرنت بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً من القرآن [4] ، وهو عدد مبالغ فيه ، ويرده الإحصاء الذي ذكرناه ، حتى لو قالوا : المراد بالزكاة كلّ ما يدلّ عليها مثل (الإنفاق) و « الماعون » و « طعام المسكين » ونحو ذلك ، لم يجتمع لنا هذا العدد ، والظاهر أن العدد محرف من اثنين وثلاثين إلى اثنين وثمانين .

أما كلمة « الصدقة » و « الصدقات » فقد وردت في القرآن اثنتي عشرة مرة ، كلها في القرآن المدني .

---

١ – إنما قلنا « معرفة » . لأنها وردت منكرة في آيتين بمعنى آخر : في الكهف « خيراً منه زكاة » . الآية ٨١ وفي مريم « وحناناً من لدنا وزكاة » الآية ١٣

٢ – المؤمنون . الآيتان : ٢ و ٤ .

٣ – راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم « كلمة الزكاة » للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .

٤ – كذا في « الدر المختار » و « البحر » و « النهر » وغيرها من كتب الفقه الحنفي ، ونقل ابن عابدين في حاشيته « رد المحتار » تصويبه باثنين وثلاثين والواقع ان اقترانها بالصلاة في ٢٨ موضعاً فقط . . . ولعل المصوب أراد عدد مرات ورودها كلها معرفة ومنكرة .

الباب الأول

وجوب الزكاة ومنزلتها في الإسلام

وضع الطبقات الفقيرة في الحضارات القديمة
عناية الأديان السماوية بالبر بالفقراء
عناية الإسلام بالفقراء منذ العهد المكي
تشجيع الزكاة المطلقة منذ العهد المكي
فرض الزكاة « المحدودة » في العهد المدني
منزلة الزكاة في الإسلام وحكم من منعها .أو جحدها
الفرق بين الزكاة في الإسلام والبر في الأديان الأخرى
مناقشة « شاخت » في بعض مزاعمه عن الزكاة

تمهيـــــد :

قبل أن أبين وجوب الزكاة ومنزلتها في دين الإسلام ، يحسن بي أن أعرض لما كان عليه الفقراء والطبقات الضعيفة في المجتمع قبل الإسلام ، وإلى أي حد عنيت الشرائع والديانات السابقة برعاية حاجتهم وعلاج مشكلتهم ، حتّى نعرف بالدراسة والموازنة كيف سبق الإسلام كل الديانات والمذاهب بعلاج هذا الجانب الهام علاجاً جذرياً أصيلاً ، وأقام بنيان العدل والتكافل الاجتماعي ، على أمتن الأسس ، وأرسخ القواعد ، التي جاء بها كتاب الله ، وبينتها سنّة رسوله صلى الله عليه وسلّم .

الفقراء في الحضارات السّابقة :

عرف الإنسان الفقر والحرمان من أزمنة قديمة ، وعرف التاريخ الفقراء والمحرومين من عهود سحيقة ، ومن الإنصاف أن نقول : إن الحضارة الإنسانية لم تخلُ في عهد من عهودها من أناس يدعونها إلى ذلك المعنى الإنساني الأصيل ، وهو إحساس الإنسان بآلام أخيه ، ومحاولة إنقاذه من بؤسه وحرمانه ، أو التخفيف من ويلاته على الأقل .

غير أن الوضع الذي كان عليه الفقراء عملياً كان سيئاً للغاية ، وكان نقطة سوداء في جبين الإنسانية ، ولم يتقيد المجتمع بما أوصى به الحكماء ، ونادى به العقلاء .

وهـــذا باحث كبير[1] . يحدثنا عن هـــذا التاريخ الأسود منذ أقدم الحضارات، تاريخ العلاقة بين الأغنياء الواجدين، والفقراء المحرومين، فيقول:

« في أية أمة من الأمم أجال الباحث نظره وجد طبقتين من الناس لا ثالثة لهما : الطبقة الموسرة ، والطبقة المعسرة ، ووجد بإزاء هذا أمراً جديراً بالملاحظة ؛ وهو أن الطبقة الموسرة تتضخم إلى غير حد ، والطبقة المعسرة لا تفتأ تهزل حتى تلتصق بأديم الأرض ، معيية رازحة ، فيتداعى البناء الاجتماعي ، لوهن أساسه ، وقد لا يدري المترفون من أي النواحي خر عليهم السقف .

كانت مصر في عهدها القديم جنة الله في الأرض ، وكانت تنبت من الخيرات ما يكفي أضعاف أهلها عدداً ، ولكن الطبقة الفقيرة فيها كانت لا تجد ما تأكله ، لأن الطبقة الموسرة كانت لا تترك لهم شيئاً غير حثالة لا تسمن ولا تغني من جوع .

فلمّا أصابتها المجاعة على عهد الأسرة الثانية عشرة ؛ باع الفقراء أنفسهم للأغنياء ، وساموهم الخسف ، وأذاقوهم عذاب الهون .

وفي مملكة « بابل » كان الأمر على ما كان عليه في مصر ؛ لا حظّ للفقراء من ثمرات بلادهم ، مع أنها كانت تسامي بلاد الفراعنة نماء وخصوبة . وكانت تجري مجراها فارس . أما لدى الأغارقة (اليونان) الأقدمين فكان الأمر لا يعدو ما تقدم ، بل تروى عن بعض ممالكهم أمور تقشعر من هولها الجلود ، فقد كانوا يسوقون الفقراء بالسياط إلى أقذر الأعمال ، ويذبحونهم لأقل الهفوات ذبح الأغنام .

أما في إسبارطة من ممالكهم فقد كان الموسرون تركوا للمعسرين الأرض التي لا تصلح للإنبات فذاقوا ألوان الفاقة غير مرحومين .

---

1 — هو المرحوم الأستاذ العلامة محمد فريد وجدي ، مؤلف دائرة معارف القرن العشرين ، ورئيس تحرير « مجلة الأزهر » لسنين عديدة ، وهذا النقل من كتابه « الإسلام دين عام خالد » ص ١٧٩ — ١٨١ ط أولى .

وكان الأغنياء في أثينا يتحكمون في الفقراء إلى حد أنهم كانوا يبيعونهم بيع العبدان ، إذا لم يؤدوا لهم ما كانوا يفرضونه عليهم من الإتاوات .

أما في رومة منبع الشرائع والقوانين ، ووطن الفقهاء والأصوليين ، فقد كان الموسرون مستولين على العامة ، ومتميزين عنهم تميزاً يجعل العامة بإزائهم كالطائفة المنبوذة لدى الهنديين وما كانوا يرضخون لهم[1] بصبابة إلاّ بعد أن ينال منهم الإعياء ، فيهجرون المدن ، ويقاطعون الجماعة مرغمين .

قال العلامة « ميشليه » في المملكة الرومانية من هذه الناحية :

كان الفقراء يزدادون كل يوم فقراً ، والأغنياء يزدادون غنى ، وكانوا يقولون : ليهلك الوطني ، وليمت جوعاً ، إذا لم يستطع أن يذهب إلى ساحات القتال .

فلمّا زالت الدولة الرومانية ، وقامت على أنقاضها الممالك الأوربية ؛ ازدادت حالة الفقراء سوءاً ، فكانوا في جميع أصقاعها يباعون كالماشية مع أراضيهم »[2] .

هذا هو وضع الفقراء في تلك القرون المديدة ، وهذا هو موقف الأغنياء منهم ، فماذا صنعت الأديان لإصلاح وضع الفقراء ، وتقريب الشقة بينهم وبين الأغنياء ؟

عناية الأديان برعاية الفقراء :

الواقع أن الأديان كلّها حتّى الوضعية منها التي لم تعرف لها صلة بكتاب سماوي ، لم تغفل هذا الجانب الإنساني الاجتماعي ، الذي لا يتحقق إخاء ولا حياة طيبة بدونه .

وهكذا نجد في بلاد ما بين النهرين قبل أربعة آلاف سنة ، كيف أن (حمورابي) في استهلال أول سجل للشرائع وجد حتّى الآن ، قال : إن

---

١ – رضخ له : أعطاه عطاء مقارباً .

٢ – المرجع السابق .

الآلهة أرسلته لمنع الأقوياء من اضطهاد الضعفاء ، وليرشد الناس ، ويؤمن الرفاهية للخلق .

وقبل آلاف السنين كان الناس في مصر القديمة يشعرون بأنهم يؤدون واجباً دينياً عندما يقولون : لقد أعطيت الخبز للجائع ، والكساء للعاري ، وحملت بزورقي أولئك الذين لم يستطيعوا العبور ، وكنت أباً لليتيم ، وزوجاً للأرملة ، ووقاء للمقرور من عصف الريح [1] .

عناية الأديان السماوية

بيد أن الأديان السماوية كانت دعوتها إلى البر بالفقراء والضعفاء أجهر صوتاً ، وأعمق أثراً ، من كل فلسفة بشرية ، أو ديانة وضيعة أو شريعة أرضية ، ولا أحسب دعوة نبي من الأنبياء خلت من هذا الجانب الإنساني الذي سماه القرآن « الزكاة » .

ونحن إذا رجعنا في ذلك إلى القرآن الكريم — وهو أصح وثيقة سماوية بقيت للبشر — وجدناه يتحدث عن إبراهيم و إسحاق ويعقوب فيقول : « وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ، وأوحينا إليهم فعل الخيرات ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وكانوا لنا عابدين » [2] .

ويتحدث عن إسماعيل فيقول : « واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبياً . وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً » [3] .

ويتحدث عن ميثاقه لبني إسرائيل فيقول : « وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلاّ الله ، وبالوالدين إحساناً . . . . . . وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » [4] .

وفي سورة أخرى « ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني

١ — من محاضرة الدكتور كارل شوبنز في حلقة الدراسات الاجتماعية . الدورة الثالثة . ص ٥٤٦ .
٢ — سورة الأنبياء ٧٣ .
٣ — سورة مريم ٥٤ .
٤ — سورة البقرة : ٨٣ .

عشر نقيباً ، وقال الله إني معكم ، لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً ؛ لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار ، فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل »[1] .

وقال على لسان المسيح عيسى في المهد : « وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيّاً »[2] .

وقال تعالى في أهل الكتاب عامة : « وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيّمة »[3] .

وإذا نظرنا إلى أسفار التوراة والإنجيل (العهد القديم ، والعهد الجديد) التي بين أيدينا الآن ؛ نجدها تشتمل على كثير من الوصايا والتوجيهات الخاصة بالعطف على الفقراء والمساكين ، والبر بالأرامل واليتامى والضعفاء .

ففي التوراة نقرأ في الإصحاح ٢١ من سفر الأمثال ما نصه : « من يسد أذنيه عن صراخ المسكين فهو أيضاً يصرخ ولا يستجاب له ، الهدية في الخفاء تطفىء الغضب » .

وفي الإصحاح ٢٢ منه « الصالح العين هو يبارك لأنه يعطي من خبزه للفقير » .

وفي الفقرة ٢٧ من سفر الأمثال : « من يعطي الفقير لا يحتاج ، ومن يحجب عنه عينيه عليه لعنات كثيرة » .

وفي الإصحاح ١٥ من سفر التثنية : « إن كان فيك فقير أحد من إخوتك في أحد أبوابك ، في أرضك التي يعطيك الرب إلهك ؛ فلا تقس قلبك ، ولا تقبض يدك عن أخيك الفقير ، بل افتح يدك له ، وأقرضه مقدار ما يحتاج إليه ، أعطه ولا يسوء قلبك عندما تعطيه ، لأنه بسبب هذا الأمر يباركك

---

١ – سورة المائدة : ١٢ .
٢ – سورة مريم : ٣١ .
٣ – سورة البينة : ٥ .

الرب إلهك في كلّ أعمالك وجميع ما تمتد إليه يدك ، لأنه لا تفقد الفقراء في الأرض ، لذلك أنا أوصيك قائلاً : افتح يدك لأخيك المسكين والفقير في أرضك » .

كما ورد في الإصحاح ١٤ منه : « تعشيراً تعشر كلّ محصول زرعك الذي يخرج من الحقل سنة بسنة ، في آخر ثلاث سنين تخرج كل عشر محصولك في تلك السنة ، وتضعه في أبوابك ، فيأتي اللاوي ، لأنه ليس له قسم ولا نصيب معك ، والغريب واليتيم والأرملة الذين في أبوابك ، ويأكلون ويشبعون لكي يباركك الرب إلهك في كلّ عمل يدك الذي تعمل » .

وكذلك نقرأ في الإنجيل في الفقرة ٣٣ من الإصحاح ١٣ من إنجيل لوقا : « بيعوا ما لكم وأعطوا صدقة » — وفي الفقرات ١٠ — ١٤ من إنجيل لوقا : « من له ثوبان فليعطِ من ليس له ، ومن له طعام فليفعل هكذا » .

وفي الفقرة ٤١ من الإصحاح ١١ : « بل اعطوا ما عندكم صدقة فهوذا كلّ شيء ، نقياً لكم » .

وفي الفقرات ١٢ — ١٤ من الإصحاح ١٤ : « وقال أيضاً للذي دعاه : « إذا صنعت غداء أو عشاء فلا تدع أصدقاءك ولا إخوتك ولا أقرباءك ولا الجيران الأغنياء ، لئلا يدعوك هم أيضاً ، فتكون لك مكافأة ، بل إذا صنعت فادعُ المساكين الجدع ، العرج ، العمي ، فيكون لك الطوبَى ، إذ ليس لهم أن يكافئوك ، لأنك تكافأ في قيامة الأبرار » .

وفي الفقرات : ١ — ٤ من الإصحاح ٢١ : « وتطلع فرأى الأغنياء يلقون قرابينهم في الخزانة ، ورأى أيضاً أرملة مسكينة ألقت هناك فلسين ، فقال : بالحق أقول لكم : إن هذه الأرملة ألقت أكثر من الجميع ، لأن هؤلاء من غنى ألقوا في قرابين الله ، أما هذه فمن إعوازها ألقت كل المعيشة » .

وفي ٤١ ، ٤٢ من الإصحاح ٥ من إنجيل متّى : « من سألك فأعطه ، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده » .

وفي ١ — ٤ من الإصحاح ٦ :« احترزوا من أن تصنعوا صدقتكم قدّام

الناس ، لكي ينظروكم ، وإلا فليس لكم أجر عند أبيكم الذي في السموات ، فمتى صنعت صدقة فلا تصوت قدامك بالبوق كما يفعل المراؤون في المجامع وفي الأزقة لكي يمجدوا من الناس . الحق أقول لكم : إنهم استوفوا أجرهم . وأما أنت فمتى صنعت صدقة فلا تعرف شمالك ما تفعل يمينك لكي تكون صدقتك في الخفاء ، فأبوك الذي يرى في الخفاء هو يجازيك علانية » .

وفي ٤٢ من الإصحاح ١٠ : « ومن سقى أحد هؤلاء الصغار كأس ماء بارد فقط باسم تلميذ ، فالحق أقول لكم : إنه لا يضيع أجره » .

ملاحظات على موقف الأديان من الفقر :

هذه نماذج رائعة من عناية الأديان السابقة بالفقراء وذوي الحاجات ، وهذه هي دعوة الكتب السماوية قبل القرآن — إلى رعايتهم .

ولكن ينبغي هنا أن نبدي بعض الملاحظات :

١ — إن هذه النماذج لا تعدو أن تكون ترغيباً في الإحسان والعطف ، وترهيباً من الأنانية والبخل ، ودعوة جهيرة إلى التصدق الفردي الاختياري .

٢ — إنها لم تتمتع بدرجة عالية من الإيجاب والالزام ، بحيث يشعر من تركها أنه ترك شيئاً من أساسيات الدين ، يعاقبه الله عليه في الدنيا والآخرة بالعذاب الشديد .

٣ — إنها وكلت ذلك إلى أريحية الأفراد ، وإلى ضمائرهم ، ولم تجعل للدولة سلطاناً عليهم ، في التحصيل والتوزيع .

٣ — إنها لم تحدد المال الذي تجب منه الصدقة والإحسان ، ولا شروطه ، ولا مقدار الواجب فيه ، وهذا ما يجعل التفكير في تحصيله من قبل الدولة ممتنعاً ، إذ كيف تحصل شيئاً غير مقدر ولا محدود .

٥ — إن المقصود من الإحسان إلى الفقراء لم يكن هو علاج مشكلة الفقر ،

واستئصال جذوره ، وتحويل الفقراء إلى ملاك ، بل كان المقصود لا يتجاوز التقليل من بؤسهم ، والتخفيف من ويلاتهم .

وبهذا نقول : إن الفقراء والضعفاء كانوا تحت رحمة الأغنياء القادرين ومنتهم، إذا حركهم حب الله والآخرة ،أوحب الثناء، والمروءة ،فجادوا بشيء — ولو قليلاً — على ذوي الضعف والحاجة والفقر ، فهم أصحاب الفضل والمنة ، وإذا غلب عليهم حب المال وحب الذات ، ضاع الفقراء ، وافترستهم مخالب الفاقة ، ولم يجدوا من يدافع عنهم ، أو يطلب لهم حقاً . إذ لم يكن لهم حق معلوم . وهذا هو خطر الإحسان الموكول إلى الأفراد .

عناية الإسلام بعلاج الفقر

أما عناية الإسلام بعلاج الفقر ، ورعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعف ، فلم يسبق لها نظير في ديانة سماوية ، ولا في شريعة وضعية ، سواء ما يتعلّق بجانب التربية والتوجيه ، وما يتعلّق بجانب التشريع والتنظيم ، وما يتعلّق بجانب التطبيق والتنفيذ .

عناية القرآن بذلك منذ العهد المكي

ومن أظهر الأدلة على اهتمام الإسلام بمشكلة الفقر ، وعنايته بأمر الفقراء : انه منذ بزوغ فجر الإسلام في مكة ، والمسلمون يومئذ أفراد معدودون ، مضطهدون في دينهم ، محاربون في دعوتهم ، ليس لهم دولة ولا كيان سياسي ، كان هذا الجانب الإنساني الاجتماعي — جانب رعاية الفقراء والمساكين — موضع عناية بالغة ، واهتمام مستمر ، من القرآن الكريم . ذكره القرآن أحياناً باسم إطعام المسكين والحض عليه ، وأحياناً تحت عنوان الانفاق مما رزق الله ، وتارة باسم اداء حق السائل والمحروم ، والمسكين وابن السبيل ، وطوراً بعنوان إيتاء « الزكاة » ، وغير ذلك من الأسماء والعناوين .

وحسبنا أن نقرأ في السور المكية هذه النماذج من آيات الكتاب العزيز :

إطعام المسكين من لوازم الإيمان :

ففي سورة المدثر – وهي من أوائل ما نزل من القرآن – يعرض لنا القرآن مشهداً من مشاهد الآخرة – مشهد أصحاب اليمين من المؤمنين في جناتهم يتساءلون عن المجرمين من الكفرة والمكذبين ، وقد أطبقت عليهم النار ، فيسألونهم عما أحلّ بهم هذا العذاب ، فكان من أسبابه وموجباته ، إهمال حق المسكين ، وتركه لأنياب الجوع والعري تنهشه وهم عنه معرضون ، قال تعالى : « كلّ نفس بما كسبت رهينة ، إلاّ أصحاب اليمين ، في جنات يتساءلون ، عن المجرمين : ما سلككم في سقر ؟ قالوا : لم نكُ من المصلين ، **ولم نكُ نطعم المسكين** ، وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذّب بيوم الدين »[1] .

ومثل إطعام المسكين كسوته وإيواؤه ورعاية ضروراته وحاجاته .

وفي سورة « القلم » يقص الله على عباده قصة أصحاب الجنة الذين تواعدوا أن يقطفوا ثمارها بليل ؛ ليحرموا منها المساكين الذين اعتادوا أن يصيبوا شيئاً من خيرها يوم الحصاد ، فحلّت بهم عقوبة الله العاجلة « فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون ، فأصبحت كالصريم ، فتنادوا مصبحين : أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين ، فانطلقوا وهم يتخافتون ، **ألا يدخلنها اليوم عليكم مسكين** ، وغدوا على حرد قادرين فلمّا رأوها قالوا : إنّا لضالون ، بل نحن محرومون . قال أوسطهم : ألم أقل لكم لولا تسبحون ؟ قالوا : سبحان ربنا إنّا كنا ظالمين . فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون ، قالوا : يا ويلنا إنا كنا طاغين ، عسى ربنا أن يبدلنا خيراً منها إنا إلى ربنا راغبون ، كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون »[2] .

---

١ – سورة المدثر : ٣٨ – ٤٦ .

٢ – سورة القلم : ١٩ – ٣٣ .

الحض على رعاية المسكين :

ولم تقف عناية القرآن المكي عند الدعوة إلى الرحمة بالمسكين ، والترغيب في إطعامه ورعايته ، والترهيب من إهماله والقسوة عليه ، بل تجاوز ذلك ، فجعل في عنق كلّ مؤمن حقاً للمسكين ، أن يحض غيره على إطعامه ورعايته ، وجعل ترك هذا الحض قرين الكفر بالله العظيم ، وموجباً لسخطه سبحانه وعذابه في الآخرة .

فيقول تعالى في شأن أصحاب « الشمال » من سورة الحاقة : « وأما من أوتي كتابه بشماله ، فيقول : يا ليتني لم أوت كتابيه ، ولم أدرِ ما حسابيه ، يا ليتها كانت القاضية ، ما أغنى عني ماليه ، هلك عني سلطانيه »[1] ثمّ يصدر رب العالمين عليه الحكم العادل ، بالعقاب الذي يستحقه « خذوه فغلوه . ثمّ الجحيم صلّوه . ثمّ في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه » ولم كلّ هذا العذاب والهوان والخزي على رؤوس الأشهاد ؟ : « إنه كان لا يؤمن بالله العظيم . **ولا يحض على طعام المسكين** » والحض : هو الحث والترغيب والدعاء .

وهذه الآيات الهادرة بالوعيد ، المنذرة بالعذاب ، المزلزلة للقلوب ، هي التي جعلت مثل أبي الدرداء رضي الله عنه يقول لامرأته : يا أم الدرداء : إن لله سلسلة لم تزل تغلي بها مراجل النار منذ خلق الله جهنم ، إلى يوم تلقى في أعناق الناس ، وقد نجانا الله من نصفها بإيماننا بالله العظيم ، فحضي على طعام المسكين يا أم الدرداء »[2] .

ولم ترَ الدنيا كتاباً قبل القرآن يجعل ترك الحض على رعاية المسكين من موجبات صلي الجحيم والعذاب الأليم ! !

وفي سورة « الفجر » خاطب الله أهل الجاهليه الذين كانوا يزعمون أن لهم ديناً يقربهم إلى الله زلفى ، وأنهم على شيء من ديانة أبيهم إبراهيم .

---

١ – من ٢٥ – ٢٩ ومن ٣٠ – ٣٤ من السورة المذكورة .

٢ – الأموال ص ٣٥٠ .

فقال تعالى زاجراً لهم رادعاً : « كلا بل لا تكرمون اليتيم ، ولا **تحاضون على طعام المسكين** »[1] . والتحاض تفاعل من الحض ، فمعنى تحاضون : يحض بعضكم بعضاً ، وفيه دعوة للمجتمع إلى التضامن والتعاون على رعاية المسكين والعناية بأمره .

قال الشيخ محمد عبده : وإنما ذكر التحاض على الطعام ولم يكتف بالإطعام، فيقول : ولم تطعموا المسكين ؛ ليصرح لك بالبيان الجلي : أن أفراد الأمة متكافلون ، وأنه يجب أن يكون لبعضهم على بعض عطف بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، مع التزام كلّ ما يأمر به ، وابتعاده عما ينهى عنه »[2] .

وفي سورة « الماعون » جعل قهر اليتيم ، وإضاعة المسكين ، من لوازم الكفر والتكذيب بيوم الدين . قال تعالى : « أرأيت الذي يكذب بالدين ؟ » والخطاب لكل من يفهم الخطاب ، أي هل تبينت من هو المكذب بالدين ؟ إن لم تكن تبينته « فذلك الذي يدع اليتيم ، **ولا يحض على طعام المسكين** »[3] .

قال الشيخ : الحض على طعام المسكين : الحث عليه ، ودعوة الناس إليه ، والذي لا يحض على إطعام المسكين لا يطعمه في العادة ، فقوله : « ولا يحض على طعام المسكين » كناية عن الذي لا يجود بشيء من ماله على الفقير المحتاج إلى القوت ، الذي لا يستطيع له كسباً ، وإنما جاء بالكناية ؛ ليفيدك أنه إذا عرضت حاجة المسكين ولم تجد ما تعطيه ، فعليك أن تطلب من الناس أن يعطوه . وفيه حث للمصدقين بالدين على إغاثة الفقراء ولو بجمع المال من غيرهم ، وهي طريقة الجمعيات الخيرية ، فأصلها ثابت في الكتاب بهذه الآية ، وبنحو قوله تعالى في سورة « الفجر » : « كلا بل لا تكرمون اليتيم ، ولا تحاضون على طعام المسكين » .

ونعمت الطريقة هي ! لإعانة الفقراء وسد شيء من حاجات المساكين »[4]

١ – آية ١٧ ، ١٨ من السورة .

٢ – تفسير جزء عم ص ٨٣ ط ثالثة مطبعة مصر .

٣ – ١ ، ٢ ، ٣ ، من السورة .

٤ – تفسير جزء عم ص ١٦٢ .

ثمّ قال تعالى تفريعاً على تعريف المكذب بيوم الدين « فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراءون ويمنعون الماعون »[١] .

قال ابن كثير في تفسيره : أي لا أحسنوا عبادة ربهم ، ولا أحسنوا إلى خلقه ، حتى ولا بإعارة ما ينتفع به ويستعان به مع بقاء عينه ، ورجوعه إليهم ، فهؤلاء بمنع الزكاة وأنواع القربات أولى وأولى »[٢] . فمثل أولئك لا تنفعهم صلاتهم ، ولا تنقلهم إلى زمرة المصدقين بالدين .

حق السائل والمحروم والمسكين وابن السبيل :

وفي سورة « الذاريات » ذكر الله المتقين الذين استحقوا عنده الجنات والنعيم ، فكان من أبرز أوصافهم « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم »[٣] . والسائل هو الذي يبتدىء بالسؤال وله حق ، والمحروم من لا مال له ولا كسب ولا حرفة يتقوت منها .

فقد أدرك هؤلاء المتقون أن أموالهم ليست ملكاً لهم يستأثرون به ، وإنما فيها جزء لغيرهم من المحتاجين ، ليس هبة منهم إليهم ، ولا تفضلاً منهم عليهم ، بل هو « حق » لهم ، لا هوان فيه على الآخذ ، ولا منّ فيه من الدافع .

وفي سورة « المعارج » إعادة لهذا الوصف بزيادة كلمة أخرى عليه . وقد جاء ذلك في صفات المؤمنين ، الذين انتصروا بقوّة إيمانهم وأخلاقهم على ضعف الإنسان الذي « خلق هلوعاً ، إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير منوعاً ، إلاّ المصلين . الذين هم على صلاتهم دائمون ، والذين **في أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم** »[٤] .

---

١ – سورة الماعون : الآيات ٤ – ٧ .
٢ – ابن كثير جـ ٤ ص ٥٥٥ ط الحلبي .
٣ – ١٩ ، ٢٠ من السورة .
٤ – السورة من ١٩ – ٢٥ .

فهنا قد وصف الحق الذي في أموالهم بأنه « معلوم » وهذا ما جعل بعض العلماء يقولون : إنه الزكاة ؛ لأنها الحق المعلوم المقدر في أموال الأغنياء .

وهم يعلمون ويذكرون أن السورة مكية ولا شك ، والزكاة المعروفة لم تفرض إلاّ في المدينة ، كما سنعرف . وما الحق المعلوم هنا إلاّ أنه جزء مقسوم ، قد فرضوه على أنفسهم وعينوه للسائل والمحروم »[1] .

فالفرق بين هذا الحق وبين الزكاة أن هذا معلوم بتحديدهم وتقديرهم أنفسهم ، أما الزكاة فمعلوم بتحديد الشارع وتقديره .

وفي سورتي الإسراء والروم يقول تعالى : « وآت ذات القربَى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً »[2] . « فآتِ ذا القربَى حقّه والمسكين وابن السبيل ، ذلك خير للذين يريدون وجه الله »[3] .

وبهذا غرس القرآن في روح المسلم منذ أوائل العهد المكي ، أن للقريب والمحتاج « حقه » المحتوم في ماله ، يجب عليه أداؤه وجوباً ، وليس مجرد صدقة تطوعية ، يدفعها إن شاء ، ويتركها متى شاء .

حق الزرع عند الحصاد :

وفي سورة الأنعام قال عز وجل « وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات ، والنخل والزرع مختلفاً أكله ، والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه ، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ، ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين »[4] .

فنبه الله عباده بهذه الآية على أن فيما تخرج الأرض من زرع وثمر حقاً لازماً ، يجب إيتاؤه يوم الحصاد .

---

١ – انظر : ابن كثير جـ ٤ ص ٢٣٤ .
٢ – سورة الإسراء ٢٦ .
٣ – سورة الروم : ٣٨ .
٤ – آية ١٤١ من السورة .

عن سعيد بن جبير قال : كان هذا قبل أن تنزل الزكاة : الرجل يعطي من زرعه ويعلف الدابة ، ويعطي اليتامى والمساكين ، ويعطي الضغث » .

فهذا حق مطلق غير مقيد بعشر أو نصف عشر ، بل هو متروك لإيمان صاحب الزرع والثمر ، وحاجة المساكين من حوله ، وعرف الناس في بلده ثمّ بين رسول الله صلى الله عليه وسلّم نصاب هذا الحق ، ومقداره في المدينة، بما أوجبه من العشر أو نصفه ، فيما بلغ خمسة أوسق من الحب والثمر ، وقد سمى بعضهم هذا البيان نسخاً لما كان في مكة . ولكنه ليس النسخ المصطلح عليه عند المتأخرين . كما سنبين ذلك في « زكاة الزروع والثمار » .

إيتاء الزكاة في مكة :

هذه جملة من أساليب القرآن المكي ، في الدعوة إلى رعاية الفقراء ، والمساكين ، وإيتائهم حقوقهم من المال ، حتى لا يضيعوا في مجتمع من المؤمنين .

وقد تُوّجت هذه الأساليب بأسلوب آخر هو « إيتاء الزكاة » ثناء على فاعليها أو ذماً لتاركيها ، كما نرى ذلك واضحاً في مجموعة من سور القرآن المكية .

ففي سورة « الروم » يأمر الله تعالى بأداء حق القريب والمسكين ، وابن السبيل ، ويوازن بين أثر الربا الذي يزيد المال في الظاهر ، وينقصه في الحقيقة — وبين أثر الزكاة — التي تنقص المال ظاهراً وتنميه باطناً — يقول الله تعالى : « فآتِ ذا القربَى حقه والمسكين وابن السبيل، ذلك خير للذين يريدون وجه الله ، وأولئك هم المفلحون ، وما آتيتم من رباً ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله، **وما آتيتم من زكاة** تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون »[1] .

وفي مطلع سورة « النمل » وصف الله المؤمنين الذين جعل كتابه هدى لهم وبشرى فقال : « تلك آيات القرآن وكتاب مبين ، هدى وبشرى للمؤمنين

---

١ — ٣٨ ، ٣٩ من السورة .

الذين يقيمون الصلاة ، **ويؤتون الزكاة** ، وهم بالآخرة هم يوقنون »[1] .

وفي عطف ايتاء الزكاة على إقامة الصلاة دليل على أنها زكاة المال ، كما هي سنة القرآن .

وفي مطلع سورة « لقمان » قال : « هدى ورحمة للمحسنين ، الذين يقيمون الصلاة **ويؤتون الزكاة** . . . » الآية [2] .

وما قيل في الآية السابقة يقال هنا .

وقال في سورة « المؤمنين » يبين أوصاف المؤمنين الذين يرثون الفردوس « والذين هم **للزكاة** فاعلون »[3] .

وفي سورة « الأعراف » أثناء ذكره تعالى لقصة موسى وقومه قال :

« ورحمتي وسعت كلّ شيء ، فسأكتبها للذين يتقون **ويؤتون الزكاة**، والذين هم بآياتنا يؤمنون ، الذين يتبعون الرسول النبي الأمي »[4] .

وفي سورة « فصلت » توعد الله المشركين ، وذكر أخص أوصافهم ، فكان عدم إيتاء الزكاة والكفر بالآخرة . قال سبحانه : « فويل للمشركين ، الذين **لا يؤتون الزكاة** وهم بالآخرة هم كافرون »[5] .

فإذا كان المؤمنون المحسنون يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون ، فهؤلاء لا يؤتون الزكاة وبالآخرة هم كافرون .

وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بالزكاة هنا : زكاة النفس وطهارتها من الرذائل ، وعلى رأسها الشرك . كقوله تعالى : « قد أفلح من زكاها »[6] « قد أفلح من تزكى »[7] .

---

١ – من ١ – ٣ من السورة .
٢ – الآية ٤ من السورة .
٣ – الآية ٤ من السورة .
٤ – الاعراف ١٥٦ – ١٥٧ .
٥ – ٦ ، ٧ من السورة .
٦ – سورة الشمس : ٩ .
٧ – سورة الأعلى : ١٤ .

وذلك فرار من القول بالزكاة المالية التي اشتهر أنها لم تشرع إلاّ بالمدينة .
ورد ابن جرير الطبري هذا القول واختار أن المعنى : لا ينفقون من أموالهم زكاتها ، ومما استدلّ به على ذلك : اشتهار لفظ« الزكاة » في زكاة المال »[1] .
ومما يؤيد اختيار الطبري : اقتران الزكاة بالإيتاء ، والإيتاء هو : الإعطاء ، وأولى شيء بذلك هو زكاة المال .

والملاحظ في حديث السور المكية عن « الزكاة » أنها لم توردها بصيغة « الأمر » الدال على الوجوب دلالة مباشرة ، ولكنها أوردتها في صورة خبرية باعتبارها وصفاً أساسيّاً للمؤمنين والمتقين والمحسنين[2] ، الذين يؤتون الزكاة أو الذين هم للزكاة فاعلون ، والذين خصهم الله بالفلاح « وأولئك هم المفلحون » . كما أخبر أن تركها من خصائص المشركين « الذين لا يؤتون الزكاة » .
وإذا كان إيتاء الزكاة من الأوصاف الأساسية للمؤمنين المفلحين ، وتركها من الأوصاف اللازمة للمشركين ، فذلك يدلّ على الوجوب ؛ إذ التحلي بصفات المؤمنين ، والخروج عن خصائص المشركين ، أمر واجب لا نزاع فيه . يضاف الى ذلك الأمر في قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده ».

الزكاة في العهد المكي زكاة مطلقة :

ولكن المعروف في تاريخ التشريع الإسلامي ، أن الزكاة فرضت في المدينة . فكيف يتفق هذا وذكر القرآن لها في آيات كثيرة من سوره المكية ؟
والجواب : أن الزكاة التي ذكرت في القرآن المكي ، لم تكن هي بعينها

---

١ - انظر تفسير الطبري جـ ٢٤ ص ٩٣ ط الحلبي .
٢ - يستثنى من ذلك ما جاء في الآية الأخيرة من سورة المزمل « فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وهذا على القول بأنها مكية ، كما هو مذهب بعض العلماء ، ويرى آخرون أنها مدنية ، معضدين ذلك بمضمون الآية واختلاف حجمها وفاصلتها عن بقية آيات السورة .

الزكاة التي شرعت بالمدينة ، وحددت نصبها ومقاديرها ، وأرسل السعاة لجبايتها وصرفها ، وأصبحت الدولة مسؤولة عن تنظيمها .

الزكاة في مكة كانت زكاة مطلقة من القيود والحدود ، وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد وأريحيتهم وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين . فقد يكفي في ذلك القليل من المال ، وقد تقتضي الحاجة بذل الكثير أو الأكثر .

وقد استنتج بعض الباحثين من تعبيرات القرآن في السور المكية ، « حقه » و « حق للسائل والمحروم » و « حق معلوم » في الآيات ، أنها يمكن أن تلهم أن النبي صلى الله عليه وسلّم قد حدّد مقادير معينة على أموال القادرين من المسلمين زكاة عن أموالهم المتنوعة [١] .

ولكن لم ينقل ما يؤيد هذا الاستلهام ، بل نقل ما يخالفه . ولم تكن هناك حاجة إلى هذا التحديد ، والقوم يبذلون أنفسهم وكل ما بأيديهم . وليس من الضروري ألا يكون الحق معلوماً إلاّ بتعيين النبي صلى الله عليه وسلّم ، بل يصح أن يكون معلوماً بتعيين المنفق نفسه ، كما ذكر المفسرون ، أو بتعيين العُرف حسب المصلحة والحاجة .

قال الحافظ بن كثير في تفسير سورة « المؤمنين » عند قوله تعالى « والذين هم للزكاة فاعلون » : (الأكثرون على أن المراد بالزكاة هاهنا زكاة الأموال ، مع أن هذه الآية مكية ، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة ، في سنة اثنتين من الهجرة ، والظاهر ان التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة ، وإلاّ فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة . قال تعالى في سورة الأنعام — وهي مكية — وآتوا حقه يوم حصاده » [٢] .

وهذا الذي استظهره هنا تعضده الآيات الكثيرة التي سقناها .

---

١ — سيرة الرسول — صورة مقتبسة من القرآن الكريم تأليف محمد عزة دروزة جـ ٢ ص ٣٤١ .

٢ — تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ ط الحلبي .

الزكاة في العهد المدني :

كان المسلمون في مكة أفراداً مصادرين في دعوتهم . أما في المدينة فهم جماعة لها أرض وكيان وسلطان . فلهذا اتخذت التكاليف الإسلامية صورة جديدة ملائمة لهذا الطور : صورة التحديد والتخصيص ، بعد الإطلاق والتعميم . صورة قوانين إلزامية بعد أن كانت وصايا توجيهية فحسب ، وأصبحت تعتمد في تنفيذها على القوة والسلطان ، مع اعتمادها على الضمير والإيمان . وظهر هذا الاتجاه المدني في الزكاة : فحدد الشارع الأموال التي تجب فيها ، وشروط وجوبها ، والمقادير الواجبة ، والجهات التي تصرف لها وفيها ، والجهاز الذي يقوم على تنظيمها وإدارتها .

القرآن المدني يؤكد وجوب الزكاة ويبين بعض أحكامها :

جاء القرآن المدني فأعلن وجوب الزكاة بصيغة الأمر الصريح ، ودعا بصورة واضحة إلى إيتائها ، فترى في سورة البقرة ، هذه العبارة :

« وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »[1] . كما جاء تأكيد وجوبها بصيغ وأساليب شتى .

والمجال هنا فسيح ، ولكني أختار سورة واحدة لعرض أهم ما جاء فيها عن الزكاة ، وهي سورة التوبة ؛ لأنها من أواخر ما نزل من القرآن .

سورة التوبة نموذج للقرآن المدني في العناية بالزكاة :

آ) ـ في مطالع هذه السورة التي أمر الله فيها بقتال المشركين، الناكثين للعهود ، الذين ضرب لهم مهلة أربعة أشهر ، يسيحون فيها في الأرض ويختارون لأنفسهم ، قال تعالى : « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن

---

١ – سورة البقرة الآية ١١٠ .

تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم »[1] .

فهذه ثلاثة شروط للكف عن قتال هؤلاء وتخلية سبيلهم :

أولها : التوبة عن الشرك ؛ ودليله أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

ثانيها : إقامة الصلاة المفروضة على المسلمين ، وهي مظهر الإيمان وأعظم أركان الإسلام المطلوبة في كلّ يوم من الأيام ، والفيصل بين المسلم والكافر ، وهي الرابطة الدينية الروحية الاجتماعية بين المسلمين .

ثالثها : إيتاء الزكاة المفروضة في أموال الأغنياء لذوي الحاجات ، ولمصلحة الأمة العامة ، وهي الرابطة المالية الاجتماعية السياسية بين جماعة المسلمين .

ب) — وبعد ست آيات من السورة نفسها قال الله تعالى في شأن قوم آخرين من المشركين : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون »[2] .

فلا يتحقق لكافر الدخول في جماعة المسلمين ، وتثبت له اخوتهم الدينية ، التي تجعله فرداً منهم له مالهم ، وعليه ما عليهم ، وتربطه بهم رباطاً لا تنفصم عراه — إلاّ بالتوبة عن الشرك وتوابعه وإقامة الصلوات التي بها يلتقي المسلمون على طاعة الله ، ويتعارفون ويتحابون ، وايتاء الزكاة التي بها يتواسون ويتكافلون .

وقد نبّه العلماء منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم على أمر جدير بالذكر ، وهو أن سنة القرآن أن يقرن الزكاة بالصلاة ، وقلّما تنفرد إحداهما عن الأخرى .

---

١ — سورة التوبة : ٥ .

٢ — آية ١١ نفس السورة .

قال عبد الله بن مسعود : أمرتم بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، ومن لم يزكّ فلا صلاة له »[1] .

وقال ابن زيد : افترضت الصلاة والزكاة جميعاً ، لم يفرق بينهما ، وقرأ : « **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين** » وأبَى أن يقبل الصلاة إلاّ بالزكاة . وقال : رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه »[1] . يعني بذلك قوله : لا أفرق بين شيئين جمعهما الله .

جـ) — وفي السورة ذكر الله تعالى عمار مساجده الذين هم أهل القبول عنده ، فقال تعالى : « إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخشَ إلاّ الله ، فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين »[2] .

فلم يجعلهم أهلاً للقبول عنده — وإن عمروا مساجده — حتى يؤمنوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة .

د) — وفي السورة ذكر الله تعالى وعيده الشديد لكانزي الذهب والفضة الذين لا يؤدون منها حق الله ، فقال تعالى : « **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليهم في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** »[3] .

قال العلماء : إنما عظم الوعيد في هذا الباب ، لما في جبلات العباد من الشح على المال والبخل به ، فإذا خافوا من عظيم الوعيد لانوا في أداء الطاعة[4] .

هـ) — وفي السورة بيان للأشخاص والجهات التي تصرف لها ، وفيها الصدقات . . . وكان هذا البيان رداً على الطامعين الشرهين الذين سال لعابهم للأخذ من أموال الزكاة بغير حق ، قال تعالى :

---

١ – تفسير الطبري جـ ١٤ ص ١٥٣ ط المعارف .

٢ – التوبة : ١٨ .

٣ – سورة التوبة ٣٤ ، ٣٥ .

٤ – أحكام القرآن لابن العربي قسم ٢ ص ٩٢٤ .

« ومنهم — أي من أهل النفاق — من يلمزك في الصدقات ، فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون. ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا : حسبنا الله ، سيؤتينا الله من فضله ورسوله ، إنّا إلى الله راغبون . **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** »[1] .

وبهذه الآية الحاسمة قطع الله أطماع الطامعين ، وسدّ أفواه الشرهين ، ولم يجعل توزيع الزكاة تبعاً لرغبة طامع ، أو هوى حاكم ، بل تولى قسمتها بنفسه على مصارفها الثمانية ، ومن أعدل من الله فيما قسم ، « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون »[2] .

وفي الآية دلالة على أن الزكاة تجبي وتصرف بواسطة « العاملين عليها » مما يبين لنا أن الزكاة تتولاها الحكومة لا الأفراد — كما سنفصل ذلك بعد .

و) وفي السورة بيان لمقومات المجتمع المؤمن ، إذ يقول تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله . أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم »[3] .

فجعل الزكاة أحد المقومات التي يتميز بها المؤمنون عن المنافقين ، الذين وصفهم الله قبل ذلك بآيات بقوله : « المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ، **ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم** . إن المنافقين هم الفاسقون »[4] .

فهؤلاء يقبضون أيديهم حرصاً وشحاً ، فاستحقوا نسيان الله (أي تركه لهم وتخليه عنهم) . أما أولئك المؤمنون فيبسطون أيديهم بذلاً وإيماناً ،

---

١ — سورة التوبة ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ .
٢ — سورة المائدة : ٥٠ .
٣ — سورة التوبة : ٧١ .
٤ — سورة التوبة : ٦٧ .

فاستحقوا أن يرحمهم الله .

ز) — وفي السورة خاطب الله رسوله وكل من يقوم بأمر الأمة من بعده ، فقال عز وجل « **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم** »[1] .

قال المفسرون في هذه الآية « خذ من أموالهم صدقة » أدخل « من » على الأموال للتبعيض ؛ لأن الصدقة المفروضة ليست جميع المال ، وإنما هي جزء منه .

وإنما قال « من أموالهم » ولم يقل : من مالهم ؛ ليكون مشتملاً على أجناس المال كلّها . والضمير في « أموالهم » يعود إلى كافة المسلمين كما عليه جمهور أهل التفسير .

وهذا دليل على وجوب الأخذ من أموال جميع المسلمين ؛ لاستوائهم في أحكام الدين[2] .

والآية تدل على أن الزكاة يأخذها الإمام أو نائبه ، كما صدقت ذلك السنة والتطبيق العملي للخلفاء الراشدين . وسنفصل ذلك في باب « أداء الزكاة » .

وقد تعلق المتمردون المانعون للزكاة في عهد أبي بكر بظاهر هذه الآية وقالوا : إنها خطاب للنبي صلى الله عليه وسلّم فيقتضي بظاهره اقتصاره عليه ، فلا يأخذ الصدقة سواه .

وقد ردّ العلماء عليهم هذه الشبهة الواهية ، وهذا الزعم الساقط ، كما سنبين ذلك قريباً .

وقال بعض العلماء : إن الصدقة في الآية المذكورة لا تعني الزكاة ، فهي واردة فيمن تخلف عن غزوة تبوك ، ممن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، فالضمير عائد إليهم ، والصدقة المأخوذة منهم لتكفير ذنوبهم ، فهي كصدقة النفل ، وهي خاصة بهم كما يشعر به السياق ، وليس مما تكون العبرة فيه بعموم اللفظ لا خصوص السبب عند الأصوليين ،وأما الواجبة فهي لا تخصهم ،

---

١ — سورة التوبة : ١٠٣ .

٢ — انظر تفسير مجمع البيان للطبرسي في تفسير الآية من سورة التوبة .

ولا يصلح تخلفهم سبباً لها ، لأن الزكاة من حق الإسلام ، لا من موجبات الجنايات [١] وهذا هو اختيار الطبري ، ونقله عن عدد من أهل التأويل [٢] .

ولكن رجح كثير من المفسرين أن المراد بالصدقة في الآية : الزكاة ، وجمهور السلف والخلف استدلوا بها على جملة أحكام في باب الزكاة ، مما يدلّ على أن السياق غير مانع من إرادة الزكاة على سبيل الاستئناف ، إذ ارتباط الآية بما قبلها وما بعدها ليس لازماً إلاّ بدليل ، وهذا مروي عن ابن عباس ، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري [٣] .

على أن هناك وجهاً مناسباً للارتباط ذكره الرازي ، وهو أن الزكاة كانت واجبة عليهم ، فلما تابوا من تخلفهم ، وحسن إسلامهم ، وبذلوا الزكاة ، أمر الله رسوله أن يأخذها منهم ، حيث لم تقبل الزكاة من بعض المنافقين » [٤].

على أن خصوص سببها لا ينافي عموم لفظها ، كما هو الصحيح عند الأصوليين .

وأبرز دليل على أن المراد بها الزكاة ، استدلال المانعين لها في عهد الصديق بالآية ، وتشبثهم بأن الخطاب فيها خاص بالرسول — كما ذكرناه وسنذكره بعد — ولم يرد عليهم أحد من الصحابة ، — وهم أعرف بالآية وما نزلت فيه — بأن الآية في غير الصدقة الواجبة ، وكذلك علماء الأمة من بعدهم ، وكلّ ما قالوه : أن الخطاب عام للنبي صلى الله عليه وسلّم ولكلّ من يقوم بالأمر من بعده [٥] .

---

١ — الروض النضير جـ ٢ ص ٤١٠ .
٢ — تفسير الطبري جـ ١٤ ص ٤٥٤ — ٤٥٦ ط المعارف .
٣ — تفسير القرطبي جـ ٨ ص ٢٤٤ وانظر في ذلك تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ص ٩٩٧ — ٩٩٨ ، والتفسير الكبير للفخر الرازي جـ ١٦ ص ١٧٧ وما بعدها ، ومحاسن التأويل للقاسمي جـ ٨ ص ٣٢٥٣ .
٤ — راجع تفسير الرازي والقاسمي المذكورين .
٥ — انظر تفسير ابن كثير والقاسمي المذكورين .

ومن القرائن على أن المراد بالصدقة في الآية : الزكاة . ما قاله النبي صلى الله عليه وسلّم لبعض فتيان بني هاشم ممن طلب منه أن يوليه على عمالة الزكاة فقال « إنها لا تحل لنا آل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » .

فهذه العبارة المجازية التصويرية تومىء إلى العلاقة بينها وبين قوله تعالى في الآية « تطهرهم وتزكيهم بها » .

ومما يقوي ذلك أيضاً ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلّم إذا أتي بصدقة قوم صلى عليهم ، فأتاه أبي بصدقته فقال : اللهم صلي على آل أبي أوفى » .

فيفهم منه أن هذا تطبيق من الرسول الكريم لأمر ربه في الآية الكريمة « وصلّ عليهم » أي : ادع لهم .

ومن الآية استدل كافة العلماء على أنه ينبغي للإمام أو نائبه أن يدعو لمعطي الزكاة .

ذلك أهم ما جاء في سورة التوبة عن الزكاة ، وهي تمثل بوجه عام اتجاه القرآن المدني ، في تأكيد وجوب الزكاة وبيان أهم أحكامها .

إن الإنسان في نظر القرآن لا ينال البر ، ولا يستحق وصف الأبرار الصادقين ، ولا يدخل في زمرة المتقين ، ولا ينتظم في سلك المؤمنين إلاّ بإيتاء الزكاة .

بغير الزكاة لا يفارق المشركين ،الذين لايؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون .

وبغير الزكاة لا يتميز من المنافقين الذين يقبضون أيديهم ، ولا ينفقون إلاّ وهم كارهون .

وبغير الزكاة لا يستحق رحمة الله التي أبَى أن يكتبها لمانعي الزكاة « ورحمتي وسعت كلّ شيء ، **فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة** ، والذين هم بآياتنا يؤمنون [1] .

---

١ – سورة الأعراف : ١٥٦ .

وبغير الزكاة لا يستحق ولاية الله ولا رسوله ولا المؤمنين « **إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ،الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون** ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون »[1] .

وبغير الزكاة لا يستحق نصر الله الذي وعد به من نصره « ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز . **الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا** بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور »[2] .

السنة تؤكد وتبين ما أجمله القرآن :

القرآن دستور الإسلام ومرجعه الأساسي ، لهذا اشتمل على القواعد الكلية ، والمبادىء العامة ، ولم يتعرض للجزئيات والتفصيلات إلاّ فيما يخشى أن تضطرب فيه الآراء ، وتضل عنه الأهواء .

أما السنة فهي البيان القولي ، والتطبيق العملي للقرآن : تفسر ما أبهمه ، وتفصل ما أجمله ، وتحدّد ما أطلقه ، وتخصص ما عممه ، وفقاً لما فهم الرسول المعصوم عن ربه . وقد قال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم »[3] .

وفي الزكاة جاءت السنة بتأكيد ما جاء به القرآن من وجوب الزكاة ، وذلك منذ العهد المكي .

نجد جعفر بن أبي طالب المتحدث باسم المسلمين المهاجرين إلى الحبشة يخاطب النجاشي ويخبره عن النبي صلى الله عليه وسلّم ، ويقول له فيما قال له : **ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام** »[4] .

والمراد بذلك مطلق الصلاة والصيام والزكاة ، لا الصلوات الخمس ولا صيام رمضان ، ولا الزكاة المخصوصة ذات النصب والحول ؛ إذ أن هذه

---

١ – سورة المائدة : ٥٥ ، ٥٦ .
٢ – سورة الحج : ٤٠ ، ٤١ .
٣ – سورة النحل : ٤٤ .
٤ – رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أم سلمة .

الفرائض المحددة لم تكن شرعت بعد[1] .

أما في المدينة فقد كانت مجالاً رحباً للحديث عن فريضة الزكاة : لتحديد نصبها ومقاديرها وشروطها ، ولبيان مكانتها ، والترغيب في أدائها ، والترهيب من منعها ، ولإعطاء الصور العملية لتنفيذها .

تحديد السنة لنصب الزكاة ومقاديرها :

جاءت السنة ببيان الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ونصاب كلّ منها ، ومقدار الواجب فيها ، وفصلت القول في الأشخاص والجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة ، وهي المذكورة في آية : « إنما الصدقات . . . » وسنفصل القول في ذلك كلّه فيما بعد — ولكن الذي يهمنا معرفته هنا هو تاريخ فرض هذه الزكاة ذات النصب والمقادير المحدودة .

فقد عرفنا أن الزكاة المطلقة غير المقدرة فرضت في مكة ، كما اخترناه ورجحه كثير من الأئمة ، وكما دلّت عليه آيات القرآن وأحاديث الرسول . وعرفنا أن القرآن المدني أكد وجوب الزكاة ، وفصل بعض أحكامها ، وأن السنة هي التي تولّت تفصيل ما أجمله القرآن ، وبينت النصب والمقادير والحدود ، فمتى وقع هذا التحديد في العهد المدني ، أو بعبارة أخرى : في أي سنة بعد الهجرة وقع فرض الزكاة المحدودة ؟

المشهور المتعالم : أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة ، قيل : قبل فرض رمضان ، وإليه أشار النووي في باب « السير » من الروضة .

ويعكر عليه ما ثبت عند أحمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثمّ نزلت فريضة الزكاة » (الحديث) .

قال الحافظ : إسناده صحيح . وهو دال على أن فرض صدقة الفطر

---

١ — فتح الباري جـ٣ ص ١٧١ .

كان قبل فرض الزكاة ، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان[1] . وقد اتفقوا على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة؛ لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف[1].

وجزم ابن الأثير في تاريخه : أن فرض الزكاة كان في السنة التاسعة من الهجرة ، وقوى بعضهم ما ذهب إليه بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها : لما نزلت آية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلّم عاملاً يأخذها منه . فقال : ما هذه إلاّ جزية ، وأخت الجزية .. والجزية إنما وجبت في التاسعة ، فتكون الزكاة في التاسعة .

قال في الفتح : ولكن الحديث ضعيف لا يحتج به[2] .

واستدل الحافظ على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة بحديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبة (في الصحيحين) الذي جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلّم وينشده الله أن يصدقه الجواب في عدة أمور كان منها : أنشدك الله ؛ آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ قال : نعم . وكان قدوم ضمام سنة خمس[3] . وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات ، وذلك يستدعي تقدم فرضية الزكاة قبل ذلك[3] .

على أن آية « إنما الصدقات » التي ردّ الله بها على الطامعين الذين إذا أعطوا منها رضوا ، وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ، وهم المنافقون الذين طعنوا في قسمة النبي صلى الله عليه وسلّم للصدقات ــ هذه الآية تدل على أن الزكاة كانت قائمة ومنفذة فعلاً ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلّم كان يتولى أمرها وتوزيعها ، وذلك قبل نزول هذه الآية بلا ريب .

الزكاة بعد الصيام :

والذي يتبين لنا من مجموع الأخبار والآثار ، والنظر في تاريخ تشريع

١ – فتح الباري جـ ٣ ص ١٧١ .

٢ – بل قال في تخريج الكشاف ص ٧٧ : ضعيف جداً .

٣ – فتح الباري – السابق .

الفرائض الإسلامية المعروفة : أن الصلوات الخمس كانت أول ما فرض على المسلمين ، وذلك في مكة ليلة الإسراء كما هو متعالم ، ثم فرض بعدها الصيام بالمدينة في السنة الثانية ، وفرضت معه زكاة الفطر ، طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وإغناء للمساكين في يوم العيد. ثمّ فرضت الزكاة في الأموال بعد ذلك . أعني الزكاة المحدودة ذات النصب والمقادير ، إلاّ أننا لا نجد دليلاً حاسماً على تعيين السنة التي وقع فيها هذا التحديد . وفي حديث ضمام بن ثعلبة الذي وفد على الرسول صلى الله عليه وسلّم في السنة الخامسة ما يرجح أن الزكاة كانت مفروضة معروفة قبل قدومه ، كما ذكر الحافظ بن حجر .

ذكر ابن مفلح في « الفروع » ما رواه الوالبي عن ابن عباس قال : ان الله بعث نبيه ، صلى الله عليه وسلّم ، بشهادة أن لا إله إلاّ الله ، فلمّا صدقوا بها زادهم الصلاة ، فلمّا صدقوا بها زادهم الصيام ، فلمّا صدقوا به زادهم الزكاة ، فلمّا صدقوا بها زادهم الحج ، فلمّا صدقوا به زادهم الجهاد . ثمّ أكمل لهم دينهم ، فقال : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً »[١] . . . وكذا ذكر ابن عقيل في « الواضح » في مسألة النسخ : أن الزكاة بعد الصوم »[٢] .

الزكاة ثالثة دعائم الإسلام :

أكد النبي صلى الله عليه وسلّم – في المدينة فرضية الزكاة ، وبين مكانها في دين الله ، وانها أحد الأركان الأساسية لهذا الدين ، ورغب في أدائها ورهب من منعها بأحاديث شتى ، وأساليب متنوعة . تقرأ في حديث جبريل المشهور حين جاء يعلم المسلمين دينهم بحسن السؤال : أنه – سأل النبي صلى

---

١ – المائدة ٣ .

٢ – الفروع في الفقه الحنبلي جـ٢ ص ٣١٧ ، ٣١٨ ط ثانية .

الله عليه وسلّم — ما الإسلام ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلّم : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلاّ الله ،وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » متفق عليه .

وفي حديث ابن عمر المشهور « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً » متفق عليه .

أعلن الرسول عليه السلام في هذين الحديثين وغيرهما أن أركان الإسلام خمسة ؛ بدأها بالشهادتين ، وثناها بالصلاة ، وثلثها بالزكاة .

فالزكاة في السنة — كما هي في القرآن — ثالثة دعائم الإسلام ، التي لا يقوم بناؤه إلاّ بها ، ولا يرتكز إلاّ عليها .

وقد يكتفي النبي صلى الله عليه وسلّم في بعض الأحيان بذكر بعض هذه الأركان الخمسة دون بعض ، بيد أن الصلاة والزكاة كانتا دائماً في مقدمة ما يأمر به ، ويدعو إليه ، ويبايع عليه .

ومن ذلك بحديث ابن عباس في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلّم بعث معاذ[1] بن جبل إلى اليمن فقال له :

« إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب[2] ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة ، **فإن هم أطاعوك لذلك**[3] **فأعلمهم**

---

١ — قال الشوكاني : كان بعثه سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره البخاري في أواخر المغازي ، وقيل : كان ذلك سنة تسع عند منصرفه من تبوك . . . وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان . . . واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ،واختلفوا هل كان والياً أو قاضياً ؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني والنسائي بالأول (نيل الأوطار ج ٤ ص ١١٥ المطبعة العثمانية المصرية ط أولى) .

٢ — قال له ذلك تنبيهاً على أهمية الوصية لتستجمع همته عليها ؛ لأن أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا يكون في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان .

٣ — بالإقرار بوجوبها عليهم والتزامهم بها أو امتثالهم بالفعل .

أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم [1] ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم [2] ، واتقِ دعوة المظلوم فإنّه ليس بينها وبين الله حجاب » .

وإنما اقتصر على الصلاة والزكاة لشدة اهتمام الشارع بهما ، وخاصة إذا كان المقام مقام الدعوة إلى الإسلام ، فيكتفى بهما مع الشهادة [3] ، كما في قوله تعالى : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين » .

وقد دلّ الحديث على بعث السعاة الذين يقومون بجمع الزكاة وتفريقها وأن الزكاة من شأنها أن تؤخذ لا أن تترك للأفراد وحدهم ، وهو تأييد لآية « خذ من أموالهم صدقة » .

ويروي البخاري عن جابر بن عبد الله قال : بايعت النبي صلى الله عليه وسلّم على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم » .

وفي حديث ابن عمر في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة » الحديث. . . والمراد بالناس هنا : الوثنيون من العرب ، الذين نكثوا العهود وتعدوا الحدود ، ولم يعد إلى مسالمتهم من سبيل ، إذ لم يكن لهم دين يردعهم ، ولا قانون يهيمن عليهم ، ولا حاكم يأتمرون بأمره . وقد أراد الله أن تكون أرض العرب حرم الإسلام ومعقله ، فلا بد من تطهيرها من رجس الشرك ، ورواسب الجاهلية العمياء المتجبرة في الأرض .

وفي حديث أنس – عند البزار – قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

١ – اكتفى بذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك ، وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء .

٢ – الكرائم : جمع كريمة ، أي نفيسة فلا يجوز للجابي أخذ خيار المال ، لئلا يجحف بالمالك إلا برضاه .

٣ – أما ما أجاب به ابن الصلاح : إن ذلك تقصير من بعض الرواة ، فتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الثقة بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان (نيل الأوطار ج ٤ ص ١١٦) .

وسلّم : « من فارق الدنيا على الإخلاص لله وعبادته لا يشرك به ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، فارقها والله عنه راض » .

قال أنس : وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث ، واختلاف الأهواء . وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما أنزل : قال الله تعالى : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » قال : توبتهم خلع الأوثان ، وعبادة ربهم ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . ثمّ قال في آية أخرى« فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين[1] » .

التحذير الشديد من منع الزكاة :

وفي أحاديث أخرى أنذر الرسول صلى الله عليه وسلّم مانعي الزكاة بالعذاب الغليظ في الآخرة ؛ لينبه بهذا الوعيد القلوب الغافلة ، ويحرك النفوس الشحيحة إلى البذل ، ويسوقها بعصا الترغيب والترهيب إلى أداء الواجب طوعاً ، وإلاّ سيقت إليه بعصا القانون وسيف السلطان كرهاً .

العذاب الأخروي :

روى البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : « من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته ، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع ، له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ، ثمّ يأخذ بلهزميته — يعني بشدقيه — ثمّ يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثمّ تلا النبي صلى الله عليه وسلّم الآية : « ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم من فضله هو خيراً لهم ، بل هو شر لهم ، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة »[2] .

الشجاع : الحية الذكر . . . والأقرع : الذي لا شعر له ، لكثرة سمه ،

١ — تفسير ابن كثير جـ٢ ص ٢٣٦ ، ٢٣٨ .
٢ — سورة آل عمران : ١٨٠ .

وطول عمره . الزبيبتان : نقطتان سوداوان فوق العينين وهو أخبث الحيات .

وروى مسلم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلاّ جعلت له يوم القيامة صفائح ، ثمّ أحمى عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي بين الناس فيرى سبيله ، إما إلى الجنة وإما إلى النار . وما من صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقّها إلاّ أتى بها يوم القيامة تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثمّ يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » .

العقوبة الدنيوية لمن منع الزكاة :

ولم تقف السنة النبوية عند حد الوعيد بالعذاب الأخروي لمن يمنع الزكاة . بل هددت بالعقوبة الدنيوية – الشرعية والقدرية – كل من يبخل بحق الله وحق الفقير في ماله .

وفي العقوبة القدرية – التي يتولاها القدر الأعلى – يقول عليه الصلاة والسلام : « ما منع قوم الزكاة إلاّ ابتلاهم الله بالسنين[1] » جمع سنة ، وهي المجاعة والقحط .

وفي حديث ثان : « ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلاّ منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا »[2] .

---

١ – رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات والحاكم والبيهقي في حديث إلا أنهما قالا « ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر » وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم . الترغيب والترهيب جـ ١ ص ٢٧٠ ط المنيمرية . ومجمع الزوائد جـ ٣ ص ٩٦ .

٢ – رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي واللفظ له من حديث ابن عمر المصدر نفسه . ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وله شواهد ، انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني – الحديث رقم ١٠٥ . -

وفي حديث آخر : « ما خالطت الصدقة – أو قال الزكاة – مالاً إلاّ أفسدته » [1] .

وهذا الحديث يحتمل معنيين كما قال المنذري :

الأول : أن الصدقة –بمعنى الزكاة– ما تركت في مال ولم تخرج منه إلاّ كانت سبباً في هلاكه وفساده . ويشهد لهذا المعنى ما روي في حديث آخر « ما تلف مال في بر ولا بحر إلاّ بحبس الزكاة » [2] .

الثاني : أن الرجل يأخذ الزكاة وهو غني عنها ، فيضعها مع ماله ، فيهلكه . وبهذا فسّر الإمام أحمد [3] .

العقوبة الشرعية لمانع الزكاة :

وفي العقوبة الشرعية القانونية – التي يتولاها الحاكم أو ولي الأمر – جاء قوله صلى الله عليه وسلّم في الزكاة : « من أعطاها مؤتجراً فله أجره ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء » [4] .

تضمن هذا الحديث الكريم جملة مبادىء هامة في باب الزكاة .

أحدها : أن الأصل في الزكاة أن يعطيها المسلم مؤتجراً ، أي طالباً الأجر ،

---

١ – رواه البزار والبيهقي كما في الترغيب . وقال في المنتقى: رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد : يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال. نيل الأوطار ج ٤ ص ١٢٦ .

٢ – قال في مجمع الزوائد (ج ٣ ص ٩٣) رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف .

٣ – الترغيب والترهيب ، السابق .

٤ – رواه أحمد والنسائي وأبو داود من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .(معاوية بن حيدة) . ورواه البيهقي في سننه (ج٤ ص ١٠٥) وقال : هذا حديث أخرجه أبو داوود في « السنن ». فأما البخاري ومسلم رحمهما الله فلم يخرجاه ، جرياً على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين . ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه فلم يخرجا حديثه في الصحيح والله أعلم. وتعقبه ابن التركماني في « الجوهر النقي » بما يدل على أن عادة الشيخين التي ذكرها البيهقي غالبة لا مطردة، وانظر الكلام على الحديث « في نيل الأوطار » ج ٤ ص١٣٢ ط–العثمانية

ومحتسباً الثواب عند الله تعالى ، لأنه يتعبّد لله بأدائها ، فمن فعل ذلك فله أجره ، ومثوبته عند ربه .

الثاني ـ: أن من غلب عليه الشح وحب الدنيا ،ومنع الزكاة لم يترك وشأنه ، بل تؤخذ منه قهراً ، بسلطان الشرع ، وقوّة الدولة ، وزيد على ذلك فعوقب بأخذ نصف ماله تعزيراً وتأديباً لمن كتم حق الله في ماله ، وردعا لغيره أن يسلك سبيله .

وقد قيل : إن هذا كان في ابتداء الإسلام ثمّ نسخ [١] ، ولكن لا دليل على النسخ ، ولا يثبت بالاحتمال . والذي أراه : ان هذه عقوبة مفوضة إلى تقدير الأمام . ينفذها حيث يرى تمادي الناس في منع الزكاة، ولم يجد سبيلاً لزجرهم غير هذا . وسنعود لهذه المسألة في باب » أداء الزكاة « .

الثالث : إن هذا التشديد في أمر الزكاة إنما هو لرعاية حق الفقراء والمستحقين الذين فرض الله لهم الزكاة ، وأما النبي صلى الله عليه وسلّم وآله ، فليس لهم نصيب في هذه الزكاة ولا يحل لهم منها شيء . على خلاف ما عرف في الصدقات عند اليهود ، حيث كان عشرها مخصصاً لآل هارون (اللاويين) الذين كانوا كهاناً بالنسل والوراثة ، وكان جزءٌ آخر منها يصرف إلى أصحاب المناصب الدينية [٢] .

قتال الممتنعين من أداء الزكاة :

ولم يقف الإسلام عند عقوبة مانع الزكاة بالغرامة المالية ، أو بغيرها من العقوبات التعزيرية ، بل أوجب سل السيوف وإعلان الحرب على كل فئة ذات شوكة تتمرد على أداء الزكاة . ولم يبالِ في سنبيل ذلك بقتل الأنفس ،

---

١ — ذكر ذلك الشيرازي في المهذب (المجموع جـ ٥ ص ٣٣٢) ورد عليه النووي ص ٣٣٤ .
٢ — انظر : الأركان الأربعة للأستاذ أبي الحسن الندوي ص ١٢٩ .

وإراقة الدماء التي جاء لصيانتها والمحافظة عليها . لأن الدم الذي يراق من أجل الحق لم يضع هدراً . النفس التي تقتل في سبيل الله وإقامة عدله في الأرض لم تمت ، ولن تموت .

هذا إذا نظرنا إلى أنفس المؤمنين المقاتلين من أجل الحق ، المدافعين عن شرع الله . أما أنفس الآخرين الذين عصوا الله ورسوله ، وامتنعوا من أداء حقه ، ولم يرعوا أمانة ما استحلفهم فيه من ماله،فقد أهدروا هم بتصرفهم ما ثبت لهم من الحرمة ،ونقضوا — بسبب سلوكهم— ما لأنفسهم وأموالهم من العصمة .

وهذا الأمر — قتال المتمردين على الزكاة — قد ثبت بالأحاديث الصحيحة وبإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

أما الأحاديث فقد روى الشيخان عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلاّ بحق الإسلام وحسابهم على الله » .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله ، ويؤمنوا بي ، وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله » أخرجه الشيخان والنسائي وأخرج مسلم والنسائي نحوه من حديث جابر بن عبد الله [1] .

فهذه الأحاديث تدلّ دلالة صريحة على أن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها . والظاهر أنها بهذه الألفاظ الصريحة لم تبلغ الصديق ولا الفاروق [2] رضي الله عنهما ، حين تحاورا في جواز قتال مانعي الزكاة إذا أقرّوا بشرائع الإسلام

١ — نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٢١ ط العثمانية .

٢ — ليس ذلك بمستغرب ، فقد يسمع بعض الصحابة ما لم يسمع الآخر ، وقد قال عمر في حديث أبي موسى في الاستئذان : ألهاني عنه الصفق بالأسواق. ولا يبعد أن يكون الصديق قد سمع الحديث الصريح ولكنه رد على عمر آخذاً من الحديث الذي احتج به نفسه فقلب حجته واستظهر بهذا الدليل النظري .

الأخرى كالصلاة والصيام .

ففي عهد الخليفة الأول لرسول الله ، تمردت قبائل شتى من العرب على أداء الزكاة واكتفوا من الإسلام بالصلاة دون الزكاة ، وظاهروا بموقفهم المرتدين المارقين الذين اتبعوا زعماءهم من أدعياء النبوة ، مثل مسيلمة الكذاب وقومه ، وسجاح وقومها ، وطليحة الأسدي وقومه . . .

كان موقف أبي بكر موقفاً تاريخياً فذاً ، فلم يقبل التفرقة أبداً بين العبادة البدنية (الصلاة) والعبادة المالية (الزكاة) ولم يقبل التهاون في أي شيء كان يؤدى لرسول الله قبله ولو كان عنزة صغيرة أو عقال بعير . ولم يثنِ من عزمه تحفزات المتنبئين الكذابين ، وما يتوقع من خطرهم على المدينة ، ولم يضعف من إصراره على قتالهم اشتباه بعض الصحابة في أمرهم .

ولندع راوية الصحابة الأول أبا هريرة رضي الله عنه يروي لنا هذا الموقف الرائع : قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلّم وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب فقال عمر : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلاّ الله » فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله تعالى » .

فقال : و الله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال . والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها .

قال عمر : فوالله ما هو إلاّ أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق » رواه الجماعة إلاّ ابن ماجه .

وفي رواية بعضهم « عقالا » بدل « عناقا » (١) .

---

١ – نيل الأوطار ج ٤ ص ١١٩ ط العثمانية . والعناق : الأنثى من أولاد المعز ، والعقال : الحبل الذي يعقل به البعير . وقيل العقال : زكاة عام وله شواهد في اللغة ، ورده بعض المحققين بأنه تعسف وذهاب عن طريقة العرب لأن الكلام خرج مخرج التشديد والتضييق والمبالغة ، فيقتضي قلة ما علق به العقال وحقارته ، وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى . المرجع نفسه .

تعلق الفاروق بظاهر الكلام دون أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه ، فرأى أن الدخول في الإسلام يعصم الدم والمال كما هو عموم الحديث .

واحتج الصديق بأمرين :

أحدهما : نص الحديث الذي علق هذه العصمة على شرط فقال : « إلا بحقها » والزكاة حق المال ، وهذا لا يخالف فيه عمر ولا غيره .

ثانيهما : قياس الزكاة على الصلاة فهي أختها وقرينتها في كتاب الله وسنة رسوله .

ويبدو من احتجاج أبي بكر : أن عمر والصحابة كانوا مجمعين على قتال الممتنع جهرة من الصلاة ، فرد المختلف فيه إلى المتفق عليه . فلمّا استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر ، وتبين له صوابه تابعه على قتال القوم ، وهو معنى قوله : « فوالله ما هو إلاّ أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » يشير — كما قال الخطابي — إلى الحجة التي أدلى بها ، والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة »[1] .

هذا ما صنعه الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه بمن أصر من العرب على منع الزكاة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، وهذا ما أقرّه عليه الصحابة الأعلام ، الذين أجمعوا معه على قتالهم ، حتى من اشتبه أول الأمر في شأنهم . وبهذا صار قتال الممتنعين عن الزكاة من مواضع الإجماع في شريعة الإسلام. قال الإمام النووي: إذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال ، وجب على الإمام قتالهم ، لما ثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة : أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا أولاً في قتال ما نعي الزكاة ، ورأى أبو بكر رضي الله عنه قتالهم ، واستدل عليهم ، فلمّا ظهرت لهم

---

١ — نفس المصدر ص ١٢٠ وانظر : معالم السنن ج ٢ ص ١٦٥ .

الدلائل وافقوه ، فصار قتالهم مجمعاً عليه [1] .

ولعل الدولة الإسلامية في عهد أبي بكر هي أول دولة — فيما يعرف التاريخ — تقاتل من أجل حقوق الفقراء والمساكين والفئات الضعيفة في المجتمع ، التي طالما أكلتها الطبقات القوية ، ولم تجد عوناً لدى الحكام الذين كانوا يقفون دوماً في صف الأغنياء والأقوياء .

هذا ولم يبال أبو بكر ولا من معه من الصحابة بتلك الشبهة الواهية التي تعلق بها بعض المانعين للزكاة .

فقد تمسك أولئك بظاهر الآية الكريمة من سورة التوبة ١٠٣ « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم » .

قالوا : فهذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلّم يقتضي بظاهره اقتصاره عليه ، فلا يأخذ الصدقة سواه ، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه ، وزوال تكليفها بموته . وقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلّم كان يعطينا عوضاً عن الزكاة التطهير والتزكية لنا ، والصلاة علينا ، وصلاته سكن لنا ، وقد عدمنا ذلك من غيره . والشبهة التي تمسك بها القوم واهية الأساس ، حتى قال القاضي أبو بكر بن العربي : هذا كلام جاهل بالقرآن ، غافل عن مآخذ الشريعة ، متلاعب بالدين ، متهافت في النظر [2] .

فإن الخطاب وإن كان للنبي — صلى الله عليه وسلّم — في الأصل، فهو خطاب لكل من يقوم بأمر الأمة من بعده . فهو ليس من الخطاب الخاص به — صلى الله عليه وسلّم — مثل « يأيها النبي إنّا أحللنا لك أزواجك... » الآية، ومثل « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » ففي هاتين الآيتين دليل على الخصوصية لم يوجد مثله في الآية الكريمة التي استندوا إليها .

قال الإمام الخطابي : خطاب كتاب الله على ثلاثة أوجه :

خطاب عام كقوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا

---

١ – المجموع جـ ٥ ص ٣٣٤ .

٢ – أحكام القرآن جـ ٢ ص ٩٩٥ .

وجوهكم . . . الآية ونحوها .

وخطاب خاص برسول الله — صلى الله عليه وسلّم — لا يشركه فيه غيره وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص، وقطع التشريك ، كقوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافله لك » وكقوله : « خالصة لك من دون المؤمنين » .

وخطاب مواجهة للنبي —صلى الله عليه وسلّم— وهو وجميع أمته في المراد به سواء — كقوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » وكقوله تعالى : « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله » ونحو ذلك . ومنه قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » وهذا غير مختص به بل تشاركه فيه الأمة . والفائدة في مواجهة النبي — صلى الله عليه وسلّم — بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله ، المبين عنه معنى ما أراده ، فقدم اسمه ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم .

وما قالوه من أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان يعطيهم عوضاً عن الصدقة التطهير والتزكية والصلاة عليهم ، ولا يوجد ذلك من غيره — فدعوى غير مُسَلّمة .

فإن التطهير والتزكية إنما يتمان بواسطة الزكاة فهي أداة التطهير « تطهرهم وتزكيهم بها » وهذا لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلّم .

وكذلك الصلاة عليهم — بمعنى الدعاء لهم — فكل من يأخذ الزكاة : من الإمام أو نائبه ، مأمور أن يدعو لمعطيها بالبركة والأجر ، ففي هذا الدعاء لرب المال سكينة لنفسه ، وتثبيت لقلبه ، وفقاً لسنة الله في الأسباب والمسببات . وهذا أمر ملموس . ولا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلّم ، وإن كان دعاؤه في المقام الأسمى من التأثير في سكن النفس وطمأنينتها .

ولذا قال العلماء : وأما التطهير والتزكية والدعاء منه — صلى الله عليه وسلّم — لصاحب الصدقة ، فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كلّه بطاعة الله وطاعة رسوله فيها ، وكل ثواب على عمل برٍّ كان في زمنه — صلى الله عليه وسلّم —

فهو باقٍ غير منقطع [1] .

وهذا صنف ممن خرج على أبي بكر ، وهم أمثلهم طريقة ، وغيرهم كفر بالله كفراً صريحاً من غير تأويل ، وأنكر النبوة ، وساعد مسيلمة الكذاب ومن شابهه من مدعي النبوة ، وجحد وجوب الصلاة والزكاة [1] .

الزكاة مما علم من الدين بالضرورة :

والمهم بعد ذلك أن نعلم أن الزكاة مما علم من الدين بالضرورة ، وأنها أحد أركان الإسلام ، وتناقل ذلك الخاص والعام ، وأن فرضيتها ثبتت بالآيات القرآنية الصريحة المتكررة ، وبالسنة النبوية المتواترة ، وبإجماع الأمة كلّها خلفاً عن سلف ، وجيلاً إثر جيل [2] .

---

١ – انظر معالم السنن للخطابي جـ ٢ص١٦٥ ،وأحكام القرآن لابن العربي قسم٢ص٩٩٤–٩٩٦ . ونيل الأوطار للشوكاني جـ ٤ ص ١٠٢ ، ١٠٣ ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٧ هـ .

٢ – بل قال بعض العلماء : إن العقل أيضاً دل على فرضيتها ، كما دل الكتاب والسنة والإجماع ، ومراده عقل المسلم الذي يؤمن بحكمة الله تعالى ورحمته بخلقه . وذلك من وجوه ذكرها صاحب « البدائع » جـ ٣ ص ٣ :

أحدها : أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف ، وإغاثة اللهيف ، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات ،والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة .

الثاني : أن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب ، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم ، وترك الشح والضن ، إذ النفس مجبولة على الضن بالمال ، فتتعود السماحة ، وترتاض لأداء الأمانات ، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها ، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » .

والثالث : أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء ، وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية ، وخصهم بها ، فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش . وشكر النعمة فرض عقلا وشرعاً .

وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً .

جاحد الزكاة كافر :

وإذا كان هذا هو مكان فريضة الزكاة من شرائع الإسلام ، فقد قرّر العلماء : أن من أنكرها ، وجحد وجوبها ، فقد كفر ، ومرق من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية .

قال النووي : إذا امتنع من أداء الزكاة منكراً لوجوبها ، فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك لم يحكم بكفره ، بل يُعَرّف وجوبها ، وتؤخذ منه ، فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره .

وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك ، كمسلم مختلط بالمسلمين ــ صار بجحدها كافراً ، وجرت عليه أحكام المرتدين ، من الاستتابة والقتل وغيرهما ؛ لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة ، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله ، وكذب رسوله ــ صلى الله عليه وسلّم ــ فحكم بكفره [1] .

وهذا الذي قرره النووي قرره كذلك ابن قدامة [2] وغيره من فقهاء الإسلام .

وبهذا الحكم الشرعي الواضح الصريح المجمع عليه ، نعرف مكان أولئك الذين يحقرون من شأن الزكاة ، ويجهرون بأنها لا تصلح لهذا العصر ، وهم أبناء مسلمين ، ناشئون في قلب ديار الإسلام .

إنها « ردة ولا أبا بكر لها » [3] .

فروق أساسية بين الزكاة في الإسلام والزكاة في الأديان الأخرى :

بعد أن بينا فرضية الزكاة ومنزلتها في دين الإسلام ، مستندين إلى الكتاب

---

١ ــ انظر المجموع جـ ٥ ص ٣٣٤ .
٢ ــ المغني جـ ٢ ص ٥٧٣ ط المنار الثالثة .
٣ ــ عنوان رسالة لطيفة للسيد أبي الحسن الندوي .

والسنة وإجماع الأمة ، نستطيع أن نسجل بعض الملاحظات الهامة الموجزة حول هذه الفريضة ، التي تميزها عما دعت إليه الأديان السابقة من البر والإحسان إلى الفقراء والضعفاء .

أولاً : إن الزكاة الإسلامية لم تكن مجرد عمل طيبٍ من أعمال البر ، وخلة حسنة من خلال الخير ، بل هي ركن أساسي من أركان الإسلام ، وشعيرة من شعائره الكبرى ، وعبادة من عباداته الأربع ، يوصم بالفسق من منعها، ويحكم بالكفر على من أنكر وجوبها ، فليست إحساناً اختيارياً ، ولا صدقة تطوعية ، وإنما هي فريضة تتمتع بأعلى درجات الإلزام الخلقي والشرعي .

ثانياً : إنها في نظر الإسلام حق للفقراء في أموال الأغنياء . وهو حق قرره مالك المال الحقيقي وهو الله تعالى ، وفرضه على من استخلفهم من عباده فيه . وجعلهم خزاناً له ، فليس فيها معنى من معاني التفضل والامتنان من الغني على الفقير ؛ إذ لا منة لأمين الصندوق إذا أمره صاحب المال بصرف جزء من ماله على عياله .

ثالثاً : انها « حق معلوم » قدر الشرع الإسلامي نصبه ومقاديره وحدوده وشروطه . ووقت أدائه وطريقة أدائه . حتى يكون المسلم على بينة من أمره ، ومعرفة بما يجب عليه ، وكم يجب ؟ ومتى يجب ؟

رابعاً : هذا الحق لم يوكل لضمائر الأفراد وحدها، وإنما حُملت الدولة المسلمة مسؤولية جبايتها بالعدل وتوزيعها بالحق . وذلك بواسطة « العاملين عليها » فهي ضريبة « تؤخذ » وليست تبرعاً يمنح . ولهذا كان تعبير القرآن الكريم « خذ من أموالهم صدقة » وتعبير السنة أنها « تؤخذ من أغنيائهم » .

خامساً : إن من حق الدولة أن تؤدب — بما تراه من العقوبات المناسبة — كل من يمتنع من أداء هذه الفريضة . وقد يصل هذا إلى حد مصادرة نصف المال ، كما في حديث « إنا آخذوها وشطر ماله » .

سادساً : إن أي فئة ذات شوكة تتمرّد على أداء هذه الفريضة . فإن من حق إمام المسلمين — بل من واجبه — أن يقاتلهم ويعلن عليهم الحرب حتى يؤدوا حق الله وحق الفقراء في أموالهم ، وهذا ما صرحت به الأحاديث الصحيحة ، وما طبقه الخليفة الأول أبو بكر ومن معه من الصحابة الكرام ، رضي الله عنهم .

سابعاً : ان الفرد المسلم مطالب بأداء هذه الفريضة العظيمة وإقامة هذا الركن الأساسي في الإسلام ، وإن فرطت الدولة في المطالبة بها ، أو تقاعس المجتمع عن رعايتها . فإنها — قبل كل شيء — عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه ، ويزكي بها نفسه وماله ، فإن لم يطالبه بها السلطان ، طالبه بها الإيمان والقرآن . وعليه — ديانة — أن يعرف من أحكام الزكاة ما يمكنه من أدائها على الوجه المشروع المطلوب .

ثامناً : ان حصيلة الزكاة لم تترك لأهواء الحكام ، ولا لتسلط رجال الكهنوت — كما كان الحال في اليهودية — ولا لمطامع الطامعين من غير المستحقين . تنفقها كيف تشاء ، بل حدد الإسلام مصارفها ومستحقيها كما في آية « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » وكما فصلت ذلك السنة بدقة ووضوح . فقد عرف البشر من تجاربهم أن المهم ليس هو جباية المال . إنما المهم هو أين يصرف ؟ ولذلك أعلن — صلى الله عليه وسلّم — أن لا يحلّ له ولآله منها شيء — وإنما تؤخذ من أغنياء كل إقليم لترد على فقرائه فهي منهم وإليهم .

تاسعاً : إن هذه الزكاة لم تكن مجرد معونة وقتية ، لسد حاجة عاجلة للفقير وتخفيف شيء من بؤسه ، ثمّ تركه بعد ذلك لأنياب الفقر والفاقة ، بل كان هدفها القضاء على الفقر ، وإغناء الفقراء إغناء دائماً ، يستأصل شأفة العوز من حياتهم . ويقدرهم على أن ينهضوا وحدهم بعبء المعيشة . وذلك لأنها فريضة دورية منتظمة دائمة الموارد ، ومهمتها أن تيسر للفقير قواماً من عيش ، لا لقيمات أو دريهمات

كما سنفصل ذلك في مصارف الزكاة .

عاشراً : إن الزكاة – بالنظر إلى مصارفها التي حددها القرآن وفصلتها السنة– قد عملت لتحقيق عدّة أهداف روحية وأخلاقية واجتماعية وسياسية. ولهذا تصرف على المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ، فهي أوسع مدى ، وأبعد أهدافاً من الزكاة في الأديان الأخرى .

وبهذه المميزات يتضح لنا : أن الزكاة في الإسلام نظام جديد متميز يغاير ما جاءت به الديانات السابقة ، من وصايا ومواعظ ، ترغب في البر والإحسان ، وتحذر من البخل والإمساك . كما انها شيء آخر ، يخالف الضرائب والمكوس التي كان يجبيها الملوك والأباطرة . وكانت كثيراً ما تؤخذ من الفقراء لترد على الأغنياء ، وتنفق على أبهة الحاكمين وترفهم وإرضاء أقاربهم وأنصارهم وحماية سلطانهم من الزوال .

تفنيد مزاعم شاخت عن طبيعة الزكاة :

بعد هذه الصحائف المشرفة التي عرضناها عن طبيعة الزكاة ومكانتها في الإسلام ، لا بأس من أن نعرض لبعض الدعاوى المظلمة الظالمة التي صدرت عن فئة لبست مسوح العلم ، ولكنها لم تراع أمانته .

لقد قال « شاخت » فيما كتبه عن مادة « الزكاة » في دائرة المعارف الإسلامية [1] :

« وفي الحديث أحوال تؤدى فيها الزكاة ، لا تتفق مع نظام الزكاة الذي جاء بعد ذلك . ومهما يكن من شيء فإن طبيعة الزكاة في أيام النبي ، صلى الله عليه وسلّم ، كانت لا تزال غامضة ، ولم تكن ضريبة من الضرائب التي يقتضيها الدين ، ولذلك امتنع من أدائها كثير من قبائل الأعراب بعد وفاة النبي ، عليه السلام ، لأنهم اعتبروا أن معاهدتهم قد بطلت بوفاة من عاهدوه

---

١ – جـ ١٠ ص ٣٥٨ . الترجمة العربية .

على أدائها ، وبعض المؤمنين — ومنهم عمر بن الخطاب نفسه — جنحوا إلى التسليم بذلك » ص ٣٥٨ ولم يحدّد « شاخت » هذه الأحاديث حتى نناقشه فيما زعم فلا قيمة إذن لهذا الزعم الأجوف. وهو يريد بقوله: « نظام الزكاة الذي جاء بعد ذلك » أنه نظام صنعه المسلمون في زمن متأخر عن عهد النبوة ، فليس هذا النظام من صنع الوحي ، ولكنه من صنع البيئة والتجارب البشرية التي استفاد فيها المسلمون من الفرس والروم وغيرهم ! وهي شنشنة نعرفها من « شاخت » وأمثاله .

فالحق الذي تثبته آيات القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول الصحاح والحسان ، وهدي الصحابة والراشدين من الخلفاء : أن نظام الزكاة نظام إسلامي صرف ، وهذا النظام نسيج وحده ، ولم يسبقه نظام ديني ولا وضعي شبيه به . ولا يملك المنصف إلاّ أن يقول فيه: « صبغة الله ! ومن أحسن من الله صبغة ؟! » أمّا غموض الزكاة في عصر النبي فهذا أعجب وأدهى !.

ولا أدري كيف يقول هذا باحث يدعي أو يدعى له التعمق في معرفة الفقه والشريعة الإسلامية ، وكيف يستطيع هذا المستشرق إقامة البرهان على قوله : إن طبيعة الزكاة في أيام النبي ، صلى الله عليه وسلّم ، كانت غامضة . ولم تكن ضريبة من الضرائب التي يقتضيها الدين » ؟

أين هذا الغموض وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلّم الأموال التي تجب فيها الزكاة. وقد شملت كل الأموال النامية في البيئة العربية في عصر النبوة ، من الانعام والزروع والثمار ، والذهب والفضة ، كما حدد المقادير والنسب الواجبة من العشر إلى نصفه إلى ربعه . كما بين وقت وجوبها وأنها في كلّ حول مرة ، وفي الزروع في كلّ زرعة . وكذلك حدد المصارف التي تنفق فيها الزكاة ، ونزل في ذلك القرآن ، وفصلته الأحاديث . ثمّ بين طريقة أداء الزكاة ، وذلك عن طريق الجهاز المختص بالتحصيل والتوزيع ، الذي سماه القرآن « العاملين عليها » ومن هنا بعث النبي صلى الله عليه وسلّم —

عماله وسعاته إلى مختلف الأقاليم والقبائل؛ ليجمعوا الزكاة ويفرقوها . وهذا أشهر من أن يذكر .

فهل يقال بعد هذا : إن طبيعة الزكاة كانت غامضة في عهد النبوة ؟ وأعجب من ذلك أن يقول: « إنها لم تكن ضريبة من الضرائب التي يقتضيها الدين »!.

كيف هذا والرسول يذكرها كلما ذكر أركان الإسلام وفرائضه الأساسية ؟ وقد رأيناه في بعض الأحاديث ربما سكت عن الحج أو الصيام ، أما الصلاة والزكاة فهما دائماً مع الشهادتين الأسس والدعائم التي لا يستغنى عن ذكرها . بل رأيناه يوجب القتال من أجلها . كما مضى في حديث ابن عمر وابي هريرة وجابر ، ورأيناه — صلى الله عليه وسلّم — يكاد يذكر الصلاة والزكاة في كل معاهدة يعقدها مع القبائل التي تدخل في الإسلام ، أو في كلّ كتاب يكتبه إليهم مع ولاته وعماله ، أو مع وافديهم ومندوبيهم إليه . ومن المعلوم أن أهمية الصلاة ومنزلتها في دين الإسلام لا ينكرها شاخت وأمثاله ،فإذا كانت الزكاة تقرن بها دائماً في المواثيق والكتب النبوية،دلّ ذلك على أنها أختها وصنوها . كما أكد ذلك القرآن وسائر الأحاديث . عل أن بعض المعاهدات والكتب النبوية فصلت ما يجب من الصدقات ومقاديرها ونصبها وأنواعها ، ولم تدع أي مجال لغموض أو شبهة ، وبعضها اكتفى بالاجمال دون التفصيل ، إحالة على ما هو معلوم ومشهور حينذاك .

ومن أراد الاستيثاق والاستيضاح ، فليراجع كتاب « مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة » [1] للعلامة الدكتور محمد حميد الله.

---

١ — انظر الوثائق ذوات الأرقام التالية من الطبعة الثالثة (١٣٨٩ — ١٩٦٩ بيروت) : (٥٦) و (٥٩ — ألف) و (٦٦) و (٦٦—ألف) (و (٧٢ — ألف) و (٧٧) و(٧٨) و (٧٨ — ألف) و (٨١) و (٨٢) و (٨٤) و (٨٥) (و ٨٧) و (٩٠) و (١٠٤ — ألف) و (١٠٤ — ب) و (١٠٤ — حـ) و (١٠٤ — د) و (١٠٥) و (١٠٦ — د) و (١٠٩) و (١١٠ — حـ) و (١١٠ — د) و (١١١) و (١١٢) و (١١٧ — ألف) و (١٢٠) و (١٢١) و(١٣٣) و(١٤١ — حـ)=

أما استدلال « شاخت » على ما زعمه من غموض طبيعة الزكاة في العصر النبوي ، بامتناع كثير من قبائل الأعراب عن أدائها ، بعد وفاة النبي — صلى الله عليه وسلم — لأنهم اعتبروا أن معاهدتهم قد بطلت بوفاة من عاهدوه ، وأن عمر جنح إلى التسليم بذلك ، مع بعض المؤمنين — فهو استدلال مردود وبعيد عن الصواب .

ذلك أن هذه القبائل كانت طرائق قدداً .

فمنهم من تابع أدعياء النبوة كمسيلمة وسجاح والأسود وطليحة ، وناصرهم على نبوءتهم الكاذبة ، فهل كان أمر النبوة أيضاً غامضاً ؟

ومنهم من أنكر شرائع الإسلام ، وهجر وجوب الصلاة والزكاة جميعاً . فهل كانت فريضة الصلاة التي تتكرر في اليوم خمس مرات غامضة أيضاً ؟

ومنهم من أقر بالصلاة وشرائع الإسلام الأخرى ، ولكن وقعت له الشبهة في الزكاة — كما شرحنا من قبل — لحداثة عهدهم بالإسلام ، وغلبة البداوة عليهم ، لا لغموض طبيعة الزكاة . ولهذا عدهم الإمام أبو سليمان الخطابي وغيرهم من أهل « **البغي** » لا من أهل « **الردة** » وإن كان فيهم من أنكر وجوب الزكاة بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام . وذلك لأنهم وضعوا في تقديره، بداوتهم وحداثتهم في الإسلام ، فلم يحكموا عليهم بالكفر والردة ، كالطوائف الأخرى . وبعض هؤلاء لم ينكر وجوب الزكاة رأساً ، بل ذكر الخطابي وغيره : أنه كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بها ولم يمنعها ، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك ، وقبضوا على أيديهم ، كبني يربوع ، فإنهم كانوا قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم [1] .

= و (١٥٢) و (١٥٧) و (١٦٥) و (١٧٣) و (١٧٤) و (١٧٧) و (١٨٤ — ألف) و (١٨٦) و (١٨٨) و (١٨٩) و (١٩٠) و (١٩١) و (١٩٢) و (١٩٣) و (١٩٤) و (١٩٥) و (١٩٦) و (١٩٧) و (٢١٦) و (٢٣٣) و (٢٣٤) و (٢٤٢ — ألف) وكفى بهذه الوثائق ، بل ببعضها رداً على المفترين !

١ — انظر : نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٠٢ .

وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب ، فعارضه أبو بكر وناظره ، فأقنعه الصديق ، واستبانت له الحجة ، واتفق الجميع على قتالهم ، كما وضحناه من قبل .

وقد زعم شاخت أن موقف أبي بكر من ما نعي الزكاة هو الذي أعطى هذه الفريضة ثباتها وخلودها . لا حباً في أبي بكر ولكن تأكيداً لما زعمه أن المسلمين حتى عمر نفسه لم تكن فرضية الزكاة واضحة لديهم . ونسي هذا المتحامل أن أبا بكر كان في موقفه هذا متبعاً لا مبتدعاً ، ولهذا قال قولته : والله لو منعوني عناقاً — أو عقالاً — كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها » .

فلم يكن منهج الصديق — في موقفه هذا وفي سيرته كلها — إلا تنفيذ ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يدع منه شيئاً ، ولا يخرم منه حرفاً .

أما عمر ومن كان على موقفه ، فقد رأوا — كما قال ابن العربي — قبول الصلاة منهم ، وترك الزكاة لهم ، حتى يتمهد الأمر ، ويظهر حزب الله ، وتسكن سورة الخلاف [1] .

ولكن موقف أبي بكر كان أقوى ، لأنه كان مع النص الصريح من القرآن والسنة ، وصدق الله « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين » .

---

١ — أحكام القرآن قسم ٢ ص ٩٩٥ .

الباب الثاني

على من تجب الزكاة؟

لا تجب الزكاة على غير مسلم
الزكاة في مال الصبي والمجنون

هذا الباب من فصل واحد وسنتناول فيه مبحثين :

فالمبحث الأول : لا تجب الزكاة على غير مسلم

والمبحث الثاني : الزكاة في مال الصبي والمجنون

المبحث الاول

لاتجب الزكاة على غير مسلم

أجمع علماء الإسلام ، على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر[1] المالك لنصابها المخصوص بشرائطه .

وقد تبين لنا فيما سبق ، أدلّة هذا الوجوب ، من آيات الكتاب الصريحة ، وأحاديث الرسول الثابتة ، التي أفاد مجموعها علماً يقينياً بفرضية الزكاة ، وهذا مما تناقلته أجيال المسلمين ، وتواترت به الأخبار ، قولاً وعملاً ، وعلم من دين الإسلام بالضرورة ، فمن أنكر ذلك – ولم يكن حديث عهد بالإسلام – فقد كفر ، وخلع ربقة الإسلام من عنقه .

واتفق المسلمون على أن فريضة الزكاة ، لا تجب على غير مسلم ؛ لأنها فرع من الإسلام ، وهو مفقود ، فلا يطالب بها وهو كافر ، كما لا تكون

١ – يذكر الفقهاء هنا بحوثاً كثيرة حول وجوب الزكاة على العبد والمكاتب وما يتعلق بذلك ، وقد تركناها لعدم الحاجة إليها في عصرنا ، ومن أرادها فليرجع إليها في المجموع ج ٥ ص ٣٢٦ – ٣٢٧ ، والمغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٩٤ ، ورد المحتار ج ٢ ص ٥ ، وبلغة السالك ص ٢٠٦ ، وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٩ ط مصطفى الحلبي . وقد لخص فيها أقوال المذاهب في المسألة تلخيصاً جيداً ، مع بيان ما يستندون إليه من العلل .

ديناً في ذمته ، يؤدبها إذا أسلم ؛ واستدلّ العلماء لذلك ، بحديث ابن عباس في الصحيحين : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلاّ الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم . . . [1] » .

فالحديث يدل كما قال النووي وغيره ، على أن المطالبة بالفرائض في الدنيا ، لا تكون إلاّ بعد الإسلام ، وهذا قدر متفق عليه [2] .

قال العلماء : ولأن الزكاة أحد أركان الإسلام ، فلم تجب على كافر ، كالصلاة والصيام . وهناك تعليل آخر ذكره الشيرازي وأقرّه النووي من الشافعية . فقد ذكروا في عدم وجوبها على الكافر الأصلي : إنها حق لم يلتزمه فلا يلزمه [3] ، سواء أكان حربياً أم ذمياً ، فلا يطالب بها في كفره ، وان أسلم لم يطالب بها في مدة الكفر [4] .

وإذا كانت لا تجب على غير المسلم ، فهي لا تصح منه أيضاً ، بوصفها عبادة لو أداها لانتفاء الشرط الأول للقبول ، وهو الإسلام ، قال تعالى : « وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً » [5]. ولكن من المعروف أن

---

١ – انظر فتح الباري جـ٣ ص ٢٢٩ وما بعدها .

٢ – هناك خلاف في الأصول : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟ فيزداد عذابهم بسببها في الآخرة أم لا ؟ قول الكثيرين : إنهم مخاطبون خلافاً للحنفية وهو بحث لا حاجة بنا إليه هنا .

٣ – هذا التعليل يفتح باباً للتساؤل عن الحكم فيما إذا رضي أهل الذمة اداء الزكاة والتزموا اداءها كالمسلمين – كما يلتزمون الآن الخدمة العسكرية – هل يجوز أن تقبل منهم الزكاة باعتبارها ضريبة لا عبادة ، كما قبل منهم الخدمة في الجيش وهي عند المسلمين جهاد وقربة ؟ ؟

٤ – المجموع جـ ٥ ص ٣٢٧ – ٣٢٨ .

٥ – سورة الفرقان : ٢٣ .

أعمال الخير تخفف من العذاب في الآخرة ، فالعذاب دركات ، كما ان النعيم درجات .

وهذا كلّه في الكافر الأصلي ، أما من فتن وارتد — والعياذ بالله — فإن كانت الزكاة قد وجبت عليه في حال إسلامه فلا تسقط عنه بالردة ، لأنها حق ثبت وجوبه فلم يسقط بردته كغرامة المتلفات .

وهذا عند الشافعية خلافاً لأبي حنيفة [1] .

وأما زمن الردة فقد اختلف فيه فقهاء الشافعية ، واختار بعضهم القطع بوجوب الزكاة ، وهو ما اختار ؛ لأنها حق للفقراء والمستحقين ، فلا يسقط بالردة كالنفقات والغرامات .

لماذا لم يوجب الإسلام الزكاة على غير المسلمين :

وقد يعن هنا سؤال لبعض الناس فيقول : إن الإسلام قد وسع أهل الكتاب ومن في حكمهم من غير المسلمين ، فأعطاهم ذمة الله ، وذمة رسوله ، على أن يعيشوا في كنف دولة الإسلام ، مصونة حرماتهم ، مكفولة حرياتهم ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ، فلماذا فرق الإسلام في الزكاة بين المسلمين وبين غيرهم من الأقليات ، التي تستظل بظل دولتهم ؟ هذا مع أن الزكاة ، تكليف اجتماعي ، وضريبة مالية ، تنفق حصيلتها في مساعدة الضعفاء ، والمحتاجين ، من رعايا الدولة ؟

وللجواب عن هذا السؤال ، أو التساؤل : ينبغي لنا أن نبين ، أن هنا اعتبارين يبدوان لمن يتأمل حقيقة فريضة الزكاة :

الاعتبار الأول : أنها تكليف اجتماعي ، وحق معلوم ، للسائل والمحروم ، وضريبة مالية ، أوجب الله تعالى ، أن تؤخذ من أغنياء الأمة ، لترد على فقرائها ، قياماً بحق الأخوة ، وحق المجتمع ، وحق الله عز وجل .

الاعتبار الثاني : أنها عبادة من عبادات الإسلام ، ودعامة من الدعائم الخمس ، التي قام عليها بناؤه ، شأنها شأن الشهادتين ، وإقامة الصلاة ،

---

١ — المجموع جـ ٥ /٣٢٧ — ٣٢٨

وصوم رمضان وحج البيت الحرام .

وقد بينّا من قبل ، كيف قرنها القرآن بالصلاة ، في عشرات المواضع ، وجعلها مع التوبة من الشرك . وإقامة الصلاة مظهر الدخول في الإسلام ، واستحقاق إخوة المسلمين ، كما ان بعضاً من أسهم الزكاة ، يصرف في نصرة الإسلام ، وإعلاء كلمته ، والمصالح العامة لدعوته ، ودولته . وذلك هو سهم « في سبيل الله » . ومنها : ما يصرف في تأليف القلوب ، أو تثبيتها عليه . وذلك هو سهم « المؤلفة قلوبهم » .

فإذا جاء في بعض الأحاديث : أنها تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء فذلك على سبيل الاكتفاء بالمقصود الأول للزكاة ، وهو إغناء الفقراء ، ولكن القرآن فصل لنا مصارف ثمانية ، منها ما ذكرناه: « المؤلفة قلوبهم » و « في سبيل الله » .

ولهذا الاعتبار ، أبت سماحة الإسلام وحساسيته — في معاملة غير المسلمين ، واحترام عقائدهم — أن يفرض عليهم ضريبة لها صبغة دينية واضحة ، حتى إنها لتعد شعيرة من شعائره الكبرى ، وعبادة من عباداته الأربع ، وركناً من أركانه الخمسة .

هل يؤخذ مقدار الزكاة من غير المسلمين ضريبة :

بقي هنا بحث أو سؤال آخر : إننا لا نشك أن الزكاة لا تجب — وجوباً دينياً — على غير المسلمين من حيث هي عبادة وشعيرة ، ولكن ألا يجوز أن يؤخذ منهم مقدارها على أنها ضريبة من الضرائب تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء ، فالمسلم يدفعها فريضة وعبادة ، وغيره يدفعها ضريبة ؟ وبذلك نتفادى التفرقة بين المواطنين في دولة واحدة ، ولا نحمل المسلم من الأعباء المالية أكثر من غيره ونخفف التكاليف الإدارية والفنية التي تتوزع بين إدارة الزكاة للمسلمين ، والضريبة الخاصة لغير المسلمين .

هذه قضية تحتاج إلى اجتهاد جماعي من علماء المسلمين القادرين على

الاجتهاد ، ولكن إلى أن يتاح لنا الاجتهاد الجماعي المنشود[1] . لا مانع أن أبدي رأيي في هذا الأمر ، على ضوء دراستي ومعاناتي للموضوع ، فترة غير قصيرة . وأعتقد أن الاجتهادات الفردية هي التي تمهد السبيل إلى اجتهاد جماعي سليم .

فإذا كان هذا الرأي صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان .

والذي يتراءى لي بعد البحث : أنه لا مانع من أخذ الزكاة بوصفها ضريبة من غير المسلمين من أهل الذمة إذا رأى ذلك أولو الأمر . . . ويدل على هذا أمور :

١ — إن مراد علمائنا بقولهم : لا تجب الزكاة على غير مسلم هو الوجوب الديني ، الذي يتعلق به المطالبة في الدنيا والثواب والعقاب في الآخرة . أما الإيجاب السياسي الذي يقرره ولي الأمر بناء على اعتبار المصلحة التي يراها أهل الشورى ، فلم يرد ما يمنعه .

٢ — إنهم عللوا عدم وجوب الزكاة على غير المسلم، بأنه حق لم يلتزمه، فلا يلزمه[2] . ومعنى هذا أنهم لو التزموا هذا ورضوه لم يكن بذلك بأس .

٣ — إن أهل الذمة في ديار الإسلام كانوا يدفعون للدولة الإسلامية ضريبة مالية سماها القرآن « الجزية » مشاركة في النفقات العامة للدولة التي تقوم بحمايتهم والدفاع عنهم . وكفالة العيش لهم ، وتأمينهم ضد العجز والشيخوخة والفقر ، كالمسلمين ، كما رأينا ذلك جلياً في صنيع عمر مع الشيخ اليهودي الذي رآه يسأل على الأبواب . والواقع الماثل الآن في البلاد الإسلامية ان أهل الكتاب لا يدفعون الجزية ، ويأنفون من هذا الاسم ، فهل يمكن أن يدفعوا بدلاً منها ضريبة على وفق مقادير الزكاة ، وإن لم تسم باسمها ؟

إن الذي رواه المؤرخون والمحدثون وفقهاء المال في الإسلام عن

---

١ — انظر : مقالة الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا عن « الاجتهاد الجماعي » .

٢ — المجموع للنووي جـ ٥ ص ٣٢٧ .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موقفه من نصارى بني تغلب ، يعطينا رخصة للنظر في هذا الأمر على ضوء الواقع والمصلحة العامة .

روى أبو عبيد بسنده عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلّمه في نصارى بني تغلب ، وكان عمر قد هم أن يأخذ منهم الجزية ، فتفرقوا في البلاد . فقال النعمان بن زرعة لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن بني تغلب قوم عرب ، يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموال (يعني الذهب والفضة) إنما هم أصحاب حروث ومواش ، ولهم نكاية في العدو ، فلا تعن عدوك عليك بهم . قال : فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة (أي جعلها مضاعفة عليهم) .

وأخرج البيهقي عن عبادة بن النعمان في حديث طويل : أن عمر لما صالحهم على تضعيف الصدقة قالوا : نحن عرب لا نؤدي ما تؤدي العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض (يعنون الصدقة) فقال عمر : لا ، هذه فرض المسلمين . قالوا : زد ما شئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية . ففعل ، فتراضى هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم .

وفي بعض روايات هذا الحديث أن عمر قال : « سمّوها ما شئتم »[1] .

وقد علق الإمام أبو عبيد على حكم أمير المؤمنين عمر في بني تغلب ، إذ قبل منهم أموالهم ولم يجعلها جزية كسائر ما على أهل الذمة ، بل

---

١ - الأموال ص ٥٤١ وهامشها وص ٢٨ ، ٢٩ منه . وقد ضعف ابن حزم خبر بني تغلب هذا (المحلى جـ٦ ص ١١١) ولكن الخبر مشهور رواه ابن أبي شيبة وأبو يوسف في الخراج ص١٤٣ ط السلفية، ويحيي بن آدم في الخراج ص ٦٦ – ٦٧ (السلفية) والبلاذري في فتوح البلدان ص١٨٩ ط مصر سنة ١٣١٩ وقال الشيخ احمد شاكر رحمه الله معقباً على خبر بني تغلب هذا ، روي من طرق كثيرة تطمئن النفس الى ان له أصلا صحيحاً .

جعلها صدقة مضاعفة ، فقال : « وإنما استجازها فيما نرى وترك الجزية ، لما رأى من نفارهم وأنفهم منها ، فلم يأمن شقاقهم واللحاق بالروم ، فيكونوا ظهيراً لهم على أهل الإسلام ، وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم مع استيفاء ما يجب عليها من الجزية ، فأسقطها عنهم ، واستوفاها منهم باسم الصدقة حين ضاعفها عليهم ، فكان ذلك رتق ما خاف من فتقهم ، مع الاستيفاء لحقوق المسلمين في رقابهم ، وكان مسدداً . كما روي في الحديث عن النبي ، صلى الله عليه وسلّم ، (إن الله تبارك وتعالى ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه) وكقول عبد الله (يعني ابن مسعود) فيه : « ما رأيت عمر قط إلاّ وكأن ملكاً بين عينيه يسدده » ومثل قول علي « ماكنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر » وكقول عائشة فيه : « كان والله أحوزيّاً نسيج وحده ، قد أعد للأمور أقرانها » .

قال أبو عبيد : فكانت فعلته هذه من تلك الأقران التي أعد ، في كثير من محاسنه لا تحصى »[1] .فهذا الفاروق رضي الله عنه لم يرَ بأساً أنّ يأخذ من هؤلاء النصارى ضريبة أو جزية تسمى باسم « الصدقة » لنفورهم من عنوان « الجزية » وقد ضاعف عليهم مقادير الصدقة الواجبة على المسلمين وفقاً لطلبهم الذي صولحوا على أساسه . ولهذا قال الزهري — ليس في مواشي أهل الكتاب صدقة ، إلا نصارى بني تغلب أو قال : نصارى العرب الذين عامة أموالهم المواشي[2] .

هذا هو فعل عمر ، وقد أقره من معه من الصحابة رضوان الله عليهم .

فلم لا يجوز أن تفرض ضريبة على أهل الذمة في البلاد الإسلامية في هذا العصر ، تقوم مقام الجزية التي طالبهم بها النظام الإسلامي مقابل فريضتين لازمتين في أعناق المسلمين : فريضة الجهاد التي يبذلون فيها الدم ، وفريضة الزكاة التي يبذلون فيها المال ؟؟

---

١ — الاموال ص ٥٤١ وما بعدها .
٢ — الخراج ليحي بن آدم ص ٦٥ السلفية .

لم لا يجوز فرض هذه الضريبة بعد مشورة أهل الرأي من المسلمين ومنهم ؟ وإن لم تعط هذه الضريبة اسم الصدقة والزكاة ، كما طلب نصارى بني تغلب وأجابهم إلى ذلك عمر .

أعتقد أن هدي عمر هنا، نبراس يضيء الطريق لمن أراد أن يتخذ من هذا الأمر قراراً على ضوء ظروف العصر ومشكلاته .

وقد قال الشافعية والحنابلة :

إذا كان قوم غير مسلمين لهم قوة وشوكة ، وامتنعوا عن أداء الجزية إلا إذا صولحوا على ما صولح عليه بنو تغلب ، وخيف الضرر بترك إجابتهم إلى طلبهم ، ورأى الإمام إجابتهم ، دفعاً للضرر ، جاز ذلك إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية وزيادة ، قياساً على ما فعله عمر بنصارى بني تغلب [1].ولا شك أن هذا القول سليم ، ودليله قوي .

كما لا ريب أن الزكاة في كل مال نام أكثر قطعاً من الجزية التي هي مقدار زهيد لا يؤخذ إلا من الرجال القادرين على حمل السلاح أما الزكاة فتؤخذ من الرجال والنساء جميعاً، بل من الصبيان والمجانين أيضاً عند الجمهور .

أما تضعيف الزكاة على أهل الذمة فليس أمراً لازماً، وإنما فعل ذلك عمر مع بني تغلب ؛ لأنهم هم الذين طلبوا ذلك ، ووقع عليه الصلح والتزموا به . وهو أمر يرجع إلى السياسة الشرعية ، ومقتضيات المصلحة العامة للدين والدولة .

وقد أصاب ابن رشد حين ذكر هذه المسألة تحت عنوان : « الزكاة على أهل الذمة » فقال :وأما أهل الذمة فإن الأكثر على أن لا زكاة على جميعهم ، إلا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب ،

---

١ – انظر : أحكام الذميين والمستأمنين للدكتور عبدالكريم زيدان ص ١٤٩ .نقلا عن المغني جـ ٨ ص ٥١٦ ، ومتن المنهاج جـ ٤ ص ٢٥١ .

أعني أن يؤخذ منهم مثلا ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء . وممن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة واحمد والثوري ، وليس عن مالك في ذلك قول وإنما صار هؤلاء لهذا ، لأنه ثبت أنه فعل عمر بن الخطاب بهم ، فكأنهم رأوا أن هذا توقيف ولكن الأصول تعارضه » اهـ[1] .

أقول : قد رأينا قول أبي عبيد في توجيه فعل عمر ، وليس فيه معارضة للأصول ، بل تحقيق مصلحة المسلمين ورفع الضرر عنهم . وليس من الضروري أن يكون ذلك عن توقيف ، وقد أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين .

٤ — ومما يؤيد رأينا أن محمد بن الحسن ، صاحب أبي حنيفة . قال : إذا باع المسلم ، أرضه العشرية التي لا خراج عليها لذمي . وجب على الذمي العشر ؛ لأنها أرض عشرية فلا تتبدل وظيفتها بتبدل المالك ، ولا يجوز أن ينتفع بها الذمي في دار الإسلام دون مقابل[2] .

ولا شك أن العشر زكاة .

٥ — إن أهل الكتاب مأمورون في دينهم بالزكاة ، مدعوون إلى البر بالفقراء . وقد نقلنا من قبل نصوص القرآن الدالة على ذلك مثل قوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة »[3] .

كما نقلنا من كتبهم الحالية نفسها : العهد القديم والعهد الجديد كثيراً من النصوص التي تدعو إلى هذا البر . وتحث عليه .

فهم إذا طولبوا بالزكاة إنما يطالبون بشيء منصوص على أصله

---

١ — بداية المجتهد جـ١ ص ٢٠٩ ط مصطفى الحاج الحلبي .

٢ — بدائع الصنائع جـ٢ ص ٥٤ ، ٥٥ ، والهداية وشروحها « فتح القدير » جـ٢ ص ١٠ وما بعدها ، وقد خالف محمد في هذا الرأي الشيخين : أبا حنيفة وأبا يوسف . فأبو حنيفة قال : يجب عليه الخراج ، وتصير الأرض خراجية ، وأبو يوسف قال : تبقى عشرية ، كما قال محمد : ولكن عليه عشران ، كالتغلبي .

٣ — سورة البينة جـ٥ .

في دينهم[1] ، والجديد فيه ، إنما هو التقدير والتحديد والإلزام .

٦ – قد روي عن عمر بن الخطاب وبعض التابعين جواز صرف الزكاة إلى أهل الذمة ، وقد فصلنا القول في ذلك في فصل « من تحرم عليهم الزكاة » من باب مصارف الزكاة .

فإذا جاز أن يصرف لهم جزء من الزكاة التي تؤخذ من المسلمين . فلا مانع أن تؤخذ من أغنيائهم زكاة عن أموالهم ، لترد على فقرائهم ، قياماً بواجب التكافل الذي يشمل المسلم وغير المسلم ما دام يعيش في كنف دولة الإسلام .

وحينئذ تسمى « ضريبة التكافل الاجتماعي » أو ضريبة البِرّ أو نحو ذلك من الأسماء حتى تميز عن الزكاة الإسلامية ، فلا تحرج ضمائرهم ، ولا ضمائر المسلمين .

وينبغي ان يظل مصرف كل متميزاً : زكاة المسلمين وضريبة غير المسلمين . فهما تتفقان في الوعاء والشروط والمقادير ، ولكن تختلفان في الاسم والمصرف ، نظراً لطبيعة كل منهما وهدفه وأصل وجوبه .

---

١ – راجع في الباب الأول : عناية الأديان السماوية بالفقراء .

المبحث الثاني

الزكاة في مال الصبي والمجنون

وإذا كان العلماء قد أجمعوا على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل ، فإنهم قد اختلفوا في مال الصبي والمجنون : هل تجب فيه الزكاة أم لا تجب حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ؟

هنا يختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً ، نستطيع أن نردهم فيه إلى فريقين رئيسيين .

١ – فريق من لا يرى وجوب الزكاة في مالهما اما مطلقاً أو في بعض الاموال

٢ – وفريق من يرى وجوب الزكاة في أموالهما جميعاً

القائلون بعدم وجوب الزكاة فيه :

أ – روى أبو عبيد عن أبي جعفر الباقر والشعبي أنهما قالا : ليس في مال اليتيم زكاة [١] . وروى ابن حزم مثل قولهما عن النخعي وشريح [٢] .

ب – وروي عن الحسن قال : ليس في مال اليتيم زكاة إلا في زرع أو ضرع [٣] .

وقد ذكر ابن حزم في « المحلى » عن ابن شبرمة مثل قوله [٤]

جـ – وفي » الأموال » عن مجاهد قال : كل مال لليتيم ينمى أو قال : كل شيء من بقر أو غنم أو زرع أو مال يضارب به فزكه ، وما كان له من صامت لا يحرك (لا يستثمر) فلا تزكه حتى

---

١ – الأموال ص ٤٥٣ .

٢ – المحلى جـ ٥ ص ٢٠٥ .

٣ – الأموال ص ٤٥٣ .

٤ – المحلى جـ ٥ ص ٢٠٥ .

يدرك فتدفعه إليه[1] وخرج اللخمي من علماء المالكية قولا بسقوط الزكاة عن الصبي ، حيث لا ينمى ماله من حكم المال المعجوز عن تنميته . كالمدفون الذي ضل عنه صاحبه ثم وجده . وكالمال الموروث الذي لم يعلم به وارثه الا بعد حول أو أحوال . ورده ابن بشير بأن العجز في مسألة الصبي من قبل الملك . ولا خلاف انمن كان عاجزاً من المكلفين عن تنمية ماله تجب عليه الزكاة . بخلاف ما إذا كان عدم النماء من قبل المال.. وقال ابن الحاجب : تخريج اللخمي النقد المتروك على المعجوز عن إنمائه ضعيف أ هـ[2] .

د — وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الزكاة في زرعه وثمره فقط . أما بقية الأموال فلا[3] .

قال ابن حزم : ولا نعلم أحداً تقدمه إلى هذا التقسيم ، ولكن صاحب « البحر الزخار » من كتب الزيدية حكى ذلك عن زيد بن علي ، وجعفر الصادق[4] . وهما معاصران لأبي حنيفة[5] .

والعجيب أن ما ذهب إليه الأئمة زيد والصادق والناصر من آل البيت يخالف ما صح عن علي رضي الله عنه : انه كان يزكي أموال بني أبي رافع وهم أيتام . وسئل في ذلك زيد رضي الله عنه فقال : نحن آل البيت ننكر هذا[6]

أدلـــة هؤلاء :

أ — نظر هؤلاء العلماء إلى الاعتبار الثاني الذي ذكرناه من قبل، وهو أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة ، والعبادة تحتاج إلى نية ، والصبي والمجنون لا تتحقق منهما النية ، فلا تجب عليهما العبادة ولا يخاطبان بها ، وقد سقطت الصلاة عنهما لفقدان النية ، فوجب أن تسقط الزكاة بالعلة نفسها[7] .

---

١ — الأموال ص ٤٥٣ .

٢ — شرح الرسالة لابن ناجي جـ ١ ص ٣٢٨

٣ — بدائع الصنائع جـ٢ ص ٤ .

٤ — البحر الزخار جـ٢ ص ١٤٢ ط مطبعة السعادة سنة ١٩٤٨ .

٥ — قتل زيد سنة ١٢٢ هـ وتوفي جعفر سنة ١٤٨ هـ وفيه قال أبو حنيفة : ما رأيت أفقه منه رضي الله عنه . اما ابو حنيفة فوفاته سنة ١٥٠ هـ .

٦ — الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير جـ٢ ص ٤١٦ .

٧ — انظر : رد المحتار جـ٢ ص ٤ .

ب — يؤكد هذا من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق)[1]، ورفع القلم كناية عن سقوط التكليف ؛ إذ التكليف لمن يفهم خطاب الشارع ، والصغر والجنون والنوم حائل دون ذلك .

جـ — ومما يؤيد هذا القول الآية الكريمة (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[2] إذ التطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب ولا ذنب على الصبي والمجنون ، حتى يحتاجا إلى تطهير وتزكية ، فهما إذاً خارجان عمن تؤخذ منهم الزكاة .

والحق أن الأدلة الثلاثة المذكورة ، لا تصلح لأن يحتج بها الحنفية ومن شابههم ممن قال بوجوب الزكاة في بعض مال الصبي دون بعض ، كما هو مروي عن مجاهد والحسن وابن شبرمة وغيرهم .

إنما يصلح أن يحتج بها الباقر والشعبي والنخعي وشريح ، ممن لم يوجب الزكاة في أي مال للصبي والمجنون .

د — ثم هناك اعتبار المصلحة التي يرعاها الإسلام في سائر أحكامه ، ومصلحة الصغير والمجنون هنا تقتضي إبقاء مالهما عليهما ، خشية أن تستهلكه الزكاة ، لعدم تحقق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة وذلك لأن الصغير والمجنون ضعيفان لا يستطيعان القيام بأمر أنفسهما وتثمير أموالهما ، وقد يخشى تكرار أخذ الزكاة كل عام منها أن تأتي عليهما فيتعرضا لذل الحاجة ، وهوان الفقر .

---

١ — قال النووي : هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي في كتاب الحدود من سننهما من رواية علي بن أبي طالب بإسناد صحيح . وروى أبو داود أيضاً في الحدود والنسائي وابن ماجه في كتاب الطلاق من رواية عائشة بإسناد حسن . انظر المجموع جـ ٦ ص ٢٥٣ .

٢ — التوبة ١٠٣ .

ولعل هذا هو السر فيما ذكرناه عن مجاهد من وجوب الزكاة في مالهما النامي بنفسه كالزروع والمواشي ، أو الذي ينمى بالعمل والتثمير ، كالنقود التي يتجر بها عن طريق المضاربة ونحو ذلك .

وكذلك ما جاء عن الحسن البصري وابن شبرمة أنهما لم يستثنيا من زكاة مال الصغير إلاّ ذهبه وفضته خاصة ، أما الثمار الزروع والمواشي ففيها الزكاة ؛ إذ النماء متحقق في الثمار والزروع والمواشي ، أما النقود من ذهب وفضة فليست مالاً نامياً في ذاته إذ هو جماد لا يقبل النمو وإنما يرصد للنماء بالتجارة والاستثمار ، وهذان (الصبي والمجنون) لا قدرة لهما على تنمية ولا استثمار ، فأعفيا من الزكاة في هذا النوع من المال .

القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون :

ذهب إلى وجوب الزكاة في سائر أموال الصبي والمجنون عطاء وجابر بن زيد ، وطاوس ومجاهد والزهري من التابعين ، ومن بعدهم ربيعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والحسن بن صالح وابن أبي ليلى ، وابن عيينة وأبو عبيد وأبو ثور ، وهو مذهب الهادي والمؤيد بالله من الشيعة ، وهو قول عمر وابنه وعلي وعائشة وجابر من الصحابة رضي الله عنهم . ولم يستثن هؤلاء ما استثناه مجاهد أو الحسن وابن شبرمة أو أبو حنيفة .

أدلة القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي :

استند هؤلاء إلى عدة أدلّة :

١ – استندوا أولاً إلى عموم النصوص من الآيات والأحاديث الصحيحة التي دلّت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً . ولم تستثن صبياً ولا مجنوناً .

وذلك كقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » . قال أبو محمد بن حزم : فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون ؛ لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته

إياهم ، وكلهم من الذين آمنوا [١] .

ومثل هذا حديث وصية معاذ حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وفيه : « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم » . والصبيان والمجانين ترد فيهم الزكاة ، إذا كانوا فقراء ، فلتؤخذ منهم إذا كانوا أغنياء .

قال ابن حزم : فهذا عموم لكل غني من المسلمين ، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير إذا كانوا أغنياء [١] .

٢ – واستدلوا ثانياً بما رواه الشافعي بإسناده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : ابتغوا في مال اليتيم ، أو في أموال اليتامى لا تذهبها أولا تستهلكها الصدقة .

وإسناده صحيح – كما قال البيهقي والنووي – ولكن يوسف ابن ماهك تابعي لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلّم فحديثه مرسل ، ولكن الشافعي عضد هذا المرسل بعموم النصوص الأخرى ، وبما صح عن الصحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم [٢] .

وروى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : « اتجّروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » قال الهيتمي في « مجمع الزوائد » [٣] : أخبرني سيدي وشيخي : ان إسناده صحيح . يعني بشيخه : الحافظ زين الدين العراقي [٤].

وروى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلّم : « من ولى يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى

---

١ – المحلى لابن حزم جـ ٥ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

٢ – المجموع جـ ٥ ص ٣٢٩ – السنن الكبرى جـ ٤ ص ١٠٧ والروض النضير جـ ٢ ص ٤١٧ .

٣ – جـ ٣ ص ٦٧ .

٤ – رمز له السيوطي في « الجامع الصغير » (المطبوع منفردا – الحلبي – ومعه شرحه : فيض القدير) بعلامة الصحة ، ولكن يبدو ان الرمز محرف . فقد ذكر شارحه المناوي في الفيض بأن السيوطي أشار اليه في الأصل – جمع الجوامع – بقوله : وصحح . وأما هنا فرمز لحسنه ، وهو فيه تتابع للحافظ ابن حجر فانه انتصر لمن اقتصر على تحسينه فقط . فيض القدير جـ ١ ص ١٠٨ .

تأكله الصدقة » وفي سنده مقال .

وصح هذا المعنى موقوفاً على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

روى البيهقي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : « ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة » . قال البيهقي : هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر [1] . والمراد بالصدقة الزكاة كما صرحت بذلك بعض الروايات [1] .

ووجه الاستدلال بالحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلّم أمر الأوصياء على اليتامى خاصة والمجتمع الإسلامي عامة ، أن يعملوا على تنمية أموال اليتامى — وكذلك المجانين — بالتجارة وابتغاء الربح ، وحذر من تركه دون تثمير ولا استغلال فتأكله الصدقات وتستهلكه ، ولا ريب أن الصدقة إنما تأكله بإخراجها ، وإخراجها لا يجوز إلاّ إذا كانت واجبة ؛ لأنه لا يجوز للولي أن يتبرع بمال الصغير وينفقه في غير واجب ، فيكون قرباناً له بغير التي هي أحسن [2] . وقد أمر الله ألاّ نقرب مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده [3] .

٣ — واستندوا ثالثاً إلى ما صح عن الصحابة في هذه القضية .

فقد روى أبو عبيد والبيهقي وابن حزم إيجاب الزكاة في مال الصبي عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله [4] . ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلاّ رواية ضعيفة عن

---

١ — السنن الكبرى جـ ٤ ص ١٠٧ ، وانظر المجموع جـ ٥ ص ٣٢٩ .

٢ — انظر مقارنة المذاهب في الفقه للشيخين محمود شلتوت ومحمد السايس ص ٤٨ ط سنة ١٩٥٣ م والمغني المطبوع مع الشرح الكبير جـ ٢ ص ٤٩٣ .

٣ — كما جاء في الآية ١٥٢ من سورة الأنعام ، والآية ٣٤ من سورة الإسراء .

٤ — انظر الأموال لأبي عبيد ص ٤٤٨ وما بعدها والسنن الكبرى ص ١٠٧ وما بعدها والمحلى جـ ٥ ص ٢٠٨ وأيضاً مصنف ابن أبي شيبة جـ ٤ ص ٢٤ ، ٢٥ والتلخيص لابن حجر ص ١٧٦ وأضاف النووي في المجموع جـ ٥ ص ٣٢٩ الحسن بن علي أيضاً ولم نعد ابن مسعود لضعف الرواية عنه كما في سنن البيهقي والمجموع والتلخيص . ورأيه : أن يحصي الولي ما يجب في مال اليتيم من الزكاة ، فإذا بلغ أعلمه ، فإن شاء زكى وإن شاء لم يزك » .

ابن عباس لا يحتج بها [١] .

٤ — واستندوا رابعاً إلى المعنى المعقول الذي من أجله فرضت الزكاة .

قالوا : إن مقصود الزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء ، شكراً لله تعالى وتطهيراً للمال ، ومال الصبي والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات ، فلا يضيق عن الزكاة [٢] .

قالوا :

إذا تقرّر هذا ، فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما لأنها زكاة واجبة ، فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل ، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه . ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون ، فكان على الولي أداؤه عنهما ، كنفقة أقاربه . وتعتبر نية الولي في الاخراج ، كما تعتبر النية من رب المال [٣] .

وقال بعض المالكية انما يؤمر الولي باخراج الزكاة عن الصبي اذا أمن أن يتعقب فعله ، وجعل له ذلك ، والا فلا . . . واذا أخرجها أشهد عليها ، فان لم يشهد فقد قال ابن حبيب : ان كان مأمونا صُدّق [٤].

وإذا خشي الولي أن يطالبه الصبي بعد البلوغ ، أو المجنون بعد الإفاقة ، بغرامة ما دفع من مالهما ، بناء على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه ، فينبغي — كما اقترح بعض المالكية — أن يرفع الأمر لقاض — يرى وجوب الزكاة في مالهما ، حتى يحكم له بلزوم الزكاة لهما ، فلا يستطيع قاض بعد ذلك أن ينقض هذا الحكم ؛ لأن الحكم الأول رفع الخلاف [٥] .

موازنة وترجيح

هذه هي الأدلة التي استند إليها القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون وهم جمهور الأمة — كما رأينا — من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

---

١ — المحلى جـ ٥ ص ٢٠٨ والمجموع جـ ٥ ص ٣٢٩ وسبب الضعف انفراد ابن لهيعة بها وهو ضعيف .

٢ — المجموع جـ ٥ ص ٣٣٠

٣ — المغني ، جـ ٢ المطبوع مع الشرح الكبير ، ص ٤٩٤

٤ — شرح الرسالة لابن ناجي جـ ١ ص ٣٢٨ .

٥ — حاشية الصاوي علي الدردير ص ٢٠٦

والواقع أنها أدلّة قوية بموازنة أدلّة المخالفين .

أ — فعموم النصوص لكل صغير وكبير ، وعاقل ومجنون ، دليل سليم لا مطعن فيه . فإن الله فرض للفقراء والمساكين وسائر المستحقين حقاً في أموال الأغنياء ، وهذا مال غني ، ولم تشترط النصوص أن يكون هذا الغني بالغاً عاقلاً ، مع شدة عناية الشارع بحفظ أموال اليتامى ، فمن أراد التخصيص فعليه الدليل ، وأين هو ؟

ب — ثمّ حديث يوسف بن ماهك الآمر بتنمية أموال اليتامى حتى لا تستهلكها الزكاة حديث صحيح السند ظاهر الدلالة . نعم هو حديث مرسل ، ولكنه عضده العموم . وقوته الشواهد ، كما أيدته أقوال الصحابة رضي الله عنهم . ومثل ذلك حديث انس الذي رواه الطبراني العراقي واقره الهيتمي .

ج — ولا ريب أن أقوال الصحابة — أمثال عمر وعلي وعائشة وابن عمر وجابر — إذا اتفقت في موضوع كهذا ، يكثر وقوعه وتعم به البلوى ، وخاصة في ذلك المجتمع الذي قدم الشهداء تلو الشهداء ، وكثر فيه اليتامى ، كان لها دلالتها واعتبارها في هذا المقام، ولا يسع عالماً إهدار أقوالهم التي أجمعت على هذا الأمر ، مع قرب عهدهم بالرسول وكمال فهمهم عنه ، ومعرفتهم بالقوارع التي أنزلها الله في شأن أموالاليتامى. والحق انه لم يصح عن أحد من الصحابة القول بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم . وما روي عن ابن مسعود وابن عباس فهو ضعيف لا يحتج بمثله [1] .

د — وإذاً نظرنا إلى المعنى المعقول في تشريع الزكاة تبين لنا أنها حق الفقراء والمساكين والمستحقين في مال الأغنياء ، والصبي والمجنون أهل لوجوب حقوق العباد المالية عليهما ، فهما أهل الوجوب الزكاة أيضاً .

أما ان الزكاة حق من حقوق العباد ؛ فلأنها داخلة في قوله تعالى : « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » وأيضاً قال تعالى : « إنما

---

١ — انظر مرعاة المفاتيح للعلامة المباركفوري ج ٣ ص٢٥

الصدقات للفقراء والمساكين . . . الآية » والإضافة بحرف اللام « للفقراء » تقتضي الاختصاص بجهة الملك ، إذا كان المضاف إليه من أهل الملك كالفقراء ومن عطف عليهم .

ومما يدل على أن الزكاة حق من حقوق المال قول الخليفة الأول في محاورته لعمر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال » كما ثبت في الصحيحين .

وأما أن الصبي والمجنون أهل لوجوب حقوق العباد في ملكهما ، فهذا ثابت باتفاق ؛ إذ الصغر والجنون لا يمنعان حقوق الناس ، ولهذا يجب في مالهما ضمان المتلفات ، وتعويضات الجنايات ، ونفقات الزوجات والأقارب ونحوها [1] .

ومن هنا نقول : إن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون بالشروط التي نستوضحها في المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومنها : الفضل عن الحوائج الأصلية . وبهذا الشرط تخرج النقود المحتاج إليها في النفقة اللازمة لهما . لأنها غير فاضلة عن حاجتهما .

بهذا كله يتبين لنا رجحان مذهب الأئمة الثلاثة على مذهب الحنفية . وبخاصة أنهم أوجبوا العشر في مال الصبي والمجنون ، وأوجبوا زكاة الفطر في مالهما ، ولم يوجبوا الزكاة عليهما فيما عدا ذلك من الأموال .

والقياس يقتضي ان من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر أمواله . ولا فرق بين ما يدل عليه قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » وقوله : « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم » .

كما لا فرق بين ما يدل عليه قوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » وقوله « في الرقة — الدراهم المضروبة — ربع العشر » .

فتفرقة الحنفية بين الزروع والثمار والأموال الأخرى ، وقولهم : إن

---

١ — انظر بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٤ — ٥ ورد المحتار جـ ٢ ص ٤ .

الغالب في الأولى معنى المؤنة دون الثانية تفرقة ليس لها أساس معقول ولا منقول .

ومن ثم اشتد ابن حزم في النعي على هذه التفرقة فقال : « ليت شعري ، ما الفرق بين زكاة الزرع والثمار وبين زكاة الماشية والذهب والفضة ؟ ؟ ! ! فلو أن عاكساً عكس قولهم فأوجب الزكاة في ذهبهما وفضتهما وما أشبههما وأسقطها عن زرعهما وثمرتهما أكان يكون بين التحكمين فرق في الفساد ؟ ! »

وقال ابن رشد : وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض وما لا تخرجه ، وبين الخفي والظاهر (من الأموال ويريد بالظاهر : الماشية والزرع والثمر) فلا أعلم له مستنداً في هذا الوقت [1] .

تفنيد أدلة المانعين للوجوب :

أ — أما ما استدل به المانعون للوجوب من قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » من أن التطهير لا يكون إلاّ بإزالة الذنوب ولا ذنب على الصبي والمجنون . فيجاب عنه بأن التطهير ليس خاصاً بإزالة الذنوب ، بل يشمل تربية الخلق وتنمية النفس على الفضائل ، وتدريبها على المعونة والرحمة ، كما يشمل تطهير المال أيضاً ، فمعنى تطهرهم : تطهر مالهم .

ولو سلمنا أنه خاص بما ذكروا ، فالنص عليه نظر لأنه الشأن في الزكاة، أو الغالب، كما قال النووي [2]. وهذا لا يستلزم ألاّ تجب إلاّ لذلك اللون من التطهير — وان ذلك هو السبب الوحيد لمشروعيتها ، فقد أجمع العلماء على أن للزكاة سبباً آخر ، وهو سد خلة الإسلام ، وسد خلة المسلمين ، والصبي والمجنون من أهل الإسلام .

ب — وأما حديث « رفع القلم عن ثلاثة » فالمراد — كما قال النووي —

١ — بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٠٩ ط مصطفى الحلبي .

٢ — قال في المجموع : الغالب أنها تطهير ، وليس ذاك شرطاً ، فانا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر في مالهما وإن كان تطهيراً في أصله جـ ٥ ص ٣٣٠ .

رفع الإثم والوجوب . ونحن نقول : لا إثم عليهما ، ولا تجب الزكاة عليهما ، بل تجب الزكاة في مالهما ، ويطالب بإخراجها وليهما ، كما يجب في مالهما قيمة ما أتلفاه ، ويجب على الولي دفعها [1] .

ورفع القلم عنهما لم يسقط حقوق الزوجات وذوي القربى عنهما ، فلماذا يسقط حق المسكين وابن السبيل ؟

جـ — وأما استدلالهم بأن الزكاة عبادة كالصلاة، ولهذا قرن القرآن بينهما، والعبادة تحتاج إلى نية ، والصبي والمعتوه ليسا من أهلها ، وقد سقطت الصلاة عنهما فلتسقط الزكاة أيضاً .

فالجواب: أننا لا ننكر أن الزكاة عبادة ، وأنها شقيقة الصلاة ، وأنها أحد أركان الإسلام ، ولكننا نقول : إنها عبادة متميزة بطابعها المالي الاجتماعي ، فهي عبادة مالية تجري فيها النيابة ، حتى تتأدى بأداء الوكيل ، ولذا يجري فيها الجبر والاستحلاف من العامل عليها ، وإنما يجريان في حقوق العباد ، كما انه يصح توكيل الذمي بأداء الزكاة عند الحنفية ، والذمي ليس من أهل العبادة .

قال ابن حزم — رداً على من قال: إنها فريضة لا تجزىء إلاّ بنية —: نعم، وإنما أمر بأخذها الإمام والمسلمون بقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » فإذا أخذها من أمر بأخذها بنية أنها الصدقة أجزأت عن الغائب والمغمى عليه والمجنون والصغير ومن لا نية له [2] .

والخلاصة : ان الزكاة عبادة مالية تجرى فيها النيابة والولي نائب الصبي فيها ، فيقوم مقامه في إقامة هذا الواجب ، بخلاف العبادات البدنية كالصلاة والصيام ، فإنها عبادات شخصية لا يجوز فيها التوكيل والإنابة ، ولا بد أن

---

١ – انظر : المجموع المذكور ، والمغني جـ ٢ المطبوع مع الشرح الكبير ص ٤٩٣ – ٤٩٤ ، ومقارنة المذاهب ص ٤٩ .
٢ – المحلى جـ ٥ ص ٢٠٦ .

يباشرها الإنسان بنفسه ؛ إذ التعبد فيها واضح باحتمال المشقة البدنية ، امتثالاً لأمر الله تعالى .

وأما سقوط الصلاة عنهما فليس هناك تلازم بين الفريضتين بحيث تثبتان معاً وتزولان معاً . فإن الله لم يفرض الفرائض كلها على وجه واحد يثبت بعضها بثبوت بعض ويزول بعضها بزوال بعض[1]. ولا يلزم من سقوط الصلاة سقوط الزكاة (لأنه لا يسقط فرض أوجبه الله تعالى أو رسوله ، إلا حيث أسقطه الله تعالى ورسوله ولا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر ، بالرأي الفاسد بلا نص قرآن ولا سنة [2] .

وما أعدل ما قال أبو عبيد في هذا المقام « إن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها ببعض ، لأنها أمهات ، تمضي كل واحدة على فرضها وسنتها » [3] .

« إن الصلاة إنما هي حق الله عز وجل على العباد فيما بينهم وبينه ، وإن الزكاة شيء جعله الله حقاً من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء » [4] .

وأما مصلحة الصبي والمجنون فتقابلها مصلحة الفقراء والمساكين ، ومصلحة الدين والدولة ، ومع هذا لم يهدر الشرع مصلحتهما بإيجاب الزكاة في مالهما ؛ فإن الزكاة إنما تجب في المال النامي بالفعل أو ما من شأنه أن ينمى ، ولو لم ينمّ بالفعل . كما أنها لا تجب إلا في المال الفاضل عن الحوائج الأصلية لماله كله ، وقد ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن النقود التي يحتاج إليها صاحبها للنفقة الضرورية لا تجب فيها الزكاة وإن بلغت نصاباً وحال عليها الحول ، لأنها كالمعدومة — كما سيأتي في الباب الثالث [5] — وهذا ما نختاره بالنسبة للصبي والمجنون اللذين لا يملكان إلا نقوداً لا تزيد على نفقتهما الضرورية إلى وقت

---

١ — انظر الأم للشافعي جـ ٢ ص ٢٤ ط بولاق .

٢ — المحلى جـ ٥ ص ٢٠٦ .

٣ — الأموال ص ٤٥٤ ،وقد بسط أبو عبيد ، الكلام في الفرق بين الفريضتين فأحسن.

٤ — الأموال ص ٤٥٥ .

٥ — في شرط « الفضل عن الحوائج الأصلية » من الفصل الأول من الباب الثالث .

البلوغ بالنسبة للصبي ، وإلى العمر الغالب لأمثال المجنون .

وهنا جملة أمور ينبغي أن ننبه عليها :

أولاً : أن الصبي ليس مفروضاً أن يكون يتيماً حتى تدخل العاطفة في الحكم في هذه القضية ، فقد يرث المال عن أمه ، أو يملكه بطريق الهبة أو الوصية من جد أو قريب أو غريب ، ولهذا نرى أن العنوان الأصدق لهذه المسألة هو « الزكاة في مال الصبي » لا في « مال اليتيم » . ولنذكر أنها قد تكون ألوفاً أو عشرات الألوف أو مئات الألوف من الجنيهات أو الدنانير .

ثانياً : إن الأحاديث والآثار قد نبهت الأوصياء على وجوب تثمير أموال اليتامى حتى لا تلتهمها الزكاة ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «خطب رسول الله صلى الله عليه وسلّم الناس فقال : «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الصدقة» [1].

وفي حديث يوسف بن ماهك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ابتغوا بأموال اليتامى لا تذهبها الصدقة » [2] .

فواجب على القائمين بأمر اليتامى أن ينموا أموالهم ، كما يجب عليهم أن يخرجوا الزكاة عنها .

نعم إن في هذين الحديثين ضعفاً من جهة السند أو الاتصال ولكن يقويهما :

أولاً : ان هذا المعنى قد روي من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً [3].

وثانياً: انه قد صح عن بعض الصحابة ما يوافقهما .

وثالثاً: ان الأمر بالاتجار في أموال اليتامى هو الملائم لقوله تعالى : « وارزقوهم فيها واكسوهم » [4] ولم يقل : ارزقوهم « منها » .

ورابعاً : انه يوافق منهج الاسلام العام في اقتصاده ، القائم على ايجاب التثمير ، وتحريم الكنز .

---

١ – رواه الترمذي والدارقطني .

٢ – تقدم قريباً .

٣ – بل صحح الحافظ العراقي بعض طرقه ، كما ذكرنا .

٤ – النساء : ٥ .

والخطاب في الأحاديث المذكورة يتوجه إلى أولياء اليتامى خاصة ، وإلى جماعة المسلمين وأولي الأمر فيهم عامة ، فالواجب على الجماعة المسلمة ممثلة في الحكومة أن ترعى أموال هؤلاء اليتامى ، وتطمئن إلى حسن تنميتها ، وتضع من التشريعات ، وتقيم من الضمانات ، ما يكفل لمال اليتيم بقاءه ونماءه حتى لا تأكله الزكاة إلى جوار النفقة .

ثالثاً : إن المجتمع الإسلامي لا يضيع فيه يتيم ولا ضعيف ، فلا خشية على اليتيم إذا افترضنا أن أمواله لم تنمّ — كما أمرت الأحاديث وأشار القرآن — وان الزكاة بمضي السنين قد أكلتها .

نعم لا خشية عليه ؛ لأنه في كفالة أقاربه الموسرين أولاً ، ثم في كفالة الدولة ثانياً ، قال تعالى : « يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين **واليتامى** والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم »[1]. «ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى **واليتامى** والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب »[2] .

« واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى **واليتامى** والمساكين وابن السبيل »[3] .

« ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى **واليتامى** والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم »[4]

ففي أموال الأفراد نصيب لليتامى إذا أنفقوه زكاة أو شيئاً بعد الزكاة ، وفي مال الدولة — من الزكاة أو الغنيمة أو الفيء — جزء

١ — البقرة : ٢١٥ .
٢ — البقرة : ١٧٧ .
٣ — الأنفال : ٤١ .
٤ — الحشر ٧ .

لليتامى ، عناية من الله بهم ، ورعاية لضعفهم . وقد قال عليه السلام « أنا أولى بكل مسلم من نفسه ، من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً (يعني أولاداً ضائعين لقلّة مالهم وصغر سنهم) فإليّ وعليّ »[1] .

وإذا كان اليتيم في كفالة المجتمع المسلم فلا محل للخوف عليه أن يهمل أو يضيع إذا كان من غير مال .

والخلاصة :

أن مال الصبي والمجنون تجب فيه الزكاة ؛ لأنها حق يتعلق بالمال فلا يسقط بالصغر والجنون ، ويستوي في ذلك أن يكون ماله ماشية سائمة أو زرعاً وثمراً ، أو تجارة أو نقوداً بشرط ألاّ تكون النقود مرصدة لنفقته الضرورية ، فإنها حينئذ لا تكون فاضلة عن الحاجة الأصلية له . ويطالب ولي الصبي والمجنون بإخراج الزكاة عنهما . والأولى – كما قال بعض المالكية – أن تقضي بذلك محكمة شرعية ، ليرفع حكمها الخلاف ، ولا يتعرض الولي للمطالبة بغرامة أو تعويض بناء على مذهب الحنفية .



---

١ – متفق عليه .

الباب الثالث

الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقادير الواجب فيها

١ — المال الذي تجب فيه الزكاة
٢ — زكاة الثروة الحيوانية
٣ — زكاة الذهب والفضة (النقود والحلي)
٤ — زكاة الثروة التجارية
٥ — زكاة الثروة الزراعية
٦ — زكاة العسل والمنتجات الحيوانية
٧ — زكاة الثروة المعدنية والبحرية
٨ — زكاة المستغلات من العمارات والمصانع ونحوها
٩ — زكاة الدخل من كسب العمل والمهن الحرة
١٠ — مباحث متفرقة (الأسهم والسندات) .

الباب الثالث

الأموال التي تجب فيها الزكاة
ومقادير الواجب فيها

هذا الباب هو عمدة أحكام الزكاة ؛ لأنه يشتمل على بيان أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ومقادير ما يجب فيها ،وما في ذلك من شروط وتفصيل ، يشتمل هذا الباب على عشرة فصول :

الأول فصل تمهيدي في المال الذي تجب فيه الزكاة وشروطه .
الثاني في زكاة الثروة الحيوانية .
الثالث في زكاة الذهب والفضة .
الرابع في زكاة الثروة التجارية .
الخامس في زكاة الزروع والثمار .
السادس في زكاة العسل والمنتجات الحيوانية .
السابع في زكاة الثروة المعدنية والبحرية .
الثامن في زكاة«المستغلات » من العمارات المؤجرة والمصانع ونحوها .
التاسع في زكاة الدخل من كسب العمل والمهن الحرة .
العاشر مباحث متفرقة .

الفصل الأول

المال الذي تجب فيه الزكاة

لم يحدّد القرآن ، الأموال التي تجب فيها الزكاة . ما هي ؟ وما شروطها ؟ كما لم يفصل المقادير الواجبة في كل منها . وترك ذلك للسنة القولية والعملية ، تفصل ما أجمله ، وتبين ما أبهمه ، وتخصص ما عممه ، وتضع النماذج العملية لتطبيقه ، وتجعل مبادئه النظرية واقعاً عملياً ، في حياة البشر . وذلك أن الرسول عليه السلام ، هو المكلف ببيان ما أنزل الله من القرآن ، بقوله ، وفعله ، وتقريره . وهو أعلم الناس بمراد الله من كلامه وكتابه الكريم .

قال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر ، لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون »[1] نعم ، هناك أنواع من الأموال ، ذكرها القرآن ، ونبهنا على زكاتها ، وأداء حق الله فيها إجمالاً :

الأول : الذهب والفضة ، التي ذكرها الله في قوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ، فبشرهم بعذاب أليم »[2] .

والثاني : الزروع والثمار التي قال الله فيها : « كلوا من ثمره إذا أثمر

---

١ — سورة النحل : ٤٤ .
٢ — التوبة : ٣٤ .

وآتوا حقه يوم حصاده »[1] .

والثالث : الكسب من تجارة وغيرها كما قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم »[2] .

والرابع : الخارج من الأرض من معدن وغيره ، قال تعالى : « ومما أخرجنا لكم من الأرض »[3] .

وفيما عدا ذلك ، عبر القرآن عما تجب فيه الزكاة ، بكلمة عامة مطلقة ، وهي كلمة « أموال » في مثل قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »[4] « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم »[5] .

معنى المال لغة وشرعاً :

ولكن ماذا تعني كلمة (أموال) التي ذكرها القرآن ، كما ذكرتها الأحاديث ؟

الأموال : جمع كلمة (مال) ، والمال عند العرب الذين نزل القرآن بلسانهم : يشمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء ، فالإبل مال ، والبقر مال ، والغنم مال ، والضياع مال ، والنخيل مال ، والذهب والفضة مال ؛ ولهذا قالت المعاجم العربية : كالقاموس[6] ، ولسان العرب[7] ، المال : ما ملكته من جميع الأشياء ، غير أن أهل البادية ، أكثر ما يطلقون المال على الأنعام ، وأهل الحضر أكثر ما يطلقون على الذهب والفضة ، وإن كان الجميع مالاً .

---

١ – الانعام : ١٤١ .
٢ – البقرة : ٢٧٦ .
٣ – نفس الآية السابقة .
٤ – التوبة : ١٠٣ .
٥ – الذاريات : ١٩ .
٦ – القاموس المحيط ج ٤ ص ٥٢ .
٧ – لسان العرب : باب اللام فصل الميم .

قال ابن الأثير : المال في الأصل : ما يملك من الذهب والفضة ، ثمّ أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى المال شرعاً :

فعند فقهاء الحنفية : المال : كل ما يمكن حيازته ، والانتفاع به على وجه معتاد . فلا يكون الشيء مالاً ، إلاّ إذا توافر فيه أمران : إمكان حيازته ، وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد ؛ فما حيز من الأشياء ، وانتفع به فعلاً ، يعدّ من الأموال ، كجميع الأشياء التي نملكها من أرض وحيوان ، ومتاع ونقود . وما لم يحز منها ، ولم ينتفع به ، فإن كان في الإمكان أن يتحقق فيه ذلك ، عدّ من الأموال أيضاً ، كجميع المباحات من الأشياء ، مثل السمك في البحر ، والطير في الجو ، والحيوان في الفلاة . فإن الاستيلاء عليه ممكن ، والانتفاع به على وجه معتاد ممكن كذلك .

أما ما ليس في الإمكان حيازته فلا يعدّ مالاً ، وإن انتفع به ، كضوء الشمس وحرارتها ، وكذلك ما لا يمكن الانتفاع به على وجه معتاد لا يعدّ مالاً ، وإن أحرز فعلاً ، كحفنة من تراب ، وقطرة من ماء ، ونحلة ، وحبة من أرز مثلاً .

ومقتضى هذا التعريف : أن المال لا يكون إلاّ مادة ، حتى يتأتى إحرازه وحيازته ، ويترتب على ذلك ان منافع الأعيان — كسكنى المنازل ، وركوب السيارات ، ولبس الثياب — لا تعدّ مالاً ؛ لعدم إمكان حيازتها . ومثلها في ذلك الحقوق — كحق الحضانة ، وحق الولاية — وهذا مذهب الحنفية .

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المنافع أموال ، إذ ليس من الواجب في المال عندهم إمكان إحرازه بنفسه ، بل يكفي أن تمكن حيازته بحيازة أصله ومصدره ، ولا شك أن المنافع تحاز بحيازة محالها ومصادرها ؛ فإن من يحوز سيارة يمنع غيره أن ينتفع بها إلاّ بإذنه . وهكذا .

وقد أخذ علماء التشريع الوضعي بهذا الرأي ، فاعتبروا المنافع من الأموال ، كما اعتبروا حقوق المؤلفين ، وشهادات الاختراع وأمثالها مالاً ، ولذلك

كان المال عندهم أعم من المال عند الفقهاء [1] .

والذي نرجحه هنا : أن تعريف الحنفية للمال أقرب إلى المعنى اللغوي الذي ذكرته المعاجم العربية ، وهو الذي يمكن تطبيق نصوص الزكاة عليه ، فإن الأعيان — لا المنافع — هي التي يمكن أن تؤخذ وتجبى وتوضع في بيت المال ، وتوزع على المستحقين .

قال ابن نجيم في البحر : والمال — كما صرح به أهل الأصول — : ما يتموّل ويدخر للحاجة ، وهو خاص بالأعيان . . . فخرج تمليك المنافع . قال في الكشف الكبير : الزكاة لا تتأدى إلاّ بتمليك عين متقوّمة ، حتى لو أسكن الفقير داره بنية الزكاة لا يجزئه ؛ لأن المنفعة ليست بعين متقومة . قال ابن نجيم : وهذا على إحدى الطريقتين . وأما على الأخرى من أن المنفعة مال ، فهو عند الإطلاق منصرف إلى العين [2] .

والذي يعنينا هنا : ان المال عند الاطلاق ينصرف الى « العين » وهو الذي تجب فيه الزكاة .

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة :

وإذا كان ما يملكه الإنسان مما له قيمة يسمى « مالاً » فهل تجب الزكاة في كلّ مال ، مهما يكن مقداره ، ومهما تكن الحاجة إليه ؟

البيت الذي يسكنه الإنسان مال ، والثياب التي يلبسها مال ، والكتب التي يقتنيها للقراءة مال ، وأدوات الحرفة التي يعمل فيها بيديه مال ، فهل تجب في كلّ ذلك الزكاة ؟

والأعرابي الذي يملك ناقتين ، أو بضع شياه هل تجب عليه الزكاة ؟

والفلاح الذي يخرج من زرعه أردب ، أو اثنان لقوته وقوت عياله ، هل عليه فيها الزكاة ؟

---

١ – من كتاب « أحكام المعاملات الشرعية » للأستاذ الشيخ علي الخفيف ص ٣ ، ٤ .

٢ – البحر الرائق جـ ٢ ص ٢١٧ .

والإنسان الذي يملك بضعة دراهم أو دنانير ، هل تجب عليه فيها الزكاة ؟

والتاجر الذي يملك بعض السلع والنقود ، وعليه من الديون مثلها أو أكثر منها ، هل عليه الزكاة ؟

إن العدل الذي جاء به الإسلام ، واليسر التي جاءت به شريعته ، يأبيان إرهاق المكلفين بما يعنتهم ويوقعهم في الحرج والعسر ، الذي رفعه الله عنهم . وإذن ، فلا بدّ من تحديد صفة هذا المال ، الذي تجب فيه الزكاة ، وبيان شروطه . ونستطيع أن نبين هذه الشروط فيما يلي :

١ ــ الملك التام

المال ــ في الواقع ــ مال الله تعالى ، هو منشئه وخالقه ، وهو واهبه ورازقه ، ولهذا ينبه القرآن على هذه الحقيقة الأصيلة ، إما بإضافة المال إلى مالكه الحقيقي وهو الله سبحانه ، كقوله : « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم »[١] « وانفقوا مما رزقناكم »[٢] « يبخلون بما أتاهم الله من فضله »[٣] ونحو ذلك من الآيات ، وإما ببيان وضع الإنسان في المال وهو وضع الوكيل أو المستخلف أو أمين الخزانة وفي هذا يقول تعالى : « وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه »[٤] .

ولكن الله تعالى ــ مع أنه صاحب المال الحقيقي ومالكه ــ أضاف الأموال إلى عباده ، تكريماً منه لهم ، وفضلاً منه تعالى عليهم ، وابتلاء لهم بما أنعم عليهم ، ليشعروا بكرامتهم على الله ، وانهم خلفاؤه في أرضه ، ويحسوا بمسؤوليتهم عما ملكهم إياه ، وائتمنهم عليه ، كالوالد يمنح ولده جزءاً من ماله وملكه ، ليشعره بشخصيته ، ويدربه على الاستقلال بالتصرف ، ويختبره

١ ــ سورة النور : ٣٣ .
٢ ــ البقرة : ٢٥٤ .
٣ ــ آل عمران : ١٨٠ .
٤ ــ الحديد : ٧ .

بعد ذلك : هل كان عند حسن ظنه ، فأحسن التصرّف ، أم انحرف وأساء السلوك ؟ ولله المثل الأعلى .

فلا غرو أن وجدنا القرآن الكريم يضيف الأموال إلى الناس ، مع أنها في الحقيقة أموال الله — فيقول تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم »[1] « إنما أموالكم وأولادكم فتنة »[2] « يحسب ان ماله أخلده »[3] « ما أغنى عنه ماله وما كسب »[4] « في أموالهم حق للسائل المحروم »[5] « خذ من أموالهم صدقة »[6] « فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم »[7] « فادفعوا إليهم أموالهم »[8] « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »[9] .

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة .

بل إن الله تعالى ببالغ لطفه وكرمه ليستقرض الإنسان من هذا المال الذي هو ماله وعطاؤه تبارك وتعالى ، ويشتريه من عباده وهو صاحبه ، فضلاً منه وبراً . قال تعالى : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة »[10] « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم »[11] « فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واقرضوا الله قرضاً حسناً »[12].

وقال عز وجل : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة »[13] قال الحسن : اشترى منهم أنفساً هو الذي خلقها، وأموالاً هو الذي رزقها ! !

وعلى كل حال ، فليس المراد بالملك التام : الملك الحقيقي لأنه لله وحده ،

---

١ — المنافقون : ٩ .
٢ — التغابن : ١٥ .
٣ — الهمزة : ٣ .
٤ — المسد : ٢ .
٥ — الذاريات : ١٩ .
٦ — التوبة : ١٠٣ .
٧ — التوبة : ٥٥ .
٨ — النساء : ٦ .
٩ — النساء : ٢٩ .
١٠ — البقرة : ٢٤٥ .
١١ — الحديد : ١١ .
١٢ — المزمل : ٢٠ .
١٣ — التوبة : ١١١ .

ولكن المراد بالملك هنا الحيازة والتصرف والاختصاص الذي ناطه الله بالإنسان .

فمعنى ملك الإنسان للشيء ، أنه أحق بالانتفاع بعينه أو منفعته من غيره ، وذلك باستيلائه عليه بوسيلة من وسائل التملك المشروعة ، من عمل أو عقد أو ميراث ، أو غيرها . وهذا الملك بإذن الله تعالى وشرعه .

وسر هذا التمليك للبشر ما قاله حكيم الإسلام في الهند الشيخ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي : انه تعالى لما أباح لهم الانتفاع بالأرض وما فيها ، وقعت المشاحة ، فكان الحكم حينئذ : ألا يهيج أحد عما سبق إليه من غير مضارة . والأرض كلها في الحقيقة بمنزلة مسجد أو رباط ، جعل وقفاً على أبناء السبيل ، وهم شركاء فيه، فيقدم الأسبق ، فالأسبق . ومعنى ملك الآدمي للشيء : أنه أحق بالانتفاع به من غيره » [1] .

بعد هذه المقدمة نستطيع أن نعرف ماذا نقصد هنا بالملك التام . فهو اصطلاح فقهي يتضمن عنصرين: الملك وتمامه . الملك في اللغة، مصدر : ملك الشيء ، أي احتواه قادراً على الاستبداد به ، كما في القاموس . وقال في المعجم الوسيط : ملك الشيء : حازه وانفرد بالتصرف فيه .

وهذا المعنى اللغوي ملحوظ في المعنى الشرعي ، كما عرّفه الفقهاء .

عرفه الكمال بن الهمام في « الفتح » بأنه « القدرة على التصرف ابتداء الا « لمانع » [2] يريد انه قدرة مبتدأة ، لا مستمدة من شخص آخر .

وعرفه القرافي في الفروق بأنه « حكم شرعي قدر وجوده في عين أو في منفعة ، يقتضي تمكين من أضيف إليه من الأشخاص من انتفاعه بالعين أو بالمنفعة أو الاعتياض عنها ما لم يوجد مانع من ذلك » [3] .

وعرفه صدر الشريعة في شرح الوقاية بأنه « اتصال شرعي بين الإنسان

---

١ — حجة الله البالغة جـ٢ ص ٦٤٠ — ٦٤١ .

٣٢ — انظر : بحث « الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام » لفضيلة الشيخ علي الخفيف . في كتاب « المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية » ص ٩٩ .

وبين شيء يكون مطلقاً تصرفه فيه ، وحاجزاً عن تصرف الغير » [١] .

فكلّ هذه التعريفات أفادت معنى الاختصاص والانفراد بالشيء ، الذي نصت عليه كتب اللغة.وكذلك عرفه رجال القانون بما يشبه هذا . فهو — كما عرفهبعضهم — «سلطة تمكن صاحبها من استعمال الشيء والإفادة منه بجميع الفوائد التي يمكن الحصول عليها على نحو مؤبّد وقاصر على المالك » [١] .

ومعنى تمام الملك : أن يكون المال مملوكاً له رقبة ويدا[٢] أو —كما شرحه بعض الفقهاء — أن يكون المال بيده ، ولم يتعلق به حق غيره ، وأن يتصرف فيه باختياره ، وأن تكون فوائده حاصلة له [٣] .

ولهذا قالوا : لا تجب الزكاة على المشتري فيما اشتراه للتجارة قبل القبض ، لعدم اليد ، ولا في المغصوب والمجحود إذا عاد إلى صاحبه ، ولا يلزم عليه ابن السبيل ؛ لأن يد نائبه كيده . ومن موانع الوجوب الرهن إذا كان في يد المرتهن ؛ لعدم ملك اليد [٤] .

ويعبّر بعض الفقهاء عن شرط تمام الملك **بالتمكن** ، كما عند الزيدية : اشترطوا **أن يكون النصاب متمكناً منه** في جميع الحول ، وذلك حيث يكون **في يد مالكه ، عارفاً لموضعه ، غير ممنوع منه ، أو في يد غيره بإذنه ، وذلك الغير مصادق غير متغلب . . أو في حكم المتمكن منه** ، وذلك حيث يكون **مرجواً غير ميئوس** ، كأن يكون ضالا ، ولم ييأس من وجدانه ، أو مغصوباً ولم ييأس من ردّه أو بدله . ومنه الوديع إذا جحد الوديعة وللمالك بيّنة يرجو حصول المال بها ، فإن هذا ونحوه يكون مرجواً . فإذا لم يكن المال متمكناً منه ولا مرجواً ، لم تجب فيه الزكاة لو عاد لما مضى من السنين التي كان فيها خارجاً عن يده . فيستأنف الحول بعد قبضه [٥].

---

١ — المرجع السابق .

٢ — البحر الرائق جـ٢ ص ٢١٨ .

٣ — مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى جـ٢ ص ١٦

٤ — البحر الرائق — المذكور .

٥ — شرح الأزهار جـ١ ص ٤٥٢ ، ٤٥٣

الحكمة في اعتبار هذا الشرط :

والحكمة في اعتبار هذا الشرط : أن الملكية نعمة جليلة ؛ لأنها ثمرة الحرية ، بل ثمرة الإنسانية ؛ لأن الحيوان لا يملك. والإنسان هو الذي يملك ، ولأن الملكية تشعر الإنسان بالسيادة والقوة ، فضلاً عن إشباعها للدافع الفطري بين جنبيه ، دافع حب التملك . وتمام الملك يمكن الإنسان من الإنتفاع بالمال المملوك وتنميته وتثميره بنفسه أو بمن ينوب عنه .

وهذه النعمة ، تستوجب من صاحبها الشكر عليها ، فلا عجب أن يطالب الإسلام المالك بالزكاة ، وإخراج حق المال المملوك له .

دليل هذا الشرط :

والدليل على هذا الشرط أمران :

. أولاً : إضافة الأموال إلى أربابها في القرآن والسنة في مثل قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة – في أموالهم حق » وقول الرسول : « إن الله فرض عليهم في أموالهم – هاتوا ربع عشر أموالكم » وهذه الإضافة تقتضي الملكية؛ إذ معنى « أموالهم » أي الأموال التي لهم ، ولا تكون لهم ، إلا إذا كانوا يملكونها بحيث تختص بهم ، وتضاف إليهم ، ويمتازون على غيرهم بحق الانتفاع بها .

ثانياً : إن الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها ، من الفقراء والمساكين وسائر المصارف ، والتمليك إنما هو فرع عن الملك ، إذ كيف يملّك الإنسان غيره شيئاً لا يملكه هو ؟

فروع على هـــذا الشرط :

المال الذي ليس له مالك معين :

وعلى هذا إذا كان هناك مال لا مالك له– وأعني بالمالك : المالك المعين –

فلا زكاة فيه ، وذلك كأموال الحكومة التي تجمعها من الزكوات أو الضرائب أو غيرها من الموارد ، فلا زكاة فيها ؛ لعدم المالك المعين ، فهي ملك جميع الأمة ، ومنها الفقراء ؛ ولأن الحكومة هي التي تتولى جباية الزكاة ، فلا معنى أن تجبى من نفسها لتعطي نفسها ، ولذا قالوا : لا تجب الزكاة في مال فيء ، ولا في خمس غنيمة ؛ لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين [1] ، وكذلك كلّ ما يملك ملكية عامة .

الأرض الموقوفة ونحوها :

وكذلك الموقوف على جهة عامة كالفقراء ، أو المساجد ، أو المجاهدين ، أو اليتامى أو الربط ، أو المدارس ، أو غير ذلك من أبواب الخير . فالصحيح ان لا زكاة فيها .

بخلاف الموقوف على معين : واحد ، أو جماعة ، مثل الموقوف على ابنه أو ذريته أو على بني فلان أو نحو ذلك ، فالصحيح أن الزكاة تجب فيه ، بناء على أن الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه ، وهو يملكه ملكاً مستقراً ، فأشبه غير الموقوف[2]. وكونه لا يملك التصرف في رقبة الموقوف، لا يضعف من ملكيته ؛لأن أبرز مظهر للملك أن صاحبه أحق بالانتفاع بالمملوك من غيره ، وأن أحداً لا يملك أن يهيجه عنه ، وهذا قائم في مسألتنا .

ومن الفقهاء من أوجب الزكاة في كل موقوف ، على عام أو على خاص . قال ابن رشد : ولا معنى لمن أوجبها على المساكين ، إذا كانت الأرض ونحوها موقوفة عليهم ؛ لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان :

أحدهما : انها ملك ناقص .

وثانيهما : انها على قوم غير معينين من الصنف الذي تصرف إليهم

---

١ – مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ١٦ .
٢ – المجموع للنووي جـ ٥ ص ٣٣٩ – ٣٤٠ .

الصدقة ، لا من الذين تجب عليهم [1] .

المال الحرام لا زكاة فيه :

واشتراط الملك لوجوب الزكاة يخرج به المال الذي يحوزه صاحبه بطريق خبيث من طرق السحت والحرام ، كالغصب والسرقة ، والتزوير والرشوة ، والربا والاحتكار والغش ونحوها من أخذ أموال الناس بالباطل ، كأكثر أموال سلاطين الجور وأمراء السوء ، والمرابين ، واللصوص الكبار والصغار .

فالصحيح أن هؤلاء لا يملكون هذه الأموال المنهوبة ، وإن خلطوها بأموالهم الحلال ، حتى لم تعد تتميز منها .

قال العلماء : لو كان الخبيث من المال نصاباً لا يلزمه الزكاة ؛ لأن الواجب عليه تفريغ ذمته برده إلى أربابه إن عُلِموا ، أو إلى ورثتهم ، وإلا فإلى الفقراء . وهنا يجب التصدق به كله ، فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه[2].

ومن هنا جاء في الحديث الصحيح « لا يقبل الله صدقة من غلول » [3] . والغلول : المال الذي غلّه صاحبه ، وأخذه من المال العام ، كمال الغنيمة ونحوها .

وقد علّل العلماء عدم قبول الصدقة بالحرام بأنه غير مملوك للمتصدق ، وهو ممنوع من التصرف فيه ، والتصدق به نوع من التصرف فيه ، فلو قبل

---

١ - بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٢٣٩ .

٢ - البحر الرائق لابن نجيم وحاشيته لابن عابدين ج ٢ ص ٢٢١

هذا ويرى أبو حنيفة أن من غصب دراهم غيره ، وخلطها بدراهمه ، فهذا يعد عنده استهلاكاً ، ويملكها بهذا الخلط ، ويصير ضامناً لأربابها مثلها . وعند أبي يوسف ومحمد : لا يضمن ، فلا يثبت الملك ، لأنه فرع الضمان . فلا يورث عنه ، لأنه مال مشترك ، وإنما يورث حصة الميت منه . وبالتالي لا تجب الزكاة فيه ، لأنه لم يملكه . وعلى قول أبي حنيفة أيضاً ينبغي ألا تجب عليه الزكاة ؛ لأنه مدين بمثل ما غصبه لأربابه ، والمال المشغول بالدين لا يصلح لوجوب الزكاة عنده . « المصدر نفسه » .

٣ - رواه مسلم .

منه لزم أن يكون الشيء مأموراً به ، منهياً عنه من وجه واحد ، وهو محال [١] .

والنتيجة : أن المرء لا يعدّ – في نظر الشارع – غنياً بالمال الحرام ، وان بلغ القناطير المقنطرة وطالت مدته في يديه ، حتى أجاز السرخسي وغيره من فقهاء الحنفية التصدّق على السلاطين والأمراء الظلمة ، واعتبروهم فقراء ؛ لأن ما بأيديهم إنما هو أموال المسلمين ، وما عليهم من التبعات فوق أموالهم ، فلو ردوا ما عليهم لم يبقَ في أيديهم شيء ، فكانوا فقراء [٢] . حتى قال محمد بن مسلمة : يجوز دفع الصدقة لعلي بن عيسى بن ماهان والي خراسان، وكان أميراً ببلخ ، وجبت عليه كفارة يمين ، فسأل ، فأفتوه بصيام ثلاثة أيام ، فجعل يبكي ويقول لحشمه : إنهم يقولون لي : إن ما عليك من التبعات فوق مالك من المال ، فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيئاً » [٣] .

قال الكمال ابن الهمام : وكونهم لهم مال ، وما أخذوه خلطوه به – وذلك استهلاك إذا كان لا يمكن تمييزه عنه عند أبي حنيفة ، فيملكه ويجب عليه الضمان ، حتى قالوا : تجب عليهم فيه الزكاة ، ويورث عنهم – غير ضائر ؛ لاشتغال ذمتهم بمثله ، والمديون بقدر ما في يده فقير [٤] .

والذي نأخذه من هذه الفتاوي الجريئة الصادقة أن المال الحرام لا يملك ، ولا يطيب لآخذه ، ولا لورثته أبداً .

---

١ – فتح الباري جـ ٣ ص ١٨٠ ط الحلبي .

٢ – نقله ابن الهمام في فتح القدير عن المبسوط ، كما نقل عن قاضيخان أنه ذكر في الجامع الصغير : لو أوصي بثلث ماله للفقراء ، فدفع الى السلطان الجائر سقط «فتح القدير جـ ١ ص ٥١٣ ، ٥١٤ » وهذه الفتاوي المدونة لون من ألوان الإنكار على السلاطين الظلمة .

٣ – المصدر السابق . وقد عقب ابن الهمام على القصة المذكورة أعلاه قائلا : وعلى هذا فإنكارهم على يحيى بن يحيى تلميذ مالك ، حيث أفتى بعض ملوك المغاربة في كفارة عليه بالصوم – غير لازم .

« وتعليلهم بأنه اعتبار للمناسب المعلوم الإلغاء غير لازم ، لجواز أن يكون للاعتبار الذي ذكرناه من فقرهم ، لا لكونه أشق عليه من الإعتاق ، ليكون هو المناسب المعلوم الإلغاء » .

٤ – المصدر السابق ، وانظر البحر جـ ٢ ص ٢٤٠ .

أما التصدق على هؤلاء الظلمة – لأنهم فقراء أو غارمون في حقيقة الأمر – فغير جائز ؛ لأن الفقير الذي يستعين بالمال على معصية الله لا يجوز إعطاؤه من الزكاة ، وكذلك الغارم الذي استدان في معصية ولم يتب . كما سنبينه في مصارف الزكاة [1].

زكــاة الدين :

ومما يتفرع على هذا الشرط : البحث في زكاة الدين ، أهي على الدائن باعتباره المالك الحقيقي للمال ، أم على المدين باعتباره المتصرف فيه والمنتفع به ؟ أم يعفى كلاهما ؟ أم هي على كليهما ؟ والأخير لم يقل به أحد ، منعاً للازدواج . وروي عن عكرمة وعطاء إعفاء كليهما ، وقالا : لا يزكي الذي عليه الدين الدين ، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه [2] .

وروى ابن حزم عن عائشة أم المؤمنين : ليس في الدين زكاة . ومعناه أنه لا زكاة على الدائن ولا المدين ، وأيد ذلك ابن حزم ، وهو مذهب أصحابه من الظاهرية .

ووجه قولهم : ان ملك كل منهما غير تام ، أما المدين ؛ فلأن المال

---

١ – المحلى ج ٢ ص ١٠١ ، وحكي عن ابن القاسم من أصحاب مالك : أن المال المغصوب في ضمان الغاصب حين غصبه ، فعلى الغاصب فيه الزكاة . وحمله بعض المالكية على ما إذا كان عند الغاصب مال آخر غير زكوي يستطيع أن يعوضه به ، فإن لم يكن عنده وفاء بما يعوضه ؛ فلا زكاة على الغاصب .

قال في حاشية الدسوقي : واعلم أن العين المغصوبة يجب على الغاصب أن يزكيها كل سنة من ماله في المدة التي هي فيها عنده ، حيث كان عنده ما يجعله في مقابلة تلك العين المغصوبة وهذه غير زكاة ربها لها إذا قبضها ، فتحصل أنها تزكى زكاتين : إحداهما : من ربها إذا أخذها لعام واحد فما مضى . والثانية : زكاة الغاصب لها كل عام ، ولا يرجع الغاصب على المالك بما دفع زكاة عنها . انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ١ ص ٤٥٦ – ٤٥٧

٢ – المحلى جـ ٢ ص ١٠١ وقال البيهقي في السنن جـ٤ص١٥٠ : وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة .

الذي في يده ليس له ، ويده عليه ليست يد ملك ، بل يد تصرف وانتفاع ، والمال على ملك صاحبه الدائن ، له أخذه متى شاء .

وأما الدائن ؛ فلأن المال ليس في يده حقيقة ، وغيره هو الذي يتصرف فيه ، وينتفع به ، فكان ملكه عليه ليس بتام .

وهناك قول نسبه في «الأموال » إلى النخعي : ان زكاة الدين الذي يـُمـْطلـُه صاحبه على الذي يأكل مهنأه[1] . أي على الذي ينتفع بهويتصرف فيه بالفعل ، فإذا كان لك دين عند تاجر ، ينميه ويستفيد منه ويماطل في دفعه ، فزكاته على هذا الرأي واجبة عليه لا عليك .

وهذه نظرة إلى من بيده المال لا إلى من يملكه . وهذا مخالف لشرط الملك التام ، الذي يكاد يجمع عليه الفقهاء . ولعله جعل زكاته على المدين في مقابلة مطله .

أما جمهور الفقهاء منذ عصر الصحابة ومن بعدهم ، فيرون أن الدين نوعـــان :

١ — دين مرجو الأداء ؛ بأن كان على موسر مقر بالدين ، فهذا يعجل زكاته ، مع ماله الحاضر في كلّ حول .

روى أبو عبيد ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر بن عبد الله من الصحابة ، ووافقهم على ذلك من التابعين : جابر بن زيد ومجاهد وإبراهيم وميمون بن مهران[2] .

٢ — والنوع الثاني دين غير مرجو أخذه ، بأن كان على معسر لا يرجى يساره ، أو على جاحد ولا بينة عليه . ففيه مذاهب :

الأول : أن يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين ، وهو مذهب علي وابن عباس .

والثاني : أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة وهو مذهب الحسن

---

١ — الأموال ص ٤٣٢ وروى مثله عن عطاء ، كما روى عنهما ما يخالفه .

٢ — نفسه ص ٤٣٠

وعمر بن عبد العزيز وهو مذهب مالك في الديون كلّها : مرجوة وغير مرجوة [1] .

الثالث : أنه لا زكاة عليه لشيء مما مضى من السنين ، ولا زكاة سنته أيضاً وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ، وهو عندهم كالمال المستفاد يستأنف صاحبه به الحول [2] .

هذا وقد اختار الإمام أبو عبيد — إذا كان الدين مرجواً — الأخذ بالأحاديث العالية ، التي ذكرها عن عمر وعثمان وجابر وابن عمر : أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر ، ما دام الدين على الاملياء (جمع مليء وهو الغني) ؛ لأن هذا حينئذ بمنزلة ما في يده وفي بيته .

وأجاز أبو عبيد — على حذر منه — تأخير زكاة الدين إلى القبض ، فكلما قبض منه شيئاً زكاه لما مضى إذا لم يؤدّ ذلك إلى الملالة والتفريط .

أما الدين الميئوس منه ، أو كالميئوس منه ، فقد اختار العمل فيه على قول علي وابن عباس انه لا زكاة عليه في العاجل ، فإذا قبضه زكاة — لما مضى من السنين ، وأيد ذلك ببقائه على ملكه ، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال ،

---

١ — وإنما يزكى الدين عند مالك لسنة من يوم زكى أصله إن كان قد زكاه ، أو من يوم ملك أصله إن لم تجب الزكاة فيه ، بأن لم يقم عنده حولا ، ولو أقام عند المدين أعواماً .
فإذا قبضه زكاه لعام فقط ، بشرط أن يتم المقبوض نصاباً بنفسه ، ولو على دفعات .
ومحل تزكيته لعام فقط إذا لم يؤخر قبضه فراراً من الزكاة : أي قصداً إلى التهرب من وجوبها عليه . وإلا زكاه لكل عام مضى ، كما قال ابن القاسم .
وهذا مالم يكن أصل الدين هبة أو صدقة ، واستمرا بيد الواهب والمتصدق ، أو صداقاً بيد الزوج ، أو خلعاً بيد دافعه ، أو تعويض جناية بيد الجاني ، أو وكيل كل ، فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه ولو أخر فراراً .
والديون المرجوة وغير المرجوة في ذلك سواء ، لا يستثنى منها إلا الديون التجارية المرجوة للتاجر المدير — الذي يشتري ويبيع بالسعر الحاضر — فإنه يحسبها في كل حول ويزكيها مع سلعه ونقوده ، ويعني بالديون التجارية : ما كان أصلها ثمن بضاعة باعها ، أما ما كان أصله قرضاً اقترضه فلا زكاة فيه . انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ١ ص ٤٦٦ .

٢ — الأموال ص ٤٣٤ — ٤٣٥ .

وملكه لم يزل عنه ؟ [1] .

ونحن نوافق أبا عبيد فيما اختاره في الدين المرجو ؛ لأنه كما قال : بمنزلة ما في يده . وأما الدين الذي يئس منه صاحبه فلا . فإنه — وإن بقي على أصل ملكه — لا يد له عليه ، فهو ملك ناقص ، والملك الناقص ليس بنعمة كاملة ، والزكاة إنما تجب في مقابلتها . إذ الملك التام — كما ذكرنا — هو ما كان بيده ، لم يتعلق به حق غيره ، يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصلة له [2] .

فمقتضى تمام الملك، أن تكون له قدرة على الانتفاع بالمال المملوك بنفسه أو نائبه . ولم يتحقق ذلك هنا .

وهذا هو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه في الدين الميئوس منه . وفي المال « الضمار » بصفة عامة : وهو كل مال غير مقدور على الانتفاع به ؛ لأن المال الذي لا يقدر مالكه على الانتفاع به لا يكون به غنياً ، والزكاة إنما تجب على الأغنياء [3] .

ونحن نوافق أبا حنيفة في اعتبار هذا النوع من الدين المجحود أو الميئوس منه . والمال الضمار بصفة عامة إذا قبضه صاحبه كالمال الجديد المستفاد ، فلا يزكى لما مضى من السنين . وإن كنا نرجح مذهب الحسن وعمر بن عبد العزيز ومالك في تزكيته عند قبضه لسنة واحدة ، بناء على رأينا في المال المستفاد، وانه يزكى عند استفادته وتملكه ، دون اشتراط حول كما سنفصل ذلك في موضعه .

مكافآت الموظفين ومدخراتهم :

ومما يكثر السؤال عنه في هذا المقام : ما يكون للموظفين من مبالغ نقدية ،

---

١ — الأموال ص ٤٣٤ — ٤٣٥ .
٢ — مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤ .
٣ — بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩ .

لدى الحكومات أو المؤسسات التي يعملون فيها ، باعتبار هذه المبالغ مكافآت مستحقة لهم ، أو مدخرات مرصودة لحسابهم . هل في هذه المبالغ زكاة أم لا ؟

والجواب عن هذا السؤال إنما يتحدد بناء على تكييف طبيعة هذه الأموال المذكورة من مكافآت ونحوها : هل تعد ملكاً تاماً لهؤلاء الموظفين أم لا ؟ أعني : هل يستطيع هؤلاء الموظفون صرفها متى شاءوا وفقاً للأنظمة المتبعة ؟ أم لا يستطيعون ؟ وهل هي حق لهم أم منحة من الدولة أو المؤسسة؟ فإن كانت منحة وهبة فإنها لا يتم ملكها إلا بالقبض . وإن كانت حقاً للموظف لا تملك الدولة أو المؤسسة أن تلغيه ، ويستطيع أن يصرفها إذا أراد فالذي أرجحه أن ملكه في هذه الحال ملك تام ،وهي كالدين المرجو ، الذي قال فيه أبو عبيد : انه بمنزلة المال الذي في يده . فحينئذ تجب فيها الزكاة في كل حول ، إذا بلغت نصاباً وتوفرت الشروط الأخرى من السلامة من الدين ونحوه [1] .

٢ ـ النماء

الشرط الثاني ، أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل ، أو قابلاً للنماء ، ومعنى النماء بلغة العصر : أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة ، أي دخلاً أو غلة أو إيراداً ـ حسب تعبير علماء الضريبة ـ أو يكون هو نفسه نماء ، أي فضلاً وزيادة ، وإيراداً جديداً ، وهذا ما قرّره فقهاء الإسلام ، وبيّنوا حكمته بوضوح ودقة .

قالوا : النماء في اللغة الزيادة ، وفي الشرع نوعان : حقيقي وتقديري فالحقيقي : الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ونحوها ، والتقديري : تمكنه

---

١ ـ وعلى مذهب مالك في الديون : لا زكاة فيها إلا إذا قبضها فيزكيها لعام واحد ، وإن بقيت على ملكه أعواماً .

من الزيادة بأن يكون المال القابل لذلك في يده أو يد نائبه [١] .

حكمة اشتراط النماء :

قال ابن الهمام : إن المقصود من شرعية الزكاة — مع المقصود الأصلي من الابتلاء — هو مواساة الفقراء ، على وجه لا يصير هو فقيراً ، بأن يعطى من فضل ماله قليلاً من كثير . والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً ، يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرّر السنين ، خصوصاً مع الحاجة إلى الإنفاق [٢] .

وبهذا يتحقق — مادياً — قول رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، (ما نقص مال من صدقة) [٣] فإن ذلك الجزء القليل الواجب من مال كثير نام مغل لا ينقصه أبداً ، وفقاً لسنة الله تعالى .

والمعتبر — كما قلنا — أن يكون المال من شأنه أن ينمى [٤] ويغل، بتحقق قابليته للنماء ، لا أن ينمى بالفعل ؛ فإن الشرع لم يعتبر حقيقة النماء بالفعل ؛ لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ، كما قال صاحب المغني :

وقال في البدائع : « إن معنى الزكاة — وهو النماء — لا يحصل إلاّ من المال النامي .

«ولسنا نعني به حقيقة النماء ؛لأن ذلك غير معتبر ، وإنما نعني به كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة (رعى الحيوان في الكلأ المباح) ؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر « اللبن » والنسل والسمن ، والتجارة سبب لحصول الربح ، فيقام السبب مقام المسبب ، وتعلق الحكم به ، كالسفر مع المشقة ونحو ذلك [٥] .

---

١ — حاشية بن عابدين ج ٢ ص ٧ نقلا عن البحر .
٢ — فتح القدير ج ١ ص ٤٨٢ .
٣ — رواه الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري ، وقال : حسن صحيح .
٤ — نما المال ينمى — من باب « ضرب » متفق عليه . أما نما ينمو فذكرها بعض اللغويين وأنكرها آخرون ، كما في شرح القاموس وغيره .
٥ — بدائع الصنائع ج ٢ ص ١١ .

وهذا إذا لم يكن المال نفسه نماء ، أي غلة وثروة جديدة ، فهذا لا تجب الزكاة إلاّ بحصوله بالفعل ؛ كالحبوب والثمار ونحوها ؛ إذ هي نفسها نماء وفضل مكتسب وإيراد جديد .

دليل هذا الشرط :

وإنما أخذوا هذا الشرط من سنّة الرسول صلى الله عليه وسلّم القولية والعملية ، التي أيدها عمل خلفائه وأصحابه ، فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلّم الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي ، كما في الحديث الصحيح : « ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة » قال النووي : هذا الحديث أصل في ان اموال القنية لا زكاة فيها [1] » اهـ ولم يفرض النبي الزكاة إلاّ في الأموال النامية المغلة ، وكان الموجود منها في بلاد العرب عدة أنواع :

منها الأنعام السائمة وهي الإبل والبقر والغنم .

ومنها : النقود من الذهب والفضة التي يتاجر فيها بعض الناس ، ويدخرها البعض الآخر .

ومنها : الزروع والثمار ، وبخاصة الأقوات منها كالحنطة والشعير ، والتمر والزبيب ، ومثلها العسل عند من قال به .

ومنها : الكنوز التي دفنها القدماء في باطن الأرض إذا عثر عليها ، ومثلها المعادن ، وإن اختلفوا في مصرف هذين . أيصرف مصرف الزكاة أم مصرف الفيء ؟

ولقد اتفق الفقهاء القائلون بتعليل الأحكام الشرعية — وهم جمهور الأمة — على أن العلة في إيجاب الزكاة في الأموال المذكورة ، هي نماؤها بالفعل أو بالقوة (أي الامكان) .

فالانعام نامية بالفعل ؛ لأنها تسمن وتلد وتدر لبناً ، ونماؤها نماء طبيعي ، لما فيه من زيادة الثروة الحيوانية ، وما يتبعها من اللحوم والألبان . . . الخ

---

١ — صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٥٥

وعروض التجارة مال نام بالفعل ؛ لأن الشأن فيها ، أن تدر ربحاً وتجلب كسباً ، وإن كان النماء فيه غير طبيعي ، كنماء الثروة الحيوانية والزراعية ، فهو نماء صناعي يشبه الطبيعي . واعتبره الإسلام نماء شرعياً حلالاً ، كما اعتبرته كذلك كل الديانات والقوانين والعقول البشرية إلى اليوم ، وإلى ما شاء الله .

والنقود أموال نامية ؛ لأنها بديل السلع ، وواسطة التبادل ، ومقياس قيم الأشياء، فإذا استخدمت في الصناعة والتجارة ونحوها ، أنتجت دخلاً ، وحققت ربحاً ، وهذا هو معنى النماء المقصود هنا ، فإذا كنزت هذه النقود ، وحبست عن أداء وظيفتها في التداول والتثمير والانتاج ، فإن كانزها هو المسؤول عن هذا التعطيل ، وكان شأنه شأن من عطل آلة سليمة نافعة عن عملها ، ونبهه الشارع على هذا التعطيل بإيجاب الزكاة عليه ؛ ليخرجها إلى النماء بالفعل ، فينفع نفسه ، وينفع المجتمع واقتصاده من حوله .

وأما الزروع والثمار فهي نفسها نماء وإيراد جديد ، ومثلها العسل ، وكذلك الكنوز والمعادن .

وهذا الشرط الذي أثبته الفقهاء أخذاً من هدي الرسول صلى الله عليه وسلّم وعمل الخلفاء الراشدين ، موافق لمدلول كلمة الزكاة نفسها ، فإن أبرز معانيها في اللغة النماء ، وإنما سمي هذا القدر الواجب في المال زكاة ، لأنه يؤول في النهاية إلى البركة والنماء ، حسب وعد الله تعالى : « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه »[1] « وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون »[2] . ويحتمل وجهاً آخر — نص عليه العلماء — وهو ان إخراج هذا الحق ، إنما يجب في الأموال المعرضة للنماء ، ولذلك لا يجب في (المقتنى) لما لم يكن معرضاً للتنمية . ولذلك سقطت الزكاة في المال الذي يتعذر على صاحبه تنميته بالغصب أو الضياع أو نحو ذلك . فلما كان مختصاً بالأموال التي تنمى

---

١ – سبأ – ٣٩ .
٢ – الروم ٣٩ .

قيل له : واس من نمائه ، وأخرج زكاة مالك ، بمعنى أنه يخرج من نمائه [1] .

وتطبيقاً لهذا الشرط ، أعفى المسلمون منذ العصور الأولى ، دواب الركوب ، ودور السكنى ، وآلات المحترفين ، وأثاث المنازل ، وغيرها من وجوب الزكاة ؛ لأنها لا تعدّ مالاً نامياً بالفعل ، ولا بالقابلية .

وتطبيقاً له أيضاً — قالوا : لا زكاة على من لم يتمكن من نماء ماله بنفسه ولا نائبه ، كمال الضمار ؛ وهو في اللغة: الغائب الذي لا يرجى، فإذا رجي فليس بضمار ، وأصله الاضمار ، وهو التغيب والاختفاء [2] وفي الشرع : كلّ مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك ، كما تقدم ، فخرج مال الضمار بالنماء ، كما خرج بشرط تمام الملك .

ولاشتراط النماء في مال الزكاة ، قرر العلماء ، أن زكاة الزروع والثمار ، لا تتكرر بتكرر الحول ، فإذا وجب العشر في الزروع والثمار ، لم يجب فيهما بعد ذلك شيء — وإن بقيت في يد مالكها سنين . لأن الزكاة إنما تتكرر في الأموال النامية ، وما ادخر من زرع وثمر فهو منقطع النماء ، متعرض للفناء ، فلم تجب فيه زكاة كالأثاث ، أما الماشية فإنها مرصدة للنماء [3] .

ولعل أوسع المذاهب في تطبيق شرط النماء هو مذهب مالك ، فإنه لا يوجب في الدين — الذي للإنسان على غيره — زكاة لما مرّ من الأعوام وإن كان مرجواً حتى يقبضه ، فإذا قبضه زكّاه لعام واحد ، كالمال المغصوب والمدفون بصحراء أو عمران ضل صاحبه عنه ، والمال الذي ضاع أو سقط من صاحبه ، فكلّه لا يزكّى إلا إذا عاد لربه فيزكّيه لسنة واحدة .

وهذا عام في كل الديون ، لا يستثنى منها إلا الديون المرجوة للتاجر المدير (الذي يشتري السلع ويبيعها بالسعر الحاضر) فإنه يحسب ديونه التجارية خاصة

---

١ — المنتقى في شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي جـ ٢ ص ٩ .

٢ — البحر الرائق جـ ٢ ص ٢٢٢ .

٣ — انظر : المجموع للنووي جـ ٥ ص ٥٦٩ .

مع نقوده وسلعه ويزكيها كل عام [١] .

وحجة المالكية في عدم زكاة الدين : أنه — وإن كان على ملك صاحبه — مال غير نام ، فلا تتعلق به الزكاة ، لأنها إنما تجب في المال النامي .

وكذلك ذهب مالك إلى أن التاجر المحتكر (ويعني به الذي يشتري السلعة ويتربص بها غلاء الأسعار فيبيعها كالذين يشترون أراضي البناء ونحوها منتظرين غلاءها) لا تجب عليه الزكاة في قيمة سلعه كل عام كالتاجر المدير ، وكما هو مذهب الجمهور . بل إذا باع منها ما يبلغ نصاباً زكّاه لسنة واحدة ، وإن بقي في يده قَبْل البيع سنين . لأن السلعة إذا بقيت عنده سنين ثم بيعت لم يحصل فيها النماء إلا مرة واحدة ، فلا تجب الزكاة إلا مرة واحدة . [٢]

المال المعجوز عن تنميته :

وإذا كان **نماء المال** شرطاً في وجوب الزكاة ، فما حكم المال المملوك المعجوز عن تنميته ؟ هل تجب فيه الزكاة فتأكله عندئذ بمرور الأعوام ؟ أم يعفى من الزكاة فيبقى على حاله ؟

والجواب أن العجز عن تنمية المال نوعان :

أولهما : عجز من جهة المال نفسه ، **والثاني** : عجز من صاحب المال .

فأما العجز الراجع إلى المال ، كأن يكون مغصوباً ولا بيّنة له ، أو دَيْناً لا يرجى وفاؤه ، أو مدفوناً نُسي مكانه ، أو نحو ذلك ، فهذا يعذر صاحبه ولا زكاة فيه حتى يقبضه ، كما ذكرنا ذلك في زكاة الدين ، والمال الضمار .

وأما ما كان فيه من جهة رب المال نفسه ، فإن الشارع لم يعتبر عذره في عدم تنميته ماله ، وأوجب عليه الزكاة ، غير باحث عن سبب العجز . فإن

١ — الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ١ ص ٤٥٧

٢ — نفسه ص ٤٧٣

المفترض في المسلم أن يعمل الحيلة ويتخذ كل وسيلة مشروعة لتثمير ماله ، اما بنفسه أو بمشاركة غيره ، والمسلم لا يعجز عن تهيئة الأسباب وإزالة الموانع .

فالعجز في نظر الإسلام ليس عذراً يعفي صاحبه من الواجبات [1] ، بل هو أمر يلوم عليه ؛ لأنه ناشيء عن تقصير الفرد أو اختلال المجتمع .

ولهذا جاء في الحديث استعاذة النبي ﷺ منه ، ونهيه عنه ، وإنكاره على من تلبس به .

كان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه : « اللهم إني أعوذ بك من **العجز** والكسل » [2] وروى عنه أبو هريرة : « احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا **تعجز** » [3] . وقال لرجل : « إن الله يلوم على **العجز** » [4] .

كل مال نام فهو وعاء للزكاة :

وبهذا الشرط – شرط النماء – نتبين أن كلّ مال نام يصلح لأن يكون « وعاء » أو « مصدراً » للزكاة . ولو لم ينص النبي ﷺ على وجوب الأخذ منه بذاته . فيكفينا أنه يدخل في العمومات القرآنية والنبوية .

وهذا يخالف ما ذهب إليه بعض الفقهاء المضيقين في إيجاب الزكاة كابن حزم وغيره من وجوب الاقتصار على الأصناف التي أخذ منها النبي صلى الله عليه وسلّم . وحصرها في « المحلى » في ثمانية : الإبل والبقر والغنم والقمح

---

١ – على أن من الفقهاء من توسع في اعتبار العجز الذي يعذر به صاحبه ، فمنهم من أعفى صاحب الدين من الزكاة وإن كان دينه مرجواً ، لأنه غير نام ، كما أنه أيضاً غير تام الملك . وبعض الفقهاء أعفوا نقود الصبي والمجنون من الزكاة لأنها لا تنمى بنفسها ، وهو عاجز عن تنميتها . كما مر .

٢ – رواه البخاري من حديث أنس

٣ – رواه مسلم من حديث أبي هريرة

٤ – رواه أبو داود من حديث عوف بن مالك .

والشعير والتمر ، والفضة والذهب[1] . حتّى الزبيب لم يثبت عند ابن حزم فيه حديث صحيح ،فلم يقل به.فلا زكاةعنده في الثروةالحيوانية إلاّ في الانعام الثلاثة : الإبل والبقر والغنم . ولا في الثروة الزراعية إلاّ في الحنطة والشعير والتمر . ولا في المعادن والنقود إلاّ في الذهب والفضة . ولا زكاة عنده في عروض التجارة .

ومن الفقهاء من يضيق حتّى يقترب من هذا الرأي ومنهم من يوسع ، حتّى يشمل كلّ مال نام في عصره . وأوسع الفقهاء في إيجاب الزكاة هو أبو حنيفة ، فهو يوجبها في كلّ ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته النماء . حتّى انه لا يشترط في ذلك نصاباً . ويوجبها في الخيل من الحيوانات ، ويوجبها في الحلي ،ولكنه لم يوجبها إلا علىمكلف فأخرج مال الصبي والمجنون من وجوب الزكاة فيه . كما انه لم يوجب العشر في أرض خراجية ، فأخرج بذلك كثيراً من أراضي المسلمين من وعاء الزكاة .

ونظرية ابن حزم ومن وافقه أخيراً كالشوكاني وصديق حسن خان—في تضييق « وعاء » الزكاة ، تقوم على أصلين :

الأول : حرمة مال المسلم ، التي ثبتت بالنصوص ، فلا يجوز أن يؤخذ شيء من ماله الا بنص .

الثاني : إن الزكاة تكليف شرعي ، والأصل براءة الذمم من التكاليف إلاّ ما جاء به نص ، حتّى لا نشرع في الدين ما لم يأذن به الله . أما القياس فلا يجوز إعماله ، وخاصة في باب الزكاة .

هذا هو منطلق ابن حزم ومن تبعه وأساس تفكيرهم واجتهادهم في هذا الباب .

أما نظريتنا فهي مغايرة لذلك تماماً . وهي تعتمد على أصول أخرى تعارض هذين الأصلين وسنوضحها بايجاز فيما يلي :

---

١ – المحلى ج ٥ ص ٢٠٩

١ ــ إن عمومات القرآن والسنّة تثبت ان في كلمال حقاً أو صدقة أو زكاة ، كما في قوله تعالى : « والذين في أموالهم حق معلوم » وقوله :« خذ من أموالهم صدقة » وقوله صلى الله عليه وسلّم : « اعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » وقوله : « أدوا زكاة أموالكم » من غير فصل بين مال ومال ، في ذلك كلّه .وعرفنا من السنّة أن المقصود من كلمة « الأموال » في هذه النصوص وأمثالها هو « الأموال النامية » لا الأشياء المعدة للانتفاع الشخصي . فلم يجز استثناء بعض الأموال من هذا الحق أو الزكاة أو الصدقة ، إلاّ بدليل، ولا دليل .

٢ ــ إن كلّ غني في حاجة إلى أن يتزكى ويتطهر ، يتزكى بالبذل والانفاق ، ويتطهر من رذيلة الشح ، وحب الأنانية ، ولهذا قال تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » . ولا يعقل أن يكون هذا التزكي والتطهر واجباً على زارع الحنطة والشعير . دون صاحب البساتين الفسيحة من التفاح و « المانجو » ونحوها . أو مالك المصانع والعمارات الضخمة التي قد تدر من الأرباح والإيرادات أضعاف أضعاف ما تدره الأرض الزراعية.

٣ ــ إن كلّ مال في حاجة إلى أن يتطهر ، لما قد يشوبه من شبهات في أثناء كسبه ، وطهارة المال إنما تكون بإخراج زكاة كما جاء في الصحيح عن ابن عمر : ان الله فرض الزكاة طهرة للأموال . ، وكما روي في بعض الأحاديث « إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره »[١] . ولا يعقل أن يكون هذا التطهير مقصوراً على الأنواع الثمانية التي ذكرها ابن حزم ، دون غيرها من الأموال التي أصبحت هي الآن عماد الثروة الأهلية والحكومية . فكل الأموال في حاجة إلى أن تتطهر ويذهب شرّها بالزكاة .

٤ ــ إن الزكاة إنما شرعت لسد حاجة الفقراء والمساكين والغارمين

---

١ ــ رواه ابن خزيمة والحاكم عن جابر مرفوعاً وموقوفاً ، وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبي في التلخيص ، لكن قال في المهذب : والأصح أنه موقوف . انظر : الفيض ج١ ص٢٥٣

وابن السبيل، ولإقامة المصالح العامة للمسلمين كالجهاد في سبيل الله، وتأليف القلوب على الإسلام والولاء لأهله وإعانة كل غارم لإصلاح ذات البين، ونحو ذلك مما يعتز به دين الإسلام ودولته .

وسد هذه الحاجات وتحقيق هذه المصالح واجب على كلّ ذي مال . ومن المستبعد أن يكون الشارع قد قصد القاء هذا العبء ، على من يملك خمساً من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أوسق من الشعير ، ثم يعفي كبار الرأسماليين الذين يملكون أعظم المصانع ، وأضخم العمارات ، أو الأطباء والمحامين وكبار الموظفين ورجال المهن الحرة الذين يكسبون في اليوم الواحد ما يكسبه صاحب الخمسة من الإبل أو الخمسة من أوسق الشعير في سنوات .

وفكرة الإسلام في المال انه في الحقيقة مال الله ، وان الإنسان مستخلف فيه ، أو نائب عن مالكه الأصلي ، وان لإخوانه الفقراء وذوي الحاجات حقاً في هذا المال باعتبارهم عيال الله . وكذلك المصالح العامة للملة باعتبارها «في سبيل الله» وهذه الفكرة تشمل كلّ مال، وتنطبق على كلّ غني سواء كان ماله من الزراعة أو الصناعة أو التجارة ، أو غيرها من الأعمال الحرة .

٥ — إن القياس أصل من أصول الشريعة عند جمهور الأمة ، وان خالف في ذلك ابن حزم وإخوانه من الظاهرية ، ولهذا نرى قياس كلّ مال نام على الأموال التي أخذ منها الرسول وأصحابه الزكاة .

فنحن نقطع بأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ، كما لا تجمع بين مختلفين في الحكم . فنحن حين نحكم بوساطة القياس بوجوب الزكاة في مال إنما نحكم الشرع نفسه، فليس هذا من الشرع في الدين بما لم يأذن به الله، وخاصة إذا عرفنا ما ذكرناه في المقدمة : أن الزكاة ليست من أمور العبادة المحضة ، بل هي جزء من النظام المالي والاجتماعي في الإسلام .

٦ — إننا لا نعارض في حرمة مال المسلم ، وحقه في ملكيته الخاصة ، ولكننا نرى أن حق الله — وبعبارة أخرى : حق الجماعة — في ماله ، وكذلك

حق ذوي الحاجة — من الفقراء والمساكين ، ثابت أيضاً بنصوصه .

وقد أيد ابن حزم نفسه ذلك، فأوجب في المال حقوقاً سوى الزكاة ، وجعل من حق أولي الأمر إجبار الأغنياء على أدائها للفقراء، وجعل من حق الفقير أن يقاتل من أجل ذلك ولا يعرض نفسه للهلكة .

ولكن الأولى من إيجاب حقوق سوى الزكاة : أن يستوفى أولاً من كل مال حق الزكاة ، حتى يستوي جميع الأغنياء في هذا التكليف ، ثم — إذا بقيت حاجة لم تسد — رجعنا إلى الأغنياء كافة فقلنا لهم :في أموالكم حق سوى الزكاة .

بقيت شبهة عدم أخذه صلى الله عليه وسلّم الزكاة من بعض الأموال النامية في عصره . وردي عليها من ناحيتين :

الأولى : ان نماءها كان ضعيفاً ، فعفا عنها تخفيفاً عن أصحابها ، وتشجيعاً لهم .

الثانية : انه تركها لإيمان أصحابها وضمائرهم ، فعدم أخذه لا يستلزم انهم لا يخرجون هم منها ما يطهرها ويطهرهم ويزكيهم . وقد علموا من دينهم ان في الأموال حقاً ، وانه لا خير في مال لا يزكى .

٣ — بلوغ النصـــاب

لم يفرض الإسلام زكاة في أي قدر من المال النامي ، وإن كان ضئيلاً ، بل اشترط أن يبلغ المال مقداراً محدداً يسمى (النصاب) في لغة الفقه ، فقد جاءت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم بإعفاء ما دون الخمس من الإبل ، والأربعين من الغنم ، فليس فيهما زكاة ، وكذلك ما دون مائتي درهم من النقود الفضية (الورق) ، وما دون خمسة أوسق من الحبوب و الثمار ، والحاصلات الزراعية [١] .

---

١ — ستأتي الأحاديث المبينة للأنصبة في الفصول القادمة .

قال شيخ الإسلام الدهلوي[1] في بيان الحكمة من هذه المقادير :

« إنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق ؛ لأنها تكفي أقل أهل بيت إلى سنة . وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث : خادم أو ولد بينهما ، وما يضاهي ذلك من أقل البيوت . وغالب قوت الإنسان رطل أو مد من الطعام، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة ، وبقيت بقية لنوائبهم أو إدامهم .

« وإنما قدر من الورق خمس أواق (مائتي درهم) لأنها مقدار يكفي قل أهل بيت سنة كاملة إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار .واستقرىء عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك .

« وإنما قدر من الإبل خمس ذود ، وجعل زكاته شاة ، وإن كان الأصل ألاّ تؤخذ الزكاة إلاّ من جنس المال ، وأن يجعل النصاب عدداً له بال ؛ لأن الإبل أعظم المواشي جثة ، وأكثرها فائدة : يمكن أن تذبح ، وتركب ، وتحلب ، ويطلب منها النسل ، ويستدفأ بأوبارها وجلودها . وكان بعضهم يقتني نجائب قليلة تكفي كفاية الصرمة . وكان البعير يسوى في ذلك الزمان بعشر شياه ، وبثمان شياه ، واثنتي عشرة شاة ، كما ورد في كثير من الأحاديث فجعل خمس ذود في حكم أدنى نصاب من الغنم،وجعل فيها شاة [2]». ا ــ هـ

واشتراط النصاب في مال الزكاة مجمع عليه بين العلماء ، في غير الزروع والثمار والمعادن ، ويرى أبو حنيفة أن في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره العشر ، وكذلك روي عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز وغيرهما : أن في

---

١ ــ هو الإمام العلامة مجدد الإسلام في الهند أحمد بن عبد الرحيم المعروف بلقب : شاه ولي الله ولد سنة ١١١٤ هـ وتوفي سنة ١١٧٦ هـ صاحب « حجة الله البالغة » وغيرها من المؤلفات القيمة . انظر ترجمته مفصلة في « نزهة الخواطر » للسيد عبد الحي الحسني ج ٦ ص ٣٩٨ ــ ٤١٥ ــ ترجمة رقم ٧٦٠ ، وكذلك في « تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند » لمسعود الندوي ص ١٢٩ وما بعدها وفي « موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه » للسيد أبي الأعلى المودودي ص ١٠١ ــ ١٢١ وانظر : الأعلام للزركلي ج ١ ص ١٤٤ ــ ١٤٥ .

٢ ــ حجة الله البالغة ج ٢ ص ٥٠٦ .

عشر حزم من البقل تخرجها الأرض حزمة منها صدقة واجبة .

ولكن جمهور العلماء يرون النصاب شرطاً لا بد منه لوجوب الزكاة في كل مال ، يستوى في ذلك الخارج من الأرض وغيره من المال ، وحجتهم في ذلك حديث : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وهو ما يقتضيه القياس على الأموال الأخرى ، من الأنعام والنقود وعروض التجارة .

والحكمة في اشتراط النصاب واضحة بينة ، وهي ان الزكاة إنما هي ضريبة تؤخذ من الغني مواساة للفقير ، ومشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين ، فلا بدّ أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة ، ولا معنى لأن نأخذ من الفقير ضريبة ، وهو في حاجة إلى أن يعان ، لا أن يعين ، ومن ثم قال صلى الله عليه وسلّم : « لاصدقة إلاّ عن ظهر غنى »[1] .

ومن هنا اتجه التشريع الضريبي الحديث إلى إعفاء ذوي الدخل المحدود من فرض الضرائب عليهم ، رفقاً بهم ، ومراعاة لحالهم ، وعدم مقدرتهم على الدفع ، وهو ما سبقت به شريعة الله منذ أربعة عشر قرناً من الزمان .

٤ ـ الفضل عن الحوائج الأصلية

ومن الفقهاء من أضاف إلى شرط النماء في المال ـ أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكه ـ كما قرر ذلك الحنفية في عامة كتبهم ـ لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة ، وهو الذي به يحصل الأداء عن طيب النفس ؛ إذ المحتاج إليه حاجة أصلية ، لا يكون صاحبه غنياً عنه ، ولا يكون نعمة ؛ إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية ؛ لأنه من ضرورات البقاء ، وقوام البدن ، وكان شكره شكر نعمة البدن ، ولا يحصل الأداء عن طيب نفس ، فلا يقع الأداء بالجهة المأمور بها في قوله صلى الله عليه وسلّم: « أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم » فلا تقع زكاة[2] .

ومن الفقهاء من اعتبر شرط النماء مغنياً عن هذا الشرط ، وذلك أن

١ ـ رواه البخاري معلقاً . والإمام أحمد موصولا كما سيأتي في الشرط الرابع .

٢ ـ بدائع الصنائع للكاساني ج٢ص١١ .والحديث المذكور رواه الطبراني عن أبي الدرداء وهو ضعيف.

الأشياء التي يحتاج إليها حاجة أصلية لا تكون في العادة نامية ولا معدة للنماء ، كما يتضح ذلك في دار السكنى ، ودابة الركوب ، وثياب اللبس ، وسلاح الاستعمال ، وكتب العلم ، وآلات الاحتراف ونحوها ، فكلها من الحاجات الأصلية ، وهي مع ذلك غير نامية .

وقالوا : إن حقيقة الحاجة أمر باطن لا يوقف عليه ، فلا يعرف الفضل عن الحاجة ، فأقيم دليل الفضل عن الحاجة مقامه ، وهو الإعداد للاسامة والتجارة [1] وهذا الإعداد هو الذي يتحقق به معنى النماء المشروط من قبل .

والحق أن شرط النماء لا يغني عن هذا الشرط ؛ لأنهم اعتبروا النقود نامية بطبيعتها ؛ لأنها مخلوقة للتداول والاستثمار وإن لم ينمها صاحبها بالفعل ، فلولا هذا الشرط لاعتبر الذي معه نصاب من النقود محتاج إليه لطعامه أو كسوته أو سكناه أو علاجه ، أو لحاجة أهله وولده ، ومن يجب عليه عوله — غنياً يجب عليه الزكاة ، مع أن المحققين من العلماء اعتبروا المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم [2] .

وإنما قلنا : الحاجة الأصلية ؛ لأن حاجات الإنسان كثيرة ولا تكاد تتناهى ، وخاصة في عصرنا الذي تكاد تصبح فيه الكماليات حاجيات ، والحاجيات ضروريات ، فليس كل ما يرغب فيه الإنسان يُعد حاجة أصلية ؛ لأن ابن آدم لو كان له واديان من ذهب ، لابتغى ثالثاً ، ولكن الحاجات الأصلية ما لا غنى للإنسان عنه في بقائه ، كمأكله وملبسه ومشربه ، ومسكنه ، وما يعينه على ذلك من كتب علمه وفنه ، وأدوات حرفته ونحو ذلك .

وقد فسر بعض علماء الحنفية الحاجة الأصلية تفسيراً علمياً دقيقاً فقال : هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً ، كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب ، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد ، أو تقديراً : كالدين ؛ فإن المدين يحتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب ليدفع عن نفسه الحبس الذي هو

---

١ — البدائع جـ ٢ ص ١١ .

٢ — انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه جـ ٢ ص ٦ .

كالهلاك ، وكآلات الحرفة ، وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وكتب العلم لأهلها ؛ فإن الجهل عندهم كالهلاك ، فإذا كان له دراهم مستحقة أن يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما ان الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم »[1] .

ومما نسجله بكل إعجاب وتقدير لعلمائنا : انهم اعتبروا العلم حياة والجهل موتاً وهلاكاً ، واعتبروا ما يدفع الجهل عن الإنسان من الحاجات الأساسية كالقوت الذي يدفع عنه الجوع ، والثوب الذي يدفع عنه العري والأذى ، كما اعتبروا الحرية حياة . والحبس والقيد هلاكاً أو كالهلاك .

والذي نراه على كل حال : ان الحاجات الأصلية للإنسان قد تتغير وتتطوّر بتغير الأزمان والبيئات والأحوال . والأولى أن تترك لتقدير أهل الرأي واجتهاد أولي الأمر .

والمعتبر هنا : الحاجات الأصلية للمكلف بالزكاة ، ومن يعوله من الزوجة والأولاد — مهما بلغ عددهم — والوالدين والأقارب الذين تلزمه نفقتهم ، فإن حاجتهم من حاجته .

وبهذا الشرط سبق الفقه الإسلامي — بقرون طويلة — أحدث ما وصل إليه الفكر الضريبي الحديث ، الذي نادى بإعفاء الحد الأدنى للمعيشة من الضريبة ، والتخلص من النظرة (العينية) القديمة التي تنظر إلى « **عين** » المال، دون « **شخص** » صاحبه ، وظروفه وحاجاته وديونه وأعبائه العائلية ، واعتبروا النظر إلى « **شخصية** » الممول وظروفه الخاصة تطوراً وارتقاء في عالم الفكر والتشريع الضريبي ، هذا مع أن كثيراً من رجال المالية لا يطبقون تلك النظريات في كثير من البلدان ، فقد يعفون الحد الضروري لمعيشة الفرد وحده ، أو هو وثلاثة من أولاده ، وإن كان لديه سبعة أو عشرة من الأولاد ، غير ملتفتين إلى من يعولهم من الوالدين والأقارب .

---

١ — حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦ ، والبحر الرائق جـ ٢ ص ٢٢٢ ، نقلا عن ابن الملك في شرح المجمع .

أدلة هذا الشرط من القرآن والسنة :

١ — ومما يدل لهذا الشرط — فضلاً عما ذكره الفقهاء من الوجوه العقلية — ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال : « إنما الصدقة عن ظهر غنى » وفي رواية : « لا صدقة إلاّ عن ظهر غنى »[١] .

وذكره البخاريّ بهذا اللفظ معلقاً في كتاب الوصايا من صحيحه ، وجعله عنواناً لباب من كتاب الزكاة ، قال فيه : (باب) لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومن تصدق وهو محتاج ، أو أهله محتاجون ، أو عليه دين ، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة . قال الحافظ في شرح هذا العنوان : كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق ألا يكون محتاجاً لنفسه أو لمن يلزمه نفقته »[٢] . ولا شك أن الزكاة صدقة ، كما عبر عن ذلك القرآن والسنة .

٢ — كما يدل لاعتبار ذلك الشرط قوله تعالى : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو »[٣] فعن ابن عباس : العفو ما يفضل عن أهلك[٤] .

قال ابن كثير : وكذا روى عن ابن عمر ومجاهد ، وعطاء وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن كعب ، والحسن ، وقتادة ، والقاسم ، وسالم ، وعطاء الخراساني ، والربيع بن أنس وغير واحد ، أنهم قالوا في قوله : العفو ، يعني : الفضل[٥] .

ومعنى هذا أن الله جلت حكمته جعل وعاء الإنفاق ما زاد عن الكفاف ، وما فضل عن الحاجة : حاجة الإنسان لنفسه وأهله ومن يعوله ، وذلك ان حاجة الإنسان مقدمة على حاجة غيره ، وكذا حاجة أهله وولده ومن يعول ،

١ — الحديث رقم ٧١٥٥ من المسند . قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح . انظر التعليق عليه في الجزء ١٢ من المسند وانظر فتح الباري جـ ٣ ص ١٨٩ .
٢ — فتح الباري جـ ٣ ص ١٨٩ .
٣ — سورة البقرة : ٢١٩ .
٤ — تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٥٦ .
٥ — نفسه .

بمنزلة حاجة نفسه ، فلم يطالبه الشرع بالانفاق مما يحتاج إليه ، لتعلق قلبه به ، لمسيس حاجته إليه ، لتطيب نفسه بإنفاقه .

وجاء عن الحسن في تفسير الآية «ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو» قال: ذلك الا يجهد مالك ، ثم تقعد تسأل الناس [1] .

٣ — قال ابن كثير : ويدل على ذلك ما رواه ابن جرير بسنده عن أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله ، عندي دينار ، قال : أنفقه على نفسك ، قال : عندي آخر ، قال : أنفقه على أهلك (زوجك) قال : عندي آخر ، قال : أنفقه على ولدك . قال : عندي آخر ، قال : أنت أبصر » وقد رواه مسلم في صحيحه . وهو يدل على أن حاجة الإنسان وأهله وولده مقدمة على حاجة غيره .

وأخرج مسلم أيضاً عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال لرجل : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء عن أهلك فلذوي قرابتك ، فإن فضل عن ذوي قرابتك شيء فهكذا وهكذا » اهـ .

وإذا كان بعض هذه الأحاديث في صدقة التطوع والإنفاق المندوب لا الواجب ، فإنها على وجه عام تدلنا على هدي الإسلام في الانفاق ، وان وعاءه — كما حددت الآية الكريمة بلفظة موجزة جامعة — هو « العفو » وان « العفو » كما فهمه جمهور علماء الأمة — الذين ذكرهم ابن كثير — هو ما فضل عن الحاجة .

٥ — السلامة من الـــدين

ومن تمام الملك الذي اشترطناه ، ومما يستلزمه الفضل عن الحوائج الأصلية: أن يكون النصاب سالماً من الدين ، فإذا كان المالك مديناً بدين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه ، فإن الزكاة لا تجب عليه فيه ، غير أن الفقهاء اختلفوا في

---

١ — تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٥٦ .

ذلك ، وخاصة فيما يتعلق بديون الأموال الظاهرة ، والسبب في اختلافهم يرجع إلى تكييفهم للزكاة ونظرتهم إليها واختلافهم في ذلك ، كما ذكر ابن رشد : هل الزكاة عبادة ، أو حق مرتب في المال للمساكين ؟

فمن رأى أنها حق لهم قال : لا زكاة في مال من عليه الدين ؛ لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين . وهو في الحقيقة مال صاحب الدين ، لا الذي المال بيده . ومن قال : هي عبادة ، قال : تجب على من بيده المال ؛ لأن ذلك هو شرط التكليف ، وعلامته المقتضية للوجوب على المكلف ، سواء أكان عليه دين أم لم يكن ، وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك حقان : حق الله ، وحق الآدمي ، وحق الله أحق أن يقضى [1] .

قال ابن رشد : والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين[2] » .

وما رجحه ابن رشد هو ما تعطيه نصوص الشريعة وروحها ومبادئها العامة بالنسبة للأموال كلها ظاهرة وباطنة .

والأدلة على ذلك ما يأتي :

أولاً : إن ملكية المدين ضعيفة وناقصة ؛ لتسلط الدائن المستحق عليه ، ومطالبته بدينه . ولذا يأخذه الغريم إذا كان من جنس دينه من غير قضاء ولا رضاء ، كما هو مذهب الحنفية وغيرهم[3] . وقد بينا أن الشرط الأول في المال الذي تجب فيه الزكاة تمام الملك ،

ثانياً : إن ربّ الدين مطالَب بتزكيته ؛ لأنه ماله وهو مالكه وصاحبه ، (وهذا هو قول الجمهور) فلو زكاه المدين ، لوجبت الزكاة في مال واحد مرتين ، وهو ازدواج ممنوع في الشرع [4] .

ثالثاً : إن المدين ديناً يستغرق النصاب أو ينقصه ، ممن يحل له أخذ الزكاة ؛

---

١ و ٢ – بداية المجتهد ص ٢٣٨ .

٣ و ٤ – انظر : المجموع للنووي جـ ٥ ص ٣٤٦ وانظر البحر لابن نجيم جـ ٢ ص ٢١٩ .

لأنه من الفقراء ، ولأنه من الغارمين ؛ فكيف تجب عليه الزكاة وهو ممن يستحقها ؟

رابعاً : إن الصدقة لا تشرع ، إلاّ عن ظهر غنى ، كما جاء في الحديث: ولا غنى عند المدين وهو محتاج إلى قضاء الدين ، الذي يعرضه لعقوبة الحبس ، فضلاً عما فيه من همّ الليل وذلّ النهار .

خامساً : يحقق هذا : ان الزكاة إنما وجبت مواساة لذوي الحاجات ، والمدين محتاج إلى قضاء دينه ، كحاجة الفقير أو أشد ، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره [1] ، وقد قال عليه السلام : ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » :

سادساً : روى أبو عبيد عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم » [2] . وفي لفظ رواه مالك : « من كان عليه دين فليقض دينه وليزكّ بقية ماله » [3] . وفي لفظ رواه البيهقي عن السائب أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول : هذا شهر زكاتكم . . . » ومعنى هذا أنه قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه ، فدلّ على اتفاقهم عليه [4] .

ومن أجل هذه الوجوه المذكورة ، ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة ، أو ينقص بقدره،في الأموال الباطنة — النقود وعروض التجارة — وبه قال عطاء ، وسليمان بن يسار ، والحسن ، والنخعي ، والليث ،

---

١ — انظر المغني جـ ٣ ص ٤١ .

٢ — الأموال ص ٤٣٧ والشهر المذكور قيل : هو شهر رمضان ، وقيل : هو المحرم .

٣ — قال الحافظ في التلخيص ص ١٧٨ ، رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان .

٤ — المغني السابق .

ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة وأصحابه ، ولم يخالف في ذلك إلاّ ربيعة وحماد بن سلمان والشافعي في الجديد .

أما الأموال الظاهرة — المواشي والزروع — فذهب بعض الفقهاء إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها ، وفرقوا بينها وبين الباطنة بأن تعلق الزكاة بها أوكد ؛ لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها ، ولهذا شرع إرسال السعاة لأخذها من أربابها ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلّم وخلفاؤه يفعلون . وعلى منعها قاتلهم أبو بكر الصديق ، ولم يرد أنهم استكرهوا الناس على الأموال الباطنة ؛ ولأن السعاة في الظاهرة يأخذون زكاة ما يجدون ، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين ، وهذا يدل على أنه لا يمنع زكاتها . ولأن تعلق الأطماع من الفقراء بها أكثر ، والحاجة إلى حفظها أو فر ، فتكون الزكاة فيها أوكد[1] .

هذا قول مالك والأوزاعي ، والشافعي ، ورواية عن أحمد[2] .

ويرى أبو حنيفة أن الدين يمنع سائر الأموال إلاّ الزرع والثمر[3] .

وقد اختلف ابن عمر وابن عباس في الدين على الزرع — فقال ابن عباس : يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي ما بقي . وقال ابن عمر : يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويزكي ما بقي . والذي يتضح لنا أن التفريق بين المال الظاهر والباطن أمر غير واضح ، والظهور والبطون أمر نسبي ، وربما أصبحت عروض التجارة — في عصرنا — أشد ظهوراً وبروزاً للفقراء وغيرهم

---

١ — المغنى جـ ٣ ص ٤٢ — ٤٣ .

٢ — يشبه هذا ما قرره الفقه الضرائبي من عينية الضريبة المفروضة على الأطيان ونحوها ، وعلى إيراد القيمة المنقولة (الأسهم والسندات) فهي تصيب نتاج هذه القيمة دون نظر إلى شخص حاملها . فالضريبة العقارية تستحق على الفدان حتماً ، بصرف النظر عن حالة مالكه ولو اشتراه بالدين ، وكذا تستحق الضريبة على إيراد السهم والسند ، انظر تشريع الضرائب للدكتور محمد حلمي مراد جـ ١ ص ٧٨ ط أولى .

٣ — انظر المغنى جـ ٣ ص ٤٢ .

من الأنعام والزروع ، ولهذا نرى أن التعليل المذكور ، لا يقاوم عموم الأدلة السابقة ، وان الدين يمنع وجوب الزكاة في سائر الأموال ، والشريعة تعمل دائماً على التسيير على المدين . والأخذ بيده بكل الوسائل ، وفي شتى المجالات ، وذلك لا يتفق وإيجاب الزكاة عليه .

وهذا قول عطاء ، والحسن ، وسليمان ، وميمون بن مهران ، والنخعي ، والثوري ، والليث وإسحاق ورواية عن أحمد[1] .

ورواه أبو عبيد عن مكحول ، وقال : يروى عن طاوس أيضاً[2] .

واختار أبو عبيد : أن الدين إذا علمت صحته (أي لم يكن مجرد دعوى) يسقط الزكاة عن صاحب الزرع والماشية ، اتباعاً لسنّة الرسول الذي أمر أن تؤخذ الزكاة من الأغنياء لترد على الفقراء . والمدين من أهل الزكاة ، فكيف تؤخذ منه ؟ ومع هذا إنه من الغارمين فاستوجبها من جهتين[3] .

فهذا القول فيه إذا علمت صحة دينه ، وإن كان ذلك لا يعلم إلا بقوله لم تقبل دعواه ، وأخذت منه الصدقة من الزرع والماشية جميعاً ؛ لأن صدقة الزرع والماشية حق واجب ظاهر قد لزم صاحبه ، والدين الذي عليه يدعيه باطن لا يدري ، لعله فيه مبطل ، فليس بمقبول منه ، إنما هذا كرجل ، وجبت عليه حقوق لقوم ، فادعى المخرج منها وأداءها إليهم ، فلا يصدق على ذلك »[4] فهو يرى أن الدين مانع من الوجوب بشرط إثبات ما يدل على صحة الدين ، وهو كلام صحيح ، ما دامت الدولة هي التي تتولى أمر الزكاة ، حتى لا يضيع الناس حق الله والفقير في أموالهم بادعاء الديون ، وخاصة في عصرنا الذي ضعف فيه الدين ، وقل اليقين .

---

١ – المغني جـ ٣ ص ٤٢ .

٢ – الأموال ص ٥١٠ .

٣ و ٤ – نفسه ص ٥١١ .

شروط الدين الذي يمنع وجوب الزكاة :

الشرط الذي لا خلاف فيه : أن يكون هذا الدين مما يستغرق النصاب أو ينقصه ، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب ، وما لا يستغنى عنه ، مثل أن يكون له عشرون ديناراً ، وعليه دينار أو أكثر أو أقل ، مما ينقص به النصاب إذا قضاه به ، ولا يجد قضاء له من غير النصاب ، فإن كان له ثلاثون ديناراً وعليه عشرة ، فعليه زكاة العشرين ، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه . وإن كان عليه خمسة ، فعليه زكاة خمسة وعشرين .

ولو أن له مائة من الغنم ، وعليه ما يقابل الستين فعليه زكاة الأربعين ، فإن كان عليه ما يقابل إحدى وستين فلا زكاة عليه ؛ لأنه ينقص النصاب [1] .

وهل يشرط أن يكون هذا الدين حالاً ؟

الراجح أنه لا فرق بين الدين الحالّ والمؤجل ؛ لعموم الأدلة ، وإن قال بعض العلماء ، ان المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة ؛ لأنه غير مطالب به في الحال [2] .

ومن الدين المؤجل : صداق الزوجة المؤجل إلى الطلاق أو الموت . وقد اختلفوا ؛ هل يمنع وجوب الزكاة أم لا .

قال بعضهم : المهر المؤجل لا يمنع ؛ لأنه غير مطالب به عادة ، بخلاف المعجل .

وقال غيرهم : يمنع ؛ لأنه دين كغيره من الديون .

وقال آخرون : إن كان الزوج على عزم الاداء منع ، وإلاّ فلا ؛ لأنه لا يعد ديناً [3] .

ونفقة الزوجة إذا صارت ديناً على الزوج إما بالصلح أو بالقضاء ، ومثلها نفقة الأقارب تمنع وجوب الزكاة [4] .

---

١ و ٢ – المغني جـ ٣ ص ٤٣ .
٣ و ٤ – البحر الرائق جـ ٢ ص ٢١٦ .

وهل يستوي في ذلك ديون الله وديون العباد ؟

قال النووي من الشافعية : إذا قلنا : الدين يمنع الزكاة ، فإنه يستوي دين الله تعالى ودين الآدمي [1] .

وقال الحنفية : إن الدين المانع للزكاة ، ما كان له مطالب من جهة العباد ، ومنه الزكاة ؛ لأنه هو الذي تتوجه فيه المطالبة ، ويتسلط فيه المستحق على المدين ، ويمكن للحاكم أن يأخذ ماله منه ، لحق الغرماء . فملكه فيه ضعيف غير مستقر ، بخلاف دين الله من نذور وكفارة ونحوها . وإذا كان عليه زكوات لسنوات خلت ، فإنها تعدّ من الدين الذي له مطالب من جهة العباد . وهو الإمام النائب عن المستحقين [2] .

وهذا هو الذي نختاره إذا كانت الحكومة المسلمة هي التي تقوم بأمر الزكاة ، حتى لا يدعي من يشاء من أرباب المال أن عليه نذوراً ، أو كفارات أونحو ذلك مما لا يستطاع تحقيقه وإثباته أو نفيه .

فإذا كان الفرد المسلم هو الذي يخرج زكاته بنفسه ، فله أن يحتسب هذه الديون من ماله ، ويقضيها قبل أداء الزكاة ، عملاً بعموم الحديث : « فدين الله أحق أن يقضى » [3] .

٦ ــ حولان الحول

ومعناه : أن يمر على الملك في ملك المالك اثنا عشر شهراً عربياً ، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود ، والسلع التجارية (وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة رأس المال) . أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حول ، وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم « زكاة الدخل » .

---

١ ــ المجموع جـ ٥ ص ٣٤٥ .

٢ ــ انظر المغني جـ ٣ ص ٤٥ وانظر : الهداية وشروحها جـ ١ ص ٤٨٦ ، ٤٨٧ .

٣ ــ البخاري وغيره .

السر في اعتبار الحول لبعض الأموال :

والفرق بين ما اعتبر له الحول ، وما لم يعتبر له ، ما قاله الإمام ابن قدامة : ان ما اعتبر له الحول مرصد للنماء ؛ فالماشية ، مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح ، وكذا الأثمان ، فاعتبر له الحول ؛ لأنه مظنة النماء ؛ ليكون اخراج الزكاة من الربح ، فإنه أيسر وأسهل ؛ ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة .

ولم تعتبر حقيقة النماء ؛ لكثرة اختلافه ، وعدم ضبطه ، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته ، كالحِكَم مع الأسباب ، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال ، فلا بدّ لها من ضابط ، كيلا يفضى إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات ، فينفد مال المالك .

أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها ، تتكامل عند إخراج الزكاة منها ، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ، ثم تعود في النقص لا في النماء ، فلا تجب فيها زكاة ثانية ؛ لعدم ارصادها للنماء . والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمرة[1] .

الدليل على اشتراط الحول :

ذكر ابن رشد[2] : أن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول ؛ لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة؛ ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم ، ولانتشار العمل به ، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف ، لا يجوز أن يكون إلاّ عن توقيف . وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه قال : « لا زكاة

١ – المغني جـ ١ ص ٦٢٥ ط المنار الثالثة .

٢ – بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٦١ – ٢٦٢ .

في مال حتّى يحول عليه الحول »[1] .

« وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار ، وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلاّ ما روي عن ابن عباس ومعاوية . وسبب الاختلاف ، انه لم يرد في ذلك حديث ثابت[2] .

خلاف بعض الصحابة والتابعين واشتراط الحول :

جاء عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم وجوب تزكية المال عند استفادته ، دون اشتراط حول .

خالف هؤلاء الصحابة ، ومعهم بعض التابعين، في المال المستفاد[3]، وأوجبوا إخراج زكاته ، عند تملكه إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بما عنده ، دون اشتراط حول .

وقد ذكر ابن رشد في سبب الاختلاف : «انه لم يرد في ذلك حديث ثابت » وهو توجيه صحيح كما سنبينه في موضعه إن شاء الله .

القدر المجمع عليه في أمر الحول :

والأمر الذي لا خلاف فيه بين أحد من السلف والخلف ، أن الزكاة في رأس المال ، من الماشية والنقود ، والثروة التجارية — لا تجب في العام

---

١ — قال الحافظ في التلخيص ص ١٧٥ رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه إسماعيل ابن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف ، وقد رواه بعض الرواة موقوفاً وصحح الدارقطني في العلل الموقوف ، ولكن الحديث ضعيف باتفاق ، والخلاف فيه قائم منذ عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، وقد حكى ذلك ابن رشد نفسه عن ابن عباس ومعاوية ، والرواية عنهما صحيحة ، كما صحت عن ابن مسعود أيضاً .

٢ — بداية المجتهد — المذكور .

٣ — انظر : المحلى ج ٦ ص ٨٣ — ٨٥ ونيل الأوطار ج ٤ ص ١٤٨ ، والروض النضير ج ٢ ص ٤١١ — ٤١٢ وسبل السلام ج ٢ ص ١٢٩ .

الواحد إلاّ مرة واحدة ، وان الزكاة لا تؤخذ من مال واحد مرتين في العام ، روى ابن أبي شيبة عن الزهري قال : لم يبلغنا عن أحد من ولاة هذه الأمة ، الذين كانوا بالمدينة — أبو بكر وعمر وعثمان — أنهم كانوا يثنون الصدقة ، لكن يبعثون عليها كلّ عام في الخصب والجدب ؛ لأن أخذها سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلّم [1] .

وكان هذا من سبق الشريعة الإسلامية وعدلها وإعجازها ، فلم تترك فرص الزكاة لرغبة الحكام والطامعين ، يفرضونها كلما اشتهت أنفسهم ، ولا لهوى الأفراد من الناس الذين أحضرت أنفسهم الشح ، بل جعلتها فريضة دورية محددة ، وقدرتها بالحول؛ لأنه الذي تتغير فيه الفصول ، وتتجدد مكاسب ذوي الأموال ، وتطرأ حاجات ذوي الحاجات . وهو المدة المعقولة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال — وتربح التجارة وتلد الماشية ، وتكبر صغارها وهكذا [2] .

قال المحقق ابن القيم في هدي الرسول صلى الله عليه وسلّم في الزكاة : إنه أوجبها مرة كلّ عام ، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها . وهذا أعدل ما يكون ؛ إذ وجوبها كل شهر ، أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال ، ووجوبها في العمر مرة يضر بالمساكين ، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة [3] .

الخلاف في المال المستفاد :

المال المستفاد : هو الذي يدخل في ملكية الشخص بعد ان لم يكن ، وهو يشمل الدخل المنتظم للإنسان ، من راتب أو أجر ، كما يشمل المكافآت والأرباح العارضة والهبات ونحوها . وبعض هذا المال — كالزرع والثمر

---

١ — كنز العمال جـ ٦ ص ٢٩٤ وفيه نحو هذا الأثر عند الشافعي والبيهقي في السنن من رواية الزهري أيضاً .

٢ — بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٦١ — ٢٦٢ .

٣ — زاد المعاد جـ١ ص ٣٠٧ مطبعة السنة المحمدية .

والعسل والكنز والمعدن — تجب الزكاة فيه عند استفادته ، إذا بلغ نصاباً ، وهذا لا كلام فيه .

والكلام إنما هو فيما يملكه المسلم ، ويستفيده من الأموال التي يعتبر لها الحول إذا لم تكن مستفادة، كالنقود وعروض التجارة والماشية . وفي هذا تفصيل ذكره ابن‌قدامة في المغنى في ثلاثة أقسام :

١) فإذا كان المال المستفاد نماء لمال عنده وجبت فيه الزكاة ، كربح مال التجارة ونتاج السائمة ، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله ، فيعتبر حوله بحوله ، قال ابن قدامة [٢] : لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنه تبع له من جنسه ، فأشبه النماء المتصل ، كزيادة قيمة عروض التجارة .

٢) فإن كان المستفاد من غير جنس ما عنده ، بان كان عنده نصاب من الإبل ، فاستفاد بقراً ، أو من الانعام فاستفاد نقوداً . فهذا — عند جمهور الفقهاء — له حكم نفسه ، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب ، بل إن كان نصاباً استقبل به حولاً وزكاه ، وإلا فلا شيء فيه ، وهذا قول جمهور العلماء ، وروى عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية : أن الزكاة تجب فيه حين استفاده ، قال أحمد — عن غير واحد — يزكيه حين يستفيده ، وروى بإسناده عن ابن مسعود قال : كان عبد الله يعطينا (أي العطاء) ويزكيه . وعن الأوزاعي فيمن باع عبده أو داره : أنه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يعلم ، فيؤخره حتى يزكيه مع ماله [٢] .
(وسنؤيد هذا الرأي بالأدلة إن شاء الله في حديثنا عن زكاة الرواتب ونحوها) .

٣) وإن كان المال المستفاد من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة — بسبب مستقل ؛ مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول ، فيشتري أو يوهب له مائة ، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول عند أحمد والشافعي . وقال أبو حنيفة : يضمه إلى ما عنده في

---

١ — المغني جـ ٢ ص ٦٢٦ .
٢ — المغني جـ ٢ ص ٦٢٦ .

الحول فيزكيهما جميعاً عند تمام حول المال الذي كان عنده ، إلاّ أن يكون عوضاً عن مال مزكى – لأنه يضم إلى جنسه في النصاب ، فوجب ضمه في الحول كالنتاج . ولأن إفراده بالحول يفضي إلى تشقيق الواجب (تجزئته) في السائمة ، واختلاف أوقات الوجوب ، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك ، ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه ، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه ، ثم يتكرر ذلك في كل حول ووقت ، وهذا حرج مدفوع بقوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج »[1] وقد اعتبر الشرع ذلك بإيجاب غير الجنس ، فيما دون خمس وعشرين من الإبل ، وجعل الأوقاص (ما بين قدرين مفروضين) في السائمة ، وضم الأرباح والنتاج إلى حول أصلها ، مقروناً بدفع هذه المنسدة ، فيدل على أنه علّة لذلك ، فيجب تعدية الحكم إلى محل النزاع ، وقال مالك مثل قول أبي حنيفة في السائمة ، دفعاً لتشقيص الواجب ، بمثل قول أحمد والشافعي في الأثمان (النقود) لعدم ذلك فيها[2] .

وقد رد صاحب « المغني » على الحنفية هنا بما لانطيل به ، فالواقع أن مذهب الحنفية هنا أيسر في التطبيق ، وأبعد عن التعقيد ، ولهذا أرجح الأخذ به .

---

١ – سورة الحج : ٧٨ .
٢ – انظر : المغني جـ ٢ ص ٦١٧ .

الفصل الثاني

زكاة الثروة الحيوانية

المملكة الحيوانية واسعة كثيرة الأصناف ، حتى إن فصائلها لتعد بالآلاف ، ولكن الإنسان لم ينتفع إلاّ بالقليل منها ، وأعظمها نفعاً له ، ما عرفه العرب باسم (الأنعام) وهي : الإبل والبقر – وهو يشمل الجواميس – والغنم ، ويشمل الضأن والماعز ، وهي التي امتن الله تعالى بها على عباده ،وعدد منافعها في مواضع كثيرة من كتابه ، قال تعالى في سورة النحل – وهي تسمى سورة (النعم) – (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون . ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلاّ بشق الأنفس ، إن ربكم لرؤوف رحيم) [1] وفي موضع آخر من السورة قال : (وإن لكم في الأنعام لعبرة ، نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين) [2] . وفي موضع ثالث (وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ، ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين) [3] .

---

١ – من ٥ إلى ٧ سورة النحل .

٢ – آية ٦٦ .

٣ – آية ٨٠ .

وفي سورة (يس) قال تعالى : (أولم يروا أنّا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون . وذلّلناها لهم ، فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ، ولهم فيها منافع ومشارب ، أفلا يشكرون)[1] هذه هي الأنعام التي خلقها الله للإنسان ، مما عملت يده سبحانه ، وذلّلها له ، ليركب ظهرها ، أو يأكل لحمها أو يشرب لبنها ، أو ينتفع بأصوافها وأوبارها وأشعارها ، فلا غرو أن يطالب الله مالكيها بالشكر عليها (أفلا يشكرون) !

وأبرز مظهر عملي لهذا الشكر الذي حث عليه القرآن الكريم ما جاءت به السنة المطهرة من إيجاب الزكاة فيها . وتحديد نصبها ومقادير ما فرض الله فيها ، وإرسال السعاة في كلّ عام إلى أربابها ، ليأخذوا ما وجب عليهم فيها ، وإنذار مانعيها بعقوبة الدنيا وعذاب الآخرة .

وقد كانت الأنعام — وبخاصة الإبل — أنفع أموال العرب وأعظمها . ولهذا عنيت السنة ببيان نصبها والمقادير الواجبة فيها . ولا زال كثير من بلاد العالم تعد فيه الثروة الحيوانية من أهم موارده المالية . ولا زالت الحيوانات الراعية تعد فيها بالملايين . وفيها بلاد إسلامية كالسودان والصومال والحبشة وغيرها . وسنفصل أحكامها في المباحث التالية :

---

١ — من ٧١ — ٧٣ .

المبحث الأول

الشروط العامة لزكاة الأنعام

لم تفرض شريعة الإسلام الزكاة في كل مقدار من المواشي ولا في كل نوع منها ، وإنما فرضتها فيما استوفى من الأنعام شروطاً خاصة نجملها فيما يلي :

١ ـ أن تبلغ النصاب :

فالشرط الأول أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي ، وذلك أن الزكاة في الإسلام إنما تجب على الأغنياء .

وليس كلّ من يملك ناقة أو ناقتين غنياً في الواقع ولا في عرف الناس ، فلا بد من حد معين يعتبر من بلغه في أدنى مراتب الغنى ، وذلك في الإبل هو : خمس،بإجماع المسلمين في كلّ العصور ، فليس فيما دونها زكاة واجبة إلاّ أن يشاء رب الإبل . وليس فيما دون أربعين شاة زكاة بالإجماع أيضاً . بهذا جاءت الأحاديث ومضت السنة العملية في عهد الرسول ﷺ وخلفائه من بعده .

أما النصاب الأدنى للبقر فقد اختلف فيه من خمس إلى ثلاثين إلى خمسين كما ستتبين بعد .

٢ ـ أن يحول عليها الحول :

وهذا ثابت بفعل النبي ﷺ وخلفائه ؛ إذ كانوا يبعثون السعاة مرة في كلّ عام ، ليأخذوا صدقات الماشية .

وقد بينّا من قبل أن اشتراط الحول مجمع عليه في غير المال المستفاد .

وحتى الجمهور الذين اشترطوا الحول في المال المستفاد لم يشترطوه في نتاج المواشي وجعلوا حول أولاد الماشية هو حول أمهاتها .

٣ ـ أن تكون سائمة :

والسائمة في اللغة : الراعية . وشرعاً : هي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام ، لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن[١] .

فالسائمة هي : التي ترعى في كلأ مباح ، ومقابلها المعلوفة وهي التي يتكلف صاحبها علفها .

والشرط : أن يكون سومها ورعيها في أكثر العام لا في جميع أيامه ، لأن للأكثر حكم الكل ، ولا تخلو سائمة أن تعلف في بعض أيام السنة ، لعدم الكلأ أو لقلته ، أو لأي ظرف طارىء ، فأدير الحكم على الأغلب . ولا يعتبر السوم إلاّ إذا كان يقصد الدر والنسل والسمن والزيادة ، فلو أسامها ليحمل عليها ، أو ليركبها ، أو ليأكل لحمها هو وأضيافه لم يكن فيها زكاة . لأنها صرفت عن جهة النماء إلى جهة الانتفاع الشخصي . كما ستتبين ذلك في الشرط الرابع .

والحكمة في اشتراط السوم : أن الزكاة إنما وجبت فيما يسهل على النفوس إخراجه ، وهو العفو ، كما قال تعالى لرسوله : (خذ العفو)[٢] (ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل : العفو)[٣] وذلك فيما قلت مونته وكثر نماؤه . وهذا لا يتفق إلاّ في السائمة ، أما المعلوفة فتكثر مؤنتها ويشق على النفوس إخراج الزكاة منها .

ودليل هذا الشرط ما رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : (في كلّ إبل سائمة في كلّ أربعين ابنة لبون . . الحديث) . وذكرناه من قبل . وقد

١ ـ الدر المختار وحاشيته رد المحتار جـ ٢ صفحة ٢٠ ـ ٢١ .
٢ ـ الأعراف : آية ١٩٩ .
٣ ـ البقرة : ٢١٩ .

صححه جماعة من الأئمة . ووصف الإبل بالسائمة يدل مفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها . فإن ذكر السوم لا بد له من فائدة يعتدّ بها ، صيانة لكلام الشارع عن اللغو . والمتبادر منه أن للمذكور حكماً يخالف المسكوت عنه . قال الخطابي :(لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان ، فعلّق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه) [1] .

وقد ثبت عن أهل اللغة العمل بمفهوم الصفة ، كما نقله أهل الأصول ، فيفيد أن التخصيص به مقصود للبلغاء في كلامهم ، فكلام الله ورسوله به أجدر [2] .

ومما يؤيد هذا الحديث ما جاء في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين منها شاة) . وإذا صح اشتراط السوم في الغنم وجب اشتراطه في الإبل والبقر بالقياس عليها ، إذ لا فرق .

وما ورد من أحاديث مطلقة من ذكر السوم ، فهي محمولة على هذه الأحاديث المقيدة .

هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء . . . وخالفهم في ذلك ربيعة ومالك والليث ، فأوجبوا الزكاة في المعلوفة من الإبل والبقر والغنم ، كما أوجبوا في السائمة سواء بسواء . عملاً بالأحاديث المطلقة التي لم يذكر فيها السوم . أما ذكر السوم في بعض الأحاديث ، فقد خرج مخرج الغالب إذ تلك النصب لا تكون في أغلب الأحوال معلوفة [3] .

٤ ــ ألاّ تكون عاملة :

الشرط الرابع : ألاّ تكون عاملة وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث

١ ــ الروض النضير ج ٢ صفحة ٣٩٩ .
٢ ــ نفسه صفحة ٤٠٠ .
٣ ــ نفسه ٣٩٩ .

الأرض وسقي الزرع ، وحمل الأثقال ، وما شابه ذلك من الأشغال . وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر .

وقد روى أبو عبيد عن علي قال : (ليس في البقر العوامل صدقة)

وكذلك جاء عن جابر بن عبد الله : (وليس على الحرّاثة صدقة) [1] والحراثة هي التي تعمل في حرث الأرض . وروى أبو داود في « سننه » من حديث زهير : حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي ، قال زهير : وأحسبه عن النبي ﷺ أنه قال : « هاتوا ربع العشور من كلّ أربعين درهماً درهماً . . فذكر الحديث وقال فيه : « وليس على العوامل شيء » ورواه ابن أبي شيبة مرفوعاً أيضاً ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثوري ومعمر موقوفاً على علي [2] .

وجاء ذلك أيضاً عن إبراهيم ومجاهد والزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من التابعين [3] وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي والزيدية ، وهو قول الليث أيضاً في البقر .

ويؤيد هذه الروايات والأقوال من جهة النظر أمران نبّه عليهما العلماء :

الأول : أن ما كان من المال معداً لنفع صاحبه كثيابه ، وعبيد خدمته ، وداره التي يسكنها ، ودابته التي يركبها ، وكتبه التي ينتفع بها ، فليس فيها زكاة ، فيطرد هنا أنه لا زكاة في بقر حرثه ، وإبله التي يعمل عليها بالدولاب وغيره ، فهذا محض القياس ، كما انه موجب النصوص .

والفرق بينها وبين السائمة ظاهر : فإن هذه مصروفة عن جهة النماء إلى العمل ، فهي كالثياب والدار ونحوها [4] .

الثاني : ما رواه أبو عبيد عن الزهري قال : ليس في السواني من الإبل

---

١ – الأموال صفحة ٣٨٠ .

٢ – نصب الراية ج ٢ صفحة ٣٦٠ .

٣ – انظر الأموال صفحة ٣٠٨ – ٣٨٢ ، والروض النضير ج ٢ صفحة ٤٨ .

٤ – انظر : الروض النضير ج ٢ صفحة ٤٠٨ .

والبقر ، ولا في بقر الحرث صدقة؛من أجل أنها سواني الزرع وعوامل الحرث) [1] .

وعن سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال : (ليس في البقر التي تحرث الأرض صدقة ، لأن في القمح صدقة ، وإنما القمح بالبقر) [2] .

ومعنى ذلك أنها باستخدامها لحرث الأرض وسقي الزرع ، أصبحت أشبه ما تكون بالأدوات التي تستعمل لخدمة الأرض والزرع وما تنبته الأرض من زرع وثمر تجب فيه الزكاة ، فلو وجبت الزكاة فيها هي الأخرى — وليست إلاّ آلة لتنمية الزرع فقد صارت الصدقة مضاعفة على الناس ، كما قال أبو عبيد بحق . وخالف مالك الجمهور في هذا الحكم فرأى وجوب الزكاة في البقر والإبل عاملة أو غير عاملة ، كما أوجبها فيها سائمة ومعلوفة ، وقد حكى عن الثوري أنه ذكر له قول مالك . فقال : ما ظننت أن أحداً يقول هذا [3] .

ومن الإنصاف أن نقول : إن بعض فقهاء المالكية رجح مذهب الجمهور ، فنقل ابن ناجي عن ابن عبد السلام أنه قال هنا : ومذهب « المخالف هو الذي تركن اليه النفس » . وعارض أبو عمر ابن عبد البر قول المالكية هنا بقولهم : لا زكاة في الحلي المعدّ للباس ، ورأى أن الزكاة في أحدها دون الآخر كالمتناقض » [5] .

١ — الأموال صفحة ٣٨١ .

٢ — نفسه صفحة ٣٨٢ .

٣ — نفسه صفحة ٣٨١ .

٤ — شرح الرسالة لابن ناجي ج ١ ص ٣٣٥ .

المبحث الثاني

زكاة الابل

أجمع المسلمون ، واتفقت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله ﷺ وصحابته أن نصاب الإبل ومقاديرها من خمس إلى مائة وعشرين حسب الجدول الآتي :

النصاب من الإبل: مــن		إلى	القدر الواجب فيه
٥	—	٩	١ شاة (الواجب هنا من الغنم)
١٠	—	١٤	٢ شاتان (الواجب هنا من الغنم)
١٥	—	١٩	٣ شياه (الواجب هنا من الغنم)
٢٠	—	٢٤	٤ شياه
٢٥	—	٣٥	١ بنت مخاض (هي أنثى الإبل التي أتمت سنة وقد دخلت في الثانية . سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل) .
٣٦	—	٤٥	١ بنت لبون (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة . سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن)
٤٦	—	٦٠	١ حقة (هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة . وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.
٦١	—	٧٥	١ جذعة (هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة) .
٧٦	—	٩٠	٢ بنتا لبون
٩١	—	١٢٠	٢ حقتان

على هذه الأعداد والمقادير انعقد الاجماع [1] ، إلاّ رواية رويت عن علي رضي الله عنه أن في خمس وعشرين خمس شياه (بدل بنت مخاض) فإذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض[2] .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض ، ولا يصح عن علي ما روي عنه فيها ، وأجمعوا على أن مقدار الواجب فيها إلى مائة وعشرين على ما في حديث أنس[3] .

وأما ما زاد على مائة وعشرين فالقول المعمول به عند الأكثر[4] يمثله الجدول التالي ؛ ومضمونه : ان في كل خمسين ، حقة ، وفي كل أربعين ، بنت لبون:

من		إلى	
١٢١	—	١٢٩	٣ بنات لبون
١٣٠	—	١٣٩	١ حقة + ٢ بنتا لبون
١٤٠	—	١٤٩	٢ حقة + ١ بنت لبون
١٥٠	—	١٥٩	٣ حقاق
١٦٠	—	١٦٩	٤ بنات لبون
١٧٠	—	١٧٩	٣ بنات لبون + ١ حقة
١٨٠	—	١٨٩	٢ بنتا لبون + حقتان
١٩٠	—	١٩٩	٣ حقاق +١ بنت لبون
٢٠٠	—	٢٠٩	٤ حقاق أو ٥ بنات لبون

١ — نقل هذا الإجماع ابن المنذر والنووي كما في المجموع ج ٥ صفحة ٤٠٠ ، وأبو عبيد كما في الأموال صفحة ٣٦٣ وابن قدامة في المغني ، والسرخسي في المبسوط ، والعيني وغيرهم . انظر : المدعاة ج ٣ صفحة ٤٩ .

٢ — المجموع جـ ٥ ص ٤٠٠ وقال النووي : احتج له بحديث جاء عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً . . . وهو متفق على ضعفه ووهائه — نفسه .

٣ — نفسه .

٤ — خالف في ذلك الحنفية والنخعي والثوري كما سيأتي .

وهكذا : ما دون العشر عفو ، فإذا كملت عشراً انتقلت الفريضة ما بين الحقاق وبنات اللبون على أساس ما ذكرناه ان في كل ٥٠ حقه ، وفي كل ٤٠ لبون .

ومن الجدولين السابقين يتبين لنا أن الحد الأدنى لوجوب الزكاة في الإبل هو خمس ، فمن لم يكن عنده إلا أربع فلا زكاة عليه إلا أن يتطوع ، فإذا بلغت خمساً فقد أوجب الشارع فيها شاة. والمعنى فيه كما ذكره في المبسوط عن بعض العلماء : انه اعتبار للقيمة في المقادير ، وذلك ان بنت المخاض – وهي أدنى الأسنان التي تجب فيها الزكاة من الإبل – كانت تقوم في ذلك الوقت بنحو ٤٠ أربعين درهماً والشاة بنحو ٥ خمسة دراهم ؛ فإيجاب الزكاة في خمس من الإبل ، كإيجاب الزكاة في ٢٠٠ مائتي درهم من الفضة [١] .

وتعقبه ابن الهمام في الفتح وابن نجيم في البحر ، لأنه قد ورد في الحديث أن من وجبت عليه سن فلم توجد عنده ، فإنه يضع العشرة موضع الشاة عند عدمها . وهو مصرح بخلافه [٢]. وهو تعقب وجبه وصحيح . ويريد بالحديث ما رواه البخاري عن أنس .

وإنما أوجب الشارع الحكيم فيما دون خمس وعشرين من الإبل ، زكاة من الغنم لا من الإبل – مع أن المتبع أن يوجب في كل مال من جنسه جزءاً منه – نظراً لقلّة الإبل عند صاحبها ، ففرض الواجب من غيرها رعاية للجانبين : الفقير والغني ؛ فإن خمساً من الإبل مال عظيم ، ففي اخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء، وفي إيجاب الواحدة منه إجحاف بأرباب الأموال، وكذلك في إيجاب بعض واحدة ، لما في الشركة من ضرر أيضاً على صاحب المال [٣] .

وهذه الأعداد والمقادير التي أوردناها قد جاءت بها السنة العملية عن رسول الله ﷺ .

---

١ – انظر المبسوط للسرخسي جـ ٢ ص ١٥٠ .
٢ – البحر الرائق جـ ٢ ص ٢٣٠ وفتح القدير جـ ١ ص ٤٩٥ .
٣ – انظر المبسوط جـ ٢ ص ١٥٦ .

قال الإمام النووي في « المجموع »[1] : مدار نصب زكاة الماشية على حديثي أنس وابن عمر رضي الله عنهما .

« فأما حديث أنس ، فرواه أنس : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها ، فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم ، في كل خمس شاه ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض انثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة : طروقة الفحل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعة . فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقه ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاه . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها . وفي الرِّقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة[2] ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » وفي هذا الكتاب : « ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ،

---

١ – جـ ٥ ص ٣٨٢ وما بعدها .

٢ – سيأتي تفصيل ذلك في فصل زكاة النقود

فإن لم يكن عنده بنت مخاض ، على وجهها ، وعنده ابن لبون فإنّه يقبل منه وليس معه شيء ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقة . ويجعل معها شاتين استيسرتا له ، أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة ، وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلاّ بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين [١] ، ولا يخرج في الصدقة هرِمّة [٢] ولا ذات عوَار [٣] ، ولا تيس [٤] ، إلاّ ما شاء

---

١ – قال النووي في المجموع ج ٥ ص ٤٠٩ : قال الإمام الخطابي : يشبه أن يكون النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إنما جعل الشاتين أو عشرين درهماً تقديراً في جبران الزيادة والنقصان ولم يكل الأمر في ذلك إلى اجتهاد الساعي وغيره ؛ لأن الساعي إنما يأخذ منهم الزكاة عند المياه غالباً ، وليس هناك حاكم ولا مقوم يفصل بينهما إذا اختلفا ، فضبطت بقيمة شرعية ، كالصاع في المصراة ، أو الغرة في الجنين ، ومائة من الإبل في قتل النفس ، قطعاً للتنازع » يريد الإمام الخطابي بذلك ان التقدير بشاتين أو عشرين درهماً تقدير تعبدي لازم في كل حين ، وفي كل حال ، وهو قول الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث : قال في الفتح : وعن الثوري : عشرة ، وهي رواية عن إسحاق : وكذلك نقل الشوكاني عن زيد بن علي : ان الفضل بين كل سنين شاة أو عشرة دراهم – وعن مالك : يلزم رب المال بشراء ذلك الشيء بغير جبران . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرجع إلى القيمة فقط عند التعذر . انظر : الفتح ج ٤ ص ٦٢ ط مصطفى الحلبي ونيل الأوطار ج ٤ ص ١٠٩ ط الحلبي أيضاً .

٢ – الهرمة : الكبيرة التي سقطت أسنانها .

٣ – العوار : بفتح العين وقد تضم : العيب . واختلف في ضبط العيب هنا فقيل : ما يثبت به الرد في البيع ، وقيل : ما يمنع الإجزاء في الأضحية ويدخل في المعيب المريض . والذكر بالنسبة إلى الأنثى ، والصغيرة سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه كما في « الفتح » المذكور .

٤ – التيس : فحل الغنم .

المصدّق[1] ، ولا يجمع بين متفرّق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[2] ، وما كان من خليطين[3] فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » .

قال النووي : رواه البخاري في صحيحه مفرقاً في كتاب الزكاة ، فجمعته بحروفه[4] » ا . هـ .

ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي ، والدار قطني وقال : هذا إسناد صحيح ورواته كلّهم ثقات . كما في المنتقى[5] .

وقال الشوكاني : أخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي والحاكم ، وقال ابن حزم : هذا كتاب في نهاية الصحة ، وصححه ابن حبان أيضاً وغيره[6] .

وأما حديث ابن عمر فرواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن

---

١ – المصدق : اختلف في ضبطه ، والأكثر على أنه بالتشديد (المصّدق) والمراد المالك ، وهذا اختيار أبي عبيد . وتقدير الحديث : لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ، ولا يؤخذ التيس – وهو فحل الغنم – إلا برضا المالك ، لكونه يحتاج إليه ، ففي أخذه بغير اختياره اضرار به ، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث . وضبطه بعضهم بتخفيف الصاد (المصدق) وهو الساعي ، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده ، لكونه يجري مجرى الوكيل ، فلا يتصرف بغير المصلحة ، فيتقيد بما تقتضيه القواعد ، كما في الفتح – نفسه .

٢ – قال الحافظ : قال مالك في الموطأ : معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة ، فيجمعونها ، حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان (٢٠٢) فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فيفرقانها ، حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة . فهذا التفسير يجعل المخاطب بهذا الحكم هو المالك . وقال الشافعي : هو خطاب لرب المال من جهة والساعي من جهة ، فأمر كل واحد منهما ألاّ يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن يكثر الصدقة ، فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعي يخشى أن تقل فيجمع أو يفرق لتكثر . فمعنى قوله : « خشية الصدقة » أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة ، فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر ، فحمل عليهما معاً ، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر . والله أعلم . الفتح جـ ٤ ص ٢٦ . الطبعة المذكورة .

٣ – سيأتي الحديث عن الخلطة وتأثيرها في زكاة الأنعام في بحث مستقل .

٤ – المجموع جـ ٥ ص ٣٨٣ .

٥و٦ – نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٠٧ ط مصطفى الحلبي .

أبيه : أن رسول الله ﷺ ، كتب كتاب الصدقة ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فلمّا قبض عمل به أبو بكر حتى قبض ، وعمر حتى قبض ، وكان فيه : « في خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان . . . الحديث : وفيه نحو ما في حديث أنس . قال النووي : رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن[1] . وقال الشوكاني : أخرجه أيضاً الدار قطني ، والحاكم والبيهقي[2] .

وعلّق ابن حزم على حديث أنس فقال : هذا حديث في نهاية الصحة ، وعمل به الصديق بحضرة جميع الصحابة ، لا يعرف له منهم مخالف أصلاً . وبأقل من هذا يدعي مخالفونا الإجماع ويشنعون خلافه[3] .

---

١ — المجموع جـ ٥ ص ٣٨٣ — ٣٨٤ .

٢ — نيل الأوطار جـ ٤ ص ١١٢ ط مصطفى الحلبي .

٣ — جزم ابن حزم بتوثيق رواة هذا الحديث فرداً فرداً ، وأنكر على من احتج بتضعيف يحيى ابن معين لهذا الحديث . قائلا : إنما يؤخذ كلام يحيى بن معين وغيره إذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة ، وأما دعوى ابن معين أو غيره ضعف حديث رواه الثقات ، أو ادعوا فيه أنه خطأ ، من غير أن يذكروا فيه تدليساً ، فكلامهم مطرح مردود ؛ لأنه دعوى بلا برهان . وقد قال الله تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » اهـ. انظر : المحلى جـ ٦ ص ٢٠ — ٢١ .

وكلام ابن حزم مقبول بشرطين : ١ — أن يثبت أن الرواة ثقات مشهورون بالعدالة والضبط. ٢ — ألا يشتمل الحديث على علة قادحة تظهر للناقد المتمرس الخبير بالعلل والأسانيد .

وفي رواة هذا الحديث : عبد الله بن المثنى (بن عبد الله بن أنس بن مالك) وهو ممن اختلف فيه النقاد . فقال فيه يحيى بن معين مرة : صالح . وقال مرة : ليس بشيء ، وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي . وأما النسائي فقال : ليس بالقوي . وقال العقيلي : لا يتابع في أكثر حديثه .

قال الحافظ ابن حجر : وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة ، فرواه عن ثمامة : انه أعطاه كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين بعثه مصدقاً . . . فذكر الحديث . هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه . ورواه أحمد في مسنده قال : حدثنا أبو كامل ، حدثنا حماد ، قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة ابن عبد الله بن أنس عن أنس: أن أبا بكر . . فذكره .وقال إسحاق بن راهويه في مسنده : أخبرنا النضر بن شميل : حدثنا حماد بن سلمة : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي ، صلى الله عليه وسلم، فذكره . قال الحافظ : فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة ،=

وقد تلقى الجمهور الأعظم من علماء الأمة هذين الكتابين بالقبول ، وعملوا بمقتضاهما وإن كان بعض أئمة الحديث كيحيى بن معين توقف في تصحيحهما ، بناء على منهجه الخاص في نقد الرجال ، وطريقة التلقي عن الرواة .

ويبدو أن المستشرق المعروف « شاخت » قد استغل هذا التوقف من ابن معين للتشكيك في أحاديث الزكاة كلّها ، وفي نظام الزكاة جميعه . وزعم : انالآراء الفقهية التي قيلتفي الزكاة قد تركت أثرها في الحديث! ! قال: ونذكر بهذه المناسبة نظام الزكاة المفصل الذي ينسب في الغالب إلى أبي بكر ، وينسب أحياناً إلى النبي عليه السلام ، أو إلى عمر بن الخطاب ، أو إلى علي بن أبي طالب » [1] .

والمستشرق المذكور معروف بعداوته للسنّة المحمدية ، فهو يختلق المناسبات للتشكيك فيها والطعن عليها . وقد ألّف في ذلك كتاباً جمع فيه ما استطاع من الشبهات والمغالطات ، والأوهام والأكاذيب ، ونحمد الله أن صديقنا الفاضل الدكتور محمد مصطفى الأعظمي قد هدمه على رأس صاحبه في دراسة جيدة عن الحديث باللغة الانجليزية [2] ، حصل بها على الدكتوراه من جامعة « كمبردج » .

ولو أنصف شاخت وعقل ، لأيقن : أن من البعيد كل البعد أن يدع النبي ﷺ قضية هامة كزكاة الإبل والغنم ونحوها ، دون أن يحدد نصبها

= وأقرأه الكتاب ، فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة ، وانتفى تعليل من اعله بكون عبد الله ابن المثنى لم يتابع على حديثه »انظر : فتح الباري ، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ج ٤ص٥٩ ط الحلبي .

ومما يعضد قبول هذا الحديث انه منقولعن كتاب مشهور متوارثعند آل أنس بنمالك مختوم بخاتم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه البخاري في صحيحه بإسناد كله من آل أنس بعضهم عن بعض .

١ — انظر : دائرة المعارف الإسلامية ج ١٠ ص ٢٥٨ .

٢ — نشرت هذه الدراسة ، وقد طبعت بالمطبعة الكاثوليكية في بيروت .

ومقاديرها ، وقد كانت هي معظم أموال العرب وأعظمها عندهم . وكان السعاة والعمال يذهبون إلى البوادي عند القبائل كل عام؛ ليأخذوها ويوزعوها . وجاء في بعث هؤلاء السعاة أو المصدقين وواجباتهم في معاملة أرباب الأموال ، وماذا يأخذون وماذا يدعون ، وفي واجبات أرباب الأموال نحوهم ، وكيف يعاملونهم — أحاديث كثيرة وفيرة متواترة المعنى، لا يستطيع باحث ذو عقل وضمير أن يصفها بأنها كلها مزورة على صاحب الشريعة ﷺ .

فلا عجب أن يكتب النبي ﷺ في ذلك كتباً يبين فيها الأنصبة والمقادير ، في سائمة الأنعام خاصة ، وفي الأموال النامية في ذلك العصر وفي تلك البيئة ، بصفة عامة .

وقد جاء في ذلك كتاب أبي بكر ، وكتاب عمر ، وكلاهما منسوب إلى النبي ﷺ كما رأينا في كتاب أبي بكر : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين . . الخ

وفي كتاب عمر — كما جاء في رواية ابنه عبد الله — : ان رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة . . . الخ .

وأما كتاب علي بن أبي طالب ، فاختلف في رفعه إلى النبي ﷺ وفي وقفه على علي رضي الله عنه . وليس له شهرة كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . ولا قوتهما من حيث السند . وليست هذه هي الكتب الوحيدة في فرائض الماشية ، فثمت كتب غيرها ، ككتاب عمرو بن حزم إلى أهل نجران وفيه فرائض الصدقات والديات وغيرها .

وهناك كتاب معاذ في صدقة البقر . وغير ذلك من الكتب .

وبين هذه الكتب أمور جوهرية اتفقت عليها كلها . منها :

١ — أن لا زكاة فيما دون خمس من الإبل .

٢ — ولا زكاة فيما دون أربعين من الغنم .

٣ — ولا زكاة فيما دون مائتي درهم من الفضة .

٤ — وإن الواجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل إنما هو الغنم .

٥ – وتقدير هذا الواجب بأن في كل خمس شاة .
٦ – واتفقت على أسنان الإبل الواجبة في الإبل من خمس وعشرين إلى مائة وعشرين .
٧ – واتفقت على الواجب من الغنم من أربعين إلى ثلاثمائة ثمّ في كل مائة شاة .
٨ – واتفقت على أن الواجب في الرِّقة (النقود الفضية) هو ربع العشر .
٩ – واتفقت على أن الذي يؤخذ من المال هو الوسط ، لا الخيار ولا المعيب .

واختلفت بعد ذلك في بعض الأمور الفرعية مثل : ماذا يجب في الإبل بعد المائة والعشرين ، فبعضها – ككتاب أبي بكر – ينص على أن في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقه ، وبعضها – مثل كتاب علي ، وكتاب عمرو بن حزم – في بعض رواياتهما – ينص على استئناف الفريضة .

ويمكن الجميع بين النصين بما يجعلهما متفقين في المعنى ، فيكون الخلاف في تفسير النص ، لا في النص نفسه .

كما أن هذه الكتب لم تنص على بعض الأموال كالنقود الذهبية . وكالبقر ، ونحوها . وعندي أن ترك النص على مثل هذه الأشياء دليل على صحة هذه الكتب ، وصدق نسبتها إلى النبي ﷺ وأنها أبعد ما تكون عن الصنعة والتزوير . فلو كانت صنعت بعد ذلك متأثرة بالآراء الفقهية – كما يزعم « شاخت » لوجدت فيها هذه الأشياء ، ووجدنا فيها حبكة الصنعة التي تجمع ما عرف بعد ذلك من أنواع الأموال ومقاديرها . ولكن النبي ﷺ ، كان يكتب لكل قوم ما يلائم واقعهم وما يحتاجون إليه ، ولهذا لم ينص فيما صح عنه – على نصاب النقود الذهبية مثلاً ، لأنها لم تكن منتشرة كثيراً في تعاملهم بخلاف الدراهم الفضية ، وكذلك لم تكن البقر منتشرة في المدينة وما حولها من الديار ، فلم يذكرها إلا لمعاذ وغيره ممن بعثه إلى اليمن ، وفيها الأبقار ، كما سيأتي .

اختلاف الفقهاء فيما بعد المائة والعشرين وسببه :

قلنا : إن الفقهاء اختلفوا إذا زادت الإبل على مائة وعشرين .

فمالك والشافعي وأحمد والجمهور ، يرون ان في كلّ خمسين حقة وفي كلّ أربعين بنت لبون [1] ، كما ثبت ذلك في كتاب أبي بكر وعمر من حديث أنس وابن عمر ، وفي كتاب عمرو بن حزم ، وفي كتاب زياد بن لبيد إلى حضرموت [2] ، من قوله ﷺ : « فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كلّ أربعين بنت لبون ، وفي كلّ خمسين حقة » .

واما ما وقع في بعض الروايات من الاقتصار على قوله : « في كلّ خمسين حقة » فهو من اختصار الراوي ، لا انه ، ﷺ ، ترك ذكر الأربعين قصداً ، والروايات يكمل بعضها بعضاً .

مذهب الحنيفة ومناقشته :

وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة [3] : إذا زادت الإبل على (١٢٠)

---

١ — هنا شيء من الخلاف في الزيادة على ١٢٠ هل هي زيادة عقد أي عشرة ، كما فهم مالك أو زيادة واحدة كما فهم ابن القاسم من أصحابه ، وكما هو قول الشافعي ، فعلى القولين في ١٣٠ حقتان وبنتا لبون ، وإنما الخلاف في ١٢١ — ١٢٩ فعلى قول مالك يخير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون ، وعلى القول الثاني يتعين ثلاث بنات لبون . وهناك قول ثالث لابن الماجشون من أصحاب مالك : أن الساعي يأخذ حقتين فقط من غير خيار إلى أن تبلغ ١٣٠ . انظر : بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٢١ ط مصطفى الحلبي وبلغة السالك وحاشيته جـ ١ ص ٢٠٨ ، والمرعاة على المشكاة جـ ٣ ص ٤٩ — ٥٠ .

٢ — بسط الكلام على هذه الكتب الزيلعي في نصب الراية جـ ٢ (٣٣٥ — ٣٤٥) وأخرج الثلاثة الأول منها: الدار قطني(٢٠٨—٢١٠) والحاكم في المستدرك جـ١ (٣٩٠—٣٩٧) والبيهقي في السنن جـ٤ (٨٥ — ٩٢) . انظر : المرعاة على المشكاة جـ ٣ص ٥٠ .

٣ — وحكاه المهدي في « البحر » أيضاً عن علي وابن مسعود وحماد والهادي وأبي طالب والمؤيد بالله وأبي العباس . انظر : نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٠٩ — الحلبي والمجموع جـ ٥ ص٤٠٠ والهداية وشروحها جـ ١ ص ٤٩٥ وما بعدها . والدر المختار وحاشيته رد المحتار جـ ٢ ص ٢٢ — ٢٣ .

عشرين ومائة ، تستأنف الفريضة ، أي تعود الزكاة إلى الغنم . فيجب في خمس شاة وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض .

ومعنى هذا : أن الواجب بعد المائة والعشرين كالجدول التالي :

عدد الإبل	حقة		شاة	
١٢٥	٢	+	١	
١٣٠	٢	+	٢	
١٣٥	٢	+	٣	
١٤٠	٢	+	٤	
١٤٥	٢	+	بنت مخاض	
١٥٠	٣	+	—	
١٥٥	٣	+	١	شاة
١٦٠	٣	+	٢	=
١٦٥	٣	+	٣	=
١٧٠	٣	+	٤	=
١٧٥	٣	+	بنت مخاض	
١٨٦	٣	+	بنت لبون	
١٩٦	٤		فقط	=
٢٠٠	٤		أو ٥ بنات لبون	

ثمّ تستأنف الفريضة بعد المائتين : في كلّ خمس شاة ، وعلى هذا القياس أبداً . كلما بلغت الزيادة خمسين زاد الفرض حقة ، ثمّ تستأنف التزكية بالغنم ثمّ ببنت المخاض ، ثمّ ببنت اللبون ، ثمّ بالحقة .

ويلاحظ : ان الاستئناف الأول ، بعد مائة وعشرين إلى مائة وخمسين ، ليس فيه بنت لبون .

واحتج الحنفية لمذهبهم بما روى أبو داود في المراسيل ، وإسحاق بن راهويه في مسنده ، والطحاوي في مشكله عن حماد بن سلمة قال : قلت لقيس بن سعد : خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم ، فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم : أن النبي ﷺ كتبه لجدي ، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل ، فقص الحديث : إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت أكثر من ذلك ، فعد في كلّ خمسين حقة ، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل ، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم ، في كلّ خمس ذود شاة » كذا في نصب الراية للزيلعي[1] . وقد جاء نحو هذه الرواية عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً وموقوفاً [2] . وكذلك جاء عن ابن مسعود من قوله . قالوا : ولا يصح أن يكون هذا إلاّ توقيفاً ؛ إذ كان مثل هذا لا يقال بالقياس . كما ذكر ابن رشد عنهم [3] .

وقد رد الجمهور على أدلّة الحنفية وضعفوها كلّها .

فأما ابن مسعود فلم يصح عنه هذا القول ، كما بينه البيهقي[4] .

وأما حديث علي فلم يصح عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ . وأما الموقوف ، فقد اختلف فيه اختلافاً كثيراً . فروي بما يوافق كتابي أبي بكر وعمر ، وروي بما يخالفهما ، وإذا حدث هذا الاختلاف في رواية حديث كان الأخذ بما يوافق الأحاديث الأخرى التي لا اختلاف في روايتها ، أولى ، كحديث أنس ، وهذا ما نبّه عليه الحازمي [5] .

---

١ – انظر : المرعاة على المشكاة جـ ٣ (٥١) والسنن الكبرى جـ ٤ ص ٩٤ وتعليق ابن التركماني والمحلى جـ ٦ (٣٣ – ٣٤) وتعليق الشيخ أحمد شاكر ص ٣٤ وص ٣٦ .

٢ – انظر في حديث عاصم عن علي : السنن الكبرى جـ ٤ ص ٩٢ – ٩٤ ، والمحلى جـ ٦ (٣٨–٣٩) والمرعاة جـ ٣ ص ٥٢ .

٣ – بداية المجتهد جـ ١ (٢٢٢) .

٤ و ٥ – المرعاة جـ ٣ (٥٢) ، وانظر : المحلى جـ ٦ ص ٤٢ .

وقد جاء في هذا الحديث من رواية عاصم نفسه أشياء أجمعوا على تركها وعدم الاعتداد بها ، كالقول بأنه في خمس وعشرين خمس شياه لا بنت مخاض .

على أن تأويل الاستئناف في الفريضة بما يوافق الأحاديث والروايات الأخرى ممكن ، كما سيأتي ، وهذا التأويل أولى ، لتتفق الأحاديث ، وتلتقي الروايات ، ولا تتعارض .

وأما حديث عمرو بن حزم بروايته المذكورة ، فلهم منه مواقف :

أ ــ فمنهم من أول استئناف الفريضة ، فقال : هو محمول على الاستئناف المذكور في كتاب أبي بكر وعمر . يعني إيجاب بنت لبون في كل أربعين وحقة في كل خمسين ، جمعاً بين الأحاديث [1] .

ب ــ وأكثرهم يضعف الحديث المذكور :

١ ــ لأنه يخالف ما جاء في الصحيح من حديث أنس .

٢ ــ ولأنه يخالف ما جاء في الروايات الأخرى الموافقة لكتابي الشيخين أبي بكر وعمر ، وهي الروايات التي اعتمدها البيهقي وغيره [2] .

٣ ــ كما ان الحديث بهذه الرواية يخالف الأصل العام في باب الزكاة ، وهو : أنها تؤخذ من جنس المال الا لضرورة ، كما في الإبل القليلة (ما دون ٢٥) فيكون الواجب من غيرها ، وهنا لا ضرورة لأخذ الشياه مع كثرة الإبل ، ولأن الفريضة ــ على هذا القول ــ تنتقل من بنت مخاض إلى حقة بزيادة خمس من الإبل ، وهي زيادة يسيرة ، لا تقتضي هذا الانتقال ، فقد كان الانتقال المجمع عليه

---

١ ــ نيل الأوطار جـ ٤ (١٠٩) ط الحلبي والمحلى جـ ٦ (٣٧ ــ ٣٨) .
٢ ــ السنن الكبرى جـ ٤ (٨٩ ــ ٩٠) .

في أول الفريضة بزيادة إحدى وعشرين[1] .

ومن الفقهاء من رأى : ان ما جاء في كتاب عمرو بن حزم منسوخ بما جاء في كتاب أبي بكر وعمر .

وقد انتصر ابن تيمية لقول الجمهور الذي أخذ به الشافعي والأوزاعي وأحمد وفقهاء الحديث ، بأنهم كانوا في ذلك متبعين لسنة النبي ﷺ ، وخلفائه ، آخذين بأوسط الأقوال الثلاثة ، أو بأحسنها في السائمة فأخذوا في أوقاص الإبل بكتاب الصديق رضي الله عنه ، ومتابعيه ، المتضمن : ان في الإبل الكثيرة : في أربعين بنت لبون ، وفي كلّ خمسين حِقّة ، لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . بخلاف الكتاب الذي فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين ، فإنه متقدم على هذا ؛ لأن استعمال عمرو بن حزم على نجران كان قبل موته ﷺ بمدّة . وأما كتاب الصديق فإن النبي ﷺ كتبه ، ولم يخرجه إلى العمال حتى أخرجه أبو بكر »[2] .

فلم يذهب ابن تيمية هنا إلى تضعيف كتاب عمرو بن حزم ، بل اعتمد على أنه منسوخ ؛ فهو متقدّم ، وكتاب أبي بكر وعمر متأخر ، والقاعدة : انه إذا تعارض نصان ثابتان ولم يمكن الجمع بينهما ، وعرف تاريخ كل منهما فإن المتأخر يعتبر ناسخاً للمتقدم .

ومن هذا كلّه يتبين : ان مذهب الجمهور أقوى حجة ، وأوفر أدلّة من مذهب الحنفية. وهذا ما جعل بعض المنصفين من علمائهم يرجحون مذهب الجمهور . مثل العلامة الشيخ عبد العلي — الملقب ببحر العلوم — اللكنوي الهندي في « رسائل الأركان الأربعة » (١٧٠ — ١٧١) الذي ردّ على ابن الهمام ثمّ قال في آخر كلامه : فالأشبه ما عليه الإمام الشافعي والإمام أحمد »[3]

١ — المغني (مع الشرح) جـ ٢ (٤٥٢) .
٢ — القواعد النورانية ص ٨٧ .
٣ — انظر المرعاة على المشكاة جـ ٣ ص (٥١) .

مذهب الطبري :

وذهب الإمام أبو جعفر الطبري مذهباً وسطاً صحح فيه كلاً من المذهبين : مذهب الشافعي ، وفقهاء الحديث ، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وقال : للساعي أن يتخير بين مقتضى هذا المذهب وذاك[1] » .

وعندي أن هذا رأي حسن ، لأن القول بالنسخ لا يصار إليه إلاّ عند تعذر الجمع والتوفيق بين النصين .

وتوفيق الطبري هنا مقبول ؛ لأن الملاحظ في تعيين هذه الأسنان والمقادير والأصناف هو تيسير التعامل ، وتسهيل الحساب ، وتبسيط الإجراءات ، فكلّما كان العامل على الزكاة مخيراً ، كان أقدر على التسهيل والتيسير .

تفسير الخلاف الطفيف بين كتب الزكاة :

ولا بدّ لنا من وقفة قصيرة هنا ، أمام الروايات الّتي جاءت بها الكتب المأثورة في الزكاة عن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين . فإننا نجد بينها شيئاً من الاختلاف اليسير . ونعني بالروايات هنا : ما جاء منها بسند مقبول ، أما الضعيفة والمردودة فلا نشتغل بها . وذلك مثل ما جاء في كتاب علي « إذا أخذ المصدق سناً فوق سن ، رد عشرة دراهم أو شاتين »[2] .

وما جاء في كتاب أبي بكر في فريضة الصدقة الّتي فرضها الرسول : ﷺ «انه أمر يرد شاتين أو عشرين درهماً » كما في حديث أنس السابق .

وكذلك ما جاء في كتاب علي من بعض الخلاف لكتاب أبي بكر وعمر[3].

صحيح أن كتاب علي لم يصح رفعه إلى النبي ﷺ . والصحيح : انه

---

١ – انظر المجموع جـ ٥ ص ٤٠٠ – ٤٠١ .

٢ – انظر : المحلى جـ ٦ ص ٣٩ .

٣ – ويمكن أن يدخل في ذلك ما جاء في الزيادة على مائة وعشرين من الإبل : هل نستأنف الفريضة كما يفهم من بعض الروايات أم يؤخذ بما في حديث أنس وابن عمر وهل تعتبر الزيادة بواحدة أم بعشرة ؟

موقوف . ولكن كيف استجاز علي رضي الله عنه مخالفة كتاب النبي ﷺ ؟
هل نطعن في كتاب أبي بكر وعمر وقد ثبت من أوجه صحيحه ؟
أم نقول إن علياً لم يطلع عليهما وقد طبقا في عهد الشيخين ؟ وهو بعيد جداً .
أم نقول : إن علياً علم أن الكتب الأخرى منسوخة ، وكان عنده الناسخ ، فكيف لم يظهره في عهد الشيخين ؟
إن كل هذه الاحتمالات غير مقبولة .
والذي يظهر لي : ان تعيين النبي ﷺ لبعض هذه التقديرات كان بصفة الإمامة والرياسة التي له ﷺ ، على الأمة حينئذ ، لا بصفة النبوة . وصفة الإمامة تعتبر ما هو الأنفع للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين ، وتأمر به ، وقد تأمر بغيره لتغير الزمان أو المكان أو الحال ، أو تغيرها كلها . بخلاف ما يجيء بصفة النبوة فهو يأخذ صورة التشريع الملزم لجميع الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة .
ويدخل في هذا — عندي — تحديد الفرق بين كل سن وسن بشاتين أو عشرين درهماً ، مع أن الفرق في مثل هذه الأحوال لا يثبت على قيمة واحدة جامدة . فإن النسبة بين الإبل والشياة — لو ظلت ثابتة — فإن تقويم الشاتين بعشرين درهماً لا يثبت . فقد تغلو قيمة الشياه ، أو تنخفض القوة الشرائية للدرهم ، أو يحدث العكس . كما هو معلوم ومشاهد الآن . فالنبي ﷺ ، حين قدر الشاة بعشرين درهماً ، قدرها باعتباره اماماً ، حسب سعر الوقت . فلا مانع عندنا من تقدير الفرق بغير ذلك ، تبعاً لاختلاف القيم والأسعار .
وبناء على هذا الأساس جاء تقدير الإمام علي ، الفرق بين السنين بشاتين أو عشرة دراهم ، فهذا يدل على أن الشياه رخصت في عهده . وليس في ذلك مخالفة للأمر النبوي .
وهذا التفسير أو التعليل لاختلاف هذه الكتب — في بعض التفصيلات —

بعضها عن بعض ، أولى من ردّها جميعاً بالطعن في سندها وثبوتها ، كما فعل الإمام يحيى بن معين رحمه الله ؛ إذ قال : « لم يصح في فرائض الصدقة حديث »[1] يريد بالفرائض : المقادير التي جاءت في أسنان الإبل وأعدادها وفي نصاب البقر وغير ذلك . مما جعل ابن حزم يشتد عليه في الانكار ، ويرى ان قوله هذا من الكلام المطرح المردود ؛ لأنه دعوى بلا برهان[2] . ومما جعل مستشرقاً مثل « شاخت » يستغل ذلك للتشكيك في أحاديث الزكاة الصحيحة الصريحة التي جاءت بنظام الزكاة ، المنسوب إلى رسول الله ﷺ.

---

١ – انظر : التلخيص لابن حجر ص ١٤٣ .

٢ – انظر : المحلى جـ ٦ ص ٢١ .

المبحث الثالث
زكاة البقر

البقر نوع من الأنعام التي امتن الله بها على عباده ، وناط بها كثيراً من المنافع للبشر ، فهي تتخذ للدر والنسل ، وللحرث والسقي ، كما ينتفع بلحومها وجلودها ، إلى غير ذلك من الفوائد ، التي تختلف باختلاف البلدان والأحوال . ويبدو أن عظم المنفعة في هذا الحيوان هو الذي جعل بعض البشر — كالمصريين قديماً ، والهندوس إلى اليوم — يتخذون من هذه البهيمة المستأنسة الذلول إلهاً يقدس ويعبد ، وتقدم له القرابين !!

والجواميس صنف من البقر بالإجماع — كما نقله ابن المنذر — فيضم بعضها إلى بعض[1] .

والزكاة في البقر واجبة بالسنة والإجماع .

أما السنة فما رواه البخاري في صحيحه مسنداً إلى المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال : انتهيت إلى النبي[2] ﷺ قال: والذي نفسي بيده ، أو والذي لا إله غيره ، أو كما حلف : « ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها ، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه ، تطؤه بأخفافها ، وتنطحه بقرونها ، كلما جازت أخراها ، ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس »

قال الإمام البخاري : ورواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي

---

١ — انظر : المغنى ج ٢ ص ٥٩٤ .

٢ — هكذا في متن صحيح البخاري ، وفي النسخة التي شرح عليها القسطلاني . أما في النسخة التي شرح عليها ابن حجر ففيها :قال : انتهيت إليه، فجعل القول للمعرور بن سويد ، والضمير لأبي ذر . فكان الحديث بهذا موقوفاً ، مع أن الحديث ثبت رفعه عند مسلم وغيره ، بل عند البخاري نفسه بهذا الإسناد ، حيث أفرد قطعة منه فأخرجها في كتاب الأيمان والنذور ، ولم يذكر هناك القدر الذي ذكره هنا . كما ذكر في الفتح ج ٤ ص ٦٦ — ٦٧ط مصطفى الحلبي .

الله عنه عن النبي ﷺ. و « الحق » الذي جاء في الحديث ، وأنذر النبي ﷺ من لا يؤديه بالعذاب الشديد يوم القيامة ، يشمل — أول ما يشمل — الزكاة ؛ فإن الزكاة حق المال ، كما جاء في الصحيحين عن أبي بكر في قتال ما نعي الزكاة ، وأقره عمر والصحابة على قوله . وقد جاء تعيين هذا الحق بأنه « الزكاة » في رواية مسلم لهذا الحديث ، حيث قال : « لا يؤدي زكاتها » مكان « لا يؤدى حقها » فدل على أن المراد بالحق هنا هو الزكاة .

أما الإجماع فقد ثبت — بيقين لا شك فيه — اتفاق كافة المسلمين على وجوب الزكاة في البقر . لم يخالف في ذلك أحد في عصر من العصور [1] . وإنما وقع الخلاف في تحديد النصاب ، ومقدار الواجب ، كما سيأتي .

نصاب البقر وما يجب فيها :

وقد عرفنا أن الإسلام لم يوجب الزكاة في كل مال قل أو كثر ، بل أعفى المال القليل من الزكاة ، ووضع لأكثر الأموال حداً معيناً إذا بلغته وجب فيها الزكاة ، وهو ما يعرف بالنصاب . وهو الذي حددته الأحاديث الثابتة عن الرسول ، ﷺ ، وخلفائه في زكاة الإبل بخمس ، وفي الغنم بأربعين .

فما هو إذن نصاب البقر الذي يعفي ما دونه من وجوب الزكاة فيه ؟ إن النبي ، ﷺ ، لم يرد عنه نص صحيح يبين نصاب البقر ، كما بين نصاب الإبل ، ومقادير الواجب فيها بالتفصيل .

وربما كان ذلك راجعاً إلى قلة البقر في أرض الحجاز وما حولها في ذلك العصر ، فلم يبين الرسول حكمها في كتبه المشهورة في الصدقات ، كما بين غيرها .

وربما يكون تركها اعتماداً على ما بينه في شأن الإبل ، وهما في حكم الشرع متماثلان ، ومهما يكن السبب فقد اختلف الفقهاء في نصاب البقر وما يجب فيها ، كما سيأتي .

---

١ — انظر : المغني ج ٢ ص ٥٩١ ، والأموال ص ٣٧٩ .

القول المشهور : النصاب ثلاثون :

فالقول المشهور الذي أخذت به المذاهب الأربعة : ان النصاب ثلاثون ، وليس فيما دون ثلاثين زكاة ، فإذا بلغت ثلاثين ، ففيها تبيع : جذع أو جذعة (ماله سنة) وإذا بلغ عدد البقر أربعين ففيها مسنة (ما له سنتان) . وليس فيها شيء إلى تسع وخمسين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان ، وليس فيما بعد الستين شيء حتى تبلغ سبعين ففيها مسنة وتبيع ، وفي الثمانين مسنتان ، وفي التسعين ثلاثة أتبعة ، وفي مائة مسنة وتبيعان ، وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع ، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة .

وحجة هذا القول ما روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : « بعثني رسول الله ، ﷺ إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ من كلّ ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين ، مسنة » ، والتبيع : ما تمّ له سنّه وطعن في الثانية ، سمي بذلك لأنه يتبع أمّه . والمسنّة : ما لها سنتان وطعنت في الثالثة ، سميت بذلك لأنها أطلعت أسنانها ، ولا فرض في البقر غيرهما [1] .

والحديث حسّنه الترمذي ، وصحّحه ابن حبان والحاكم ، وقال ابن عبد البر : إسناده متصل صحيح ثابت ، وكذلك قال ابن بطال ، وقال ابن حجر في « الفتح » : وفي الحكم بصحته نظر ؛ لأن مسروقاً لم يلقَ معاذاً ، وإنما حسّنه الترمذي لشواهده ، ففي الموطأ عن طريق طاووس عن معاذ نحوه ، وطاووس عن معاذ منقطع أيضاً [2] . وفي الباب عن علي عند أبي داود [3] .

---

١ — انظر : المغني مع الشرح جـ ٢ ص ٤٦٨ .

٢ — قال الشافعي : طاووس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه ، لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً . وقال البيهقي : طاووس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يماني ، وسيرة معاذ بينهم مشهورة . انظر : مرعاة المفاتيح جـ ٣ ص ٧١ .

٣ — انظر : الفتح جـ ٤ ص ٦٥ — ٦٦ ط الحلبي و « نيل الأوطار » جـ ٤ ص ١٣٢ ط العثمانية ، وانظر : نصب الراية جـ ٢ ص ٣٤٦ وما بعدها . وللحديث شواهد أخرى — غير حديث علي — منها عن ابن مسعود وابن عباس وأنس ، ومنها حديث عمرو بن حزم الطويل . انظر : سنن البيهقي جـ ٤ ص ٩٨ — ٩٩ ومرعاة المفاتيح جـ ٣ ص ٧١ .

وقال ابن القطان في رواية مسروق عن معاذ : هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور [١] .

وقد كان ابن حزم ضعف حديث معاذ هذا بأن مسروقاً لم يلقَ معاذاً ، ثمّ استدرك على نفسه فقال : وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ، وهو بلا شك قد أدرك معاذاً ، وشهد حكمه ، وعمله المشهور المنتشر ، فصار نقله لذلك — ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ — نقلاً عن الكافة عن معاذ بلا شك ، فوجب القول به [٢] .

ونقل الحافظ بن حجر في « التلخيص » عن حافظ المغرب ، ابن عبد البر انه قال في كتابه « الاستذكار » : لا خلاف بين العلماء : أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها [٣] » .

ومما يؤيد حديث معاذ ما جاء في كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم : وفي كلّ ثلاثين باقورة تبيع : جذع أو جذعة . وفي كل أربعين باقورة بقرة [٤] » والباقورة : البقرة .

وقد حسّن بعض الحفاظ هذا الحديث [٤] .

ولكن حديث معاذ — ومثله حديث عمرو بن حزم — لا نص فيهما على أن الثلاثين هو أدنى النصاب ، ولا يمنع أحد الحديثين أخذ الزكاة ، عما دون الثلاثين .

أما دعوى الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر في نصاب البقر ، فمردودة ،

---

١ — لأن جمهور المحدثين لا يشترطون العلم بلقاء الراوي لمن روى عنه ، إنما يكتفون بالمعاصرة وإمكان اللقاء . انظر : نيل الأوطار ومرعاة المفاتيح السابقين . أما البخاري فهو كشيخه ابن المديني — يشترط العلم باللقاء ولو مرة واحدة ولهذا لم يخرج في صحيحه في باب « زكاة البقر » شيئاً مما يتعلق بنصابها ، لكون ذلك لم يقع على شرطه ، كما نقل الحافظ عن الزّين ابن المنير — الفتح جـ ٤ ص ٦٥ ط الحلبي .

٢ — المحلى جـ ٦ ص ١٦ .

٣ — نيل الأوطار ، السابق .

٤ — سنن البيهقي جـ ٤ ص ٨٩ — ٩٠ ، ومجمع الزوائد جـ ٣ ص ٧٢ .

لوجود خلاف ابن المسيب والزهري وأبي قلابة والطبري وغيرهم ، كما سيأتي

وقد نقل ابن حجر عن الحافظ عبد الحق أنه قال : ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته . يعني في النصب [1] .

وفي حديث معاذ دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين فليس فيها شيء حتى تكمل ستين ، ويدل على ذلك ما روى معاذ أنهم جاءوه بوقص البقر فلم يأخذه ، كما في الموطأ وغيره . وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد وجمهور العلماء . أما أبو حنيفة : فالرواية المشهورة عنه : ما زاد على الأربعين فبحسابه ، في كلّ بقرة ربع عشر مسنة .

وروى الحسن عنه : أن لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ، فيكون فيها مسنة وربع .

وفي رواية عنه مثل قول صاحبيه والجمهور . واختارها بعض الحنفية [2] .

رأي الطبري : النصاب خمسون :

ويرى الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري : أن النصاب خمسون . وقد احتج لذلك فقال : صح الإجماع المتيقن المقطوع به ، الذي لا اختلاف فيه : أن في كلّ خمسين بقرة بقرة . فوجب الأخذ بهذا ، وما دون ذلك مختلف فيه ، ولا نص في إيجابه » [3] .

وهذا الرأي هو ما كان قد ذهب إليه ابن حزم في « المحلى » مستنداً إلى منطق الطبري نفسه : أن كل ما اختلف فيه ولا نص في إيجابه لم يجز القول به : لأن فيه أخذ مال مسلم وإيجاب شريعة بزكاة مفروضة بغير يقين ، من نص صحيح عن الله تعالى أو رسوله ﷺ [4] .

---

١ – نيل الأوطار المذكور ، وانظر : التلخيص لابن حجر ص ١٧٤ .

٢ – انظر : المرعاة جـ ٣ ص ٧٠ .

٣ – ذكر ذلك الحافظ في « التلخيص » ص ١٧٤ .

٤ – المحلى جـ ٦ ص ١٦ .

وأيد ابن حزم هذا القول بما رواه بسنده عن عمرو بن دينار قال : كان عمال ابن الزبير وابن عوف [1] يأخذون من كلّ خمسين بقرة بقرة ، ومن كلّ مائة بقرتين ، فإذا كثرت ففي كلّ خمسين بقرة بقرة [2] ، وقد عمل هؤلاء ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكروه .

ويرد على هذا القول أمران : الأول من جهة الخبر ، والثاني من جهة النظر .

أ — أما الأول فقد جاء في حديث عمرو بن حزم الطويل في الصدقات والديات وغيرها : « وفي كلّ ثلاثين باقورة تبيع : جذع أو جذعة ، وفي كلّ أربعين باقورة بقرة » ، والباقورة : البقرة .
وقد حسن هذا الحديث جماعة من الأئمة ، وبه تعقّب الطبريَّ الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه « الإمام » [3] .
وكذلك حديث معاذ « الذي أوجب الأخذ من الثلاثين والأربعين » وقد صحّحه جماعة من الأئمة وإليه رجع ابن حزم [4]

ب — وأما من جهة النظر فيبعد — عند من يقول بتعليل الأحكام ودورانها على مصالح الخلق — أن يوجب الشرع الحكيم العادل في خمس من الإبل ، وفي أربعين من الغنم ، زكاة ، ويسقطها عما دون خمسين من البقر ، وهي — إن لم تكن كالإبل — فهي حتماً أعظم وأنفع وأنفس من الغنم .

---

١ — هو طلحة بن عبد الله بن عوف — ابن أخي عبد الرحمن بن عوف — ومن كبار التابعين جداً بالمدينة كما قال ابن حزم ، المصدر نفسه .
٢ — نفسه ص ٧ — ٨ .
٣ — كما في « التلخيص » السابق . وانظر : نيل الأوطار جـ ٤ .
٤ — كما في ختام بحثه في زكاة البقر — المحلى جـ ٦ ص ١٦ .

رأي ابن المسيب والزهري :

وذهب الإمامان : سعيد بن المسيب ، ومحمد بن شهاب الزهري وأبو قلابة وغيرهم : ان نصاب البقر هو نصاب الإبل وأنه يؤخذ في زكاة البقر ما يؤخذ من الإبل دون اعتبار للأسنان التي اشترطت في الإبل من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة . . . وروي هذا عن كتاب عمر بن الخطاب في الزكاة ، وعن جابر بن عبد الله — وشيوخ أدوا الصدقات على عهد النبي ﷺ ، وروى أبو عبيد عن محمد بن عبد الرحمن : إن في كتاب عمر بن الخطاب (في الزكاة) ان البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل .

قال : وقد سئل عنها غيرهم ، فقالوا : (فيها ما في الإبل) [١] .

وروى ابن حزم بسنده عن الزهري وقتادة كلاهما عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : في كلّ خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه . قال الزهري : فرائض البقر مثل فرائض الإبل ، غير الأسنان فيها : فإذا كانت البقر خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت على مائة وعشرين، ففي كلّ أربعين بقرة. قال الزهري : وبلغنا ان قولهم (في كلّ ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين بقرة) إن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان بعد ذلك لا يروى) [٢] .

وروى أيضاً عن عكرمة بن خالد قال : استعملت (أي وليت) على صدقات (عك) فلقيت أشياخاً ممن صُدّق (أخذت منه الصدقة) على عهد رسول الله ﷺ ، فاختلفوا على : فمنهم من قال : اجعلها مثل صدقة الإبل ومنهم من قال : في ثلاثين تبيع ، ومنهم من قال : في أربعين بقرة مسنة (٢ .

ونقل ابن حزم أيضاً بسنده عن ابن المسيب وأبي قلابة وآخر مثل ما نقل

---

١ – الأموال ص ٣٧٩ والمحلى ج ٦ ص ٢ .

٢ – المحلى لابن حزم ج ٦ ص ٣ .

عن الزهري . ونقل عن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصاري : ان صدقة البقر صدقة الإبل ، غير انه لا أسنان فيها [١] .

أدلة هذا القول :

أ — احتج أصحاب هذا القول بما رواه أبو عبيد بإسناده إلى محمد ابن عبد الرحمن قال : إن في كتاب صدقة النبي ﷺ ، وفي كتاب عمر بن الخطاب : ان البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل) [٢] .

وما رواه عبد الرزاق عن معمر ، قال : أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى مالك بن كُفْلانِس المصعبيين فقرأته فإذا فيه : « . . . وفي البقر مثل الإبل » [٣] .

ب — وأكدوا ذلك بما ذكره الزهري من أن هذا هو آخر الأمر من رسول الله ﷺ وإن الأمر الأول بأخذ تبيع من كل ثلاثين بقرة كان تخفيفاً لأهل اليمن . وهو خبر مرسل يؤكده الحديث السابق ، وأقوال الصحابة . وقد قال ابن حزم : لو قبل مرسل أحد لكان الزهري أحق بذلك ، لعلمه بالحديث ، ولأنه قد أدرك طائفة من الصحابة رضي الله عنهم [٤] .

ج — وأيدوا ذلك بعموم الحديث الذي ذكرناه من قبل (ما من صاحب بقر لا يؤدي حقّها إلاّ بطح لها يوم القيامة) الحديث . قالوا : فهذا عموم لكل بقر ؛ إلاّ ما خصه نص أو إجماع . وقالوا : إن احتجوا بالخبر الذي فيه : (في كلّ ثلاثين تبيع . وفي كل أربعين مسنة) فنعم ، نحن نقول بهذا ، وليس في هذا الخبر إسقاط الزكاة ، عما دون ثلاثين من البقر ، لا بنص ولا بدليل .

١ — المحلى لابن حزم جـ٦ ص٣

٢ — الأموال ص ٣٧٩ ، والمحلى جـ ٦ ص ٤ .

٣ — المحلى — نفسه .

٤ — المحلى جـ ٦ ص ٩ .

د — وعضدوا ذلك بقياس البقر على الإبل ، قالوا : إن أكثر من خالفنا على أن البقرة تجزىء عن سبعة أشخاص ، كالبدنة (الواحدة من الإبل) وإنها تعوض من البدنة . وانه لا يجزىء في الأضحية والهدي من هذه إلاّ ما يجزىء من تلك . . . فوجب قياس صدقتها على صدقتها [1] .

ورد ابن حزم على هذا الرأي بأن الأحاديث المرفوعة فيه إلى النبي ﷺ غير متصلة ، ولا حجة إلاّ بمتصل ، قال : إلاّ أنه كان يلزم القائلين بالمرسل والمنقطع — من الحنفيين والمالكيين أن يقولوا بها .

قال : وأما احتجاجهم بعموم الخبر : « ما من صاحب بقر لا يؤدي زكاتها » وقولهم : إن هذا عموم لكل بقر . . . فإن هذا لازم للحنفيين والمالكيين المحتجين بإيجاب الزكاة في العروض بعموم قول الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » والمحتجين في هذا بوجوب الزكاة في العسل وسائر ما احتجوا فيه بمثل هذا ، لا مخلص لهم منه أصلاً . وأما نحن فلا حجة علينا بهذا ، لأننا — وإن كنا لا يحل عندنا مفارقة العموم إلاّ لنص آخر — فإنه لا يحل شرع شريعة إلاّ بنص صحيح . . . ولم يصح عن النبي ﷺ ما أوجبوه في الخمس فصاعداً .

وأما احتجاجهم بقياس البقر على الإبل في الزكاة ، فلازم لأصحاب القياس لا افتكاك له ، فلو صح شيء من القياس لكان هذا منه صحيحاً . وما نعلم في الحكم بين الإبل والبقر فرقاً مجمعاً عليه . إلى أن قال ابن حزم : فسقط كل ما احتجوا به عنا ، وظهر لزومه للحنفيين والمالكيين والشافعيين [2] .

أما علماء المذاهب فقالوا في الرد على هذا الرأي : إنه قاس البقر على الإبل ، والأنصبة لا تثبت بالقياس . بل بالنص والتوقيف ، وليس فيما ذكروا نص ولا توقيف فلا يثبت . قال ابن قدامة : وقياسهم فاسد ، فإن خمساً وثلاثين من الغنم تعدل خمساً من الإبل في الهدي ولا زكاة فيها . كما

---

١ — المحلى جـ ٦ ص ٤ .

٢ — انظر : المحلى جـ ٦ ص ٨ — ١١ .

احتجوا أيضاً بخبر معاذ[1] .

قول آخر :

وذكر ابن رشد قولا آخر ، لم يعيّن قائله ، كما لم يذكر دليله : أن في كل عشر من البقر شاة إلى ثلاثين ففيها تبيع[2] .

ووجدت ابن أبي شيبة في « المصنف » حكى هذا القول بسنده إلى شَهْر بن حوشب . قال : في كل عشر من البقر شاة ، وفي كل عشرين شاتان ، وفي كل ثلاثين تبيع[3].

ومعنى هذا القول : أن نصاب البقر عشر لا خمس كالقول السابق . ولم ينقل ابن أبي شيبة لهذا القول دليلا أيضاً .

والذي خطر لي أنه يمكن الاستدلال لهذا القول بما ورد من الأحاديث في تقدير الدية ، أنها مائة من الإبل ، أو مائتان من البقر .

وقد روى ذلك موقوفاً على عمر ، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ ومقتضى هذا أن الواحدة من الإبل تساوي بقرتين ، فإذا كان نصاب الإبل خمساً

---

١ – المغني مع الشرح جـ ٢ ص ٤٦٨ .

٢ – بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٢٣ . ط الحلبي .

٣ – المصنف جـ ٣ ص ٢٢١ . ط حيدرآباد الدكن .

٤ – رواه أبو داود في سننه – كتاب الديات ، باب : الدية كم هي ؟ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم . . فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت . قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر متّي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل متّي حلة . . وروى أبو داود أيضاً من حديث عطاء بن أبي رباح : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل ، وعلى أهل البقر متّي بقرة . . :الحديث ، وهو مرسل ، وفي رواية أخرى : أن عطاء ذكره عن جابر بن على الله قال : فرض رسول الله . . . إلخ .

كان نصاب البقر عشراً . وإذا كان في كل خمس من الإبل شاة ؛ كان في كل عشر من البقر شاة .

تعقيب وترجيح :

والذي أراه بعد عرض هذه الأقوال [1] — أن أرجحها هو ما ذهب إليه الجمهور في الثلاثين والأربعين وما بعدها ، مستدلين بحديث معاذ وحديث عمرو بن حزم . أما ما دون الثلاثين فإن الحديثين لم يعرضا له بإثبات ولا نفي . فإنهما قد سيقا لبيان الواجب وصفته ومقداره ، أكثر مما سيقا لبيان النصاب ، إلاّ من جهة دلالة المفهوم .

وقد جاء في حديث عمرو بن حزم : « وفي أربعين ديناراً دينار » ولم يمنع ذلك جمهور الفقهاء من أخذ الزكاة من عشرين ديناراً . لأن الحديث مسوق لبيان القدر لا النصاب فكأنه قال : الواجب في الدنانير ربع العشر أو ١ من اربعين أو ٢,٥ بالمئة .

ولهذا يبقى مجال للأخذ بما ذهب إليه ابن المسيب والزهري ومن وافقهما من التابعين في تقدير النصاب بخمس .

وبخاصة : أن ذلك روي عن كتاب عمر من الصدقات وعن جابر بن عبد الله من الصحابة . بل نسب ذلك إلى كتاب النبي ﷺ .

وإن قال أبو عبيد : إنه غير محفوظ ، وإن الناس لا يعرفونه [2] . ولكن قد عرفه من ذكرنا من الصحابة والتابعين .

ولا سيما أن قياس البقر على الإبل قياس وجيه ، ولا عبرة بما قاله ابن حزم في بطلان القياس كله .

---

١ – أما ما ذكره « شاخت » في دائرة المعارف الإسلامية ج ١٠ ص ٣٥٩ من أن نصاب البقر « عشرون » فلا نعلم أحداً قال به . ولا أدري من أين استمده . مع أنه التزم أن يذكر مذهب الشافعي .

٢ – الأموال ص ٣٧٩ .

فالصواب الذي عليه جمهور الأمة : ان القياس الصحيح أصل معتبر في شريعة الإسلام . ومصدر خصب لاستنباط الأحكام . وأعني بالقياس الصحيح ما لم يعارض نصاً صحيحاً أو قاعدة ثابتة ، ولم يكن ثمت فارق معتبر بين المقيس والمقيس عليه .

وقد يضعف هذا القياس مـــا ذكرناه من تقدير الواحدة من الإبل باثنتين من البقر في الديات ، كما جاء في بعض الأحاديث .

ويبدو لي — والله أعلم — أن رسول الله ، ﷺ ، ترك بعض الأمور قصداً في أنصبة الزكاة ومقاديرها ولم يحددها تحديداً قاطعاً ، ليوسع بذلك على أولي الأمر من المسلمين ، فيختاروا لأمتهم ما يناسب المكان والزمان والحال .

فقد يجد ولي الأمر في بعض البلاد وبعض الأزمنة : أن البقر أعلى قيمة من الإبل ، وأعظم نفعاً وأكثر درّاً ونسلاً ، كما في بعض أصناف البقر العالمية المعروفة في عصرنا . فيستطيع أن يحدّد النصاب هنا بخمس ، ويوجب فيها شاة ، وفي العشر شاتين ، وفي العشرين أربع شياه. ثمّ بعد ذلك يؤخذ بما في حديث معاذ. ويترجح هذا الرأي إذا كان ملاك هذا النوع من البقر، من كبار الأغنياء والموسرين.كما يمكن الأخذ بقول شهر بن حوشب في اعتبار النصاب عشرا .

وأما إذا كان البقر في بعض البلاد أدنى قيمة وأقلّ نفعاً بحيث لا يعتبر ملك خمس أو عشر منه غنى يعتد به. فالمعقول أن يكون النصاب هنا ثلاثين، كما هو الرأي المشهور . وهذا يفسر لنا قول الإمام الزهري في تقدير النصاب بالثلاثين : إن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن .

ولو صح ما قاله الزهري ، لم يكن ذلك نسخاً بالمعنى الاصطلاحي المتأخر ، فإنما فعل النبي ، ﷺ ، ذلك بوصفه إماماً للمسلمين ، يدبر أحكامه عليهم وفقاً للمصلحة الزمنية ، التي قد تتغير ، فيتغير تبعاً لها حكمه . وما فعله الرسول ﷺ ، أو قاله بوصف الإمامة والرياسة ، غير ما يفعله أو يقوله بوصف النبوة . وبينهما بون كبير[1] .

---

١ — سنعود لإلقاء بعض الضوء على هذه القضية في آخر مبحث « زكاة الخيل » .

المبحث الرابع
زكاة الغنم

وهي واجبة بالسنة والإجماع .

أما السنة فما روى أنس في كتاب أبي بكر الذي ذكرناه من قبل ، قال : (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاةإلى عشرين ومائة. فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة [1] ، ففي كل مائة شاة ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلا إن يشاء ربها . ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا ما شاء المصدق) ونحو ذلك في حديث ابن عمر ، وأخبار سوى هذا كثيرة .

وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها . كما أجمعوا على أن الغنم تشمل الضأن والمعز ، فيضم بعضهما إلى بعض ، باعتبارها صنفين لنوع واحد [2] .

ومن الحديث السابق يكون الواجب كالجدول التالي :

من	إلى	مقدار الواجب
١ —	٣٩	لا شيء
٤٠ —	١٢٠	شاة
١٢١ —	٢٠٠	شاتان
٢٠١ —	٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠ —	٤٩٩	أربع شياه
٥٠٠ —	٥٩٩	خمس شياه
وهكذا في كل مائة شاة .		

١ — في شرح السنة : معناه ان تزيد مائة أخرى ، فتصير أربعمائة ، فيجب أربع شياه ، وهو قول عامة أهل العلم . وقال الحسن بن صالح : إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه ، وبه قال النخعي ، انظر : مرقاة المفاتيح ج ٤ ص ١٤٤ ، ١٤٥ ط ملتان — باكستان الغربية .

٢ — انظر في زكاة الغنم : المجموع للنووي ج ٥ ص ٤١٧ وما بعدها ، والمغنى المطبوع مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٧٢ وما بعدها . وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٤ ط مصطفى الحلبي ، وسنن البيهقي ج ٤ ص ٩٩ وما بعدها .

أما صفة الشاة الواجبة التي تؤخذ في الزكاة ، وهل تكون أنثى أم ذكراً ، وما سنها ؟ وما أوصافها من حيث الجودة والرداءة ونحوها ، فنؤجل تفصيل ذلك إلى المبحث السادس فيما يؤخذ في زكاة الأنعام .

لماذا كان الواجب في الغنم الكثيرة ؟

ويلاحظ هنا ان الشريعة خففت في المقدار الواجب في زكاة الغنم إذا كثرت ما لم تخفف في غيرها . بحيث جعلت الواجب بنسبة ١ بالمئة من عدد الغنم . هذا مع أن النسبة المعهودة في زكاة رأس المال — كالنقود وعروض التجارة — هي ٢,٥ بالمئة أي ربع العشر . فما حكمة هذا التخفيف ؟

لقد استنتج بعض الباحثين المعاصرين[1] منه : ان الشريعة قصدت بذلك إلى تشجيع إنتاج الثروة الحيوانية فخففت الواجب على أرباب المال ، وجعلت الضريبة فيه « ذات تصاعد معكوس » ، لتحقيق هذا الهدف الاقتصادي الهام .

ولكن يعكر على هذا التفسير : أنه ليس مطرداً في زكاة الثروة الحيوانية كلها . فقد رأينا : أن الواجب في الإبل إذا كثرت إنما هو في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وسنرى : أن الواجب في البقر إنما هو في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة أو مسن .أي بمتوسط ربع العشر ٢,٥ بالمئة تقريباً ، وهي النسبة العامة في زكاة رأس المال .

فلو كان هذا التعليل أو التفسير صحيحاً لظهر ذلك في الإبل والبقر أيضاً . ولما لم يطرد ذلك وجب البحث عن تفسير آخر تختص به زكاة الغنم .

والتفسير الذي أراه — والله أعلم — ان الغنم إذا كثرت — سواء كانت ضأناً أم معزاً ، وجد فيها الصغار بكثرة ؛ لأنها تلد في العام أكثر من مرة ، وتلد في المرة أكثر من واحد ، وبخاصة المعز منها . وهذه الصغار تحسب

---

(1) — هو الأستاذ شوقي إسماعيل في مقال له عن « نظام المحاسبة في الزكاة » في مجلة « الاقتصاد والسياسة في ضوء الإسلام». التي اصدرتها كلية التجارة بجامعة القاهرة منذ بضعة عشر عاما .

على أرباب المال ، ولا تقبل منهم ، كما سيأتي ذلك في المبحثين : الخامس والسادس .

ولهذا استحقّت الغنم — بصفة خاصة — هذا التخفيف والتيسير ، تحقيقاً لمبدأ العدل ، الذي حرصت عليه الشريعة . وإلاّ ، فلو وجب في كلّ أربعين واحدة — كما في الإبل والبقر — مع كثرة عدد الصغار فيها ، وعدم صحة أخذها منهم ، لكان في ذلك بعض الإجحاف على ملاك الغنم ، بالنسبة لأصحاب الإبل والبقر .

أما الأربعون الأولى فإنما وجبت فيها شاة ؛ لأن الشرط أن تكون كلّها كباراً ، كما سأرجح ذلك في المبحث الخامس .

وبهذا يتضح لنا : أن الزكاة ضريبة « نسبية » ثابتة ، وليست تصاعدية ولا تنازلية ولا ذات تصاعد معكوس . وسنعود إلى ذلك في الباب الأخير من هذا الكتاب « الزكاة والضريبة » إن شاء الله .

هذا ، وقد قرأت للعلامة المالكي الشيخ زروق ، في شرح « الرسالة » تعليلا لقلة الواجب في الشياه إذا كثرت قال فيه :

« كلما كثر المال كثرت مؤونته ، وعظمت في النفس هيبته ، فقلّت زكاته ، رفقاً بأهله ، ولذا كان في العين « النقود » ربع العشر ، وفي غيرها غيرها غيره ، فافهم »[1].

ولكني لم أستطع أن أفهم تعليل الشيخ — رحمه الله — فالمعروف أن المال كلما كثر ، قلت مؤنته وخفت نفقاته . ولهذا يحرص أصحاب المواشي من الإبل والغنم وغيرها أن يخلطوا مواشيهم ، تقليلا للنفقات . فقد يكفي العدد الكبير منها راع واحد ومبيت واحد . . الخ . وهذا أمر مقرر الآن في « علم الاقتصاد » ويطلقون عليه اسم « الإنتاج العريض » ، فكلما اتسعت قاعدة الإنتاج قلت تكاليفه الإدارية ونحوها ولهذا يخشى صغار المنتجين عادة

---

١ — شرح الرسالة جـ ١ ص ٣٣٧ .

من كبارهم ، وتخشى المؤسسات الصغيرة المؤسسات الكبيرة لأن هذه تنتج بنفقات أقل .

ولو كان تعليل الشيخ صحيحاً لاطرد في جميع المواشي . ولكن ذلك لم يقع .

وكذلك ما قاله الشيخ من عظم هيبة المال الكثير في النفس ، مما جعل الشارع يرفق بأهله — غير مسلم ، لأن ذلك لو كان صحيحاً لاطرد في جميع أنواع المال من الحيوان وغيره ، فصاحب المليون غير صاحب الألف . فكان المفروض — على هذا التعليل — أن يخفف عنه نسبة الواجب ، لعظم هيبة المليون في نفسه وشحه بها .

إن التعليل الذي ذكرناه هو أولى ما يقال في هذا المقام والله أعلم .



المبحث الخامس
هل في صغار المواشي زكاة

الفصلان — جمع فصيل — وهي صغار الإبل ، والعجاجيل — جمع عجّول — وهي صغار البقر ، والحملان — جمع حمل — وهي صغار الغنم ، هل تجب فيها الزكاة كالكبار منها أم لا ؟

روى أحمد وأبو داود والنسائي من حديث سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق رسول الله ، صلى الله عليه وسلّم ، فجلسنا إلى جنبه ، فسمعته يقول : « إن في عهدي ألاّ آخذ من راضع لبن »[1] .

والحديث يدلّ على أن الصغار لا تؤخذ منها الزكاة ، وهذا ما ذهب إليه جماعة من الأئمة ، غير أن في سند هذا الحديث مقالاً .

وروى مالك في الموطأ[2] عن عمر أنه قال لساعيه — سفيان بن عبد الله الثقفي —:« اعتد عليهم بالسخلة، التي يرد بها الراعي على يده ، ولا تأخذها » ورواه الشافعي وأبو عبيد[3] ، والسخلة : الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد .

وهذا الأثر يفيد عكس ما يفيده الحديث المتقدّم ، وهو : أن الصغار تحسب من النصاب ، وتجب فيها الزكاة ، وإلى ذلك ذهب جماعة من الفقهاء أيضاً ، فأوجبوا الزكاة فيها ولو كانت كلّها صغاراً[4] ، ويخرج واحدة منها ، وقال بعضهم : يكلّف شراء السن الواجبة من غيرها[5] .

---

١ — ذكره في المنتقى ، وقال الشوكاني : أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي ، وفي إسناده هلال ابن خباب ، وقد وثقه غير واحد ، وتكلم فيه بعضهم « نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٣٣ » .

٢ — الموطأ جـ ١ ص ٢٦٥ ط الحلبي (باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة) .

٣ — نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٣٤ .

٤ — قال الشوكاني : وهو مبني على جواز التخصيص بمذهب الصحابي والحق خلافه — نفسه .

٥ — بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٥٢ — ٢٥: .

ووفق آخرون بين خبر عمر وحديث سويد بن غفلة ، فلم يوجبوا زكاة في الصغار إذا كانت وحدها ، ويحمل حديث سويد بن غفلة على هذا ، وأوجبوا فيها الزكاة إذا كانت معها أمهاتها .

واشترط بعضهم أن تبلغ الأمهات نصاباً ، فما زاد عن النصاب من الصغار اعتد به ، كما روي عن عمر ، ولا تسقط من الحساب بالكلية ، كما ذهب إلى ذلك ابن حزم وغيره [1] .

وهذا القول الأخير هو قول أبي حنيفة والشافعي .

وهذا الرأي عندي أرجح الأقوال ، وأولاها بالصواب ، وأقربها إلى العدل الذي جاء به الإسلام .

فإن مما ينافي حكمة الشريعة في إعفاء ذي المال القليل — وهو ما دون النصاب — من وجوب الزكاة : أن توجب الزكاة على من يملك خمس فصلان من الإبل ، أو أربعين جملاً من الغنم ؛ فإن مالكها لا يعدّ غنيّاً ، فإيجاب الزكاة عليه إجحاف به . فأما ما بعد النصاب فمن المعقول أن يعتد بالصغار وتجب فيها الزكاة ؛ إذ الشريعة قد خفّفت عن مالك الحيوان ويسرت عليه تيسيراً كبيراً ، فلم توجب فيما زاد عن النصاب الزكاة بحساب الزيادة ، بل عفت عما بين الفريضتين ، فخمس من الإبل فيها شاة ، وكذلك تسع فيها شاة ، وخمس وعشرون فيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين. وست وثلاثون فيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين وهكذا . وكلّ ما بين الفريضتين معفو عنه .

وسرّ هذا التخفيف — فيما يلوح لي — وجود الصغار بكثرة في هذه الأعداد من الحيوان .

ويتضح هذا أكثر في الغنم لكثرة ما تلد في العام وبخاصة المعز منها — ولهذا كان التخفيف فيها أكثر . ففي الأربعين شاة الأولى واحدة — إلى مائة وعشرين ؛ فإذا زادت ففيها شاتان، وإذا زادت الغنم على ثلاثمائة ففي كلّ مائة شاة .

---

١ — المحلى جـ ٥ ص ٢٧٤ وما بعدها .

المبحث السادس
ما يؤخذ في زكاة الأنعام

هناك صفات يجب مراعاتها فيما يخرجه صاحب الأنعام عن زكاته ، ويأخذه الساعي أو المصدق :

١ ـ منها : السلامة من العيوب . بحيث لا تكون مريضة ولا كسيرة ، ولا هرمة ـ وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها ـ ولا عجفاء معيبة بأي عيب ينقص من منفعتها وقيمتها .

والدليل على ذلك قوله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون »[1] وقول النبي ﷺ : « ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا ما شاء المصدق » وقد مر في حديث أنس .

ولأن في أخذ المعيب إضراراً بالفقراء والمستحقين ، لحساب رب المال فلا يجوز .

واختلفوا في ضبط العيب هنا ، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع ، وقيل : ما يمنع الاجزاء في الأضحية »[2]

ويجوز أخذ المعيب في حالة واحدة ، وهي أن يكون المال المزكى كله بهذه الصفة من العيب ، وحيث يأخذ المصدق الواجب منه ، فيأخذ هرمة من الهرمات ، ومريضة من المريضات ، ومعيبة من المعيبات[3] ، ولا يكلفه شراء سليمة من خارج ماله . كما هو المختار . لأن المأمور به أن يخرج من ماله هو صدقة لا من غيره .

٢ ـ ومنها : الأنوثة . وهذه يجب مراعاتها في الواجب في الإبل من جنسها

---

١ ـ البقرة : ٢٦٧ .
٢ ـ فتح الباري ج ٤ ص ٦٣ ط الحلبي .
٣ ـ المغني ، مع الشرح ، ج ٢ ص ٤٧٣ .

اتفاقاً ، من بنت المخاض ، وبنت اللبون والحقة والجذعة ، ولا يجوز الذكر كابن المخاض وابن اللبون ، إلا ما صرح به الحديث من جواز أخذ ابن اللبون مكان بنت المخاض . فاعتبر فرق السن في مقابل الأنوثة ، وما عدا ذلك فيجب التقيد بما جاء به النص ، وهو الإناث .

وأجاز الحنفية أخذ الذكور بطريق القيمة [1] ، بناء على مذهبهم في صحة إخراج القيمة في كل أنواع الزكاة ، وسنعرض له في الباب الخامس إن شاء الله .

وأما البقر فقد جاء النص بأخذ التبيع أو التبيعة من كل ثلاثين ، فلم يقع بشأنها خلاف . . أما الخلاف فقد وقع في جواز أخذ الذكر (المسن) من كل أربعين . فالجمهور على المنع . والحنفية على الجواز ، للتقارب بين إناث البقر وذكورها . ويشهد للحنفية ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً : « في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسن أو مسنة » [2] وكذلك الغنم : يجوز أخذ الذكور والإناث منها عند الحنفية ، لعدم التفاوت بين ذكورها وإناثها ، ولأن الشارع إنما أوجب إخراج شاة ، وهي في اللغة تطلق على الذكر والأنثى . ولأن الشرع إذا أمر بالشاة أمراً مطلقاً ، أجزأ فيها الذكر والأنثى ، كما في الأضحية والهدي [3] . وكذلك عند المالكية : يجب في الغنم جذعة أو جذع [4] وعند الحنابلة : لا يجوز أخذ الذكور إذا كان في النصاب إناث . اعتباراً بما عينه الشرع في الإبل [5] . وقال مالك والشافعي : إن رأى المصدق أن أخذ الذكر أنفع فله أخذه ، لظاهر الاستثناء ، في الحديث : « إلا أن يشاء المصدق » [6]

---

١ – بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣٣ .
٢ – قال في مجمع الزوائد جـ ٣ (٧٥) : فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .
٣ – البدائع جـ ٢ ص ٣٣ .
٤ – بلغة السالك : جـ ١ ص ٢٠٩ .
٥ و٦ – انظر : المغني جـ ٢ ص ٤٧٣ – ٤٧٤ .

وقال النووي : إن آخرج الذكر ففيه وجهان مشهوران : أصحهما عند الأصحاب : يجزىء . . وهو منصوص الشافعي رضي الله عنه – كما يجزىء في الأضحية .

والثاني : لا يجزىء . . واستدل بأثر عمر « وتأخذ الجذعة والثنية » [1]

والذي أختاره في البقر والغنم هو مذهب الحنفية ؛ لعدم وجود تفاوت يذكر بين الذكر والأنثى فيهما ، بخلاف الإبل ؛ ولهذا جاء النص فيها بتعيين الإناث . أما هنا فلا ضرر على الفقراء والمستحقين ، ولا مخالفة لنص .

وما قلناه يشمل الشاة الواجبة في زكاة الغنم والواجبة في زكاة الإبل مادون خمس وعشرين .

٣ – ومنها : السن : فقد نصت الأحاديث على أسنان معينة : من بنت المخاض وما بعدها في الإبل ، ومن التبيع والتبيعة ، والمسنة والمسن في البقر ، فوجب التقيد بها : لأن أخذ مادونها إضرار بالفقراء وأخذ ما فوقها إجحاف بأرباب الأموال . وهذا متفق عليه بين المذاهب .

وإنما اختلفوا في الغنم ، فقال مالك : تجزىء الجذعة من الضأن والمعز لما جاء في الحديث : « إنما حقنا في الجذعة والثنية » ولأنهما نوعان لجنس واحد ، فما أجزأ في أحدهما ، يجزىء في الآخر . ولكن المعتمد عند المالكية : أن الجذع ما تم له سنة ، كما قال ابن حبيب : وإن كان منهم من قال : ابن عشرة أشهر وثمانية وستة [2] .

وقال الشافعي وأحمد : يؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع [3] . ولكن الشافعية اختلفوا في تحديد سن كل منهما : فمنهم من وافق الحنابلة في أن الثني ماله سنة ، والمعز ماله ستة أشهر . وبه قطع بعض الشافعية ، ومنهم من قال : الجذعة ما استكملت سنة ودخلت في الثانية ، والثنية : ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة ، قال النووي :

---

١ – المجموع : جـ ٥ ص ٣٩٧ ، والأثر رواه مالك بإسناد صحيح ، كما قال النووي ، وسيأتي كاملا في هذا المبحث .

٢ – بلغة السالك جـ١ /٢٠٧

٣ – المغني مع الشرح – جـ٢ /٤٧٩

وهو الأصح عند جمهور الأصحاب [١]

واستدل ابن قدامة لمذهب أحمد ومن وافقه بأمرين :

١ – حديث سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز » وهذا صريح ، وفيه بيان المطلق في الأحاديث الأخرى التي جاءت بأخذ الجذعة والثنية .

٢ – أن جذعة الضأن تجزىء في الأضحية ، بخلاف جذعة المعز ؛ بدليل قول النبي ﷺ لأبي بردة بن دينار في جذعة المعز : « تجزئك ولا تجزىء عن أحد بعدك » .

قال ابراهيم الحربي : إنما أجزأ الجذع من الضأن ؛ لأنه يلقح ، والمعز لا يلقح إلا إذا كان ثنياً . [٢]

وهذا هو قول أبي يوسف ومحمد – صاحبي أبي حنيفة – ورواية عنه : قال في الدر المختار : والدليل يرجحه [٣] . والجذع : ماله ستة أشهر أو ما أتى عليه أكثر السنة : ٧ أو ٨ أشهر .

وظاهر الرواية عن أبي حنيفة : أنه لا يجزىء إلا الثني فيهما . وهو ما تمت له سنة . ولا يجزىء الجذع إلا بالقيمة [٤] وبهذا يتفق مذهبه ومذهب مالك ، وإنما الخلاف في الأسماء . والمختار عندي هو قول الشافعي وأحمد والصاحبين ؛ لأن دليله أقوى وأرجح ، من جهة الخبر ، ومن جهة النظر.

بقي هنا مسألة ، وهي : إذا عدم السن الواجب من الإبل ، وعنده السن الذي هو فوقه ، أو تحته فقد اختلفوا في ذلك . ولخص ابن رشد ذلك بأن مالكاً قال : يكلف شراء ذلك السن. وقال قوم: بل يعطي السن الذي عنده وزيادة

---

١ – المجموع ، نفسه .

٢ – المغني ، نفسه .

٣ – الدر المختار مع حاشيته رد المحتار : جـ ٢ ص ٢٥ .

٤ – نفسه .

عشرين درهما – إن كان السن الذي عنده أحط – أو شاتين ، وإن كان أعلى دفع اليه المصدق عشرين درهما أو شاتين . . قال ابن رشد : وهذا ثابت في كتاب الصدقة ، فلا معنى للمنازعة فيه ، ولعل مالكاً لم يبلغه هذا الحديث . وبهذا الحديث قال الشافعي وأبو ثور . « وقال أبو حنيفة : الواجب عليه القيمة ، على أصله في إخراج القيم في الزكاة .

« وقال قوم : بل يعطي السن الذي عنده وما بينهما من القيمة [1] اهـ .

وعندي : أن الإمام أباحنيفة لم يتعد الحديث حين ذهب إلى إخراج القيمة ؛ لأن النبي ﷺ إنما قدر الفرق بين سن وآخر في الإبل بشاتين أو عشرين درهما ، بوصفه إماماً للمسلمين – كما قلت من قبل – ومثل هذا التقدير لا يكون أبدياً ، بل يتغير . ولهذا صح عن علي رضي الله عنه تقدير الفرق بشاتين أو عشرة دراهم [2] . . وهذا يبين أن الشياه رخصت في زمنه ، وما كان له ولا يظن به أن يخالف ما يعلم أنه جاء عن رسول الله ﷺ بوصف النبوة .

ولو فهم هذا لانحلت عقد كثيرة كمسألة « المصراة » وغيرها .

٤ – ومنها : أن يكون وسطاً : فليس لجابي الزكاة أن يأخذ الجيد ، ولا الرديء إلا بالتقويم إذا رضي صاحب المال – وفي حديث ابن عباس – أن النبي ﷺ قال لمعاذ : إياك وكرائم أموال الناس ، واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب » .

وروى ابن أبي شيبة أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة حسنة فغضب على الساعي ، وقال : ما هذه ؟ قال : إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل . قال : نعم إذاً . [3]

ولأن مبنى الزكاة على مراعاة الجانبين ، وذلك في أخذ الوسط لما في أخذ

١ – بداية المجتهد : جـ ١ ص ٢٢٢ – ٢٢٣ ط الحلبي .

٢ – وبه أخذ الثوري ، كما روي عن إسحاق كما في الفتح : جـ ٤ ص ٦٢ ط الحلبي .

٣ – انظر : نصب الراية جـ ٢ ص ٣٦١ .

الخيار من الإضرار بأرباب الأموال ، وما في أخذ الرديء من الإضرار بالفقراء فكانت رعاية الجانبين في أخذ الوسط .

روى أبو داود بإسناده [١] عن النبي ﷺ قال : « ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان : مَن عَبَدَ الله وحده وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه ، رافدة [٢] عليه كل عام . . ولا يعطي الهرمة ولا الدّرنة [٣] ولا المريضة ، ولا الشّرط اللئيمة [٤] ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره » .

ولا يؤخذ في الزكاة الرُّبَّى ولا الماخص ولا الأكولة أو الأكيلة ولا فحل الغنم ،والرّبى التي تربي ولدها أو التي تحبس في البيت للبن، والأكولة ، والأكيلة التي تسمن للأكل ، والماخص ، التي في بطنها ولد [٥] .

وروى مالك في الموطأ عن عائشة قالت : مرّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى منها شاة حافلا (مجتمعاً لبنها) ذات ضرع عظيم ، فقال : ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة ، فقال عمر رضي الله عنه : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَزَرات المسلمين » [٦].

وحزرات المال : خياره التي تحزرها العين لحسنها .

ومن التطبيق لمبدأ الوسط ، أن الصغار تعدّ على أرباب الأموال — بعد أن تبلغ الأمهات نصاباً — كما رجحنا ، ولكنها لا تؤخذ منهم ، كما يترك

---

١ — الحديث أخرجه الطبراني أيضاً وجود إسناده كما في نيل الأوطار جـ ٤ ص ١١٤ و ط الحلبي .

٢ — الرافدة : المعينة والمعطية .والمراد هنا المعنى الأول : أي معينة له على أنواع الزكاة — المرجع السابق .

٣ — الدرنة : الجرباء ، كما قال الخطابي ، وأصل الدرن : الوسخ . نفسه .

٤ — الشرط — بفتحتين — صغار المال وشراره، كماقال أبو عبيد . واللئيمة : البخيلة باللبن — نفسه.

٥ — البدائع نفس الصفحة والمغني مع الشرح : جـ٢ ص ٤٧٦ ،.والمهذب وشرحه (المجموع) جـ ٥ ص ٤٢٦ — ٤٢٧ .

٦ — الموطأ : جـ ١ كتاب الزكاة — باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة — ص ٢٦٧ .

لهم مقابل ذلك كلّ ما كان من كرائم أموالهم ونفائسه التي يحرصون عليها لمزية خاصة .

ولهذا لما بعث عمر بن الخطاب سفيان بن عبد الله الثقفي مصدقاً ، فكان يعدّ على الناس السّخْل (صغار الغنم) فقالوا : أتعدّ علينا بالسخل ، ولا تأخذ منه شيئاً ؟ فلمّا قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك ، فقال عمر : نعم تعدّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولة ولا الرُّبَّى ولا الماخص ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية » .

قال مالك : — الرُّبَّى التي قد وضعت فهي تربي ولدها ، والماخص هي : — الحامل ، والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل[1] ، وفسّر بعضهم الربّى : — أنها التي تربّى في البيت للبن [2] .

وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن رجل يقال له « سعْر » عن مصدّقَيْ رسول الله ﷺ : أنهما قالا : نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، والشافع التي في بطنها ولدها »[3] .

وعن سويد بن غَفَلَة قال : أتانا مصدق رسول الله ﷺ فسمعته يقول : « إن في عهدي ألاّ نأخذ من راضع لبن . . . وأتاه رجل بناقة كوماء فأبَى أن يقبلها »[4] .

وإنما أبَى ذلك عملاً بوصية الرسول في إعفاء كرائم الأموال، وأخذا بمبدأ الوسط .

---

١ — المصدر نفسه ص ٢٦٥ .
٢ — بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣٣ .
٣ و ٤ — انظر : نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٣٣ .

المبحث السابع
تأثير الخلطة في زكاة الأنعام

ما ذكرناه من الأنصبة والمقادير الواجبة في زكاة الأنعام واضح فيما إذا كان المسلم الواحد يملك نصاباً أو أكثر منها. ولكن جرت عادة كثير من أرباب المواشي أن يخلطوا أغنامهم أو أبقارهم أو إبلهم بعضها ببعض توفيراً لبعض النفقات والجهود. فهل يعامل هؤلاء الخلطاء معاملة المالك الواحد، باعتبارهم (شخصية معنوية) أم يعامل كلّ مالك منهم على حدة باعتبار ما يملكه هو وحده؟ وبعبارة أخرى: هل للخلطة تأثير في نصاب الزكاة وفي قدر الواجب أم لا؟

وقبل أن نجيب عن هذا السؤال لا بدّ أن نبين أن الخلطة نوعان: خلطة اشتراك، وخلطة جوار، وقد يعبر عن الأوّل بخلطة الأعيان، وبخلطة الشيوع، وعن الثاني بخلطة الأوصاف. والمراد بالأوّل: ألاّ يتميّز نصيب أحد المالكين أو الملاك عن نصيب غيره، كماشية ورثها قوم، أو ابتاعوها معاً، فهي شائعة بينهم، وهم شركاء فيها، ليس لأحدهم عدد متميز.

والمراد بالثاني: أن يكون مال كلّ واحد من المالكين أو الملاك متعيناً متميزاً عن مال غيره، فلهذا ثلاثون شاة أو ستون، معلومة مميزة، وللآخر مثلها أو أقلّ منها أو أكثر، معروفة متميزة كذلك، ولكنها كلّها متجاورة مخلوطة، كالمال الواحد [1].

فهل لكلّ من الخلطتين أثر في الزكاة أم الأثر لخلطة الاشتراك والشيوع دون خلطة الجوار والأوصاف؟

لخّص ابن رشد في «بداية المجتهد» مذاهب الفقهاء في ذلك تلخيصاً جيّداً مع مآخذ الأدلّة، فقال:

---

١ – انظر الروضة للنووي جـ ٢ ص ١٧٠.

(أكثر الفقهاء على أن للخلطة تأثيراً ، في قدر الواجب من الزكاة ، واختلف القائلون بذلك : هل لها في قدر النصاب أم لا ؟ وأما أبو حنيفة وأصحابه ، فلم يروا للخلطة تأثيراً ،لا في قدر الواجب ولا في قدر النصاب .

وتفسير ذلك أن مالكاً والشافعي وأكثر فقهاء الأمصار اتفقوا على أن الخلطاء ، يزكون زكاة المالك الواحد ، واختلفوا من ذلك في موضعين :

أحدهما : في نصاب الخلطاء : هل يعد نصاب مالك واحد ، سواء أكان لكلّ واحد منهم نصاب ؛ أم لم يكن ؟ أم إنما يزكون زكاة الرجل الواحد ، إذا كان لكلّ واحد منهم نصاب ؟

والثاني : في صفة الخلطة التي لها تأثير في ذلك .

أما اختلافهم أوّلاً في هل للخلطة تأثير في النصاب ؟ وفي الواجب؟ أو ليس لها تأثير ؟ فسببه ، اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة من قوله ﷺ : « لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية » . فإن كلّ واحد من الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده ، وذلك أن الذين رأوا للخلطة تأثيراً ما في النصاب والقدر الواجب ، أو في القدر الواجب فقط ، قالوا : إن قوله ﷺ : (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية) وقوله : (لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع) يدلّ دلالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل واحد ؛ فإن هذا الأثر مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » إما في الزكاة عند مالك وأصحابه ، أعني في قدر الواجب ، وإما في الزكاة والنصاب معاً ، عند الشافعي وأصحابه .

وأما الذين لم يقولوا بالخلطة ، فقالوا : إن الشريكين قد يقال لهما خليطان . . . ويحتمل أن يكون قوله ﷺ (لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) إنما هو نهي للسعاة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة ، مثل رجل يكون له مائة وعشرون شاة ، فيقسم عليه

إلى أربعين ، ثلاث مرات ، أو يجمع ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر ، حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة .

قالوا : وإذا كان هذا الاحتمال في هذا الحديث وجب ألاّ تخصص به الأصول الثابتة ، المجمع عليها ، أعني أن النصاب والحق الواجب في الزكاة . يعتبر بملك الرجل الواحد .

وأما الذين قالوا بالخلطة ، فقالوا : إن لفظ الخلطة هو أظهر في الخلطة نفسها [1] منه في الشركة ، فإذا كان ذلك كذلك،فقوله عليه الصلاة والسلام فيهما : « إنهما يتراجعان بالسوية » مما يدلّ على أن الحقّ الواجب عليهما ، حكمه حكم رجل واحد ، وإن قوله ﷺ (إنهما يتراجعان بالسوية . . . يدل على أن الخليطين ، ليسا بشريكين ؛ لأن الشريكين ليس يتصوّر بينهما تراجع ؛ إذ المأخوذ هو من مال الشركة .

فمن اقتصر على هذا المفهوم ، ولم يقس عليه النصاب ، قال : الخليطان إنما يزكيان زكاة الرجل الواحد ، إذا كان لكل واحد منهما نصاب . . . ومن جعل حكم النصاب تابعاً لحكم الحق الواجب قال : نصابهما نصاب الرجل الواحد ، كما ان زكاتهما زكاة الرجل الواحد .

وكلّ واحــد من هــؤلاء ، أنزل قوله ﷺ (لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) على ما ذهب إليه . فأما مالك رحمه الله تعالى فإنه قال : معنى قوله (لا يفرق بين مجتمع) إن معنى الخليطين يكون لكل واحد منهما مائتا شاة وشاة ، فيكون عليهما فيهما ثلاث شياه فإذا افترقا كان على كلّ واحد منهما شاة . ومعنى قوله (ولا يجمع بين مفترق) أن يكون النفر الثلاث لكل واحد منهم أربعون شاة ، فإذا جمعوها ، كان عليهم شاة واحدة ،

---

١ — بدليل قوله تعالى في قصة داود من سورة ص (٢٤) : « وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض » ، ولم يكن الرجلان شريكين . لقوله : « إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة » (٢٣) .

فعلى مذهبه : النهي إنما هو متوجه نحو الخلطاء ، الذين لكلّ واحد منهم نصاب [1] .

وأما الشافعي فقال : معنى قوله (ولا يفرق بين مجتمع) ان يكون رجلان لهما أربعون شاة ، فإذا فرق بينهما ، لم يجب عليهما فيها زكاة ؛ إذ كان نصاب الخلطاء عنده نصاب ملك واحد في الحكم .

وأما القائلون بالخلطة ، فإنهم اختلفوا في ما هي الخلطة المؤثرة في الزكاة .

فأما الشافعي فقال : إن من شرط الخلطة أن تخلط ماشيتهما ، وتراحا لواحد ، وتحلبا لواحد ، وتسرحا لواحد ، وتسقيا معاً ، وتكون فحولهما مختلطة ، ولا فرق عنده — بالجملة — بين الخلطة والشركة ؛ ولذلك لا يعتبر كمال النصاب لكل واحد من الشريكين ، كما تقدم .

وأما مالك فالخليطان عنده ، ما اشتركا في الدلو والحوض ، والمراح ، والراعي والفحل ، واختلف أصحابه في مراعاة بعض هذه الأوصاف أو جميعها . وسبب اختلافهم : اشتراك اسم الخلطة ، ولذلك لم يرَ قوم تأثير الخلطة في الزكاة ، وهو مذهب أبي محمد بن حزم الأندلسي [2] ه‍ا .

وقد فنّد ابن حزم في « المحلى » [3] مذهب من رأوا أن الخلطة تحيل حكم الزكاة ، لما في هذا القول من مخالفة النصوص التي جعلت ما دون النصاب معفواً عنه ، وحدّدت المقادير الواجبة في أعداد معينة ، والقول بتأثير الخلطة ينافيها . وينافي مسؤولية الفرد عن نفسه وماله .

قال ، وقال تعالى : (ولا تكسب كلّ نفس إلاّ عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى) [4] ومن رأى حكم الخلطة يحيل الزكاة فقد جعل زيداً كاسباً على عمرو ، وجعل لمال أحدهما حكماً في مال الآخر . وهذا باطل

---

١ – انظر : بلغة السالك ج ١ ص ٢١٠ – ٢١٢ .
٢ – بداية المجتهد : ٢٥٤ – ٢٥٦ .
٣ – المحلى : ج ٦ ص ٥١ – ٥٩ .
٤ – سورة الأنعام : ١٦٤ .

وخلاف للقرآن والسنّة [1] .

ومذهب الشافعي هو أوسع المذاهب القائلة بتأثير الخلطة في حكم الزكاة [2] فلم يقصر تأثيرها على الخلطة في الماشية ، بل يذهب إلى تأثيرها في الزروع والثمار ، والدراهم والدنانير [3] .

ويمكن أن يكون هذا القول أساساً لمعاملة « الشركات المساهمة ونحوها » في حكم الزكاة معاملة « شخصية واحدة » إذا احتاجت إلى ذلك « إدارة الزكاة » . لما فيه من تبسيط الإجراءات ، وتيسير التعامل ، وتقليل الجهود والنفقات .

---

١ – المحلى : جـ ٦ ص ٥٥ .

٢ – نفسه ص ٥١ .

٣ – انظر : الروضة للنووي جـ ٢ ص ١٧٢ – ١٧٣ .

المبحث الثامن
زكاة الخيل

خيل الركوب والحمل والجهاد لا زكاة فيها :

أجمع المسلمون على أن ما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب أو حمل الأثقال أو للجهاد عليها في سبيل الله ، لا زكاة فيها ، سواء أكانت سائمة أم علوفة ، لأنها حينئذ مشغولة بحاجة صاحبها ، ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة [1] .

خيل التجارة فيها الزكاة :

كما أجمعوا — فيما عدا الظاهرية — على أن ما اتخذ منها للتجارة ففيه الزكاة ؛ لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة ، سواء أكانت سائمة أم علوفة أيضاً ، وهي في هذه الحالة تعدّ سلعة من السلع كسائر ما يباع ويشترى من الحيوان والنبات والجماد ، ابتغاء الربح [2] .

العلوفة لا زكاة فيها :

واتفقوا أيضاً على أن الخيل المعلوفة طوال العام أو أكثره لا زكاة فيها لأن الشرط في وجوب الزكاة في الحيوان عند جمهورهم هو السوم [3] .

الخلاف في الخيل السائمة للنماء والنسل :

واختلف الفقهاء في الخيل السائمة التي يقتنيها المسلم بغية استيلادها ونتاجها ،

---

١ و٢ ،٣ — بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣٤ .

وهذا بشرط ألاّ تكون ذكوراً كلّها ، فلو كانت كلّها ذكوراً لم تجب فيها زكاة ؛ لعدم إمكان الاستيلاد منها ، فإذا كانت ذكوراً وإناثاً أو إناثاً فقط [1] وكانت سائمة ، فأبو حنيفة يوجب فيها الزكاة ، خلافاً لجمهور الفقهاء . فلم يوجبوا فيها شيئاً . حكاه ابن المنذر عن علي وابن عمرو والشعبي وعطاء والحسين العبدي وعمر بن عبد العزيز ، والثوري وأبي يوسف ومحمد (صاحبي أبي حنيفة) وأبي ثور وأبي خيثمة ، وأبي بكر بن شيبة ، وحكاه غيره عن عمر ومالك والأوزاعي والليث وداود [2] .

أدلة الجمهور على عدم وجوب الزكاة في الخيل :

١ – استدلوا – أولاً – بما جاء في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة : أن النبي ، ﷺ ، قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » [3] وهذا النفي يشمل كلّ فرس ، سواء أكانت سائمة أم غير سائمة ، إناثاً أو ذكوراً ، أو مشتملة عليهما .

٢ – واستدلوا – ثانياً – بما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن علي عن النبي ، ﷺ ، « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق [4] ، فهاتوا صدقة الرقة ، من كلّ أربعين درهما درهماً [5] .

٣ – واستدلوا – ثالثاً – بأن السنة العملية لم تجيء بأخذ الزكاة من الخيل ، كما أخذت من بهيمة الأنعام : الإبل والبقر والغنم .

---

١ – على المشهور عن أبي حنيفة وفي رواية عنه : ان الإناث الخالصة لا زكاة فيها ، وفي رواية أخرى : إن الذكور الخالصة فيها الزكاة أيضاً ، رد المحتار ج ٢ (٢٥ – ٢٦) .

٢ – المجموع ج ٥ ص ٣٣٩ .

٣ – قال في المنتقى – رواه الجماعة – « نيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٦ » .

٤ – قالوا : معنى عفوت : أي تركت لكم أخذ زكاتها ، وتجاوزت عنه ، وهذا لا يقتضي سبق وجوبه ثم نسخه .

٥ – نفسه ص ١٣٧ ، وحكى الترمذي عن البخاري تصحيح هذا الحديث ، وقد حسنه الحافظ ، وقال الدارقطني : الصواب وقفه على علي .

فإذا كان القرآن قد أمر بأخذ الزكاة من الأموال « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم » فإن الرسول المبين للناس ما نزل إليهم ، قد بين بقوله وفعله أن لا زكاة في الخيل .

٤ – واستدلوا – رابعاً – بالمعقول ، قالوا : إن في الأنعام التي فرض الله فيها الزكاة من المنافع ما ليس في الخيل ، فقياس هذه على تلك ليس قياساً صحيحاً ، كما أن للشارع غرضاً خاصاً في اقتناء الخيل يمنع قياسها على النعم ، فإن الخيل تراد لغير ما تراد له الإبل ، فإن الإبل تراد للدر والنسل والأكل وحمل الأثقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد إلى بلد ، وأما الخيل فإنما خلقت للكرّ والفرّ والطلب والضرب وإقامة الدين وجهاد أعدائه ، وللشارع قصد أكيد في اقتنائها وحفظها ، ولهذا عفا عن أخذ الصدقة منها ، ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها ، وقد قال تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل »[1] فرباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب ، التي ليست فيها زكاة ، ولو بلغت شيئاً كثيراً ما لم تكن للتجارة[2] .

مذهب أبي حنيفة وأدلّته :

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في الخيل إذا كانت سائمة .

واحتج بأمور :

الأول : ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « الخيل لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي له أجر ، فرجل ربطها في سبيل الله (أي ليركبها أو ليحمل عليها في الجهاد) فهي لذلك أجر ، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثمّ لم ينسَ حقّ الله في رقابها ولا ظهورها ، فهي لذلك ستر ، ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء (مناوأة) لأهل الإسلام

---

١ – سورة الأنفال : الآية ٦٠ .

٢ – الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير في فقه الزيدية المقارن جـ ٢ ص ٤٠٨ – ٤٠٩ .

فهي على ذلك وزر »[1] .

ووجه دلالة الحديث : ان حق الله في الرقاب – هو الزكاة – وفي الظهور إعارتها للمضطر ونحوه ليركبها ، وعطف الظهور على الرقاب يقتضي المغايرة بينهما[2] .

واختلف الجمهور في تعيين هذا الحق في رقابها فقال بعضهم :

المراد أن يجاهد بها ، وقيل : المراد الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنتها ، والمراد بظهورها إعارتها للمضطر ليركبها ، أو إطراق فحلها إذا طلبت عاريته ، والظهور ليست محل زكاة بالإجماع[3] .

الثاني : ما روى عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : « في كلّ فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم » أخرجه الدارقطني والبيهقي وضعفاه ، ولهذا قال الجمهور : إنه لا يقوى على معارضة حديث النفي الصحيح « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » .

الثالث : القياس على الإبل ، فكلاهما حيوان نام ينتفع به ، وقد تحقق فيه شرط الزكاة وهو السوم ، ولم يعتد بما يقال من فرق بين الخيل وغيرها من بهيمة الأنعام ، فلكلّ حيوان مزايا تفضله على غيره ، وبين الإبل والغنم فروق كثيرة ، ومع هذا في كليهما الزكاة .

وهو بذلك يرى : أن علّة إيجاب الزكاة في المال معقولة وليست تعبدية ، وتلك هي النماء ، فإذا تحقّقت العلّة وجب تعدية الحكم إلى ما وجدت فيه ، حتى لا نفرق بين متماثلين .

الرابع : ما جاء عن الصحابة ، رضي الله عنهم ، مما يؤيد هذا القياس ويشد أزره .

---

١ – هذا اللفظ للبخاري في كتاب – المساقاة ، باب شرب الناس والدواب من الأنهار – البخاري بحاشية السندي جـ ٢ ص ٣٣ ، والحديث رواه أيضاً أحمد ومسلم – نيل الأوطار جـ ٤ ص ١١٧ .

٢ – انظر : المرقاة جـ ٤ ص ١٢٢ .

٣ – انظر : المحلى جـ ٥ ص ٢٢٨ ، ونيل الأوطار جـ ٤ ص ١١٨ ط العثمانية .

روى الطحاوي والدارقطني بإسناد صحيح إلى السائب بن يزيد قال : رأيت أبي يقوّم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب [١] .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن يعلى بن أمية قال : ابتاع عبد الرحمن أخو يعلى من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص (ناقة شابة) فندم البائع ، ولحق بعمر ، فقال : غصبني يعلى وأخوه فرساً لي ، فكتب عمر إلى يعلى أن الحق بي ، فأتاه ، فأخبره الخبر ، فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ ما علمت أن فرساً يبلغ هذا . فنأخذ من كلّ أربعين شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً ، خذ من كلّ فرس ديناراً ، فضرب على الخيل ديناراً ديناراً [٢] .

وروى ابن حزم بسنده إلى ابن شهاب الزهري أن السائب بن يزيد أخبره : أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل ، قال ابن شهاب : وكان عثمان ابن عفان يصدق الخيل [٣] .

وعن أنس بن مالك أن عمر كان يأخذ من الفرس عشرة ومن البراذين خمسة — أي عشرة دراهم وخمسة دراهم [٤] وممن كان يرى رأي عمر من الصحابة الفقيه الأنصاري زيد بن ثابت ، فقد تنازع العلماء في زمن مروان ابن الحكم في زكاة الخيل السائمة ، فشاور مروان الصحابة في ذلك ، فروى أبو هريرة الحديث ، (ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة) فقال مروان لزيد بن ثابت : ما تقول يا أبا سعيد ، فقال أبو هريرة : عجباً من مروان ، أحدثه بحديث رسول الله ﷺ ، وهو يقول : ما تقول يا أبا سعيد ، فقال زيد : صدق رسول الله ﷺ ، إنما أراد به فرس الغازي فأما تاجر يطلب نسلها ، ففيها الصدقة ، فقال : كم ؟ قال : في كل فرس دينار أو عشرة دراهم » [٥] .

١و٢ — انظر : نصب الراية ج ٣ ص ٣٥٩ .
٣ — المحلى ج ٥ ص ٢٢٧ .
٤ — نفسه ص ٢٢٦ .
٥ — نصب الراية : ج ١ ص ٣٥٩ .

وروى ابن زنجويه في كتاب الأموال بسنده عن طاووس قال : سألت ابن عباس عن الخيل ، أفيها صدقة ؟ فقال : ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة »[١] ، ومفهومه يدل على أن غيره فيه الصدقة .

وإلى مثل رأي عمر وزيد ذهب إبراهيم النخعي من التابعين : قال : في الخيل السائمة التي يطلب نسلها ، إن شئت في كلّ فرس ديناراً أو عشرة دراهم ، وإن شئت فالقيمة ، فيكون في كلّ مائتي درهم عشرة دراهم » أخرجه محمد في الآثار ، وروى نحوه أبو يوسف[٢] ، وعن حماد بن أبي سليمان قال : وفي الخيل الزكاة[٣] .

النصاب والمقدار الواجب عند أبي حنيفة :

المشهور عن أبي حنيفة : انه لم يقدّر في الخيل نصاباً معيناً ، ولهذا قال صاحب « الدر المختار » : ثمّ عند الإمام : هل لها نصاب مقدر أم لا ؟ الأصح لا ؛ لعدم النقل بالتقدير[٤] . ونقل ابن عابدين في حاشيته عن القهستاني : وقيل ثلاث ، وقيل : خمس[٥] . ولعلّ التقدير بخمس هو الأقرب والأرجح ، قياساً على الإبل ، ولأن المفهوم من الشارع أنه جعل ما دون الخمسة عدداً قليلاً ، فأعفى ما دون خمس إبل ، وخمس أواق ، وخمسة أوسق .

أما مقدار الواجب ، فقد ذكر ابن عابدين عن الإمام قوله : إن كانت من أفراس العرب خير بين أن يدفع عن كلّ واحدة ديناراً ، وبين أن يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم (٢٠٠) خمسة (٥) دراهم – يعني ربع العشر – وإن كانت من أفراس غيرهم قومها لا غير[٥] .

---

١ – ذكره في نصب الراية جـ ٢ ص ٣٥٧ ، وقال المعلق في هامشه : قال الحافظ في الدراية إسناده صحيح .

٢ – نصب الراية جـ ١ ص ٣٥٩ .

٣ – انظر : نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٣٦ .

٤ – الدر المختار وحاشيته : رد المحتار جـ ٢ ص ٢٦ .

٥ – رد المحتار : جـ ٢ ص ٢٥ .

تعقيب وترجيح :

والذي أراه بعد عرض المذهبين بأدلتهما : أن الرسول ، ﷺ ، لم ينفِ الزكاة عن الخيل نفياً صريحاً ، كما لم يوجبها إيجاباً صريحاً ، وحديث أبي هريرة « ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة » لا يدل إلاّ على فرس الإنسان لركوبه وجهاده كما روي عن زيد بن ثابت وكما صح ذلك عن ابن عباس ، فقوله « عبده وفرسه » يشعر أنه عبده الذي يخدمه وفرسه الذي يركبه ويجاهد عليه . ويدل على هذا إجماع الفقهاء — فيما عدا الظاهرية — على إيجاب الزكاة فيما اتخذ للتجارة من الخيل والرقيق ؛ ولم يقف ظاهر هذا الحديث دون هذا القول .

أما أبو هريرة رضي الله عنه ، فقد كان أميل إلى التمسك بظواهر النصوص وقد اشتهر بين الصحابة بالحفظ الذي يندر مثله ، ولم يشتهر بالفقه كزيد وابن عباس ، وسبحان من وزّع المواهب .

وأما حديث علي « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » فقد قال الدارقطني : الصواب وقفه على علي ، والدارقطني خبير بعلل الأحاديث يعتدّ برأيه.على أن قوله : « قد عفوت لكم عنها » قد يدل على أن الأصل وجوبها ثمّ تجاوز عنه[1] لسبب من الأسباب . . . ربما لأن الحاجة إليها كانت ماسة في ذلك العصر للجهاد والرباط ، وكانت هي أعظم عدّة له . وربما لأنها لم تكن ثروة منتشرة في بلاد العرب .

وعلى كلّ حال ، فإن السكوت عن إيجاب الزكاة فيها بلفظ صريح لا يدلّ على عدم الوجوب جزماً ، فقد أوجب النبي الزكاة في نقود الفضة بالنص الصريح ، ولم يصح عنه في الذهب مثل ذلك ، لأن معظم نقودهم كانت فضة ، فإذا عرف حكمها عرف حكم الذهب بالقياس عليها ،

١ — قال الطيبي : عفوت : أي تركت وتجاوزت عن أخذ زكاتهما ، مشيراً إلى أن الأصل في كل مال أن تؤخذ منه الزكاة . اهـ قال القاري : وفيه إيماء إلى أن الأمر مفوض إليه عليه الصلاة والسلام — المرقاة جـ٤ ص ١٤٩ .

لأن منافعهما ومقاصدهما متفقة .

وقصة عمر مع يعلى بن أمية لها في نظري أهمية بالغة في باب الزكاة ، فقد دلّ تصرّف عمر ، رضي الله عنه ، على أن للقياس فيها مدخلاً ، وللاجتهاد مسرحاً ، وأن أخذ النبي ، ﷺ الزكاة من بعض الأموال لا يمنع من بعده أن يأخذوها من غيرها مما ماثلها ، وأن أي مال خطير نام يجب أن يكون وعاء للزكاة ، وأن المقادير فيما لا نص فيه تخضع للاجتهاد أيضاً .

هذا وقد أجاب الجمهور عن هذه القصة بأن ذلك اجتهاد من عمر ، فلا يكون حجة ، على أنه روي عنه أنه إنما أمرهم بذلك حين طلبوا هم دفع الزكاة عن الخيل مختارين ، فقد روي أن ناساً من أهل الشام جاءوا فقالوا : إننا قد أصبنا أموالاً : خيلاً ورقيقاً ، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور ، قال : ما فعله صاحباي قبلي فأفعله ! واستشار أصحاب محمد ، ﷺ ، فقال علي : هو حسن إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك [1] .

والذي يبدو لنا : أن هذه الواقعة التي كانت مع أناس من أهل الشام كانت قبل الواقعة الأخرى التي حدثت لأناس من اليمن ، فقد بدا لعمر أن من الخيل ما تبلغ قيمته مبلغاً عظيماً من المال فكيف يخلو مثل هذا من الزكاة ؟ وقال كلمته : أنأخذ من أربعين ، شاة (وهي مقدار هين بالنسبة للبلاد الرعوية) ، ولا نأخذ من الخيل شيئاً ؟

فالمعقول : أن هذه القصة بعد تلك ، وأنه في الأولى كان متردّداً أن يفعل شيئاً لم يفعله الرسول ولا أبو بكر ، ولهذا استشار الصحابة وأشار علي عليه برأيه ، على ما فيه من تحفظ شديد .

ولكنه في هذه القصة لم يستشر أحداً ، بل كوّن رأيه بعد ما رأى وسمع ، وأمر الوالي من قبله على اليمن أن يأخذ من كلّ فرس ديناراً .

والذي أراه أن التزام الدينار عن كلّ فرس ليس بلازم ، فإن القوة

---

١ -- رواه أحمد والطبراني في الكبير وقال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات جـ ٣ ص ٦٩ وانظر : نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٣٦ .

الشرائية للدينار تختلف من بلد إلى بلد ، ومن عصر إلى عصر ، فربما كان الدينار عن الفرس في بعض البلاد شيئاً تافهاً ، وربما كان في بعضها الآخر شيئاً باهظاً .

والأولى بالنسبة لعصرنا ما روى عن النخعي وأبي حنيفة من تقويم الخيل ودفع ربع عشر قيمتها . وربع العشر نسبة اعتبرها الشرع تحديداً في زكاة النقود والتجارة ، وتقريباً في زكاة الأنعام ، فإن في كلّ أربعين من الإبل بنت لبون ، وفي كلّ خمسين حقة ، وفي كلّ ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كلّ أربعين مسنّة ، وذلك لأن فيها كباراً وصغاراً ، فالنسبة الوسطى هي ربع العشر . وأما جعل نصاب الغنم في كلّ مائة شاة ، فلكثرة الصغار فيها عادة ، وهي تعدّ عليهم ، ولا تؤخذ منهم كما بيّنّاه من قبل .

والذي أرجحه هنا ما قلته من قبل في التعليق على ما جاء من خلاف طفيف في كتب الصدقة ، وكما في تحديد نصاب البقر ، والخلاف في ذلك : أن النبيّ ، ﷺ ، ترك ذلك قصداً إلى التوسعة على الأمة ، وأولي الأمر فيها . . . فهو إنما قال ذلك بوصفه إماماً يأمر وينهى ، ويلزم ويعفو ، وفقاً لما تقتضيه مصلحة الأمة والملة في ذلك الوقت ، وقد اقتضى الوقت حيناً العفو عن صدقة الخيل.

ولكن كيف السبيل إلى تمييز ما يقوله النبي ﷺ بوصف النبوة وما يقوله بوصف الإمامة ؟

إن تحقيق ذلك وتمييزه إنما تكون بمعرفة قرائن الأحوال ، وان يكون موضوع الحديث أمراً مصلحياً يتعلّق بشؤون الدولة السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الإدارية ونحوها ، ومما يدلّ على اعتبار وصف الإمامة وجود نص آخر أو نصوص تخالف النص المذكور لاختلاف مكانها أو زمانها أو حالها عن النص الآخر ، مما يشهد أنه روعي فيه مصلحة جزئية وقتية خاصة ، ولم يقصد به تشريع أبدي عام .

مثال ذلك ما ذكره الإمام القرافي في كتابه « الإحكام » حول حديث : « من قتل قتيلاً فله سلبه » قال : قال مالك : هذا تصرف منه ، ﷺ

بالإمامة . فلا يجوز لأحد أن يختص بسلب إلاّ بإذن الإمام في ذلك قبل الحرب ، كما اتفق من رسول الله ﷺ . والذي أدّى بمالك إلى ذلك أمور ذكرها القوافي :

١ — آية تقسيم الغنيمة ، ومعارضتها لهذا الحديث .

٢ — إفساد نيات المجاهدين إذا صار ذلك مبدأ .

٣ — دلالة قرينة الحال التي قيل فيها هذا الحديث ، حيث قيل ترغيباً في القتال [١] .

وقد قال شيخ الإسلام الدهلوي في « الحجة البالغة » [٢] .

اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ ودوّن في كتب الحديث على قسمين : أحدهما : ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة . وفيه قوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » [٣] ومنه علوم المعاد ، وعجائب الملكوت . . . الخ . . .

وثانيهما : ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله ﷺ : إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر » [٤] فمنه الطب ، ومستنده التجربة ، ومنه ما فعله النبي ﷺ ، على سبيل العادة دون العبادة ، وبحسب الاتفاق دون القصد . إلى أن قال : ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة ، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش ، وتعيين الشعار . . . وقد حمل كثير من الأحكام عليه ، كقوله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله

---

١ — انظر الأحكام للقوافي ص ١٠٦ — ١٠٨ .

٢ — حجة الله البالغة جـ ١ ص ٢٧١ — ٢٧٢ ، وانظر كذلك : الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت القسم الثالث بحث « السنة تشريع وغير تشريع » الخ .

٣ — الحشر : ٧ .

٤ — رواه مسلم .

سلبه »[1] اهـ ومثله : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »[2] فلهذا قال المالكية : إن القاتل لا يستحق سلب القتيل إلاّ إذا قال الإمام مثل قول النبي ﷺ قبل المعركة أو فيها ، وكذلك قال الحنيفة . لا يجوز إحياء الأرض إلاّ بإذن الإمام[3] .

وعندي : أن عفوه ﷺ عن صدقة الخيل — إن صح — يدخل في هذا القسم ، فقد قصد به مصلحة جزئية حينئذ ، وهي التشجيع على اقتناء الخيل ، وركوبها للجهاد ، ويدل على هذا لفظ « قد عفوت لكم » فلو لم تكن من الأموال التي تصلح متعلقاً للزكاة في الجملة ما قال « قد عفوت لكم عنها » لأن العفو والتجاوز إنما يكون فيما يستحق أن يطلب ، ففيه إيماء إلى أن الأمر مفوض إليه كما قال بعض العلماء ، وكذلك أئمة العدل من بعده لهم أن ينظروا في مثل زكاة الخيل على ما تقتضيه المصلحة العامة ، إيجاباً أو عفواً .

فإذا كانت في بعض البلاد تتخذ للنماء والكسب ، وتدر ثروة على أصحابها ربما كانت أعظم وأهم من ثروة الإبل ، فمن حقه ، بل من واجبه ، أن يأخذ زكاتها حتى لا يفرق بين الأغنياء ، فيأخذ من بعضهم ، ويدع بعضهم بلا مسوغ للتفرقة .

وهذا هو التفسير المقبول لأخذ عمر الزكاة منها ، إن صح أن النبي ﷺ عفا عنها والله أعلم .

---

١ — رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي قتادة الأنصاري ، وقد قال ، صلى الله عليه وسلم ، ذلك في غزوة حنين .

٢ — رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

٣ — انظر : في تفصيل ذلك كتاب : « الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام » للقرافي . السؤال الخامس والعشرين وجوابه ص ٨٦ — ١٠٨ وقد قال في ختام البحث بعد مسألة « من قتل قتيلاً فله سلبه » : ونظائر هذه المسألة كثير في الشريعة ، فتفقده تجده ، وتجد فيه علماً كثير ومدركاً حسناً للمجتهدين » اهـ ص ١٠٨ .

المبحث التاسع
الحيوانات السائمة غير الخيل

بقي هنا مبحث آخر لا بدّ منه لنفرغ من زكاة الثروة الحيوانية .

وهذا المبحث هو جواب عن هذا السؤال : ما الحكم فيما إذا اكتشف البشر نوعاً أو أنواعاً من الحيوانات ، يسيمونها ويتخذونها للنماء والمكسب من ورائها ؟

أنستطيع أن ندخلها في وعاء الزكاة ، كما دخلت الخيل مع الإبل والبقر والغنم ؟ أم نقف بالثروة الحيوانية عند هذه الأربعة ؟ فإذا عرف بعض الشعوب حيوانات سائمة كالبغال والوعول ونحوها لم نجد في الشريعة ما يسوغ إيجاب زكاة فيها .

لقد عرض شيوخنا الأساتذة : محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن ، لهذا الموضوع في بحثهم عن الزكاة ، فاستنبطوا من الخبر الذي ثبت عن عمر أنه يسوغ لنا القياس في أمر الزكاة ، فليست نصوصها غير معلّلة ، بل هي نصوص لها علّة تقبل التعدية .

وقد عداها الفاروق عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، فأوجب في الخيل الزكاة لتحقق العلّة وهي النماء — وتبعه في قياسه شيخ فقهاء القياس أبو حنيفة ، رضي الله عنه ، والذين لم يقيسوا ولم يفرضوا زكاة في الخيل ، قرّروا ما قرّروا ، لأنهم لم يعتبروا العلّة في زكاة النعم النماء فقط ، بل اعتبروا مع النماء كونها مباحة الأكْل ، وينتفع بدرّها ، ولذا قال صاحب المغني : ولا يصح قياسها على النعم ، لأنها أي النعم — يكمل نماؤها وينتفع بدرها ولحمها ويضحى بجنسها » فلم يعتبر الجمهور النماء فقط .

قالوا : « وإذا كان الخليفة عمر قد اعتبر النماء هو العلّة ، وتبعه أبو حنيفة ، فيصح بالتخريج على هذا المنهاج أن نقول : إن الزكاة تجب في كل

الحيوانات التي تتخذ للنماء ، وترعى في كلأ مباح ، وبلغت النصاب ، وهو ما قيمته عشرون مثقالاً من الذهب ، فإنه يكون فيها الزكاة بمقدار ربع العشر .

وتقديرنا النصاب بالذهب ، لأن سيدنا عمر أجاز النظر إلى القيمة في زكاة الخيل ، والقيمة الآن تقدّر بالذهب » [1] .

ومما يؤيد ما ذكره أساتذتنا الأجلاء : أن رسول الله ، ﷺ ، حين سئل عن الحمر ، لم ينف وجوب الزكاة فيها نفياً صريحاً ، بل قال : ما أنزل الله عليّ فيها شيئاً إلاّ هذه الآية الجامعة الفاذة « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرّاً يره » [2] .

كما يدلّ على اعتبار نسبة ربع العشر ما جاء في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه : أن النبيّ ﷺ ، قال : « في كلّ إبل سائمة في كلّ أربعين بنت لبون » .

وهذا مراعى أيضاً فيما جاءت به الأحاديث الأخرى فيما زاد على مائة وعشرين من الإبل ، ففي كلّ أربعين منها بنت لبون ، وفي كل خمسين حقّة ، وفي البقر في كلّ أربعين مسنّة ، وفي كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة .

أقول : أما إيجاب الزكاة في كلّ الحيوانات السائمة التي تتخذ بقصد النماء والاستيلاء والكسب من ورائها ، فهو اجتهاد صحيح ، مبناه على القياس الذي نؤمن بإعماله في وعاء الزكاة . حتى لا نفرّق بين مال نام وآخر . فيدخل في ذلك البغال والوعول وغيرها . وكذلك تقدير الواجب بربع العشر من قيمتها .

أما الذي أخالف فيه شيوخنا فهو تقدير نصاب الحيوانات بنصاب النقود وهو عشرون مثقالاً من الذهب . (وهي ـــ٨٥ جراماً كما سيأتي) فإذا بلغت قيمة الثروة الحيوانية نصاباً نقديّـاً أي عشرين مثقالاً وجبت فيها الزكاة ، وإلاّ فلا .

---

١ – حلقة الدراسات الاجتماعية : الدورة الثالثة ٢٤٦ – ٢٤٧ .

٢ – رواه أحمد ومسلم – نيل الأوطار جـ ٤ ص ١١٧ .

ولا اعتراض لي على التقدير بالذهب فهو الواجب لأن ، كما سنبين ذلك في نصاب النقود في الفصل الآتي .

ولكن خلافي إنما هو في جعل نصاب الحيوان مساوياً لنصاب النقود . وهو مبني على ما نقلناه عن المبسوط من أن الـ ٥ من الإبل والـ ٤٠ من الغنم كانت تساوي ٢٠٠ درهم. وقد رأينا كيف تعقبه ابن الهمام وابن نجيم بما ثبت في الصحيح من تقويم الشاتين بـ ٢٠ درهماً ، فالـ ٤٠ شاة تساوي ٤٠٠ درهم. أي ضعف نصاب النقد .

فإن كان ولا بدّ من اعتبار نصاب النقود أصلاً هنا ، فليكن ذلك على أساس اعتبار نصاب الحيوانات ضعف نصاب النقود ، فإن ملك النقود يجعل الإنسان أقدر على التصرف من ملك الحيوانات ونحوها ، ولهذا قلّل الشارع في نصابها ما لم يقلّله في السوائم ، كما سيأتي .

على أن الذي أختاره هنا : أن نضبط نصاب الحيوانات النامية بأمرين :

١ ــ ألاّ يقلّ عددها عن خمسة ؛ لأننا رأينا الشارع لا يوجب زكاة فيما دون خمس من الإبل ، ولا فيما دون خمسة أوسق من الحبوب، ولا فيما دون خمس أواق من النقود الفضية ، فدل على أن الخمسة في نظر الشارع أقل الأعداد المعتبرة في إيجاب الزكاة .

٢ ــ أن تساوي قيمتها قيمة خمس من الإبل أو أربعين من الغنم في أوسط البلاد وأعدلها .

واعتبار القيمة بالإبل والغنم أولى من اعتبارها بالنقود لأمرين:

أ ــ إن قيمة النقود ليس لها ثبات لتغير قوتها الشرائية ، حسب الأحوال الاقتصادية وغيرها . فقد تصبح العشرون مثقالاً في وقت ــ كالآن ــ لا تساوي حيواناً واحداً ولا نصفه .

ب ــ إن قياس نصاب حيوان على نصاب حيوان مثله منصوص عليه أولى من قياسها على نصاب من جنس آخر كالنقود .

المبحث العاشر
مبادىء عامة من مباحث هذا الفصل

لقد أطلنا بعض الإطالة في الحديث عن زكاة الثروة الحيوانية . وربما ظن بعض المتعجلين أن الموضوع لا يستحق هذا كلّه ، فلم تعد الحيوانات عماد الثروة كما كانت عند العرب في عصر النبوّة والخلافة .

ولكننا أطلنا هنا لسببين :

الأول : إن الشارع نفسه فصل في زكاة المواشي . وذكر فيها من المبادىء والأحكام ما لم يفصل في غيرها .

الثاني : إن هذه الإطالة النسبية جعلتنا نقف على عدة مبادىء هامة ، نستطيع أن نفيد منها في تجلية حقيقة الزكاة ، ومعرفة أحكامها وأسرارها .

فمن هذه المبادىء الهامة :

١ — إن الزكاة — وإن كانت عبادة — هي نظام حكومي ، تتولى الدولة المسلمة الإشراف على تنفيذه ، ومن هنا كان إرسال السعاة والمصدقين لأخذ المواشي الواجبة من أربابها .

٢ — إن مبنى فرض الزكاة على رعاية الفقراء من جهة ، ورعاية أرباب المال من جهة أخرى . ولهذا أعفي المال القليل من إيجاب الزكاة ، وأمر الشارع بأخذ الوسط ورفض المعيب . وغير ذلك .

٣ — إن للكلفة والنفقة أثراً في إسقاط الواجب أو تخفيفه ، ولهذا ذهب جمهور الأئمة إلى إسقاط الزكاة عن الحيوانات المعلوفة أكثر العام ؛ لأن زيادة كلفتها تذهب بما يأتي من نمائها .

٤ — إن انتقال المال النامي من جهة النماء إلى جهة الاستعمال والانتفاع الشخصي يسقط عنه الزكاة ، كما هو رأي الجمهور في البقر والإبل التي تستعمل في الحرث والسقي والجر ونحوها لا في الدر والنسل .

٥ — إن الشريعة عرفت معاملة الشركات باعتبارها « شخصية معنوية » دون نظر إلى الأفراد المشتركين . ورتبت على ذلك أحكاماً في الزكاة . كما هو رأي الجمهور في الخلطة في المواشي . وكما هو رأي الشافعية في الخلطة في كافة الأموال .

٦ — إن الشرع جاء بإبطال الحيل لإسقاط الواجبات (ومثلها إباحة المحرمات) ولهذا نهى النبي ﷺ ، أن يجمع المال أو يفرق خشية الصدقة .

٧ — إن للقياس مدخلاً في باب الزكاة ، لأن أحكامها معلّلة ، وعللها تقبل التعدية ، ولهذا أخذ عمر الفاروق الزكاة من الخيل . ورجحنا أخذ الزكاة من كلّ الحيوانات النامية السائمة . ولو لم تعرف في عهد النبوة والخلافة ، لوجود العلّة .

٨ — إن بعض ما يشرعه النبي ﷺ ، إنما يشرعه بوصف الإمامة والرياسة للأمة ، وهذا مما ينبغي معرفته وتمييزه . وبه فسرنا بعض الاختلاف الطفيف في كتب النبي ﷺ وكتب خلفائه .

٩ — إن نصاب الحيوان في الزكاة ضعف نصاب النقود . ولهذا جاء في الصحيح تقدير الشاتين بعشرين درهماً . فتكون قيمة الأربعين ٤٠٠ درهم ، مع أن نصاب الدراهم ٢٠٠ مائتان بالاجماع .

١٠ — إن الزكاة — حتى في الثروة الحيوانية — ضريبة نسبية . وليست ذات تصاعد معكوس كما فهم ذلك بعض المعاصرين . وما جاء من تخفيف النسبة في زكاة الغنم فلحكمة خاصة شرحناها في موضعها .

١١ — إن القدر الواجب في زكاة الحيوان هو — بالتقريب — ربع العشر . كما هو واضح في زكاة الإبل والبقر ، وكما هو مفهوم . على ضوء شرحنا لقلّة المأخوذ من زكاة الغنم . وبهذا تتفق زكاة الحيوان وزكاة النقود والتجارة ، في أن ما يؤخذ منها جميعاً هو ٢,٥ بالمئة . فهذا هو « سعر » الزكاة في رأس المال .

كلّ هذه المبادىء مأخوذة من هذا الفصل عن الثروة الحيوانية . وهي جديرة أن تنفعنا إن شاء الله في الفصول التالية .

الفصل الثالث

زكاة الذهب والفضة

الذهب والفضة معدنان نفيسان ناط الله بهما من المنافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن ، ولندرتهما ونفاستهما أقدمت أمم كثيرة منذ عهود بعيدة على اتخاذهما نقوداً وأثماناً للأشياء .

ومن هنا نظرت الشريعة إليهما نظرة خاصة ، واعتبرتهما ثروة نامية بخلقتهما ، وأوجبت فيهما الزكاة إذا كانا نقوداً أو تبراً — أي سبائك وقطعاً غير مضروبة — وكذلك إذا اتخذ أواني أو تحفاً أو تماثيل أو حلياً للرجال .

أما إذا اتخذ حلياً يتزين به النساء ، فلهما حكم آخر اختلف فيه فقهاء الإسلام .

ولهذا نفصّل زكاة الذهب والفضة في مبحثين :

المبحث الأول

زكاة النقود وما يعتبر لها من شروط

المبحث الثاني

زكاة الحلي والتحف وما فيها من خلاف وتفصيل

المبحث الأول
زكاة النقود

تمهيد في وظيفة النقود وأطوارها :

لم يعرف الإنسان البدائي النقود ، وإنما كان الناس يتبادلون السلع بعضها ببعض بطريقة « المقايضة » التي بها يتنازل كل من المتبادلين للآخر عن سلعة تزيد على حاجته، في مقابل حصوله منه على سلعة يحتاج إليها .

غير أن أسلوب المقايضة لا يصلح إلاّ في مجتمع بدائي محدود ، لما يشتمل عليه من بطء في المعاملة ، وما يقتضيه من إسراف في الوقت والجهد ، وما يلزمه من شروط وتعقيدات حتى تتم المبادلة ، فضلاً عما يتبعه من اضطراب قيم الأشياء ، حيث لا يكون لها مقياس ثابت معروف ، فكان مما هدى الله الإنسان إليه — فيما هداه — استعمال النقود بديلا للسلع ، ووسيطاً للتعامل ، ومعياراً اصطلاحياً يحتكم إليه في تقويم الأشياء والمنافع والجهود ، وتيسير التبادل والتعامل بين الناس [1] .

وقد تدرجت النقود — منذ اتخذها الإنسان — في أطوار عدّة ، حتى انتهت إلى طور المعادن النفيسة ، وبخاصة الذهب والفضة ، المعدنان اللذان أودع الله فيهما من الخصائص والمزايا الطبيعية ما لم يودعه في غيرهما [1] .

---

١ — انظر كتاب « الاقتصاد السياسي » للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ١٤٠ — ١٤٤ . ط خامسة ، وكتاب « النظم النقدية والمصرفية » للدكتور عبد العزيز مرعي ص ١١ — ١٥ .

٢ — من ذلك : ثباتهما على حالهما ، وعدم قبولهما للصدأ والتآكل ، وثبات قيمتهما نسبياً ، وتجانسهما في كل البيئات والجهات ، وإمكان تجزئتهما إلى أجزاء صغيرة مع بقاء القيمة النسبية للأجزاء ، وصعوبة الغش فيهما لسهولة تمييز الزائف بمجرد الرؤية وسماع الرنين ، ومتانتهما ، ووجود كميات منهما كافية تزيد بتوالي الاستخراج . راجع كتاب « النظم النقدية والمصرفية » ص ١٥ — ١٧ .

النقود المتداولة في عصر البعثة المحمدية :

وحين بعث الرسول ﷺ ، كان العرب يتعاملون بهذين النقدين ، الذهب في صورة « دنانير » ، والفضة في صورة « دراهم » وكانت هذه النقود ترد إليهم من الممالك الكبيرة المجاورة ، كانت النقود الذهبية « الدنانير » ترد في الأغلب من بلاد الروم البيزنطيين ، وكانت النقود الفضية « الدراهم » ترد من ديار الفرس ، وكانت هذه الدراهم مختلفة الأوزان ، ما بين كبار وصغار ، وخفاف وثقال ، ولهذا لم يكن أهل مكّة في الجاهلية يتعاملون بها عدّاً ، بل وزناً كأنها قطع أو سبائك غير مضروبة ، وكانت لهم أوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم . ومنها الرطل وهو ١٢ اثنا عشر أوقية ، والأوقية وهي أربعون درهماً ، والنّش وهو عشرون درهماً — نصف الأوقية — والنواة وهي خمسة دراهم [١] .

وقد أقرّ النبي ﷺ ، أهل مكّة على ذلك كلّه [٢] وقال : « الميزان ميزان أهل مكّة » [٣] وفرض زكاة الأموال في الدراهم والدنانير كما سيأتي ، وبذلك اعتبر كلاً من الذهب والفضة نقداً شرعيّاً ، ورتّب عليهما أحكاماً كثيرة ، بعضها يتصل بالقانون التجاري والمدني كما في الربا والصرف ، وبعضها يتعلّق بالأحوال الشخصية كما في المهر ، وبعضها يرتبط بقانون العقوبات ، كما في نصاب قطع يد السارق ، وكما في الديات ، وبعضها يدخل في القانون المالي كما في الزكاة .

---

١ — انظر رسالة النقود للمقريزي — ضمن كتاب « النقود العربية » نشر الأب أنستاس الكرملي ص ٢٥ وما بعدها .

٢ — المرجع السابق ص ٣٠ .

٣ — قال الحافظ في التلخيص ص ١٨٣ : رواه البزار واستغربه وأبو داود والنسائي من رواية طاووس عن ابن عمر ، وصححه ابن حبان والدار قطني والنووي والقشيري ، وزاد الالباني : ابن دقيق العيد والعلائي كما في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » ج ٢ الحديث ١٦٤ . وبقية الحديث : « والمكيال مكيال أهل المدينة » .

أدلّة وجوب الزكاة في النقود :

وجوب الزكاة في النقود ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى في سورة التوبة : « والذين يكنزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم . هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون »[1]

فنبهت الآيتان بهذا الوعيد الشديد على أن في الذهب والفضة حقاً لله تعالى إجمالاً ، وفي قوله « ولا ينفقونها » إيماء إلى أن المراد بالذهب والفضة نقودهما ؛ لأنها هي المعدّة للإنفاق ، والآلة المباشرة له ، ويؤكد ذلك قوله « ولا ينفقونها ؛ بدل ولا ينفقونهما » لأن الضمير عائد عليهما باعتبارهما دراهم ودنانير ، أي باعتبارهما نقوداً .

وقد رتّبت الآيتان الوعيد على أمرين : كنزهما ، وعدم انفاقهما في سبيل الله ، ولا شك أن مانع الزكاة لم ينفقهما في سبيل الله .

وأما السنّة فقد جاءت ببيان ما نبه عليه القرآن وتأكيده : ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ ، قال : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقّها ، إلاّ إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار »[2] كلّ هذا الوعيد لمن لا يؤدي حق الذهب والفضة .

وفي رواية أخرى بيان للمراد بهذا الحق ، وأنه الزكاة حيث يقول ،

---

١ – سورة التوبة الآيتان : ٣٤ ، ٣٥ .

٢ – رواه مسلم في كتاب « الزكاة » وأخرجه أيضاً البخاري وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه (سبل السلام ج ٢ ص ١٢٩ ط مصطفى الحلبي) .

: « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلاّ أحمي عليه في نار جهنم . . . الحديث »[1] .

وفي حديث أنس السابق في بيان الصدقات التي فرضها رسول الله ، ﷺ، على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، حسبما كتبه له أبو بكر : لما وجهه إلى البحرين[2] : « وفي الرقة : في مائتي درهم ربع العشر ، افإن لم تكن إلاّ تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاء ربها » . وأما الإجماع ، فقد اتفق المسلمون في كلّ العصور على وجوب الزكاة في النقدين .

حكمة إيجاب الزكاة في النقود :

إن مهمة النقود أن تتحرّك وتتداول ، فيستفيد من ورائها كلّ الذين يتداولونها ، وأما اكتنازها وحبسها ، فيؤدي إلى كساد الأعمال ، وانتشار البطالة ، وركود الأسواق ، وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة .

ومن هنا كان إيجاب الزكاة كلّ حول فيما بلغ نصاباً من رأس المال النقدي — سواء ثمّره صاحبه أم لم يثمّره — هو أمثل خطة عملية للقضاء على حبس النقود واكتنازها . ذلك الداء الوبيل الذي حار علماء الاقتصاد في

---

١ — نقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي أنه قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة ، فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة ، اما بخبر لم يبلغنا ، وإما قياساً » وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات» (سبل السلام جـ ٢ ص ١٢٩ ط الحلبي) .
أقول : يكفينا مستنداً في إيجاب الزكاة في الذهب آية الكنز ، وما يفسرها من الحديث الصحيح الذي ذكرناه بروايتيه ، أما ما ذكر الشافعي وابن عبد البر ، فيصدق على النصاب ومقدار الواجب ، إذ لم يثبت فيهما بشأن الذهب حديث صحيح مرفوع متفق عليه . ولكن المقدار ثبت بالإجماع ؛ كما سيأتي .

٢ — البحرين (كما في الفتح جـ ٤ ص ٥٩ — ٦٠) اسم لإقليم مشهور ، يشتمل على مدن معروفة ، قاعدتها هجر (الحساء الآن) . وانظر كلمة « بحرين » في معجم البلدان جـ١ / ٣٤٦

علاجه ، حتى اقترح بعضهم أن تكون النقود غير قابلة للاكتناز بأن يحدّد لها تاريخ إصدار ، ومن ثمّ تفقد قيمتها بعد مضي مدّة معينة من الزمن ، فتبطل صلاحيتها للادخار والكنز . وتسمى هذه العملة المقترحة « النقود الذائبة »[1] .

وقام بعض رجال الغرب الاقتصاديين بتنفيذ فكرة أخرى ، هي فرض رسم « دمغة » شهرية على كلّ ورقة نقدية حتى يحاول كل من يحوزها في يده التخلّص منها قبل نهاية الشهر ، ليدفع الرسم غيره . وهذا يؤدي إلى نشاط التبادل ، واتساع حركة التداول ، وانتعاش الاقتصاد بوجه عام[2] .

وهذه الوسائل — ما اقترح منها وما نفّذ فعلاً — تلابسها صعوبات وتعقيدات كثيرة ، ولكنها على أية حال ، تؤيد وجهة النظر الإسلامية في النقود ، ومقاومة اكتنازها بطريقة أبسط وأيسر من تلك الطرق ، وهي فرض ٢,٥ بالمئة عليها سنويّاً ، مما يحفز الإنسان حفزاً إلى تنميتها واستغلالها ؛ حتى تنمى بالفعل وتدرّ دخلاً منتظماً ، وإلاّ أكلتها الزكاة بمرور الأيام .

ولهذا جاء في الحديث الحثّ على الاتجار بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة[3] .

وإنما جاء الحث على تنمية **أموال اليتامى خاصة** : لأن المظنون في الإنسان ألاّ يهمل مال نفسه فيدع تنميته وتثميره ، بمقتضى الدافع الذاتي والرغبة في المال ، أما اليتامى فمالهم في أيدي أوصياء قد يهملون تثميره عمداً أو كسلاً . فجاء هذا الأمر النبوي الكريم يوجب ابتغاء التنمية في هذه الأموال ؛ حفظاً عليه من التناقص والفناء .

---

١ — انظر كتاب : « النظم النقدية والمصرفية » للدكتور عبد العزيز مرعي ص ٣١ ط سنة ١٩٥٨ .

٢ — انظر كتاب : « خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي » للأستاذ محمود أبو السعود ص ٤٠ وما بعدها . وفيه تفصيل للتجربة المذكورة ، التي طبقت في بلدية « ڤورجل » بالنمسا ، ولاقت نجاحاً كبيراً في حرب البطالة والربا والاكتناز . وانتقلت إلى بلاد أخرى ثم حاربتها البنوك المركزية

٣ — راجع ما ورد في ذلك في مبحث وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون من الباب السابق .

مقدار الواجب في زكاة النقود :

كما أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقود ، أجمعوا على مقدار الواجب فيها . قال في المغنى : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم : أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما (٢,٥ بالمئة) وقد ثبت ذلك بقوله ، عليه السلام ، « في الرقة ربع العشر »[١] .

وإنما خففت الشريعة المقدار الواجب هنا ، فلم تجعله العشر أو نصف العشر مثلاً ، كما في زكاة الزروع والثمار ؛ لأن الزرع والثمر بالنسبة إلى الأرض كالربح بالنسبة إلى رأس المال ، فكأن الزكاة فيه ضريبة على الربح مراعى فيها الجهد والنفقة ، بخلاف زكاة النقود ، فهي ضريبة على رأس المال كله ، سواء نمي أم لم ينم ، ربح أم لم يربح .

هل يزاد هذا المقدار في عصرنا ؟

ذهب بعض الباحثين المعاصرين — غير المتخصصين في الدراسات الإسلامية[٢] — إلى أن مقدار الزكاة المعروف في الإسلام لم يعد يكفي لسد حاجات المجتمع اليوم ، لما واجهته الظروف الاقتصادية من تغيرات وتطورات وهو اليوم بحاجة إلى إعادة النظر والدراسة ، لإمكان أن تزيد الحكومات المعاصرة فيه زيادة ما ، حسب الظروف والأحوال .

---

١ — المغني ج ٣ ص ٧ .

٢ — مثل : الدكتور فضل الرحمن الذي شغل منصب رئيس لجنة البحوث الإسلامية ! في باكستان سابقاً (في عهد أيوب خان) وقد نادى بوجوب زيادة مقدار الزكاة في هذا العصر ، وأن يكون النصاب ٢٩٣٩ روبية باكستانية ؛ لأن رجال الاقتصاد يعفون من الضرائب كل من دخله أقل من ذلك . وقد أثار هذا الرأي ضجة كبيرة في باكستان ، ورد عليه علماؤها وخطأوه . انظر : مجلة البعث الإسلامي مجلد ١٢ عدد ٢ مقالة الشيخ البنوري . وقد علمنا أن هذا الدكتور الجريء طرد من منصبه ، بعد أن قال قولا دل على خبث طويته وسوء عقيدته

والذي أراه : أن هذا الرأي مردود ؛ للأدلّة الآتية :

١ ــ أنه مخالف للنصوص الصريحة ، الثابتة من سنّة رسول الله ، وسنّة الخلفاء الراشدين من بعده ، وقد أمرنا أن نتمسك بهذه السنّة ونعضّ عليها بالنواجذ كما حذرنا الله ــ تعالى ــ من مخالفتها ، فقال : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » .

٢ ــ أنه مخالف لإجماع الأمة الإسلامية كلّها ، طوال أربعة عشر قرناً من الزمان ، تغيّرت فيها الأوضاع الاقتصادية والأحوال السياسية ، والظروف الداخلية والخارجية واحتاج الخلفاء والأمراء ــ في بعض الأزمنة ــ إلى المال حاجة شديدة ، إلى حدّ خلو بيت المال أو الخزانة خلواً تاماً ، ومع هذا لم يقل واحد من العلماء خلال تلك العصور بجواز زيادة نسبة الزكاة .

٣ ــ ومما يؤيد هذا الإجماع : اختلاف الفقهاء قديماً : هل في المال حق سوى الزكاة أم لا ؟ ولو كانت المقادير الواجبة في الزكاة تقبل الزيادة ما كان هناك وجه لهذا الخلاف عند المثبتين ولا النافين . فإن الخلاف يدل على أن المقادير ثابتة باتفاق الطرفين ، والبحث إنما هو في تقرير وجوب حق آخر إلى جوارها عند الحاجة .

٤ ــ أن أوسع الفقهاء استعمالاً للقياس ــ وهم الحنفية ــ يرون أن المقادير لا يدخلها القياس ؛ لأن التقدير والتحديد من حق الشارع وحده ، وقد فرغ منه ، فإذا كان القياس لا يدخل المقادير فكيف يغيّر مقدار ثابت بالنص والإجماع ؟

٥ ــ أن الزكاة فريضة دينية ، قبل كلّ شيء ، وهي فريضة لها صفة الثبات والخلود والوحدة ، إذ هي أحد أركان الإسلام ، ومبانيه العظام بإجماع ، وتعريض مقاديرها للزيادة وفقاً للظروف والأحوال الاقتصادية والاجتماعية ينفي عنها هذه الصفة ــ صفة الثبات والخلود والوحدة ــ تبعاً لظروف كلّ عصر ، وأحوال كلّ بلد ، وحسب هوى حكومته ، فهذه تجعل الزكاة ٢٠ بالمئة ، وثانية تجعلها ٣٠ بالمئة ، وأخرى تجعلها ضريبة

تصاعدية . . . وهكذا . فأين هذا مما أراده الشارع من هذه الفرائض والأركان . أن تكون من عوامل الوحدة بين المسلمين في جميع الأقطار والأعصار .

٦ — ثمّ إن ما يقبل الزيادة يقبل النقصان ، وما يقبل النقصان يقبل الإلغاء ، فقد يأتي عصر يعمّ فيه الرخاء ، ويتهيأ للدولة موارد كثيرة أخرى كالنفط (البترول) ونحوه ، وحينئذ ينادي من ينادي اليوم بالزيادة، بوجوب نقصان الزكاة عن النسب الشرعية المعلومة ، وربما طالب بإلغائها بالكلية . وبذلك تفقد الزكاة معناها وحقيقتها باعتبارها عبادة ثابتة ، وشعيرة دائمة ، وتصبح ألعوبة في أيدي الحكام يغيرون فيها كلّ حين ويبدلون ، ويزيدون وينقصون .

٧ — أن فتح هذا الباب يؤدي إلى طمس معالم الشريعة ، وتغيير حدودها وأحكامها بالكلية . أما سدّ حاجات المجتمع اليوم ، وتغطية النفقات التي تتطلبها الدولة في عصرنا ، فذلك يكون بفرض ضرائب أخرى ، إلى جوار الزكاة ، بمقدار ما يسدّ الحاجة ، ويفي بالغرض . (وسنعرض لذلك بتفصيل عند حديثنا عن الحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة ، وعند حديثنا عن الزكاة والضريبة) .

نصاب النقود :

في الحديث المتفق عليه : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة »[1] . والورق — بكسر الراء وفتحها وإسكانها — معناه : الدراهم المضروبة . وفي القرآن الكريم في قصة أصحاب الكهف : « فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة »[2].وكذلك الرقة — بكسر الراء وتخفيف القاف — فما كان من الفضة غير مضروب لا يسمى ورقاً ولا رقة . هذا ما ذكره في القاموس ، وفي لسان العرب ، وأيده بشواهد مأخوذة من شعر العرب

---

١ — رواه أحمد ومسلم من حديث جابر ، وهو لأحمد والبخاري من حديث أبي سعيد .
٢ — الكهف : ١٩

الأقدمين ، والأحاديث النبوية [١] . وهو اختيار أبي عبيد وغيره [٢] .

والأوقية — كما عرفنا — أربعون درهماً ، بالنصوص المشهورة ، وبإجماع المسلمين كما قال النووي [٣] . فالخمس الأواقي : مائتا درهم .

ويبدو أن النقود الفضية كانت هي الشائعة والكثيرة الاستعمال عند العرب في عصر النبوة [٤]. لهذا نصت عليها الأحاديث المشهورة التي بيّنت مقادير الصدقات المفروضة وأنصبتها ، فصرحت بنصاب الدراهم ، كما صرحت بمقدار الواجب فيها ، وعلم منها أن نصاب الفضة مائتا درهم ، وهذا مما لم يخالف فيه أحد من علماء الإسلام [٥] .

وأما النقود الذهبية (الدنانير) فلم يجيء في نصابها أحاديث في قوة أحاديث الفضة وشهرتها ، ولذا لم يظفر نصاب الذهب بالإجماع كالفضة ، غير أن الجمهور الأكبر من الفقهاء ذهبوا إلى أن نصابه عشرون ديناراً .

وروي عن الحسن البصري : أن نصابه أربعون ديناراً ، وروى عنه مثل قول الأكثرين [٦] . ونصاب الذهب معتبر في نفسه ، وخالف في ذلك طاووس فاعتبر في نصابه التقويم بالفضة ، فما بلغ منه ما يقوّم بمائتي درهم وجبت فيه الزكاة [٧] . وحكي مثله عن عطاء والزهري وسليمان بن حرب وأيوب والسختياني [٨] .

ومما يؤيد قول الجمهور :

١ — ما جاء من الأحاديث المرفوعة مما لم يسلم من مقال في سنده ، ولكنها يقوّي بعضها بعضاً .

أ — فمنها: ما رواه ابن ماجه والدارقطني ص ١٩٩ من حديث ابن عمر

---

١ — راجع مادة (و . ر . ق) في القاموس ولسان العرب .

٢ — الأموال : ص ٤٤٤ .

٣ — شرح مسلم جـ ٧ ص ٤٨ أول كتاب الزكاة ، والمجموع جـ ٦ ص ٥ .

٤ — ولهذا قال عطاء : إنما كان إذ ذاك الورق ولم يكن الذهب. انظر مصنف ابن أبي شيبة جـ ٣ ص ٢٢٢ ط حيدر آباد — الهند .

٥ — المغني جـ ٣ ص ١ .

٦ و٧ — نيل الأوطار : جـ ٤ ص ١٣٩ .

٨ — المغنى : جـ ٣ ص ٤ .

وعائشة : ان النبي : ﷺ ، كان يأخذ من كلّ عشرين ديناراً نصف دينار »[1] .

ب — ومنها : ما رواه الدارقطني صفحة ١٩٩ من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ، ﷺ ، قال : « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم — صدقة »[2] .

ج — ومنها : ما رواه أبو عبيد بسنده عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري — وهو تابعي — : إن في كتاب رسول الله ، ﷺ ، وفي كتاب عمر في الصدقة : ان الذهب لا يؤخذ منه شيء ، حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار »[3] .

د — ومنها : ما رواه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ،

---

١ — في إسناده : إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، قال فيه ابن معين : لا شيء ، وقال أبوحاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به فإنه كثير الوهم ، وذكر الحديث ابن حزم في المحلى ج ٦ ص ٦٩ وضعفه في ص ٧٢ بعبد الله بن واقد قال فيه : مجهول . وقال العلامة الشيخ أحمد شاكر : كيف يكون مجهولا وهو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ؟ وهو ثقة روى عن جده عبد الله مات سنة ١١٩ . وقد وهم ابن حزم بجعل حديثه عن ابن عمر عن عائشة ، وهو عند ابن ماجه والدارقطني من حديثهما معاً .

٢ — وذكره أيضاً أبو عبيد في « الأموال » ص ٤٠٩ وابن حزم في المحلى ج ٦ص ٦٩ وضعفه في ٧١ بأنه صحيفة مرسلة وفيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ . وقال الحافظ في التلخيص ص ١٨٢ : إسناده ضعيف ، ورواه ابن زنجوبة أيضاً في « الأموال» من طريق العرزمي وهو متروك . انظر : نصب الراية ج ٢ ص ٣٦٩ والدراية صفحة ١٦١ . وانظر المرعاة على المشكاة ج ٣ ص ٤٣ .

٣ — وذكره ابن حزم في المحلى ج ٦ ص ٦٩ ، وقال في ص ٧٢ : هو مرسل وعن مجهول أيضاً . وقال في ص ٣١ : محمد بن عبد الرحمن مجهول . وتعقبه الشيخ شاكر فقال : بل هو معروف ، وهو أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري . . . وهو تابعي ثقة .

ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء – يعني في الذهب – حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار » .

وقد حسنه بعض الحفاظ ، وصوب الدارقطني وقفه على عليّ رضي الله عنه [1] .

ومن قال : إن المقادير لا مجال للرأي فيها – كما هو مذهب الحنفية [2] – قال : إذا صحّ عن عليّ أن نصاب الذهب عشرون ديناراً ، كان ذلك في حكم المرفوع إلى النبي ، ﷺ .

٢ – ومما يعضد ذلك ما هو مقرّر تاريخيّاً : أن الدينار كان يصرف في ذلك العصر بعشرة دراهم [3] .

٣ – يقوّي ذلك كلّه عمل الأمة من الصحابة فمن بعدهم ، حتى استقرّ الإجماع على ذلك ، وانعقد بعد عصر الحسن – رحمه الله – على خلاف قوله . وقد روي عنه نفسه ما يوافق الجمهور .

فمما جاء عن الصحابة ما رواه أنس بن مالك قال : ولاني عمر على الصدقات ، فأمرني أن آخذ من كلّ عشرين ديناراً نصف دينار ، فما زاد فبلغ أربعة دنانير ، ففيه نصف درهم [4] .

وعن علي : ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين ديناراً

---

١ – الحديث ضعفه ابن حزم في المحلى ج٦ زكاة الذهب ، ثم رجع فصححه ، وحسنه الحافظ في بلوغ المرام ، وأعله في التلخيص ص ١٨٢ وقال الدارقطني : الصواب وقفه على علي . وهذا هو الذي يطمئن له القلب . وسيأتي مزيد لذلك في فصل زكاة « كسب العمل » . وانظر : نيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٧ – ١٣٨ .

٢ – يقول السرخسي في أصوله : « لا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين : ان قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه ، وذلك نحو المقادير ، التي لا تعرف بالرأي » . وعدد لذلك أمثلة أخذ بها الحنفية . « أصول السرخسي ص ١١٠ » .

٣ – انظر : الأموال ص ٤١٩ . وانظر : سنن ابي داود . باب الدية كم هي ، ففيه من حديث عمرو بن شيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ٨٠٠ دينار ، او ٨٠٠٠ درهم .

٤ – المحلى ج ٦ ص ٦٩

نصف دينار ، وفي أربعين ديناراً دينار[1] . وهو الحديث الذي رواه عنه بعضهم مرفوعاً .

وعن إبراهيم النخعي قال : كان لامرأة ابن مسعود طوق فيه عشرون مثقالاً ، فأمرها أن تخرج عنه خمسة دراهم[1] .

وجاء ذلك عن أئمة التابعين : الشعبي ، وابن سيرين وإبراهيم والحسن نفسه ، والحكم بن عيتبة وعمر بن عبد العزيز : أن في عشرين ديناراً نصف دينار[2] .

روى أبو عبيد وابن حزم عن زريق بن حبان قال : كتب إلي عمر بن عبد العزيز : انظر من مرّ بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم ، مما يديرون في التجارات من كلّ أربعين ديناراً ديناراً ، وما نقص فبحساب ذلك ، حتى تبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها[3] .

وعلى هذا التقدير استقرّ الأمر ، واستمرّ العمل ، بعد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ، ولم يحك بعد ذلك خلاف يذكر ، حتى حكى الأئمة الإجماع العملي على هذا التقدير .

وإلى عمل الأمة — وبخاصة أهل المدينة — استند الإمام مالك في إثبات هذا الحكم ، فقال في « الموطأ » : « السنة التي لا اختلاف فيها عندنا : أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً (يعني : ذهباً) كما تجب في مائتي درهم[4] » .

وقال الشافعي في « الأم » : لا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة ، حتى تبلغ عشرين فإذا بلغت عشرين مثقالاً ، ففيها الزكاة[5] .

---

١ — المحلى جـ ٦ ص ٦٩ .
٢ — نفسه ص ٦٩ — ٧٠ .
٣ — نفسه ص ٦٦ .
٤ — الموطأ : كتاب الزكاة . باب الزكاة في العين من الذهب والورق جـ ١ ص ٢٤٦ ط الحلبي .
٥ — الأم : جـ ٢ ص ٣٤ .

وذكر أبو عبيد في « الأموال » حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : إن نصاب الذهب ٢٠ مثقالاً ، ثم قال : فهذا لا اختلاف فيه بين المسلمين ؛ إذا كان الرجل قد ملك في أوّل السنة من المال ما تجب في مثله الصدقة ، وذلك مائتا درهم أو عشرون ديناراً ، أو خمس من الإبل أو ثلاثون من البقر أو أربعون من الغنم ، فإذا ملك واحدة من هذه الأصناف من أوّل الحول إلى آخره ، فالصدقة واجبة عليه في قول الناس جميعاً[١] .

وقال عياض : المعول في نصاب الذهب على الإجماع ، وقد حكي فيه خلاف شاذ[٢] .

ولقد قرّر كثير من الأئمة : أن تلقى الأمة بالقبول لحديث ما — وإن كان في إسناده بعض كلام — يرفعه إلى درجة المقبول ، كما في حديث « لا وصية لوارث » وغيره . وجاء ذلك عن الإمام الشافعي والحافظ ابن عبد البر ، والمحقق ابن الهمام ، والحافظ بن حجر ، والمحقق بن القيم ، وغيرهم من الأئمة والحفاظ . ولهذا نجد الإمام الترمذي يروي حديثاً يستغربه أو يضعفه ويقول : والعمل على هذا عند أهل العلم .ورأينا ابن عبد البر يقول:الحديث عندي صحيح ؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول . أو يقول : وفي قول جماعة العلماء . وإجماع الناس على معناه غني عن الإسناد فيه[٣] :

وهذا الكلام لا يؤخذ على إطلاقه ، فمحله — فيما أرى — إذا كان ضعف الحديث محتملاً ، وكان العمل هو عمل الصحابة والسلف لا عمل المتأخرين ، ولم يقم في وجه الحديث معارض شرعي معتبر . وهذه القيود الثلاثة موجودة معنا في الأحاديث التي أوجبت الزكاة في عشرين ديناراً .

---

١ — الأموال : ص ٤٠٩ .

٢ — انظر : المرعاة على المشكاة جـ ٣ ص ٤٣ .

٣ — انظر : الأجوبة الفاضلة للعلامة اللكنوي ص ٥١ — ٥٢ ، وبحث الشيخ حسين الأنصاري عن العمل بالحديث الضعيف إذا تلقاه الناس بالقبول ص ٢٢٨ وتعليقات صديقنا الأستاذ عبد الفتاح أبي غدة عليه .

فإن أسانيدها قريبة من القبول ، وعليها عمل السلف ، ولم يقم ما يعارضها ، بل وجد ما يوافقها ، وهو مساواة العشرين ديناراً للمائتين من الدراهم .

شبهة وردها :

استدل بعضهم لما روي عن الحسن من تقدير النصاب بأربعين ديناراً بما جاء في حديث عمرو بن حزم الطويل في الكتاب الذي كتبه له النبي ، ﷺ ، وفيه بعد ذكر نصاب الفضة : وفي كلّ أربعين ديناراً « دينار »[1] .

والذي أراه أن الحديث — على التسليم بصحته — لا دليل فيه على نفي الزكاة عما دون الأربعين ؛ لأنه نص على مقدار الواجب ، ولم يتعرّض لبيان النصاب ، فقوله : « في كلّ أربعين ديناراً دينار » كقولنا : في كلّ مائة ٢ ونصف أو في كلّ ألف ٢٥ ، فهو بيان للنسبة . أما النصاب فيعلم مما ذكر ، من نصاب الفضة ، إذ كانت الـ ٢٠٠ درهم تصرف بـ ٢٠ ديناراً .

وبهذا يسلم مذهب الجمهور من الاعتراض .

مقدار الدرهم والدينار الشرعيين :

إذا عرفنا أن نصاب الزكاة في الفضة مائتا درهم ، وفي الذهب عشرون ديناراً ، فقد بقي علينا أن نعرف حقيقة الدرهم والدينار الشرعيين ومقدارهما ، لنعرف من وراء ذلك كم يساوي النصاب اليوم .

لقد تعرّض كثير من علماء السلف والخلف لهذا البحث ، كأبي عبيد

---

١ — الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه (جـ ١ ص ٣٩٥) وصححه وأقره الذهبي ورواه البيهقي (جـ ٤ ص ٨٩ — ٩٠) ونقل عن جماعة من الحفاظ أنهم رأوا هذا الحديث موصول الإسناد حسناً . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد جـ ٣ ص ٧٢ وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه سليمان بن داود ، وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين ، وقال أحمد : إن الحديث صحيح . قال الهيثمي : وبقية رجاله ثقات . وأيد العلامة أحمد شاكر صحة كتاب عمرو بن حزم في حواشيه على المحلى كما في جـ ٦ ص ١٤ وص ٣٤ وغيرهما .

في « الأموال »[1] ، والبلاذري في آخر « فتوح البلدان »[2] ، والخطابي في « معالم السنن »[3] . والماوردي في « الأحكام السلطانية »[4] ، والنووي في « المجموع »[5] ، والمقريزي في كتاب « النقود القديمة الإسلامية »[6] . وابن خلدون في « المقدمة »[7] وغيرهم من قبل ومن بعد .

والخلاصة التي نخرج منها من كلام هؤلاء ، ما لخصه حكيم المؤرخين ابن خلدون بقوله : « اعلم أن الإجماع منعقد ، منذ صدر الإسلام ، وعهد الصحابة والتابعين ، أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب ، والأوقية منه أربعين درهماً ، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار ، ووزن المثقال من الذهب الخالص اثنتان وسبعون حبة من الشعير الوسط ، فالدرهم – الذي هو سبعة أعشاره – خمسون حبة وخمسا حبة ، وهذه المقادير كلّها ثابتة بالإجماع » .

وأما الدينار – وهو المثقال – فالمشهور أنه لم يتغير في جاهلية ولا إسلام . ومن المتفق عليه أن النقود الإسلامية العربية بهذا الوزن المجمع عليه ، إنما انتشرت في الآفاق منذ عهد عبد الملك بن مروان ، الخليفة الأموي الذي وجد الدراهم في عصره ما بين كبير وزنه ثمانية دوانق ، وصغير يزن أربعة دوانق ، فجمعهما ، وحمل زيادة الأكبر على نقص الأصغر ، وجعلهما درهمين متساويين ، زنة كلّ منهما ستة دوانق كاملة ، واعتبر المثقال أيضاً ، فإذا هو في آباد الدهر لم يبرح موقتاً محدوداً ، كلّ عشرة دراهم – مما يزن ستة

---

١ – ص ٥٢٤ – ٥٢٥ .
٢ – نشر الأب أنستاس الكرملي – عضو المجمع اللغوي بالقاهرة – الجزء الخاص بالنقود ضمن كتاب عن « النقود العربية وعلم النميات » ص ٩ – ١٨ .
٣ – أول كتاب البيوع وقد نقله النووي في المجموع جـ ٦ ص ١ – ١٦ .
٤ – نقله النووي أيضاً – نفسه .
٥ – جـ ٦ ص ١٤ – ١٦ .
٦ – نشرها الكرملي ضمن كتابه السابق من ص ٢١ إلى ص ٧٣ .
٧ – المصدر السابق ص ١٠٣ – ١٠٩ .

دوانق — فإنها سبعة مثاقيل ، فأقرّ ذلك وأمضاه ، من غير أن يعرض لتغييره .
ثمّ إن العلماء والمؤرخين أثبتوا أن الدرهم والدينار لم يبقيا على الوضع الذي استقرّ عليه الإجماع في عهد عبد الملك ، بل أصابهما تغيير كبير في الوزن والعيار ، من بلد إلى بلد ، ومن عهد إلى عهد ، ورجع الناس إلى تصور مقاديرهما الشرعية ذهناً ، وصار أهل كلّ بلد يستخرجون الحقوق الشرعية من نقودهم ، بمعرفة النسبة التّي بينها وبين مقاديرها الشرعية ، فما السبيل إذاً لمعرفة وزن الدرهم والدينار الشرعيين مع اختلاف العملات وصنج الوزن في الأقطار الإسلامية الآن ؟

لقد أرشد النبي ، ﷺ ، الأمة إلى حقيقة نافعة ، التفتت إليها أخيراً الدول المتحضرة وعملت على تعميمها . تلك هي توحيد المكاييل والموازين في الأمة (وكذلك سائر المقاييس والمعايير) حتّى تستقيم المعاملات بين الناس، ولا يوجد بينهم كبير مجال للتنازع والخصام ، وهذا ما جاء في حديثه ، ﷺ ، « الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة » ذلك لأن أهل مكة أهل تجارة فكانوا يتعاملون بالأوزان من المثاقيل والدراهم والأواقي ونحوها ، فكانوا فيها أدقّ وأضبط ، أما أهل المدينة فكانوا أهل زرع وثمر، فكانوا يتعاملون بالمكاييل من الوسق والصاع والمد ونحوها ، فكانوا فيها أدق وأضبط فأمر بالرجوع في كلّ معيار إلى من هم أعلم به ، وأضبط له، وأحرص على الدقة فيه .

وكان المفروض في كلّ الأقطار التّي دانت بالإسلام ، أن توحد موازينها ومكاييلها تبعاً لمعايير البلدين الكريمين : مكة والمدينة الذين أمر رسول الله ، ﷺ ، باتخاذهما إماماً في ذلك ، وأن يكون الدرهم في كل البلاد الإسلامية درهماً واحداً لا يختلف في وزنه ومقداره ، وكذلك المثقال والأوقية والرطل وغيرها . ومثل هذا يقال في الصاع والمد والمن ونحوها من المكاييل ، وبهذا تعرف الواجبات والحقوق الشرعية المقدرة بالأوزان أو الأكيال ، بسرعة ويسر ، وبدون مشقة ولا عناء .

ولكن الذي يؤسف له أن المسلمين لم يلتفتوا لهذا التوجيه النبوي ، ولم يعطوه الأهمية اللازمة ، إذ كان الواجب أن تحفظ نماذج دقيقة مضبوطة مختومة لدى الدولة الإسلامية من موازين أهل مكة — وخاصة المثقال والدرهم — ومن مكاييل أهل المدينة — وبخاصة الصاع والمد — ليرجع إليها في التقديرات الشرعية — في أحكام الزكاة وغيرها .

وكان الواجب أن يلزم ولاة الأقاليم الإسلامية ، باتخاذ هذه المعايير أساساً للتعامل والتبادل ، بين الأفراد بعضهم وبعض ، أو بين الدولة والأفراد . لما يترتب عليها من أحكام شرعية شتى .

غير أن الواقع سار في طريق آخر ، واختلفت الدراهم والدنانير والأواقي والأرطال وكافة الأوزان والأكيال اختلافاً شاسعاً ، واضطربت لذلك التقديرات ، وكثر النزاع ، وانتشر الأمر .

وأصبحنا نقرأ ونسمع ونرى : الرطل البغدادي والرطل المدني ، والرطل المصري والرطل الشامي ، ونقرأ عن الدرهم أهو ١٢ قيراطاً ، أم ١٤ ، أم ١٥ ، أم ١٦ ، أم أقل أو أكثر ؟ وكم حبة هو من الحنطة أو الشعير أو الخروب ؟ وما المثقال ؟ وهل هو الدينار نفسه أم لا ؟ وكم قيراطاً هو ؟ وكم حبة يكون ؟

أسئلة أطال الفقهاء البحث فيها ، واختلفوا فيها اختلافاً كثيراً لاختلاف الأعراف والمصطلحات حسب البلدان والأزمان .

مما جعل بعض فقهاء المذهب الحنفي يقولون : يفتى في كل بلد بوزنهم [١] وهذا يشبه ما ذهب إليه ابن حبيب الأندلسي الذي نقلوا عنه قوله : « إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم [٢] .

---

١ — قال ابن عابدين : جزم به في «الولوالجية» وعزاه في الخلاصة إلى ابن الفضل ، وأخذ به السرخسي ، واختاره في المجتبى وجمع النوازل والعيون والمعراج والخانية والفتح وقال — يعني ابن الهمام — : إلا أني أقول ينبغي أن يقيد بما إذا كانت لا تنقص عن أقل وزن كان في زمنه ص — وهي « ما تكون العشرة وزن خمسة » اهـ . رد المحتار ج ٢ ص ٤٠

٢ — فتح الباري ج ٤ ص ٢٣ ط الحلبي

وقالوا : إنه انفرد بهذا القول ، إذ لم يخالف أحد قبله في أن نصاب الزكاة مائتا درهم ، تبلغ مائة وأربعين مثقالاً ، حيث أجمعوا على أن الدرهم $\frac{٧}{١٠}$ المثقال (كلّ سبعة مثاقيل عشرة دراهم)[١] .

وإذن لا بدّ من البحث عن الدرهم الشرعي ، والدينار الشرعي اللذين جاء بهما التقدير في نصاب الزكاة .

إن مما ييسر لنا السبيل أن معرفة مقدار أحدهما تؤدي إلى معرفة الآخر ؛ لأن النسبة بين الدرهم والدينار معروفة وهي نسبة ٧ : ١٠ سبعة إلى عشرة . فالدرهم $\frac{٧}{١٠}$ من المثقال .

ولكن مما يصعب الطريق أمامنا أن الوحدات الصغيرة التي ذكروا أنها تعتبر أجزاء الدرهم أو الدينار ، كلها أشياء غير مضبوطة ضبطاً تاماً ، لأنها مما يختلف باختلاف الأقطار والأزمان والأنواع ، وذلك كحب الخروب والشعير والحنطة والخردل ، وقد جربت ذلك بنفسي مع بعض الصاغة في القاهرة فوجدتها تختلف اختلافاً بعيداً ، ولم أحصل على طائل :

أ — لقد ذكروا أن الدرهم الشرعي ستة دوانق ، والدانق اثنتان وثلثا حبة خروب ، فالدرهم إذن ست عشرة حبة خروب . فهل نستطيع معرفة وزن حبة الخروب ؟

لقد تعرّض لذلك بعض الباحثين المعاصرين المعنيين بأوزان النقود الإسلامية ، وانتهى الدكتور عبد الرحمن فهمي — أمين متحف الفن الإسلامي بالقاهرة — في كتابه « صنج السكة في فجر الإسلام » بعد فحص واختبار لمجموعة من الصنج الأثرية إلى أن متوسط وزن حبة الخروب هو ٠,١٩٤ — من الجرام ،

---

١ — نفسه وفيه : وكذا خرق المريسي الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن

فالدرهم إذن يساوي ١٦ × ١٩٤, = ١٠٤, . ٣ جراماً[1] .

ومعنى هذا : ان الدرهم الشرعي يقارب الدرهم العرفي ، وهو أصغر منه بمقدار ٠,٠١٦من الجرام . ولكن يعكر على هذه النتيجة : ان تقدير الدرهم بستة دوانق وبستة عشر قيراطاً غير متفق عليه . كما ان تقدير القيراط مختلف فيه .

وقد ذكر ابن عابدين أقوالاً شتى لعلماء الحنفية في مقدار الدرهم الشرعي ، والنسبة بينه وبين الدرهم العرفي ، فاختلفوا اختلافاً كثيراً ، من قائل : الدرهم العرفي أكبر ، ومن قائل : بل هو أصغر . قال : وقد ذكر في « سكب الأنهر » أقوالاً كثيرة في تحديد القيراط والدرهم بناء على اختلاف في الاصطلاحات . والمقصود تحديد الدرهم الشرعي ، وقد سمعت ما فيه من الاضطراب[2] .

(ب) وتوصل بعض الباحثين إلى قريب من النتيجة السابقة بطريقة أخرى ، فقد ذكر المقريزي وغيره أن قدماء اليونان الذين وضعوا وزن الدرهم والدينار قدروه بحب الخردل ، لدقة حجمه ، وعدم اختلافه باختلاف الأمكنة ، فقدروا الدرهم بـ ٤٢٠٠ حبة خردلة ، والدينار بـ ٦٠٠٠ حبة ، وفي القرن الماضي كتب الذهبي الشافعي رسالة في « تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال » قرّر فيها : أن الدرهم المتداول في زمنه درهم شرعي بواسطة امتحانه بحب الخردل ، وبدرهم الملك « قاتيباي » المختوم بختمه ، قال : ومنه يتركب الرطل، وهو بالمصري١٤٤ درهماً، وبالبغدادي $128\frac{4}{7}$ درهماً[3] .

ومعنى هذا : أنه هو الدرهم المتداول في زماننا أيضاً ، إذ الرطل المصري الآن ١٤٤ درهماً والدرهم يساوي ٣,١٢ جراماً ، فالفرق بين وزنه وبين ما سبق ٠١٦, . من الجرام وهو فرق ضئيل .

---

١ – انظر صنج السكة في فجر الإسلام « للدكتور عبد الرحمن فهمي » .

٢ – رد المحتار جـ ٢ ص ٤٠

٣ – رسالة « تحرير الدرهم والمثقال » ضمن كتاب الأب الكرملي المذكور ص ٧٨

ولكن الاعتماد على حب الخردل في امتحان الدرهم لا يكفي ، فإن هذه الحبوب قد تتفاوت تفاوتاً ضئيلاً بتفاوت البيئات والأزمنة ، فتحدث في النهاية فرقاً يعتد به . كما جربت بنفسي في حب الخروب .

كما ان المتأمل في كلام المقريزي ، قد يفهم منه أن الدرهم الذي قدر بـ ٤٢٠٠ حبة خردل إنما هو « درهم الرطل » ، فهل هو درهم النقود أو غيره ؟

يبدو أنه كان هناك أنواع أخرى من الدراهم والمثاقيل غير دراهم ومثاقيل النقود ، فقد ذكر المقريزي نقلاً عن الخطابي : أنه كان يوجد غير الدرهم الذي نسبته كنسبة سبعة إلى عشرة – دراهم كيل ، وكانت مستعملة في ديار الإسلام [١] كما قال علي مبارك : إن الدرهم الذي قدره ٣,١٢ جرام كان كثير الاستعمال [٢] .

وربما كان هذا أيضاً من أسباب اختلاف المؤلفين في تقدير الدرهم والمثقال .

أما درهم الملك « قايتباي » المذكور ، فلا يؤمن أن يكون قد دخله زيادة أو نقصان ، فقد ذكرنا أن المؤرخين أثبتوا أن النقود لم تبقَ على الوزن الشرعي ، فمن يدرينا أن درهم قايتباي كان درهماً شرعيّاً سليماً ؟

(جـ) بقي أمامنا طريقة أخرى لمعرفة مقدار الدرهم والدينار الشرعيين ، وهي الطريقة الاستقرائية الأثرية – أعني تتبع أوزان النقود المحفوظة في المتاحف العربية والغربية ، وبخاصة الدينار أو المثقال ، فإنهم قرروا أنه لم يتغير في جاهلية ولا إسلام ، وأنهم حين ضربوا الدراهم جعلوا العشرة منها وزن سبعة مثاقيل ، فكأن المثقال هو الأصل الذي يحتكم إليه ، فإذا عرفنا

---

١ و٢– انظر « الخطط التوفيقية » جـ ٢٠ ص ٣٣ وفي دائرة المعارف الإسلامية جـ ٩ (٢٢٨) قال « زمباور » : والدرهم هو أيضاً : اسم وزن من الأوزان «درهم كيل» يبلغ ٣,١٨٤ من الجرامات ، وهو يختلف اختلافاً بيناً عن السكة المعروفة بهذا الاسم . وقد بقي هذا هذا الكيل –وإن اختلف من بلد إلى بلد – حتى العصور الحديثة ، يستعمله الصيدلي والصائغ » اهـ .

وزن المثقال عرفنا به نصاب النقدين معاً : الذهب والفضة .

هذا ما سلكه بعض الباحثين من الأوروبيين ، وتبعهم البحاثة المصري « علي باشا مبارك » الذي خصص الجزء العشرين من « الخطط التوفيقية »[١] للنقود ، وقد أثبتوا — بواسطة استقراء النقود الإسلامية المحفوظة في دور الآثار بلندن وباريس ومدريد وبرلين — أن دينار عبد الملك يزن ٤,٢٥ جرامات ، وكذلك ذكرت « دائرة المعارف الإسلامية » وهو وزن الدينار البيزنطي نفسه[٢] ، وإذن يكون الدرهم $= \frac{٤,٢٥ \times ٧}{١٠} =$ ٢,٩٧٥ [٣] وأيد ذلك بعض الباحثين الأثريين من العرب المعاصرين[٤] وهذا ما ذكره المستشرق « زمباور » في « دائرة المعارف الإسلامية » المترجمة حـ ٩ في مادتي « درهم » و « دينار » حيث قال في مادة درهم ص ٢٢٦ وما بعدها :

(وقد اختلف المؤرخون اختلافاً عظيماً في تحديد الدرهم القانوني ، ولكنهم أجمعوا على أن نسبة وزن الدرهم إلى وزن المثقال هي ٧ : ١٠ . ولما كان المثقال يدل على عدّة معان ، فإن هذه المعادلة لا تصح إلاّ إذا كان المثقال يساوي الدينار القانوني ، أي المثقال المكي الذي يبلغ وزنه ٤,٢٥ من الجرامات . ونخلص من هذا إلى أن أقرب أوزان الدرهم إلى الاحتمال هو ٢,٩٧ من الجرامات وهذا الوزن يتفق على خير وجه مع السكة الباقية والأوزان الزجاجية ، كما يتفق مع أوزان السكة التي ضربت في عهد المقتدر (٢٩٥ —

---

١ — انظر « تحرير وزن المثقال والدينار والدرهم » ص ٢٨ وما بعدها ، وانظر أيضاً « الخراج في الدولة الإسلامية » للأستاذ ضياء الدين الدبيس ص ٣٣٧ وما بعدها .

٢ — « الخراج في الدولة الإسلامية » ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

٣ — يلاحظ أن هذا الناتج قريب لما ذكره العلامة المالكي الدردير في « الشرح الصغير » من أن نصاب الفضة بالدرهم العرفي — $\frac{٥}{٨}$ ١٨٥ أي ٥٧٩,١٥ جرام — فيكون الدرهم الشرعي = ٢,٨٩٦ جرام ، وإن كنا لا نعلم الأساس الذي بني عليه هذا التقدير . انظر الشرح الصغير بهامش بلغة السالك جـ ١ ص ٢١٧ .

٤ — انظر كتاب « صنج السكة في فجر الإسلام » للدكتور عبد الرحمن فهمي محمد — أمين متحف الفن الإسلامي بالقاهرة .

٣٢٠ هـ = ٩٠٨ ـ ٩٣٢ م) وكشف عنها روجر في الفيوم .

ولربما كان الخليفة عمر هو أوّل من قرّر أن الوزن القانوني للدرهم هو ٢٩٧ من الجرامات . وقد أمر عبد الملك بأن يكون الدرهم من هذا الوزن هو ـ دون سواه ـ السكة الفضية الصحيحة » .

وقال في مادة « دينار » جـ ٩ ص ٢٧٠ :

« وقد أجمع المؤرخون على أن الإصلاح الذي أدخله عبدالملك على العملة سنة ٧٧ هـ (٦٩٦ م) لم يمس معيار العملة الذهبية . ويمكن أن نتثبت على الفور من الوزن المضبوط لهذه العملة، من الدقة المتناهية التي روعيت في ضرب أقدم الدنانير التي تناولها الإصلاح . ومن ثم نجد أن الدينار يزن ٤,٢٥ من الجرامات (٦٦ حبة) وينطبق هذا انطباقاً تاماً على الوزن الفعلي للصولديرس البيزنطي الذي كان معاصراً له في الزمن .

ثم قال: ص ٣٧١: وما زال الشرع ينص على أن الدينار الرسمي يكون وزنه ٤,٢٥ من الجرامات (٦٦ حبة) .

ولعل هذه الطريقة هي أمثل الطرق لمعرفة الدرهم والدينار الشرعيين وأبعدها عن الخطأ ، وأقربها إلى المنهج العلمي ، لابتنائها على استقراء واقعي لنقود تاريخية ، لا مجال للطعن في صحتها وثبوتها ، وهي تختلف بعض الاختلاف عن النتائج التي أدّت إليها الطرق السابقة ، فالدرهم والدينار هنا أنقص قليلاً ، ولعلّ هذا أحوط في باب الزكاة ، وأرعى لمصلحة الفقراء والمستحقين الذين فرض الله لهم الزكاة .

وإذن يكون نصاب الفضة بالوزن الحديث هو ٢,٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ من الجرامات ويكون نصاب الذهب هو ٤,٢٥ × ٢٠ = ٨٥ جراماً من الذهب .

فمن ملك من الفضة الخالصة ـ نقوداً أو سبائك ـ ما يزن ٥٩٥ جراماً ، وجبت عليه فيه الزكاة : ٢,٥ بالمئة ، إذا اعتبرنا نصاب الفضة ، كما هو شائع . وهذا يحتاج إلى تمحيص ، كما سيأتي .

وإذا عرفنا أن الريال المصري وفق آخر تعديل يزن ١٤ جراماً ، وأن

نسبة الفضة فيه ٠,٧٢٠ [1] ، إذاً يكون ما فيه من الفضة الخالصة = ١٠,٠٨ جرامات فعلى هذا يكون نصاب النقود الفضية من الريالات المصرية هو ٥٩٥ ÷ ١٠,٠٨ = ٥٩,٠٢ ريالاً أي = ١١٨٠,٤ قرشاً .

فإذا جرينا على مذهب الحنفية الذين لا يشترطون نقاء النقود من الغش ، ويقبلون المغشوش إذا راج رواج الخالص ، كان النصاب من الريالات هو : ٥٩٥ ÷ ١٤ = ٤٢,٥ ريالاً أي = ٨٥٠ قرشاً .

ولكن الأول هو مذهب الجمهور ، وهو الموافق لظاهر النصوص ، فإنها جعلت النصاب مائتي درهم من الفضة .

ومن هنا نعلم أن القول بأن نصاب الفضة = $\frac{٢}{٩}$ ٢٢ ريالاً مصرياً أو ٢٧ ريالاً على مذهب الحنفية لم يعد مطابقاً ولا مقارباً الآن لوزن العملة الفضية ، ولهذا وجب التنبيه ، والمعول عليه هنا الوزن ، أعني ٥٩٥ جراماً ، حسبما رجحنا .

أما نصاب الذهب فلا يضبطه الآن إلا الوزن وهو ٨٥ جراماً — كما رجحنا — وذلك لاختفاء النقود الذهبية من التعامل الداخلي الآن ، فمن ملك من التبر أو السبائك الذهبية ، أو من النقود ما يساوي ٨٥ جراماً ، وجب عليه تزكيتها بإخراج ٢,٥ بالمئة منها .

خطأ شائع عند المعاصرين :

وهناك خطأ شائع عند كثير من المعاصرين ممن يكتبون في الزكاة ، عندما يتحدثون عن نصاب النقود .

---

١ — صدر قانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٦ م ، يقضي بأن يكون الريال المصري ١٤ جراماً ، والقطعة ذات العشرة القروش ٧ جرامات ، والخمسة القروش ٣,٥ جراماً ، وأن تكون نسبة الفضة ٠,٧٢٠ انظر كتاب «سك النقود» الصادر عن مصلحة سك النقود في العيد الثامن للثورة المصرية ص ٢٤٧ .

من ذلك : ما كتبته اللجنة المنتخبة من علماء المذاهب الأربعة في كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » الذي اعتمدته وزارة الأوقاف المصرية :

قالت : إن نصاب الزكاة في الذهب يساوي — بالعملة المصرية — أحد عشر جنيهاً مصرياً ونصفاً وربعاً وثمناً « ١١٨٧,٥ قرشاً » وأن نصاب الفضة يساوي $\frac{٢}{٣}$ ٥٢٩ قرشاً[١] .

وقد شاع هذا التقدير في كثير من الكتب والمجلات ، واشتهر على ألسنة الذين يتعرّضون لإفتاء الناس .

والخطأ هنا في شيئين :

الأول : أن هذا النصاب $\frac{٧}{٨}$ ١١ جنيهاً ذهبيّاً بالوزن القديم للجنيه المصري — وقد كان يزن ٨,٥ جرامات — لا يساوي ١١٨٧,٥ قرشاً فقط ، فإن هذا يكون صحيحاً لو كان تقدير النصاب بالجنيه ، على أساس العملة الورقية ، أما الجنيه الذهبي ، فإن النصاب فيه يساوي أكثر من ثمانين جنيهاً بالعملة الورقية ؛ وذلك لاختلاف القيمة الحقيقية للجنيه الذهبي عن القيمة الاسمية اختلافاً شاسعاً ، حتى انه ليقدر الآن (١٩٦٩م) بنحو سبعة جنيهات من العملة الورقية .

الثاني : أن معنى هذا الكلام أن هناك نصابين للزكاة في النقود ، وبينهما تفاوت هائل ، فهل تقبل عدالة التشريع الإسلامي هذا التفاوت الضخم الذي يبلغ أحد النصابين فيه ضعف الآخر أكثر من ثلاث عشرة مرّة ؟ وهل يقبل منا أن نترك المسلم في حيرة أمام هذين النصابين المختلفين أشد الاختلاف ؟ وهل يسوغ في العقل أو في الشرع أن نقول لمن يملك خمس جنيهات : أنت غني بحسب نصاب الفضة ؛ ونقول لمن يملك خمسين جنيهاً : أنت فقير بحسب نصاب الذهب ؟ ! . . . لا شك أن هذا غير سائغ ولا جائز . والأحاديث والآثار التي قدرت النصاب في النقود بمائتي درهم من الفضة ، وبعشرين

---

١ — الفقه على المذاهب الأربعة ص ٤٨١ ط الخامسة .

ديناراً من الذهب ، لم تقصد أن تجعل من ذلك نصابين متفاوتين ، وإنما هو نصاب واحد من ملكه اعتبر غنياً تجب عليه الزكاة ، وقدرت هذا النصاب بمبلغين متعادلين ، هما مائتا درهم أو عشرون ديناراً ، وكان شيئاً وسعراً واحداً ، فقد قامت الأدلّة الكثيرة القاطعة على أن سعر الدينار في عهد الرسول — ﷺ — والخلفاء الراشدين كان يصرف بعشرة دراهم . عرف ذلك في الزكاة ، وفي حدّ السرقة ، وفي الجزية وفي الديات وغيرها[1] .

وعلى هذا يجب أن يكون تقدير نصاب الزكاة من النقود واحداً ، من الذهب أو من الفضة على حدّ سواء ، القيمة واحدة ، وإن اختلفت العملة .

بماذا نحدد النصاب في عصرنا : بالذهب أم بالفضة ؟

لا شك إذن أن عصرنا لم يعد يحتمل أن يكون للنقود الذهبية نصاب ، وللفضية نصاب آخر ، فقد أصبحت العملة الورقية هي السائدة في التعامل بين الناس ، ويكاد الناس لا يرون العملة المعدنية — وبخاصة الذهب منها — فلم نعد إذن بحاجة إلى ما بحثه الفقهاء قديماً . هل يضم أحد النقدين إلى الآخر أم لا ؟ فإن الضم أمر ضروري وقائم .

ولكن البحث الذي لا بدّ منه هنا هو — بأي النقدين نحدّد النصاب — أي الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة ؟ وذلك أن الشارع قد حدّد لكل منهما نصاباً يخالف الآخر ، هل نحدّده بالفضة ؟

ربما مال إلى ذلك كثير من العلماء المعاصرين ، وذلك لأمرين :

الأول : أن نصاب الفضة مجمع عليه ، وثابت بالسنّة المشهورة الصحيحة .

الثاني : أن التقدير به أنفع للفقراء ، إذ باعتباره تجب الزكاة على أكبر عدد من المسلمين . ولهذا شاع تقدير النصاب ببضع وعشرين ريالاً في مصر ، وبنحو خمسين ريالاً في المملكة السعودية وإمارات الخليج ، وبنحو بضع

---

١ — انظر كتاب « الخراج في الدولة الإسلامية » ص ٣٤٣ و ٣٤٤ .

وخمسين روبية في باكستان والهند أو ستين [1] .

. . . ويذهب علماء آخرون إلى أن تقدير النصاب يجب أن يكون بالذهب، وذلك أن الفضة تغيرت قيمتها بعد عصر النبي ﷺ ، ومن بعده [2]. وذلك لاختلاف قيمتها باختلاف العصور كسائر الأشياء ، أما الذهب فاستمرّت قيمته ثابتة إلى حدّ بعيد ، ولم تختلف قيمة النقود الذهبية باختلاف الأزمنة ، لأنها وحدة التقدير في كلّ العصور وهذا ما اختاره الأساتذة : أبو زهرة وخلاف وحسن في بحثهم عن الزكاة [3] .

ويبدو لي أن هذا القول سليم الوجهة ، قوي الحجة ، فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة كخمس من الإبل ، أو أربعين من الغنم ، أو خمسة أوسق من الزبيب أو التمر ، نجد أن الذي يقاربها في عصرنا هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة .

إن خمس إبل أو أربعين شاة تساوي قيمتها نحو أربعمائة دينار أو جنيه ، أو أكثر ، فكيف يعد الشارع من يملك أربعاً من الإبل أو تسعاً وثلاثين من الغنم فقيراً ، ثمّ يوجب الزكاة على من يملك نقداً لا يشتري به شاة واحدة ؟ وكيف يعتبر من يملك هذا القدر الضئيل من المال غنيّاً ؟

---

١ – قدرها العلامة الفازينوري بما يساوي (٦٠) ستين روبية ،وقدرها العلامة اللكنوي في رسائل « الأركان الأربعة » ص ١٧٨ بما يساوي (٥٥) روبية انظر : مرعاة المفاتيح جـ ٣ ص ٤١

٢ – ومما يدل على ذلك ما ذكره المؤرخون أن الدينار بعد أن كان مساوياً لعشرة دراهم في العهد الأول ، صار في النصف الثاني من العهد الأموي يساوي اثني عشر درهما ، وفي العصر العباسي وصل إلى أن صار يساوي خمسة عشر أو أكثر (انظر الخراج في الدولة الإسلامية ص ٣٤٧) .. ونقل علي مبارك عن المقريزي أنه في زمن الفاطميين في عهد الحاكم ، كثرت الدراهم كثرة زائدة حتى صار الدينار يبدل بأربعة وثلاثين درهماً (الخطط التوفيقية جـ ٢ ص ٤٣)

كما تعرض الأستاذ عبد الرحمن فهمي في كتابه « صنج السكة في فجر الإسلام » لهذا الموضوع ، ووضع جدولا بين فيه قيمة الدينار بالدراهم في مختلف العصور الإسلامية ، وفيها : – أن الدينار بلغ صرفه أحياناً خمسة وثلاثين درهماً ص ٣٥ .

٣ – حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٣٨

ولقد قال العلامة ولي الله الدهلوي في كتابه القيم « حجة الله البالغة » [1]:

« إنما قدر (النصاب) بخمس أواق (من الفضة) لأنها مقدار يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة ، إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار . واستقرىء عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك » .

فهل نجد الآن في أي بلد من بلاد الإسلام : أن خمسين أو نحوها من الريالات المصرية أو السعودية أو القطرية أو الروبيات الباكستانية أو الهندية ونحوها – تكفي لمعيشة أسرة – أي أسرة – سنة كاملة ، أو شهراً واحداً ، أو حتى أسبوعاً واحداً ؟

إنها في بعض البلاد التي ارتفع فيها مستوى المعيشة كبلاد النفط (البترول) لا تكفي بعض الأسر المتوسطة لنفقات يوم واحد . فكيف يعد من ملكها غنيّاً في نظر الشرع الحكيم ؟ هذا بعيد غاية البعد .

لهذا كان الأولى أن نقتصر على تقدير النصاب في عصرنا بالذهب . وإذا كان التقدير بالفضة أنفع للفقراء والمستحقين ، فهو إجحاف بأرباب الأموال . وأرباب الأموال في الزكاة ليسوا هم الرأسماليين وكبار الموسرين ، بل هم جمهور الأمة .

هل من سبيل إلى معيار ثابت لنصاب النقود ؟

من المعروف لدى دارسي التاريخ ، ودارسي الاقتصاد : أن قيمة النقود لا ثبات لها ، وأنها تتحوّل – صعوداً وهبوطاً – من عصر إلى آخر ، ومن قطر إلى آخر ، والقيمة الحقيقية للنقود إنما تتمثّل في قدرتها الشرائية [2]، ولا سيما في عصرنا الذي أصبح السائد فيه هو النقود الورقية : لأن الناس لا تأكل النقود ولا تلبسها ، بل تشتري بها ما يلزمها من الحاجات .

وقد رأينا كيف هبطت قيمة النقود الفضية إلى حد أصبح النصاب الشرعي

---

١ – جـ ٢ ص ٥٠٦

٢ – قد يشهد لهذا ما رواه أبو داود : إن الدية كانت في العهد النبوي ٨٠٠ دينار أو ٨٠٠٠ درهم ، فلما كان عهد عمر خطب فقال : إن الإبل قد غلت ، فقومها على أهل الذهب ١٠٠٠ دينار وعلى أهل الورق ١٢٠٠٠ درهم .

لا يساوي شيئاً يذكر ، بجانب الأنصبة الشرعية الأخرى من الذهب أو من الأنعام وغيرها .

ولكن ما الحلّ إذا انخفضت قيمة الذهب أيضاً ، وأصبح العشرون ديناراً ، وبعبارة أخرى : الـ ٨٥ جراماً لا توازي أو تقارب الأنصبة الأخرى ؟

هل من سبيل إلى وضع معيار ثابت للغنى الشرعي الذي جعله الإسلام مناط وجوب الزكاة فإنها لا تجب إلاّ على غني ؟

وهذا التساؤل يرد كذلك إذا ارتفعت في عصر ما — قيمة النقود ، وتضاعفت قوّتها الشرائية إلى حد غير معقول .

التقدير بالأنصبة الأخرى :

وهنا قد نجد من يتجه إلى تقدير نصاب النقود بالأنصبة الأخرى الثابتة بالنص ، والتي لا تتغير تغير النقود ، لأن لها قيمة ذاتية ثابتة ، وإن اختلفت قيمتها النقدية بين بلد وآخر ، وبين عصر وآخر ، فالقيمة الذاتية لخمس من الإبل ، أو أربعين من الغنم ، أو خمسة أوسق من القمح لا ينازع فيها أحد ، ولا يعتريها كثير تغير ، من حيث حاجة البشر إليها ، وانتفاعهم بها .

هل يمكن التقدير بنصاب الزرع والثمر ؟

ولكنا نلاحظ أن قيمة نصاب الزرع (الأوسق الخمسة) تقلّ كثيراً عن قيمة نصاب الأنعام ، ولعلّ الشارع قصد إلى تقليل هذا النصاب خاصة لعدة معان:

١ — أن نعمة الله في إنبات الزرع أظهر منها في أي شيء آخر ، وجهد الإنسان فيه أقل من جهده في سائر الثروات . كما قال تعالى : « ليأكلوا من ثمره ، وما عملته أيديهم أفلا يشكرون ؟ ! [1] » .

٢ — أن البشر لا يستطيعون الاستغناء عما أخرجت الأرض من نبات ، وإن استطاعوا أن يستغنوا عن الحيوان ، فلهذا قصد الشارع إلى تقليل النصاب فيها

---

١ — سورة يس : ٣٥ .

لإشراك أكبر عدد من المحتاجين فيما أخرج الله من الأرض ، وبخاصة الأقوات .

٣ ـ هذا إلى أن الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة إنما هي ثمار الأرض وغلتها ، فهي بمنزلة الربح من رأس المال . بخلاف الإبل والبقر والغنم فإن الزكاة تجب في الأصل ونمائه جميعاً . وبعبارة أخرى : في رأس المال والربح معاً . ولهذا قلل الشارع النصاب في الحبوب والثمار لأنها كلها نماء وربح ورزق جديد ، كما زاد نسبة الواجب فيها فجعلها العشر ونصف العشر .

هل يمكن التقدير بالنصاب الحيواني ؟

ومن ثمّ يجب صرف النظر عن التقدير بنصاب الزروع والثمار . فلم يبقَ إلاّ التقدير بالنصاب الحيواني من الإبل والبقر والغنم .

أما البقر فقد اختلف في نصابها من خمس ، إلى ثلاثين ، إلى خمسين ، فلا يصلح مع وجود هذا الخلاف أن يكون أصلاً يقاس عليه .

بقي نصاب الإبل ونصاب الغنم ، وقد ثبتا بالنص والإجماع ، فنصاب الإبل خمس ، ونصاب الغنم أربعون .

فهل نستطيع أن نقول في نصاب النقود : انه ما يساوي قيمة خمسة من الإبل ، أو أربعين من الغنم ؟

إن الجواب عن هذا السؤال بالإيجاب ، يتوقف على ثبوت مساواة هذه الأنصبة للنصاب النقدي الذي ورد به الشرع — ٢٠٠ درهم — في عصر النبوة ، فإذا كانت الخمس من الإبل ، والأربعون من الغنم تساوي قيمتها في ذلك العصر ٢٠٠ درهم أمكننا أن نستنبط النصاب النقدي ، ونعتبر أنه : ما يساوي قيمة خمس من الإبل ، أو أربعين من الغنم .

وقد نقل شمس الأئمة السرخسي في المبسوط ما يؤيد ذلك — كما ذكرنا ذلك في زكاة الثروة الحيوانية — انه اعتبار للقيمة في المقادير . فإن بنت المخاض

— وهي أدنى الأسنان التي تجب فيها الزكاة — كانت تقوم بنحو أربعين درهماً والشاة بنحو خمسة دراهم ، فإيجاب الزكاة في خمس من الإبل كإيجاب الزكاة في مائتي درهم من الفضة [1] .

وهذا الاعتبار الذي ذكر في المبسوط يؤيد الاتجاه إلى تقدير النصاب النقدي بنصاب الإبل أو الغنم .

ولكننا ذكرنا هناك أن المحقق ابن الهمام في « الفتح » والزين ابن نجيم في « البحر » تعقبا صاحب المبسوط في ذلك ، لما جاء في صحيح البخاري وغيره : ان من وجب عليه سن من الإبل فلم توجد عنده ، فإنه يضع العشرة الدراهم موضع الشاة عند عدمها ، وهو مصرح بخلاف ما ذكره السرخسي [2] .

فقد جاء في حديث أنس عند البخاري وغيره : « من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة ، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين . . . إلى آخر الحديث .

ومن هذا الحديث الصحيح يتبين لنا : ان الأربعين شاة التي هي نصاب الغنم كانت تساوي في العصر النبوي أربعمائة درهم (٤٠ × ١٠) ومعنى ذلك انها ضعف نصاب النقود (٢٠٠ درهم) .

ولعلّ تقليل نصاب النقود بالنسبة إلى الحيوان أمر مقصود من الشارع الحكيم . فإن ملك النقود يجعل الإنسان أقدر على إشباع حاجاته الاقتصادية العديدة ، بسهولة وسرعة ، من ملك الإبل ونحوها ، فمن كان عنده إبل ، وهو يحتاج إلى نفقة أو كسوة أو دواء أو نحو ذلك ، لم يستطع أن يحصل عليها إلاّ ببيع بعض ما عنده من الإبل بالنقود ، وقد لا يتيسر له البيع دائماً ،

---

١ — المبسوط جـ ٢ ص ١٥٠ .

٢ — انظر : فتح القدير جـ ١ ص ٤٩٥ ، والبحر جـ ٢ ص ٢٣٠ .

ولا بالثمن المناسب دائماً ، بخلاف من يملك النقود ، فإنها الواسطة المباشرة للتبادل ، والأداة المعدة لشراء الحاجات . كما ان امتلاك نصاب النقود يأتي غالباً نتيجة التوفير والإدخار ، وخاصة إذا اشترطنا حولان الحول عليه ، كما هو رأي الجمهور .

وقد اشترط فقهاء الحنفية : أن يكون نصاب النقود فاضلاً عن الحوائج الأصلية لمالكه ، بحيث لا يكون محتاجاً إليه حاجة أصلية .

فلا غرابة – بعد هذا – إذا جعل الشارع نصاب النقود نصف النصاب الحيواني من الإبل أو الغنم .

المعيار المقبول للنصاب النقدي :

وبناء على هذا البحث ، نستطيع أن نضع معياراً ثابتاً للنصاب النقدي ، يلجأ إليه عند تغير القوة الشرائية للنقود تغيراً فاحشاً ، يجحف بأرباب المال أو بالفقراء . وهذا المعيار هو ما يوازي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل ، أو أربعين من الغنم ، في أوسط البلاد وأعدلها .

وإنما قلنا : أوسط البلاد وأعدلها : لأن بعض البلاد تندر فيها الثروة الحيوانية وتصبح أثمانها غالية جداً ، وبعضها تكثر فيه وتصبح رخيصة جداً ، فالوسط هو العدل ، ولا بد أن يوكل هذا التقدير إلى أهل الرأي والخبرة .

النقود الورقية وأنواعها :

هي قطع من ورق خاص ، تزين بنقوش خاصة ، وتحمل أعداداً صحيحة ، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون . وتصدر إما من الحكومة ، أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها ، ليتداولها الناس عملة .

وقد انتشر هذا النوع من النقود حتى عمّ استعماله جميع الدول الحديثة ، وإنما دعاها إلى ذلك اتساع نطاق المعاملات الداخلية والخارجية ، وعدم كفاية

النقود المعدنية وحدها لتلبية ما تتطلبه الحركة الاقتصادية .

وتعتبر النقود الورقية كالنقود المعدنية في أن كلاً منهما واسطة للتبادل ، ومع أن الورقية ليست إلاّ تعهداً بالدفع ، نجدها تستخدم كالنقود المعدنية في وفاء الديون ، والحصول على ما يحتاج إليه الإنسان من أمتعة وسلع وخدمات [١] .

وتنحصر النقود الورقية في أنواع ثلاثة : ثابتة ، ووثيقة ، وإلزامية .

(١) فالثابتة : صكوك تمثل كمية من الذهب أو الفضة، مودعة بمصرف معين ، في صورة نقود أو سبائك تعادل قيمتها المعدنية قيمة هذه الصكوك التي تصرف عند الطلب ، ويمكن القول بأن هذه نقود معدنية تأخذ مظهر صكوك ورقية ، ليسهل حملها ونقلها ، ولا تتعرض للتحات والتآكل .

(٢) والنقود الوثيقة : هي صكوك تحمل تعهداً من الموقع عليها ، أن يدفع لحاملها عند الطلب مبلغاً معيناً ، ومن هذا النوع أوراق النقد المصرفية « البنكنوت » التي تصدرها » بنوك » الإصدار بإذن من الحكومة ، ولها رصيد معدني تحتفظ به البنوك ، وتحرص على النسبة التي يحددها القانون بينها وبينه ، لتظلّ هذه النقود مضمونة مأمونة ، تنتفع بها المصارف والجمهور والاقتصاد العام .

(٣) وأما النقود الورقية الإلزامية : وهي غير القابلة للصرف بالذهب أو الفضة فهي نوعان :

أ — **نقود ورقية حكومية** . تصدرها الحكومات في أوقات غير عادية ، وتجعلها نقوداً رئيسية ولكنها لا تستبدل بالمعدن النفيس ، ولا يقابلها رصيد معدني .

ب — **نقود ورقية مصرفية « بنكنوت »** يصدر بشأنها قانون يعفي بنك الإصدار الذي أصدرها من التزام صرفها بالمعدن النفيس [٢] .

١ — انظر كتاب « النظم النقدية والمصرفية » للدكتور عبد العزيز مرعي ط ١٩٥٨ ص ٢٠ —٢٢
٢ — المرجع السابق ص ٢٠ — ٢٢

وقد اتبعت معظم الدول – بعد الحرب العالمية الأولى – نظام النقود المصرفية الإلزامية ، لتشبع بها حاجة التبادل المحلي ، وتوفر المعدن النفيس للتبادل الخارجي أو لتوظيفه في الاستثمار [١] .

وهذه النقود الإلزامية تستمد قيمتها من إرادة المشرع ، لا من ذاتها : لأنها لا تحمل قيمة سلعية ، ولهذا تفقد قيمتها إذا ألغي التبادل بها ، أما النقود التي تقبل الصرف بالمعدن ، فتجمع بين قيمتها القانونية ، وقيمتها كسلعة [٢] .

هذا تمهيد لا بدّ منه لمعرفة طبيعة هذه النقود الورقية ووظيفتها قبل أن نعرف الحكم الشرعي في زكاتها . فهل لها حكم تخالف به النقود المعدنية ؟ وما هو ؟

زكاة النقود الورقية :

لم تعرف النقود الورقية إلا في العصر الحاضر ، فلا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم ، وكل ما هنالك أن كثيراً من علماء العصر يحاولون أن يجعلوا فتواهم تخريجاً على أقوال السابقين ، فمنهم من نظر إلى هذه النقود نظرة فيها كثير من الحرفية والظاهرية ، فلم يرَ هذه نقوداً : لأن النقود الشرعية إنما هي الفضة والذهب ، وإذاً لا زكاة فيها .

وبهذا أفتى الشيخ عليش – مفتي المالكية في مصر في عصره ، فقد استفتي في حكم « الكاغد » – الورق – الذي فيه ختم السلطان ، ويتعامل به كالدراهم والدنانير فأفتى : أن لا زكاة فيه [٣] .

وكذا أفتى بعض الشافعية بأن لا زكاة فيها ، حتى تقبض قيمتها ذهباً أو فضة ، ويمضي على ذلك حول ، بناء على أن المعاملة بها حوالة غير صحيحة

---

١ – المرجع السابق ص ٦٥

٢ – المرجع السابق ص ٦٧

٣ – انظر : رسالة « التبيان في زكاة الأثمان » للشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي ص ٣٣

شرعاً ، لعدم الإيجاب والقبول اللفظيين [١] .

وفي كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » [٢] الذي ألفته لجنة تمثل علماء هذه المذاهب في مصر نقرأ ما يأتي :

١ — الشافعية قالوا : الورق النقدي ، التعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمته ، فيملك قيمته ديناً على البنك ، والبنك مليء مقر مستعد للدفع حاضر ، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدين في الحال . وعدم الإيجاب والقبول اللفظيين في الحوالة لا يبطلها حيث جرى العرف بذلك .

على أن بعض أئمة الشافعية قال : المراد بالإيجاب والقبول كلّ ما يشعر بالرضا من قول أو فعل ، والرضا هنا متحقق .

٢ — الحنفية قالوا : الأوراق المالية — البنكنوت — من قبيل الدين القوي ، إلاّ أنها يمكن صرفها فضة فوراً فيجب فيها الزكاة فوراً .

٣ — المالكية قالوا : أوراق البنكنوت — وإن كانت سندات دين — إلاّ أنها يمكن صرفها فضة فوراً ، وتقوم مقام الذهب في التعامل ، فيجب فيها الزكاة بشروطها .

٤ — الحنابلة قالوا: «لا تجب زكاة الورق النقدي إلاّ إذا صرف ذهباً أو فضة ، ووجدت فيه شروط الزكاة» .

ومن هذه الأقوال المنسوبة إلى المذاهب ، نعلم أن أساسها هو اعتبار هذه الأوراق سندات دين على بنك الإصدار ، وأنها يمكن صرف قيمتها فضة فوراً ، فتجب الزكاة فيها فوراً عند المذاهب الثلاثة ، وعند الصرف فعلاً على مذهب الحنابلة . ونحن نعلم أن القانون أصبح يعفي أوراق النقد المصرفية « البنكنوت » من أن يلتزم البنك صرفها بالذهب أو الفضة ، وبهذا ينهار الأساس الذي بني عليه إيجاب الزكاة في هذه الأوراق .

١ — الفقه على المذاهب الأربعة ط ثانية

٢ — الفقه ص ٤٨٦ ط خامسة .

هذا مع أن هذه الأوراق أصبحت هي أساس التعامل بين الناس ، ولم يعد يرى الناس العملة الذهبية قط ، ولا الفضية ، إلاّ في المبالغ التافهة . أما عماد الثروات والمبادلات فهو هذه العملة الورقية .

إن هذه الأوراق أصبحت — باعتماد السلطات الشرعية إياها ، وجريان التعامل بها — أثمان الأشياء . ورؤوس الأموال ، وبها يتم البيع والشراء والتعامل داخل كلّ دولة ، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت وغيرها ، وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غناه ، ولها قوّة الذهب والفضة في قضاء الحاجات ، وتيسير المبادلات ، وتحقيق المكاسب والأرباح ، فهي بهذا الاعتبار أموال نامية أو قابلة للنماء ، شأنها شأن الذهب والفضة .

صحيح أن الذهب والفضة لهما قيمة مالية ذاتية من حيث إنهما معدنان نفيسان ، حتى لو بطل التعامل بهما نقدين لبقيت قيمتهما المالية معدنين ، نعم هذا صحيح ، ولكن الذي يفهم من روح الشريعة ونصوصها أنها لم توجب الزكاة في الذهب والفضة لمحض ماليتهما : إذ لم توجب الزكاة في كل مال ، بل في المال المعدّ للنماء ، والذهب والفضة إنما اعتبرهما الشارع مالاً معدّاً للنماء من جهة أنهما أثمان للأشياء وقيم لها ، فالثمنية مراعاة مع المالية أيضاً ، ولهذا كان عنوان زكاة الذهب والفضة في كثير من الكتب : زكاة « الأثمان » أو زكاة « النقدين » .

ومن أجل هذا لا يسوغ أن يقال للناس — ان بعض المذاهب لا يرى إخراج الزكاة عن هذه الأوراق ، وينسب ذلك إلى مذهب أحمد أو مالك أو الشافعي أو غيرهم . فالحق أن هذا أمر مستحدث ليس له نظير في عصر الأئمة المجتهدين — رضي الله عنهم — حتى يقاس عليه ويلحق به .

والواجب أن ينظر إليه نظرة مستقلة في ضوء واقعنا وظروف حياتنا وعصرنا . وإني لأسجل بالتقدير هنا ما كتبه وأفتى به العلامة الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي — رحمه الله — في رسالته « التبيان في زكاة الأثمان » إذ قال معقباً على تخزيج زكاة الأوراق المالية على زكاة الدين المعروف عند

الفقهاء القدامى ، واعتبار هذه الأوراق سند دين (صكاً كالكمبيالة) لا تجب تزكيته إلاّ على مذهب من لا يشترط القبض في تزكية الدين إذا كان على مليء مقر – قال : ولا يخفى أن تخريج زكاة الأوراق المالية على زكاةالدين – مع كونه مجحفاً بحق الفقراء على غير ما ذهب إليه الشافعية – مبني على اعتبار القيمة المضمونة بهذه الأوراق كدين حقيقي في ذمة شخص مدين ، وأن هذه الأوراق كمستندات ديون حقيقية .

مع أن هناك فرقاً بين هذه الأوراق ، وما هو مضمون بها ، وبين الدين الحقيقي وسنده المعروف عند الفقهاء ، فإن الدين ما دام في ذمة المدين لا ينمو ولا ينتفع به ربه ، ولا يجري التعامل بسنده رسماً . ولذلك قيل بعدم وجوب زكاته ؛ لأنه ليس مالاً حاضراً معداً للنماء ، بحيث ينتفع به ربه ، بخلاف قيمة هذه الأوراق،فإنها نامية منتفع بها كما ينتفع بالأموال الحاضرة ، وكيف يقال : إن هذه الأوراق من قبيل مستندات الديون ، ومستند الدين ما أخذ على المدين للتوثق وخشية الضياع ، لا لتنمية الدين في ذمة المدين ، ولا للتعامل به ؟! أو يقال لا تجب الزكاة فيها حتى يقبض بدلها نقداً ذهباً أو فضة، مع أن عدم الزكاة فيالدين –كما علمت انما – هو لكونه ليس معداً للنماء،ولا محفوظاً بعينه في خزانة المدين ؟

والفقهاء إنما حكموا بعدم زكاة الدين ما دام في ذمة المدين حتى يقبضه المالك نظراً لهذه العلّة ، واستثنى الشافعية دين الموسر إذا كان حالاً ، فإنّه يزكي قبل قبضه كالوديعة ، نظراً إلى أنه في حكم الحاضر المعدّ للنماء ؛ فلو فرض نماؤه كما في بدل الأوراق المالية لما كان هناك وجه لتوقف الزكاة على القبض ، ولما خالف في ذلك أحد من العلماء .

فالحق أن هذا النوع من الدين نوع آخر مستحدث لا ينطبق عليه حقيقة الدين وشروطه المعروفة عند الفقهاء ، ولا يجري فيه الخلاف الذي جرى في زكاة الدين ، بل ينبغي أن يتفق على وجوب الزكاة فيه ، لما علمت أنه كالمال الحاضر .

إلى أن قال : ولو فرض أنه ليس في البنك شيء من النقود ، ونظر إلى تلك الأوراق في ذاتها بقطع النظر عما يعادلها ، وعن التزام التعهد المرقوم بها ، واعتبر وجهة إصدار الحكومة لها ، واعتبار العلة لها أثماناً رائجة ، لكانت كالنقدين تجب زكاتها على القول بأن الزكاة في النقدين معلولة بمجرد الثمنية ولو لم تكن خلقية كما تقدم في زكاة الفلوس وقطع الجلود والكواغد .

فتحصل أن الأوراق المالية يصح أن تزكى باعتبارات أربعة :

الأول : باعتبار المال المضمون بها في ذمة البنك ، وأنه كمال حاضر مقبوض ، وإن لم يكن كالدين المعروف عند الفقهاء من كل وجه .

الثاني : زكاتها باعتبار الأموال المحفوظة بخزانة البنك ، وعلى هذين الاعتبارين فالزكاة واجبة فيها اتفاقاً .

الثالث : زكاتها باعتبار قيمتها ديناً في ذمة البنك فتزكى زكاة الدين الحال على مليء كما ذهب إليه الشافعي .

الرابع : زكاتها باعتبار قيمتها الوضعية عند جريان الرسم بها في المعاملات واتفاق الملّة على اتخاذها أثماناً للمقوّمات ، وعلى ذلك فوجوب الزكاة فيها ثابت بالقياس كزكاة الفلوس والنحاس » اهـ .

أقول : هذا الاعتبار الأخير هو الذي يجب أن يعول عليه، في حكم النقود الورقية الإلزامية التي هي عمدة التبادل والتعامل الآن ، والتي لم يعد يشترط أن يقابلها رصيد معدني بالبنك ، ولا يلتزم البنك صرفها بذهب أو فضة .

وربما كان الخلاف في أمر هذه الأوراق مقبولاً في بدء استعمالها ، وعدم اطمئنان الجمهور إليها ، شأن كلّ جديد[1] ، أما الآن فالوضع قد تغير تماماً .

---

١ – مثال ذلك الخلاف الذي حدث عند ظهور قهوة البن : أيحل شربها أم يحرم (وألفت في ذلك رسائل ثم استقر الأمر على الحل ، انظر : الفواكه العديدة للمنقور ، جـ ١ ص ٤١٠ – ٤١٣ وقد نقل فيها أقوال ابن حجر الهيثمي الشافعي ، والشيخين : زروق والحطاب المالكيين ، وغيرهم .

لقد أصبحت هذه الأوراق النقدية تحقق داخل كلّ دولة ما تحققه النقود المعدنية . وينظر المجتمع إليها نظرته إلى تلك .

إنها تدفع مهراً . فتستباح بها الفروج شرعاً دون أي اعتراض .

وتدفع ثمناً ، فتنقل ملكية السلعة إلى دافعها بلا جدال .

وتدفع أجراً للجهد البشري ، فلا يمتنع عامل أو موظف من أخذها جزاء على عمله .

وتدفع دية في القتل الخطأ أو شبه العمد . فتبرىء ذمة القاتل . ويرضى أولياء المقتول . وتسرق فيستحق سارقها عقوبة السرقة بلا مراء من أحد .

وتدخر وتملك ، فيعد مالكها غنيّاً بقدر ما يملك منها ، فكلّما كثرت في يده . عظم غناه عند الناس وعند نفسه [1] .

ومعنى هذا كلّه : أن لها وظائف النقود الشرعية وأهميتها ونظرة المجتمع إليها ، فكيف يسوغ لنا أن نحرم الفقراء والمساكين وسائر المستحقين من الانتفاع بهذه النقود ووظائفها المتعدّدة الوفيرة ؟ أليس الناس كلّ الناس، يسعون إلى تحصيلها جاهدين ؟ أليس ملاكها يعدونها نعمة يجب أن تشكر ؟ أليس الفقراء يتطلّعون إليها ، ويسيل لعابهم شوقاً إليها ؟ أليسوا يفرحون بها إذا أعطوا القليل منها ؟ بلى والله .

وأختم هذه النقطة بما قرّره بعض أساتذة الاقتصاد : أنه يمكن القول بأن النقود هي كلّ ما يستعمل مقياساً للقيم ، وواسطة للتبادل ، وأداة للادخار فأي شيء يؤدي إلى هذه الوظيفة يعتبر نقوداً ، بصرف النظر عن المادة المصنوع منها ، وبصرف النظر عن الكيفية التي أصبح بها وسيلة التعامل في مبدأ الأمر . فما دامت هناك مادة يقبلها كلّ المنتجين في مجتمع ما للمبادلة نظير ما يبيعون ، فهذه المادة نقود [2] .

---

١ – لا معنى إذن لما يقوله بعض « المتحذلقين » في عصرنا من أن النقود الشرعية هي الذهب والفضة ؛ فهي التي تجب فيها الزكاة ، وهي التي يجري فيها الربا ! !

٢ – النظم النقدية والمصرفية ص ٢٩

شروط وجوب الزكاة في النقود :

لم توجب الشريعة الإسلامية الزكاة في كلّ مقدار من النقود ، قل أو أكثر ، ولا في كلّ حين طال أو قصر . ولا على كلّ مالك للنقود بغض النظر عن ظروفه وحاجاته . بل اشترطت لوجوب الزكاة في النقود شروطاً معينة ، شأنها في ذلك شأن كلّ مال فرضت فيه الزكاة :

١ ـ بلوغ النصاب :

وأوّل هذه الشروط : أن تبلغ النقود نصاباً ، والنصاب ـ كما عرفنا ـ هو الحد الأدنى للغنى في الشرع ، وما دونه يعتبر مالاً قليلاً معفواً عنه ، وصاحبه لا يعد بامتلاكه غنيّاً .

وقد عرفنا من الصفحات السابقة مقدار النصاب النقدي للزكاة بالعملة المعاصرة . واخترنا أن نصاب النقود هو : ما يساوي قيمة ٨٥ جراماً من الذهب . وهي المساوية للعشرين ديناراً الّتي جاءت بها الآثار : واستقر عليها الأمر .

هل يشترط أن يكون مالك النصاب واحداً ؟

إذا كانت هناك شركة تضمّ مجموعة من الأفراد مساهمين بمقادير من النقود تبلغ بمجموعها نصاباً أو نصباً ، ولكن حصة كلّ فرد لا تبلغ نصاباً ، فهل تجب في مال الشركة الزكاة ؟

اختلفوا في ذلك ، فعند أبي حنيفة ومالك : أن الشريكين لا يجب على أحدهما زكاة حتّى يكون لكل واحد منهما نصاب .

وعند الشافعي : أن المال المشترك حكمه حكم مال واحد .

وسبب اختلافهم ـ كما ذكر ابن رشد ـ الإجمال الذي في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ، فإن هذا القدر

يمكن أن يفهم منه أنه إنما يخصه هذا الحكم إذا كان لمالك واحد فقط ، ويمكن أن يفهم منه أنه يخصه هذا الحكم ، كان لمالك واحد أو أكثر ، إلاّ أنه لما كان مفهوم اشتراط النصاب إنما هو الرفق ، فواجب أن يكون النصاب من شرطه أن يكون لمالك واحد – وهو الأظهر – والله أعلم .

والشافعي كأنه شبه الشركة بالخلطة – في الماشية – ولكن تأثير الخلطة غير متفق عليه »[1].

والذي يتجه اليه هنـــا مذهب الجمهور : أن لا عبرة بما يسمى « الشخصية الاعتبارية » أو « المعنوية » للشركة ، فقد يكون أعضاء هذه الشركة مجموعة من المساهمين الفقراء ، والزكاة إنما تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء ، فهؤلاء حينئذ ممن ترد عليهم الزكاة لا ممن تؤخذ منهم واشتراك جماعة في نصاب لا يجعل فقيرهم غنيّاً .

ولكن مذهب الشافعي أيسر في التطبيق بالنظر إلى الحكومات في عصرنا ، ويمكن لولي الأمر أن يترك نسبة معينة من الزكاة لإدارة الشركة لتوزعها على مساهميها الفقراء فتجمع بين الحسنيين [2] .

٢ – حولان الحول :

والشرط الثاني لوجوب الزكاة في النقود بعد بلوغ النصاب : أن يحول عليه الحول ، وهذا – كما ذكرنا من قبل – مجمع عليه في غير المال المستفاد . بمعنى : أن الزكاة لا تجب في النقود إلاّ مرّة واحدة في العام ، فكلّ مال زكّي لا تجب فيه زكاة إلاّ بعد مرور حول .

وعند الحنفية : يشترط كمال النصاب في طرفي الحول فقط : في الابتداء للانعقاد ، وفي الانتهاء للوجوب ، فلا يضر نقصانه بينهما . فلو هلك كلّه

---

١ – بداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص ٢٥٠ ط الاستقامة .

٢ – ما قلناه هناه هنا تأكيد لما ذكرنا في خلطة السوائم أن للإدارة التي تتولى أمر الزكاة أن تنظر إلى الشركات نظرتها إلى الشخص الواحد ، إذا احتاجت إلى ذلك لتنظيم أعمالها ، وتبسيط إجراءاتها ، تقليداً لمذهب الشافعي .

في أثناء الحول ، بطل الحول ، فإذا استفاد فيه غيره استأنف له حولاً جديداً [1]

وعند الأئمة الثلاثة : يعتبر وجود النصاب في جميع الحول . مستدلين بحديث « لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول » [2] وهو يقتضي مرور الحول على جميعه ، ولأن ما اعتبر في طرفي الحول ، اعتبر في وسطه كالملك والإسلام [3] .

أما المال المستفاد من النقود (كالمرتبات والأجور والمكافآت وإيراد ذوي المهن الحرّة من الأطباء والمهندسين والمحامين وغيرهم ، أو إيراد رؤوس الأموال ، الثابتة : كالعمارات السكنية الاستغلالية ، والمصانع والفنادق : وغير الثابتة : كالسيارات والطائرات ونحوها) فقد ذهب الجمهور في هذا كلّه إلى اشتراط الحول . وقال أبو حنيفة : يضم المستفاد إلى النقود التي عنده في الحول فيزكّيهما جميعاً ، عند تمام حول المال الذي كان عنده ، إلاّ أن يكون المستفاد عوضاً عن مال مزكّى [4] .

وصحّ عن بعض الصحابة خلاف ذلك ، فأوجبوا تزكية المال المستفاد عند قبضه ، دون اشتراط للحول .

وسنعود لتفصيل القول في هذه المسألة عند حديثنا عن زكاة « كسب العمل والمهن الحرة » في الفصل التاسع من هذا الباب .

٣ — الفراغ من الدين :

ويشترط أن يكون النصاب النقدي الذي تجب فيه الزكاة فارغاً من الدين ، بحيث لا يستغرق الدين النصاب أو ينقصه . وقد بينّا ذلك في الفصل الأوّل من هذا الباب ، وذكرنا الأدلة عليه هناك .

والدين الذي يمنع وجوب الزكاة عند الحنفية هو الذي له مطالب من جهة

---

١ — الدر المختار ، وحاشيته رد المحتار جـ ٢ ص ٤٥

٢ — تقدم : إن الحديث ضعيف وسنتكلم عنه بتفصيل في الفصل التاسع .

٣ — المغني — مع الشرح — جـ ٢ ص ٤٩٩

٤ — نفسه ص ٤٩٧ .

العباد ، سواء كان لله كالزكاة [١] والخراج . أو للخلق كديون الآدميين . بخلاف دين النذر والكفارة والحج لعدم مطالب بها من جهة العباد [٢] .

واختلفوا في الدين المؤجل : هل يمنع أوّلا [٢] ؟

وعند الشافعية قال النووي : إذا قلنا : الدين يمنع الزكاة فسواء دين الله عز وجل ودين الآدمي [٣] .

٤ ـ الفضل عن الحاجة الأصلية :

وقد اشترط المحققون من فقهاء الحنفية أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية لمالكه ، وقد نقلنا عن ابن ملك [٤] في تفسير الحاجة الأصلية : أنها هي : ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً ؛ كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد ، أو تقديراً ؛ كالدين ، فإن المديون محتاج إلى قضاء دينه بما في يده من النصاب ، دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك ، وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ، ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها ، فإن الجهل عندهم كالهلاك ، فإذا كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج ، صارت كالمعدومة ، كما أن الماء المستحق صرفه إلى العطش كان كالمعدوم ، وجاز عنده التيمم » [٥] .

---

١ ـ قال ابن عابدين نقلا عن البدائع :

«والمطالب هنا هو السلطان تقديراً ؛ لأن له الطلب في زكاة السوائم ، وكذا في غيرها ، لكنه لما كثرت الأموال في عهد عثمان رضي الله عنه ، وعلم أن في تتبعها ضرراً بأصحابها ، رأى المصلحة في تفويض الأداء إليهم ، بإجماع الصحابة ، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام ، ولم يبطل حقه عن الأخذ . ولذا قال أصحابنا : لو علم من أهل بلدة أنهم لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة فإنه يطالبهم . . رد المحتار جـ ٢ ص ٦ .

٢ ـ المرجع السابق ص ٦ ـ ٧

٣ ـ الروضة جـ ٢ ١٩٩

٤ ـ انظر مبحث « الحاجات الأصلية » من الفصل الأول من هذا الباب .

٥ ـ ونازع بعض الحنفية ابن ملك بناء على ما في بعض الكتب : إن الزكاة تجب في النقد ولو أعد للنفقة . ولكن ما ذهب إليه ابن ملك هو الموافق لظاهر عبارات المتون في المذهب . ولذا اختاره بعض علماء المذهب وقال : انه الحق كما ورد في رد المحتار جـ٢ص٨ . وهو المختار=

فالمسلم الذي يملك نقوداً تبلغ نصاب الزكاة ، ولكنه يحتاجها لشراء كسوة[1] الشتاء أو الصيف له ولعياله ، أو يحتاجها لشراء قوته وقوت من يمونه لمدة سنة ، أو يحتاجها لشراء كتب ضرورية له في فنّه إن كان من أهل العلم ، أو يحتاجها لسداد دين عليه ليحرّر عنقه من هم الليل وذل النهار ، أو لغير ذلك من الحاجات .

هذا المسلم لا يعتبر بهذه النقود التي عنده من الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة كما في حديث « تؤخذ من أغنيائهم » كيف وهو مفتقر إليها فيما لا بدّ له من ضرورات حياته ، وحاجاته الأساسية ، وقد قال ، ﷺ ، « لا صدقة إلاّ عن ظهر غني » كما قال « ابدأ بمن تعول » .



= عندي لقوته من جهة النظر ، وموافقته للأدلة التي ذكرناها في شرط « الفضل عن الحوائج الأصلية » في الفصل الأول من هذا الباب .

١ – المراد بالكسوة : ما لا بد منه لا الثياب الفاخرة ، ولهذا قال ابن ملك : الثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد .

المبحث الثاني
في زكاة الحلي والأواني والتحف الذهبية والفضية

من تمام البحث في زكاة الذهب والفضة : معرفة الحكم فيما يتخذ منهما أواني للاستعمال ، أو تحفاً للزينة والترف ، أو تماثيل لإنسان أو حيوان أو غيرهما ، أو حلياً للنساء أو للرجال : هل تجب الزكاة في ذلك أم لا ؟ أم تجب في بعضه دون بعض ؟

أواني الذهب والفضة وتحفهما فيها الزكاة :

والذي لا خلاف فيه بين علماء الإسلام : أن ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة ، تجب فيه الزكاة .

ومن ذلك الأواني التي جاء الحديث الصحيح بتحريمها والوعيد على من استعملها ، لما فيها من مظاهر الترف والسرف [1] . ولأنها تعد — حينئذ — نقوداً مكنوزة وثروة معطلة بدون حاجة . ويستوى في هذه الحال ما استعمل منها للطعام والشراب ، وما اتخذ زينة وتحفة . فكلاهما من الترف المذموم . وذلك كما قال في المغني : ان ما حرّم استعماله ، حرّم اتخاذه على هيئة الاستعمال ويستوي في ذلك الرجال والنساء ، لأن المعنى المقتضى للتحريم يعمهما ، وهو الإفضاء إلى السرف والخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، فيستويان في التحريم . . . وإنما أبيح للنساء التحلي لحاجتهن إليه ، للتزين للأزواج ، وليس هذا بموجود في الآنية ونحوها فتبقى على التحريم .

والتماثيل محرّمة ولو كانت من برونز أو نحاس ، فإذا كانت من فضة

---

١ — انظر في حكم تحريم آنية الذهب والفضة وحكمته في كتابنا « الحلال والحرام » فصل « في البيت »

أو ذهب تضاعفت حرمتها [١] .

قال شيخ الإسلام ابن قدامة : إذا ثبت هذا فإن فيها الزكاة ، بغير خلاف بين أهل العلم ، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصاباً بالوزن ، أو يكون عنده ما يبلغ نصاباً بضمها إليه » [٢] .

وهناك قول باعتبار قيمتها لا وزنها ، نقله صاحب المغني عن بعض الحنابلة [٢] فإن حسن الصنعة ، وبراعة الصياغة والفن ، ترتفع بقيمتها ارتفاعاً كبيراً . فاعتبار القيمة أولى ، لما فيه من رعاية حظ الفقراء والمستحقين ، وما فيه من تغليظ على هؤلاء المترفين الذين انتهكوا ما حرم الله .

حلي الرجال المحرم فيه الزكاة :

ومثل الآنية والتحف الذهبية والفضية للرجال والنساء : ما يتخذه الرجال من حلي حرمه الشرع عليهم [٣] .

فإن الحلي ليس من حاجات الرجل ولا من مقتضيات فطرته ، ولهذا حرّمت عليه شريعة الإسلام التحلّي بالذهب ، ولم يبح له إلاّ التختم بالفضة [٤] ومثل هذا لا يبلغ التحلّي به نصاباً .

فإذا كان لبعض الرجال حلي من الذهب — خاتم أو طوق أو سلسلة أو نحوها — وبلغت قيمته نصاباً بنفسه ، أو بما عنده من مال آخر ، فإن الزكاة تجب فيه ، لأنه مال معطل كان في الإمكان أن ينمّى وينتفع به ، أو يضاف

---

١ – انظر المرجع السابق .

٢ – المغني جـ ٣ ص ١٥ – ١٦

٣ – راجع في ذلك « الحلال والحرام » فصل « في الملبس والزينة » .

٤ – قال ابن قدامة : ويباح للرجال من الفضة الخاتم « لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق » متفق عليه ، وحلية السيف ، بأن تجعل قبضته فضة أو تحليتها بفضة ، فإن أنساً قال : « كانت قبضة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة » وقال هشام بن عروة : كان سيف الزبير محلى بالفضة . رواهما الأثرم بإسناده . المغني جـ ٣ ص ١٤ ، ١٥

إلى رصيد الدولة من الذهب . وتعطيله ليس لإشباع حاجة فطرية معقولة كما هو الشأن في حلي النساء . بل هو خروج عن الفطرة وشرود عن المنهج القويم ، واعتداء لحدود الله ، وإيجاب الزكاة عليه تنبيه له على خطئه ، وتذكير له بإخراج هذا المال إلى حيز النماء والتثمير ، وأداء وظيفته في التداول والمبادلة.

ولا يباح من الذهب إلا ما دعت الضرورة إليه كالأنف في حق من قطع أنفه ، لما روى عن عبد الرحمن بن طرفة « أن جدّه عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب . فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه ، فأمره النبي ، ﷺ ، فاتخذ أنفاً من ذهب » رواه أبو داود .

وقال الإمام أحمد : ربط الأسنان بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط قد فعله الناس ، فلا بأس به عند الضرورة وما عدا ذلك فهو حرام يجب تزكيته . والراجح هنا أيضاً ، اعتبار النصاب بالقيمة لا بالوزن كما ذكرناه . لأننا ننظر إلى هذا الحلي باعتباره متاعاً ، فإذا بلغت قيمته ما يساوي ٨٥ جراماً من الذهب ولو كان وزنه أقلّ من ذلك . وجبت فيه الزكاة على ما اخترناه .

حلى اللآلي والجواهر للنساء لا زكاة فيها :

أما الحلي من غير الذهب والفضة أعني حلي الجواهر من اللؤلؤ والمرجان والزبرجد والماس ونحوها فلا زكاة فيه : لأنه مال غير نام ، بل هو حلية ومتاع للمرأة أباحه الله بنص كتابه حين ذكر البحر فقال : « وتستخرجوا منه حلية تلبسونها[1] » .

ولم يخالف في ذلك إلاّ بعض أئمة العترة من الشيعة، فقد ذهب إلى أن ما قيمته نصاب من الجواهر ، يجب أن يزكى ، لأنها مال نفيس بلغ نصاباً فيجب فيه الزكاة ، عملاً بعموم قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » .

وتقرير ذلك : أن كلمة « أموالهم » جمع مضاف . وهو يفيد العموم ،

---

١ – سورة النحل – الآية ١٤ – وتكرر هذا المعنى في عدة سور .

فيكون المعنى ، خذ من كلّ واحد واحد من أموالهم ، وذلك هو معنى العموم ، وحلي الجواهر مال نفيس يندرج في هذا العموم وهو المطلوب [١] .

وأجاب الجمهور : على التسليم بأن الآية تفيد العموم في جميع أنواع المال — بأن السنة القولية والعملية قد خصصت هذا العموم بالأموال النامية أو القابلة للنماء ، فالعلة هي النماء حقيقة أو تقديراً ، وليست هي النفاسة حتّى يدار الحكم عليها [٢] ، وهذه الجواهر تتخذ للحلية وللانتفاع الشخصي ، لا للنماء والاستغلال . وهذا ما لم تتخذ كنزاً أو تتجاوز الحد المعقول ، كما سنرجحه بعـــد .

الخلاف في حلي الذهب والفضة للنساء :

أما حلي الذهب والفضة للنساء ، فلم يرد في شأنها شيء في كتب صدقات النبي ، ﷺ ، ولا جاء نص صحيح صريح بإيجاب الزكاة فيه أو نفيها عنه ، وإنما وردت أحاديث اختلفت الفقهاء في ثبوتها ، كما اختلفوا في دلالتها [٣] .

ومن أسباب الاختلاف أيضاً : أن قوماً نظروا إلى المادة التي صنع منها الحلي ، فقالوا : إنها نفس المعدن الذي خلقه الله ليكون نقداً ، يجري به التعامل بين الناس ، والذي وجبت فيه الزكاة بالإجماع ، ومن ثمّ أوجبوا فيه الزكاة كسبائك الذهب والفضة ونقديهما .

وأن آخرين نظروا إلى أن هذا الحلي بالصناعة والصياغة خرج من مشابهة النقود ، وأصبح من الأشياء التي تقتنى لإشباع الحاجات الشخصية كالأثاث والمتاع والثياب ، وهذه لا تجب فيها الزكاة بالإجماع ، لأن الزكاة — كما عرفنا من هدْي الرسول — إنما تجب في المال النامي أو القابل للنماء والاستغلال ، ومن هنا قال هؤلاء : لا زكاة في الحلي .

---

١ و ٢ — انظر « الروض النضير » في فقه الزيدية مقارناً بالمذاهب الأخرى جـ ٢ ص ٤٠٩ ، ٤١٠
٣ — سنذكر قريباً أهم هذه الأحاديث .

وهذا الخلاف إنما هو في حكم الحلي المباح ، أما الحلي الذي حرمه الإسلام، فقد أجمعوا على وجوب زكاته .

وسنرد المختلفين هنا إلى فريقين :

١ً — فريق القائلين بتزكية الحلي كالنقود مطلقاً ، بإخراج ربع عشره كلّ عام .

٢ً — والفريق الثاني : من لم يرَ ذلك ، بأن لم يوجب فيه زكاة قط ، أو أوجبها مرّة واحدة في العمر ، أو أوجبها بقيود معيّنة .

القائلون بزكاة الحلي :

روى البيهقي وغيره عن علقمة أن امرأة ابن مسعود سألته عن حليّ لها فقال : إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة . قالت : أضعها في بني أخ لي في حجري ؟ قال : نعم . قال البيهقي : وقد روي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وليس بشيء[1] .

وروى أيضاً[1] عن شعيب بن يسار أن عمر كتب إلى أبي موسى : أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن » .

ولكن هذا ليس بثابت عن عمر[2] ، ولذا روى ابن أبي شيبة عن الحسن قال : لا نعلم أحداً من الخلفاء قال : في الحلي زكاة[3] .

وروى البيهقي عن عائشة قالت : لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته[4] ولكن صحّ عن عائشة خلاف ذلك كما سيجيء .

وعن عبد الله بن عمرو — أنه كان يكتب إلى خازنه سالم — أن يخرج زكاة حلي بناته كلّ سنة[5] وروى عنه أبو عبيد أنه حلى ثلاث بنات له

---

١ — السنن الكبرى ج ٤ ص ١٣٤ باب: من قال في الحلى زكاة .

٢ — قال البيهقي : هذا مرسل ؛ شعيب بن يسار لم يدرك عمر .

٣ — المصنف ج ٤ ص ٢٨

٤و٥ — السنن الكبرى — الصفحة السابقة ، وانظر « الأموال » ص ٤٤٠

بستة آلاف دينار ، فكان يبعث مولى له جليداً كلّ عام فيخرج زكاته منه [١] .

وفي أسانيد هذه الآثار كلام ، ولذا قال أبو عبيد ؛ لم تصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة إلاّ عن ابن مسعود [٢] . قال ابن حزم : وهو عنه في غاية الصحة [٣] .

والقول بزكاة الحلي روي عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ، وعبد الله بن شداد ، وجابر بن زيد ، وابن شبرمة ، وميمون بن مهران والزهري والثوري ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والحسن ابن حي [٤] .

أدلة هذا القول :

١ ــ واستند القائلون بزكاة الحلي **أولاً** إلى إطلاق الآية الكريمة « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » فالذهب والفضة في الآية يشمل الحلي كما يشمل النقود والسبائك ، فما لم تؤد الزكاة منها فهي كنز يكوى به صاحبه يوم القيامة .

٢ ــ واستندوا **ثانياً** إلى عموم قوله ﷺ : « في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس أواق صدقة » مفهومه: أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق، وإلى عموم ما جاء في زكاة الذهب مثل «ما من صاحب ذهب لا يؤدي زكاته ــ الحديث » وقد تقدم .

٣ ــ واستدلوا **ثالثاً** بما ورد من الأحاديث في زكاة الحلي خاصة، وقد صححها طائفة من الأئمة ، ومنها :

---

١ ــ الأموال ص ٤٤٠

٢ ــ المصدر السابق ص ٤٤٦

٣ ــ المحلى جـ ٦ ص ٧٥

٤ ــ انظر مصنف ابن أبي شيبة جـ ٤ ص ٢٧ ، والأموال ص ٤٤١ ــ ٤٤٢ ، والمحلى لابن حزم جـ ٦ ص ٧٦ والمغني لابن قدامة جـ ٣ ص ١٠٠ ــ مع أنه قد روي عن ابن المسيب : أن زكاة الحلي اعارته كما سيأتي .

١ – ما روى ابو داود من صريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة [١] أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان (اسورتان) غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ؟ قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله ورسوله [٢] .

٢ – وما روى أبو داود – واللفظ له – والدارقطني والحاكم والبيهقي عن عائشة أنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ، فرأى في يدي فتخات من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقالت : صنعتهن أتزين لك – يا رسول الله – قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قالت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النار » [٣] (والفتخات : خواتيم كبار كان النساء يتحلين بها) .

٣ – ثمّ ما رواه أبو داود وغيره عن أمّ سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ قال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز » .

قال المنذري : في إسناده عتاب بن بشير – أبو الحسن الحراني – وقد

---

١ – عند ابن أبي شيبة وأبي عبيد أنها امرأة من اليمن .

٢ – الحديث سكت عنه أبو داود . قال المنذري في مختصر السنن : وأخرجه الترمذي بنحوه وقال : لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلا ، وذكر أن المرسل أولى بالصواب – انظر مختصر السنن للمنذري ج ٢ ص ١٧٥ وذكره في كتاب الزكاة من « الترغيب » وأشار اليه بعلامة الضعف ، حيث صدره بلفظة « روى» وأهمل الكلام عليه في آخره ،وهذا علامة الإسناد الضعيف ، كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه . الترغيب جـ١ ص ٥٥٥ – ٥٥٦ ط مصطفى الحلبي ثانية وسيأتي رأي أبي عبيد فيه وتعليقنا عليه .

وقال الحافظ في التلخيص ص ١٨٣ : أخرجه أبو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح عن عمرو ، وقد تابعهم حجاج بن أرطأة أيضاً اهـ .

٣ – قال الحافظ في التلخيص ص ١٨٤ : إسناده على شرط الصحيح اهـ . ولكن هذا الحديث يخالف ما صح عن عائشة أنها كانت لا تزكي حلي بنات أخيها مع ما صح عنها من تزكية مال اليتامى .

أخرج له البخاري ، وتكلّم فيه غير واحد[1] (والأوضاح : نوع من الحلي)

القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي[2] :

قال ابن حزم في المحلى : قال جابر بن عبد الله وابن عمر : لا زكاة في الحلي ، وهو قول أسماء بنت أبي بكر ، وروي أيضاً عن عائشة ، وهو عنها صحيح ، وهو قول الشعبي وعمرة بنت عبد الرحمن ، وأبي جعفر محمد بن علي ، وروى أيضاً عن طاووس والحسن وسعيد بن المسيب ، واختلف فيه قول سفيان الثوري ، فمرّة رأى فيه الزكاة ، ومرّة لم يرها . اهـ [3] .

وهو قول القاسم بن محمد ابن أخي عائشة ، وإليه ذهب مالك بن أنس ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه ، وهو أظهر قولي الشافعي كما قال الخطابي[4] وهو مذهب أبي عبيد كما سيأتي .

أدلّة هذا القول

تتلخّص أدلّة هذا القول فيما يلي :

أوّلاً : أن الأصل براءة الذمم من التكاليف ما لم يرد بها دليل شرعي صحيح ، ولم يوجد هذا الدليل في زكاة الحلي ، لا من نص ، ولا من قياس على منصوص .

ثانياً : أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو المعدّ للنماء ، والحلي ليس واحداً منهما ، لأنه خرج عن النماء بصناعته حلياً يلبس ويستعمل

---

١ – مختصر السنن جـ ٢ ص ١٧٥ .

٢ – يمكننا أن ندخل ضمن هذا المذهب من قال بزكاة الحلي مرة واحدة في العمر ، كما هو مروي عن أنس ، ومن قال بأن زكاة الحلي عاريته كما هو مروي عن بعض الصحابة والتابعين كما سيأتي .

لأن غرضنا من القول بعدم الزكاة في الحلي : عدم الزكاة الحولية المقدرة المعهودة .

٣ – المحلي جـ » ص ١٧٦ .

٤ – معالم السنن جـ ٣ ص ١٧٦ وهو المذهب المعتمد لدى الشافعية كما في المجموع جـ ٦ ص١٣٦

ويتنفع به فلا زكاة فيه ، وهذا كما قلنا في العوامل من الإبل والبقر ، فقد خرجت باستعمالها في السقي والحرث عن النماء وسقطت عنها الزكاة .

ثالثاً : يؤيد هذا الاستدلال ما صح عن عدّة من الصحابة ، رضي الله عنهم ، من عدم وجوب الزكاة فيه .

فقد روى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد[1] : أن عائشة زوج النبي ، ﷺ ، كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها يلبسن الحلي ، فلا تخرج عن حليهن الزكاة[2] .

وروى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثمّ لا يخرج عن حليهن الزكاة[2] .

وروي ابن أبي شيبة عن القاسم قال : كان مالنا عند عائشة ، وكانت زكيه إلاّ الحلي ، وعن عمرة قالت : كنا أيتاماً في حجر عائشة ، وكان لنا حلي فكانت لا تزكيه .

وروى ابن أبي شيبة وأبو عبيد وغيرهما مثل ذلك عن جابر بن عبد الله وأسماء بنت أبي بكر بالإضافة إلى عائشة وابن عمر[3] .

فعن أبي الزبير عن جابر قال : لا زكاة في الحلي ، قلت : إنه يكون فيه ألف دينار ، قال : يعار ويلبس ، وفي رواية قال : إن ذلك لكثير .

وعن أسماء : أنها كانت لا تزكي الحلي ، قال الشافعي : ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك — ولا أدري أثبت عنهما — معنى قول هؤلاء : « ليس في الحلي زكاة »[4] .

---

١ — هو القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخي عائشة ، وأحد الفقها السبعة في المدينة .

٢ — الموطأ جـ١ ص ٢٥٠ ط الحلبي — باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر .

٣ — انظر المصنف لابن أبي شيبة جـ ٤ ص ٢٨ ، والأموال ص ٤٤٣

٤ — الأم جـ ٢ ص ٤١ ط الفنية المتحدة ، والقول بعدم الزكاة رواه عن أنس أبو عبيد ص ٤٤٢ والبيهقي ٤ ص ١٣٨

قال القاضي أبو الوليد الباجي في شرح الموطأ : وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة ، وأعلم الناس به عائشة ، رضي الله عنها ، فإنها زوج النبي ، ﷺ ، ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك .

وكذلك عبد الله بن عمر ، فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ، ﷺ ، وأمر حليها لا يخفى على النبي ﷺ ، ولا يخفى عليها حكمه فيه [1] .

ومما يدلّ على انتشار هذا بين الصحابة والتابعين ما قاله يحيى بن سعيد : سألت عمرة عن زكاة الحلى ، فقالت : ما رأيت أحداً يزكيه [2] .

وعن الحسن قال : لا نعلم أحداً من الخلفاء قال : في الحلي زكاة [2] .

رابعاً : روى ابن الجوزي في « التحقيق » بسنده عن عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ، ﷺ ، قال : لبس في الحلى زكاة [3] .

وقال البيهقي : عافية مجهول ، وقال ابن الجوزي : ما نعلم فيه جرحاً ، وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : رأيت بخط شيخنا المنذري أنه قال : عافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه [4] .

خامساً : قال ، ﷺ : « يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن » [5] ،

---

١ – المنتقى شرح الموطأ – لأبي الوليد الباجي جـ ٢ ص ١٠٧

٢ – المصنف لابن أبي شيبة جـ٤ ص ٢٨ وانظر الأموال ص ٤٤٢

٣ – ورواه البيهقي في « المعرفة » من حديث عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر ثم قال : ، لا أصل له ، وإنما يروى عن جابر من قوله . وعافية قيل ضعيف ، وقال ابن الجوزي : لا أعلم فيه جرحاً ، وقال البيهقي : مجهول ، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة (التلخيص ص ١٨٣)

٤ – انظر نصب الراية جـ ٢ ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ والمرعاة على المشكاة جـ ٣ ص ٨٢

٥ – رواه البخاري في باب صلاة العيدين من صحيحه مطولا ، ثم ذكره في الزكاة – باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر – انظر « فتح الباري » جـ ٣ ص ٢١٠ ، ٢١١ » ورواه الترمذي في كتاب الزكاة – باب ما جاء في زكاة الحلي – انظر « صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ ٣ ص ١٢٩ »

رواه البخاري والترمذي وغيرهما.قال ابن العربي : هذا الحديث يوجب بظاهره أن لا زكاة في الحلي ، بقوله للنساء « تصدقن ولو من حليكن » ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع »[1] . يعني أنه لا يحسن أن يقال :تصدقوا ولو من الإبل السائمة أو تصدقوا ولو مما أخرجت الأرض من القمح أو مما أثمرت النخيل من التمر ، ما دامت الصدقة من هذه الأشياء لازمة ومفروضة ، إنما يقال مثلاً : تصدق ولو من لبن بقرتك ، تصدق ولو من طعامك وزادك ، ونحو ذلك مما لا تجب فيه الزكاة المفروضة .

مناقشة وترجيح :

والذي أرجحه بعد هذا المعترك الفقهي : أن قول المانعين لوجوب الزكاة في الحلي أقوى وأولى ، مع تفصيل وقيود سأذكرها .

فهذا القول هو الذي يوافق المبادىء العامة في وعاء[2] الزكاة ، ويجعل لها نظرية مطردة ثابتة ، وهي نظرية الوجوب في المال النامي بالفعل ، أو الذي من شأنه أن ينمى ، كالنقود ، فهي مال قابل لأن ينمى ، بل يجب أن ينمى ولا يكنز فيستحق صاحبه العذاب . بخلاف الحلي المباح للمرأة المعتاد لمثلها ، فإنه زينة ومتاع شخصي لها ، يشبع حاجة من حوائجها التي فطرها الله عليها ، وهي الرغبة في التزين والتجمل . وقد راعى الإسلام هذه الحاجة الفطرية ، فأباح لها من ذلك ما حرم على الرجال من الذهب والحرير .

وإذن يكون الحلي للمرأة كالثياب الأنيقة ، والأثاث الفاخر ، وألوان

---

١ – شرح الترمذي جـ ٣ ص ١٣٠ ، ١٣١ .

٢ – الوعاء : كلمة يستعملها رجال المالية والضرائب في الأموال التي تفرض عليها الضرائب . وهذا هو المصطلح الشائع في مصر . وفي بعض البلاد العربية الأخرى كسورية يستخدمون بدلها : المطرح أو المصدر .

الزينات والأمتعة الرائعة التي تقتنيها في البيت مما ليس محرماً عليها .

بل يكون حلي الذهب والفضة هنا كحلي الجواهر واللآلئ ولأحجار الكريمة التي تلبسها وتتحلى بها . وقد أباحها الله بنص القرآن [1] .

وهذه اللآلئ والجواهر الغالية . وتلك الثياب والأمتعة الثمينة — معفاة من وجوب الزكاة بإجماع الأئمة . مع أنها مال عظيم ، له قيمة كبيرة .

ولكن الزكاة — كما تبين لنا من الهدي النبوي — لا تجب في كلّ مال ، وإنما تجب — كما قلنا — في المال النامي أو القابل للنماء . وما ذلك إلاّ ليبقى الأصل ، وتؤخذ الزكاة من النماء والفضل . ولهذا شرط السوم في الماشية ، وشرط النماء والفضل عن الحوائج الأصلية . وأعفيت دور السكنى ودواب الركوب وأدوات الاستعمال من الزكاة اتفاقاً .

ولقد قرّر فقهاء الحنفية أنفسهم — الموجبون للزكاة في الحلي — أن سبب وجوب الزكاة هو : ملك مال معد مرصد للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة [2] .

فهل ينطبق هذا على حلي المرأة المباح ، وهو ليس مرصداً للنماء والزيادة ، ولا فاضلاً ، ما دام مستعملاً في حدود القدر المعتاد لمثلها ؟

ولقد أسقط الحنفية أيضاً الزكاة عن « المواشي العاملة » في السقي والحرث ونحوها مع وجوب الزكاة في جنسها المتخذ للنماء وهو السائمة — لأنها صرفت عن جهة النماء إلى الاستعمال ، فأصبحت كالأدوات والأشياء المعدة للانتفاع الشخصي ، وهو القول الراجح لما بينّاه في موضعه .

فكيف جاز عند الحنفية — وهم أصحاب قياس — أن يسقطوا الزكاة عن العوامل ، ويوجبوها في الحلى المباح ، وهما من باب واحد ؟

إن يقيني أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ثبت تماثلهما . وإذا رأينا هذه التفرقة في قضية دلّ ذلك على خطأ في تصوّرنا وحكمنا . ولهذا احتج أبو عبيد

---

١ – في مثل قوله تعالى في سورة النحل آية ١٤ « وتستخرجوا منه حلية تلبسونها »

٢ – انظر : البحر الرائق جـ ٢ ص ٢١٨

على من أوجب زكاة الحلي وأسقط زكاة العوامل بأنه فرّق بين متماثلين ، كما سيأتي .

وأوضح من ذلك : أنه يستبعد في حكم الشريعة العادلة ، أن يعفى من الزكاة حلي اللؤلؤ والماس والجواهر الثمينة ، التي يقدر الفص الواحد منها بآلاف الدنانير ، ولا يتحلى بها عادة إلاّ النساء الثريات المقتدرات ، وزوجات الأثرياء الكبار وبناتهم . ثمّ توجب الشريعة الزكاة في حلي الذهب والفضة ، التي يتحلى بها عادة المتوسطات الحال ، بل كثير من الفقيرات ، كما نرى في نساء الريف والقرى ، وزوجات الفلاحين والعمال ورقاق الحال إلى اليوم ؟

هل يعقل أن تبيح الشريعة الغراء لهؤلاء النساء الاستمتاع بحلي الذهب والفضة ثمّ تأتي فتفرض عليهن إخراج ربع عشره في كلّ عام ، على حين تعفى ربات اللؤلؤ والماس ونحوهما ؟!

إن الذي نعقله هو إعفاء هؤلاء وأولئك جميعاً ؛ لأن هذا الحلي وذاك متاع شخصي ، وليس مالاً مرصداً للنماء .

لقد كان الإمام الهادي من الزيدية منطقياً مع نفسه حين ذهب إلى وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة وفي الجواهر واللآلىء جميعاً ؛ إذ لم يجد فرقاً معتبراً بينهما . أما إعفاء أحد الصنفين إعفاء كلياً ، وإيجاب الزكاة في الآخر ، فلا يسوغ في منطق من يرون تعليل أحكام الشريعة ، ويرون أنها لا تفرق بين متماثلين ، وهم الجمهور الأعظم من الأمة .

ومما يعضد ما رجحناه : أن القاعدة في كلّ مال ، أن يؤخذ زكاته منه نفسه ؛ من الأصل والنماء معاً ، أو من النماء فقط . ولا يخرج عن هذه القاعدة ، إلاّ لضرورة ، كما في أخذ الشياه من الإبل إذا كانت أقل من خمس وعشرين . وقد وضحنا حكمة ذلك في زكاة الإبل .

وهنا كيف تستطيع المرأة إخراج الزكاة من حليها إذا كانت لا تملك غيره ، كما هو شأن الكثيرات ؟ إن معنى ذلك : أن تكلف

بيعه أو بيع جزء منه ، أو بيع شيء آخر من متاعها ، حتى يمكنها أداء ما وجب عليها فيه .

فهل جاءت الشريعة بمثل هذا في باب الزكاة كلّه ، فيما عدا ما ذكرنا من قضية الإبل والشياه ؟ هل كلّفت الشريعة المزكي أن يدفع زكاة ماله من مال آخر ؟ أو كلفته ببيع ماله ليدفع منه الزكاة ؟

ذلك ما لم تجيء به الشريعة فيما رأيت ، فكيف خالفت هذا الأصل هنا ؟

وكلّ هذا تأييد لنظرية « المال النامي » الذي يفترض أن تؤخذ الزكاة من نمائه ليبقى الأصل سالماً لصاحبه ، ومصدر دخل متجدّد له .

إن نتيجة إيجاب الزكاة في الحلي — وهو لا ينمى — أن نأتي على مقدار ثمنه في جملة سنين ، وهذا ما أخبر به بعض من أوجب فيه الزكاة ، فقد سئل ميمون بن مهران عن زكاة الحلي ، فقال : « إن لنا طوقاً لقد زكيته حتى آتى على نحو من ثمنه »[1] وأرى أن روح الشريعة في الزكاة تأبَى هذا .

وإذا كان وجوب الزكاة في المال يدور على النماء تبين لنا صحة ما ذكره ابن العربي في أحكام القرآن : « أن قصد النماء لما أوجب الزكاة في العروض وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة — كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذها حلياً يسقط الزكاة ، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب ، وتخصيص ما عم وشمل »[2] ا هـ .

على أن النصوص التي أوجبت الزكاة في الفضة والذهب إنما لاحظت فيهما اعتبار « **الثمنية** » ولهذا عبرت عن الفضة بالورق والرقة — وهي النقود الفضية — وعبرت عن الذهب بالدنانير — وهي النقود الذهبية — حتى الآية الكريمة التي تقول : « والذين يكنزون الذهب والفضة لا ينفقونها في سبيل الله » يدلّ ذكر الكنز والإنفاق فيها على أن المراد بالذهب والفضة فيها : النقود ؛ لأنها هي التي تكنز وتنفق ، أما الحلى المعتاد المستعمل ، فلا يعتبر كنزاً ،

---

١ — الأموال ص ٤٤٢

٢ — أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ٩١٩ ، وانظر شرح الترمذي له جـ ٣ ص ١٣١

كما انه ليس معداً للإنفاق بطبيعته .

وهذا الذي رجحناه هو الذي اختاره وأيده الفقيه الحجة الإمام أبو عبيد في كتابه القيم « الأموال » . ويحسن بي أن أسوق هنا نص عبارته لما فيها من نصاعة الحق وقوّة الدليل ، قال ، رحمه الله :

« إن النبي ﷺ ، قال : « إذا بلغت الرقة خمس أواق ففيها ربع العشر » فخص رسول الله ، ﷺ ، بالصدقة « الرقة » من بين الفضة ، وأعرض عن ذكر ما سواها فلم يقل — إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا ، ولكنه اشترط الرقة من بينها . ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلاّ على الورق (الفضة) المنقوشة ، ذات السكة السائرة في الناس [1] « يعني النقود الفضية » .

«وكذلك الأواقي ليس معناها إلاّ الدراهم، كلّ أوقية أربعون درهماً ، ثمّ أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة ، أن الزكاة واجبة عليها كالدراهم ، وقد ذكر الدنانير أيضاً في بعض الحديث المرفوع [2] . . .

«فلم يختلف المسلمون فيهما ، واختلفوا في الحلي، وذلك أنه يستمتع به ويكون جمالاً ، وأن العين (نقد الذهب) والورق (نقد الفضة) لا يصلحان لشيء من الأشياء إلاّ أن يكونا ثمناً لها ، ولا ينتفع منهما بأكثر من الإنفاق لهما ، فبهذا بان حكمهما من حكم الحلي الذي يكون زينة ومتاعاً . فصار هنا كسائر الأثاث والأمتعة ، فلهذا أسقط الزكاة عنه من أسقطها .

« ولهذا المعنى قال أهل العراق : لا صدقة في الإبل والبقر العوامل ، لأنها شبهت بالمماليك والأمتعة ، ثمّ أوجبوا الصدقة في الحلي .

« وأوجب أهل الحجاز الصدقة في الإبل والبقر العوامل ، وأسقطوها عن الحلي . وكلا الفريقين قد كان يلزمه أن يجعلهما واحداً : إما إسقاط

---

١ — يجب أن نذكر أن أبا عبيد إمام في اللغة ، كما هو في الفقه والأثر ، وله كتاب « غريب الحديث » صنعه في أربعين سنة ، وقد طبع في حيدرآباد بالهند ١٣٨٤ ، ١٩٦٤ ، وظهر منه ثلاثة أجزاء من أربعة .

٢ — ذكرنا أشهرها في نصاب النقود

الصدقة عنهما جميعاً ، وإما إيجابها فيهما جميعاً .

« وكذلك هما عندنا ، سبيلهما واحد ، لا تجب الصدقة عليهما ، لما قصصنا من أمرهما . فأما الحديث المرفوع الذي ذكرناه أوّل هذا الباب، حين قال « للمرأة اليمانية » ذات المسكتين من ذهب : أتعطين زكاته ؟ فإن هذا الحديث لا نعلمه يروى إلاّ من وجه واحد بإسناد قد تكلّم الناس فيه قديماً وحديثاً [1] ، فإن يكن الأمر على ما روى ، وكان عن رسول الله ، ﷺ ، محفوظاً ، فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية ، كما فسّرته

١ - قد سبق أن الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وعمرو بن شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص أحد علماء زمانه (ت ١١٨) اختلف في توثيقه وتضعيفه ، فممن وثقه ابن معين ، وابن راهويه والأوزاعي ، وصالح جزرة ، وذكر البخاري في تاريخه توثيقه ، ومع هذا لم يحتج به في جامعه .

وعن أحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب له مناكير ، وإنما نكتب حديثه لنعتبر به ، فأما أن يكون حجة فلا . وقال عنه مره أخرى:ربما احتججنا بحديثه، وربما وجس في القلب منه .

وقال أبو زرعة : إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقالوا : إنما سمع أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها ، كما عيب عليه أنه كان لا يسمع بشيء إلا حدث به .

سئل ابن المديني عنه فقال : ما روى عنه أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح ، وما روى عمرو عن أبيه عن جده فإنما هو كتاب وجده ، فهو ضعيف ، وعن يحيى بن معين نحوه .

وقال ابن حبان : إذا روي عن الثقات غير أبيه يجوز الاحتجاج به ، وإذا روي عن أبيه عن جده ، ففيه مناكير كثيرة ، فلا يجوز عندي الاحتجاج بذلك .

وانتهى الذهبي في « الميزان » إلى أن حديثه من قبيل الحسن .(ميزان الاعتدال جـ ٣ ص ٢٦٣ - ٢٦٨) .

وقال الحافظ في الفتح : ترجمة عمرو قوية على المختار ، ولكن حيث لا تعارض ا هـ . وهنا قد عورضت بما صح عن عائشة وابن عمر وجابر وغيرهم من الصحابة من عدم إخراج زكاة الحلي ، وقد عاصر عبد الله بن عمرو - جد شعيب أبي عمرو - هؤلاء الصحابة ، فلم يلزمهم بما سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شأن المرأة وابنتها . ولو فعل لرجعوا عن أقوالهم ، ولنقل ذلك . والله أعلم .

العلماء الذين ذكرناهم : سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة في قولهم : « زكاته عاريته »[1] .

« ولو كانت الزكاة في الحلي فرضاً ، كفرض الرقة لما اقتصر النبي ﷺ من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤية الحلى عليها دون الناس ، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسننه ، ولفعلته الأئمة بعده ، وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر ، فلم نسمع له ذكراً في شيء من كتب صدقاتهم .

« وكذلك حديث عائشة في قولها (لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته) لا وجه له عندي سوى العارية ؛ لأن القاسم بن محمد — ابن أخيها — كان ينكر عليها أن تكون أمرت بذلك أحداً من نسائها أو بنات أخيها . ولم تصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة إلاّ عن ابن مسعود ، فأما حديث عبد الله ابن عمرو في تزكيته حلي بناته ، ففي إسناده نحو مما في إسناد الحديث المرفوع .

« والقول الآخر هو عن عائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ثمّ من وافقهم من التابعين بعد . ومع هذا كلّه ما تأولنا فيه من سنة النبي ﷺ ، المصدّقة لمذهبهم عند التدبر والنظر »[2] . اهـ .

وبعد هذا الكلام النيّر عن أبي عبيد . أحب أن أسجل هنا بعض الملاحظات على أدلّة القائلين بتزكية الحلى .

---

١ — كان من عادة العرب إذا زفت عروس لا تستطيع أن تزين نفسها أو يزينها أهلها بالحلي المعتاد في العرس أن يعيرها أقاربها وجيرانها من حليهم ما تتزين به ليلة العرس ، بل كن يستعرن الثياب الجميلة أيضاً كما جاء ذلك في حديث عن عائشة رضي الله عنها . وفي عصرنا تؤجر بعض المحلات « فساتين » الزفاف وما يكملها من أدوات ، للعرائس بأجور عالية ، ليعدنها بعد العرس . فحبذا لو نظمت بعض الجمعيات الخيرية النسائية إعارة الحلي ونحوه من الفساتين التي تهمل بعد الزفاف ولا تلبس — لمن يحتجن إليه ، مع اتخاذ الضمانات اللازمة ويكون ذلك نوعاً من الزكاة .

٢ — الأموال ص ٤٤٦

تفنيد أدلّة الموجبين لزكاة الحلي :

١ — أما ما استدلّ به الموجبون من قوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله . . . الآية » وقولهم : إن الحلي من الكنوز ، فيردّه : أن إطلاق الكنز على الحلي المتخذ للاستمتاع بعيد[١] .
إنما تريد الآية الذهب والفضة التي من شأنها أن تنفق بدليل « ولا ينفقونها » وذلك إنما يكون في النقود لا في الحلي الذي هو زينة ومتاع ؛ إذ لم يوجب أحد إنفاق الحلي المباح إلاّ في ضرورات تقدّر بقدرها .

٢ — وأما الأحاديث التي استند إليها الموجبون لزكاة الحلي ، فللمانعين مواقف منها ، من حيث ثبوتها ، أو من حيث دلالتها .

(أ) فأما الحديث الأوّل فمتفق على صحته « وفي الرقة ربع العشر » ولكن الرقة — كما سبق — إنما هي الدراهم المضروبة ، ولا تطلق على الحلي المصوغ .

(ب) وأما الأحاديث الأخرى ، فمنهم من ردّها من حيث السند ، كالترمذي الذي قال : « لا يصح في هذا الباب شيء »[٢] .

وحتى ابن حزم ، فمع أنه يقول بوجوب الزكاة في الحلي ، لم يعتمد على هذه الأحاديث ، بل أنكر على من احتج بها ، قال : واحتج من رأى إيجاب الزكاة في الحلي بآثار واهية لا وجه للاشتغال بها[٣] ، وإنما اعتمد ابن حزم على العمومات الواردة في زكاة الفضة والذهب .

فلنقف وقفة للنظر في أسانيد هذه الأحاديث .

أما حديث عمرو بن شعيب فقد رأينا : أن النسائي رواه مسنداً ومرسلاً ، ورجح المرسل ، وأن المنذري أشار في الترغيب إليه بعلامة الضعف ، وقد سمعنا قول أبي عبيد فيه ، وعلقنا عليه بما يكفي .

---

١ — كما قال الدهلوي في الحجة البالغة جـ ٢ ص ٥٠٩ .
٢ — صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ ٣ : باب ما جاء في زكاة الحلي ص ١٣١ .
٣ — المحلى جـ ٦ ص ٧٨ .

وأما حديث الفتخات المروي عن عائشة ففي إسناده يحيى بن أيوب الغافقي (ت ١٦٨) احتج به الشيخان وغيرهما ، وهو صدوق . ولكن قال الذهبي : قال فيه ابن معين : صالح الحديث ، وقال أحمد : سيء الحفظ . وقال ابن القطان وأبو حاتم : لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : في بعض حديثه اضطراب . وذكر له عدّة مناكير [١] .

ومن كان بهذه المنزلة عند أئمة الجرح والتعديل . فلا يحتج بحديثه في موضوعات الخلاف . وبخاصة أن عائشة قد صحّ عنها العمل بخلاف هذا الحديث . كما سيأتي .

وأما حديث أم سلمة ، فقد رأينا قول المنذري : فيه عتاب بن بشير ، وقد أخرج له البخاري ، وتكلّم فيه غير واحد .

وقال الذهبي في « الميزان » في ترجمته :

« وقال أحمد : أرجو ألاّ يكون به بأس ، أتى عن خصيف بمناكير ، أراها من قبل خصيف . وقال النسائي : ليس بذاك في الحديث . وقال ابن المديني : كان أصحابنا يضعفونه . وقال ابن معين : ثقة . وقال مرّة : ضعيف . وقال علي : ضربنا على حديثه . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به [٢] . ومعنى هذا : أن أحداً من هؤلاء الأئمة لم يجزم بتوثيقه . وفيهم من جزم بضعفه .

ولا يهولن القارىء أن البخاري أخرج له ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر : أنه ليس له في البخاري إلاّ حديثان : أحدهما توبع عليه ، والثاني ذكره مقروناً بغيره [٣] .

وقال الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » : صاحبا الصحيح إذا أخرجا

---

١ – انظر : الميزان للذهبي ج ٣ : الترجمة ٢٤٣٨ ص ٢٨٢ ط مطبعة السعادة سنة ١٣٢٥ هـ .
٢ – ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٢٧ .
٣ – هدى الساري (مقدمة الفتح) ج ٢ ص ١٨٩ – ١٩٠ .

لمن تكلّم فيه فإنما ينتقيان من حديثه ما توبع عليه ، وظهرت شواهده ، وعلم أن له أصلاً ، ولا يرويان ما تفرد به ، سيما إذا خالفه الثقات[1] » .

هذا وقد تفرّد بهذا الحديث عن عتاب بن بشير ثابت بن عجلان ، كما قال البيهقي [2] .

وثابت — وإن أخرج له البخاري — تُكلِّم فيه أيضاً . فابن معين وثقه ، وقال أحمد بن حنبل : أنا متوقف فيه ، وقال أبو حاتم : صالح . وذكره « ابن عدي » وساق له ثلاثة أحاديث غريبة . وذكره « العقيلي » في كتاب « الضعفاء » وقال : لا يتابع على حديثه . . . قال: فمما أنكر عليه حديث عتاب بن بشير عن عطاء عن أم سلمة وساق الحديث الذي معنا . وقال الحافظ عبد الحق : ثابت لا يحتج به ، فناقشه على قوله أبو الحسن بن القطان . وقال : قول العقيلي أيضاً فيه تحامل عليه . وقال : إنما يمر بهذا من لا يعرف بالثقة مطلقاً . أما من عرف بها فانفراده لا يضر ، إلاّ أن يكثر ذلك منه . قال الذهبي معقباً على ابن القطان : أما من عرف بالثقة فنعم . وأما من وثق ، ومثل أحمد الإمام يتوقف فيه ، ومثل أبي حاتم يقول : صالح الحديث [3] ، فلا نرقيه إلى رتبة الثقة ، فتفرد هذا يعد منكراً ، فرجح قول العقيلي وعبد الحق » [4] .

أما البخاري فإنما أخرج لثابت حديثاً واحداً في الذبائح ، وله أصل عنده في الطهارة ، كما قال الحافظ [5] . وهذا — كما عرفنا من طريقة الشيخين —

---

١ — نصب الراية جـ ١ ص ٣٤٢ .

٢ — نفسه جـ ٢ ص ٣٧٢ .

٣ — «صالح الحديث» من ألفاظ المرتبة الدنيا من مراتب التعديل، عدها بعضهم الرابعة، وبعضهم السادسة ، وهو ما أشعر بالقرب من التجريح ، كما قال السخاوي في شرح « الألفية » والسندس في شرح النخبة . انظر : الرفع والتكميل ص ١٠٩ ، ١١٦ ، ١٢٤ .

٤ — الميزان جـ ١ ص ٣٦٤ — ٣٦٥ .

٥ — هدي الساري جـ ٢ ص ١٥٥ ، ٢٠٦ .

ليس بالتوثيق المطلق، كما ذكر الزيلعي . ولهذا لم يرو أحد الشيخين هذا الحديث ولا أي حديث في تزكية الحلي .

وإذا كان حديث أم سلمة يدور على ثابت بن عجلان وعتاب بن بشير ، وكانا هما بما ذكرنا من المنزلة عند أئمة النقد ؛ ما بين موثق ومضعّف ومتوقف، فمثلهما لا يحتج به في مسائل الخلاف ، التي تتعارض فيها الدلائل ، وتتعادل كفتا الميزان، فضلاً عن المسائل التي تعارضها شواهد معتبرة . كما في إيجاب تزكية الحلي .

وقد قال ابن حجر في مقدمة « تهذيب التهذيب »[1] : وفائدة إيراد كلّ ما قيل في الرجل من جرح وتوثيق ، تظهر عند المعارضة . اهـ. كما في مسألتنا .

ومما يشكك في صحة هذه الأحاديث في نظري : أنها لم تشتهر بين الصحابة، رغم ، اختلافهم في هذا الأمر الذي يكاد يمس كلّ أسرة ، وتشتد حاجتهم إلى معرفة الحكم فيه ، ولو عرفت هذه الأحاديث بين الصحابة لحسمت النزاع ، وارتفع الخلاف ، ولكنه لم يرتفع .

فإما أن تكون الأحاديث منسوخة أو غير صحيحة ، وإلاّ فيستبعد أن يختلف الصحابة في هذا الأمر ، ولا يرد بعضهم على بعض بما سمع من رسول الله ،ﷺ ، كما هو شأنهم في مسائل الخلاف الأخرى .

وقد جاء عن عائشة من أصح طريق — كما قال ابن حزم — أنها خالفت ما روي عنها آنفاً[2] ، فكيف يمكن هذا ؟

---

١ — جـ ١ ص ٥ .

٢ — قال الحافظ في التلخيص — بعد حديث الفتخات : « يمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها ، ولا ترى إخراج الزكاة مطلقاً من مال الأيتام اهـ . وهو تأويل بعيد عن المتبادر من الحديث .

ولذا قال البيهقي وأقره النووي والمنذري[1] : أن رواية القاسم وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلي عن بنات أخيها — مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى — توقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة ، فهي لا تخالف النبي ، ﷺ ، فيما روته عنه ، إلاّ فيما علمته منسوخاً[1] .

(ج) ومن العلماء من تأول هذه الأحاديث المذكورة — على تقدير صحتها — بأن زكاة الحلي إنما وجبت في الوقت الذي كان الحلي من الذهب حراماً ، فلمّا صار مباحاً للنساء سقطت زكاته بالاستعمال ، كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال . قال البيهقي : وإلى ذلك ذهب كثير من أصحابنا ، ثمّ ساق أخباراً تدلّ على تحريم التحلي بالذهب ، ثمّ أخرى تدل على إباحته للنساء ، ثمّ قال : فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء ، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن ، على نسخ الأخبار

---

١ — المجموع جـ ٦ ص ٣٥ ، ومختصر السنن جـ ٢ ص ١٧٦ .

٢ — قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير جـ ١ ص ٥٢٦ بعد أن ذكر الأحاديث والآثار المؤيدة لمذهب الحنفية في القول بزكاة الحلي : وأعلم أن مما يعكر على ما ذكرنا : ما في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : « أن عائشة — رضي الله عنها — كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها ، فلا تخرج من حليهن الزكاة » . وعائشة راوية حديث « الفتخات » . وعمل الراوي بخلاف ما روى ، عندنا بمنزلة روايته للناسخ ، فيكون ذلك منسوخاً . ويجاب عنه بأن الحكم بان ذلك نسخ عندنا . هو إذا لم يعارض مقتضى النسخ معارض يقتضي عدمه ، وهو ثابت هنا ، فإن كتابة عمر إلى الأشعري تدل على أنه حكم مقرر ، وكذا من ذكرنا معه من الصحابة . فإذا وقع التردد في النسخ ، والثبوت متحقق لا يحكم بالنسخ » اهـ .

وقد عرفنا أن كتابة عمر إلى أبي موسى لم تصح ؛ لأن في الرواية انقطاعاً ، ولهذا أنكر الحسن أن يكون أحد من الخلفاء قال بزكاة الحلي .

وذكر أبو عبيد : أن القول بزكاته لم يصح عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود . وبهذا ثبت كلام البيهقي وغيره من وقوع الريب في رواية الفتخات .

الدالة على تحريمه فيهن خاصة [1] .

ويعكر على هذا التأويل أن حديث عائشة كان عن « فتخات من ورق » أي فضة ، ولم يقل أحد إن الفضة كانت محرمة ثمّ أبيحت [2] . وفي حديث أم سلمة إقرار لها على لبسه .

(د) وقد يخطر تأويل آخر في حديث عائشة وأم سلمة — إن صحت روايتهما — ذلك أن النبي ، ﷺ ، كان يعامل نساءه وأهل بيته معاملة خاصة فيها شيء من التقشف ، ومجافاة الزينة والترف ؛ لما لهن من مكان القدوة بين نساء الأمة ، ولهذا قال تعالى : « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء » [3] ، « يا نساء النبي من يأتِ منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين » [4] .

---

١ — هذا الإجماع الذي نقله البيهقي في سننه ج ٤ ص ١٤٢ ، وذكره ابن حجر في الفتح ج ١٠ ص ٢٦٠ ، واستقر العمل به في سائر العصور ، وفي شتى أقطار الإسلام — يعارض ما ذهب إليه المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني في رسالته عن « آداب الزفاف » ف ٢٩ : أن التحلي بالذهب حرام على النساء حرمته على الرجال ، إلا ما كان مقطعاً كالأزرار ونحوها .

ومما يؤيد نقل الإجماع هنا أمران :

اولا — اختلاف الأئمة في وجوب زكاة الحلي للنساء ، وحديثهم عنه حديث الأمر المفروغ من إباحته ، ولو كان محرماً لوجبت فيه الزكاة بالإجماع .

ثانياً — استقرار العمل على الإباحة للنساء في شتى الأمصار والأعصار — منذ عهد الصحابة فمن بعدهم — دون نكير من أحد من المسلمين ، وهذه الأمة لا تجتمع على ضلالة كل هذه القرون ، وتستبيح ما حرم الله ورسوله دون تأويل ، ولا إنكار من أحد من أهل العلم .

وهذا يدل على أن أحاديث حل الذهب والحرير للنساء هي المتأخرة والناسخة . إذ لا يعقل أن تكون الأحاديث المحرمة هي الناسخة ثم يعمل الصحابة ، رضوان الله عليهم بضدها . ولكني أوافق الشيخ في تحريم ما بلغ حد السرف وتجاوز المعتاد ، كالخواتيم الكبار ونحوها ، ويمكن حمل بعض الأحاديث الواردة في التحريم على ذلك . ولا يتسع المجال لمناقشة الموضوع هنا .

٢ — السنن الكبرى ج ٤ ص ١٤٠ — ١٤٢ .

٣ — سورة الأحزاب : الآية ٣٠ .

٤ — سورة الأحزاب : الآية ٣٢ .

فلعلّ هذا كان حكماً خاصاً بهن ، ومن أجل ذلك لم يرد عنهن أنهن أفتين بذلك لنساء الأمة عامة ، ومن أجله لم تزك عائشة حليّ بنات أخيها وهن في حجرها ، مع أنها كانت تخرج الزكاة من سائر أموالهن ، كما صحت بذلك الرواية .

(هـ) ومن العلماء من أوّل هذه الأحاديث – على فرض صحتها – بأن النبي ﷺ ، رأى فيها إسرافاً ومجاوزة للمعتاد [1] . فأوجب فيها الزكاة كفارة وتطهيراً .

ومما يعضد هذا التأويل وصف « المسكتين » اللتين كانتا في يدي ابنة المرأة بالغلظ . و « الفتخات » فسّروها بأنها : خواتيم كبار . فلعلّها كانت أكبر مما ينبغي . وفي هذا دليل لمن قال بتزكية الحلي المحرم أو المكروه [2] .

(و) ومن الصحابة من قال بزكاة الحلي ، ولكن قال : تجب مرة واحدة ، وهو مروي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – فلا تتكرّر زكاة الحلي بتكرّر الحول [3] .

(ز) ومن الصحابة والتابعين من فسّر زكاة الحلي تفسيراً آخر : فليست زكاته كزكاة النقود بإخراج ربع العشر ، بل زكاته إعارته في العرس ونحوه لمن تحتاج إليه ، ويرون ذلك واجباً .

روى ذلك البيهقي عن ابن عمر وابن المسيب [4] .

وروى أبو عبيد وابن أبي شيبة ذلك عن : سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وقتادة ، والشعبي ، أن زكاة الحلي إعارته [5] .

وكل هذه الاحتمالات الواردة في دلالة الأحاديث المذكورة تسقط الاستدلال بها وفقاً للقاعدة المشهورة : إذا تطرق إلى الدليل الاحتمال ،

---

١ و ٢ – انظر : نهاية المحتاج جـ ٢ ص ٨٨ .
٣ – انظر : المحلى جـ ٦ ص ٧٨ ، والسنن الكبرى جـ ٤ ص ١٣٨ .
٤ – السنن الكبرى جـ ٤ ص ١٤٠ .
٥ – الأموال ص ٤٤٣ ، والمصنف جـ ٤ ص ٢٨ .

سقط به الاستدلال . وهذا كلّه مبني على افتراض التسليم بصحة هذه الأحاديث . فكيف وفي كلّ منها ما ذكرناه من أسباب الضعف ؟

والغريب في هذه القضية : أن فقهاء مدرسة الرأي — كما يسمون — يستدلون على مذهبهم فيها بالحديث والأثر ، وفقهاء مدرسة الحديث يستدلون بالرأي والنظر (١) !

وأما ما ورد عن بعض الصحابة مثل ابن مسعود — وقد صح ذلك عنه — وابن عمرو بن العاص — وفي صحته كلام — فالملاحظ : أنهم لم يفتوا بذلك الناس كافة ، ولم يرد عنهم أنهم ألزموا به الجميع .

وكلّ ما ورد عنهم أنهم عملوا بذلك في خاصة أنفسهم وبيوتهم ، فامرأة ابن مسعود تسأله عن طوقها الذهبي : أتؤدي زكاته ؟ فيجيبها : نعم . وسؤالها عنه يدل على أن حكم الحلي لم يكن متعالماً بينهم . وابن عمرو يزكي حلي بناته كلّ عام . . . فلا يبعد أن يكون هذا ورعاً منهم ، وعملاً بالاحتياط لأنفسهم وأهلهم في أمر لم يعرفوا فيه عن الرسول حكماً .

الأثر الوحيد الذي يخرج عن هذه الدائرة هو ما قيل إن عمر كتب إلى أبي موسى أن يأمر نساء المسلمين أن يزكين حليهن ، ولكن هذا لم تثبت صحته ، وأنكر الحسن أن يكون أحد من الخلفاء أوجب زكاة الحلي .

ما اتخذ من الحلي كنزاً ففيه الزكاة :

وما اخترناه من عدم زكاة الحلي إنما نعني به المستعمل المنتفع به ، ، فهذا الذي قلنا : إنه زينة ومتاع ، أما ما اتخذ مادة للكنز والادخار ، واعتبره

---

١ — وهذا يدلنا على أن تقسيم الأئمة المتبوعين إلى أهل رأي ، وأهل حديث — تقسيم فيه كثير من المبالغة ؛ فإن أهل الرأي لا يرفضون الحديث ، وأهل الحديث لا يرفضون الرأي والنظر — كما رأينا — والقضية تحتاج إلى تمحيص .

وقد أثبت أستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه عن « مالك » أنه من أهل الرأي أيضاً ، وأيد ذلك بالأدلة الناصعة . فليراجع .

أصحابه بمنزلة الدنانير المخزونة ، والنقود المكنوزة ، فمثل هذا يجب أن يزكى .

ولذا روي عن سعيد بن المسيب : الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه ، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة [1] .

وقال مالك : من كان عنده تبر وحلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كلّ عام ، يوزن فيؤخذ ربع عشره ، إلاّ أن ينقص عن وزن عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم . فإن نقص عن ذلك فليس فيه الزكاة ، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس ، فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه ، فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله ، فليس على أهله فيه زكاة [2] .

وقال النووي : قال أصحابنا : لو اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً محرماً ولا مكروهاً ولا مباحاً ، بل قصد كنزه واقتناءه ، فالمذهب الصحيح وجوب الزكاة فيه وبه قطع الجمهور [3] .

ونحو هذا ما قاله الليث بن سعد : ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه ، وما كان من حلي اتخذ ليحرز من الزكاة ففيه الزكاة [4] ، ومعنى هذا أن القصد منه ليس اللبس والاستعمال ، بل الفرار من الزكاة .

قال ابن حزم رداً على قول الليث : ولو كان هذا لوجب على من اشترى بدراهمه داراً أو ضيعة ليحرزها من الزكاة أن يزكيها [5] ونحن نقول : أن روح الشريعة التي جاءت بإبطال الحيل ، ومعاملة المحتال بنقيض قصده تحتم هذا .

---

١ – الأموال : ص ٤٤٣ .

٢ – الموطأ وشرحه المنتقى جـ ٢ ص ١٠٧ . .. وقد تبين من قول مالك أن الحلي إذا انكسر ولم يمكن إصلاحه ، أو لم ينو إصلاحه تجب فيه الزكاة . انظر : بلغة السالك جـ ١ ص ١٩ ، والروضة للنووي جـ ٢ ص ٢٦١ وينعقد الحول من يوم الانكسار .

٣ – المجموع : جـ ٦ ص ٣٦ والروضة جـ ٢ ص ٢٦٠ .

٤ و ٥ – المحلى : جـ ٦ ص ٧٦ .

وكذلك قرّر الحنابلة : أن ما اتخذ حلياً فراراً من الزكاة لا تسقط عنه [1] وسنعود لمسألة الاحتيال على إسقاط الزكاة في باب أداء الزكاة إن شاء الله .

وحلي الرجل الذي يحلي به أهله أو يعيره لمن يتحلى به أو يعده لذلك ، شأنه شأن الحلي الذي تملكه المرأة ؛ لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح [1] .

ما جاوز المعتاد من الحلي ففيه الزكاة :

وما بلغ من الحلي حدّ السرف ومجاوزة المعتاد يجب أن يزكى ، وذلك أن وجه إسقاط الزكاة عن الحلي — مع أنه مادة النقدين — هو أن الشريعة أباحت استعماله والتزين به للمرأة ، فصار بمنزلة الثياب ومتاع البيت .

أما ما جاوز حدّ الاعتدال فهو محرّم أو مكروه ، واستعماله غير معترف به شرعاً . ولذا قال النووي : قال أصحابنا — يعني الشافعية : كلّ حلي أبيح للنساء فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر ، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار ، فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه [2] .

وقال ابن حامد — من الحنابلة — في الحلي : يباح ما لم يبلغ ألف مثقال فإن بلغها حرم ، وفيه الزكاة لما روى أبو عبيد والأثرم عن عمرو بن دينار قال : سئل جابر عن الحلي — هل فيه زكاة ؟ قال : لا ! فقيل له : ألف دينار ؟ فقال : إن ذلك لكثير [3] » . ولأنه يجرّ إلى السرف والخيلاء ، ولا يحتاج إليه في الاستعمال [4] .

وهذا استدلال قوي ، ولكن صاحب « المغني » رجح بأن الشرع أباح

---

١ — المغني : جـ ٣ ص ١١ .
٢ — المجموع : جـ ٦ ص ٤٠ .
٣ — المغني : جـ ٣ ص ١١ . وانظر الأثر رقم ١٢٧٥ من الأموال ص ٤٤٢ ، ورواه أيضاً الشافعي والبيهقي — انظر : السنن الكبرى جـ ٤ ص ١٣٨ .
٤ — المغني : جـ ٣ ص ١١ .

التحلي مطلقاً من غير تقييد ، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكّم [١] .

ونسي الشيخ ، رحمه الله ، أن استعمال المباحات في الشريعة مقيّد بقيدين : عدم الإسراف ، وعدم الاختيال .

وفي هذا جاء عن النبي ، ﷺ ، « كلوا واشربوا والبسوا من غير سرف ولا مخيلة » [٢] .

ويمكن أن يحمل حديث المرأة اليمنية – التي دخلت على الرسول وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها ما قال – على أن هذا القدر كان مجاوزاً للمعتاد ، وفيه إسراف، بالنسبة لابنة المرأة ، ولهذا وصفت المسكتان بالغلظ . ومن العلماء من أوّل هذا الحديث بذلك ، وأن الزكاة إنما شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة [٣] . ولعل هذا ما جعل عبد الله بن عمرو يزكي حلي بناته ، فقد رووا أنه حلى ثلاث بنات له بستة آلاف دينار [٤] . وهذا قدر كبير تجاوز المعتاد. ولكن هل يزكى القدر الزائد أم الجميع؟ الظاهر من الأحاديث المذكورة أن الجميع يزكى حينئذ . كأن ذلك نوع من التكفير عن هذا الغلو في استعمال المباح . والله أعلم .

إن القول بالإباحة المطلقة ، وبعدم إيجاب الزكاة مطلقاً ، جعل مجموعة من ثروة الأمة تعطل في نفائس من الحلي ، قد يمرّ العام والأعوام ولا تتحلى به المرأة ، مما اضطرهم أن يودعوها في خزانات خاصة في المصارف « البنوك » خشية عليها من سطو اللصوص .

ولكن ما حدّ الإسراف ؟

إنّ حدّ ذلك – فيما أرى – يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات

---

١ – المغني جـ ٣ ص ١١

٢ – رواه البخاري في صحيحه معلقاً (انظر تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١٨٢) ط عيسى الحلبي ، ورواه النسائي في سننه–كتاب الزكاة – الاحتيال في الصدقة – جـ ٥ ص ٧٩ ط المطبعة المصرية بالأزهر .

٣ – نصب الراية جـ ٢ ص ٣٧٥ ، والمرقاة جـ ٤ ص

٤ – رواه أبو عبيد ص ٤٤٠ .

والأحوال ، فحلي بألف دينار قد يكون مناسباً لثرية أو زوجة ثري في بلد غني مثل أمريكا .

وقد يكون نصفه أو ربعه أو دون ذلك إسرافاً في بعض البلاد التي لا يجد الإنسان فيها قوت يومه إلاّ بشق النفس ، فلا بدّ من النظر في الإباحة إلى ثراء الفرد وثراء الأمة معاً . والحكم في هذا هو العرف[1] .

على أن هذا لو لم يكن حراماً ولا مكروهاً لدلّت مجاوزة المعتاد فيه على أنه إنما اتخذ كنزاً لا حلية .

ولعلّ مما يوضح هذا في عصرنا أن من الناس من يتخذ من الحلي والجواهر وسيلة من وسائل تهريب النقود .

وينبغي أن يكون هذا هو حكم اللؤلؤ والياقوت والماس وكل الأحجار الكريمة والجواهر النفيسة ، فما اتخذ منها للحلية والزينة ولم يبلغ درجة الإسراف. فلا زكاة فيه ، وما جاوز المعتاد مجاوزة بيّنة فهو من الإسراف المحرم ، ولا يصح أن يتمتع بالإعفاء من الزكاة . وكذلك ما اتخذ بقصد الاكتناز جدير أن تجب فيه الزكاة ، إذ اقتناؤه حينئذ حيلة للتهرّب مما في المال من حقّ معلوم للسائل والمحروم ، والنية هي الفيصل في هذا ، ويدل عليها مجاوزة المعتاد .

وما دام وجوب الزكاة يدور على مجاوزة المعتاد ، فإن القدر المعتاد يعفى من وجوب الزكاة . ولو أخرج عنه كلّه فهو أولى وأحوط ، موافقة لظاهر الأحاديث ، كما ذكرنا .

تلخيص :

نستطيع تلخيص أحكام هذا المبحث — حسبما رجحناه — فيما يلي :

أ) من ملك مصوغاً من الذهب أو الفضة نظر في أمره ، فإن كان للاقتناء

---

١ — قال الرملي في « نهاية المحتاج » وهو يتحدث عن خاتم الفضة للرجل وكم تكون زنته : أمثقالا أم أكثر ؟ قال : المعتمد ضبطه بالعرف ، فما خرج عنه كان اسرافاً كما في الخلخال للمرأة . وعلى ما تقرر فالأوجه اعتبار عرف أمثاله كالملابس . اهـ

والاكتناز — ذخيرة للزمن — وجبت فيه الزكاة ، لأنه مرصد للنماء ، فهو كغير المصوغ من السبائك والنقود المضروبة .

(ب) وإن كان معدّاً للانتفاع والاستعمال الشخصي نظرنا في نوع هذا الاستعمال ، فإن كان محرماً كأواني الذهب والفضة والتحف والتماثيل ، وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب أو نحو ذلك وجبت فيه الزكاة ؛ لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله ، وبقي على حكم الأصل .

(ج) ومن الاستعمال المحرم ما كان فيه سرف ظاهر من حلي النساء ، ويعرف ذلك بمجاوزة المعتاد لمثل هذه المرأة في مثل بيئتها وعصرها وثروة أمتها .

(د) وإن كان الحلي معدّاً لاستعمال مباح كحلي النساء — في غير سرف — وما أعدّ لهن ، وخاتم الفضة للرجال ، لم تجب فيه الزكاة ؛ لأنه مال غير نام ، لأنه من حاجات الإنسان وزينته كثيابه ، وأثاثه ومتاعه ، وقد أعدّ لاستعمال مباح ، فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل والبقر .

(هـ) ولا فرق بين أن يكون الحلي المباح مملوكاً لامرأة تلبسه أو تعيره أو يكون مملوكاً لرجل يحلي به أهله أو يعيره أو يعده لذلك .

(و) وما وجبت فيه الزكاة من الحلي أو الآنية أو التحف يزكى زكاة النقدين ، فيخرج ربع عشرة (٢,٥ بالمئة) كلّ حول ، وحده أو مع بقية ماله ، إن كان له مال .

(ز) وهذا بشرط أن يكون نصاباً أو يكمل بمال عنده قدر نصاب ، وهو خمس وثمانون جراماً من الذهب .

والمعتبر : القيمة لا الوزن ، لأن للصنعة أثرها في زيادة القيمة .

الفصل الرّابع

زكاة الثروة التجارية

أباح الله للمسلمين أن يشتغلوا بالتجارة ويكسبوا منها ، بشرط ألا يتجروا في سلعة محرمة ولا يهملوا العنصر الأخلاقي في معاملاتهم ، من الامانة والصدق والنصح ، ولا تلهيهم مشاغل التجارة ومكاسبها عن ذكر الله واداء حقه سبحانه [1] .

وقد عرفنا من الفصل الماضي ، كيف فرض الإسلام زكاة سنوية (٢,٥ بالمئة) على أصحاب النقود يطهرهم ويزكيهم بها ، كما يطهر أموالهم ويزكيها ... وعرفنا من حكمة فرض هذه الزكاة : ان الشارع جعلها دافعاً قوياً ، يسوق أصحاب النقود سوقاً حثيثاً ، إلى استغلال أموالهم وتثميرها في كل عمل حلال ، وكسب مشروع . وبذلك ينجون من اثم الكانزين الذين يحبسون نقودهم عن التداول ، ويعطلونها عن العمل في ميدان التثمير ، كما تفيدهم هذه التنمية في انقاذ أموالهم من أن تأكلها الزكاة بمرور الأعوام .

والتجارة من أنواع هذا الكسب المشروع . ولهذا جاءت الآثار التي ذكرنا

١ — انظر في ذلك : كتابنا « الحلال والحرام » فصل « الكسب والاحتراف » .

من قبل ، آمرة بالاتجار في أموال اليتامى خاصة حتى لا تأكلها الزكاة .

فلا عجب أن تتحول طائفة غير قليلة من ثروات الأمة إلى التجارة ، بمختلف أنواعها وفروعها . وان تصبح التجارة مصدراً هائلاً لكسب المال وتنميته . وان يوجد بين التجار من يملك من السلع والبضائع ما يقدر بالألوف والملايين .

ولا عجب أيضاً أن يفرض الإسلام في هذه الثروات . المستغلة في التجارة ، والمكتسبة منها ، زكاة سنوية ، كزكاة النقوذ . شكراً لنعمته تعالى ، ووفاء بحق ذوي الحاجة من عباده ، ومساهمة في المصالح العامة للدين والدولة ، كما هو الشأن في كل زكاة .

ومن هنا عني الفقه الإسلامي ببيان أحكام هذه الزكاة ، ليكون التاجر المسلم على بينة مما تجب فيه الزكاة من ماله ، وما يعفى عنه .

ويسمي الفقهاء الثروة التجارية « عروض التجارة » [1] ويعنون بها : كل ما عدا النقدين مما يعد للتجارة من المال ، على اختلاف أنواعه ، مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات ، والحلى والجواهر . والحيوانات ،

---

١ – العروض : جمع عرض بفتح العين وسكون الراء ، وهو – كما في التاج – ما خالف النقدين من متاع الدنيا وأثاثها ، بخلاف العرض – بفتحتين – فهو حطام الدنيا ومتاعها . قال الإمام النووي : مال التجارة : كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة (يعني معاوضة مالية) . قال : وتفصيل هذه القيود : ان مجرد نية التجارة لا تصير المال مال تجارة ، فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره ، فجعله للتجارة (أي وى به ذلك) لم يصر ، على الصحيح الذي قطع به الجماهير (من الشافعية) وقال الكرابيسي من أصحابنا : يصير . وأما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء ، فإن المشترى يصير مال تجارة . ويدخل في الحول ، سواء اشترى بعرض أو نقد ، أو دين ، حال أو مؤجل ، وإذا ثبت حكم التجارة لا تحتاج كل معاملة إلى نية جديدة . ومعنى هذا : أنه يعد تاجراً منذ أول سلعة يشتريها بنية التجارة .

أما لو كان له ما يقتنيه من متاع في بيته أو دابة يركبها أو نحو ذلك فنوى أن يتاجر بها ، ويبيعها لذلك . فلا تكفي هذه النية حتى يبيعها بالفعل ويقبض ثمنها . ويبدأ من وقتها اعتبار التجارة .

والنباتات ، والأرض والدور ، وغيرها من العقارات والمنقولات .

وعرف بعضهم عروض التجارة تعريفاً دقيقاً فقال : هي ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح [1] .

فمن ملك منها شيئاً للتجارة وحال عليه الحول ، وبلغت قيمته نصاباً من النقود في آخر الحول،وجب عليه اخراج زكاته . وهو ربع عشر قيمته أي ٢,٥ بالمئة كزكاة النقود ، فهي ضريبة على رأس المال المتداول وربحه ، لا على الربح وحده . وستفصل أحكام هذا الفصل في المباحث التالية :

المبحث الأول في أدلة وجوب الزكاة في التجارة .

» الثاني في شبهات المخالفين من الظاهرية والإمامية والرد عليهما

» الثالث في شروط زكاة التجارة .

» الرابع كيف يزكي التاجر ثروته التجارية .



١ – مطالب أولي النهى ج ٢ ص ٩٦ .

المبحث الأول

أدلة وجوب زكاة التجارة

يستند القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة إلى ما يأتي :

أولاً — من القرآن :

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض »[١] . قال الإمام البخاري : في كتاب الزكاة في صحيحه[٢] « باب صدقة الكسب والتجارة » لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا : انفقوا من طيبات ما كسبتم » .

وقال الإمام الطبري في تفسير الآية : يعني بذلك جل ثناؤه : زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم ، إما بتجارة ، أو بصناعة ، من الذهب والفضة . وروي من عدة طرق عن مجاهد في قوله « من طيبات ما كسبتم » قال : من التجارة[٣] ا هـ .

وقال الإمام الجصاص في أحكام القرآن : قد روي عن جماعة من السلف في قوله تعالى : « انفقوا من طيبات ما كسبتم » أنه من التجارات ، منهم الحسن ومجاهد ، وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال ؛ لأن قوله تعالى : « ما كسبتم » ينتظمها[٤] .

وقال الإمام أبو بكر بن العربي : قال علماؤنا : قوله تعالى : « ما كسبتم »

---

١ — البقرة ٢٦٧

٢ — جـ ٢ ص ١٤٣ ط الشعب .

٣ — تفسير الطبري جـ ٥ ص ٥٥٥ — ٥٥٦ بتحقيق ومراجعة الشيخين :أحمد ومحمود شاكر .

٤ — أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٥٤٣ .

يعني التجارة « ومما أخرجنا لكم من الأرض » يعني النبات .

وتحقيق هذا أن الأكساب (جمع كسب) على قسمين : منها ما يكون من بطن الأرض وهو النباتات كلها ، ومنها ما يكون من المحاولة على وجه الأرض كالتجارة والنتاج والمناورة في بلاد العدو ، والاصطياد ، فأمر الله تعالى الأغنياء من عباده ، بأن يؤتوا الفقراء مما أتاهم على الوجه الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] .

وقال الإمام الرازي : ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان ، فيدخل فيه زكاة التجارة ، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النعم ؛ لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب [2] . ا هـ

ومما يؤيد ذلك قوله تعالى في أبي لهب : « ما أغنى عنه ماله وما كسب[3] » فماله هو ما ورثه عن أبيه ، وما كسب : هو الذي جمعه من التجارة .

هذا فضلاً عن عموم الآيات الأخرى التي أوجبت في كل مال حقاً ، مثل قوله تعالى : « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم [4]» « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم [5] » ، « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها [6] » .

ولم يأت دليل من كتاب ولا سنة يعفي أموال تجار المسلمين من هذا الحق المعلوم الذي بإخراجه يتطهر المسلم ويتزكى .

قال ابن العربي : قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه ، واختلاف أغراضه ، فمن أراد أن يخصه

---

١ – أحكام القرآن جـ ١ ص ٢٣٥

٢ – التفسير الكبير للرازي جـ ٢ ص ٦٥

٣ – سورة المسد آية ٢

٤ – الذاريات آية ١٨

٥ – المعارج : ٢٣ – ٢٤

٦ – التوبة : ١٠٢

بشيء فعليه الدليل [1] .

بل ذهب بعض العرب وهم دَوْس – قبيلة أبي هريرة – إلى أن المال : الثياب والمتاع والعروض ، ولا تسمى العين المنقولة مالاً . وقد جاء هذا المعنى في السنة الثابتة من رواية مالك بسنده عن أبي هريرة قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال: الثياب والمتاع ... » [2]

ثانياً – من السنة :

ومن السنة ما رواه أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نُعِد للبيع » [3] .

والأمر يدل على الوجوب ، لأن المفهوم من قوله « يأمرنا » أنه القى اليهم ذلك بصيغة من صيغ الأمر وهي تدل على الوجوب . كما ان المتبادر من كلمة « الصدقة » هو الزكاة . فقد صحت الاحاديث الكثيرة بتسميتها صدقة ، وإذا عرفت بـ « الـ » كما في الحديث ، انصرف إلى اللفظ المعهود ، وهو

---

١ – شرح الترمذي جـ ٣ ص ١٠٤

٢ – تفسير القرطبي جـ ٨ ص ٢٤٥

٣ – الحديث رواه الدارقطني مطولا ص ٢١٤ وأبو داود من طريق جعفر بن سعد عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة بن جندب ؛ وسكت عنه أبو داود ثم المنذري (مختصر السنن جـ ٢ : ١٧٥) . قال ابن الهمام : وهو تحسين منهما، كما في المرقاة جـ٤ ص ١٥٨ ط ملتان . وحسنه ابن عبد البر – كما في نصب الراية جـ ٢ ص ٣٧٦ وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص ١٢٤) اسناده لين . وطعن ابن حزم في اسناده بأن جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان بن سمرة وأباه سليمان مجهولون لا يعرف من هم . قال الشيخ أحمد شاكر في هامش المحلى جـ ٥ ص ٢٣٤ بل هم معروفون ذكرهم ابن حبان في الثقات اهـ . ونقل الذهبي عن ابن القطان قال : ما من هؤلاء من يعرف حاله . وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم ، وهو اسناد يروى من جملة أحاديث ، وقال عبد الحق الأزدي : خبيب ضعيف وليس جعفر ممن يعتمد عليه .. وبكل حال، هذا اسناد مظلم لاينهض بحكم (الميزان جـ١ ص ١٥٠)

الزكاة . وقول ابن حزم [1] : انه لو صح لكانت الصدقة فيه غير الزكاة ، بعيد عن الظاهر المتبادر .

وروى الدارقطني عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته [1] » والبز — كما في القاموس — : الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها . ا ﻫ فهو يشمل الاقمشة والمفروشات والأواني والخردوات ، ونحوها ، ولا خلاف في ان الصدقة لا تجب في عين هذه الأشياء إذا كانت للاستمتاع والانتفاع الشخصي ، فلم يبق إلا أن تجب في قيمتها إذا كانت للاستغلال والتجارة .

هذا غير الأحاديث العامة الأخرى التي تطالب بالزكاة في سائر الأموال مثل : « أدوا زكاة أموالكم [2] » من غير فصل بين مال ومال .

على أن مال التجارة أعم الأموال ؛ لأنه يشمل كل مال يتجر فيه من حيوان وحبوب وثمار وسلاح ومتاع وغير ذلك ، فكان أولى بالدخول في عموم هذه النصوص كما قال بعض العلماء [3] .

ثالثاً — اجماع الصحابة والتابعين والسلف :

ومن هدي الصحابة : ما رواه أبو عبيد بسنده عن عبد القاري (من قبيلة القارة) قال : « كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها : شاهدها وغائبها ، ثم أخذ الزكاة

---

١ — المحلى ج ٥ : ٢٣٤ — ٢٣٥

٢ — رواه الترمذي في أول كتاب الزكاة وقال : حسن صحيح ج ٣ ص ٩١ ط المطبعة العصرية بالأزهر .

٣ — مطالب أولي النهى ج ٢ ص ٩٦

من شاهد المال على الشاهد والغائب [1] » ورواه ابن حزم في المحلى وقال : إسناده صحيح .

وعن أبي عمرو بن حماس [2] عن أبيه قال : مر بي عمر فقال : يا حماس أدّ زكاة مالك . فقلت : ما لي مال إلا جِعاب وأُدُم . فقال : قوّمها قيمة ثم أدّ زكاتها [3] » والجعاب جمع جعبة وهي ما يوضع فيه السهام ونحوها . والادم : جمع اديم ، وهو الجلد .

قال في المغني [4] تعقيباً على هذا الخبر : وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر (أي لم ينكر هذا الحكم أحد من الصحابة) فيكون إجماعاً .

وروى أبو عبيد عن ابن عمر : ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة [5] . وروى البيهقي وابن حزم عنه قال : ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة . قال ابن حزم : هو خبر صحيح [6] . وروى أبو عبيد وجوب زكاة التجارة عن ابن عباس أيضاً [7] .

---

١ – الخبر رواه أيضاً ابن أبي شيبة . كما رواه ابن حزم في المحلى ج ٦ : ٣٤ وقال : إن سنده صحيح . ولكن زعم أن المراد بأموال التجار فيه ما كان غير العروض من فضة وذهب وغير ذلك ، وهو تأويل بعيد عما يتبادر إلى الفهم من ألفاظ الخبر .

٢ – قال في (أسد الغابة) حماس الليثي وذكره الواقدي فيمن ولد على عهد النبي (ص) وروى عن عمر .

٣ – قال الحافظ في التلخيص ص ١٨٥ رواه الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد ابن منصور والدار قطني وذكر طريق كل واحد من هؤلاء إلى حماس . وانظر : الأم للشافعي ج ٢ ص ٣٨ ، والسنن للبيهقي ج ٤ ص ١٤٧ ، وقد ضعف ابن حزم الخبر بأن حماساً وابنه مجهولان وقال الشيخ شاكر في تعليقه على المحلى ج ٥ ص ٢٣٥ : كلا بل هما معروفان ثقتان .

٤ – ج ٣ ص ٣٥ .

٥ – الإموال ص ٤٢٥

٦ – انظر : المحلى ج ٥ ص ٢٣٤ ، والسنن الكبرى ج ٤ ص ١٤٧

٧ – الاموال ٤٢٦ وصحح ابن حزم الخبر ولكنه تأوله ج ٥ ، ص ٢٣٤ – ٢٣٥

ولم ينقل عن واحد من الصحابة ما يخالف قول عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم بل استمر العمل والفتوى على ذلك في عهد التابعين ، وقد نقلنا في الفصل السابق في نصاب الذهب ما صح عن عمر بن عبد العزيز انه كتب إلى أحد عماله : انظر من مر بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون في التجارات ، من كل اربعين ديناراً ديناراً ، وما نقص فبحساب ذلك ، حتى تبلغ عشرين ديناراً .

وكذلك اتفق فقهاء التابعين ومن بعدهم ، على القول بوجوب الزكاة في أموال التجارة .

ونقل الاجماع على ذلك ابن المنذر وأبو عبيد .

قال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول . روى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس . وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاووس والنخعي والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي وأبو عبيد واسحاق وأصحاب الرأي [1] (أبو حنيفة وأصحابه) وهو مذهب مالك وأحمد .

وكذلك قال أبو عبيد في أموال التجارة : أجمع المسلمون على ان الزكاة فرض واجب فيها . ومع أنه ذكر قولاً آخر لم ينسبه لقائل ، فقد قال فيه : وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا [2] .

قال القاضي ابن العربي : الزكاة واجبة في العروض من أربعة أدلة :

الأول : قول الله عز وجل : « خذ من أموالهم صدقة » وهذا عام في كل مال .

الثاني : أن عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض ، والملأ الملأ ، والوقت الوقت ، بيد أنه استشار واستخار ، وحكم بذلك على الأمة وقضى به ، فارتفع الخلاف بحكمه .

١ – المغنى ج ٣ ص ٣٠ .
٢ – الأموال ٤٢٩ .

الثالث : أن عمر الأعلى قد أخذها قبله . صحيح من رواية أنس .

الرابع :أن أبا داود ذكر عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع . ولم يصح فيه خلاف عن السلف اه[1]

وقال الخطابي : وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر : أن لا زكاة فيها وهو مسبوق بالاجماع[2] .

رابعاً — القياس والاعتبار :

أما القياس فهو — كما ذكر ابن رشد — ان العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية ، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق . اعني الحرث والماشية والذهب والفضة[3] .

وأما من جهة النظر والاعتبار المستند إلى قواعد الإسلام وروحه العامة ، فإن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود معنى ، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها ، إلا في كون النصاب يتقلب ويتغير بين الثمن وهو النقد ، والمثمن وهو العروض ؛ فلو لم تجب الزكاة في التجارة ، لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ، ويتحروا الا يحول الحول على نصاب من النقدين أبداً . وبذلك تعطل الزكاة فيهما عندهم[4] .

إن التجار في عصرنا — دون قصد منهم إلى الفرار من الزكاة — قلما توجد لديهم نقود عينية يحول عليها الحول ، فمعظم التعامل التجاري الآن يتم بغير تقابض ، إلا بالشيكات ونحوها .

ورأس الاعتبار في المسألة — كما قال العلامة السيد رشيد رضا — أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة ، لمواساة الفقراء ، ومن في معناهم ، وإقامة المصالح العامة للدين الإسلامي وأمته ؛ وان الفائدة في ذلك للأغنياء ، تطهير أنفسهم من رذيلة البخل ، وتربيتها بفضائل الرحمة للفقراء ، وسائر

١ — شرح الترمذي ج ٣ ص ١٠٤
٢ — معالم السنن ج ٢ ص ٢٢٣
٣ — بداية المجتهد ج ١ ص ٢١٧ ط مصطفى الحلبي
٤ — تفسير المنار ج ١٠ ص ٥٩١ ط ثانية .

أصناف المستحقين ، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة الأخرى والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على نوائب الدهر ، مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد ، وهي تضخم الأموال وحصرها في أناس معدودين ، — وهو المشار اليه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفيء : « كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم » — فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم؟» [1] .

وأزيد على هذا فأقول :

إن أحوج الناس إلى تطهير أنفسهم وأموالهم وتزكيتها هم التجار ، فإن طرائق كسبهم لا تسلم من شوائب وشبهات ، لا يسلم من غوائلها إلا الورع الصدوق الأمين . وقليل ما هم ، وخاصة في هذا العصر .

وقد جاء في الحديث : « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق » [2] « إن التجار هم الفجار . قالوا : يا رسول الله ، أليس قد أحل الله البيع ؟ قال : بلى ، ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون [3] » .

ومن هنا قلنا : ان نفس التاجر وماله أحوج من أي ذي مال آخر إلى التزكية والتطهير . وفي هذا روى أبو داود بسنده عن قيس بن أبي غَرَزَة ، قال : مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا معشر التجار ، ان البيع يحضره اللغو والحلف ، فشوبوه بالصدقة » .

فهذه صدقة غير محدودة بحول ولا نصاب ولا مقدار ، ولكن الحديث يؤكد ما نقوله من حاجة التاجر إلى التطهر الدائم من شوائب التجارة ومكدراتها فإذا كان على التاجر من الصدقة المفروضة غير المحدودة — كما يقول ابن حزم نفسه — ما يكون كفارة لما يشوب البيع ، فكيف يعفى مما هو مفروض على عامة المسلمين؟

---

١ — المصدر السابق

٢ — رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه

٣ — رواه أحمد بإسناد جيد ، والحاكم — واللفظ له — وقال : صحيح الإسناد « ترغيب »

المبحث الثاني

شبهات المخالفين

أ ـ مذهب الظاهرية في عروض التجارة :

مذهب أهل السنة كافة هو ايجاب الزكاة في عروض التجارة[1]،ولم يخالف في ذلك إلا بعض المتأخرين من أهل الظاهر ، كما قال الخطابي . وقد تبنى مذهبهم ودافع عنه ابن حزم في المحلى [2] . كما أن بعض المضيقين في ايجاب الزكاة في الزمن الأخير ، كالشوكاني وصديق حسن خان مالوا اليه وأيدوه . وسنذكر ما تعلقوا به من شبهات ثم نكر عليها بالابطال :

١ ــ تعلقوا بقوله عليه الصلاة والسلام ، « ليس على مسلم في عبده ولا فرسه صدقة » . وقوله : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » [3] . وظاهر ذلك عدم الوجوب في جميع الأحوال سواء أكانت للتجارة أم لغيرها .

وأجاب الجمهور عن هذه الشبهة بأن المتأمل في عبارة الحديث يجده بمعزل عما نحن فيه . فهو ينفي الزكاة عن عبده الذي يخدمه ، وفرسه الذي يركبه . وكلا الاثنين من الحوائج الأصلية ، المعفاة من الصدقة بإجماع المسلمين .

٢ ــ وتعلقوا بأن الأصل في مال المسلم الحرمة ، كما أن الأصل براءة الذمم من التكاليف، فلا يصح أن نوجب على الناس في أموالهم ما لم يوجبه الله عليهم في كتاب ولا سنة .

---

١ ــ ينسب إلى الشافعي قول قديم بعدم وجوب الزكاة في التجارة . واختلف أئمة المذهب في ذلك . فمنهم من قال : له في القديم قولان ومنهم من قال : لم يثبت خلاف الجديد . انظر : الروضة للنووي ج ٢ ص ١٦

٢ ــ ج ٦ ص ٢٣٣ ــ ٢٤٠ .

٣ ــ مر تخريجهما في زكاة الخيل .

وقد كانت التجارة قائمة في عصره صلى الله عليه وسلم في أنواع مما يتجر به ، ولم يرد عنه نقل صحيح يفيد وجوب ذلك ، قالوا : وحديثا سمرة وأبي ذر لا تقوم بمثلهما حجة لضعفهما ، ولا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى [1] .

وجوابنا : انه قد عارض ما ذكروا من الأصول أصول أخرى ، افادتها العمومات التي أوجبت في كل مال حقاً ، وافادتها أيضاً الأدلة الخاصة التي استقيناها من الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة ، واجماع من يعتد به من أهل العلم .

وحديث سمرة بن جندب سكت عنه أبو داود والمنذري وهذا تحسين منهما ، وحسنه ابن عبد البر ، وقال الشيخ أحمد شاكر ، رداً على ابن حزم : رواته معروفون ذكرهم ابن حيان في الثقات .

وحديث أبي ذر صححه الحاكم وذكر له الحافظ عدة طرق ضعيفة ، وقال في احداها : هذا إسناد لا بأس به .

وقد تأيد الحديثان بالعمومات ، وبعمل الصحابة ، واجماع السلف ، مع ما يعضدهما من النظر الصحيح والقياس السليم .

٣ — وشبهة ثالثة ذكرها أبو عبيد عن « بعض من يتكلم في الفقه » قال : إنه لا زكاة في أموال التجارة واحتج بأنه إنما أوجب الزكاة فيها من أوجبها بالتقويم ، وإنما يجب على كل مال الزكاة في نفسه ، والقيمة سوى المتاع ، فأسقط عنه الزكاة لهذا المعنى . قال أبو عبيد : وهذا عندنا غلط في التأويل : لأنا قد وجدنا السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قد يجب الحق في المال ثم يحول إلى غيره مما يكون اعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل ، ومن ذلك كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن بالجزية « إن على كل حالم (بالغ) ديناراً أو عدله من المعافر [2] » والمعافر ثياب يمنية ، وعدله :

---

١ — انظر الروضة الندية جـ ١ ص ١٩٢ — ١٩٣

٢ — رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدار قطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث مسروق عن معاذ وحسنه الترمذي وهو جزء من الحديث الذي ذكرناه في زكاة البقر .

قيمته » . فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم العرض مكان العين (النقد) ثم كتب إلى أهل نجران « أن عليهم ألفي حلة في كل عام أو عدلها من الأواقي يعني من الدراهم » فأخذ العين (أي النقود) مكان العرض .

وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية ، وإنما أصلها الذهب والورق ، وأخذ علي بن أبي طالب الابر والحبال والمسالّ (جمع مسلة) من الجزية ، وقد روي عن معاذ في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض ، وذلك قوله : « ايتوني بخميس أو لبيس – ثياب عندهم – آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم ، وأنفع للمهاجرين بالمدينة » . وورد عن ابن مسعود ان امرأته قالت له : ان لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً ، قال : أدي عنه خمسة دراهم ، وكانت قيمة كل عشرة دراهم تساوي مثقالاً ، قال أبو عبيد : وكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق . فلم يدعهم ذلك إلى اسقاط الزكاة ؛ لأنه حق لازم لا يزيله شيء ، ولكنهم قدروا ذلك المال بغيره ، إذ كان أيسر على من يؤخذ منه ، فكذلك أموال التجارة ، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها ، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض ؛ لذلك رخصوا في القيمة . فعلى هذا أموال التجارة عندنا . وعليه أجمع المسلمون : ان الزكاة فرض واجب فيها ، وأما القول الآخر ، فليس من مذاهب أهل العلم عندنا ، وإنما وجبت الزكاة في العروض والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة وسقطت عنها إذا كانت لغيرها ؛ لأن الرقيق والعروض إنما عفي عنها في السنة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها ، ولهذا أسقط المسلمون الزكاة عن الإبل والبقر العوامل ، وأما أموال التجارة فإنما هي للنماء وطلب الفضل ،فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها ، فوجبت فيها الزكاة لذلك ، إلا أن كل واحدة منها تزكى على سنتها . فزكاة التجارات على القيم . وزكاة المواشي على الفرائض (المقادير المفروضة) فاجتمعتا في الأصل على وجوب الزكاة ، ثم رجعت كل

واحدة في الفرع إلى سنتها »[1] .

وبهذا نعلم ان قول جمهور الأمة ، هو القول الصواب ، وأن الزكاة في عروض التجارة فريضة لازمة ، وأن شبهات المخالفين لا تقف على قدميها أمام حجج الجمهور ، واجماع الصحابة وخير القرون .

ب – مذهب الامامية :

وذهب فقهاء الإمامية إلى أن الزكاة لا تجب في أموال التجارة ، بل تستحب على الأصح عندهم[2] .

ولكن لهم رأياً آخر في أرباح التجارة ، وهو وجوب الخمس فيها (أعني في الأرباح لا في رأس المال) مستدلين بقوله تعالى : « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » . وقالوا : إن كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات والكنوز وغيرها ، يطلق عليها في عرف اللغة اسم الغنم والغنيمة ، ولم يوجبوا الخُمس في أرباح التجارة إلا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله ، قال في جواهر الكلام ، في عدّ ما يجب فيه الخُمس : الخامس ما يفضل عن مؤونة السنة على الاقتصاد له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات بلا خلاف معتد به[3] ، وهو – بالتعبير الحديث – ضريبة على صافي الدخل بنسبة ٢٠ بالمئة .

قال أهل السنة : المراد بقوله : « ما غنمتم من شيء » ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو ما يغنم بالقتال ، لا كل ما يطلق عليه اسم الغنيمة ، وبدلالة سياق الآية نفسها ، ولو بقي على عمومه لاستلزم وجوب الخمس في المواريث ونحوها ، وهو خلاف الاجماع ، وما استلزم الباطل باطل[4] .

---

١ – الأموال ص ٤٢٧ وما بعدها .

٢ – المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٥٤

٣ – جواهر الكلام ج ٢ ص ١٢٦

٤ – أنظر : الروضة الندية ج ١ ص ٢١٩

المبحث الثالث

شروط الزكاة في مال التجارة

التجارة – كما عرفها بعض الفقهاء – هي كسب المال ببدل هو مال[1] . ومال التجارة هو ما يعد لهذا الكسب عن طريق البيع والشراء .

وعرفه بعضهم بقوله : هو ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح[2] .

فليس كل ما يشتريه الإنسان من أشياء وأمتعة وعروض يكون مال تجارة ، فقد يشتري ثياباً للبسه ، أو أثاثاً لبيته ، أو دابة أو سيارة لركوبه ، فلا يسمى شيء من ذلك عرض تجارة ، بل عرض « قنية » . بخلاف ما لو شرى شيئاً من ذلك بقصد بيعه والربح منه .

فالاعداد للتجارة يتضمن عنصرين : عملاً ونية . فالعمل هو البيع والشراء والنية هي قصد الربح . فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر[3]

---

١ – رد المحتار ج ٢ ص ١٨ .

٢ – مطالب أولي النهي ج ٢

٣ – انظر الدر المختار ، ورد المحتار ج ٢ ص ١٨ – ١٩ ، وبلغة السالك ج ١ وحاشيته ج ١ ص ٢٢٤ .

لا يكفي مجرد النية والرغبة في الربح ، دون ممارسة التجارة بالفعل [١] ، ولا يكفي الممارسة بغير النية والقصد .

ولو اشترى شيئاً للقنية كسيارة ليركبها ، ناوياً أنه ان وجد ربحاً باعها ، لم يعد ذلك مال تجارة [٢] ، بخلاف ما لو كان يشتري سيارات ليتاجر فيهــا ويربح منها ، فإذا ركب سيارة منها واستعملها لنفسه حتى يجد الربح المطلوب فيها فيبيعها . فان استعماله لها لا يخرجها عن التجارة . إذ العبرة في النية بما هو الأصل . فما كان الأصل فيه الاقتناء والاستعمال الشخصي لم يجعله للتجارة مجرد رغبته في البيع إذا وجد ربحاً . وما كان الأصل فيه الاتجار والبيع ، لم يخرجه عن التجارة طروء استعماله .

أما إذا نوى تحويل عرض تجاري معين إلى استعماله الشخصي ، فتكفي هذه النية عند جمهور الفقهاء لاخراجه من مال التجارة ، وادخاله في المقتنيات الشخصية غير النامية .

وشرط بعضهم هنا شرطاً آخر ، وهو عدم قيام المانع المؤدى إلى « الثِّنَى » [٣] في الزكاة ، وهو أخذ الزكاة مرتين في عام واحد ، وهو الذي يسميه رجال الضرائب « الازدواج » وفسر ابن قدامة « الثِّنَى » بأنه :

---

١ — هذا هو قول الجمهور .وذهب ابن عقيل وأبو بكر من الحنابلة إلى أن عرض القنية يصير للتجارة بمجرد النية . وحكوه رواية عن أحمد لقوله فيمن أخرجت أرضه خمسة اوسق ، فمكثت عنده سنين ، لا يريد بها التجارة ، فليس عليه زكاة . وإن كان يريد التجارة ، فأعجب إلي أن يزكيه .. لأن نية القنية في عرض التجارة كافية في جعله للقنية ، فكذلك نية التجارة ، بل اولى ، لأن الايجاب يغلب على الاسقاط احتياطاً ، ولأنه أحظ للمساكين فاعتبر ، ولحديث سمرة في اخراج الصدقة مما يعد للبيع ، وهذا داخل في عمومه .. وردوا على هذا القول بأن القنية هي الأصل ،والتجارة فرع عليها، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية ، كالمقيم ينوي السفر ، لا يصير مسافراً بمجرد النية . انظر : المغنى — المطبوع ؟ مع الشرح — ج ٢ ص ٦٣١ وانظر : شرح الرسالة للعلامة المالكي زروق ج ١ ص ٣٢٥

٢ — انظر : الدر المختار وحاشيته ج ٢ ص ١٩ .

٣ — نفسه ص ١٨ .

ايجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد [1] . وقد جاء في الحديث: لاثِنَى في الصدقة » [2] .

وعلى هذا لو اشترى أرضاً زراعية للتجارة ، فزرعها وأخرجت ما يجب فيه العشر ، اكتفى بزكاة العشر عن الخارج ، ولم تجب زكاة التجارة عن الأرض نفسها ، حتى لا تتكرر الزكاة في مال واحد . وخالف بعض الفقهاء، فغلبوا زكاة التجارة ، وذهب بعضهم إلى القول بايجاب الزكاتين [3] . بناء على ان سبب هذه غير سبب تلك ، فلا يعد ذلك ثنى . وسنعود إلى هذا بعد .

إذا عرفنا مال التجارة ما هو ، فقد بقي علينا أن نعرف شروط زكاته .

ورأس مال التاجر : إما نقود ، أو سلع مقومة بالنقود ، فأما النقود فلا كلام فيها ، وأما السلع والعروض فيشترط لوجوب الزكاة فيها ما يشترط لزكاة النقود ، من حولان الحول ، وبلوغ النصاب المعين والفراغ من الدين ، والفضل عن الحوائج الأصلية ، وقد رجحنا أن نصاب النقود في عصرنا الآن ما يعادل قيمة ٨٥ جراماً من الذهب .

ولكن متى يعتبر كمال النصاب ؟

هل يعتبر في آخر الحول فقط ؟

أم يعتبر كماله في جميع الحول من أوله إلى آخره ؟

أم يعتبر في أول الحول وآخره دون ما بينهما ؟

أقوال ثلاثة للفقهاء .

أولها : وهو قول مالك ونص الشافعي في الأم: أنه يعتبر في آخر الحول فقط ؛ لأنه يتعلق بالقيمة ، وتقويم العرض في كل وقت يشق ، فاعتبر حال الوجوب ، وهو آخر الحول ، بخلاف سائر الزكوات ؛ لأن نصابها من عينها

---

١ — المغني جـ ٢ ص ٦٢٩ .

٢ — الأموال ص ٣٧٥ .

٣ — انظر : الدر المختار ورد المحتار جـ ٢ ص ١٩ . والمغنى ص ٦٣٠.

فلا يشق اعتباره [1] .

القول الثاني : اعتبار النصاب في جميع الحول ، فمتى نقص النصاب ، في لحظة منه ، انقطع الحول ؛ لأنه مال يعتبر له النصاب والحول فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع أيام الحول كسائر الأمور التي يعتبر فيها ذلك،وهذا قول الثوري وأحمد واسحق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر [2] .

والثالث : اعتبار النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما ، فإذا تم النّصاب في الطرفين وجبت الزكاة ، ولا يضر نقصه بينهما . وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه . وحجته ما ذكر في القول الأول : ان التقويم في جميع الحول يشق ؛ لأنه يحتاج إلى أن يعرف قيمة السلع التي عنده في كل وقت ليعلم أتبلغ نصاباً أم لا ، وفي ذلك من الحرج والمشقة ما فيه ، فعفي عنه إلا في أول الحول وآخره فصار الاعتبار به .

فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول — وهي كذلك — ثم زادت قيمة النماء بها ، أو تغيرت الأسعار فبلغت نصاباً ، أو باعها بنصاب ، أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر ، أو نقوداً تم بها النصاب، ابتدأ الحول من حينئذ ، فلا يحتسب بما مضى عند الجمهور .

أما عند مالك، وكذا الشافعي حسب نصه في الأم ، فالحول ينعقد على ما دون النصاب ، ولا يشترط النصاب إلا في آخر الحول ، فإذا بلغ في آخره نصاباً زكاه [3] .

ومن هنا رووا عن مالك قوله : إذا كانت له خمسة دنانير (وهي ربع النصاب) فاتجر فيها ، فحال عليها الحول ، وقد بلغت ما تجب فيه الزكاة

---

١ — المجموع جـ ١ ص ٥٥

٢ — المغنى جـ ٣ ص ٣٢ وما بعدها .

٣ — المغنى جـ ٣ ص ٣١ وما بعدها .

يزكيها [1] .

والمختار عندي هو قول مالك والأصح عند الشافعية [2] ؛ لأن اشتراط حولان الحول على النصاب لم يقم عليه دليل ، ولم يجيء به نص صحيح مرفوع . فإذا اكتمل النصاب عند الحول وجب الاعتبار به ، واعتبر ابتداء السنة الزكوية للمسلم . وكلما جاء هذا الموعد من كل سنة زكى ما عنده إذا بلغ نصاباً ، ولا يضر النقصان في أثناء السنة .

وإذا كانت الحكومة هي التي تجمع الزكاة من التجار ، فانها تحدّد موعداً كالمحرم من كل عام ، فمن وجد عنده النصاب في هذا الموعد أخذت منه الزكاة ، وان كان نصابه لم يكمل إلا منذ شهر أو شهرين .

وهذا ما كان يحدث في زكاة المواشي ، في عهد النبوة والراشدين . فقد كان السعاة يأخذون الزكاة مما حضر من المال إذا بلغ نصاباً ، ولا يسألون : متى تم هذا النصاب ، وكم شهراً له ؟ ويكتفون بتمامه عند أخذ الزكاة . ثم لا يأخذون منه زكاة إلا بعد عام قمري كامل .

---

١ - المغني ج ٢ ص ٣١ وما بعدها.

٢ - كما في الروضة ج ٢ ص ٢٦٧

المبحث الرابع

كيف يزكي التاجر ثروته التجارية ؟

الثروة التي يستغلها التاجر في تجارته ، لا تخلو ان تتخذ صورة أو أكثر من الصور الثلاث الآتية :

١ – فإما أن تكون الثروة التجارية في صورة عروض وبضائع اشتراها التاجر بثمن ما ، ولم تبع بعد .

٢ – أو تكون في صورة نقود حاضرة يحوزها في يده فعلاً ، أو تحت تصرفه كالتي يضعها في « البنوك » لحسابه .

٣ – أو تكون في صورة ديون له على بعض العملاء أو غيرهم ، مما تقتضيه طبيعة التجارة والتعامل . ولا شك ان من هذه الديون ما هو ميئوس منه. ومنها ما هو مرجو الحصول .

ولا ننسى هنا أن التاجر كما يكون له ديون على الآخرين ، قلما يخلو أن يكون هو أيضاً مديناً للآخرين .

فكيف يخرج التاجر المسلم زكاة هذه الثروة بمختلف صورها ؟

وللإجابة عن ذلك نذكر هنا بعض ما جاء عن أئمة التابعين في ذلك كما رواها أبو عبيد [١] :

قال ميمون بن مِهران : إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين في ملأة [٢] فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ، ثم زكِّ ما بقي .

---

١ – ص ٤٢٦ .

٢ – الملأة : الغنى واليسر . فمعنى الكلمة ما كان من دين على غني مليء قادر على الدفع .

وقال الحسن البصري : إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى عن كل مال له (يعني من النقد) وكل ما ابتاع من التجارة ، وكل دين ، الا ما كان منه ضماراً لا يرجوه .

وقال إبراهيم النخعي : يقوّم الرجل متاعه إذا كان للتجارة ، إذا حلت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله [1] .

ومن أقوال هؤلاء الأئمة ، يتضح لنا أن على التاجر المسلم — إذا حل موعد الزكاة — أن يضم ماله بعضه إلى بعض ، رأس المال والأرباح والمدخرات ، والديون المرجوة ، فيقوم بجرد تجارته ، ويقوّم قيمة البضائع إلى ما لديه من نقود — سواء أستغلّها في التجارة أم لم يستغلها — إلى ما له من ديون مرجوة القضاء ، غير ميئوس منها . ويخرج من ذلك كله ربع العشر : ٢,٥ بالمئة . وأما الدين الذي انقطع الرجاء فيه ، فقد رجحنا من قبل ، الرأي القائل بأن لا زكاة فيه ، إلا إذا قبضه ، فيزكيه لعام واحد [2] ، بناء على اختيارنا تزكية المال المستفاد عند قبضه إذا بلغ نصاباً . وأما ما عليه من ديون فإنه يطرحها من جملة ماله ، ثم يزكي ما بقي .

تفريق مالك بين التاجر المحتكر والتاجر المدير :

هذا هو رأي جمهور الفقهاء ، وانفرد مالك عن الجمهور برأي فرق فيه بين صنفين من التجار : فالتاجر (المدير) وهو الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر ، ولا ينضبط له وقت في البيع والشراء (كتجار البقالة والخردوات والأقمشة والأدوات وغيرهم من أصحاب الحوانيت والطوافين بالسلع) [3]

---

١ — الأموال ص ٤٢٦ .

٢ — وهذا هو رأي مالك في الديون كلها .

٣ — انظر : بلغة السالك جـ ١ ص ٢٢٤ ، ونقل الصاوي في الحاشية عن ابن عاشر : الظاهر أن أرباب الصنائع ، كالحاكة والدباغين مديرون . وقد نص في المدونة على أن أصحاب الأسفار الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان مديرون . نفسه ص ٢٢٤ — ٢٢٥ .

يرى مالك مع الجمهور ، أنْ يزكي عروضه وسلعه على رأس كل حول وإن خالف في اشتراط النصاب في أول الحول كما ذكرنا قبل .

وأما التاجر الآخر وهو الذي يشتري السلعة ويتربص بها رجاء ارتفاع السعر ويسميه « المحتكر » كالذين يشترون العقار وأراضي البناء ونحوها ، ويتربصون بها مدة من الزمن ، ويرصدون الأسواق ، حتى ترتفع أسعارها ، فيبيعوا . فيرى مالك : أن الزكاة لا يتكرر وجوبها عليه بتكرار الأعوام ، بل إذا باع السلعة زكاها لسنة واحدة ، وإن بقيت عنده أعواماً .

ويحسن أن أسوق عبارة ابن رشد التي ذكرها في بيان مذهبه ، قال : « إن مالكاً قال : إذا باع العرض زكاه لسنة واحدة ، كالحال في الدّين ، وذلك عنده — أي مالك — في التاجر الذي تنضبط له أوقات شراء عروضه . وأما الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ويشترونه ، وهم الذين يخصون باسم (المدير) فحكم هؤلاء — عند مالك إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم — أن يقوّم ما بيده من عروض ، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين (النقود) وما له من الدين الذي يرتجى قبضه — إن لم يكن عليه دين مثله — وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير ، فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصاباً أدى زكاته[1]

« وقال الجمهور : الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم : المدير وغير المدير حكمه واحد ، وإنه من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحول قوّمه وزكاه »[2] .

وقد عقب ابن رشد على رأي مالك بقوله : وهذا بأن يكون شرعاً زائداً أشبه منه بأن يكون شرعاً مستنبطاً من شرع ثابت ، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل . وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع ،

---

١ — اشترط بعض المالكية — بل هو المشهور في المذهب — أن ينض للتاجر مقدار من النقود ولو درهماً في أي وقت من السنة . وروى بعضهم عدم الاشتراط . انظر : شرح الرسالة للعلامة زروق ج ١ ص ٣٢٥ . والمراد بالنض : بيع المتاع بنقد .

٢ — بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٢٦٠ — ٢٦١ ط ، الاستقامة بالقاهرة .

إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه ، ومالك – رحمه الله – يعتبر المصالح ، وإن لم تستند إلى أصول منصوص عليها » .

واختلف قول المالكية في التاجر المدير إذا بارت سلعه وكسدت بضاعته : هل يصير محتكراً ، فلا يزكي إلا ما باعه بالفعل ، أم يظل مديراً ، فيقوم عروضه كل عام ويزكيها ، قال سحنون : يصير محتكراً ، خلافاً لابن القاسم . وبماذا يحد البوار ؟ هل يحد بعامين أو بالعرف ؟ قولان ، لسحنون وعبد الملك [1] .

والحق أن رأي الجمهور ، أقوى دليلاً من رأي مالك ، فإن الاعتبار الذي قام على أساسه ايجاب الزكاة في عُرُوض التجارة : أنها مال مرصد للنماء مثل النقود ، سواء أنمت بالفعل أم لم تنم ، بل سواء ربحت أم خسرت ؛ والتاجر – مديراً كان أو غير مدير – قد ملك نصاباً نامياً فوجب أن يزكيه .

ومع هذا قد يكون لرأي مالك وسحنون مجال يؤخذ به فيه ، وذلك في أحوال الكساد والبوار ، الذي يصيب بعض السلع في بعض السنين ، حتى لتمر الأعوام ، ولا يباع منها إلا القليل . فمن التيسير والتخفيف على من هذه حاله الا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلاً ، على أن يعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد ، وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره ولا من صنع يده .

العروض الثابتة لا تزكى :

والمعتبر في رأس مال التجارة الذي يجب تزكيته ، هو المال السائل ، أو رأس المال المتداول ، أما المباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه مما لا يباع ولا يحرك ، فلا يحتسب عند التقويم ، ولا تخرج عنه الزكاة ، فقد ذكر الفقهاء : ان المراد بعرض التجارة هو ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح [2] . بدليل حديث سمرة الذي ذكرناه في أول هذا الفصل (كان صلى الله عليه

١ – انظر : شرح الرسالة . السابق .

٢ – مطالب أولي النهى ج ٢ ص ٩٦ .

وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع) .

ولهذا قالوا :

لا تقوم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا الأقفاص والموازين ، ولا الآلات ، كالمنوال ، والمنشار ، والقدوم ، والمحراث ، ولا دولاب العمل اللازم للتجارة ، لبقاء عينها فاشبهت عروض القنية [1] ،أي الممتلكات الشخصية التي لا تعد للنماء .

وفصل بعضهم فقالوا : في الأواني التي توضع فيها عروض التجارة كقوارير العطارين ، والغرائر والأكياس التي يستعملها تاجر الحبوب ، والسرج واللجم التي يستعملها تاجر الخيل ، ونحوها ، إن أريد بيعها مع هذه الأشياء فهي مال تجارة تقوم معها ، وإن لم يرد بيعها ، بل تباع العروض وتبقى هي للاستعمال فلا تقوّم ، شأنها شأن العروض المقتناة [2] .

بأي سعر تقوّم سلع التجارة عند إخراج الزكاة ؟

وبعد طرح الأثاث الثابت ونحوه ، مما لا يعد للبيع ، يجب تقويم السلع والبضائع التي حال عليها الحول ، ووجبت فيها الزكاة .

ولكن بأي سعر يقومها التاجر ، أو المصدّق إذا كانت الحكومة الإسلامية هي التي تأخذ الزكاة ؟

أ ــ المشهور : أن تقوم بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة بها . وقد جاء عن جابر بن زيد من التابعين في عرض يراد به التجارة : قوّمه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ، ثم أخرج زكاته [3] . وهذا قول معظم الفقهاء .

---

١ ــ المصدر نفسه وانظر فتح القدير جـ ١ ص ٥٢٧ ، وبلغة السالك جـ ١ ص ٢٣٥ وشرح الأزهار جـ ١ ص ٤٧٩ ــ ٤٨٠ .

٢ ــ مطالب أولي النهى جـ ٢ ص ٩٦ .

٣ ــ الأموال ص ٤٢٦ .

ب ــ وكان ابن عباس يقول : لا بأس بالتربص حتى يبيع ، والزكاة واجبة عليه [1] .

والمقصود بالتربص هو الانتظار حتى يتم البيع فعلاً ، للتأكد من أن التقويم يتم على أساس السعر الحقيقي الذي تباع به السلعة .

جـ ــ وذكر ابن رشد : ان بعض الفقهاء قالوا : يزكي الثمن الذي اشترى به السلعة لا قيمتها [2] . ولم يسم ابن رشد من قال بهذا ولا دليله .

ولا يخلو الأمر من حالتين : إما هبوط الأسعار ، فيتضرر التاجر من تقويم السلع بثمن ما اشتريت به ، وإما أن ترتفع ، فتؤخذ الزكاة ــ على هــذا القول ــ من رأس المال ، دون الربح .

والمعهود في الزكاة انها تؤخذ من رأس المال ونمائه معاً ، كما في زكاة المواشي .

ولهذا كان القول الراجح هو ما عليه الجمهور ، من تقويم السلعة عند الحول بسعر السوق . والمراد : سعر الجملة ؛ لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة بيسر فيما أرى .

هل يخرج التاجر زكاته من عين السلعة أم من قيمتها ؟

بعد تقويم السلع التجارية ، كما ذكرنا ، بقي أن نعرف : مم يخرج التاجر زكاته ؟ هل يجوز أن يخرجها جزءاً من البضاعة التي عنده ، أم يخرجها نقوداً بقيمة الواجب ؟

في ذلك عدة أقوال :

فيرى أبو حنيفة والشافعي في أحد أقواله : أن التاجر مخير بــين اخراج الزكاة من قيمة السلعة ، وبين الاخراج من عينها ؛ فإذا كان تاجر ثياب يجوز أن يخرج من الثياب نفسها ، كما يجوز أن يخرج من قيمتها نقوداً ؛ وفلك ان

١ ــ المصدر نفسه .

٢ ــ بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٦٠ .

السلعة تجب فيها الزكاة فجاز اخراجها من عينها ، كسائر الأموال [1] .

وهناك قول ثان للشافعي : انه يجب الاخراج من العين ولا يجوز من القيمة [2] .

وقال المزني : ان زكاة العروض من أعيانها لا من أثمانها [3] .

جـ – وقال أحمد والشافعي – في القول الآخر – بوجوب إخراج الزكاة من قيمة السلع لا من عينها ، لأن النصاب في التجارة معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال [4] .

قال في المغني : ولا نسلم أن الزكاة وجبت في المال ، وإنما وجبت في قيمته [5] .

وهذا الرأي الأخير هو الذي أرجحه نظراً لمصلحة الفقير ، فإنه يستطيع بالقيمة أن يشتري ما يلزم له ، أما عين السلعة فقد لا تنفعه ، فقد يكون في غنى عنها ، فيحتاج إلى بيعها بثمن بخس ، وهذا الرأي هو المتبع ، إذا كانت الحكومة هي التي تجمع الزكاة وتصرفها ؛ لأن ذلك هو الأليق والأيسر.

ويمكن العمل بالرأي الأول في حالة واحدة بصفة استثنائية : أن يكون التاجر هو الذي يخرج زكاته بنفسه ، ويعلم أن الفقير في حاجة إلى عين السلعة ، فقد تحققت منفعته بها ، والمسألة دائرة على اعتبار المصلحة وليس فيها نص .

وبعد أن رجحت هذا رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه ما يؤيد هذا الترجيح : فقد سئل عن التاجر : هل يجوز أن يخرج قيمة ما وجب عليه من بعض الأصناف عنده ؟ فذكر في الجواب عن ذلك أقوالاً :

---

١ – المغني جـ ٣ ص ٣١ .
٢ – الروضة للنووي جـ ٢ ص ٢٧٣ .
٣ – بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٦٠ .
٤ – المغني جـ ٢ ص ٣١ والروضة – المذكور .
٥ – المغني نفسه .

١ ــ يجوز مطلقاً .
٢ ــ لا يجوز مطلقاً .
٣ ــ يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة .

قال : وهذا القول هو أعدل الأقوال ؛ فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة ، فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه ، فقد أحسن اليه . وأما إذا قوّم هو الثياب التي عنده وأعطاها ، فقد يقومها بأكثر من السعر ، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج اليها ، بل يبيعها ، فيغرم اجرة المنادي (الدلال) وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء »[1] .

---

١ ــ فتاوى ابن تيمية جـ ١ ص ٢٩٩ .

الفصل الخامس

زكاة الثروة الزراعية

كان من أجل نعم الله على الإنسان أن مهد له هذه الأرض ، وجعلها صالحة للانبات والاثمار ، وأجرى سننه الكونية بذلك ، فجعلها المصدر الأول لرزق الإنسان ومعيشته وقوام بدنه . حتى ان بعض الاقتصاديين في الغرب نادوا بفرض ضريبة واحدة على الأرض الزراعية دون غيرها باعتبارها المصدر الرئيسي لمعيشة البشر .

وهذا لمن تأمل بعين بصيرته محض فضل الله تعالى . فهو الذي سخرها وجعلها ذلولاً وبارك فيها وقدر فيها أقواتها ، وجعل فيها معايش لهذا النوع المكرم « ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً ما تشكرون» ولو عرفنا شيئاً قليلاً مما تحتاج اليه البذرة من النبات كي تحيا وتنمو وتثمر ، من أسباب وشروط ومن سنن وقوانين لعرفنا العجب العجاب من فضل الله علينا وعلى الناس .

إن أية تربة لا تصلح للانبات ، فلا بدّ من تربة خاصة تحتوي على العناصر اللازمة لتغذية البذرة . فمن ذا الذي خلق التربة الأرضية مشتملة على العناصر المطلوبة للنبات ؟ ولا بدّ من ماء يسقي البذرة وإلا ماتت ... فمن ذا الذي أجرى سنته بانزال الماء من السحاب أو تفجيره ينابيع في الأرض ، وجعله فيها بقدر ، حتى لا يغرق الخلق ويهلك الحرث والنسل .

ولا بد من غاز يستنشقه النبات .. فمن ذا الذي أودع هذا الغاز في الهواء أو من الذي علّم النبات أن يستنشق ثاني أوكسيد الكربون الذي يلفظه الإنسان والحيوان ؛ ليقوم بين المملكة الحيوانية والمملكة النباتية هذا التبادل الرائع الفريد ؟!

ولا بد للنبات من ضوء وحرارة معينة ، او زادت كثيراً لاحترق ، ولو نقصت كثيراً لذوى وهلك وما وجدت حياة نباتية ولا غيرها ، فمن الذي خلق الشمس وسخرها ، وأودع فيها هذه الخصوصية وجعلها على هذه المسافة المعينة من الأرض ، بحيث لا تهلك الكائنات الحية عليها من البرودة المفرطة إذا بعدت ، أو الحرارة المفرطة إذا قربت ؟

ثم من الذي جعل في البذرة الساكنة الجافة قابلية الحياة والنمو والتكاثر ، بحيث تصبح النواة نخلة باسقة طلعها نضيد ، وتنبت حبة القمح سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ؟

إنه الله تعالى هوالذي صنع هذا كله وقدره فأحسن التقدير ،ودبره فاتقن التدبير . ولا غرو ان امتن بذلك على عباده في آيات كثيرة من كتابه ، ورد الفضل فيه إلى أهله .. مثل قوله تعالى : « أفرأيتم ما تحرثون . أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون . لو نشاء لجعلنا حطاماً فظلتم تفكهون . انا لمغرمون.بل نحن محرومون[٣] . » .

وقوله تعالى : « والأرض مددناها والقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون.وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين . وان من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم . وأرسلنا الرياح لواقح فانزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين. » [٤] .

---

١ – الأعراف ص ١٠ .
٢ – راجع في هذا الكتاب القيم (العلم يدعو إلى الإيمان) ترجمة محمد صالح الفلكي .
٣ – الواقعة ٦٣ – ٦٧
٤ – الحجر : ١٩ – ٢٢ .

وقوله تعالى : « فلينظر الإنسان إلى طعامه : أنا صببنا الماء صباً.ثم شققنا الأرض شقاً.فأنبتنا فيها حباً.وعنباً وقضباً.وزيتوناً ونخلاً.وحدائق غلباً.وفاكهة وأباً.متاعاً لكم ولأنعامكم . » [1] .

وقوله تعالى : « وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون.وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجّرنا فيها من العيون.ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون. » [2] .

أجل ان ما تخرجه الأرض من زرع وثمر إنما هو من فضل الله ومن عمل يده سبحانه لا من عمل أيدينا القاصرة .هو الزارع المنبت حقيقة لا نحن الزارعون فلا عجب أن يطالبنا سبحانه بالشكر على هــذه النعمة السابغة التي جاءتنا عفواً صفواً ، وأكلنا منها هنيئاً مريئاً « ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون » ؟..

أجل « أفلا يشكرون»؟ وأول مظاهر هذا الشكر هو أداء الزكاة مما خرج منها وفاء ببعض حقه سبحانه ، ومواساة للمحتاجين من خلقه ، وإسهاماً في نصرة دينه . وهذه الزكاة هي المعروفة في الفقه الإسلامي باسم « العشر [3] » أو زكاة « الزروع والثمار » أو زكاة « المعشرات » .

وهذه الزكاة تمتاز عن زكاة الأموال الأخرى من مواش ونقود وعروض تجارة ، بأنها لايشترط فيها حولان الحول ، بل تجب بمجرد الحصول عليها ، إذ هي نماء الأرض وغلتها ؛ فحيث وجدت تحقق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة ، فهي — بتعبير العصر — ضريبة على الانتاج والريع الناتج من استغلال الأرض .

---

١ — عبس : ٢٤ — ٣٢ .

٢ — يس : ٣٣ — ٣٥ .

٣ — وهو الشائع عند الحنفية . ومن الغريب : ان بعضهم زعم أن تسميته زكاة مجاز ، أو على قول الصاحبين ، لاشتراطهما النصاب والبقاء بخلاف قول الإمام . قال المحقق ابن الهمام : وليس بشيء ، إذ لا شك أنه زكاة حتى يصرف مصارفها ، غاية ما في الباب : أنهم اختلفوا في اثبات بعض شروط لبعض أنواع الزكاة ونفيها.وهذا لا يخرجه عن كونه زكاة « فتح القدير » ج ٢ ص ٢ .

أما الزكاة في الأموال السالفة فهي ضريبة على رأس المال نفسه ، نما أم لم ينم .

وسنفصل أحكام هذا الفصل في المباحث التالية :

المبحث الأول : أدلة وجوب الزكاة في الزروع والثمار .
المبحث الثاني : الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة .
المبحث الثالث : اعتبار النصاب وما يتعلق به .
المبحث الرابع : مقدار الواجب وتفاوته .
المبحث الخامس : تقدير الواجب بالخرص وما يتعلق به .
المبحث السادس : ماذا يترك لأرباب الزرع والثمر ؟
المبحث السابع : اقتطاع الديون والنفقات وتزكية الباقي .
المبحث الثامن : زكاة الأرض المستأجرة .
المبحث التاسع : اجتماع العُشر والخراج .

المبحث الأول
وجوب الزكاة في الزروع والثمار

أولاً — من القرآن :

(أ) أما الكتاب فقوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » [١] . والأمر بالإنفاق للوجوب ، وقد جعله الله تعالى من مقتضى الإيمان ، والقرآن كثيراً ما يعبر عن الزكاة بالإنفاق . قال الجصاص : قوله تعالى « أنفقوا » المراد به : الصدقة ، والدليل عليه قوله تعالى « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » يعني : تتصدقون ، ولم يختلف السلف والخلف في أن المراد به الصدقة [٢] .

(ب) وقال تعالى: « وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات [٣] والنخل والزرع مختلفاً أكله ، والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه ، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » [٤] .

ذهب كثير من السلف إلى أن المراد بالحق هنا هو الزكاة المفروضة : العُشر أو نصف العشر .

---

١ — سورة البقرة الآية ٢٦٧ .

٢ — أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٤٣ .

٣ — الجنات : — البساتين ، ومعروشات : — ما عرش الناس من الكروم ، وغير معروشات : — غير مرفوعات ، مبنيات : لا ينبته الناس ولا يرفعونه، ولكن الله يرفعه وينبته وينميه (الطبري ج ١٢ ص ١٥٦) ط . المعارف .

٤ — سورة الأنعام الآية ١٤١ .

روى أبو جعفر الطبري بسنده عن أنس بن مالك في تفسير الآية قال : الزكاة المفروضة وعن ابن عباس من أكثر من طريق قال : العشر ونصف العشر ، وفي رواية عنه قال : يعني بحقه : زكاته المفروضة ، يوم يكال ويعلم كيله .

وروي أيضاً عن جابر بن زيد والحسن وسعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية وطاووس وقتادة والضحاك : أنه الزكاة أو الصدقة المفروضة أو العُشر ونصف العشر [1] تختلف العبارات والمقصود واحد .

قال القرطبي : ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي [2] ، وإلى هـــذا القول ذهب أبو حنيفة وأصحابه [3] .

وقال آخرون : كان هذا شيئاً أمر الله به المؤمنين قبل أن تفرض عليهم الصدقة المؤقتة (المحددة) ، ثم نسخته الصدقة المعلومة : العشر أو نصف العشر .

روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس في تفسير الآية قال : نسخها العشر ونصف العشر .

وروى مثله عن محمد بن الحنفية وعن ابراهيم النخعي ، وفي رواية عن ابراهيم قال : « هذه السورة مكية ، نسخها العشر ونصف العشر » .

وعن سعيد بن جبير قال : هذا قبل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة نسختها .

وعن الحسن قال : نسختها الزكاة .

وعن السدي : كانوا إذا مرّ بهم أحد يوم الحصاد أو الجذاذ ، أطعموه منه ، فنسخها الله عنهم بالزكاة ، وكان فيما أنبتت الأرض العُشر ونصف العُشر .

ونحوه عن عطية العَوْفي [4] .

---

١ – تفسير الطبري جـ ١٢ ص ١٥٨ – ١٦١ .
٢ – القرطبي جـ ٧ ص ٩٩
٣ – بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٥٣ .
٤ – تفسير الطبري جـ ١٢ ص ١٦٨ – ١٧٠ .

ذكر ابن جرير هذه الآثار ، ورجح بعدها القول بأن الآية منسوخة ، مؤيداً ذلك بأن الزكاة المفروضة في الحب لا يُمكن إيتاؤها يوم الحصاد ، بل بعد الدياس والتذرية والتنقية .

وكذلك صدقة الثمر لا تؤخذ إلا بعد الجفاف ، كما أن قوله تعالى في الآية « ولا تسرفوا » لا وجه له إذا فسّر الحق بالعشر ونصفه ، لأنه مقدار محدد يتولى أخذه ولاة الأمر ، فكيف ينهي رب المال عن الإسراف [1] فهذا الحق إذن حق آخر غير الزكاة .. وإذا لم يكن في المال حق سوى الزكاة ، فهذا الحق منسوخ . فإنها نسخت كل حق سابق في المال .

والغريب من شيخ المفسرين ابن جرير ، أن يختار القول بأن الآية منسوخة ، مع تحريه في قبول النسخ ، ورده على كثير من دعاوى النسخ في آيات أخر . مع أن النسخ لا يلجأ اليه إلا عند التعارض التام بين نصين ، بحيث يستحيل إعمال كل منهما ، فهل العلاقة بين قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » والأحاديث الصحيحة التي فرضت العشر أو نصفه — علاقة التضاد والتعارض التام ، أم هي علاقة المجمل بالمفصل ؟ والمبهم بالمفسر ؟

إن الاحتمال الأخير هو الظاهر بوضوح لكل من تأمل العلاقة بين النصوص . وينبغي ألا يغرنا ما ذكره الطبري من الآثار عن ابن عباس وغيره من السلف : انِ الحق المأمور به في الآية نسخه العشر والزكاة المعلومة . فمن المعلوم أن النسخ في اصطلاح المتأخرين — بمعنى رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر — أخص من النسخ في عرف الصحابة والتابعين وأتباعهم ، فقد كان يدخل فيه ما سمي فيما بعد تخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتفسير المبهم وتفصيل المجمل ونحوها .

قال الإمام أبو اسحق الشاطبي في الموافقات : الذي يظهر من كلام المتقدمين : أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين ، فقد

---

١ — نفسه ١٧٠ — ١٧٣ .

كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخاً ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً ، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر نسخاً ، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد » [1] .

وقال المحقق ابن القيم : ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ ، رفع الحكم بجملته تارة – وهو اصطلاح المتأخرين – ورفع دلالة العام والمطلق وغيرها تارة ، إما بتخصيص أو تقييد مطلق وحمله على المقيد وتفسيره وتبيينه حتى أنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً ، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد ، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه ، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه به اشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر » [2]

وقد أحسن ابن كثير حين عقب على القول بالنسخ في هذه الآية فقال : « وفي تسمية هذا نسخاً نظر ؛ لأنه قد كان شيئاً واجباً في الأصل ، ثم أنه فصل بيانه ، وبين مقدار المخرج وكميته ، قالوا : وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة والله أعلم » [3]

وبهذا يظهر لنا : أن الآثار التي ذكرت أن الحق في الآية منسوخ بالعشر لا تعارض الرأي الأول الذي يقول : إن المراد بالحق في الآية هو العشر .

وبه نفهم كيف روى كلا القولين عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن ؛ لأن الظاهر من تفسيرهم الحق : بالعشر أو نصفه – مع علمهم بأن السورة مكية – أنهم يعنون : أن الاجمال فيه بيّن بعد الهجرة بالمقادير التي بينتها الزكاة ، كأمثالها من الآيات المكية ، التي ورد فيها وصف المؤمنين بإيتاء

---

١ – الموافقات ج ٣ ص ٧٥ .

٢ – إعلام الموقعين ج ١ ص ٢٨ ، ٢٩ ط المنيرية .

٣ – ابن كثير ج ٢ ص ١٨٢ .

الزكاة ، مع أنها لم تكن حددت وبينت بعد .

وما قيل من أن الزكاة لا يتيسر إيتاؤها يوم الحصاد ، فهذا صحيح في بعض المزروعات كالقمح ، أما الخضروات والفاكهة كالعنب والرطب والزيتون والرمان — وهي الأربعة التي ذكرها الله في الآية مع الزرع — فيمكن تزكيتها يوم الحصاد ، أي يوم القطع والجني .

وأول بعض العلماء إيتاء الحق بمعنى العزم عليه [1] .

أما النهي عن الاسراف ، فيمكن صرفه إلى الأكل في قوله «كلوا من ثمره إذا أثمر ...»

ثانياً — من السنة :

وأما السنة :

(أ) فروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً العُشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » [2]

والمراد بالعَثَرِي : ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي .

(ب) وعن جابر عن النبي — صلى الله عليه وسلم — وفيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالساقية نصف العشور » [3] .

(ج) وجاءت أحاديث أخرى في تحديد نصاب الزروع والثمار ، وفي بعث السعاة وغير ذلك .

ثالثاً — الإجماع :

وأما الاجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة ، وإن اختلفوا في التفاصيل [4] .

---

١ — أنظر تفسير الفتوحات الإلهية (حاشية الجمل) ج ٢ ص ٩٩ ط عيسى الحلبي .

٢ — قال في المنتقى : — رواه الجماعة إلا مسلماً ، لكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه : — « وكان بعلا » بدل « عثرياً » (نيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٩ ، ١٤٠ ط العثمانية) .

٣ — رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال : — الأنهار والعيون — (المصدر نفسه)

٤ — بدائع الصنائع ج ٢ ص ٥٤ .

المبحث الثاني
الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة

وإذا كانت زكاة الخارج من الأرض من زرع وثمر ثابتة — في الجملة — بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول — كما قرر العلماء — فأي هذه الحاصلات الزراعية يجب فيها الزكاة المعلومة — العشر أو نصفه ؟ أتجب في كل ما يخرج من الأرض أم في بعضه ؟ وما هذا البعض ؟ وما وجه تخصيصه ؟

اختلفت المذاهب في ذلك اختلافاً بيناً

١ — مذهب ابن عمر وطائفة من السلف : وجوب الزكاة في الأقوات الأربعة خاصة :

ذهب ابن عمر وبعض التابعين ومن بعدهم أن لا زكاة في شيء من الحبوب غير الحنطة والشعير ، ولا شيء في ثمار الفاكهة إلا في التمر والزبيب .

وهو رواية عن أحمد ، وموسى بن طلحة ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، وابن المبارك ، وأبي عبيد [١] ووافقهم ابراهيم وزاد الذرة [٢] .

واحتج أصحاب هذا القول :

١ — بما روى ابن ماجه والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنه قال : « إنما سنّ رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » وزاد ابن ماجه « الذرة » [٣] .

---

١ — المحلى جـ ٥ ص ٢٠٩ وما بعدها .

٢ — المغني جـ ٢ ص ٦٩٦ .

٣ — قال الشوكاني : — في اسناده محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك (نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٤٣) .

٢ — وبما روي عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ، أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بعثهما إلى اليمن — يعلّمان الناس أمر دينهم — ، فأمرهما ألا يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب [١] . ولأن غير هذه الأربعة لا نصّ فيه ولا إجماع ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها ، وكثْرة نفعها ووجودها ، فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقه بها ، فيبقى على الأصل .

٢ — مذهب مالك والشافعي : الزكاة في كل ما يقتات ويدخر :

وذهب مالك والشافعي إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقتات ويدخر ، وييبس من الحبوب والثمار ، مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز وما أشبه ذلك ، والمراد بالمقتات : ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار ، لا في الضرورة . فلا زكاة عند المالكية والشافعية في الجوز واللوز والبندق والفستق وما كان مثلها وإن كان ذلك مما يدخر ، لأنه ليس مما يقتات الناس به ، وكذلك لا زكاة في التفاح والرمان ولا في الكمثْري والخوخ والبرقوق ونحوها لأنها مما لا ييبس ولا يدخر .

واختلف المالكية في التين ، فذهب جماعة منهم إلى أن لا زكاة في التين ، وذلك أن مالكاً قال في الموطأ : « السنّة التي لا اختلاف فيها عندنا ، والذي سمعته من أهل العلم : أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة : الرمان والفرسك [٢] والتين ، وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه » [٣] .

---

١ — قال الحافظ : — رواه الطبراني والحاكم « بلوغ المرام ١٢٢ » وقال في التلخيص : — قال البيهقي : — رواته ثقات وهو متصل ص ١٧٩ . وقال في « الدراية » ص ١٧٤ : في الاسناد يحيى بن طلحة ، مختلف فيه . وهو أمثل ما في الباب . قال في المرعاة جـ ٣ ص ٣٩ وفيه أيضاً : انه اختلف في رفعه ووقفه . وانظر : الخراج ليحيى ابن آدم ص ٢١٥٣ والسنن الكبرى جـ ٤ ص ١٢٥ ونصب الراية جـ ٢ ص ٣١٩ ، والمحلى جـ ٥ ص ٢٢١ .

٢ — الفرسك — بكسر الفاء والسين — الخوخ ، أو ضرب منه أحمر .

٣ — الموطأ جـ ١ ص ٢٧٦ ط الحلبي — باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول .

قال أبو عمر ابن عبد البر : « فادخل التين في هذا الباب ، وأظنه ــ والله أعلم ــ لم يعلم بأنه ييبس ويدخر ويقتات ، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب ، لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان ، وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون بالزكاة فيه ، يرونه مذهب مالك على أصوله عندهم »[1] .

وذكر الخرشي في شرحه على متن « خليل » : ان الزكاة تجب في عشرين نوعاً : القطاني السبعة : الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة . وأيضاً القمح والشعير والسلت والعلس والأرز والذرة والدخن والزبيب ؛ وأيضاً الأربعة ذوات الزيوت وهي : الزيتون والجلجلان ــ أي السمسم ــ وحب الفجل(أي الأحمر) والقرطم والتمر . فلا تجب في التين ــ على المعتمد ــ ولا في قصب ولا فاكهة ولا في حب الفجل (أي الأبيض) والعصفر والكتان ، ولا في التوابل ونحو ذلك[2] .

قال القرطبي :

وقال الشافعي : لا زكاة في شيء من الثمار غير التمر والعنب ، لأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أخذ الصدقة منهما ، وكانا قوتاً بالحجاز يدخر .

قال : وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما ، لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتاً فيما علمت ، وإنما كانا فاكهة .

قال الشافعي : ولا زكاة في الزيتون لقوله تعالى : « والزيتون والرمان[3] » فقرنه مع الرمان ولا زكاة فيه .

هذا قول الشافعي بمصر ، وله قول بالعراق : أن فيه الزكاة[4] .

ولم يختلف قول مالك في الزيتون ــ يعني أن فيه الزكاة ــ فقد ذكر في

---

١ ــ نقل هذه الأقوال القرطبي في تفسيره ج ٧ ص ١٠٣ .

٢ ــ شرح الخرشي على خليل ، مع حاشية العدوي ج ٢ ص ١٦٨ .

٣ ــ سورة الأنعام الآية ١٤١ .

٤ ــ انظر تفسير القرطبي ج ٧ ص ١٠٣ .

الموطأ أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون ، قال القرطبي : فقال : فيه العشر [1] .

ويدل هذا على أن الآية عندهما محكمة غير منسوخة ، واتفقا جميعاً على أن لا زكاة في الرمان ، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة فيه [2] .

واستدل صاحب المهذب وشارحه لمذهب الشافعي بأمرين :

الأول ــ حديث معاذ بن جبل ، وفيه :

« فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البيهقي في السنن الكبرى ، وروى جملة أحاديث ثم قال : هذه الأحاديث كلها مراسيل ، إلا أنها من طرق مختلفة ، فيؤكد بعضها بعضاً ، ومعها قول الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ ثم روى عن علي وعمر وعائشة ــ رضي الله عنهم ــ .

الثاني ــ أن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية [3] .

وكلا الدليلين لا يكفي لمقاومة عموم القرآن والسنة في ايجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض وما سقت السماء . وبحث بعض المالكية في ثمن ما يباع من غلة البساتين التي تتخذ للغلة مما لا زكاة فيه عندهم كالتفاح ونحوه . فأشار إلى خلاف فيه هل يستقبل صاحبه بالثمن حولا أم يعامله كعروض المحتكر ، فيزكي كل ما يبيعه منها في الحال ؟ لم يفصّل القول في ذلك في شرح الرسالة ، وأحاله على المطولات [4] .

٣ ــ مذهب أحمد : في كل ما ييبس ويبقى ويكال :

ونقل عن أحمد عدة أقوال . أظهرها وأشهرها ما ذكره في المغني : [5]

---

١ ــ الموطأ جـ ١ ص ٢٧٢ : ــ وقال مالك : ــ إنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ، ويبلغ زيتونه خمسة أوسق نفسه .

٢ ــ تفسير القرطبي جـ ٧ ص ١٠٣ .

٣ ــ المهذب مع المجموع جـ ٥ ص ٤٩٣ .

٤ ــ شرح الرسالة لزروق جـ ١ ص ٣٢٩ .

٥ ــ جـ ٢ ص ٦٩٠ ــ ٦٩٢ .

ان الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف : الكيل والبقاء واليبس – من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه : سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن أو من القطنيات كالباقلا (الفول) والعدس والماش ، والحمص . أو من الأبازير : كالاكسفرة والكمون والكراويا ، أو البذور : كبذر الكتان والقثاء والخيار ، أو من حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم ، والترمس والسمسم وسائر الحبوب ، وتجب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار : كالتمر والزبيب والمشمش – أي المجفف – واللوز والفستق والبندق .

« ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ والكمثري والتفاح والمشمش .

ولا في الخضر : كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر . وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها . ونحوه قول أبي يوسف ومحمد » اهـ .

فلم يشترط أحمد الإنبات كما اشترطه المذهب السابق .

والدليل على هذا القول : أن عموم قوله – صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء العشر »، وقوله لمعاذ « خذ الحب من الحب » [1] يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله اللفظ ، خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب ، بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : « وليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » [2] رواه مسلم والنسائي ، فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه ، أي لا كيل . وأما فيما هو مكيل فيبقى على العموم [3] .

٤ – مذهب أبي حنيفة : في كل ما أخرجت الأرض الزكاة :

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة – العشر أو نصفه – في كل ما

---

١ – جزء من حديث رواه أبو داود وابن ماجه . كما في المنتقى ، وقال الشوكاني : – صححه الحاكم على شرطهما ، وفي اسناده عطاء عن معاذ ، ولم يسمع منه (نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٥٢)

٢ – انظر نصب الراية جـ ٢ ص ٣٨٤ الحديث ٣٨ .

٣ – المغنى جـ ٢ ص ٦٩٢ .

أخرج الله من الأرض ، مما يقصد بزراعته نماء الأرض ، وتستغل به عادة . ولهذا استثنى الحطب والحشيش والقصب الفارسي ؛ لأنها مما لا يستنبته الناس في العادة في الأرض ، بل تنفى عنها ، حتى لو اتخذ ارضه مقصبة أو مشجرة أو منبتاً للحشيش يجب فيها العشر [1] .

فلم يشترط أن يكون الخارج من الأقوات ، ولا أن يكون مما ييبس ويدخر ولا أن يكون مما يكال ، ولا أن يكون مأكولاً .

ولذلك قال داود الظاهري وأصحابه — ما عدا ابن حزم — أن في كل ما أنبتت الأرض الزكاة ، ولا يستثنون شيئاً ، وهو قول النخعي — في إحدى الروايتين — وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، وحماد بن أبي سليمان [2] .

وخالف أبا حنيفة صاحباه — أبو يوسف ومحمد — فيما ليس له ثمرة باقية [3] وهي الخضراوات كالبقول والرطاب والخيار والقثاء ونحوها .

وعلى مذهب أبي حنيفة وصاحبيه : يجب إخراج الزكاة من قصب السكر والزعفران والقطن والكتان وما شابهها ، وإن لم تكن مما يقتات أو يؤكل .

وعلى قول أبي حنيفة يجب إخراج العشر من الفواكه جميعها كالتفاح والكمثري والخوخ والمشمش والتين والمانجو وغيرها ، سواء أكانت تجفف وتيبس أم لا ؛ ويجب إخراج العشر عنده من الخضراوات جميعاً كالخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان والجزر واللفت والفجل وغيرها .

وحجة أبي حنيفة فيما ذهب إليه :

أولاً — عموم قوله تعالى في سورة البقرة « ومما أخرجنا لكم من الأرض »

---

١ — الهداية — مع الفتح — جـ ٢ ص ٢ — ٥ وذكر في الفتح ص ٢ : انه لا شيء في الأدوية ، ولا فيما يخرج من الأشجار كالصمغ والقطران .. ولكن ينبغي ان يقيد هذا بما إذا لم يصبح ثروة تطلب وتقصد ، فقد تزرع بعض النباتات للأدوية ، وقد تستغل بعض الأشجار للصمغ . فيجب أن تدخل حينئذ في العموم .

٢ — المحلى جـ ٥ ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

٣ — وهو ما يبقى سنة بلا علاج غالباً ، والعلاج : — الحاجة إلى التقليب أو التعليق ا . هـ . ملخصاً من فتح القدير جـ ٢ ص ٢

ولم يفرق بين مخرج ومخرج [1] .

ثانياً – قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » وذلك بعد أن ذكر أنواع المأكولات – من الجنات – معروشات وغير معروشات – والنخل والزرع ، والزيتون والرمان ، وأحق ما يحمل الحق عليه الخضراوات ؛ لأنها هي التي يتيسر إيتاء الحق منها يوم القطع ، وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى يوم التنقية [2] .

ثالثاً – قوله – صلى الله عليه وسلم – «وفيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » من غير فصل بين ما يبقى وما لا يبقى ، وما يؤكل وما لا يؤكل . وما يقتات وما لا يقتات .

تعقيب وترجيح :

وأولى هذه المذاهب بالترجيح هو مذهب أبي حنيفة الذي هو قول عمر ابن عبد العزيز ومجاهد وحماد وداود والنخعي : أن في كل ما أخرجت الأرض الزكاة [3] ، فهو الذي يعضده عموم النصوص من القرآن والسنّة ، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة ، فليس من الحكمة – فيما يبدو لنا – أن يفرض الشارع الزكاة على زارع الشعير والقمح ، ويعفى صاحب البساتين من البرتقال أو « المانجو » أو التفاح . أما أحاديث حصر الصدقة في الأقوات الأربعة ، فلم

---

١ – قال الفخر الرازي في تفسير الآية « جـ ٧ ص ٦٥ » ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض على ما هو قول أبي حنيفة – رحمه الله – واستدلاله بهذه الآية ظاهر جداً ، إلا أن مخالفيه خصصوا عموم هذه الآية بقوله – صلى الله عليه وسلم – « ليس في الخضراوات صدقة » اهـ . اقول : ولكن الحديث – كما سيأتي – ليس من الصحة بحيث يخصص عموم الآية ، فبقي استدلال أبي حنيفة ظاهراً جداً كما قال .

٢ – بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٥٩ .

٣ – لا أكاد أجد فرقا في الواقع بين قول أبي حنيفة وقول من ذكرنا ؛ لأن استثناء أبي حنيفة للحطب والقصب والحشيش لا يخرجه عن القول بعموم الزكاة في كل ما أخرجت الأرض ، لأن المقصود بما يخرج منها ما يزرع ويستنبت فيها . وإن كان ثمة فرق فليس له أثر يذكر .

يسلم فيها حديث من طعن [1] ، اما بالانقطاع أو ضعف بعض الرواة — أو وقف ما ادّعي رفعه — وعلى فرض التسليم بصحتها فقد تأولها ابن الملك وغيره من العلماء بأنه لم يكن ثمت غير الأربعة [2] ، أو يحمل الحصر على أنه اضافي لا حقيقي . ولهذا لم يأخذ به أحد من أصحاب المذاهب المتبوعة .

والعجيب أن العلامة السيد رشيد رضا أيد هذا المذهب المضيق ، وأضاف إلى الأربعة الذرة ، كما في بعض الروايات ، وقال : ان صح ان يقاس عليها شيء فالارز ، ولا سيما عند من هو قوتهم الغالب ، قاله تعليقاً على كتاب المغني [3] . هذا مع أن الاعتبار الذي استند اليه في ايجاب الزكاة في الثروة التجارية ، ونقلناه عنه هناك ، وارد هنا أيضاً في الثروة الزراعية . وربما كانت نعمة الله في اخراج الزرع والثمر من الأرض أظهر منها في أي مال آخر . ولهذا جاء الامر بايتاء حق الزرع يوم الحصاد منذ العهد المكي ، وان لم يبين مقدار هذا الحق ونصابه إلا في المدينة .

ولعل عذر السيد انه عرض للموضوع بسرعة في تعليق خفيف عاجل بمناسبة طبع الكتاب ، ولم يكن قصده تحقيق المسألة . ومهما يكن السبب فكل عالم يؤخذ منه ويترك .

وقد أيد « ابن العربي » الفقيه المالكي مذهب أبي حنيفة في « أحكام القرآن » [4] .

وفي شرح الترمذي قال : « وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً ، وأحوطها للمساكين ، وأولاها قياماً بشكر النعمة ، وعليه يدل عموم الآية والحديث » [5] .

---

١ — انظر : الرعاة على الشكاة ج ٣ ص ٣٩

٢ — انظر : المرقاة ج ٤ ص ١٥٣

٣ — انظر : المغنى المطبوع مع الشرح الكبير . ج ٢ ص ٥٥١

٤ — أحكام القرآن — القسم الثاني — ص ٧٤٩ — ٧٥٢

٥ — شرح الترمذي ج ٣ ص ١٣٥ .

وفي تفسير آية « وآتوا حقه يوم حصاده » أطال القول في تأييد مذهب أبي حنيفة والرد على المذاهب الأخرى .

قال : أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق ، فأوجبها في المأكول قوتاً كان أو غيره ، وبين النبي — صلى الله عليه وسلم — ذلك في عموم قوله وفيما سقت السماء العشر .

فأما قول أحمد : إنه فيما يوسق ، لقوله — صلى الله عليه وسلم — « ليس فيما دون خمسة أوسق . » الحديث ، فضعيف ، لأن الذي يقتضيه ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبراً في الثمر والحب ، فأما سقوط الحق عما عداها فليس في قوة الكلام . وأما المتعلق بالقوت (يعني الشافعية) فدعوى ومعنى ليس له أصل يرجع اليه ، وإنما تكون المعاني موجهة لأحكامها بأصولها على ما بيناه في كتاب « القياس » .

« فكيف يذكر الله سبحانه النعمة في القوت والفاكهة ، وأوجب الحق فيها كلها ، فيما تنوع حاله كالكرم والنخيل ، وفيما تنوع جنسه كالزرع ، وفيما ينضاف إلى القوت من الاستسراج الذي به تمام النعمة في المتاع بلذة البصر ، إلى استيفاء النعم في الظلم ؟ »

فإن قيل : إنما تجب الزكاة في المقتات الذي يدوم ، فأما في الخضر فلا بقاء لها ، ولذلك لم تؤخذ الزكاة في الأقوات من أخضرها ، وإنما أخذت من يابسها .

قلنا : إنما تؤخذ الزكاة من كل نوع عند انتهائه ، واليبس انتهاء اليابس، والطيب انتهاء الأخضر ، ولذلك إذا كان الرطب لا يتمّر ، والعنب لا يتزبب ، تؤخذ الزكاة منهما على حالهما ، ولو لم تكن الفاكهة الخضرية أصلاً في اللذة ، وركناً في النعمة ما وقع الامتنان بها في الجنة ، ألا تراه وصف جمالها ولذتها فقال « فيهما فاكهة ونخل ورمان » [1] فذكر النخل أصلاً في المقتات ، والرمان أصلاً في الخضروات . أو لاينظرون إلى وجه امتنانه على العموم

---

١ — سورة الرحمن الآية ٦٨ .

لكم ولأنعامكم بقوله: « أنا صببنا الماء صباً. ثم شققنا الأرض شقاً . فأنبتنا فيها حباً. وعنباً وقضباً . وزيتوناً ونخلاً . وحدائق غلباً . وفاكهة وأباً . »[1] .

ثم قال ابن العربي :

فإن قيل : فلم لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خيبر ؟

قلنا : كذلك عول علماؤنا . وتحقيقه : أنه عدم دليل لا وجود دليل

فإن قيل : لو أخذها لنقل .

قلنا : وأي حاجة إلى نقله والقرآن يكفي عنه ؟!» ا هـ.

وأما الحديث الذي يروى عن النبي — صلى الله عليه وسلم — « ليس في الخضراوات صدقة » فضعيف الاسناد لا يحتج بمثله [2] ، فضلاً عن أن يخصص به عموم القرآن والأحاديث المشهورة .

وقد رواه الترمذي ثم قال : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، فلا يصح في هذا الباب شيء عن النبي — صلى الله عليه وسلم — . [3]

على أن للحديث محملاً عند فقهاء الحنفية — على فرض صحته — ومعناه : أنه ليس فيها صدقة تؤخذ بواسطة العمال والجباة ، بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم [4] . وذلك لأن الخضراوات لا بقاء لها ، فيسرع اليها التلف قبل أن تصل إلى المستحقين .

---

١ — سورة عبس الآيات ٢٥ — ٣١

٢ — انظر تعليق الحافظ في التلخيص ص ١٧٩ ، وفتح القدير لابن الهمام جـ ٢ ص ٣ ط مصطفى محمد وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » عن طلحة مرفوعاً . وقال : زاده الطبراني في الأوسط والبزار ، وفيه الحارث بن نبهان ، وهو متروك ، وقد وقفه ابن عدي » جـ ٣ ص ٦٨ — ٦٩

٣ — كتاب الزكاة — باب ما جاء في زكاة الخضروات وصحيح الترمذي بشرح ابن العربي ص ١٣٢ ، ١٣٣

٤ — بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٥٩

ومن هنا ذهب بعض الفقهاء إلى أخذ الزكاة من أثمان الخضروات لا من عينها ، روى ذلك يحيى بن آدم في « خراجه » عن الزهري قال :

« ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والسلت [1] والزيتون ، فإني أرى أن تخرج صدقة من أثمانه » [2] .

وعن عطاء الخراساني : « ليس في الخضرة والجوز واللوز والفاكهة كلها عشر ، قال : فما بيع منه فبلغ مائتي درهم فصاعداً ففيه الزكاة [2] ؛ وروى نحو ذلك عن الشعبي [2] » .

وروى أبو عبيد هذا القول عن ميمون بن مهران — مع الزهري — ثم قال : وأظن الأوزاعي ثالثهما [3] .. إلا أن الزهري جعل صدقتها صدقة النقدين ، وكذلك ميمون بن مهران قال : ليس لها زكاة حتى تباع ، فإذا بيعت فبلغت مائتي درهم فإن فيها خمسة دراهم [4] .

وكذلك إذا كانت الثمار رطباً لا يكون منه تمر ، أو كانت عنباً لا يكون منه زبيب ، فإنه يحكى عن مالك — فيما ذكر أبو عبيد — أنه قال : « إذا بلغ خرصه « تقديره بالتقريب » خمسة أوسق كان في ثمنه إذا بيع ، في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وكذلك الزيتون الذي لا يكون منه الزيت . صدقته على هذا ، غير أنه لا يخرص إنما هو إلى ما يرفعه أهله [5] .

وقد أحسن هؤلاء الأئمة إذ أوجبوا الزكاة في أثمان الخضراوات والفواكه التي لا يمكن أن تؤخذ وتحفظ في بيت المال ، بل يسرع اليها التلف والفساد ، ولكني أخالفهم في مقدار الواجب هنا ، فلا يصح أن يكون ربع العشر ، كما في زكاة النقدين ، بل الواجب أن يكون العشر أو نصفه ، لأنه بَدَلٌ

---

١ — السلت : — نوع من الشعير لا قشر له يتزودون به في الصيف .
٢ — الخراج ليحيى بن آدم ص ١٤٥ ط السلفية .
٣ — الأموال ص ٥٠٤
٤ — الأموال ص ٥٠٤
٥ — المصدر السابق نفسه ص ٤٩٦

عن الخارج من الأرض ، فيأخذ حكمه ، ويقدر بقدره ، فان للبدل حكم المبدل .

وهذا ما يفهم من الروايات التي أطلقت أن فيها الزكاة بلا تحديد . وقد جاء عن الشعبي فيمن باع كرمه عنباً ، قال : يخرج من ثمنه العشر أو نصف العشر [1] .

وقال ابن أبي زيد في « الرسالة » : ويزكى الزيتون ، إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيته ... فاذا باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله .

وقال ابن ناجي في شرحه : وهذا القول مروي عن مالك ، قال : يخرج عشر الثمن .. قال : والمشهور من المذهب : ان الزيتون الذي له زيت إنما يخرج عنه الزيت فقط . وما لا زيت له يخرج من ثمنه » [2] ا. هـ

---

١ – الخراج ليحيى بن آدم ص ١٥٢

٢ – انظر الرسالة وشرحها لابن ناجي ج ١ ص ٣٢٠ – ٣٢١

المبحث الثالث
النصاب في زكاة الزروع والثمار

مذاهب العلماء في اعتبار النصاب :

جمهور علماء الأمة من الصحابة والتابعين وسائر أهل العلم بعدهم على أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق [1] ، مستدلين بقول رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وهو حديث صحيح متفق عليه [2] .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في قليل ذلك وكثيره ، لعموم قوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » وهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره ، ولأنه لا يعتبر له حول ، فلا يعتبر له نصاب [3] .

وهو قول إبراهيم النخعي — فيما رواه عنه يحيى بن آدم — : في كل قليل أو كثير من الأرض صدقة : العشر أو نصف العشر [4] .

وروي عن عطاء مثله [4] .

وعن أبي رجاء العطاردي قال : كان ابن عباس بالبصرة يأخذ صدقاتها حتى « دساتج » الكراث [5] .

قال ابن حزم : وعن مجاهد وحماد بن أبي سليمان ، وعمر بن عبدالعزيز

---

١ — المغني ج ٢ ص ٦٩٥

٢ — قال في المنتقى : — رواه الجماعة من حديث أبي سعيد .

٣ — المغني ج ٢ ص ٦٩٥

٤ — الخراج ص ١٤٤

٥ — نفسه ص ١٤٥ وفيه ضعف .

وإبراهيم النخعي ، إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض ، قلّ أو كثر . وهو عن عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وحماد بن أبي سليمان في غاية الصحة [١] .

فعن عمر بن عبد العزيز قال : في عشر « دستجات » بقل دستجة [٢] (حزمة) .

وقال داود الظاهري : ما كان يحتمل التوسيق « الكيل » فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق ، وما كان لا يحتمل التوسيق — مثل القطن والزعفران وسائر الخضروات — فالزكاة في قليله وكثيره [٣] .

وهو نوع من التوفيق بين عموم حديث « فيما سقت السماء العشر » ، وخصوص حديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » [٤] .

وحكى صاحب « البحر » عن الباقر والناصر مذهباً آخر : أنه يعتبر النصاب في التمر والزبيب ، والبر والشعير ، إذ هي المعتادة ، فانصرف إليها [٥] .

قال الشوكاني : وهو قصر للعام على بعض ما يتناوله بلا دليل [٦] .

تعقيب وترجيح :

وإذا كنا رجحنا قول أبي حنيفة في إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض ، فإننا نخالفه في عدم اعتبار النصاب ، وإيجابه العشر في القليل والكثير من الزرع والثمر ، فإن هذا مخالف للحديث الصحيح الذي نفى وجوب الزكاة عما دون خمسة أوسق ، ومخالف لنظرية الشريعة — بصفة عامة — في

---

١ — المحلى جـ ٥ ص ١١٢

٢ — نفسه ص ١١٣ ، وانظر فتح القدير جـ ٢ ص ٣ ط مصطفى محمد .

٣ — نفسه ص ٢٤١

٤ — نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٥١

٥ — البحر الزخار جـ ٢ ص ١٦٩

٦ — جـ ٤ ص ١٥١

إيجاب الزكاة على الأغنياء وحدهم ، والنصاب هو الحد الأدنى للغنى ، ولهذا اعتبر النصاب في سائر الأموال الزكوية .

ولا يجوز معارضة حديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » بحديث « فيما سقت السماء العشر . . » بدعوى أن هذا عام ، وقد عارضه ذلك الخاص ، ودلالة العام قطعية كالخاص ، وإذا تعارضا قدم الأحوط ، وهو الوجوب .

« نعم لا يقال ذلك ، بل يقال ما قاله ابن القيم في هذا الموضع :

« يجب العمل بكلا الحديثين ، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر ، ولا إلغاء أحدهما بالكلية ، فإن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فرض في هذا وفي هذا ، ولا تعارض بينهما — بحمد الله تعالى — بوجه من الوجوه ، فإن قوله : « فيما سقت السماء العُشر » إنما أُريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر ، وما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب ، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث ، وبينه نصاً في الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم ، الذي لا يحتمل غير ما أول عليه ألبتة ، إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصصها من النصوص [1] .

قال ابن قدامة : لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه ، وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به ، كما خصصنا قوله : « في كل سائمة من الإبل الزكاة » بقوله : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » ، وقوله : « في الرقة ربع العُشر » بقوله : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولأنه مال تجب فيه الصدقة ، فلم تجب في يسيره ، كسائر الأموال الزكوية .

« وإنما لم يعتبر الحول ، لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه ، واعتبر

---

١ — إعلام الموقعين ج ٣ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠

الحول في غيره ، لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال ، والنصاب اعتبر ليبلغ حداً يحتمل المواساة منه ، فلهذا اعتبر فيه .

« يحققه : أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء ، ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكوية . » (١)

نصاب الحبوب والثمار :

جاءت الأحاديث الصحيحة بتقدير النصاب في الحبوب والثمار بخمسة أوسق ، وأجمع العلماء أن الوسق ستون صاعاً ، فالأوسق الخمسة ثلثمائة صاع ، وقد روي في ذلك حديث مرفوع « الوسق ستون صاعاً » ، ولكن الحديث ضعيف (٢) ، والاعتماد في هذا التقدير على الإجماع الذي نقله ابن المنذر وغيره . (٣)

مقدار الصاع :

إن معرفة الصاع أمر لازم لمعرفة نصاب الزرع والثمر ، لأنه مقدّر بالأوسق ، والوسق مقدّر بالصاع ، كما أن زكاة الفطر الواجبة في كل عام مقدّرة بالصاع أيضاً (٤) ، فما هذا الصاع ؟ وما مقداره ؟

الصاع — كما في لسان العرب — مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد . وفي الحديث أنه — صلى الله عليه وسلم — كان يغتسل بالصاع ، ويتوضأ

---

١ — المغنى جـ ٢ ص ٦٩٥ ، ٦٩٦

٢ — رواه ابن ماجة عن جابر واسناده ضعيف ، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة من طريق أبي البختري عن أبي سعيد مرفوعاً ، وهو منقطع ، لأن أبا البختري لم يسمع من أبي سعيد كما قال البخاري ، بل لم يدركه كما قال أبو حاتم ، ورواه الدارقطني عن عائشة ، وهو ضعيف أيضاً ، وقد بين الحافظ ضعفه من كل طرقه في التلخيص ص ١٨٠ ط الهند .

٣ — انظر المجموع جـ ٥ ص ٤٤٧

٤ — يحتاج إلى الصاع أيضاً في كفارة اليمين وفي فدية النسك .

بالمد [1] ، وصاع النبي — صلى الله عليه وسلم — أربعة أمداد بمدهم المعروف عندهم .

والمدّ أيضاً مكيال ، وقدروه بملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يده بهما ،وبه سمي مداً . قال صاحب القاموس : وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً .

وقد أرشد النبي — صلى الله عليه وسلم — الأمة أن ترجع في مكاييلها إلى ما تعارف عليه أهل المدينة ، وفي موازينها — كالدرهم والمثقال — إلى ما تعارف عليه أهل مكة ، وفي هذا روى ابن عمر عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة » [2] .

وحكمة هذا التفريق — كما ذكرنا من قبل — أن أهل المدينة أهل زروع وثمار ، فحاجتهم إلى المكاييل أكثر ، وهي عندهم أدق وأضبط ، أما أهل مكة فهم أهل تجارة ، فتكون حاجتهم إلى الموازين — كالدينار والدرهم — أكثر ، وبالتالي تكون عندهم أدق وأضبط .

اختلاف أهل الحجاز والعراق في الصاع :

وإذا كان النبي — صلى الله عليه وسلم — قد جعل مكيال أهل المدينة هو المقياس الذي يرجع إليه ويعتمد عليه ، فكان المتوقع أن يتفق المسلمون على مقدار الصاع وهو مكيال مدني ، ولكنهم اختلفوا في تقديره .

فأهل العراق — أبو حنيفة ومن وافقه — يقدرونه بثمانية أرطال (بالرطل

---

١ — رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجة عن سفينة عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال الترمذي : وفي الباب عن عائشة وجابر وأنس (أنظر سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر جـ ١ ص ٨٤).

٢ — قال الحافظ في التلخيص ص ١٨٣ : — رواه البزار واستغربه ، وأبو داود والنسائي من رواية طاووس عن ابن عمر ، وصححه ابن حبان والدار قطني والنووي وأبو الفتح القشيري .

البغدادي) .

وأهل الحجاز — مالك والشافعي وأحمد وغيرهم — يقدرونه بخمسة أرطال وثلث رطل بغدادي .

دليل فقهاء العراق :

وسند فقهاء العراق فيما قالوه : ان هذا قدر صاع عمر — رضي الله عنه — ، فقد ثبت أنه ثمانية أرطال [١] ، وأيضاً صح أن النبي — صلى الله عليه وسلم — كان يتوضأ بالمدّ ، ويغتسل بالصاع [٢] . وجاء في حديث آخر انه كان يغتسل بثمانية أرطال [٣] ، وفي غيره أنه كان يتوضأ برطلين [٣] .

دليل فقهاء الحجاز :

وحجة فقهاء الحجاز أن الخمسة الأرطال والثلث هي قدر صاع المدينة الذي توارثه أهلها خلفاً عن سلف عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — والمكيال مكيالهم ، كما جاء في الحديث .

قال ابن حزم : هذا أمر مشهور بالمدينة ، منقول نقل الكافة ، صغيرهم وكبيرهم ، وصالحهم وطالحهم ، وعالمهم وجاهلهم ، وحرائرهم وإمائهم ، كما فعل أهل مكة بوضع الصفا والمروة . والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم ، كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة ولا فرق، وكمن يعترض على أهل المدينة في القبر والمنبر والبقيع ، وهذا خروج عن الديانة والمعقول .

قال : وقد رجع أبو يوسف إلى الحق في هذه المسألة ، إذ دخل المدينة

---

١ — بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧٣

٢ — مر تخريجه قريباً .

٣ — ذكر هذه الأحاديث في الأموال ص ٥١٤ — ٥١٦ ، وبين أبو عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ أحياناً بقدر الصاع ، وأحياناً بثمانية أرطال ، وأحياناً يتوضأ بالمد ، وأخرى برطلين ، فالأحاديث تحكي عن أحوال متعددة لا عن حال واحدة .

ووقف على أمداد أهلها [1] .

يشير ابن حزم إلى القصة التي رواها البيهقي عن الحسين بن الوليد قال : قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه ، فقال : إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همني ففصحت عنه ، فقدمت المدينة ، فسألت عن الصاع ، فقالوا : صاعنا هذا صاع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قلت لهم : ما حجتكم في ذلك ؟ قالوا : نأتيك بالحجة غداً ، فلما أصبحت أتى نحو خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه ، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته ، أن هذا صاع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فنظرت فإذا هي سواء ، قال : فعايرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير ، فرأيت أمراً قوياً ، فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع ، وأخذت بقول أهل المدينة [2] .

قال الحسين — راوي هذا الخبر — : فحججت من عامي ذلك ، فلقيت مالك بن أنس فسألته عن الصاع فقال : صاعنا هذا صاع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقلت : كم رطلاً هو ؟ قال : المكيال لا يرطّل (يعني لا يقدر بالوزن) وهو هذا [3] .

---

١ – المحلى جـ ٥ ص ٢٤٦

٢و٣ – السنن الكبرى للبيهقي جـ ٤ ص ١٧١ ،ويبدو أن مثل قصة أبي يوسف تكررت لغيره مع أهل المدينة ، فقد روى الدار قطني عن اسحاق بن سليمان الرازي قال : قلت لمالك بن أنس : أبا عبد الله كم قدر صاع النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، أنا حزرته ، فقلت أبا عبد الله خالفت شيخ القوم ، قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال ، فغضب غضباً شديداً ثم قال لجلسائنا : يا فلان هات صاع جدك ، يا فلان هات صاع عمك ، يا فلان هات صاع جدتك ، قال اسحق : فاجتمعت آصع . فقال : ما تحفظون في هذا ؟ فقال هذا : حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال الآخر : حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فقال مالك : أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثاً . (رواه الدار قطني والبيهقي بسند جيد ، كما قال الشوكاني – نيل الأوطار جـ٤ ص ١٩٦) .

وبعد الإمام مالك قال الإمام أحمد في القرن الثالث : الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثا حنطة ، وقال حنبل : قال أحمد : أخذت الصاع من أبي النضر ، وقال أبو النضر : أخذته عن أبي ذئيب ، وقال : هذا صاع النبي — صلى الله عليه وسلم — الذي يعرف بالمدينة ، قال أبو عبد الله — يعني ابن حنبل — فأخذنا العدس فعيرناه به ، وهو أصلح ما وقفنا عليه يكال به ، لأنه لا يتجافى عن موضعه فكلنا به ، ثم وزناه فإذا هو خمسة أرطال وثلث ، وقال أحمد : هذا أصلح ما وقفنا عليه ، وما تبين لنا من صاع النبي — صلى الله عليه وسلم — [1] .

هل يمكن التوفيق بين القولين ؟ :

أ — قال بعض الحنفية : إن أبا يوسف لما حرر الصاع وجده خمسة وثلثاً برطل أهل المدينة ، وهذا المقدار يساوي ثمانية أرطال برطل بغداد ، قال ابن الهمام : وهو أشبه ، لأن محمداً — رحمه الله — لم يذكر في المسألة خلاف أبي يوسف ، ولو كان لذكره على المعتاد ، وهو أعرف بمذهبه [2] ، ومعنى هذا : ان الصاع واحد عند الحجازيين والعراقيين، ولكن الأرطال هي التي تختلف .

ولكن يردّ هذا التخريج أن أبا يوسف قال في كتابه الخراج[3] : الوسق ستون صاعاً بصاع النبي — صلى الله عليه وسلم — فالخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع ، والصاع خمسة أرطال وثلث . ولا يفهم من هذه الأرطال إلا أنها البغدادية ، فإن الكتاب قد ألّف بناء على طلب الخليفة الرشيد ، وعاصمته بغداد ، وأبو يوسف بها ، فكيف يقدر في بغداد الصاع بأرطال المدينة ؟!

---

١ — المغنى جـ ٣ ص ٥٩

٢ — شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٤٢

٣ — ص ٥٣ ط السلفية . ثانية .

ب — ووفق ابن تيمية بين قول الحجازيين وقول العراقيين توفيقاً آخر ، بيّن فيه : أنه كان هناك صاعان : صاع للطعام والحبوب ، وصاع للمياه والطهارة ، فصاع الطعام خمسة وثلث ، وصاع الطهارة ثمانية أرطال ، كما جاء بكل واحد منهما الأثر ، فصاع الزكوات والكفارات وصدقة الفطر هو ثلثا صاع الغسل ، قال : وهذا قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ، ممن جمع بين الأخبار المأثورة في هذا الباب . ا هـ. (1)

وعلى هذا الرأي تكون الأرطال واحدة ، ولكن الصيعان هي التي تختلف .

جـ — وفي العصر الحديث بحث علي باشا مبارك موضوع الصاع معتمداً على النتائج التي وصل إليها بعض الباحثين من الأوربيين ، فانتهى إلى أن الصاع الشرعي الذي عنته الأحاديث النبوية : خمسة أرطال وثلث — كما هو رأي فقهاء الحجاز (2) .

ولكنه ساق تعليلاً آخر للخلاف السابق بما يفيد أن الخلاف صوري لا حقيقي فقد قال :

« والفرق الناتج بين علماء العراق وغيرهم من علماء العرب نشأ من أن علماء العراق يعتبرون كمية الماء المظروف في المدّ أو في الصاع ، وغيرهم اعتبر كمية الحب الذي يستوعبها هذان الكيلان » ثم قال :

« وبالتأمل في ذلك يعلم أن خمسة أرطال وثلث رطل توافق ما يستوعب من الحب ، وثمانية أرطال توافق ما يستوعبه من الماء للغسل ، والثمانية هي عدد تقريبي ، لما ذكر بعضهم من أن الصاع أقل من ثمانية أرطال ، وأكثر من سبعة وهو صحيح ؛ لأنك إن أجريت الحساب باعتبار أن النسبة بين ثقل الحَب وثقل الماء كالنسبة بين ٣ ، ٤ تجد أن خمسة أرطال وثلثا من حَب

---

١ — القواعد النورانية لابن تيمية ص ٨٩

٢ — الخراج فى الدولة الإسلامية للأستاذ ضياء الدين الريس ص ٣٠١ ط أولى ، نقلا عن رسالةعلي باشا مبارك، «الميزان في الأقيسة والأوزان»طبع المطبعة الأميريه ببولاق ص٨٦-٨٨

القمح تعادل أكثر من سبعة أرطال من الماء ، وأقل من ثمانية »[1] .

ومعنى هذا : أن الأرطال واحدة ، وأن الصاع واحد لدى الفريقين ، وإنما اختلفت زاويتا النظر لدى كل منهما .

فأهل العراق — أو الأحناف — اعتبروا سعة الصاع بالماء ، وبقية العلماء سواهم اعتبروا سعته بحسب الحب[2] .

ولكن لو كان الخلاف على هذه الصورة ، فلماذا غضب مالك غضبه الشديد ، ولماذا عدل أبو يوسف عن رأيه ، وخالف رأي شيخه وصاحبه أبي حنيفة ؟

النتيجة :

وإذاً فالقول الصحيح الذي تعضده البراهين كلها هو قول أهل الحجاز ، ومن وافقهم أن الصاع خمسة أرطال وثلث .

والواقع — كما قال الأستاذ الريس — أنه لا ينبغي أن يبقى هناك شك ، حول ذلك بعد أن قامت الأدلة على صحة هذا التقدير ، من أقوال أكثر العلماء والمجتهدين ، وفي طليعة الأدلة ذلك الخبر الذي ورد عن الإمام مالك ، بأنه قام بمعايرة صيعان أهل المدينة التي كانت باقية منذ عهد النبي — صلى الله عليه وسلم — وذلك بحضور الخليفة الرشيد ، وبعد مناقشة جرت بينه وبين القاضي أبي يوسف ، فكان من جراء هذا الإثبات بالتجربة العلمية المشاهدة أن اقتنع أبو يوسف ، وعدل عن قوله إلى قول مالك وأهل المدينة .

« نقول : فمن أعلم من الإمام مالك بالتقاليد المأثورة للمدينة ؟ وأي شهادة أكبر من شهادة الفقيه المجتهد أبي يوسف : قاضي الخلافة ومستشارها الأول ؟

« ثم إن هذا التحديد للصاع هو الذي يتفق مع كل النسب التي حددت

---

١ و ٢ — المصدر السابق

للوحدات الأخرى ، وتبدو هذه النسب به معقولة ، مجارية لطبائع الأشياء ، بخلاف ما إذا فرض التحديد الآخر ، فيلحظ حينئذ تفارق كبير ، وتجاوز لدائرة المعقول » .

« وعلى أية حال فإن المدّ قد عرّف أيضاً بأنه« ملء كفي الإنسان المعتدل » والصاع « بأنه أربع حفنات » ، فالذي يتصور الا تتجاوز الكمية الأولى رطلاً وثلثاً ، والثانية مثل ذلك أربع مرات [1] .

نصاب الحبوب والثمار بالمقاييس العصرية :

مادام قد ثبت لنا كل من الصاع والمدّ بالأرطال البغدادية ، فمن الممكن أن نعرف مقدارها بأي مقياس آخر : بالأرطال المصرية مثلاً ، أو بالدراهم ، أو الجرامات ، أو اللترات ، إذ أن النسب بين هذه الأمور ثابتة [2] .

وإذا عرفنا مقدار الصاع عرفنا — بالتالي — مقدار الوسق ، الذي جعل الشارع خمسة منه نصاب الحب والثمر .

والنصاب — كما قال ابن قدامة — معتبر بالكيل ، فإن الأوساق مكيلة ، وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل ، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات ، والمكيلات تختلف في الوزن ، فمنها الثقيل كالحنطة والعدس ، ومنها الخفيف كالشعير والذرة ، ومنها المتوسط ، وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة [3] .

وقال بعض أهل العلم : أجمع أهل الحديث على أن مدّ النبي — صلى الله عليه وسلم — رطل وثلث قمحاً من أواسط القمح . وهذا يدل على أنهم قدروا الصاع بالثقيل ، فأما الخفيف فتجب الزكاة فيه إذا قارب هذا وإن لم يبلغه[3] ، ومن هنا سيكون أساس تقديرنا هو وزن القمح الوسط .

---

١ — الخراج في الدولة الإسلامية ص ٣٠٢ ، ٣٠٣

٢ — المصدر السابق نفسه ص ٣٠٣

٣ — المغني ج ٢ ص ٧٠١

ومن حيث ان نسبة الرطل البغدادي إلى الرطل المصري هي كنسبة ٩ إلى ١٠ ، كما حقق علي مبارك[١] فإن الصاع بالأرطال المصرية = $\frac{١}{٣}$ ٥ × $\frac{٩}{١٠}$ = ٤,٨ أرطال مصرية (قمحاً) [٢] ، وهذا الرقم يساوي بالجرامات ٢١٧٦ « حسب الوزن بالقمح » .

وهذا المقدار يساوي بالماء ٢,٧٥ لتراً .

وإذا كان الإردب المصري الحالي = ١٢٨ لتراً (بالماء) وهو مكون من ٩٦ قدحاً .

فبعملية حسابية نجد أن الصاع = $\frac{١}{٣}$ ١ قدحاً . أي $\frac{١}{٦}$ كيلة مصرية .

فالكيلة المصرية الحالية = ٦ آصع ، والاردب = ٧٢ صاعاً [٢] .

ويكون الوسق – وهو ٦٠ صاعاً – يساوي $\frac{٦٠}{٦}$ = ١٠ كيلات مصرية .

فالأوسق الخمسة – وهي النصاب الشرعي = ٥ × ١٠ = ٥٠ كيلة مصرية أي أربعة أرادب وويبة .

وهذه النتيجة توافق ما انتهى اليه الشيخ علي الأجهوري من علماء المالكية – في منتصف القرن الحادي عشر الهجري – من ضبط النصاب بالكيل المصري فوجده كذلك . فقد ذكر انه حرر النصاب عام ١٠٤٢ هـ سنة اثنتين وأربعين وألف ، بكيل مصر فوجده أربعة أرادب وويبة ، وذلك لأن المد – كما تقرر – ملء اليدين المتوسطتين غير مقبوضتين ولا مبسوطتين . قال : وقد وجدت القدح المصري يأخذ ملئهما ثلاث مرات كما حررت ذلك بأيدي جماعة . ومن المعلوم أن النصاب ثلاثمائة صاع ، والصاع أربعة أمداد، فيكون النصاب بالقدح المصري ٤٠٠ أربعمائة قدح ، وهي أربعة أرادب وويبة [٣] .

أما بالوزن فيساوي النصاب بالأرطال المصرية ٣٠٠ × ٤,٨ = ١٤٤٠ رطلاً من القمح .

---

١ و ٢ – الخراج في الدولة الإسلامية ص ٣٠٤ – ٣٠٥

٣ – حاشية العدوي على شرح الخرشي جـ ٢ ص ١٦٨

وبالكيلوجرامات يوازي ٣٠٠ × ٢,١٧٦ = ٦٥٢,٨ كيلوجرام قمح ، وبالتقريب = ٦٥٣ ك. ج.

نصاب غير المكيلات :

ما ذكرناه من النصاب « الأوسق الخمسة » إنما هو في المكيلات من الحاصلات الزراعية ، أما ما لا يقدر بالكيل كالقطن والزعفران فقد اختلفوا في تقدير نصابه .

أ ـ قال أبو يوسف : يعتبر فيه القيمة ، وذلك أن تبلغ قيمة الخارج من قطن وغيره قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال من الحبوب ، كالشعير مثلاً ، وإنما قال ذلك لأن الأصل اعتبار الوسق حيث ورد به النص . غير أنه إن أمكن اعتباره صورة ومعنى اعتبر ، وإن لم يمكن يجب اعتباره معنى ، وهو قيمة الموسوق [١] . واعتبار الأدنى لحظ الفقراء .

وعلى هذا تجب زكاة القطن إذا كان ثمن الخارج منه = ثمن خمسين كيلة من الشعير ، باعتباره أرخص الحبوب الآن على ما نعلم ، وخاصة في مصر .

ب ـ وقال محمد : المعتبر إنما هو خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء ، لأن التقدير بالوسق في المكيلات لم يكن إلا لأن الوسق أعلى ما يقدر به في بابه [١] .

وعلى هذا إذا كان القطن يقدر با لقناطير في عصرنا ، فنصابه خمسة قناطير ، وهكذا . ولكن يؤخذ على هذا التقدير أن النصاب به لا ينضبط ، لاختلاف الأقطار بل البلدان في القطر الواحد في اعتبار أعلى ما يقدر به نوع من الحاصلات مما يؤدي إلى الاضطراب والاختلاف الشديد .

---

١ ـ بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦١

جـ – وذهب بعضهم إلى تقويم نصاب غير المكيل بمائتي درهم – أي بنصاب النقود – كمال التجارة ، إذ هو مزكى لا نصاب له في نفسه فاعتبر بغيره [1] .

د – وقال داود : ما لا يكال تجب الزكاة في قليله وكثيره [2] .

هـ – وعند أحمد : أن ما لا يكال يقدر بالوزن . ولهذا قدر نصاب الزعفران والقطن وشبههما بألف وستمائة رطل بالعراقي ، لأنه ليس بمكيل ، فيقوم وزنه مقام كيله [2] ، لأن النصاب الذي جاء به الشرع قد عرف مقداره بالوزن ، كما عرف بالكيل ، فالأولى – فيما لا يكال أن يقدر بالوزن ، وهو ٦٥٣ كيلوجرام كما بيناه .

قال ابن قدامة – معقباً على الأقوال الأخرى – : ولا أعلم لهذه الأقوال دليلاً ولا أصلاً يعتمد عليه ، ويردها قول النبي – صلى الله عليه وسلم – « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

وإيجاب الزكاة في قليله وكثيره مخالف لجميع أموال الزكاة .

واعتباره بغيره مخالف لجميع ما يجب عشره ، واعتباره بأقل ما فيه الزكاة قيمة لا نظير له أصلاً ، وقياسه على العروض لا يصح ، لأن العروض لا تجب الزكاة في عينها ، وإنما تجب في قيمتها ، ويؤدى من القيمة التي اعتبرت بها .

ولأن هذا مال تخرج الزكاة من جنسه ، فاعتبر نصابه بنفسه كالحبوب .

ولأنه خارج من الأرض يجب فيه العشر أو نصفه ، فأشبه سائر ما يجب فيه ذلك .

ولأنه لا نص فيما ذكروه ولا إجماع ، ولا هو في معناهما ، فوجب ألا يقال به لعدم دليله [3]

---

١ – البحر الزخار جـ ٢ ص ١٧٠
٢ – المغني جـ ٢ ص ٦٩٧
٣ – نفسه ص ٦٩٧ ، ٦٩٨

الرأي الذي نختار :

والرأي الذي أختاره هو اعتبار القيمة فيما لا يوسق ولا يكال . لأنه مال زكوي لم ينص الشرع على نصابه فاعتبر بغيره . وإذا كان لا بد من اعتبار النصاب بغيره ، فليعتبر بقيمة ما يوسق للنص عليه ، كما ذهب أبو يوسف . ولكني أخالف الامام أبا يوسف في اعتباره القيمة بأدنى ما يوسق كالشعير والأذرة ونحوها ، فإنه — وإن كان فيه رعاية لحظ الفقراء — لا يخلو من إجحاف بأرباب الأموال .

ولهذا أرى أن يقدر بأوسط ما يوسق من المكيلات المعروفة ، لا بالأدنى ولا بالأعلى ، رعاية للطرفين : الفقراء والممولين معاً .

وأوسط ما يوسق يختلف باختلاف الأقطار والأزمنة والأحوال الاقتصادية ولذا يجب أن يترك تحديده إلى أهل الرأي في كل بلد . فقد يكون في بلد هو القمح ، ويكون في آخر هو الأرز مثلاً . وعلى هذا يمكن تقدير النصاب في الزعفران والنرجس وغيرهما من الحاصلات الغالية الثمن — التي لا تنتج الأرض منها عادة مثل ما تنتج من الأذرة والشعير — بقيمة **٦٥٣** ك ج من غلة متوسطة في بلادنا كالقمح أو الأرز .

ومثل ذلك القطن وقصب السكر ونحوهما .

متى يعتبر النصاب :

والنصاب إنما يعتبر بعد الجفاف في الثمار ، أي بعد أن يصير الرطب تمراً ، والعنب زبيباً . وبعد التصفية والتنقية من القشر في الزروع .

قال الغزالي في الوجيز : ثم هذه الأوسق تعتبر زبيباً أو تمراً ، وفي الحبوب

منقى عن القشر إلا فيما يطحن مع قشره كالذرة . وما لا يتتمر يوسق رطباً[1].
وما كان يدخر في قشره كالأرز ، فلا يكلف أهله إزالة قشره عنه لما في ذلك من الضرر عليهم .

أما النصاب فقدره بعض الفقهاء بضعف المنقى عن القشر ، ليكون الصافي منه نصاباً ، والأولى أن يرجع في ذلك إلى تقدير الخبراء في كل نوع من الحبوب ، وكل صنف منها على حدة ، بحيث يعتبر أن يكون الصافي منها نصاباً[2] .

١ - انظر الوجيز وشرحه للرافعي - مع المجموع جـ ٥ ص ٥٦٨
٢ - نفسه ص ٥٦٩ والمغني جـ ٢ ص ٦٩٧

المبحث الرابع

مقدار الواجب وتفاوته

العُشر ونصف العشر :

روى البخاري عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » [1] . والعثري – كما قال الأزهري وغيره – مخصوص بما سقي من ماء السيل ، فيجعل عاثوراً ، وهو شبه ساقية تحفر ويجري الماء إلى أصوله ، وسمي كذلك، لأنه يتعثر به المارّ الذي لا يشعر به ، والنضح : السقي بالسانية[2] وهو البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له : – الناضح والجمع : سوانٍ ونواضح .

وروى مسلم عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشور » [3] والغيم: المطر ، والعشور : جمع عشر .

وروى يحيى بن آدم في الخراج عن أنَس قال : فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالدوالي والسواني والغرب والناضح نصف العشر » [4] . والغرب : الدلو الكبير .

---

١ – قال الحافظ في التلخيص ص ١٨٠ ، رواه البخاري وابن حبان وأبو داود والنسائي وابن الجارود ، ورواه مسلم من حديث جابر ، والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ، والنسائي وابن ماجه من حديث معاذ .

٢ – ذكره الحافظ في التلخيص ص ١٨٠

٣ – رواه أيضاً أحمد والنسائي وأبو داود « نيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٩ ط العثمانية » .

٤ – التلخيص ص ١٨١

وروى ابن ماجه عن معاذ : بعثني رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً العشر ، وما سقي بالدوالي نصف العشر [١] .

قال أبو عبيد : البعل ما شرب بعروقه من غير سقي (ككثير من الكروم والبساتين في فلسطين) . وهكذا كل ما سقي بغير آلة وكلفة سواء كان من المطر ، أو من ماء ينصب اليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة ، أو يشرب بعروقه فكله فيه العشر [٢] .

قال في المغني : وفي الجملة كل ما سقي بكلفة ومؤنة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعور أو غير ذلك ففيه نصف العشر ، وما سقي بغير مؤنة ففيه العشر ، لما روينا من الخبر ،ولأن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة جملة، بدليل العلوفة ، فبأن تؤثر في تخفيفها أولى ، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي : وللكلفة تأثير في تقليل النماء ، فأثرت في تقليل الواجب » [٣] .

ويدخل في الكلفة أن يشتري الماء لأرضه أو بستانه ، كما قال النووي وغيره [٤] .

ما سقي بعض العام بكلفة وبعضه بغير كلفة :

أ — فإن سقي الزرع نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ، ففيه ثلاثة أرباع العشر ، قال ابن قدامة : ولا نعلم فيه مخالفاً ، لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لوجب مقتضاه ، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه[٥] .

ب — وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما ، فوجب مقتضاه

١ — أخرجه ابن ماجه في باب صدقة الزروع والثمار عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ « نصب الراية جـ ٢ ص ٣٨٥ »

٢ — انظر : الروضة للنووي جـ ٢ ص ٢٤٤

٣ — المغني جـ ٢ ص ٦٩٨ ، ٦٩٩

٤ — الروضة جـ ٢ ص ٢٤٥

٥ — المغني جـ ٢ ص ٦٩٩

وسقط حكم الآخر ، وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والمعتمد عند الحنابلة [١] .

جـ ـ وإن جهل المقدار غلبنا إيجاب العشر احتياطاً ، لأن الأصل وجوب العشر وإنما يسقط بوجود الكلفة ، فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل ، ولأن الأصل عدم الكلفة في الأكثر ، فلا يثبت وجودها مع الشك فيه [٢] .

هل يعتبر الجهد في غير السقي :

بقي النظر فيما إذا ثقلت المؤنة بسبب آخر غير سقيه بالآلات ونحوها ، كأن يحتاج إلى حفر الترع والمصارف والقنوات ونحو ذلك .

والذي أفاده صاحب المغني في هذا المقام: أن حفر الأنهار والقنوات ، لا يؤثر في نقصان الزكاة ، وعلل ذلك : بأنه من جملة احياء الأرض ولا يتكرر كل عام [٣] .

ومثل ذلك أفاده الرافعي في الشرح الكبير ، وعلله بأن مؤنة القنوات إنما تتحمل لإصلاح الضيعة ، والأنهار تشق لإحياء الأرض ، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة أخرى ، فيكون فيه العشر ، بخلاف السقي بالنواضح ونحوها [٤] .

وفصّل الإمام الخطابي فقال : وأما الزرع الذي يسقى بالقِنيْ (القنوات) فالقياس على هذا أن ينظر ، فإن كان لا مؤنة فيها أكثر من مؤنة الحفر الأول

---

١ ــ والقول الآخر : ــ يسقط الواجب على عدد السقيات ، لأنهما لو كانا نصفين أخذ بالحصة ، فكذلك إذا كان أحدهما أكثر كما لو كانت الثمرة نوعين .

ورجح الأول بأن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية يشق ويتعذر ، فكان الحكم للأغلب منهما كالسوم في الماشية « انظر المغني جـ ٢ ص ٧٠٠ »

٢ ــ المغني جـ ٢ ص ٧٠٠

٣ ــ المغني جـ ٢ ص ٦٩٩

٤ ــ الشرح الكبير مع المجموع جـ ٥ ص ٥٧٨

وكسحها في بعض الأوقات ، فسبيلها سبيل النهر والسيح في وجوب العشر فيها ، وإن كان تكثر موُنتها بأن لا تزال تتداعى وتنهار ، ويكثر نضوب مائها ، فيحتاج إلى استحداث حفر ، فسبيلها سبيل ماء الآبار التي ينزح منها بالسواني والله أعلم [1] .

وتبعه في هذا التفضيل بعض الشافعية ، كما ذكر الرافعي في الشرح الكبير [2] .

---

١ – معالم السنن جـ ٢ ص ٢٠٧

٢ – نفس المصدر الأسبق وانظر : الروضة للنووي جـ ٢ ص ٢٤٤

المبحث الخامس

تقدير الواجب بالخرص

سن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في النخيل والأعناب تقدير النصاب ومقدار الواجب فيها بالخرص دون الكيل أو الوزن .

ومعنى الخرص في اللغة : الحزر والتخمين ، فهو إذاً تقدير ظني يقوم به رجل عارف مجرب أمين ، وذلك إذا بدا صلاح الثمار ، فيحصي الخارص ما على النخيل والأعناب من الرطب والعنب ثم يقدره تمراً وزبيباً ، ليعرف مقدار الزكاة فيه ، فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها .

وفائدة الخرص مراعاة مصلحة الطرفين : رب المال والمستحقين ، فرب المال يملك بالخرص التصرف في نخيله وعنبه بما شاء ، على أن يضمن قدر الزكاة — والعامل على الزكاة — وهو وكيل المستحقين — قد عرف الحق الواجب فيطالب به [١] .

قال الخطابي : وفائدة الخرص ومعناه : أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر ، فلو منع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها ، إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها ، لأضر ذلك بهم ، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بحصة الفقراء منها ، إذ ليس مع كل أحد من التقية (التقوى) ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة ، فوضعت الشريعة هذا العيار ، ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع ، ويحفظ على المساكين حقوقهم ، وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بدو صلاحها ، قبل أن يؤكل ويستهلك ، ليعلم حصة الصدقة منها ، فيخرج بعد

---

١ — المهذب مع المجموع جـ ٥ ص ٤٧٧

الجفاف بقدرها تمراً وزبيباً [1] .

وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمه ، ومروان والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهري وعمرو بن دينار ، ومالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم .

وأنكره أبو حنيفة : لأنه رجم بالغيب، وظن وتخمين لا يلزم به حكم ، كما انكر القرعة [2] ، واحتج الجمهور بالأحاديث التالية :

١ — ما رواه سعيد بن المسيب [3] عن عتاب بن أسيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم »

٢ — وعن سعيد بن المسيب — في رواية عنه — قال : « أمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيباً ، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً [4] .

٣ — وقد عمل به النبي — صلى الله عليه وسلم — فخرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها— عام تبوك — وكان خرصه عشرة أوسق ، وقال للمرأة : احصي ما يخرج منها ؛ فأحصته فكان كما قال صلى الله عليه وسلم [5] .

٤ — وروى أبو داود عن عائشة قالت : — وهي تذكر شأن خيبر — « كان النبي — صلى الله عليه وسلم — يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ،

---

١ — معالم السنن جـ ٢ ص ٢١٠

٢ — انظر الأموال ص ٤٩٢ ، ٤٩٣

٣ — رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وفيه انقطاع ، لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب ، فالحديث مرسل ، ولكنه اعتضد بغيره من الأحاديث وبعمل الصحابة ، وعمل أكثر أهل العلم ، كما قال النووي (التلخيص ص ١٨١) .

٤ — رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان والدار قطني ، وفيه الانقطاع الذي ذكرناه « المصدر السابق » .

٥ — متفق عليه من حديث أبي حميد الساعدي « المصدر نفسه » .

فيخرص النخل حين يطيب ، قبل أن يؤكل منه » [1] .

٥ — وعن سهل بن أبي حثمه قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — «وإذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » [2]

قال الخطابي — في معالم السنن — : في هذا الحديث اثبات الخرص والعمل به ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا ما روي عن الشعبي : الخرص بدعة ، وأنكر أصحاب الرأي الخرص ، وقال بعضهم : إنما كان ذلك الخرص تخويفاً للأكرة (الزراع) لئلا يخونوا ، فاما أن يلزم به حكم فلا . وذلك أنه ظن وتخمين ، وفيه غرر وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار .

قال الخطابي رداً عليهم : « العمل بالخرص ثابت ، وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم ، وبقي الخرص يعمل به رسول الله — صلى الله عليه وسلم — طول عمره ، وعمل به أبو بكر وعمر — رضي الله عنهما — في زمانهما ، وعامة الصحابة على تجويزه ، ولم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف .

« فأما قولهم : إنه ظن وتخمين فليس كذلك ، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار ، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير ، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين ، وإن كان بعضها أحصر من بعض .

« وإنما هذا كإباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص ، مع كونه معرضاً

---

١ — قال المنذري : — في اسناده رجل مجهول « مختصر السنن للمنذري ج ٢ ص ٢١٣ »

٢ — رواه الخمسة إلا ابن ماجة ورواه ابن حبان والحاكم في المستدرك ج١ص٤٠٢ وأبو عبيد في الأموال ص ٤٨٥ والبيهقي في السنن ج ٤ ص ١٢٣ وابن حزم في المحلى ج ٥ ص ٢٥٥ . وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي . قال الحاكم : وله شاهد باسناد متفق على صحته : ان عمر بن الخطاب أمر به » ولم يحكم الترمذي عليه بشيء ، ولكنه ذكر ان العمل عليه عند أكثر أهل العلم . انظر : مختصر السنن ج ٢ ص ٢١٣

للخطأ ، وفي معناه تقويم المتلفات عن طريق الاجتهاد ، وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم »[1]

وقت الخرص :

ووقت الخرص حين يبدو صلاح الثمر ، لقول عائشة : « كان — صلى الله عليه وسلم — يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص عليهم النخل حين يطيب » ولأن فائدة الخرص معرفة ما يجب بالزكاة ، وإطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها ، والحاجة إنما تدعو إلى ذلك حين يبدو الصلاح وتجب الزكاة[2]

خطأ الخارص :

إذا أخطأ الخارص التقدير — فزاد أو نقص — فقد روى عن القاسم بن محمد — أحد الفقهاء السبعة بالمدينة — أن رجلاً سأله في ذلك ، فقال : — إنما عليك ما خرص ، إنما هو الخرّاص كاسمه[3] .

وإلى هذا ذهب مالك ، قال : — إذا كان الخارص مأموناً سالماً فتحرى الصواب فزاد أو نقص ، فهو جائز على ما خرص[3] « يذهب مالك إلى أنه حكم واقع لا نقض له » .

قال أبو عبيد — معقباً على هذا القول : — وإنما وجه هذا عندي ، إذا كان ذلك الغلط مما يتغابن الناس في مثله ، ويغلطون به ، فإذا جاء من ذلك ما يفحش ، فإنه يرد إلى الصواب . وليس هذا بالمفسد لأمر الخرص ؛ لأن هذا الغلط الفاحش لو وقع في الكيل لكان مردوداً أيضاً ، كما يرد في الخرص ، إلا أن يكون ما زاد أو نقص بقدر ما يكون بين الكيلين ، فيجوز حينئذ »[3]

---

١ — معالم السنن جـ ٢ ص ٢١٢

٢ — المغني جـ ٢ ص ٧٠٧

٣ — الأموال ص ٤٩٤ ، ٤٩٥

وقال ابن حزم : إذا غلط الخارص أو ظلم فزاد أو نقص ، ردّ الواجب إلى الحق ، فأعطى ما زيد عليه ، وأخذ منه ما نقص ، لقول الله تعالى : « كونوا قوّامين بالقسط » والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة » ونقصان الخارص ظلم لاهل الصدقات ، وإسقاط لحقهم ، وكل ذلك إثم وعدوان . قال : فإن أدعى أن الخارص ظلمه أو أخطأ لم يصدق إلا ببينة إن كان ا لخارص عدلاً عالماً »[1] . ولكن تفصيل أبي عبيد أرفق وأقرب إلى الواقع وأولى بالاختيار .

هل يخرص غير النخيل والأعناب ؟

والجمهور على أنه لا يخرص غير النخيل والكرم ، فلا يخرص الزيتون مثلاً ، لأن حبه — كما قالوا : متفرق في شجره ، مستور بورقه ، ولا حاجة بأهله إلى أكله ، بخلاف النخل والكرم ، فإن ثمرة النخل مجتمعة في عذوقه ، والعنب في عناقيده ، فيمكن أن يأتي الخرص عليه ، والحاجة داعية إلى أكلهما في حال رطوبتهما ، وبهذا قال مالك وأحمد[2] .

وقال الزهري والأوزاعي والليث : يخرص الزيتون ونحوه ، لأنه ثمر تجب فيه الزكاة ويخرص كالرطب والعنب[3] .

والذي أختاره في هذا : أن يكون مدار الجواز هو إمكان الخرص والحاجة إليه ، وأن يترك الرأي فيه لأهل الاختصاص والخبرة ، فما رأوا أن تقديره ميسور لهم بوسائلهم الفنية ، وكانت إدارة الزكاة تحتاج إلى ذلك ، لضبط أمورها ، وتحديد إيراداتها ، أو كان أرباب المال محتاجين أيضاً إليه ليمكنهم التصرف في الثمر رطباً ، أُخذ به قياساً على ما ورد به النص من خرص الرطب والعنب ، ومالا فلا .

---

١ — المحلى جـ ٥ ص ٢٥٦
٢ — المغني جـ ٢ ص ٧١٠ ، ٧١١
٣ — البحر الزخار جـ ٢ ص ١٧٢

المبحث السادس
ماذا يترك لأصحاب الزرع والثمر ؟

١ ــ تقدم في المبحث السابق حديث سهل بن أبي حثمة ، أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يقول : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع »

٢ ــ وروى ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً « خففوا في الخرص .. »[١]

٣ ــ وروى أبو عبيد بإسناده عن مكحول قال : ــ « كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إذا بعث الخراص قال : خففوا فإن في المال العرية والوطية »[٢] .

٤ ــ وروي أيضاً عن الأوزاعي قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب قال : خففوا عن الناس في الخرص ، فإن في المال العرية والواطئة والآكلة »[٣] .

والعرية ــ كما قال أبو عبيد ــ : هي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً . والاعراء : أن يجعل له ثمرة عامها .

والواطئة : السابلة ، سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين .
والوطية الأرض التي تطؤها الأرجل .

والآكلة : هم أرباب الثمر وأهلوهم ومن لصق بهم ، فكان معهم[٤] .

---

١ ــ ذكره في نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٤٤ ط «العثمانية» وقال : ــ في اسناده ابن لهيعة .

٢ ــ الأموال ص ٤٨٧ ، وأخرجه أيضاً الطحاوي ص ٣١٥ باسناد جيد بلفظ « خففوا في الصدقات ، فإن في المال العرية والوطية » انظر « فيض الباري جـ ٣ ص ٤٧ »

٣ ــ الأموال نفسه

٤ ــ نفسه

٥ – وروي أيضاً عن بشير بن يسار : أن عمر بن الخطاب بعث أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين ، فقال : إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا ، فدع لهم ما يأكلون ، لا تخرصه عليهم[1]

٦ – وعن سهل بن أبي حثمة أن مروان بعثه خارصاً للنخل ، فخرص مال سعد بن أبي سعد سبعمائة وسق ، وقال : لولا أني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وَسْق ، ولكني تركت لهم قدر ما يأكلون »[2] .

وكانت تلك العرش مظالّ ومساكن لهؤلاء الأكلة أيام الثمار ، كما قال أبو عبيد .

والحديث الأول قد صححه جماعة من الأئمة ، وقد اعتضد بحديث جابر ومرسل مكحول ، وبالآثار المذكورة عن الصحابة ، وهم أعلم الناس بهدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأحرصهم على اتباعه ، قال ابن حزم : « هذا فعل عمر بن الخطاب وأبي حثمة وسهل : ثلاثة من الصحابة ، بحضرة الصحابة – رضي الله عنهم – لا مخالف لهم يعرف منهم »[3] وقد دلت هذه الأحاديث والآثار على وجوب الرفق بأرباب الأموال والتخفيف عنهم ، والترك لهم ، تقديراً لحاجتهم وظروفهم .

قال في المغني : على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع ، توسعة على أرباب الأموال ، لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤّالهم ، ويكون في الثمرة السقاطة ، وينتابها الطير ، ويأكل منها المارة ، فلو استوفى الكل منهم أضرّ بهم . وبهذا قال اسحق ، ونحوه قال الليث وأبو عبيد . والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده ، فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثلث ، وإن كان قليلاً ترك الربع ، فإن لم يترك

---

١ – ورواه أيضاً الحاكم مختصراً « ج ١ ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ » ورواه ابن حزم في المحلى ج ٥ ص ٢٥٩

٢ – المحلى ج ٥ ص ٢٦٠

٣ – المحلى ج ٥ ص ٢٦٠

لهم الخارص شيئاً ، فلهم الأكل قدر ذلك ، ولا يحتسب عليهم به ، لأنه حق لهم .

« فإن لم يخرج الإمام خارصاً ، فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة ، فأخرج خارصاً ، جاز أن يأخذ بقدر ذلك . وإن خرص هو وأخذ بقدر ذلك جاز ، ويحتاط في ألا يأخذ أكثر مما له أخذه » ا . ه [1]

وما لم يخرص من الثمار والزروع ، وترك لأمانة أهله ، فقد قال فيه صاحب المغني : « لا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله ، ولا يحتسب عليهم ، وسئل أحمد عمّا يأكل أرباب الزروع من الفريك ، قال : لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج اليه ، ولاذلك لأن العادة جارية به ، فأشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم »[1]

وقال أبو يوسف ومحمد : يراعى ما يأكل الرجل وصاحبه وجاره حتى لو أكل جميعه رطباً لم يجب عليه شيء .

وخالف مالك وأبو حنيفة في ذلك ، فلم يريا أن يترك لأرباب الزرع والثمر شيء ، حتى حسبا عليهم ما أكلوه أو أطعموه ، قبل الحصاد والجني[2].

قال ابن العربي : وساعدهما الثوري على أنه لا يترك لهم شيء ، وهذا يدل على أن مالكاً وسفيان لم يراعيا حديث سهل بن أبي حثمة في الرفق في الخرص وترك الثلث أو الربع ، أو لم يرياه [3] .

وقال أبو محمد ابن حزم في المحلى : لا يجوز أن يعدّ على صاحب الزرع في الزكاة ما أكل هو وأهله فريكاً أو سويقاً ، قلّ أو كثر ، ولا السنبل الذي يسقط فيأكله الطير أو الماشية أو يأخذه الضعفاء ، ولا ما تصدق به حين الحصاد لكن ما صفى فزكاته عليه ، برهان ذلك ما ذكرنا قبل : ان الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل ، فما خرج عن يده قبل ذلك ، فقد خرج قبل وجوب

---

١ – المغني جـ ٢ ص ٧٠٩ ، ٧١٠

٢ – انظر بداية المجتهد جـ ١ ، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٤

٣ – شرح الترمذي جـ ٣ ص ١٤٣

الصدقة فيه . وقال الشافعي والليث كذلك ، وقال مالك وأبو حنيفة : يعدّ عليه كل ذلك.

قال أبو محمد : « هذا تكليف ما لا يطاق ، وقد يسقط من السنبل ما لو بقي لأتم خمسة أوسق ، وهذا لا يمكن ضبطه ، ولا المنع منه أصلاً ، والله تعالى يقول : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » . [1]

قال : « وأما التمر ففرض على الخارص أن يترك له ما يأكل هو وأهله رطباً على السعة ، لا يكلف عنه زكاة ، وهو قول الشافعي والليث بن سعد ». [2]

واستدل ابن حزم لذلك بحديث سهل بن أبي حثمة ، والآثار التي ذكرناها عن عمر وأبي حثمة وسهل من الصحابة .

واختلف الذين تركوا العمل بحديث سهل هنا في الاجابة عنه .

فمنهم من قال : كان في حالة خاصة وهي أرض خيبر .

ومنهم من قال : معنى الحديث أن يترك لهم الثلث أو الربع من العُشر الواجب ، ليفرّقوه بأنفسهم على الفقراء من أقاربهم وجيرانهم ، ومن يعرفهم ويطلب منهم ، فلا يحتاج المالك أن يغرم ذلك مرة أخرى من ماله . وهذا التفسير مروي عن الشافعي .

وله قول آخر قديم : ان يترك له نخلة أو نخلات يأكله أهله ، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقلتهم [3] .

وأجاب بعضهم بأن المراد به مؤنة الزرع — أي نفقته — أو مؤنة الأرض، فيوضع ذلك ولا يحسب في النصاب. قال ابن العربي في شرح الترمذي : والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث ، وهو قدر المؤنة ، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطباً . وسيأتي ذلك في المبحث القادم .

---

١ — سورة البقرة الآية ٢٨٦

٢ — المحلى جـ ٥ ص ٢٥٩

٣ — قال النووي في الروضة جـ ٢ ص ٢٥٠ : هذا القديم ، نص عليه أيضاً في البويطي ، ونقله البيهقي عن نصه في البويطي ، والبيوع والقديم .

والذي أختاره هو الأخذ بما دل عليه حديث سهل وما عضده من أخبار وآثار ، وهو الذي عمل به أمير المؤمنين عمر ، وذهب اليه أحمد واسحاق والليث والشافعي في القديم ، وابن حزم .

والحق : ان هذا الحديث قد أعطانا مبدءاً هاماً في باب الزكاة ، وهو رعاية الحاجات المعقولة لصاحب المال وعائلته ، وتقدير الظروف المخففة عنه ووضعها في الاعتبار ، عند تقدير الواجب عليه .

وهذا يؤكد الشرط العام الذي شرحناه من قبل في فصل « المال الذي تجب فيه الزكاة » وهو شرط « الفضل عن الحوائج الأصلية » .

ورعاية الظروف الشخصية والعائلية للمكلف التي حرص عليها الإسلام ، أمر لم يعرفه التفكير والتشريع الضريبي إلا في وقت قريب ، إذ كان المعروف هو فرض الضريبة على « عين » المال دون التفات إلى ظروف صاحبه وحاجاته وديونه .

المبحث السابع
اقتطاع الديون والنفقات وتزكية الباقي

هل يدفع قدر الدين والنفقة من الخارج ويزكى الباقي ؟ :

أما الدين الذي يكون على رب الزرع والثمر فهو نوعان :

منه ما يكون لأجل النفقة على الزرع ، كما إذا استدان في ثمن البذر والسماد أو اجرة العمال ، ونحو ذلك من النفقات .

ومنه ما يكون لأجل نفقة صاحب الزرع على نفسه وأهله ..

فما الحكم في كلا الدينين ؟

روى أبو عبيد في الأموال بسنده عن جابر بن زيد ، قال في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه ، قال : قال ابن عباس : يقضى ما أنفق على أرضه ، وقال ابن عمر : يقضى ما أنفق على أرضه وأهله [١] .

ورواه يحيى بن آدم في الخراج عنه قال : قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض ، فيقضيه ويزكي ما بقي ، وقال : قال ابن عباس : يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي [٢] .

فقد اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء الدين الذي أنفقه على الأرض والثمرة ، وزكاة الباقي فقط ، واختلفا في الدين إذا كان على نفسه وأهله .

وكذلك روى أبو عبيد عن مكحول أنه قال في صاحب الزرع المدين : لا تؤخذ منه الزكاة حتى يقضي دينه ، وما فضل بعد ذلك زكاه ، إذا كان مما

---

١ – الأموال ص ٥٠٩

٢ – الخراج ص ١٦٢ ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه : – إسناده صحيح

تجب فيه الزكاة [١] .

وكذلك يروى عن عطاء وطاووس [٢] .

وقالت طائفة من أهل العراق بمثل ما جاء عن ابن عمر وعطاء وطاووس ومكحول [٣] .

ومن فقهاء العراق الذين ذهبوا هذا المذهب : سفيان الثوري : كما روى ذلك يحيى بن آدم [٤] .

وعن أحمد بن حنبل روايتان : قال في إحداهما : من استدان ما أنفق على زرعه ، واستدان ما أنفق على أهله ، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله ؛ لأنه من مؤنة الزرع . والرواية الثانية : ان الدين كله يمنع الزكاة [٥] . فهو في الرواية الأولى وافق ابن عباس ، وفي الثانية وافق ابن عمر .

قال في المغني : فعلى هذه الرواية يحسب كل دين عليه ، ثم يخرج العشر مما بقي إن بلغ نصاباً ، وإن لم يبلغ نصاباً فلا عشر فيه ، وذلك لأن الواجب زكاة ، فيمنع الدين وجوبها ، كزكاة الأموال الباطنة ، ولأنه دين فيمنع وجوب العشر كالخراج وما أنفق على زرعه ، والفرق بينهما على الزواية الأولى : ان ما كان من مؤنة الزرع فالحاصل في مقابلته يجب صرفه إلى غيره ، فكأنه لم يحصل [٦] .

وقد رجح أبو عبيد مذهب ابن عمر ومن وافقه في رفع كل الديون من الخارج ، وتزكية الباقي ، بشرط أن تثبت صحة الدين ، قال : « إذا كان الدين صحيحاً قد علم أنه على رب الأرض فإنه لا صدقة عليه فيها ، ولكنها

---

١ و ٢ و ٣ – الأموال ص ٥٠٩

٤ – الخراج ص ١٦٣

٥ – المغني جـ ٢ ص ٧٢٧

٦ – المغني جـ ٢ ص ٧٢٧

تسقط عنه لدينه كما قال ابن عمر وطاووس وعطاء ومكحول . ومع قولهم أيضاً إنه موافق لاتباع السنة . ألا ترى أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إنما سن أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء . فترد في الفقراء . وهذا الذي عليه دين يحيط بماله ولا مال له ، هو من أهل الصدقة . فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها . أم كيف يجور أن يكون غنياً فقيراً ، في حال واحدة ؟ ومع هذا إنه من الغارمين—أحد الأصناف الثمانية — فقد استوجبها من جهتين » ا هـ.[1]

أما الخراج — وهو تلك الضريبة العقارية المفروضة على رقبة الأرض — فهل يطرح مقداره من الخارج ويزكى الباقي أم لا ؟

روى يحيى بن آدم عن سفيان بن سعيد الثوري أنه قال فيما أخرجت الخراجية : « ارفع دينك وخراجك ، فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك ، فزكها » .[2]

وروى أبو عبيد عن ابراهيم بن أبي عبلة قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف — أو ابن أبي عوف — عامله على فلسطين ، فيمن كانت في يده أرض بجزيتها من المسلمين : أن يقبض جزيتها . ثم يأخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية [3] . والمراد بجزية الأرض هنا الخراج .

فعمر وسفيان يعفيان ما يقابل الخراج من الزكاة . ويزكيان الباقي فقط إن بلغ نصاباً ، وكان عمر من أئمة الهدى .

وإلى نحو هذا ذهب أحمد ، واستدل له في « المغني » بأن الخراج من مؤنة الأرض ، فيمنع وجوب الزكاة في قدره ، كما ذهب اليه ابن عباس وابن عمر من قضاء ما أنفق على الزرع وتزكية الباقي [4] .

وينبغي أن يقاس على الخراج أجرة الأرض على الزارع المستأجر ، فإن

---

١ — الأموال ص ٥١٠
٢ — الخراج ص ١٦٣
٣ — الأموال ص ٨٨
٤ — المغني ج ٢ ص ٧٢٧

جمهور الفقهاء عدّوا الخراج بمنزلة أجرة الأرض . وقد روى عن شريك نحو ذلك . قال يحيى بن آدم : سألت شريكاً عن الرجل يستأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر ، بطعام مسمى . فزرعها طعاماً، قال :يعزل ما عليه من الطعام ثم يزكي ما بقي : العشر أو نصف العشر ، ثم قال : كما يعزل الرجل ما عليه من الدين ، ثم يزكي ما بقي من ماله [1] .

بقي أن نعرف حكم النفقة على الزرع والثمر إذا لم تكن ديناً ولا خراجاً . مثل ما ينفقه من ماله هو على البذر والسماد والحرث والري والتنقية والحصاد وغير ذلك : هل ترفع هذه النفقات والتكاليف – أعني القدر المقابل لها من المحصول ويزكى الباقي ، كما اخترناه في رفع ما يقابل الدين والخراج ؟ أم تجب الزكاة في جميع المحصول ؟

قال ابن حزم : لا يجوز أن يعد الذي له الزرع والثمر ما أنفق في حرث أو حصاد أو جمع أو درس أو تزبيل – أي تسميد بالزبل – أو جداد أو حفر أو غير ذلك ، فيسقطه من الزكاة ، وسواء تداين في ذلك أو لم يتداين ، أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت ، وهذا مكان قد اختلف السلف فيه .

ثم ذكر ابن حزم بسنده عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل ينفق على ثمرته ، فقال أحدهما : يزكيها . وقال الآخر : يرفع النفقة ، ويزكي الباقي .

وعن عطاء : أنه يسقط مما أصاب النفقة . فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكي . وإلا فلا . وردّ ابن حزم على هذا القول بأنه لا يجوز اسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنّة ثابتة . قال : وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابنا » [2] اهـ .

والأثر الذي رواه ابن حزم هنا عن ابن عباس وابن عمر يفيد أن أحدهما

---

١ – الخراج ص ١٦١

٢ – المحلى جـ ٥ ص ٢٥٨

يقول برفع النفقة وتزكية الباقي . والآخر يخالفه في ذلك . وقد ذكرناه قريباً . من رواية يحيى بن آدم وأبي عبيد : أنهما سئلا عما يستدينه الرجل فينفق على ثمرته وعلى أهله . وأن ابن عباس أفتى بأنه يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي . وأن ابن عمر وافقه على ذلك . وزاد عليه قضاء ما أنفق على نفسه وأهله .

فهذه الفتوى من الصحابيين الجليلين فيما أنفقه الزارع على زرعه وثمرته استسلافاً واستدانة . أما ما أنفقه من ماله دون استسلاف ، فقد سكتا عنها . الا على رواية ابن حزم المذكورة هنا .

وأصرح وأشمل ما ورد عن السلف في رفع ما يقابل النفقة والمؤنة من الخارج، وتزكية الباقي . سواء أكانت النفقة ديناً أم غير دين هو مذهب عطاء الذي ذكره ابن حزم . ورواه يحيى بن آدم عن اسماعيل بن عبد الملك . قال : قلت لعطاء : الأرض أزرعها ، فقال : ارفع نفقتك ، وزك ما بقي [1] .

وتعرض ابن العربي في شرح الترمذي لهذه المسألة.فقال : اختلف قول علمائنا . هل تحط المؤنة من المال المزكى ، وحينئذ تجب الزكاة — أي في الصافي — أو تكون مؤنة المال وخدمته — حتى يصير حاصلاً — في حصة رب المال . وتؤخذ الزكاة من الرأس — أي من إجمالي الحاصل ؟ — . فذهب إلى أن الصحيح أن تحط وترفع من الحاصل . وأن الباقي هو الذي يؤخذ عشره ؛ واستدل لذلك بحديث النبي — صلى الله عليه وسلم — : « دعوا الثلث أو الربع » . وأن الثلث أو الربع يعادل قدر المؤنة تقريباً ، فإذا حسب ما يأكله رطباً . وما ينفقه من المؤنة تخلص الباقي ثلاثة أرباع ، أو ثلثين ، قال : ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب [2] .

ومعنى كلام ابن العربي : أنه لا يجمع بين ترك الثلث أو الربع الذي جاء

---

١ — الخراج ص ١٦١ ورواه ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٢٣ ط ملتان بالهند .

٢ — شرح الترمذي ج ٣ ص ١٤٣

الحديث به ، وبين حط المؤن والنفقات وطرح قدرها من الحاصل ، فإنها داخلة في الثلث أو الربع المتروك غالباً ، ومقتضى كلامه : انها إذا زادت عن الثلث تحط أيضاً ، وان ذلك يعمل به في كل زرع وثمر ، سواء أكان يخرص أم لا .

ورد ابن الهمام على هذا الرأي : بأن الشارع حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة ، فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحداً ، وهو العشر دائماً في الباقي ؛ لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤنة ، والفرض أن الباقي بعد رفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه ، فكان الواجب دائماً العشر ، لكن الواجب قد تفاوت شرعاً ، مرة العشر ومرة نصفه ، بسبب المؤنة ، فعلمنا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج — وهو القدر المساوي للمؤنة — أصلاً . ا هـ[1]

والذي يلوح لنا أن الشارع حكم بتفاوت الواجب في الخارج بناء على تفاوت المشقة والجهد المبذول في سقي الأرض ، فقد كان ذلك أبرز ما تتفاوت به الأراضي الزراعية ، أما النفقات الأخرى فلم يأت نص باعتبارها ولا بإلغائها ، ولكن الأشبه بروح الشريعة اسقاط الزكاة ، عما يقابل المؤنة من الخارج ، والذي يؤيد هذا أمران :

الأول : أن للكلفة والمؤنة تأثيراً في نظر الشارع ، فقد تقلل مقدار الواجب ، كما في السقي بآلة ، جعل الشارع فيه نصف العشر فقط ، وقد تمنع الوجوب أصلاً كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام ، فلا عجب أن تؤثر في اسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض .

الثاني : أن حقيقة النماء هو الزيادة ، ولا يعد المال زيادة وكسباً إذا كان قد أنفق مثله في الحصول عليه ، ولهذا قال بعض الفقهاء : إن قدر المؤنة بمنزلة ما سلم له بعوض ، فكأنه اشتراه . وهذا صحيح .

هذا على ألا تحسب في ذلك نفقات الري التي أنزل الشارع الواجب في

---

١ — فتح القدير جـ ٢ ص ٨ ، ٩

مقابلها من العشر إلى نصفه .

فمن كانت له أرض أخرجت عشرة قناطير من القطن تساوي مائتي جنيه ، وقد أنفق عليها – في غير الري – مع الضريبة العقارية ، مبلغ ستين جنيهاً (أي ما يعادل ثلاثة قناطير) فإنه يخرج الزكاة عن سبعة قناطير فقط ، فإذا كانت سقيت سيحاً ففيها العشر أو بآلة فنصف العشر . والله أعلم .

المبحث الثامن
زكاة الأرض المستأجرة

الزكاة على المالك إذا زرعها :

١ ـ مالك الأرض إما أن يزرعها بنفسه ، ان كان من أهل الزرع ، وهذا أمر محمود شرعاً ، فزكاة ما يخرج منها حينئذ ـ عشراً أو نصف العشر ـ عليه ؛ لأن الأرض أرضه والزرع زرعه .

الزكاة في اعارة الأرض على المستعير :

٢ ـ وإما أن يعيرها لغيره من أهل الزراعة يزرعها ويستفيد منها ، بدون مقابل ، وهذا أمر حمده الإسلام وحث عليه [١] . فالزكاة هنا على الزارع الذي منح الأرض وانتفع بها بغير اجرة ولا كراء [٢] .

المالك والشريك في المزارعة يشتركان في الزكاة :

٣ ـ وإما أن يزارع عليها مزارعة صحيحة بربع ما يخرج منها أو ثلثه أو نصفه ـ حسب اتفاقهما ـ فالزكاة على كل واحد من الطرفين في حصته إذا بلغت النصاب ، أو كان له زرع آخر إذا ضم اليها بلغ نصاباً .

---

١ ـ وفي هاتين الطريقتين جاءت الأحاديث الصحيحة « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه » ومن السلف من رأى ذلك واجباً ، ومنهم من رأى أنه كان واجباً في أول الأمر ثم نسخ . ويرى ابن عباس ان الأمر هنا للندب والاستحباب لا للوجوب . انظر كتابنا « الحلال والحرام » ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ط . رابعة .

٢ ـ المغني جـ ٢ ص ٧٢٨

وان بلغت حصة أحدهما النصاب دون صاحبه . فعلى من بلغت حصته النصاب زكاتها ولا شيء على الآخر ، لأنه مالك لما دون النصاب . فلا يعد غنياً شرعاً . والزكاة إنما تؤخذ من الأغنياء . وقد جاء عن الشافعي — كما نقلت رواية عن أحمد — أنهما يعاملان معاملة شخص واحد فيلزمهما العشر . إذا بلغ الزرع جميعه خمسة أوسق . ويخرج كل واحد منهما عشر نصيبه[1] .

الزكاة على المالك أم المستأجر :

٤ — وإما أن يؤجرها بالنقود أو بشيء معلوم — كما أجاز ذلك جمهور الفقهاء فمن الذي يدفع العشر أو نصفه ؟ مالك الأرض الذي يملك رقبتها ، وينتفع بما يتقاضاه من ايجارها ؟ أم المستأجر الذي ينتفع بزراعتها فعلاً ، وتخرج له الحب والثمر ؟

مذهب أبي حنيفة :

قال أبو حنيفة : العشر على المالك بناء على أصل عنده : ان العشر حق الأرض النامية لا حق الزرع . والأرض هنا أرض المالك . ولأن العشر من مؤنة الأرض فاشبه الخراج[2] ولأن الأرض كما تستنمى بالزراعة ، تستنمى بالاجارة فكانت الاجرة مقصودة كالثمر . فكان النماء له معنى . مع تمتعه بنعمة الملك . فكان أولى بالايجاب عليه [3] .

وروي ذلك عن ابراهيم النخعي [4] .

---

١ — المغني ج ٢ ص ٧٢٨

٢ — المغني ج ٢ ص ٧٢٨

٣ — فتح القدير ج ٢ ص ٨

٤ — الخراج ليحيى بن آدم ص ١٧٢ ط السلفية رواه من طريق الحسن بن عمارة معروف وهو متروك ، كما هو معروف

مذهب الجمهور :

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن العشر على المستأجر : لأن العشر حق الزرع لا حق الأرض ، والمالك لم يخرج له حب ولا ثمر ، فكيف يزكي زرعاً لا يملكه بل هو لغيره ؟

سبب الاختلاف :

قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم : هل العشر حق الأرض أو حق الزرع ؟ أو حق مجموعهما ؟ إلا أنه لم يقل أحد : انه حق لمجموعهما ، **وهو في الحقيقة حق مجموعهما .**

فلما كان عندهم أنه حق الأمرين اختلفوا في أيهما أولى أن ينسب إلى الموضع الذي فيه الاتفاق — وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد — .

فذهب الجمهور إلى انه للشيء الذي تجب فيه الزكاة ، وهو الحب .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشيء الذي هو أصل الوجوب وهو الأرض [1].

ترجيح وتفصيل :

رجح صاحب « المغني » رأي الجمهور بأن العشر واجب في الزرع فكان على مالكه ، قال : ولا يصح قولهم : انه من مؤنة الأرض ؛ لأنه لو كان من مؤنتها لوجب فيها وان لم تزرع كالخراج ، ولوجب على الذمي كالخراج ، ولتقدر بقدر الأرض ، لا بقدر الزرع ، ولوجب صرفه إلى مصارف الفيء دون مصرف الزكاة [2] .

وقال الرافعي في الشرح الكبير : لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة والأرض المكتراة (المستأجرة) في وجوب العشر ، ويجتمع على المكتري

---

١ — بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٣٩

٢ — المغني جـ ٢ ص ٧٢٨

العشر والاجرة ، كما لو اكترى حانوتاً للتجارة تجب عليه الأجرة وزكاة التجارة جميعاً [١] .

وهذا التشبيه غير مسلم ؛ فان زكاة التجارة تجب في كل حول فيما بقي لدى التاجر من رأس مال نام — بعد أن يكون قد دفع في أثناء الحول أجرة حانوته وغيرها من الأجور والنفقات ، ولو كان عليه أجرة سنة أو أشهر لكانت ديناً عليه يطرحه مما في يديه ثم يزكي ما بقي . أما زكاة الزرع فلا يعتبر لها حول ، بل تجب عند الحصاد ، فليس بممكن دفع الأجرة من الزرع قبل الزكاة كما هو الشأن في أجرة الحانوت .

لهذا قد يبدو من الاجحاف بالمستأجر أن يبذل في الأرض جهده وعرقه ، ثم يدفع أجرتها ثم يطالب بعد ذلك بالعشر ... على حين يتسلم مالك الأرض أجرته خالصة سائغة ، ولا يطالب بشيء إلا أن يحول الحول على الأجرة أو بعضها .

إن العدل أن يشترك الطرفان في الزكاة : كل فيما استفاده ، فلا يعفى المستأجر اعفاء كلياً من وجوب الزكاة — كما ذهب أبو حنيفة ، ولا يعفى المالك إعفاء كلياً ويجعل عبء الزكاة كلها على المستأجر — كما ذهب الجمهور —

ولقد انتبه ابن رشد — بعقله الفلسفي — إلى أن الواجب في الأرض المزروعة ليس حق الأرض وحدها ، ولا حق الزرع فقط ، ولكنه حق مجموعها .

ومعنى هذا : أن يشترك صاحب الأرض وصاحب الزرع فيما يجب من العشر أو نصفه . وهذا — فيما أرى — هو الراجح .

ولكن كيف يشتركان في أداء الواجب وعلى أي أساس يقوم ذلك ؟

لقد اخترنا مذهب القائلين بأن الزكاة في صافي الريع من الزرع ، وان الديون والخراج نفقات والزراعة والبذر يرفع ما يوازيها من المحصول ثم يزكى ما بقي ان بلغ نصاباً .

---

(١) شرح الرافعي الكبير مع المجموع جـ ٥ ص ٥٦٦

وأجرة الأرض بلا شك من نفقات الزرع ، وهي كالخراج فيجب أن تعد ديناً على المستأجر ، فيقتطع من الخارج ما يقابل الاجرة — مع باقي الديون والنفقات — ثم يخرج العشر أو نصفه من الباقي إذا بلغ النصاب .

فإذا كان ايجار الأرض ٢٠ عشرين جنيهاً مثلاً ، وأخرجت من القمح ١٠ عشرة ارادب ، وكان الاردب يساوي خمسة جنيهات (فيكون مقدار الخارج ١٠ × ٥ = ٥٠ جنيهاً) فانه يخرج عن ٦ ارادب فقط ، والأربعة الأخرى تطرح مقابل الايجار .

ولو كان الايجار ٣٠ جنيهاً (أي ما يوازي ثمن ٦ ارادب ، لكان الباقي ٤ أربعة أرادب — ٤٨ كيلة — وهو دون النصاب فلا زكاة فيه) .

أما مالك الأرض فليس عليه أن يخرج العشر أو نصف العشر من الزرع والثمر ، فانه ملك لغيره وإنما عليه — فيما نرى — أن يزكي ما دفع إليه بدلاً من الزرع وهو الاجرة التي يقبضها .

وذلك : أنه لو زارع عليها بنصف ما يخرج منها مثلاً لكان عليه أن يخرج زكاة حصته من المحصول إذا بلغ نصاباً ، فيخرج العشر أو نصف العشر حسب سقي الأرض أيضاً .

وهنا كذلك يخرج المالك زكاة الأجرة — التي هي مقابل نصف الخارج مثلاً في الزراعة — عشراً أو نصف عشر حسب سقي الأرض المستأجرة . وهذا بشرط أن تبلغ قيمة نصاب من الزرع القائم بالأرض لأنها بدل عنه ، فان كان عليه دين أو خراج — ضريبة على الأرض — أخرجه من الاجرة وزكى ما بقي ، ومثل الدين والخراج ما يفتقر اليه في حوائجه الأصلية ، كالقوت له ولعائلته والملبس والمسكن والعلاج .

فان المحتاج اليه في هذا كالمعدوم . ولهذا شبهه الفقهاء بالماء المحتاج اليه للشرب في جواز التيمم مع وجوده ، لأنه اعتبر كأن لم يكن .

وبما قلناه يكون كل من مالك الأرض وزارعها المستأجر قد اشتركا في زكاتها بما يوافق العدل المنشود ، ويناسب وما انتفع به منها .

فالمستأجر يؤدي زكاة ما أخرج الله له منها من زرع حصده وثمر اجتناه — سالماً من الدين والأجرة ونفقات الزرع .

والمالك يؤدي زكاة ما يسّر الله له من أجرة عادت عليه من الأرض خالصة سائغة سالمة من الدين وضريبة الأرض ونحوها .

فالجزء الذي طرح من نصيب المستأجر الزارع — وهو ما يقابل الاجرة من المحصول والذي أعفى من زكاته — دخل في نصيب المالك وأدى عنه الزكاة الواجبة وهو أحق بها وأولى بادائها من المستأجر في هذا القدر .

وبهذه المساهمة العادلة من المالك والمستأجر نكون قد أخذنا بأحسن ما قال أبو حنيفة وأحسن ما قال الجمهور ، وأوجبنا على كل من الطرفين — المالك والزارع — ما هو أحق به وما هو مالك له ، مع تفادي ازدواج الزكاة الواجبة ، وتكررها في مال واحد ، فان القدر الذي زكى عنه المالك قد طرح ما يعادله من نصيب المستأجر .

ونوضح ذلك بمثال : رجل يملك عشرة أفدنة أجرها ليزرعها أرزاً مثلاً ، وكانت اجرة الفدان ٢٠ جنيه ، فأخرجت الأرض ١٠٠ مائة اردب من الأرز ، الذي يقدر ثمن الاردب منه بـ ٤ اربعة جنيهات ، فكيف يخرجان الزكاة ؟

أما المستأجر فيطرح من الخارج ما يساوي الايجار وهو ٥٠ (خمسون) اردباً (٥٠ × ٤ = ٢٠٠ جنيه وهو ايجار ١٠ × ٢٠ = ٢٠٠ جنيه) ، وإذا كان قد أنفق على زرعه في البذر والسماد ٤٠ جنيه (أربعين) جنيهاً أخرى (أي ما يعادل ١٠ أرادب) يكون الصافي المتبقي له ٤٠ اردباً ، فإذا كان الواجب عليه نصف العشر مثلاً فهو يخرج عنها ٢ اردبين . وأما المالك فيخرج زكاة الجنيهات المائتين التي قبضها ، فان كان عليه خراج أو ضريبة تساوي ٤٠ أربعين جنيهاً ، ويكون الباقي له = ١٦٠ جنيهاً، فعليه اذاً نصف عشرها أي ٨ ثمانية جنيهات .

كتبت هذا الرأي منذ سنة ١٩٦٣ ، ولم يقبله كثير من علماء الأزهر

آنذاك، وقد قرأت أخيراً في كتاب (تنظيم الإسلام للمجتمع) لأستاذنا الشيخ أبي زهرة ص ١٥٩ قوله : «لقد اقترح بعض علماء هذا العصر في مشروع قانون للزكاة : ان تؤخذ من المالك والمستأجر ، فيؤخذ من كل واحد منهما زكاة عما يصل اليه صافياً ، بعد أخذ الضرائب بالنسبة للمالك ، وبعد تكليفات الزرع بالنسبة للمستأجر » . وهذا بحمد الله نفس ما رجحته وانتهيت اليه .

المبحث التاسع
العشر والخراج

اشترط الحنفية لوجوب العشر أو نصفه في الزروع والثمار : ألا تكون الأرض خراجية . فإذا كانت الأرض خراجية لم يجب فيها إلا ما فرض على رقبتها من خراج سنوي معلوم ، وهو شبيه بما يسمى الآن « ضريبة الأملاك العقارية » . وأما الزكاة في الخارج من الأرض ، أعني العشر أو نصفه ، فليس بواجب في هذه الحال عند الحنفية .

وخالفهم جمهور الفقهاء ، وأوجبوا العشر في كل أرض سواء أكانت عشرية أم خراجية . لهذا كان مما لا بد منه في هذا المبحث بيان الأرض العشرية ما هي ، والأرض الخراجية ما هي ، وأن نعرف منشأ الخلاف بين الفريقين ، ثم نعرض أدلة كل منهما ، ونرجح ما نراه راجحاً .

فمتى تكون الأرض عشرية ؟ ومتى تكون خراجية ؟

الأرض العشرية :

تكون الأرض عشرية من أحد أنواع ذكرها أبو عبيد في « الأموال » :

أحدها : كل أرض أسلم عليها أهلها فهم ما لكون لرقابها، كالمدينة ، والطائف ، واليمن ، والبحرين. وكذلك مكة ، إلا أنها كانت افتتحت بعد

القتال ، ولكن رسول الله ﷺ من عليهم فلم يعرض لهم في أنفسهم ، ولم يغنم أموالهم . فلما خلصت لهم أموالهم ، ثم أسلموا بعد ذلك ، كان اسلامهم على ما في أيديهم ، فلحقت ارضوهم بالعشر .

والنوع الثاني : كل أرض أخذت عنوة (أي فتحت بعد حرب وقتال بين أصحابها وبين المسلمين) ، ثم ان الإمام لم ير أن يجعلها فيئاً موقوفاً ، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمسها ، وقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة ، كفعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر (وكانت ملكاً لليهود قبل قتالهم) . فهذا أيضاً ملك ايمانهم ليس فيها غير العشر . وكذلك الثغور كلها إذا قسمت بين الذين افتتحوها خاصة ، وعزل عنها الخمس لمن سمى الله تبارك وتعالى .

والنوع الثالث : كل أرض عادية (قديمة) لا رب لها ولا عامر ، اقطعها الإمام رجلاً اقطاعاً ، من جزيرة العرب أو غيرها ، كفعل رسول الله ﷺ والخلفاء بعده ، فيما اقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما أشبهها .

والنوع الرابع : كل أرض ميتة استخرجها (استحياها) رجل من المسلمين فأحياها بالماء والنبات .

فهذه الأرضون التي جاءت فيها السنة بالعشر أو نصف العشر ، وكلها موجودة في الأحاديث . فما أخرج الله تبارك وتعالى من هذه فهي صدقة إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً .

توضع في الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تبارك وتعالى في سورة براءة من أهل الصدقة خاصة لهم دون الناس[1] » .

أنواع الأرض الخراجية ومنشؤها :

قال أبو عبيد : وما سوى هذه البلاد ، فلا تخلو من أن تكون أرض

١ – الأموال ٥١٢ ، ٥١٣ .

عنوة صيرت فيئاً كأرض السواد (سواد العراق) والأهواز وفارس وكرمان واصبهان والري وأرض الشام – سوى مدنها – ومصر والمغرب .

أو تكون أرض صلح مثل : نجران وأيلة واذرح ودومة الجندل ،وفدك وما أشبهها مما صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحاً ، أو فعلته الأئمة بعده ، كبلاد الجزيرة وبعض بلاد أرمينية ، وكثير من كور خراسان .

فهذان النوعان من الأرضين : الصلح والعنوة التي تصير فيئاً ، تكونان عاماً للناس في الأعطية وأرزاق الذرية ، وما ينوب الإمام من أمور العامة[1] اهـ.

يعني أن ما يؤخذ عنهما من خراج يوضع في ميزانية الدولة العامة ويصرف منها على الجيش والرواتب ونحوها ، وفي المصالح العامة للأمة كلها في جانب الانتاج أو الخدمات .

ويقصد أبو عبيد بما فتح عنوة : الأرض التي حارب أهلها المسلمين ولم يعقدوا معهم صلحاً ، بل حكم بينهم وبين المسلمين السيف وحده ، فهذه الأرض للإسلام فيها سياسة خاصة ، أومأ إليها القرآن[2] ،وبدأ بتنفيذها الرسول صلى الله عليه وسلم [3] ووضح تطبيقها في عهد عمر بن الخطاب . وملخص هذه السياسة نقل ملكية رقبة هذه الأرض من الأفراد المالكين إلى مجموع الأمة الإسلامية كلها في سائر الأجيال ؛ فليس ملكها لشخص أو أشخاص بل هي للمسلمين جميعاً . وذلك لما لملكية الأرض من أهمية اقتصادية وسياسية واجتماعية . ويجب ان نذكر ان توزيع تلك الأراضي في عصور الجاهلية كان في غالبه توزيعاً ظالماً ، تختص فيه الأسر الحاكمة ومن يلوذ بها من الاقطاعيين وأمثالهم بصفوة الأرض ، ويعيش الفلاحون فيها رقيقاً أو كالرقيق

وقد عبر الفقهاء عن حكم الإسلام فيها بأنها **تصير وقفاً للمسلمين** ،يضرب

---

١ – الأموال ٥١٣ – ٥١٤ وانظر خراج أبي يوسف ص ٦٩ .

٢ – في آيات سورة الحشر (٧ – ١١) التي ذكر فيها تقسيم الفيء ،والتي استدل بها سيدنا عمر على وقف رقبة الأرض لأجيال المسلمين جميعاً .

٣ – حيث قسم من أرض خيبر على الفاتحين ، ووقف نصفها الآخر لما ينوبه من أمر المسلمين .

عليها خراج معلوم يؤخذ منها في كل عام – ويقدر حسب طاقة الأرض ، يكون أجرة لها . وتقر في أيدي أربابها ما داموا يؤدون خراجها ، سواء أكانوا مسلمين أم من أهل الذمة. ولا يسقط خراجها باسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم ؛ لأنه بمنزلة أجرتها [١] .

هذا ما صنعه عمر – رضي الله عنه – بما افتتح في عهده من أرض العراق والشام ، ولم يستجب لبلال ومن معه ، الذين سألوه ان يقسم الأرض على الفاتحين ، كما تقسم بينهم غنيمة العسكر ، فأبى عمر ذلك عليهم وتلا عليهم آيات سورة الحشر [٢] : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ...) ثم قال تعالى (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ...) الآية ثم قال (والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم...) الآية. ثم قال (والذين جاؤوا من بعدهم يقولون: (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ..) الآية .

قال عمر : قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه . [٣]

ومعنى : « دمه في وجهه » أن كرامته مصونة ؛ إذ يقال لمن يسأل الناس : أراق ماء وجهه .

وقد نبهت الآية الكريمة على حكمة توزيع هذا الفيء على الطبقات الضعيفة المحتاجة بهذه الكلمة الرائعة (**كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم**) . فسبقت بهذا المبدأ ما نادى به بعد قرون طويلة – دعاة العدالة الاجتماعية وانصار الاشتراكية .

---

١ – المغنى جـ ٢ ص ٧١٦ .
٢ – الحشر – الآيات ٧ – ٩ .
٣ – الخراج لأبي يوسف ٢٣ – ٢٤ .

وقررت الآيات توزيع عائد الفيء توزيعاً عادلاً ، لا زال غرة في جبين الانسانية ، فجعلت نصيباً فيه للجيل الحاضر من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وصودرت ملكياتهم بغير حق إلا أن يقولوا : ربنا الله ، ومن الأنصار الذين فتحوا صدورهم ودورهم لإخوانهم المهاجرين فآووا ونصروا ، وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .

وأشركت مع هذا الجيل الذي بذل وضحى أجيالاً أخرى ، عبر عنهم القرآن بقوله (والذين جاؤوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا) .

وبهذا علمتنا الآيات الكريمة أن الأمة كلها وحدة متكاملة على اختلاف الأمكنة ، وامتداد الأزمنة ، وانها — على مر العصور — حلقات متماسكة ، يعمل أولها لخير آخرها ، ويغرس سلفها ليجني خلفها ، ثم يأتي الآخر فيكمل ما بدأه الأول ، ويفخر الأحفاد بما فعله الأجداد ، ويستغفر اللاحق للسابق ، ولا يلعن آخر الأمة أولها .

وبهذا التوزيع العادل تفادى الإسلام خطأ الرأسمالية التي تؤثر مصلحة الجيل الحاضر ومنفعته ، مغفلة — في الغالب — ما وراءه من الأجيال ، كما تجنب خطأ الشيوعية التي تتطرف كثيراً إلى حد التضحية بجيل أو اجيال قائمة ، في سبيل أجيال لم تطرق بعد أبواب الحياة .

ولهذا قال الفقيه الجليل معاذ بن جبل لأمير المؤمنين عمر — حين هم بقسمة الأرض أول الأمر على الفاتحين : والله إذن ليكونن ما تكره : إنك ان قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة !! ثم يأتي بعدهم قوم يسدون من الإسلام سداً ، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم » .. قال : فصار عمر إلى قول معاذ .[1]

ومن هنا قال عمر لبلال وغيره ممن عارض وقف الأرض على الأمة

---

١ — الأموال ص ٥٩ .

كلها — : تريدون ان يأتي آخر الناس ليس لهم شيء ؟! [1] .

قال في (المغني) : ولم نعلم شيئاً مما فتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خيبر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم نصفها فصار ذلك لأهله (يعني ملاكه) لا خراج عليه ، وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها ، لم يقسم منه شيء [2] .

شراء الأرض الخراجية وبيعها :

أكثر أهل العلم — ومنهم مالك والشافعي وأحمد — ان الأرض الخراجية لا يجوز شراؤها لأنها أرض موقوفة ، فلم يجز بيعها ، كسائر الوقوف ؛ وقال عمر رضي الله عنه لعتبة بن فرقد . وقد اشترى أرضاً منها : ممن اشتريتها قال : من أربابها؟ فلمّا اجتمع المهاجرون والأنصار . قال : هؤلاء أربابها . فهل اشتريت منهم شيئاً ؟! قال: لا. قال : فارددها على من اشتريتها منه ، وخذ مالك[3] .

وقال بعض العلماء : إذا أقر الأمام أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها ؛ لما روي : أن ابن مسعود اشترى من دهقان[4] أرضاً على أن يكفيه جزيتها [5] يعني خراجها .

وبعضهم لم يجز البيع وانما أجاز الشراء فقط ؛ لأنه استخلاص للأرض من أهل الذمة ، فيقوم فيها مقام من كانت في يده[6] .

قال ابن قدامة : وإذا قلنا بصحة الشراء ، فإنها تكون في يد المشتري على ما كانت عليه في يد البائع يؤدي خراجها ، ويكون معنى الشراء ها هنا نقل اليد من البائع إلى المشتري بعوض . وان شرط الخراج على البائع — كما

---

١ — نفسه ٥٨ .
٢ — المغني ج ٢ ص ٧١٦ .
٣ — المغني ج ٢ ص ٨٢١ .
٤ — الدهقان : كلمة فارسية من معانيها رئيس الأقليم .
٥و٦ — المغني ج ٢ ص ٧٢٠ .

فعل ابن مسعود — يكون اكتراء لا اشتراء ، وينبغي أن يشترط بيان مدته كسائر الإجارات[١] .

ثم قال: وإذا بيعت هذه الأرض، فحكم بصحة البيع حاكم — يعني قضى بها قاض — صح؛ لأنه مختلف فيه، فصح بحكم الحاكم كسائر المجتهدات[٢] . وان باع الإمام شيئاً لمصلحة رآها — مثل أن يكون في أرض ما يحتاج إلى عمارة لا يعمرها إلا من يشتريها — صح أيضاً ؛ لأن فعل الإمام كحكم الحاكم[٣] .

الخراج مفروض على التأييد :

وأحسب أنه — بعد هذا البيان — قد اتضحت لنا طبيعة الأرض الخراجية ونظرة المسلمين إليها منذ عهد عمر ، وانها ملك للأمة كلها ، وان ملكية اربابها لها ملكية يد لا ملكية رقبة ، وأن الخراج المضروب عليها بمنزلة أجرة لها ، تدفع إلى الدولة الإسلامية لتنفقها في المصالح العامة للأمة ، ومن ذلك العمل على تعمير أرض الخراج نفسها ، وتيسير ريها واصلاح جسورها ، وتحقيق كل ما يزيد في انتاجها .

فإذا أسلم أرباب هذه الأرض بعد ذلك ، أو انتقلت ملكيتها إلى مسلم بالبيع والشراء — كما حدث فعلاً — فإن الخراج يبقى مضروباً عليها ، باجماع الفقهاء في سائر العصور ؛ لأن أحداً لا يملك اسقاطه حسب النظرة الفقهية له ، إذ هو ملك الأجيال الإسلامية ، في شتى الأزمنة ، كما وضحنا ذلك قبل — ولا يملك جيل منهم — ممثلاً في إمام أو حكومة — إسقاط حق الأجيال اللاحقة في هذا الخراج المفروض في أصله على التأييد .

هل يجتمع العشر والخراج :

وهذا الأمر قد أحدث مشكلة فقهية ؛ فمن المعلوم أن الأرض إذا زرعها

---

١ — نفسه ٧٢٢ —   ٢ — يقصد الأمور المجتهد فيها .

٣ — نفسه ٧٢٢ ، ٧٢٣ .

مسلم يجب عليه أن يخرج من زرعها أو ثمرها العشر أو نصفه زكاة مفروضة ، فهل يجب عليه هذا العشر مع الخراج أم يعفى من أحدهما ؟

أما الخراج فهو مؤبد – كما قلنا – ولا سبيل إلى اسقاطه . فهل يمكن اسقاط العشر عنه أم يجب الاثنان معاً ؟

مذهب الحنفية وادلتهم :

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن العشر هنا غير واجب ، وأن من شروط وجوبه ألا تكون الأرض خراجية . وكذلك روى أبو عبيد عن الليث ابن سعد،وابن أبي شيبة عن الشعبي وعكرمة : لا يجتمع خراج وعشر في أرض[١] ، واستند الحنفية في ذلك إلى أدلة :

أولاً : ما روي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال « لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم »[٢] وهو نص في المطلوب .

ثانياً : ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها[٣] ودينارها ، ومنعت مصر أردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم . قالها ثلاثا . شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه». رواه مسلم وأبو داود[٤] ومعنى منعت : أي ستمنع كقوله تعالى (أتى أمر الله) ووجه الدلالة في الحديث انه ﷺ أخبر عما يكون في آخر الزمان من منع الحقوق الواجبة ، وبين تلك الحقوق بما ذكر في الحديث ، وهو عبارة

---

١ – انظر الأموال ص٩١ والمصنف ج٣ ص ٢٠١ ط حيدر آباد .

٢ – قال في فتح الغدير ج٢ – ١٤ : رواه أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا .

٣ – القفيز : مكيال والمدى : مكيال لأهل الشام ، وهو غير المد .

٤ – قال الشيخ أحمد شاكر في هامش المحلى ج ٥ ص ٢٤٧ : رواه يحيى بن آدم في الخراج (رقم٢٢٧ (ومسلم) ج٣ ص ٣٦٥ (وأبو داود (ج ٣ ص ١٢٩) وابن الجارود (ص٤٩٩) .

عن الخراج المضروب عليهم من الدرهم والقفيز لا العشر . فلو كان العشر واجباً معه لاقترن به في الاخبار .

ثالثاً : ما رواه أبو عبيد بسنده عن طارق بن شهاب قال : كتب عمر ابن الخطاب في دهقانة نهر الملك[1] أسلمت ، فكتب « أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج[2] . فأمر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر ولو كان واجباً لأمر به .

رابعاً : ان عدم الجمع بين العشر والخراج هو ما جرى عليه العمل منذ فرض عمر — ووافقه الصحابة — الخراج على أرض السواد وغيرها ، ولم ينقل أن أحداً من أئمة العدل أو ولاة الجور أخذ من أرض السواد عشراً مع كثرة امتلاك المسلمين للاراضي الخراجية وتوافر الدواعي على النقل ، فكان ذلك منهم إجماعاً عملياً لا تصح مخالفته .

خامساً : أن الخراج يجب بالمعنى الذي يجب به العشر ، وهو صلاحية الأرض للزراعة والنماء ، ولهذا لو كانت سبخة لا منفعة لها ، لم يجب فيها خراج ولا عشر . فسبب الوجوب فيها هو الأرض النامية ؛ بدليل انهما يضافان إليها ، فيقال : خراج الأرض وعشر الأرض ، والإضافة تدل على السببية . فلم يجز إيجابهما معاً . كما لو ملك نصاباً من الماشية السائمة بنية التجارة لمدة سنة ، لا تلزمه زكاتان بالإجماع : منعاً لوجوب زكاتين في مال واحد بسبب واحد ، اتباعاً للحديث النبوي (لا ثني في الصدقة) .

سادساً : الخراج إنما وجب أصلاً بسبب الكفر ؛ لأنه انما وجب عقوبة في أرض فتحت عنوة واقر فيها أربابها . أما العشر فإنما وجب بسبب الإسلام ؛ لانه عبادة وجبت شكراً لله وتطهيراً للنفس والمال . فهما متباينان في مبدأ الايجاب ، فلم يجز اجتماعهما[3] .

---

١ — نهر الملك : كورة واسعة ببغداد .

٢ — الأموال ٨٧ .

٣ — انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ — ١٧ — ١٩ ط البهية المصرية .

مذهب جمهور الفقهاء :

وذهب جمهور علماء الأمة إلى أن العشر فريضة لازمة ، ولا يمنع وجوب الخراج وجوب العشر ، واستندوا في ذلك :

أولاً : إلى عموم النصوص الواضحة المحكمة التي أوجبت الزكاة فيما خرج من الأرض ، دون تفريق بين نوع من الأرض وآخر .

وذلك مثل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » وقوله سبحانه : « وآتوا حقه يوم حصاده » وقوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته : (فيما سقت السماء العشر) وهذه النصوص عامة تشمل كل ما خرج من الأرض وما حصد وما سقته السماء أو غيرها ، سواء أكانت الأرض عشرية أم خراجية . فالخراج في رقبتها . سواء أزرعت أم لا ، لمسلم كانت أو لكافر ، والعشر في غلتها إذا كانت لمسلم .

ثانياً : ان العشر والخراج حقان وجبا بسببين مختلفين ، فلم يمنع وجوب أحدهما الآخر .

وذلك : أن سبب الخراج التمكن من الانتفاع ، وسبب العشر وجود الزرع ، كما أن العشر يتعلق بعين الخارج من الأرض ، والخراج يتعلق بالذمة ، ومصرف العشر هم الأصناف الثمانية في آية (انما الصدقات .. الخ) ومصرف الخراج رواتب الجند والموظفين والمصالح العامة للدولة ، وإذا كانا حقين مختلفين سبباً ومتعلقا ومصرفا ولا منافاة بينهما ، جاز اجتماعهما كأجرة حانوت التجارة وزكاتها .

وكما لو قتل المحرم صيدا مملوكا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم ، مضافاً إلى دفع قيمته لمالكه .

ثالثاً : إن العشر وجب بالنصوص الصريحة من القرآن والسنة ، فلا يمنعه

الخراج الواجب بالاجتهاد[1] .

مناقشة وترجيح :

والحق أن أدلة الجمهور أدلة صحيحة صريحة ، لا مطعن في ثبوتها ولا دلالتها ، وأن الحنفية لم يستطيعوا أن يعارضوا هذه الأدلة بشيء يكفي ويشفي. وأن إعفاء مسلم من زكاة زرعه وثمره — بسبب وجوب الخراج عليه — شيء مستبعد . كيف والزكاة قنطرة الإسلام ، وثالثة دعائمه ، واحدى شعائره الكبرى ؟ ولذا قال ابن المبارك بعد ان قرأ قوله تعالى (ومما اخرجنا لكم من الأرض) : فنترك قول القرآن لأبي حنيفة .؟! [2]

وأما ما استند إليه الحنفية من المنقول والمعقول فقد رد عليه الجمهور وبينوا ضعفه مفصلاً :

١ — فاما حديث (لا يجمع عشر ولا خراج) فهو كما قال النووي ، حديث باطل مجمع على ضعفه ، انفرد به يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال البيهقي: هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله ، فرواه يحيى بن عنبسه هكذا مرفوعاً . ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر بالضعف لروايته عن الثقات الموضوعات [3]. وذكر السيوطي في اللالىء عن ابن حبان وابن عدي أنهما قالا في هذا الأثر : باطل لم يروه إلا يحيى وهو دجال[4] .

٢ — وأما حديث أبي هريرة (منعت العراق ... الخ) فقال النووي : فيه تأويلان مشهوران في كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين : أحدهما : أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية . والثاني : أنه إشارة إلى الفتن الكائنة في آخر

---

١ — انظر المجموع جـ٢ ص ٥٤٩ — ٥٥٠ .

٢ — المغنى جـ٢ ص ٧٢٦ .

٣ — المجموع جـ٥ ص ٥٥٠ — ٥٥٣ .

٤ — اللالىء المصنوعة للسيوطي جـ٢ — ٧٠ ط التجارية .

الزمان ، حتى يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم ، من زكاة وجزية وغيرها . ولو كان معنى الحديث ما زعموه ، للزم ألا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة . وهذا لا يقول به أحد [١] .

٣ ــ وأما قصة الدهقانة فمعناها : أن يؤخذ منها الخراج ، لأنه اجرة فلا يسقط بإسلامها ولا يلزم من ذلك سقوط العشر . وإنما ذكر الخراج ؛ لأنهم ربما توهموا سقوطه بالإسلام كالجزية ، وأما العشر فمعلوم لهم وجوبه على كل حر مسلم ، فلم يحتج إلى ذكره ، كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منها ، وكذا زكاة النقود وغيرها [٢] .

وأجاب بعضهم بأن خطاب عمر يحتمل أن يكون للقائم على أمر الخراج خاصة ، وليس له ولاية على العشور ، أو أنه لم يكن وقت أخذ العشر ، أو أنها لم يكن لها ما يجب فيه العشر [٣] .

٤ ــ وأما استدلالهم بأن عمل الأئمة والولاة استمر على عدم الجمع بين العشر والخراج وصار اجماعاً عملياً ، فمنقوض بما صح عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه أخذ العشر والخراج معاً .

روى يحيى بن آدم عن عمر و بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر ابن عبد العزيز عن المسلم يكون له أرض خراج . قال : خذ الخراج من ها هنا ــ وأشار بيده إلى الارض ــ وخذ الزكاة من ها هنا ــ وأشار بيده إلى الزرع ــ.

قال شريك : لعل عمر لا يكون قال هذا ، حتى سأل عنه ، أو بلغه فيه ، فإنه كان ممن يقتدى به [٤] .

وأما القول بأن عمر والصحابة رضي الله عنهم لم يأخذوا العشر مع الخراج ، فلأن أرض الخراج في عصرهم كانت في أيدي الكفار . فإن ادّعى انهم لم

---

١ ــ المجموع جـ٥ ص ٥٥٤ ــ ٥٥٨ ، وانظر أيضاً الأموال لأبي عبيد ٨٧ ، ٨٨ .
٢ ، ٣ ــ المجموع : نفسه .
٤ ــ الخراج ليحيى بن آدم ص ١٦٥ .

يأخذوا العشر ممن أسلم فهذه دعوى لا دليل عليها [١] .

٥ — وأما قولهم : ان سبب العشر والخراج واحد ، فليس كذلك ؛ لأن العشر يجب في نفس الزرع والخراج يجب عن الأرض ، سواء زرعها أم أهملها . وبعبارة أخرى : سبب الخراج التمكن من الانتفاع ، وسبب العشر وجود المال نفسه[٢] .

٦ — وأما قولهم إن الخراج وجب عقوبة بسبب الكفر ، فليس كذلك أيضاً ؛ لأنه إنما وجب أجرة للأرض سواء كانت في يد مسلم أم كافر . ولو كان الخراج عقوبة ما وجب على مسلم كالجزية[٣]. ومما يشهد لذلك أن الدول الحديثة تفرض على مواطنيها ضريبة تسمى « ضريبة الأملاك العقارية » وهي قطعا لا تقصد بذلك عقوبتهم . بل اسهامهم في نفقات الدولة . وإذن لا صحة للقول بأن سبيليهما متنافيان ؛ فإن الخراج أجرة الأرض والعشر زكاة الزرع ولا تنافي بينهما ، كما لو استأجر أرضاً فزرعها .

رفع الخراج من المحصول وتزكية الباقي :

وإذا كان وجوب الخراج لا يمنع وجوب العشر ، فقد اخترنا أن يحسب الخراج ديناً على الزرع ، فيجب ان يطرح من الخارج من الأرض ، ثم يزكى الباقي إذا بلغ نصاباً .

أين الأرض الخراجية الآن ؟

بقي علينا الآن أن ننظر نظرة واقعية في خارطة العالم الإسلامي ، لنبحث عن طبيعة الأرض التي وصفها الفقهاء والمؤرخون قديماً بأنها خراجية ، وذلك مثل أراضي مصر والشام والعراق وغيرها ، مما فتحه المسلمون الأوائل ،

---

١ — انظر : المحلى جـ٢ ص ٢٤٧ .

٢ — المجموع جـ٥ ص ٥٥٨ — ٥٥٩ .

٣ — المغنى جـ٢ ص ٧٢٦ .

وأبقي في أيدي أصحابه .

هل بقيت هذه الأرض خراجية ، بحيث يجري فيها الخلاف بين الحنفية وغيرهم ، أم تغيرت طبيعتها وأصبحت مثل غيرها من الأراضي ؟ فلا بد فيها من اخراج العشر .

ان كثيراً من متأخري الحنفية افتوا بأن أراضي مصر والشام لم تعد خراجية وأن الخراج ارتفع عنها لعودها إلى بيت المال بموت ملاكها ، فإذا اشتراها انسان بعد ذلك من بيت المال شراء صحيحاً ملكها ولا خراج عليها ، فلا يجب عليه الخراج ، لأن الإمام قد أخذ البدل للمسلمين[1].

وإذا سقط عنها الخراج ، فقد بقي العشر ؛ لأنه الأصل في كل أرض يملكها مسلم . وهو ثابت بالكتاب والاجماع ، فيرد الأمر إلى الأصل .

والواقع ان الحكومات الحديثة الآن أصبحت تفرض على كافة الأراضي الزراعية ضريبة عقارية خاصة ، غير ناظرة إلى ما كان أصله عشرياً أو خراجياً . فاستوت كل الأراضي في ذلك . لهذا كان الأوفق بالواقع العملي هو ايجاب العشر أو نصفه على كل أرض يملكها مسلم . إذا اخرجت النصاب المشروط للزكاة . وتكون الضريبة العقارية على رقبتها يدفعها من يملكها ، والعشر أو نصفه على انتاجها من الزرع والثمر .

من تعقيبات المعاصرين على اجتماع العشر والخراج :

يحسن ـ بعد أن تبين لنا رجحان مذهب الجمهور ـ ان أسجل بعض ملاحظات المعاصرين من رجال الفقه أو القانون تعقيباً على موضوع اجتماع العشر والخراج.

يقول الدكتور أحمد ثابت عويضة في محاضرة له : (ينبغي لنا ان نشير إلى ان المسلمين فرقوا بين دخل الاستغلال الزراعي وبين دخل العقار ، حينما ميزوا بين أحكام الخراج وبين زكاة الزروع والثمار ، وهي تفرقة تعتبر أساساً للضرائب النوعية في القرن العشرين، ففي كثير من البلاد توجد ضريبة

---

١ ـ البحر الرائق جـ٥ ص ١١٥ .

مفروضة على دخل مالك العقار،على أساس ما يناله من أجر مقابل تأجير أرضه ، وضريبة أخرى مفروضة على دخل الاستغلال ، تفرض عل أساس ما يناله المستغل من ايراد إذا استغل الأرض ، سواء كان مستأجراً أم مالكاً .
واعتبر جمهور الفقهاء الخراج ضريبة على دخل مالك العقار . ورأوا ان زكاة الزروع والثمار ضريبة على دخل الاستغلال الزراعي . ورتبوا على ذلك : ان المسلم الذي يزرع في أرض مملوكة لذمي يؤدي زكاة الزروع كما يؤدي الذمي الخراج ، وأن المسلم إذا امتلك أرضاً خراجية ، يؤدي العشر والخراج [١]

وقال الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت وزميله في كتاب (مقارنة المذاهب) بعد ان بينا ضعف أدلة الحنفية وقوة حجج الجمهور ، ورجحا مذهبهم : (وانك إذا تنبهت إلى ان العشر واجب ديني على المسلمين ، وان الخراج واجب اجتهادي ليكون مادة لجماعة المسلمين يسدون به حاجتهم العامة – تستطيع أن ترى لولي الأمر الحق – إذا رأى المصلحة ودعت الحاجة – ان يضرب على المسلمين وغيرهم ممن تحميهم الدولة وينتفعون بمرافقها وقوتها ، ما يحقق به المصلحة ويدفع الحاجة ، ولا يمنعه من فرض ذلك على المسلمين ما أوجبه الله عليهم – دينا وجزية – من صدقات تطهرهم وتزكيهم ، وان فرض الخراج لا يعفيهم مما وجب عليهم بنص الكتاب وصريح السنة[٢] .

١ – من محاضرة (الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة) للدكتور أحمد ثابت عويضة ، ضمن الموسم الثقافي الأول لمحاضرات الأزهر ١٩٥٩ ص ٣٠٢ .

٢ – مقارنة المذاهب في الفقه ص ٥٤ . للشيخين محمود شلتوت ومحمد السايس

الفصل السادس

زكاة العسل والمنتجات الحيوانيّة

يشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : زكاة العسل بين الموجبين والمانعين ، وترجيح الوجوب .

المبحث الثاني : مقدار الواجب .

المبحث الثالث : نصاب العسل .

المبحث الرابع : المنتجات الحيوانية كالألبان والقز وغيرها .

المبحث الأول
زكاة العسل بين الموجبين والمانعين

تمهيد :

العسل من الطيبات التي وهبها الله لعباده وجمع لهم فيها الغذاء والشفاء والتفكه . ولهذا ذكره الله في معرض الامتنان على خلقه في سورة سميت « سورة النحل » صانع العسل ، وسماها بعض السلف « سورة النعم » قال تعالى : « وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون . ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً **يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه، فيه شفاء للناس** ان في ذلك لآية لقوم يتفكرون »[١].

فهل يجب في هذا العسل زكاة ، كما وجب فيما أخرج الله من الأرض ؟ هذا ما سنبينه في المبحث التالي .

القائلون بزكاة العسل :

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بوجوب الزكاة في العسل بشرط ألا يكون النحل في أرض خراجية ، فإن الخراجية يدفع عنها الخراج ، ولا يجتمع حقان لله في مال واحد بسبب واحد . وسواء أكانت الأرض عشرية أم لم تكن ، كما إذا كان النحل في مفازة أو جبل فإن فيه العشر[٢] .

وكذلك ذهب أحمد إلى وجوب الزكاة في العسل .

---

١ – سورة النحل ٦٨ – ٦٩ .

٢ – انظر : الهداية وفتح القدير جـ٢ ص٥ – ٧ . والدر المختار وحاشيته جـ٢ ص ٦٠٤ – ٦٠٥

قال الأثرم : سئل أبو عبدالله — يعني ابن حنبل — أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قال : نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة ، فقد أخذ عمر منهم الزكاة . قلت : ذلك على أنهم تطوعوا به ؟ قال : لا ، بل أخذه منهم[1].

وهو قول مكحول والزهري وسليمان بن موسى والأوزاعي وإسحاق[2] وحكاه في (البحر) عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والهادي والمؤيد بالله ، وقولا للشافعي ، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم ، وخالفه ابن عبد البر فحكى القول المخالف عن الجمهور[3] .

أدلة الموجبين :

اعتمد أصحاب هذا الرأي على دليلين : أولهما الآثار ، وثانيهما النظر والاعتبار .

أولاً : الآثار ، ومنها :

أ — ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أخذ من العسل العشر » رواه ابن ماجه — قال الدارقطني : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب مرسلا . قال الحافظ : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان ، لكن تابعهما عمرو ابن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابن ماجه وغيره [4] .

---

١ — المغني جـ٢ ص ٧١٣ .

٢ — المصدر السابق ، ومعالم السنن جـ٢ ص ٢٠٩ .

٣ — نيل الأوطار جـ٤ ص ١٤٦ وقد اختلفت الرواية عن عمر بن عبد العزيز ، فحكى البخاري وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عنه : أنه لا يجب في العسل زكاة ، وروى عنه عبد الرزاق مثل ما روى صاحب البحر ، ولكن بإسناد ضعيف ، كما قال الحافظ في الفتح .

٤ — انظر مختصر السنن جـ٢ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

وروى أبو داود – واللفظ له – والنسائي عنه قال : جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له « سلَبة » فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له « سلبة » وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء .قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب ، وترجمة عمرو قوية على المختار ، ولكن حيث لا تعارض[1] .

ب – وعن سليمان بن موسى « أن أبا سيارة المتعي قال : قلت : يا رسول الله ، إن لي نحلا ، قال : فأدّ العشور ، قلت : يا رسول الله ، احم لي جبلها ، قال : فحمى لي جبلها » رواه أحمد وابن ماجه[2] .

حـ – وروى البيهقي عن سعد بن أبي ذباب « أن النبي ﷺ استعمله على قومه ، وأنه قال لهم : أدوا العشر في العسل ، وأنه أتى به عمر فقبضه ، فباعه ، ثم جعله في صدقات المسلمين » وفي اسناده منير بن عبدالله ضعفه البخاري وغيره[3] – وفي رواية عنه أنه قال لقومه : إنه لا خير في مال لا زكاة فيه ، قال : فأخذت من كل عشر قرب قربة ، فجئت بها إلى عمر ابن الخطاب ، فجعلها في صدقات المسلمين . رواه سعيد في سننه[4] ، وروى

---

١ – فتح الباري جـ٣ ص ٢٢٣ ط الخيرية . وذكر الحافظ خبراً رواه عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز يدل على أن هلا لا أعطى ذلك تطوعاً . قال : لكن الإسناد الأول أقوى ، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمي ، كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب ،

٢ – ذكره في المنتقى عنها ، وقال الشوكاني ، أخرجه أيضاً أبو داود والبيهقي ، وهو منقطع لأن سليمان لم يدرك أحداً من الصحابة كما قال البخاري . انظر نيل الأوطار جـ٤ ص ١٤٦ ط العثمانية ، والتلخيص لابن حجر ص ١٨٠ .

٣ – التلخيص ص ١٨٠ .

٤ – المغنى جـ٢ ص ٧١٥ .

الأثرم عنه : أن عمر أمره في العسل بالعشر[1] .

د — وروى الترمذي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « في العسل في كل عشرة أزقاق زق » وفي اسناده صدقة السمين ، وهو ضعيف الحفظ وقد خولف .

وهذه الأحاديث والآثار — وغيرها مما ورد في الموضوع — وإن كان في أسانيدها كلام ؛ يقوي بعضها بعضاً ، ويدل على أن لهذا الحكم أصلاً .

قال ابن القيم بعد أن ذكر هذه الأحاديث وتضعيف الآخرين لها : ذهب أحمد وجماعته إلى أن في العسل الزكاة ، رأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضا ، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ، ومرسلها يعضد بمسندها ، وقد سئل أبو حاتم الرازي عن عبدالله والد منير عن سعد بن أبي ذباب : يصح حديثه ؟ قال : نعم[2] .

ثانياً : يؤيد ذلك من جهة الاعتبار والقياس أن العسل يتولد من نور الشجر والزهر ، ويكال ويدخر ، فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر ، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار[3] .

ومذهب أبي حنيفة أن العسل فيه العشر في الأرض العشرية ، أما في الأرض الخارجية فلا زكاة فيه بناءً على أصله : أن العشر والخراج لايجتمعان؛ لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لأجل نمائها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لأجلها ، وأرض العشر لم يجب في ذمته حق عنها ، فلذلك وجب الحق فيما يكون منها. وسوى الأمام أحمد بين الأرضين في ذلك ، وأوجبه فيما أخذ من ملكه أو من موات ، عشرية كانت الأرض أو خراجية[4].

مذهب من لم يوجب في العسل زكاة :

وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن أبي صالح وابن المنذر :

---

١ — نفسه ص ٧١٤ .

٢ — زاد المعاد جـ١ ص ٣١٢ ، والحديث من رواية منير بن عبدالله عن أبيه عن ابن أبي ذباب .

٣ — زاد المعاد جـ١ ص ٣١٤ .

٤ — المصدر السابق .

لا زكاة في العسل ، واحتجوا بأمرين :

الأول : ما قاله ابن المنذر أنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع ، فلا زكاة فيه .

والثاني : أنه مائع خارج من حيوان ، فأشبه اللبن ، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع[1] .

رأي أبي عبيد :

ووقف أبو عبيد موقفاً وسطاً بين من أوجب الزكاة ومن لم يوجبها في العسل ، لما لاح له من تعارض الآثار الواردة،وإن كان قد مال إلى إيجاب الزكاة بقدر .

قال بعد حكاية القولين في زكاة العسل : وأشبه الوجوه في أمره عندي أن يكون أربابه يؤمرون بأداء صدقته ، ويحثون عليها ، ويكرّه لهم منعها ، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها ، من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم ، كوجوب صدقة الأرض والماشية ، ولا يجاهد أهله على منع صدقته ، كما يجاهد مانعو ذينك المالين ، وذلك أن السنة من رسول الله ﷺ لم تصح فيه كما صحت فيهما ، ولا وجدت في كتب صدقاته ، ولو كانت بمنزلتها لكانت لها أوقات (حدود) ومعالم كالحدود التي حدها في تلك : من الأوسق الخمسة فيما يخرج من الأرض ، ومن الأربعين من الغنم ، وكذلك لم يثبت عن أحد من الأئمة بعده .

إلا أنه قد يجب على الإمام إذا أتاه رب العسل بصدقته أن يقبلها منه ، كما قبل عمر من أبي ذباب .

ثم قال : فهذا حدها : أن يكون تركها تفريطاً وجفاء من مانعيها في الدين ، وليس بحكم يؤخذ به على الكره والرضا[2].

---

١ – المغنى ج٢ ص ٧١٣ .

٢ – الأموال : ص ٥٠٦ ، ٥٠٧ .

ترجيح إيجاب الزكاة في العسل :

والذي أختاره في ذلك أن العسل مال ، ويبتغي من ورائه الفضل والكسب، فهو مال تجب فيه الزكاة — ودليلنا على ذلك :

أ — عموم النصوص التي لم تفصل بين مال وآخر ، مثل قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » وقوله : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » وقوله : « أنفقوا مما رزقناكم » إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث .

ب — القياس على ما فرض الله فيه الزكاة من الزروع والثمار ، فما أشبه الدخل الناتج من استغلال الأرض بالدخل الناتج من استغلال النحل — ويقيننا أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ، كما لا تسوى بين مختلفين .

حـ — الآثار والأحاديث التي وردت في ذلك من طرق مختلفة ، فإنها — كما قال ابن القيم — يقوي بعضها بعضا ، وقد تعددت مخارجها ، واختلفت طرقها ، ومرسلها يعضد بمسندها ، ولهذا لم يجزم الترمذي رحمه الله بنفي الصحة عن أحاديث هذا الباب نفياً مطلقاً كما قال غيره ، بل قال :

ولا يصح في هذا الباب كبير شيء عن النبي ﷺ [١] .

ومفهوم هذا : أنه صح فيه شيء وإن كان غير كبير ، قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم[٢] .

وقد ذهب الشوكاني إلى ذلك في « الدررالبهية » رغم ميله إلى التضييق في إيجاب الزكاة ، فقال : « ويجب في العسل العشر » وأيده شارحها صديق حسن خان ، وذكر الآثار الواردة ، ثم قال : وجميعها لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به[٣] .

وأما قول المانعين إنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن ، ولا زكاة في اللبن إجماعاً ؛ فالجواب ما قاله صاحب المغنى : إن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله وهو السائمة بخلاف العسل[٤] .

١ — صحيح الترمذي شرح ابن العربي جـ٢ ص١٢٣.
٢ — المرجع نفسه .
٣ — الروضة الندية جـ١ ص ٢٠٠.
٤ — المغنى جـ٢ ص ٧١٤ ط ثانية.

المبحث الثاني
مقدار الواجب في العسل

اتفق الموجبون لزكاة العسل على أن الواجب فيه العشر ، للآثار التي ذكرناها ، وقياساً على الزرع والثمر[1] .

وهل ينظر فيه للكلفة والمؤنة أم لا ؟

روى أبو عبيد بسنده عن عمر أنه قال في عشور العسل: ما كان منه في السهل ففيه العشر ، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر[2] .

فنظر إلى أن للكلفة والمشقة أثراً في تقليل الواجب كما في الزرع .

ولم يخالف في ذلك إلا الناصر من آل البيت فقال : فيه الخمس كالفيء ؛ إذ ليس مكيلا ولا من الأرض [3] — ورد عليه بأنه كالثمر لتولده من الشجر ، وقد عضدت ذلك الآثار[4] .

والذي نرجحه أن يؤخذ العشر من صافي إيراد العسل ، أي بعد رفع النفقات والتكاليف كما قلنا في عشر الزرع والثمر .

---

١ – المغنى جـ١ ص ٧١٣ .
٢ – الأموال ص ٤٩٨ .
٣ – البحر الزخار جـ١ ص ١٧٤ .
٤ – نفس المرجع .

المبحث الثالث
نصاب العسل

أما نصاب العسل فلم ترد الآثار بحد معين فيه ، ولهذا اختلفوا فيه ، فأبو حنيفة يرى في قليله وكثيره العشر ، بناء على أصله في الحبوب والثمار[1] .

وعن أبي يوسف أنه اعتبر نصابه أن يبلغ قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال كالشعير ، فإن بلغها وجب فيه العشر وإلا فلا ، بناء على أصله من من اعتبار قيمة الأوسق فيما لا يكال[2] .

وعنه : أن النصاب عشرة أرطال [3] .

وعن محمد جملة روايات : من خمسة أفراق . إلى خمسة أمنان ، إلى إلى خمس قرب (بناء على أصله من اعتبار خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به) وقدر الفرق بستة وثلاثين رطلاً ، والمن رطلان ، والقربة مائة رطل .

وعن أحمد : نصابه عشرة أفراق ، والخبر روى عن عمر في ذلك ، وجاء عن أحمد أن الفرق ستة عشر رطلاً فيكون النصاب مائة وستين رطلاً بالبغدادي ، ومائة وأربعة وأربعين بالمصري .

والراجح عندي أن يقدر النصاب بقيمة خمسة أوسق (أي ٦٥٣ كيلو جرام أو ٥٠ كيلة مصرية) من أوسط ما يوسق كالقمح ، باعتباره قوتا من أوسط الأقوات العالمية ، وقد جعل الشارع الخمسة الأوسق نصاب الزروع

---

١ – بدائع الصنائع جـ١ ص ٦١ .
٢ – المرجع نفسه .
٣ – المرجع نفسه .

والثمار ، والعسل مقيس عليهما ، ولهذا يؤخذ منه العشر ، فلنجعل الأوسق هي الأصل في نصابه .

واعتبار قيمة الأدنى كالشعير كما قال أبو يوسف — وإن كان فيه رعاية للفقراء — فيه إجحاف بأرباب الأموال ، واعتبار الأعلى كالزبيب فيه إجحاف بالفقراء ، واعتبار الوسط هو الأعدل للجانبين . كما رجحناه من قبل .

المبحث الرابع
المنتجات الحيوانية كالقز والألبان ونحوهما

رجحنا مذهب القائلين بوجوب الزكاة في العسل ، اعتماداً على عموم النصوص ،.وعلى القياس على دخل الثروة الزراعية ، وعلى الآثار التي قوى بعضها بعضا .. فما الحكم فيما يشبه العسل من المنتجات الحيوانية الأخرى ؟

إننا نعرف في عصرنا حيوانات غير سائمة ، تتخذ للألبان خاصة ، وتدر دخلاً وفيراً على أصحابها ، ونعرف في بعض البلاد دود القز الذي يربى على ورق التوت ونحوه ، وينتج ثروة من الحرير الفاخر ، ونعرف مزارع الدواجن التي تنتج كميات هائلة من البيض ، أو تسمن للحم ، ولم يعرف المسلمون في عصر النبوة وعصر الصحابة ومن بعدهم هذه الثروات النامية ، ولهذا لم يصدروا فيها حكماً .

إن الجواب عن هذا السؤال نستفيده مما ذكره الفقهاء في تعليل عدم وجوب الزكاة في ألبان السائمة ، ووجوبها في عسل النحل ، وكلاهما خارج من حيوان ، فقد قالوا في التفريق بين لبن السائمة وعسل النحل : إن اللبن خارج من حيوان وجبت الزكاة في أصله — وهي الأنعام السائمة — بخلاف العسل . ومفهوم هذا : أن ما لم تجب الزكاة في أصله ، تجب في نمائه وانتاجه . وهذا يعني قياس ألبان البقر ونحوها من المنتجات الحيوانية على عسل النحل ، فإن كلاً منها خارج من حيوان لم تجب الزكاة في أصله .

ولهذا أرى ان نعامل المنتجات الحيوانية كالألبان وملحقاتها معاملة العسل ، فيؤخذ العشر من صافي إيرادها (وهذا في الحيوانات غير السائمة التي تتخذ

للألبان خاصة ، ما لم تعتبر الحيوانات نفسها ثروة تجارية) .

والقاعدة التي نخرج بها هنا : أن ما لم تجب الزكاة في أصله، تجب في نمائه وانتاجه ، كالزرع بالنسبة للأرض . والعسل بالنسبة للنحل . والألبان بالنسبة للأنعام ، والبيض بالنسبة للدجاج ، والحرير بالنسبة للدود ، وهذا ما ذهب إليه الإمام يحيى من فقهاء الشيعة ، فأوجب الزكاة في القز كالعسل ، لتولدهما من الشجر ، لا في دوده كالنحل . إلا إذا كان للتجارة [1] .

على أن من الفقهاء من نظر إلى الحيوانات – غير السائمة – التي تتخذ للنتاج والاستغلال نظرة أخرى، فقاسها على عروض التجارة.وأوجب تقويمها كل عام مع نتاجها . واخراج ربع العشر من رأس المال ونمائه معاً .

وهذا مروي عن جماعةمن فقهاء الزيدية كالهادي والمؤيد بالله وغيرهما.

فمن اشترى فرساً ليبيع نتاجها أو بقرة ليبيع ما يحصل من لبنها وسمنها ، ودود قز ليبيع ما يحصل منه ، ونحو ذلك . قومها في آخر الحول مع نتاجها وزكاها كالتجارة[2] .

وليس هذا مقصوراً عندهم على الحيوانات المنتجة ، بل يشمل كل مال يستغل وينتج في غير التجارة ، كالدور التي تكرى ونحوها [2] . ولهذا سنرجىء مناقشة هذه المسألة إلى الفصل الثامن الذي نتحدث فيه عن زكاة العمارات والمصانع ونحوها من « المستغلات » ونكتفي هنا بأن نقول : ان قياس المنتجات الحيوانية على العسل قياس صحيح ، ولا معارض له . فلا ينبغي العدول عنه .

---

١ – البحر الزخار جـ٢ ص ١٧٣ .

٢ – انظر : شرح الأزهار وحواشيه جـ١ ص ٤٧٥ .

الفصل السابع

زكاة الثروة المعدنية والبحرية

يشتمل هذا الفصل على :

تمهيد : في بيان معنى المعدن والكنز والركاز .

وعلى سبعة مباحث :

الأول : الكنوز المدفونة وما يجب فيها

الثاني : في وجوب حق في المعدن .

الثالث : في مقدار هذا الواجب .

الرابع : في النصاب ومتى يعتبر .

الخامس : هل يشترط للمعدن حول ؟

السادس : في مصرف ما يؤخذ من المعدن .

السابع : ما يستخرج من البحر .

تمهيد
في بيان معنى المعدن والكنز والركاز

قال ابن الأثير في (النهاية) : المعادن : المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض ، كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك ، واحدها معدن[1] .

وقال ابن الهمام في (الفتح) : المعدن من العدْن وهو الإقامة ، يقال : عدن بالمكان إذا أقام به .. ومنه جنات عدن ، ومركز كل شيء معدنه — عن أهل اللغة — فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة .

والكنز : المثبت فيها من الأموال بفعل الإنسان .

والركاز : يعمهما (يعني المعدن والكنز) لأنه من الركز مرادا به المركوز ، أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق [2] وهو مبني على قول فقهاء العراق في تفسير معنى (الركاز) وسيأتي .

وذكر ابن قدامة في (المغنى) تعريفاً دقيقاً للمعدن فقال : هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة .

وإنما قال (ما خرج من الأرض) احترازاً مما خرج من البحر . وقال (مما يخلق فيها) احترازا من الكنز الذي يوضع فيها بفعل البشر لا بخلق الله . وقال (من غيرها) احترازا من الطين والتراب لأنه من الأرض . وقوله (مما له قيمة)[3] ليمكن أن يكون مالاً تتعلق به الحقوق . وقد مثل له بالذهب والفضة والرصاص والحديد والياقوت والزبرجد والعقيق والكحل ، وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك[4] — .

---

١ — النهاية لابن الأثير جـ٣ ص ٨٢ .
٢ — فتح القدير جـ١ ص ٥٣٧ .
٣ — المغنى جـ ٣ ص ٢٣ .
٤ — نفس المرجع .

المبحث الأول
الكنوز المدفونة وما يجب فيها

أما الكنوز وهي ما دفنه القدماء في الأرض ، من المال على اختلاف أنواعه، كالذهب والفضة والنحاس والآنية وغير ذلك — فأوجب الفقهاء فيها الخمس على من وجدها لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « في الركاز الخمس » رواه الجماعة[1] والمدفون في الأرض ركاز بالاجماع ؛ لأنه مركوز فيها .

وروى النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ؛ فقال : ما كان في طريق مأتيّ (مسلوك) أو في قرية عامرة ، فعرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فلك . وما لم يكن في طريق مأتيّ ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس[2] .

وقد دل الحديثان على أمور منها :

أ — أن ما يجده في موات أو أرض لا يعلم لها مالك فيه الخمس ، ولو وجده على ظهر الأرض . أما ما يجده في ملك مسلم أو ذمي فهو لصاحب الملك .

ب — الجمهور على أن الركاز يشمل كل مال ركز ودفن في الأرض ، وخصه الشافعي بالذهب والفضة[3] والأول هو الموافق لعموم الأحاديث .

ح — كما دل ظاهر الحديثين أن الخمس على الواجد سواء أكان مسلماً أم ذمياً ، صغيراً أم كبيراً، وإليه ذهب الجمهور ، وقال الشافعي : لا يؤخذ من الذمي شيء[3] بناء على أنه لا يجب إلا على من تجب عليه الزكاة ، لأنه زكاة . وحكي عنه في الصبي والمرأة : أنهما لا يملكان الركاز .

---

١ — ذكره في المنتقى . انظر نيل الأوطار جـ٤ ص ١٤٧ ط العثمانية .

٢ — سنن النسائي جـ٥ ص ٤٤ باب المعدن .

٣ — نيل الأوطار جـ٤ ص ١٤٨ .

قال في المغنى : ولنا عموم قوله عليه السلام « في الركاز الخمس » فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد ، وبمفهومه على أن باقيه لواجده من كان[1] .

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد : من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث[2] .

د ــ وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب ، وأن الخمس فيما وجد من كنوز الجاهلية قليلاً أو كثيراً ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحاق والشافعي في القديم ولأنه مال مخموس فلا يعتبر له نصاب كالغنيمة ، ولأنه مال ظهر عليه بغير جهد ومؤنة ، فلم يحتج إلى التخفيف بإعفاء القليل منه ، بخلاف المعدن والزرع[3] .

وقال الشافعي في الجديد : يعتبر فيه النصاب ، لأنه حق مال يجب فيما استخرج من الأرض ، فاعتبر فيه النصاب كالمعدن والزرع[3] .

هـ ــ واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول ، بل يجب إخراج الخمس في الحال .

قال الحافظ في الفتح : وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي ؛ فحكى عن الشافعي الاشتراط ،ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا كتب أصحابه[4].

و ــ ولم يحدد الحديث مصرف الركاز ولهذا اختلف الفقهاء فيه : أيصرف مصرف الزكاة : للفقراء والمساكين وسائر الأصناف الثمانية ، أم يصرف مصرف الفيء ، أي في المصالح العامة للدولة ، وللفقراء والمساكين حظ فيها أيضاً ؟

---

١ ــ المغنى جـ٣ ص ٢٢ ، ٢٣ .
٢ ــ نيل الأوطار جـ٤ ص ١٤٨ وفتح الباري جـ٣ ص ٢٣٥ .
٣ ــ المغنى جـ٣ ص ٢٠ ، ٢١ ــ ونسب الشوكاني القول باعتبار النصاب إلى مالك وأحمد وإسحاق، وهو مخالف لما نقله صاحب المغنى وخاصة عن أحمد .
٤ ــ نيل الأوطار وفتح الباري كما سبق .

قال الشافعي وأحمد في رواية عنه : مصرفه مصرف الزكاة ، لأن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين . رواه عنه الإمام أحمد . ولأنه مستفاد من الأرض فأشبه الزرع والثمر .

وقال أبو حنيفة وأحمد ومالك في رواية أخرى عنه والجمهور : مصرفه كالفيء[1]. أي يخلط بالميزانية العامة للدولة، لما روى أبو عبيد بسنده عن الشعبي : أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر ابن الخطاب فأخذ منها الخمس — مائتي دينار — ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين ، إلى ان فضل منها فضلة فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك) . قال في المغنى : (ولو كانت زكاة لخص بها أهلها ، ولم يفرقها على من حضره ، ولم يرده على واجده ، قالوا : ولأنه يجب على الذمي ، والزكاة لا تجب عليه ، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر فأشبه خمس الغنيمة [2].

وأيا ما كان المصرف فهذه الكنوز أمر نادر الوقوع ، وليست موردا ذا قيمة لخزانة الزكاة أو الخزانة العامة . لهذا كان المهم في هذا الفصل أن نعرف الحكم في الثروة المعدنية، فهي مورد هام يتميز بالغنى والتجدد والاستمرار .

---

١ – نيل الأوطار جـ٤ ص ١٤٨ .

٢ – المغنى جـ٣ ص ٢٢ .

المبحث الثاني
المعدن ووجوب حق فيه

في المستخرج من المعدن حق واجب :

بينا في الفصل الأسبق حكم الزكاة في الثروة الزراعية ، وهي ما تخرج الأرض من زرع وثمر ، وبقي علينا هنا أن نعرف الحكم في ثروة أخرى تستخرج من باطن الأرض ، وهي الثروة المعدنية وهي تلك الثروة التي ركزها الله في الأرض ، وخلطها بترابها ، وهدى الإنسان إلى استخراجها بوسائل شتى ، حتى يصنعها ويميزها ذهباً أو فضة أو نحاساً أو حديداً أو قصديراً أو زرنيخاً أو نفطاً أو قاراً أو ملحاً ، إلى آخر تلك المعادن السائلة والجامدة . ولا شك أن هذه الثروة لها قيمتها وأهميتها في حياة الإنسان، وخاصة في عصرنا الحديث الذي تتنافس فيه الشركات العالمية للحصول على امتيازات التنقيب عن هذه المعادن في جوف الأرض ، بل تصطرع حكومات ، وقد تشتعل حروب ، من أجل هذه الثروة المذخورة في التراب ، وخاصة « البترول » منها .

ما حكم شريعة الإسلام فيما يحصل من هذه المعادن ؟ وما الحق الواجب فيها ؟ ومتى يجب ؟ وفي أي مقدار يجب ؟ وما تكييف هذا الحق ؟ وأين يصرف ؟

أسئلة اختلف الفقهاء في الاجابة عنها تبعاً لاختلافهم في تفسير النصوص ، وفي القياس عليها، وإن اجمعوا — في الجملة — على وجوب حق يؤخذ مما يستخرج من المعدن، مستندين إلى عموم قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من

من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض »[1] ولا ريب أن المعادن مما أخرجه الله تعالى لنا من الأرض .

المعدن الذي يؤخذ منه هذا الحق :

من ذلك اختلافهم في تحديد المعدن الذي يؤخذ منه هذا الحق . فالمشهور عن الشافعي أنه يقصره على الذهب والفضة ، فأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروزج والبلور والياقوت والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها ، فلا زكاة فيها .

ويرى أبو حنيفة وأصحابه أن كل المعادن المستخرجة من الأرض مما ينطبع بالنار ، وبتعبير آخر مما يقبل الطرق والسحب ؛ فيها حق واجب فأما المعادن السائلة أو الجامدة التي لا تنطبع فلا شيء فيها عندهم ،[2] وإنما قالوا ذلك قياساً على الذهب والفضة اللذين ثبت وجوب الزكاة فيهما بالنص والإجماع ، فيقاس عليهما ما أشبههما وذلك هو الذي ينطبع بالنار من المعادن.

ومذهب الحنابلة أن لا فرق بين ما ينطبع وما لا ينطبع من المعادن ، فالمعدن الذي يتعلق به الوجوب هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ، سواء كان جامداً كالحديد والرصاص والنحاس وغيرها ، أم من المعادن الجارية كالنفط والقار والكبريت – وهذا أيضاً مذهب زيد بن علي والباقر والصادق ، وعليه كافة فقهاء الشيعة ، ما عدا المؤيد بالله فقد استثنى الملح والنفط والقار[3] .

سئل أبو جعفر الباقر عن الملاّحة فقال : وما الملاّحة ؟ فقال السائل : أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً ، فقال : هذا المعدن فيه الخمس ، قال السائل : والكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ فقال : هذا وأشباهه

---

١ – البقرة : ٢٦٧ . ٢ – انظر : المرقاة للقارى ج. ٤ ص ١٤٩

٣ – البحر الزخار ج٢ ص ٢١٠ .

فيه الخمس[1] .

ومذهب الحنابلة ومن وافقهم هنا هو الراجح ،وهو الذي تؤيده اللغة في معنى « المعدن » كما يؤيده الاعتبار الصحيح ؛ إذ لا فرق في المعنى بين المعدن الجامد والمعدن السائل ، ولا بين ما ينطبع وما لا ينطبع : لا فرق بين الحديد والرصاص وبين النفط والكبريت ، فكلها أموال ذات قيمة عند الناس ، حتى ليسمى النفط في عصرنا (الذهب الأسود) ولو عاش أئمتنا — رحمهم الله — حتى أدركوا قيمة المعادن في عصرنا وما تجلبه من نفع وما يترتب عليها من غنى الأمم وازدهارها ؛ لكان لهم موقف آخر فيما انتهى إليه اجتهادهم الأول من أحكام .

وقد استدل صاحب المغنى لمذهب الحنابلة فقال :

أ — لنا عموم قوله تعالى : « ومما أخرجنا لكم من الأرض » .

ب — ولأنه معدن ، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان — يعني الذهب والفضة — .

حـ — ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه ، فإذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب[2] .

---

١ — جواهر الكلام جـ٢ ص ١١٩ ، ١٢٠ .

٢ — المغنى جـ٣ ص ٢٤ .

المبحث الثالث

مقدار الواجب في المعدن : الخمس أو ربع العشر

أما قدر الواجب في المعدن فاختلفوا فيه أيضاً .

قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وزيد بن علي والباقر والصادق ، وعامة فقهاء الشيعة زيدية وإمامية : الواجب فيه الخمس .

وقال أحمد وإسحاق : الواجب فيه ربع العشر ، قياساً على قدر الواجب في زكاة النقدين بالنص والإجماع وهو ربع العشر ، وهو قول مالك والشافعي .

وعند المالكية : المعدن على ضربين : ضرب يتكلف فيه مؤنة عمل ، فهذا لا خلاف في أنه لا يجب فيه غير الزكاة ، وضرب لا يتكلف فيه مؤنة عمل ، فهذا اختلف قول مالك فيه ، فقال مرة : فيه الزكاة ، وقال مرة أخرى : فيه الخمس[1] ويعني بالزكاة : ربع العشر كالنقود .

وللشافعي مثل هذه الأقوال كلها ، والمشهور عنه والمفتى به عند أصحابه أن الذي يؤخذ هو ربع العشر[2] .

وهناك رأي آخر مشهور في مذهب مالك : أن ما يخرج من باطن الأرض؛ سواء أكان فلزات أم كان سوائل ؛ يكون كله ملكاً لبيت مال المسلمين ، فالمناجم والبترول السائل في باطن الأرض ملك للدولة . وقد علل ذلك بأن مصلحة المسلمين أن تكون هذه الأموال لمجموعهم لا لآحادهم ، لأن هذه المعادن قد يجدها شرار الناس ، فإن تركت لهم أفسدوها ، وقد يؤدى التزاحم عليها إلى التقاتل وسفك الدماء والتحاسد . فجعلت تحت سلطان ولي الأمر

---

١ – المنتقى شرح الموطأ ص ١٠٢ .

٢ – المجموع جـ٦ ص ٨٣ .

الناثب عن المسلمين ينفق غلاتها في مصالحهم[1] .

ولعل مما يؤيد هذا ما رواه أبو عبيد عن أبيض بن حمّال المازني : أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذي بمأرب فقطعه له ، قال : فلما ولي قيل : يا رسول الله ؛ أتدري ما قطعت له ؟ إنما أقطعته الماء العِدّ . قال : فرجعه منه[2].

والعِدّ : الدائم الذي لا ينقطع ، شبه الملح بالماء العِدّ لعدم انقطاعه ، وحصوله بغير كد وعناء .

وفسر أبو عبيد إقطاعه الملح ثم ارتجاعه منه بقوله : إنما أقطعه وهو عنده أرض موات يحييها أبيض ويعمرها ، فلما تبين للنبي ﷺ أنه ماء عِدّ — وهو الذي له مادة لا تنقطع — مثل ماء العيون والآبار ؛ ارتجعه منه ، لأن سنة رسول الله ﷺ في الكلأ والنار والماء أن الناس جميعاً فيه شركاء ، فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس[3] .

وهكذا ما كان كالبترول والحديد ونحوهما يجب أن تحوزه الدولة ، ولا يحوزه فرد أو أفراد ، دون الناس .

أدلة القائلين بربع العشر :

واستدل القائلون بربع العشر في المعدن بما رواه مالك في الموطأ عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن غير واحد ؛ أن رسول الله ﷺ قطع لهلال بن الحارث معادن القبلية (ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام) وهي من ناحية القرع (مكان بين نخلة والمدينة) فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة[4] .

قال الشافعي في الأم بعد أن روى هذا الحديث : ليس هذا مما يثبته أهل

---

١ — حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة ص ٢٥٠ .

٢ — الأموال ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

٣ — نفسه ٢٨١ .

٤ — الموطأ بهامش المنتقى جـ٢ ص ١٠١ .

الحديث رواية ، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا اقطاعه ، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه[1] .

وكذلك قال أبو عبيد : فأما حديث ربيعة الذي رواه في القبلية ؛ فليس له إسناد ، ومع هذا انه لم يذكر فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك ، إنما قال (فهي تؤخذ منها الصدقة إلى اليوم) ولو ثبت هذا عن النبي ﷺ كان حجة لا يجوز دفعها[2] .

أدلة القائلين بالخمس :

أ – استدل أبو حنيفة ومن وافقه بقول رسول الله ﷺ (في الركاز الخمس) [3] .

قالوا : المستخرج من الأرض نوعان : أحدهما يسمى (الكنز) وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض . والثاني يسمى (معدنا) وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما ، إلا أن حقيقته للمعدن ، واستعماله للكنز مجاز[4] .

على حين قال مالك والشافعي وفقهاء الحجاز بعامة : المعدن ليس بركاز ، بل هو الكنوز المدفونة في الأرض من عهد الجاهلية ، بدليل ما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « العجماء جرحها جُبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس» [5] .

---

١ – الأم جـ٢ ص ٤٣ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة .

٢ – الأموال ص ٣٤٢ .

٣ – رواه الجماعة كما تقدم .

٤ – بدائع الصنائع جـ٢ ص ٦٥ .

٥ – العجماء هي البهيمة ، سميت عجماء لأنها لا تتكلم . وجرحها جبار : أي هدر ، والمراد الدابة المرسلة في رعيها أو المنفلتة من صاحبها – وليس معنى أن المعدن جبار أنه لا زكاة فيه ، ولكن المراد أنه إذا استأجر رجلا لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه فلا ضمان عليه. انظر شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي جـ٥ ص ٤٥ ، ٤٦ .

فقد فرق النبي ﷺ في هذا الحديث بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره .

وللحنفية أن يقولوا : إن المعدن داخل تحت قوله (وفي الركاز الخمس) لأنه ذكر المعدن ، فلو قال : وفيه الخمس ؛ لكان يخرج منه المال المدفون لأنه ليس بمعدن . فعدل إلى اللفظ الأعم له وللمال المدفون[1] .

ولم يوجد من أهل اللغة من يحسم النزاع بين الفريقين ، فقد كان في فقهاء العراق راسخون في اللغة كمحمد بن الحسن ، ومن فقهاء الحجاز راسخون فيها كالشافعي .

والذي يبدو للناظر أن كلمة (الركاز) تحتمل المعنيين . ففي القاموس وغيره من كتب اللغة : الركاز : ما ركزه الله أي أحدثه في المعادن ودفين أهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن[2] .

وقال ابن الأثير في (النهاية) الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلاً منهما مركوز في الأرض أي ثابت[3] .

واستدل أبو حنيفة على أن المراد بالركاز : المعدن ، بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عما يوجد في الخرب العادي (القديم) فقال : « فيه وفي الركاز الخمس »[4] .

فقال : اخبر بدءا عن المال المدفون ثم عطف عليه الركاز ، والمعطوف غير المعطوف عليه في الأصل .

---

١ – شرح الترمذي جـ٣ ص ١٣٩ .

٢ – القاموس المحيط جـ١ مادة ر ك ز .

٣ – النهاية في غريب الحديث لابن الأثير جـ٢ ص ١٠٧ .

٤ – رواه أبو عبيد في الأموال ، والحاكم في المستدرك ، وأبو داود ، وقال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا . وقال الترمذي : حديث حسن . انظر مختصر سنن أبي داود جـ٢ ص ٢٧٢ .

قال بعض أصحابه : وتسمية المعدن بالركاز إن لم توجد في أصل اللغة ؛ فهي شائعة من طرق المقاييس اللغوية . وقد نقل عن محمد بن الحسن الشيباني – وهو مع رسوخه في الفقه يعد من علماء العربية – أنه قال : إن العرب تقول ركز المعدن إذا كثر ما فيه من الذهب والفضة[1]

وقال صاحب البدائع : الركاز مأخوذ من الركز وهو الإثبات ، وما في المعدن هو المثبت في الأرض لا الكنز ، لأنه وضع مجاوراً للأرض[2] .

ب – وأيد الحنفية مذهبهم وهو إيجاب الخمس في المعادن المستخرجة بدليل آخر ؛ وهو قياسها على الغنائم الحربية ، أو اعتبارها نوعاً منها .

قالوا : لأن المعادن كانت في أيدي الكفرة ، وقد زالت أيديهم عنها ، ولم تثبت يد المسلمين على هذه المواضع ، لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمغاور ، فبقي ما تحتها على حكم ملك الكفرة ، وقد استولى عليه على طريق القهر بقوة نفسه ، فيجب فيه الخمس ، ويكون أربعة أخماسه له كما في غنائم الحرب[3] .

ولكن في هذا الاستدلال تكلفاً ، فإن ادعاء بقاء هذه المعادن على ملك الكفار ادعاء غير مسلم ، كيف ؛ وهي جزء من أرض الإسلام في دار الإسلام ؟ ومن ذا الذي يجزم بأن المعادن إنما تكونت في عصر ما قبل الإسلام ؟

حـ – ويستند فقهاء الإمامية في إيجاب الخمس في المعدن على آية الأنفال « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »[4] .

فأوجبت الآية الخمس فيما يغنم ، والغنيمة لغة : كل ما يغنم ، فيدخل

---

١ – الروض النضير جـ٢ ص ٤٢٠ .
٢ – البدائع جـ٢ ص ٦٧ .
٣ – المرجع نفسه .
٤ – سورة الأنفال : ٤١ .

في ظاهر الآية كل ما أخذ من ظاهر البر والبحر واستخرج من باطنهما[1] .

قال في الروض النضير من كتب الفقه الزيدي :

والاستدلال على وجوب الخمس ... بالعموم المستفاد من قوله تعالى « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه » فيه نظر :

أولاً : لأنه ينصرف إلى غنائم الحرب بدليل السياق .

ثانياً : ولكثرة ورود اسم الغنيمة في لسان الشارع ﷺ لذلك ، كحديث « احلت لي الغنائم » .

وهو مبني على ما ذكره بعض المحققين من أهل الأصول : « إن اللفظ العام قد يكون القصد به إلى معنى مخصوص ، بقرائن وأمارات ترشد إليه ، فيقتصر عليه ، ولو كان اللفظ متناولاً لغيره .

وقد عقد القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي بابا من وقف العموم على ما قصد به ، وأنه لا يتعدى به إلى غير ما لم يقصد به إلا بدليل ، وإن كان إطلاق الصيغة يقتضيه .. وذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي ، منهم أبو بكر القفال وغيره ... وقد أشار المحقق ابن دقيق العيد في مواضع من شرح العمدة إلى أن دلالة السياق ترشد إلى تبيين المجملات ، وترجيح بعض المحتملات ، وتأكيد الواضحات ، وأن الناظر في ذلك يرجع إلى ذوقه ، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه[2] .

وإذن فالعمدة في الاستدلال هو الدليل الأول ، أعني أن الركاز الذي صح الحديث بأن فيه الخمس يشمل المعدن كما يشمل الكنوز المدفونة ، وهذا المذهب هو الذي رجحه الفقيه الجليل أبو عبيد في « الأموال » وروى عن علي ابن أبي طالب ما يؤيد ذلك[3] .

---

١ – البحر الزخار جـ٢ ص ٢٠٩ – ٢١٤ .

٢ – الروض النضير جـ ص ٤٢٩ .

٣ – الأموال ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

مذهب من يجعل الواجب على قدر المؤنة :

ورأى بعض الفقهاء رأياً آخر نظر فيه إلى مقدار الجهد المبذول والنفقات والمؤنة في استخراج المعدن بالنسبة لقدر الخارج منه ، فإن كان الخارج كثيراً بالنسبة إلى العمل والتكاليف ؛ فالواجب هو الخمس ،وإن كان قليلاً بالنسبة إليهما ؛ فالواجب هو ربع العشر[1]

وهذا قول لمالك والشافعي رحمهما الله [2] .

والذي دعاهم إلى هذا التفريق إنما هو التوفيق بين الأحاديث التي تفيد أن في الذهب والفضة ربع العشر — وهما معدنان فيقاس عليهما بقية المعادن — والأحاديث التي تفيد أن في المعدن الخمس ، وأنه ركاز أو كالركاز— ومن جهة أخرى القياس على الزرع حيث اختلف مقدار الواجب فيه باختلاف الجهـــد .

وفي ذلك يقول الرافعي — من الشافعية — مدللاً على هذا القول : إن ما ناله من غير تعب ومؤنة فيه الخمس ، وما ناله بالتعب والمؤنة ففيه ربع العشر ، جمعاً بين الأخبار . وايضاً فإن الواجب يزداد بقلة المؤنة ، وينقص بكثرتها ، ألا ترى أن الأمر كذلك في المسقى بماء السماء والمسقى بالنضح[3] ؟

والفرق بين الخمس ٢٠٪ وربع العشر ٢,٥٪ ليس فرقاً هيناً ، فلا بأس أن يفرض العشر أو نصفه ، حسب قيمة المستخرج بالنسبة إلى التعب والتكاليف ، وليس ذلك ابتداعاً لشرع جديد ، بل هو صريح القياس على ما جاء به الشرع من التفاوت بين مقادير الواجب حسب نفع المال المأخوذ وقيمته وسهولة الحصول عليه أو مشقته .

---

١ — انظر الشرح الكبير للرافعي على الوجيز للغزالي المطبوعين مع المجموع للنووي جـ٦ ص ٨٨ ، ٨٩ .

٢ — المرجع السابق .

٣ — المرجع نفسه .

المبحث الرابع
في نصاب المعدن ، ومتى يعتبر ؟

هل يشترط للمعدن نصاب ؟ :

ذهب أبو حنيفه وأصحابه والعترة إلى وجوب حق المعدن في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب ، بناء على أنه ركاز ، لعموم الأحاديث التي احتجوا بها عليه ، ولأنه لا يعتبر له حول ، فلم يعتبر له نصاب كالركاز .

وقال مالك والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق: لا بد من اعتبار النصاب، وذلك أن يبلغ الخارج ما قيمته نصاب من النقود — واستدل هؤلاء بعموم الأحاديث التي وردت في نصاب الذهب والفضة ، مثل « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » — « ليس في تسعين ومائة شيء »[1] وبإجماع فقهاء الأمصار على أن نصاب الذهب عشرون مثقالا .

والصحيح الذي تعضده الأدلة — في المعدن — هو اعتبار النصاب ، وعدم اعتبار الحول .

والمعنى فيه — كما قال الرافعي من الشافعية — أن النصاب إنما اعتبر ليبلغ المال مبلغاً يحتمل المواساة ، والحول إنما اعتبر ليتمكن من تنمية المال وتثميره ، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه ، ولهذا اعتبرنا النصاب في الزروع والثمار ، ولم نعتبر الحول[2] .

---

١ — انظر هذين الحديثين وتخريجها في فصل زكاة الذهب والفضة من هذا الباب .

٢ — الشرح الكبير للرافعي المطبوع مع المجموع للنووي جـ٦ ص ٩٢ .

المدة التي يعتبر فيها النصاب :

وليس معنى اشتراط النصاب فيما يستخرج من المعدن أن ينال في الدفعة الواحدة نصاباً ، بل ما ناله بدفعات يضم بعضها إلى بعض في الجملة ، لأن المستخرج من المعدن هكذا ينال غالباً ، فأشبه تلاحق الثمار الذي بيناه في زكاة الحاصلات الزراعية .

لكن الضابط في ضم الثمار بعضها إلى بعض كونها ثمار سنة واحدة أو موسم واحد ، وههنا ينظر إلى العمل والنيل وظهور المعدن والحصول عليه فإن تتابع العمل وتواصل النيل ثبت الضم ، ولا يشترط بقاء ما استخرجه في ملكه ، فلو تصرف فيه ببيع أو غيره وجب ضمه إلى غيره حتى يكمل الخارج نصاباً . وان انقطع العمل لأمر طارىء كإصلاح آلة أو مرض العامل أو سفره لم يؤثر ذلك في ضم الخارج بعضه إلى بعض ، بخلاف ما إذا انقطع للانتقال إلى حرفة أخرى يأساً من ظهور المعدن ، أو لأي سبب آخر ، فهذا انقطاع مؤثر .

وإن تتابع العمل ولكن لم يتواصل النيل ، بأن انقطع المعدن زماناً ثم عاد النيل ؛ فإن كان زمان الانقطاع يسيراً لم يقدح في الضم . وإن طال ؛ فمن العلماء من يرى الضم ، لأن المعدن كثيراً ما يعرض له ذلك ، فلو لم يضم لبطلت زكاة المعدن في كثير من الأحوال .

وفيهم من يرى أنه لا يضم كما لو انقطع العمل ، ويعتبر ذلك كحب زرعتين أو ثمار موسمين[1] .

والرأي عندي في مثل هذه الأمور أن تترك لتقدير الخبراء الفنيين ، عملاً بما أرشد إليه القرآن في مثل ذلك حين قال : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »[2] .

---

١ – انظر الوجيز للغزالي وشرحه للرافعي المطبوع مع المجموع جـ٦ ص ٩٣ – ٩٦ .

٢ – سورة النحل : ٤٣ ، وسورة الأنبياء : ٧ .

المبحث الخامس
هل يشترط للمعدن حول ؟

الذي ذهب إليه جماهير الفقهاء أن حقه يجب فيه بمجرد استخراجه والحصول عليه . ويخرجه بعد تصفيته وتمييزه .

قال مالك : المعدن بمنزلة الزرع ، يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع ، يؤخذ منه إذا خرج المعدن من يومه ذلك ، ولا ينتظر به الحول ، كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر ، ولا ينتظر أن يحول عليه الحول[1] .

وهو قول عامة العلماء من السلف والخلف — كما قال النووي —[2] والمنصوص في معظم كتب الشافعي ، والمصحح في مذهب أحمد[3] .

وخالف في ذلك إسحاق وابن المنذر ، فاشترطا الحول ، لحديث « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[4] .

والحديث ضعيف لا يحتج به ، ومع هذا أجمعوا أنه غير مبقى على عمومه ، فقد خص منه الزرع والثمر ، فيلحق به المعدن ويقاس عليه .

قال في المغني مؤيداً عدم اشتراط الحول : لنا أنه مال مستفاد من الأرض ، فلا يعتبر في وجوب حقه حول ، كالزرع والثمار والركاز (الكنوز) ، ولأن الحول إنما يعتبر في غير هذا لتكميل النماء ، وهو يتكامل نماؤه

---

١ — الموطأ مع المنتقى جـ٢ ص ١٠٤ .
٢ — المجموع جـ٦ ص ٨١ .
٣ — المغني جـ٣ ص ٢٦ .
٤ — المرجع السابق .

دفعة واحدة ، فلا يعتبر له حول كالزروع[1] .

وقال صاحب المهذب – من الشافعية – : يجب حق المعدن بالوجود (يعني بمجرد الحصول عليه) ولا يعتبر فيه الحول – في أظهر القولين – لأن الحول يراد لكمال النماء ، وبالوجود يصل إلى النماء ، فلم يعتبر فيه الحول كالزرع[2] .

---

١ – المغنى جـ٣ ص ٢٦ .

٢ – المهذب وشرحه المجموع جـ٦ ص ٨٠ .

المبحث السادس
في مصرف ما يؤخذ من المعدن

أين يصرف ما يؤخذ من المعدن ؟ :

اختلف الفقهاء كذلك في تكييف ما يؤخذ من المعدن من حق معلوم : هل يعد زكاة ؛ فيصرف في مصارف الزكاة الثمانية التي حددها القرآن بقوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية ؟

أم لا يعد زكاة ؛ فيصرف مصرف خمس الغنائم والفيء ، أعني أن يصرف في المصارف العامة للدولة ، ومنها كفالة الفقراء والمساكين إذا لم تكفهم الزكاة ؟

ذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى أن مصرفه مصرف الفيء ، وذهب مالك وأحمد إلى أن مصرفه مصرف الزكاة .

واختلف في ذلك مذهب الشافعي ، فقيل : مصرف الزكوات مطلقاً ، وقيل : إن أوجبنا الخمس فمصرفه كالفيء ، وإن أوجبنا ربع العشر فمصرفه كالزكاة .

ويترتب على هذا الخلاف أن من لم يعتبره زكاة يوجب الخمس على الذمي إذا استفاد معدنا ، بخلاف الاعتبار الآخر ، إذ الزكاة لا تجب على الذمي ، لأنها عبادة وهو ليس من أهلها ، وكذلك من لم يعتبره زكاة لا يشترط في أدائه النية ، بخلاف الآخر فإنه يشترط النية ، إذ هي عبادة ، ولا عبادة بغير نية [1] .

---

١ – انظر المجموع جـ٦ ص ٧٦ .

المبحث السابع
في مستخرجات البحر

ما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما :

اختلف الفقهاء فيما يستخرج من البحر من الجواهر الكريمة كاللؤلؤ والمرجان ، ومن الطيب كالعنبر الذي قيل : إن في بعض أنواعه ما تبلغ القطعة منه ألف مثقال .

فمذهب أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح ، ومذهب الزيدية من الشيعة ؛ أن لا شيء فيه .

ومن قبلهم ذهب إلى ذلك ابن عباس . روى ابن أبي شيبة وغيره عنه أنه قال : ليس العنبر بركاز ، وإنما هو شيء دسره البحر (أي لفظه) ليس فيه شيء[1] وظاهره أنه لا يلزم فيه زكاة ولا خمس .

وكذلك روى عن جابر بن عبدالله (ليس العنبر بغنيمة ، هو لمن أخذه) [2] يعني أنه لا يجب فيه الخمس كالغنيمة .

قال أبو عبيد : فهذان رجلان من أصحاب النبي ﷺ يريا فيه شيئاً [3] .

ولكن صح عن ابن عباس أيضاً أنه قال في العنبر : إن كان فيه شيء ففيه الخمس[4] .

ويبدو ان ابن عباس عدل عن رأيه الآخر بعد واقعة معينة ، فقد روى

---

١ – المصنف جـ٤ ص ٢١ ط ملقان بالهند – والأموال ص ٣٤٦ .
٢ – الأموال ص ٣٤٦ .
٣ – الأموال ص ٣٤٦ .
٤ – المحلى لابن حزم جـ٦ ص ١١٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة جـ٤ ص ٢١ .

عبد الرزاق بسند صحيح عن ابراهيم بن سعد ، وكان عاملاً بعدن ، سأل ابن عباس عن العنبر ، فقال : إن كان فيه شيء فالخمس[1] فلعل سؤال هذا الوالي في بلد مثل عدن قد يكثر فيه هذا النوع ، جعل ابن عباس يبدي رأياً آخر ، والمجتهد تتغير فتواه باختلاف الأزمان والأحوال ، وما يتراءى له من المصالح والاعتبارات ، والله أعلم .

كما روى من طريق الحسن بن العمارة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب : أن في العنبر وفي كل مستخرج من حلية البحر الخمس[2] .

وروى أيضاً عن ابن عباس أن يعلى بن مينة كتب إلى عمر في عنبرة وجدت على ساحل البحر فقال عمر لمن حضره من الصحابة : ماذا يجب فيها ؟ فأشاروا عليه أن يأخذ منها الخمس ، فكتب عمر بمشورة من الصحابة : أن فيها وفي كل حلية تخرج من البحر الخمس[3] .

وقد روى عن عمر أيضاً ما يخالف هذا : أنه كتب : خذ من حلي البحر ومن العنبر العشر .

وأسانيد هذة الروايات عن عمر لم تبلغ درجة الصحة . ولو صحت — على تناقضها — لدلت على أن للاجتهاد في ذلك مسرحاً . وخاصة في مقدار الواجب : هل هو الخمس كالركاز ، أو العشر كالزرع ، أو ربع العشر كالدراهم والدنانير ؟

وإيجاب الخمس في العنبر واللؤلؤ مروي أيضاً عن بعض التابعين : روى ذلك أبو عبيد عن الحسن البصري وعن ابن شهاب الزهري[4] .

وكذلك روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس[5] .

---

١ — ذكره في نصب الراية ج٢ . والحافظ في التلخيص ص ١٨٤ .
٢ — المحلى نفسه . والحسن بن عمارة متروك .
٣ — انظر الروض النضير ج٢ ص ٤١٩ .
٤ — الأموال ص ٣٤٦ .
٥ — ذكره الحافظ في التلخيص ص ١٨٤ .

وهو مذهب أبي يوسف : أن في العنبر وفي كل ما استخرج من حلية البحر الخمس[1] .

وفي رواية عن أحمد: أن فيه الزكاة، لأنه خارج من معدن ، فأشبه الخارج من معدن البحر[2] .

ورجح أبو عبيد مذهب من لا يرى في اللؤلؤ والعنبر وغيرها من مستخرجات البحر شيئاً — مستدلاً بأنه قد كان مما يخرج من البحر على عهد النبي ﷺ فلم تأتنا عنه فيه سنة علمناها ، ولا من أحد من الخلفاء الراشدين بعده من وجه يصح ، فنراه مما عفا عنه كما عفا عن صدقة الخيل والرقيق . وإنما يوجب الخمس فيما يخرج من البحر من أوجبة تشبيهاً بما يخرج البر من المعادن ، فرآهما بمنزلة واحدة .

وذهب من لا يرى ذلك إلى أنهما مفترقان: يقولون : فرق بينهما سنة رسول الله ﷺ إذ جعل في الركاز الخمس ، وسكت عن البحر فلم يقل فيه شيئاً[3] ولكن هل القياس إلا إلحاق أمر مسكوت عنه بأمر آخر منصوص عليه لعلة جامعة بينهما ؟

وإذا لم يكن المستخرج من البحر من باب الغنيمة الشرعية ؛ فهو شبيه بالمعدن الخارج من البر ، بحكم المالية الجامعة بينهما ، فينبغي أن يقاس عليه .

ولهذا أرجح ألا تخلو هذه المستخرجات من حق يفرض عليها ، قياساً على الثروة المعدنية ، والحاصلات الزراعية ، سواء أجعلنا هذا الحق زكاة أم غير زكاة .

أما قدر الواجب فينبغي أن يخضع تحديده لمشورة أهل الرأي ، كما روى من فعل عمر رضي الله عنه ، فإن الشارع قد فاضل بين المقادير الواجبة في الحبوب والثمار ، تبعاً للكلفة والجهد في سقي الزرع ؛ ما بين عشر ونصف

---

١ – الخراج لأبي يوسف ص ٧٠ .
٢ – المغنى ج٣ ص ٢٧ .
٣ – الأموال ٣٤٧ .

عشر . فكذلك هنا يكون مقدار الواجب تبعاً لسهولة الحصول على هذه الأشياء من البحر . أو مشقته وكثرة مؤنته ، وتبعاً لقيمة ما يخرج ، حسب ما يقدر الخبراء ، فقد يستخرج بمجهود قليل أشياء نفيسة جداً ، وغالية القدر ، فهنا يجب أن ترتفع نسبة المأخوذ منها .

وقد نقل عن الإمامين مالك والشافعي — في شأن المعدن — ما يؤيد هذا الاتجاه ، وأن قدر الواجب يختلف باختلاف الجهد والمؤنة ، ومقدار الحاصل والمستخرج فقد يكون الخمس . وقد يكون ربع العشر .

ورجحنا هناك أن تفاوت المقادير يمكن أن يخضع للاجتهاد ومشورة أهل الرأي ، بحيث يمكن أن يجب العشر أو نصف العشر أيضاً . وقد قال أبو عبيد في الرواية الأخرى عن عمر : أنه جعل فيه العشر . ولا نعرف للعشر ههنا وجهاً ، لأنه لم يجعله كالركاز ، فيأخذ منه الخمس ، ولم يجعله كالمعدن فيأخذ منه الزكاة (ربع العشر) على قول أهل المدينة ، وإنما جعل فيه العشر ، ولا موضع للعشر في هذا إلا أن يكون شبهه بما تخرج الأرض من الزرع والثمار ، ولا نعرف أحداً يقول بهذا [1] .

وإذا لم نعلم أحداً يقول بهذا ؛ فلا يمنع أن يقوله قائل الآن ، أو بعد الآن ، ما دام يستند إلى دليل واعتبار مقبول .

ماذا يجب في السمك :

وما قلناه في العنبر وحلية البحر من اللؤلؤ وغيره ؛ ينطبق كذلك على ما يصطاد من السمك ، فقد يبلغ ذلك مقادير هائلة ، ويقدر بأموال طائلة ، حين تقوم به شركات كبيرة مجهزة ، فلا ينبغي أن يعفى من حق يفرض عليه ، قياساً على المعدن وعلى الزرع وغيرهما .

وقد روى أبو عبيد عن يونس بن عبيد قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على عمان : أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم

---

١ — الأموال ص ٣٤٨ .

(يعني قيمة نصاب من النقود) فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة [1].

وقد روى ذلك عن أحمد أيضاً [2].

وعند الإمامية: فيه الخمس؛ لأنه غنيمة في رأيهم.

وما قلناه آنفاً نقوله هنا أيضاً.

---

١ - المرجع نفسه.

٢ - المغنى جـ٣ ص ٢٨.

الفصل الثامن

زكاة المستغلات

العمارات والمصانع ونحوها

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

الأول : في زكاة « المستغلات » بين المضيقين والموسعين ؟

الثاني : كيف تزكى هذه الأشياء ؟

الثالث : كيف يحسب النصاب فيها ؟

المبحث الأول
زكاة المستغلات بين المضيقين والموسعين

المستغلات : **هي الأموال الّتي لا تجب الزكاة في عينها ، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء ، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها ، أو بيع ما يحصل من انتاجها .**

فما يؤجر : مثل الدور والدواب الّتي تكرى بأجرة معينة ، ومثل ذلك الحلي الذي يكرى وغيره . وفي عصرنا يتمثل في العمارات ووسائل النقل وغيرها .

وما ينتج ويباع نتاجه : مثل البقر والغنم غير السائمة الّتي تتخذ للكسب فيها ، ببيع لبنها أو صوفها أو تسمينها أو غير ذلك . وأهم منها الآن المصانع الّتي تنتج ويباع إنتاجها في الأسواق .

وقد اخترنا في الفصل السادس أن تقاس المنتجات الحيوانية على العسل ، ويؤخذ منها العشر من الصافي ، لأنها متولدة من حيوان لا تجب الزكاة في أصله .

ولهذا أرى أن تستثنى من المستغلات الّتي نذكرها في هذا الفصل ، وإن أدخلها بعض الفقهاء فيه .

والفرق بين ما يتخذ من المال للاستغلال وما يتخذ للتجارة : **أن ما اتخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد . أما ما اتخذ للاستغلال فتبقى عينه ، وتتجدد منفعته .**

وعلى كل حال ، فإن معرفة الحكم في المستغلات أمر مهم . وخاصة في عصرنا ، بعد أن تعددت أنواع المال النامي فيه تعدداً واضحاً ، فلم يعد

مقصوراً على الماشية والنقود وسلع التجارة والأرض الزراعية .

فمن الأموال النامية في عصرنا : العمارات التي تعدّ للكراء والاستغلال ، والمصانع التي تعدّ للانتاج ، والسيارات والطائرات والسفن التي تنقل الركاب والبضائع والأمتعة . وغير ذلك من رؤوس الأموال الثابتة أو شبه الثابتة ، وبعبارة أدق : رؤوس الأموال المغلة النامية غير المتداولة التي تدر دخلاً وفيراً على أصحابها ، فماذا تقول شريعة الإسلام وفقهاؤها في زكاة هذه الأشياء ؟

إن الجواب عن هذا السؤال يختلف باختلاف وجهة المضيقين والموسعين في إيجاب الزكاة .

وجهة المضيقين في إيجاب الزكاة :

أما الذين يميلون إلى التضييق في الأموال التي تجب فيها الزكاة ، فيقولون :

١ — إن الرسول ﷺ حدّد الأموال التي تجب فيها الزكاة ، فلم يجعل منها ما يستغل أو ما يكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها ، والأصل براءة الناس من التزام التكاليف ، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل ، إلا بنص صريح عن الله ورسوله ، ولم يوجد في مسألتنا .

٢ — يؤيد هذا : أن فقهاء المسلمين في مختلف الأعصار ، وشتى الأقطار ، لم يقولوا بوجوب الزكاة في هذه الأشياء ، ولو قالوا به لنقل عنهم .

٣ — أنهم نصوا على ما يخالف ذلك فقالوا : لا زكاة في دور السكنى ، ولا أدوات المحترفين ، ولا دواب الركوب ، ولا أثاث المنازل ونحوها.

وإذن يكون الحكم عندهم : أن لا زكاة في المصانع وإن عظم إنتاجها ، ولا في تلك العمارات ، وإن شهق بنيانها ، ولا في تلك السيارات والطائرات والسفن التجارية ، وإن ضخم إيرادها .

فإذا قبض من إيرادها شيء ، وبقي حتى حال الحول ، ففيه زكاة النقود:

بشروطها المدونة . وإن لم يبق إلى الحول نصاب أو ما يكمل نصاباً فلا شيء عليه .

والتضييق في أموال الزكاة مذهب قديم ، عرف به بعض السلف ، وتبناه ودافع عنه الفقيه الظاهري ابن حزم ، وأيده في الأعصر الأخيرة الشوكاني ، وصديق حسن خان ، حتى قالوا : لا زكاة في عروض التجارة ، ولا في الفواكه والخضراوات ونحوها .

ومن أوضح العبارات في ذلك ما قاله صاحب « الروضة الندية » رداً على من قال : في المستغلات صدقة : إن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة باتفاق — كالدور والعقار والدواب ونحوها — بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها ، مما لم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون ، ثم الذين يلونهم ، فضلاً عن أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة[1] .

وجهة الموسعين في إيجاب الزكاة :

وأما المتوسعون في الأموال التي تجب فيها الزكاة فيقررون وجوبها في الأشياء المذكورة من مصانع وعمارات ونحوها ، وهذا هو رأي بعض المالكية والحنابلة . وإن يكن غير مشهور — ورأي الهادوية من الزيدية . كما هو رأي بعض العلماء المعاصرين ، أمثال أساتذتنا الأجلاء : أبي زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن. كما سنبين ذلك في المبحث القادم.وهذا التوسع هو الذي أرجحه استناداً إلى الأمور الآتية :

١ — أن الله أوجب في كل مال حقاً معلوماً ، أو زكاة ، أو صدقة ، لقوله تعالى : « والذين في أموالهم حق معلوم » وقوله تعالى : « خذ من أموالهم

---

١ — الروضة الندية جـ١ ص ١٩٤ .

صدقة » وقوله ﷺ : « أدوا زكاة أموالكم » من غير فصل بين مال ومال .

وقد رد ابن العربي على الظاهرية الذين نفوا وجوب الزكاة في عروض التجارة ، لعدم ورود حديث صحيح فيها ، فقال : قول الله عز وجل : « خذ من أموالهم صدقة » عام في كل مال على اختلاف أصنافه ، وتباين أسمائه ، واختلاف أغراضه ، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل [1] .

٢ — أن علة وجوب الزكاة في المال معقولة ، وهي النماء كما نص الفقهاء الذين يعللون الأحكام ، ويعملون بالقياس ، وهم كافة فقهاء الأمة ما عدا حفنة قليلة من الظاهرية والمعتزلة والشيعة . ومن هنا لم تجب الزكاة في دور السكنى ، وثياب البذلة ، وحلى الجواهر ، وآلات الحرفة ، وخيل الجهاد بالإجماع ،وكان القول الصحيح سقوط الزكاة عن العوامل من الإبل والبقر ،وعن حلي النساء المستعملة المعتادة ،وعن كل مال لا ينمى بطبيعته أو بعمل الإنسان.

وإذا كان النماء هو العلة في وجوب الزكاة ، فإن الحكم يدور معه وجوداً وعدماً ، فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة ، وإلا فلا .

٣ — أن حكمة تشريع الزكاة — وهي التزكية والتطهير لأرباب المال ،أنفسهم والمواساة لذوي الحاجة ، والإسهام في حماية دين الإسلام ، ودولته ونشر دعوته — تجعل إيجاب الزكاة هو الأولى والأحوط لأرباب المال أنفسهم ،حتى يتزكوا ويتطهروا . وللفقراء والمحتاجين ، حتى يستغنوا ويتحرروا ، وللإسلام ديناً ودولة ، حتى تقوى شوكته ، وتعلو كلمته .

وقد قال الكاساني في دلالة العقل على فرضيّة العشر فيما خرج من الأرض:

---

١ — شرح الترمذي ج٣ ص ١٠٤ .

إن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة ، وإقدار العاجز ، وتقويته على القيام بالفرائض ، ومن باب تطهير النفس من الشح ومن الذنوب ، وتزكيتها بالبذل والإنفاق ، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً .اهـ .

فهل يكون شكر النعمة ، ومساعدة العاجز ، وتطهير النفس وتزكتها بالبذل ؛ لازماً عقلاً وشرعاً لصاحب الزرع والثمر ، غير لازم لصاحب المصنع والعمارة والسفينة والطائرة ونحوها ، مما يدر من الدخل أكثر مما تدره أرض الذرة والشعير بأضعاف مضاعفة ، وبجهد أقل من جهدها ؟

الرد على أدلة المضيقين :

أما قولهم : لا زكاة إلا فيما أخذ منه النبي ﷺ الزكاة ؛ فنقول :

إن عدم نص النبي ﷺ على أخذ الزكاة من مال ما لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه ، فإنما نص النبي ﷺ على الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصره ، كالإبل والبقر والغنم من الحيوانات ، والقمح والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار ، والدراهم الفضية من النقود .

ومع هذا أوجب المسلمون الزكاة في أموال أخرى لم يجيء بها نص ، قياساً على تلك الأموال ، أو عملاً بعموم النصوص ، وتطبيقاً لما قرر من حكمة فرض الزكاة .

أ ــ من ذلك ما قاله الإمام الشافعي في الرسالة عند زكاة الذهب ، قال : وفرض رسول الله ﷺ في الورق و(النقود الفضية) صدقة ، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة : إما بخبر من النبي ﷺ لم يبلغنا وإما قياساً على أن الذهب نقد الناس الذي أكتنزوه ، وأجازوه أثماناً على ما تبايعوا به في البلدان ، قبل الإسلام وبعده . اهـ [1] .

---

١ ــ الرسالة ص ١٩٣ ، ١٩٤ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر

واحتمال وجود خبر نبوي لم يبلغ الشافعي في عصره — مع حاجة الناس إلى تناقل هذا الخبر — احتمال ضعيف ، فالعمدة هو القياس ، وبهذا جزم القاضي الفقيه أبو بكر ابن العربي ، فذكر في شرح الترمذي ، في بيان الحكمة في ذكر النبي ﷺ الفضة ، ونصابها ، ومقدار الواجب فيها ، وترك ذكر الذهب ، قال : إن تجارتهم إنما كانت في الفضة خاصة ، معظمها ، فوقع التنصيص على المعظم ليدل على الباقي ، لأن كلهم أفهم خلق الله وأعلمهم ، وكانوا أفهم أمة وأعلمها . فلما جاء الحمير الذين يطلبون النص في كل صغير وكبير ، طمس الله عليهم باب الهدى ، وخرجوا عن زمرة من استن بالسلف واهتدى[1] . وهو يعني بكلمته الأخيرة العنيفة الظاهريين الذين ينفون القياس ، ولا يلتفتون إلى العلل .

ب — ومن ذلك أنه لم يرد نص صحيح صريح بوجوب الزكاة في العروض التجارية ، ومع هذا نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها ، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية الذين تعلقوا بشبهات واهية فندناها في موضعها .

حـ — ومن ذلك أن عمر أمر بأخذ الزكاة من الخيل ، لما تبين له أن فيها ما تبلغ قيمته مبلغاً عظيماً من المال . وتبعه في ذلك أبو حنيفة ؛ ما دامت سائمة ، واتخذت للنماء والاستيلاد .

د — ان أحمد أوجب الزكاة في العسل ، لما ورد فيه من الأثر ، وقياساً على الزرع والثمر ، وأوجب الزكاة في كل معدن ، قياساً على الذهب والفضة ، ولعموم آية « ومما أخرجنا لكم من الأرض » .

هـ — أن الزهري والحسن وأبا يوسف أوجبوا فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما الخمس ، قياساً على الركاز والمعدن .

و — أن كل مذهب من المذاهب المتبوعة أدخل القياس في الزكاة في أحكام عدة ، كقياس الشافعية غالب قوت البلد ، أو غالب قوت الشخص

---

١ — شرح الترمذي ج ٣ ص ١٠٤

على ما جاء به الحديث في زكاة الفطر ، من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير .، وكقياسهم كل ما يقتات على الأقوات الأربعة المذكورة ، التي جاء بها النص في عشر الزرع والثمر .

٢ — وأما قولهم : إن فقهاء الإسلام في جميع أعصاره وأمصاره لم ينقل عنهم القول بذلك — فلأن بعض هذه الأموال النامية لم ينتشر في عصرهم انتشاراً تعم به البلوى ، ويدفع الفقيه إلى الاجتهاد والاستنباط ، وبعضها لم يكن موجوداً قط ، بل هو من مستحدثات الأزمنة الأخيرة .

ومع هذا وجد من أقوال الفقهاء ما يدل على وجوب الزكاة في هذه الأشياء أو في غلتها وفوائدها . كما سنذكر بعد .

٣ — وأما نص الفقهاء على إعفاء الدور والآلات ونحوها من الزكاة ؛ فهو عين الصواب — ولكن هذه الأشياء التي أخرجها علماؤنا من وعاء الزكاة غير ما نحن فيه ، فدور السكنى غير العمارات الاستغلالية ، وآلات المحترف كالقدوم والمنشار ونحوهما ؛ غير الماكينات والأجهزة التي تنتج وتعمل وتدر ربحاً ودخلا ، والتي غير ظهورها وجه الحياة في العالم كله . ولهذا أطلق عليه المؤرخون اسم « الانقلاب الصناعي » ودواب الركوب غير هذه السيارات والطائرات والجواري المنشآت في البحر كالأعلام ، وأثاث المنازل غير محلات «الفراشة» التي تؤجر أثاثها ومقاعدها ومعداتها للناس — فما أخطأ علماؤنا حين قرروا أن لا زكاة فيما ذكروا من الأشياء ، بل طبقوا بدقة وبصر ما اشترطوه لوجوب الزكاة ؛ أن يكون المال نامياً ، فاضلا عن الحاجة الأصلية لصاحبه ، ولهذا علل صاحب « الهداية » الحكم بعدم الزكاة في الأشياء المذكورة بقوله : لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية أيضاً [1] .

ووضح ذلك صاحب « العناية » فقال : يعني أن الشغل بالحاجة الأصلية وعدم النماء ؛ كل منهما مانع من وجوبها ، وقد اجتمعا ههنا : أما كونها

---

١ — الهداية مع فتح القدير ج ١ ص ٤٨٧

مشغولة بها فلأنه لا بد له من دار يسكنها ، وثياب يلبسها .. الخ — وأما عدم النماء فلأنه إما خلقي كما في الذهب والفضة ، وإما بإعداد للتجارة ، وليسا موجودين ههنا [1] .

وعلى هذا اتفق الفقهاء : أن لا زكاة في دار اتخذها صاحبها للسكنى ، وهذا من العدل والتيسير الذي جاء به الإسلام ، وإن كنا نرى كثيراً من قوانين الضرائب في الدول المعاصرة تعمد إلى أخذ ضريبة على العقار ، ولو كان سكناً لصاحبه ، وقليل منها — مثل التشريع الأمريكي — هو الذي نص على إعفاء مالك المبنى من الضريبة إذا كان يتخذه لسكناه .

هذا إلى أن تعليل فقهائنا لعدم وجوب الزكاة في الدور والثياب وآلات الحرفة ونحوها بأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وبأنها غير نامية ، يدل — بمفهوم المخالفة — أن ما أتخذ منها للنماء ولغير الاستعمال في الحاجة الاصلية يصبح صالحاً لوجوب الزكاة .

---

١ — العناية نفس الصفحة السابقة

المبحث الثاني
كيف تزكى العمارات والمصانع ونحوها

الأموال النامية التي أوجب فيها الإسلام الزكاة نوعان :

الأول : نوع تؤخذ الزكاة من أصله ونمائه معاً ، أي من رأس المال وغلته ، عند كل حول ، كما في زكاة الماشية وعروض التجارة ، وهذا لتمام الصلة بين الأصل وفوائده وغلاته ، ومقدار الزكاة هنا هو ربع العشر ، أي ٢,٥٪

الثاني : نوع تؤخذ الزكاة من غلته وإيراده فقط ، بمجرد الحصول على الغلة دون انتظار حول ، سواء أكان رأس المال ثابتاً كالأرض الزراعية ، أم غير ثابت كنحل العسل . ومقدار الزكاة هنا هو العشر أو نصفه أي ١٠٪ أو ٥٪ .

فعلى أي أساس تعامل هذه الأموال النامية الجديدة ؟ وكيف نأخذ منها الزكاة ؟ أنأخذ الزكاة من رأس المال وما بقي من غلته كما في أموال التجارة ؟ أم نأخذ من غلته وإيراده فقط كما في الحبوب والثمار والعسل ؟

اتجاهان قديمان في زكاة الدور المؤجرة ونحوها من المستغلات :

ولعل كثيراً من المتصلين بالفقه ولا يغوصون في أعماقه يظنون أن الدور التي تكرى للناس بأجر ، ونحوها مما يدر في كل عام أو في كل شهر مالاً وإيراداً متجدداً ، لم ينص أحد من الفقهاء على حكم في زكاتها ؛ لأنها لم تكن مما عمت به البلوى ، وانتشر بين الناس ، واحتاجوا فيه إلى حكم حاسم .

وهذا التعليل حق ، ولكن وجدنا رغم ذلك من فقهائنا من يقول بتزكيتها ،

وإن اختلفوا في معاملتها والنظر إليها : أتعامل معاملة رأس المال التجاري ، فتقوّم كل حول ، وتؤخذ الزكاة منها ربع عشر قيمتها ؟ أم يغض النظر عن قيمتها وتؤخذ الزكاة من غلتها وإيرادها إذا بلغ نصاباً مستوفياً لشروط الزكاة ؟

الاتجاه الأول : أن تقوّم وتزكى زكاة التجارة :

هذا الرأي يعامل مالك العمارة الاستغلالية ، والطائرة والسفينة التجاريتين ونحوها معاملة مالك السلع التجارية ، فتثمن العمارة كل عام ، مضافاً إليها ما بقي معه من إيرادها ، ويخرج عن ذلك كله ٢,٥٪ ككل عروض التجارة .
وقد وجد في فقهاء السنة وفي فقهاء الشيعة من ذهب هذا المذهب .

رأي ابن عقيل الحنبلي :

ففي فقه أهل السنةوجدتهذا الرأي للفقيه الحنبلي أبي الوفاء ابن عقيل– وهو عالم قوي الذهن ناضج الفكر خصب الاستنتاج – وقد نقل عنه هذا الرأي المحقق ابن القيم في كتابه « بدائع الفوائد » نقل الموافق المقر – قال ابن عقيل مخرجا على ما روى عن الإمام أحمد في تزكيته حلي الكراء : يخرّج من رواية إيجاب الزكاة من حلي الكراء والمواشط ؛ أن تجب في العقار المعد للكراء ، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة .

قال :«وإنما خرّجت ذلك على الحلي ؛ لأنه قد ثبت من أ صلنا أن الحلي لا تجب فيه الزكاة ، فإذا أعد للكراء وجبت . فإذا ثبت أن الإعداد للكراء أنشأ إيجاب الزكاة في شيء لا تجب فيه الزكاة كان في جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشىء إيجاب الزكاة .

« يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما ، ثم إن الصياغة والإعداد للبّاس والزينة والانتفاع ؛ غلبت على إسقاط الزكاة في عينه ، ثم جاء الإعداد للكراء فغلب على الاستعمال ، وأنشأ إيجاب الزكاة ،

فصار أقوى مما قوى على إسقاط الزكاة ، فأولى أن يوجب الزكاة في العقار والأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها [١] » .

هذا ما ذكره ابن عقيل واقره ابن القيم تخريجاً على مذهب أحمد .

ونحن نقول : إن ما ذهب إليه الإمام أحمد من إسقاط الزكاة عن الذهب والفضة إذا استعملا في حلي مباح ، ومن إيجابها في الحلي إذا أعد للكراء ؛ مذهب قوي ، يستند إلى أصل هام في باب الزكاة وهو : أن لا زكاة في مال غير نام أو مشغو ل بالحاجة الأصلية ، وإنما الزكاة في المال النامي ، وهو الذي يدر على صاحبه كسباً ودخلاً .

. والحلي المباح المستعمل للزينة واللبس مال غير نام ، ومشغول بحاجة صاحبته ، فإذا أعده للكراء فقد خرج عن ذلك إلى حيز النماء ، وأصبح صالحاً للدخول في وعاء الزكاة » .

وهو قول لمالك أيضاً كما ذكر ابن رشد[٢] ـ.

وإذا طبقنا هذا على العقارات والأثاث والسيارات والسفن والطائرات والماكينات والأجهزة الصناعية المختلفة ؛ اتضح لنا هذا الحكم : أن لا زكاة فيها إذا كانت للاستعمال الشخصي ، فإذا أعدت للكراء ، وغدا من شأنها أن تجلب نماء وربحاً ؛ فقد غدت صالحة لوجوب الزكاة ، وزكاتها في هذه الحال كزكاة عروض التجارة .نصاباً ومقداراً .

ومعنى هذا أن مالك العمارة أو « الأتوبيس » أو الطائرة أو الفندق أو محل« الفراشة »[٣]أو أي سلعة توءجر وتعد للإجارة ــ كما قال ابن عقيل ــ عليه ــ فرداً كان أو شركة ــ أن يقوم عقاراته أو سياراته (التاكسي) ، فإذا عرف قيمتها ضم إليها ما لديه من رأس المال النقدي ، وماله من ديون

---

١ ــ بدائع الفوائد ج ٣ ص ١٤٣

٢ ــ بداية المجتهد ج ١ ص ٢٣٧ ط ١ استانبول سنة ١٣٣٣ هـ

٣ ــ .يراد بها محلات تأجير الأثاث من خيام ومقاعد وأدوات في الأفراح والولا ئم وغيرها من المناسبات .

مرجوة ، كما يصنع التاجر في رأس ماله ، ثم يخرج ربع عشرها زكاة .

ولا يقال : إن هذه الأشياء رأس مال ثابت ، فيجب أن يعفى من الزكاة ، كما يعفى الأثاث الثابت في حوانيت التجارة ؛ لأنا نقول : إن هذه الأشياء الثابتة هنا هي نفسها رأس المال النامي المغلّ الذي به تجلب المكاسب والأرباح ، وإنما يعفى ما لم يكن مقصوداً للكسب من ورائه ، كالأرض والمباني التي توضع فيها الماكينات الصناعية ، لأن الماكينات هي المقصودة ، بخلاف الأرض والمباني في العمارة والفندق والسينما ونحوها ، فإن المبنى نفسه هو الذي يجلب الفائدة والمال .

مذهب الهادوية في المستغلات :

وفي فقه الشيعة وجدت صاحب « البحر الزخار » وهو سجل جامع لمذاهب علماء الأمصار أهل سنة وشيعة – قد نقل عن الهادوية من الشيعة الزيدية ؛ أنهم ذهبوا إلى إيجاب الزكاة في المستغل من كل شيء لأجل الاستغلال ، لعموم قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » ولأنه مال قصد به النماء في التصرف فكان كمال التجارة فيزكيه إذا بلغت قيمته نصاباً[1] .

ثم رجعت إلى « متن الأزهار » وشرحه وحواشيه ، في فقه الزيدية . فوجدته يتبنى مذهب الإمام الهادي في « المستغلات » ويعنون بها : كل ما تجددت منفعته ، مع بقاء عينه . فلا تجب الزكاة عندهم في الخيل والبغال والحمير والدور والضياع ونحوها ،إلا أن يكونشيء منها لتجارة أو استغلال .

فكل ما يؤجر من حلية أو دار أو دابة أو غيرها إذا بلغت قيمته نصاباً من النقود في طرفي الحول ، تجب تزكيته زكاة التجارة .

ذكروا عن الهادى : أن من اشترى فرساً ليبيع نتاجها متى حصل ، فإنه يلزمه الزكاة في قيمتها وقيمة أولادها . قال المؤيد بالله وأبو العباس وأبو طالب :

---

١ – البحر الزاخر ج ٢ ص ١٤٧

ووجهه أنها تصير للتجارة هي وأولادها .
قال المؤيد بالله : وكذلك من اشترى دود القز ليبيع ما يحصل منها .
قال الحقيني : وكذلك من اشترى الشجرة ليبيع ما يحصل منها من الثمار .
وقيل : وكذا من اشترى بقرة ليبيع ما يحصل منها من السمن واللبن ، أو شاة ليبيع ما يحصل من الصوف والسمن والأولاد[1] .
ودليل هذا المذهب ذكره في « البحر » وهو أمران ـ :
١ ـ عموم النصوص التي أوجبت الزكاة في الأموال مطلقاً ، دون فصل بين مال ومال .
٢ ـ قياس المال المستغل على المال المتجر فيه ، فكلاهما مال قصد به النماء ، ولا فرق بين المعارضة في الأعيان والمعارضة في المنافع[1] .

اعتراضات المانعين :

وقد اعترض على هذا الرأي بعض الفقهاء الذين يميلون إلى التضييق في إيجاب الزكاة ، مثل الإمام الشوكاني في (الدرر البهية) وشارحها صديق حسن خان في (الروضة الندية) .
ولا يبعد ممن يقول : ليس في الخضراوات ولا في البقول ولا في أموال التجارة زكاة ـ وهذا رأي الشوكاني وصديق ـ أن يقول : ليس في المستغلات كالدور والدواب التي يكريها مالكها زكاة .
وجملة ما احتج به في الروضة يرجع إلى شبهتين : إحداهما تتعلق بالمنقول من الخبر ، والثانية تتصل بالمعقول من النظر .
أ ـ فأما الخبر فحديث «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » وهو يصرح بنفي الصدقة عن فرس المسلم نفياً عاماً ، وهذا النفي يشمل حالة استغلاله بالتجارة أو بالكراء .

---

١ ـ انظر : شرح الأزهار لابن مفتاح وحواشيه ج ص ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٧٥

وأما الشبهة الأخرى فهي أن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق — كالدور والعقار والدواب ونحوها — بمجرد تأجيرها بأجرة بدون تجارة في أعيانها ، مما لم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، فضلاً عن أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة .

وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ، ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم ، ولم يخطر ببال أحدهم أن يخرج في رأس الحول ربع عشر داره أو عقاره أو دوابه ، وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق ، حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة ؛ فقال بذلك من قال بدون دليل إلا مجرد القياس على أموال التجارة ، وقد عرفت الكلام في الأصل — يعني زكاة التجارة — فكيف يقوم الظل والعود أعوج ؟

مع أن هذا القياس في نفسه مختل بوجوه ، منها : وجود الفارق بين الأصل والفرع ، فإن الانتفاع بالمنفعة ليس كالانتفاع بالعين[1] .

وخلاصة هذه الشبهة : أن الأصل براءة الناس من التكاليف ، ولم يوجد دليل يوجب الزكاة في هذه المستغلات ، حتى إن أحداً من السلف لم ينقل عنه القول بزكاتها ، فضلاً عن نص من آية أو حديث .

أما القياس على أموال التجارة وزكاتها ؛ فعلى فرض التسليم بثبوت الزكاة فيها ، فقد اختل القياس بوجود الفارق وهو : أن أموال التجارة وسلعها ينتفع بعينها ، فتنتقل العين من يد إلى يد بالبيع والشراء ، بخلاف هذه الأشياء، فإنها باقية ، وإنما يستفاد من منفعتها فحسب .

تعقيب وترجيح :

أما حديث « ليس على المسلم في عبده أو فرسه صدقة » فالذي اخترناه أن نفي الصدقة فيهما إنما كان لأنهما من حوائجه الأصلية ؛ فالعبد يخدمه ،

---

١ — الروضة الندية ج ١ ص ١٩٤

والفرس مركبه وعدته للجهاد ، ومن ثم أوجب جمهور الفقهاء منذ الصدر الأول إخراج الزكاة عن العبد والفرس إذا كانا للتجارة ، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ، ولم يقف ظاهر هذا الحديث دون ما فهموه وأفتوا به .

وأما عدم النقل عن الصدر الأول ما يفيد إيجاب الزكاة في هذه الأشياء ؛ فإنما كان لعدم شيوع الكراء والاستغلال فيها بحيث تعم به البلوى — على حد تعبير الفقهاء — ويظهر الحكم ، ويتناقله الرواة ، وكل عصر له مشكلاته التي تثار ، ويطلب إبرام حكم في شأنها ، ولم تكن هذه (المستغلات) من مشكلات تلك الأعصار . قال في (البحر) : وقد ادعى مخالفة الهادوية للإجماع ، وفيه نظر ؛ إذ لم يصرح السلف فيها بحكم[1] .

وفي حواشي شرح الأزهار : المختار أن قول الهادي ليس مخالفاً للإجماع ؛ لأن الصحابة والتابعين إما أن يكونوا خاضوا في المسألة واختلفوا فيها ، فهي خلافية .. أو خاضوا واجمعوا ، فلم ينقله عنهم ناقل ، أو لم يخوضوا ، فلا حرج في استنباط مسألة بفكره الصائب ، ونظره الثاقب[2] .

أما قياس هذه (المستغلات) على عروض التجارة ؛ فربما كان له وجه عند النظرة الأولى ، إذ كل من المستغلات والعروض رأس مال نام مغل ، وكلا المالكين تاجر يستثمر رأس ماله ويستغله ويربح منه ، وكون صاحب العروض ينتفع بإخراج عين الشيء عن ملكه ، وصاحب العمارة والمصنع ينتفع بالغلة مع بقاء العين ؛ ليس فرقاً يوجب الزكاة على أحدهما ويعفى الآخر .

بل قد يقال : إن المنتفع باستغلال الشيء مع بقاء عينه في ملكه — كمالك العمارة وصاحب المصنع — ربما كان أكثر ضماناً للربح ، وأماناً من الخسارة، من صاحبه التاجر الآخر .

هذا ما قد يبدو لأول وهلة ، ولكن عند التأمل يتبين لنا المفارقات الآتية:

---

١ — البحر الزخار جـ٢ ص ١٤٨ .

٢ — حاشية شرح الأزهار جـ١ ص ٤٥٠ .

أولاً : أن أصدق تعريف لعروض التجارة هو : كل ما يعد للبيع من الأشياء بقصد الربح . كما جاء في حديث سمرة أن النبي ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا الزكاة مما يعدونه للبيع . وقد تقدم في زكاة التجارة .

ومما لا يخفى أن هذه العمارات والمصانع وما شاكلها لا يعدها مالكها للبيع . بل للاستغلال . وإنما ينطبق هذا على التجار والمقاولين الذين يشترون العمارات أو يبنونها بقصد بيعها والربح من ورائها . فهذه تعامل معاملة عروض التجارة بلا نزاع .

ثانياً : أننا لو جعلنا كل مالك يستغل رأس ماله ويبتغي نماءه تاجراً — ولو كان رأس المال غير متداول وغير معد للبيع — لكان مالك الأرض والشجر التي تخرج له زرعاً وثمراً تاجراً أيضاً . ويجب أن يقوم كل عام أرضه أو حديقته ويخرج عنها ربع العشر زكاة . وهذا ما لا يقبل . ولا يقول به أحد .

ثالثاً : أن هذه المستغلات قد يتوقف في بعض الأحيان استغلالها لسبب من الأسباب . فلا يجد صاحب العمارة من يستأجرها . ولا يجد صاحب المصنع المواد الأولية اللازمة . أو الأيدي العاملة . أو السوق الرائجة .. الخ ، فمن أين يخرج زكاتها ؟

إن صاحب العروض التجارية السائلة (المتداولة) يبيعها ويخرج زكاتها من قيمتها ، بل يمكن عند الحاجة أن يدفع الزكاة من عينها — كما رجحنا ذلك — ولكن صاحب الدار أو المصنع كيف تؤخذ منه الزكاة إذا لم يكن له مال آخر ؟ لا سبيل إلى ذلك إلا ببيع العقار أو جزء منه ليستطيع أداء الزكاة ، وفي هذا عسر ظاهر . والله يريد بعباده اليسر ، ولا يريد بهم العسر .

ومن هنا تظهر قيمة الفرق بين ما ينتفع بعينه كالعروض التجارية ، وما ينتفع بغلته كالعقارات ونحوها .

رابعاً : يعكر على هذا الرأي من الناحية العملية : أن العمارة أو المصنع ونحوه ستحتاج كل عام إلى تثمين وتقدير ، لمعرفة كم تساوي قيمتها في وقت

حولان الحول ،إذ المعهود أن مرور السنين ينقص من صلاحيتها ، وبالتالي من قيمتها ، كما أن تقلّب الأسعار تبعاً لشتى العوامل الداخلية والخارجية له أثره في هذا التقويم ، ولا شك أن هذا التقويم الحولي تلابسه صعوبات تطبيقية ، ويحتاج أول ما يحتاج إلى مختصين ذوي كفاية وأمانة قد لا يتوافرون كما أن كل هذا يقتضي جهوداً ونفقات تنتقص أخيراً من حصيلة الزكاة .

لهذا نرى أن الأولى أن تكون زكاة العمارة والمصنع ونحوهما في غلتهما، وهذا ما اتجه إليه الرأيان الآخران . وإن اختلفا في تحديد نسبة ما يؤخذ من الغلة : أهي العشر أو نصفه كما في زكاة الزروع والثمار ، أم ربع العشر كما في زكاة التجارة ؟

الاتجاه الثاني : أن تزكى الغلة عند قبضها زكاة النقود :

أما الرأي الثاني الذي وجدناه لبعض الأئمة في كتبنا الفقهية ، فإنه ينظر إلى هذه المستغلات نظرة أخرى ، فلا يأخذ الزكاة من قيمتها كل حول ، ولكن يأخذها من غلتها وإيرادها .

ما روى عن الإمام أحمد :

وقد روى عن الإمام أحمد فيمن أجر داره ، وقبض كراها : أنه يزكيه إذا استفاده . كما ذكر صاحب المغنى عنه[1] .

قول بعض المالكية :

وفي كتب المالكية ، ذكر الشيخ زروق في شرح « الرسالة » : أن في المذهب خلافاً في حكم زكاة الأشياء التي تتخذ للانتفاع بغلتها ، كالدور للكراء ، والغنم للصوف ، والبساتين للغلة ، وهذا الخلاف في أمرين :

الأول : في ثمنها إذا بيعت عينها .

---

١ – المغنى جـ٣ ص ٢٩ ، ٤٧ .

والثاني : في غلتها إذا استفيدت .

فالقول المشهور في الأول : أن يستقبل بثمنها حولا . كعروض القُنْية (الممتلكات الشخصية) إذا بيعت .

والقول الآخر . ينظر إليها كعروض التاجر المحتكر ، وحكمه عند المالكية معروف . وهو أن يزكي ما يبيعه منها في الحال ، إذا كان العرض قد بقي في ملكه حولا أو أكثر .

وهذان القولان يردان في غلة هذه الأشياء وفائدتها . كما أشار إلى ذلك الشيخ زروق ، وقال : انظره في المطولات[1] .

والذي يهمنا هنا هو القول الثاني . الذي يزكي فوائد « المستغلات » عند قبضها :

مذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم :

وكل من قال بتزكية « المال المستفاد » عند تملكه (بلا اشتراط حول) يقول بتزكية الإيراد الناتج عن استغلال العمارات وإنتاج المصانع وأجرة السيارات والطائرات والأجهزة وأدوات الفراشة ونحوها .

وسنرى في بحثنا عن المال المستفاد في الفصل القادم : أن هذا هو مذهب ابن عباس وابن مسعود ومعاوية والناصر والباقر وداود ، كما روى عن عمر ابن عبد العزيز ، والحسن البصري والزهري ومكحول والأوزاعي[2]

وحجة هؤلاء عموم النص مثل قوله ﷺ : « في الرقة ربع العشر » .

وزاد بعضهم هنا ما ذكره « الهادي » في قياس المال المعدّ للكراء والاستغلال على المال المعدّ للبيع . قالوا : وهو قياس قوي ؛ لأن بيع المنفعة كبيع العين ، وكلما كراها فكأنما باعها ، إلا أن القياس يقتضي أن يقدر النصاب من الغلة التي هي الأجرة . كما ذكر ذلك صاحب « الحاصر في مذهب

١ – شرح الرسالة جـ١ ص ٣٢٩ .

٢ – انظر : موضوع المال المستفاد في الفصل الآتي عند زكاة « كسب العمل » .

الناصر » حيث ذكر في الحوانيت والدور والمستغلات إذا بلغ كراها وغلتها في السنة ٢٠٠ مائتي درهم ، ففيها ربع العشر ، وإن لم يبلغ ذلك ، فلا شيء[1] .

فإذا كان الرأي الأول يجعل أخذ الزكاة من رأس المال نفسه — العمارة والمصنع — فإن هذا الرأي يجعل أخذها من الدخل والإيراد ، بنسبة ربع العشر ٢,٥ ، ولا يشترط لذلك حولان الحول .

رأي معاصر : أن تزكى الغلة زكاة الزرع والثمر :

وهناك رأي آخر معاصر يوافق الرأي الثاني في أخذ الزكاة من غلة هذه الأشياء ، ولكنه يخالفه في مقدار ما يؤخذ ، فإنه جعل الواجب هو العشر أو نصفه ، قياساً على الواجب في الأرض الزراعية .

فإذا كان الرأي الأول قاس هذه الأشياء على عروض التجارة ؛ فهذا قاسها على الأرض الزراعية ، وقاس إيرادها على الزرع والثمار ، إذ لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرضه المزروعة ، ومالك آخر تجبى إليه غلات مصانعه وعماراته ونحوها .

وإلى هذا الرأي — في قياس العمائر والمصانع على الأرض الزراعية — ذهب من فقهائنا المعاصرين الأساتذة : أبو زهرة وعبد الوهاب خلاّف وعبد الرحمن حسن — رحمهما الله — في محاضرتهم بدمشق سنة١٩٥٢ عن الزكاة[2].

فقد قسموا الأموال — نقلاً عن الفقهاء — إلى ثلاثة أقسام :

١ — أموال تقتنى لإشباع الحاجات الشخصية؛ كدور السكنى لأصحابها، والأقوات المدخرة لسدّ حاجة المالك ، وهذه لا تجب فيها الزكاة .

٢ — أموال تقتنى لرجاء الربح بسببها ، أو يكون من شأنها ذلك ،

---

١ — حواشي شرح الأزهار جـ١ ص ٤٥٠ ، ٤٥١ .

٢ — حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية — الدورة الثالثة — ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

ولكن تختزن في الخزائن . وهذا تجب فيه الزكاة باتفاق الفقهاء، ومنه الأموال التي أخذ الرسول منها الزكاة ، وهي الأصل الذي يقاس عليه غيره .

٣ — أموال تتردد بين النماء وإشباع الحاجة الشخصية كالحلى والماشية التي تتخذ للعمل والنماء معاً ، وفي حكمها اختلف الفقهاء ، كما بيّنا من قبل .

ثم قالوا : إن تطبيق هذا التقسيم على عصرنا ينتهي بنا لا محالة إلى أن ندخل في أموال الزكاة أموالاً في عصرنا مغلة نامية بالفعل ، لم تكن معروفة بالنماء والاستغلال في عصر الاستنباط الفقهي . وذكروا من هذه الأموال نوعين :

أولاً : أدوات الصناعة التي تعتبر رأس مال للاستغلال ، وهي وسيلة الاستغلال لصاحبها ، مثل صاحب مصنع كبير يستأجر العمال لإدارته، فإن رأس ماله للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية ، فهي بهذا الاعتبار تعدّ مالاً نامياً . إذ الغلة التي تجيء إليه هي من هذه الآلات ، فلا تعدّ كأدوات الحداد الذي يعمل بيده ، ولا أدوات النجار الذي يعمل بيده . وهكذا .. ولهذا: قالوانرى أن الزكاة تجب فيهذهالأدوات باعتبارها مالاً نامياً،وليس من الحاجات التي لإشباع الحاجات الشخصية بذاتها .

وإذا كان الفقهاء لم يوجبوا الزكاة في أدوات الصناعة في عصورهم ، فلأنها كانت أدوات أولية لا تتجاوز الحاجة الأصلية لصناعته ، والإنتاج لمهارته ، فلم تعتبر مالاً نامياً منتجاً ، إنما الانتاج فيها للعامل .

أما الآن فإن المصانع تعدّ أدوات الصناعة نفسها رأس مالها النامي ، ولذلك نقول : إن أدوات الصناعة التي يملكها صانع يعمل بنفسه كأدوات الحلاّق الذي يعمل بيده ونحوه تعفى من الزكاة ، لأنها تعدّ من الحاجات الأصلية له . أما المصانع فإن الزكاة تفرض فيها، ولا نستطيع أن نقول : إن تلك مخالفة لأقوال الفقهاء ، لأنهم لم يحكموا عليها ، إذ لم يروها ، ولو رأوها لقالوا مثل مقالتنا ، فنحن في الحقيقة نخرِّج على أقوالهم ، أو نطبق المناط الذي استنبطوه في فقههم رضي الله عنهم .

وثانياً : العمائر المعدة للاستغلال لا للسكنى الشخصية ، فإننا نعدها مالاً

نامياً ، ولا نعدّها من الحاجات الأصلية ، ولذلك نقسم الدور إلى قسمين :

أحدهما : ما أعد لسكنى المالك ، وهذه لا زكاة فيها ، كما قرر الفقهاء .

والقسم الثاني : ما هو معدّ للاستغلال ، فإننا نرى أن تفرض فيه الزكاة ، ولسنا في ذلك نخالف الفقهاء ، وإن قرروا أن الدور لا زكاة فيها ، لأن الدور في عصورهم لم تكن مستغلا إلا في القليل النادر ، بل كانت للحاجة الأصلية ، ولم يلتفتوا إلى النادر ، لأن الحكم للأغلب الشائع ، والنادر لا حكم له في الشرائع .

أما الآن فإن الدور أصبحت للاستغلال لا للسكنى الشخصية فقط ، فالعمائر تشاد لطلب الفضل والنماء ، وهي تدر الدّر الوفير ، فالواجب أن تؤخذ منها زكاة ، إذ هي مال نام مستغل ، ولأننا نأخذ من نظيرها ، وهو الأراضي الزراعية ، فمن العدل أن نأخذ منها زكاة ، وإن لم نأخذ منها كان ذلك تفريقاً بين متماثلين ، وذلك لا يجوز في الإسلام ، ونحن في هذا أيضاً نطبق أقوال الفقهاء السابقين أو نخرج على أقوالهم لتحقيق المناط الذي استنبطوه .

ومن الإنصاف أن نقول : إن الإمام أحمد — رضي الله عنه — كانت له غلة تجيئه من حوانيت يؤجرها ، فكان يخرج زكاتها ، مع أنه لا مورد لعيشه سواها (راجع مناقب الإمام أحمد ص ٢٢٤ — لابن أبي يعلى) .

« ولقد رأيناه ﷺ يفرض الزكاة في الأموال المنقولة غير الثابتة من رأس المال بمقدار ربع عشره ، ووجدناه يفرض الزكاة في الأموال الثابتة المنتجة ، في الغلة لا في الأصل ، لأن الأصل لا يقبل التجزئة والأخذ منه ، فانتقل الأخذ إلى الغلة ، فكان الأخذ من الإنتاج بمقدار العشر أو نصف العشر .

وعلى ضوء ما قرر النبي ﷺ من مقادير مفرّقاً بين الثابت والمنقول من حيث المأخذ والمقدار ، فانا أيضاً في الأموال المنتجة في عصرنا ، نفرق بين المنقول والثابت ، ففي المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال بمقدار ربع العشر ، والثابت تؤخذ الزكاة من غلته بمقدار العشر أو نصف العشر .

وعلى هذا نقول : إن العمائر وأدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من

غلاتها ، ولا تؤخذ من رأس المال ، وعند التقدير بالعشر أو نصف العشر : ؛ إن أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف — كما هو الشأن في الشركات الصناعية — فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر ؛ لأن النبي ﷺ أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي سقي بالمطر أو العيون ، فكأنه أخذه من صافي الغلة ، وإن لم تمكن معرفة الصافي على وجهه — كالعمائر المختلفة — فإن الزكاة تؤخذ منها (أي من الغلة) بمقدار نصف العشر[1] » . اهـ .

هذا ما ذهب إليه ثلاثة من كبار العلماء ، الذين قضوا حياتهم في دراسة الفقه الإسلامي وأصوله وتاريخه ، وتدريسها . . فاجتهادهم هنا هو اجتهاد الخبير الأصيل ، لا المتطفل الدخيل . وهو اجتهاد صحيح ، لأن معتمده هو القياس ، أحد الأصول والأدلة الشرعية المعتبرة عند جمهور الأمة .

أما تعليقنا على الموضوع نفسه . فنوضحه في السطور التالية :

مناقشة وترجيح :

إن الرأي الذي ذهب إليه شيوخنا الأجلاء ، يوافق الاتجاه الثاني — كما ذكرنا — في أخذ الزكاة من غلة العمارات والمصانع وفوائدها — أعني أرباحها — ولكنه يخالفه في مقدار ما يجب أخذه . فالرأي السابق يجعل الواجب ربع العشر ، اعتباراً بزكاة النقود . وهذا الرأي يجعل الواجب العشر أو نصفه ، اعتباراً بزكاة الزروع والثمار ، وقياساً لدخل العمارات والمصانع ونحوها على دخل الأرض الزراعية ، وهذا الرأي هو الذي أختاره ، لأنه اعتمد على أصل شرعي صحيح وهو القياس ، ولكني ألاحظ عليه الأمور الآتية :

أولها : ان هذا الرأي أدخل المصانع والعمارات في الأموال النامية التي تجب فيها الزكاة ، ولكنه لم يضع ضابطاً عاماً ، أو قاعدة جامعة ، يندرج تحتها كل ما ماثلها من رءوس الأموال المغلة المنتجة ، فلا شك أن في عصرنا

---

١ — المصدر السابق ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

مزارع للأبقار والدواجن ونحوها . تدر ربحاً وفيراً من المنتجات الحيوانية .
وفي عصرنا أموال كسيارات الأجرة الصغيرة (التاكسي) والكبيرة (أوتوبيس)
وسيارات النقل ، والسفن التجارية . والطائرات التجارية ، والمحلات التي
تؤجر الأثاث في الأحفال والمناسبات ، وغير ذلك كثير .

وهذه الأموال الجديدة لا تدخل تحت المضانع ولا العمارات . ولهذا
رأينا أن تدخل هذه الأشياء وما شابهها تحت قاعدة « المستغلات » فهي قاعدة
حاصرة جامعة . سواء أكان الاستغلال بطريق كراء العين والاستفادة
بأجرتها . كالعمارات والسيارات ونحوها أم بطريق الانتاج وبيع ما يحصل
من نتاجه. أي الانتاج للسوق، كالمصانع ونحوها. وسواء كان مصدر الاستغلال
حيواناً كبقر الألبان والدواجن ، التي قسنا منتجاتها في الفصل السادس على
عسل النحل — أم جماداً كالأشياء الأخرى . وسواء كان المستغل عقاراً
كالعمارة والمصنع أم منقولاً كالسيارة والأثاث الذي يؤجر في الأحفال
ونحوها .

فلا ضرورة إذن للتفرقة بين الثابت والمنقول . كما ذكر هذا الرأي ،
بأن تؤخذ الزكاة في رأس المال الثابت من الغلة بمقدار العشر (أو نصفه)
وفي المال المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال نفسه بمقدار ربع العشر .

أجل ، لا ضرورة لهذه التفرقة وقد رأينا النبي ﷺ . أخذ من العسل
العشر وهو غلة النحل ، وليس النحل من العقارات . بل هو أقرب إلى
المنقولات ، وخلايا النحل ، يمكن نقلها بالفعل .

الثاني : ان قياس الدور المؤجرة ونحوها على الأرض الزراعية ، غير
مُسَلَّم . وقولهم : لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرضه ، ومالك تجبى
إليه غلات عماراته ، منقوض . فإن الزكاة التي تؤخذ من الزرع ليست منوطة
بملك الأرض الزراعية ، بل بملك الزرع نفسه ، فصاحب الزرع عليه الزكاة
ولو كان مستأجراً كما هو قول الجمهور .

والذي يصح أن يقاس عليه هو مالك الأرض الذي يكرى أرضه ، وتجبى

إليه غلتها في صورة « أجرة » من مستأجريها ، فهذا أشبه شيء بمالك العمارة الذي يكريها ، وتجبى إليه غلتها كذلك .

ولهذا كان لا بد أن يسبق هذا الحكم أصلٌ يقاس عليه ، وهو القول بزكاة أجرة الأرض الزراعية ، إذا قبضها مالكها ، وهو ما ذهبنا إليه من قبل ، ورجحناه بالأدلة . وبدون هذا الأصل لا يسلم القياس المذكور .

الثالث : أن قياس العمارات ونحوها على الأرض الزراعية يمكن أن ينقض بوجود الفارق بينهما . ذلك أن الأرض الزراعية مصدر دائم للدخل ، لا يعتريه توقف ، ولا يلحقه بِلىً أو تآكل بتقادم العهد . بخلاف العمارات ونحوها فإنها مصدر موقت يعيش سنوات تقل أو تكثر ثم ينتهي ويتوقف ، فكيف يصح القياس مع هذا الاختلاف بين الأصل والفرع والقياس يقتضي التماثل بين المقيس والمقيس عليه وإلا كان قياساً مع الفارق .

والذي يخرجنا من هذا الاعتراض ، ويصحح القياس المذكور هو الأخذ بما ذهب إليه علماء الضرائب من اعفاء مقابل الاستهلاك ، فقد نادوا باقتطاع مبالغ سنوية من الدخل بحيث يؤدي تراكمها على مر السنين إلى الاستعاضة عن رأس المال — مصدر الدخل — بمصدر آخر جديد . فإذا كانت الآلة أو العقار — مصدر الدخل — يستطيع الاستمرار في الانتاج مدة ثلاثين عاماً مثلاً ، فإنه يمكن — بادخار جزء من ثلاثين جزءاً من ثمنه كل عام — شراء مصدر آخر من آلة أو عقار ، عند توقف الأول ، بحيث يبقى الدخل قائماً مستمراً ، وهذا الجزء المقتطع كل عام يجب أن يعفى من الضرائب[1] فإذا كان رجل يملك عمارة يقوّم ثمنها بثلاثين ألف دينار مثلاً ، وافترضنا أنها تنقصُ كل عام $\frac{١}{٣٠}$ من ثمنها ، أي ألف دينار فالمفروض أن تحسم هذه الألف من غلتها السنوية ، فلو كانت تؤجر في السنة بمبلغ ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف — تعتبر كأنها لم تؤجر إلا بألفين فقط . وبهذا يصح قياس العمارة

---

١ — انظر : علم المالية للدكتور رشيد الدقر ص ٣٦٨ .

والمصنع على الأرض الزراعية ، فإنها مصدر باقٍ صالح للانتاج على مر الزمن ، وما تحتاج إليه من تسميد ونحوه ، فهو أشبه بنفقات الصيانة للمبنى والآلة . وهذا غير مقابل الاستهلاك الذي ذكرنا .

المبحث الثالث
نصاب الزكاة في العمائر ونحوها

لم يعرض الأساتذة أصحاب هذا الرأي لموضوع النصاب الذي يجب توافره في غلة العمارة أو المصنع ، كم هو ؟ وكيف يقدر ؟ هل يقدر بقيمة نصاب الزرع ، وهو خمسة أوسق (خمسون كيلة مصرية) ؟ وهل يعتبر أدنى الحبوب والثمار أو أوسطها أو أعلاها ؟ — وقد يؤيد هذا المنزع أننا نقيس غلة المصنع على غلة الأرض — أم يقدر النصاب بالنقود أي بما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب ، على اعتبار أن الذهب وحدة التقدير في كل العصور؟

لعل هذا هو الأقرب والأيسر ، فإن الشارع اعتبر من ملك هذا القدر غنياً ، وأوجب عليه زكاة ، ولم يوجب على من ملك دون ذلك شيئاً من الزكاة . وما دام مالك العمارة أو المصنع يقبض غلة ملكه نقوداً ؛ فالأولى أن يقدر النصاب بالنقود .

المدة التي يعتبر فيها النصاب :

وإذا كان لا بد من اعتبار النصاب — لأنه الحد الأدنى للغنى في نظر الشارع — فما المدة التي يعتبر فيها النصاب ؟ أيعتبر بالشهر ؟ فكل غلة شهر يشترط فيها أن تبلغ نصاباً . أم يعتبر بالسنة ؟ فتضم إيرادات الشهور بعضها إلى بعض ، ويخرج منها الزكاة في رأس الحول إذا بلغت نصاباً . إن الاعتبار بالشهر له مزية ، وهي اعفاء ذوي الايراد القليل من أصحاب الدور المتواضعة ، التي لا يبلغ كراها في الشهر نصاباً ، ففيه رفق بأرباب المال.

ولكن الاعتبار بالسنة انفع للفقراء والمستحقين ، لما فيه من توسيع قاعدة

الزكاة والأموال التي تجب فيها ؛ إذ في هذه الحال تجب على عدد اكبر ، فإن ضم دخل الشهور بعضها إلى بعض حتى تبلغ النصاب يدخل في ممولي الزكاة عدداً أكبر .

ولعل هذا الاعتبار هو الأقرب ، فإن دخل الفرد — كدخل الدولة أيضاً — يقدر بالسنة لا بالشهر ، وقديماً كانوا يؤجرون الدور بالسنة ، ولهذا ذكرنا عن بعض الفقهاء الذين قالوا بتزكية المال المستفاد عند قبضه : إذا بلغ كراء الدار في السنة نصاباً زكي في الحال .

وفي هذه الحال تعتبر غلات الشهور كالزرع أو النخل الذي يؤتي ثماره على دفعات ، فيضم بعضها إلى بعض ، كما هو مذهب أحمد . قال في المغني : (وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض ،سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أم اختلف ، فتقدم بعضها على بعض في ذلك ، ولو أن الثمرة جذت ثم أطلعت الأخرى وجذت ؛ ضمت إحداهما إلى الأخرى ، فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين ؛ ضم أحدهما إلى الآخر)[1] .

وبذلك يكون حساب العمائر — كحساب المصانع ونحوها — حساباً واحداً متشابهاً ؛ فإن المصانع إنما تصفى حسابها ، وتعرف صافي إيرادها كل حول ، لا كل شهر .

رفع النفقات والديون من الإيراد :

والذي اختاره هنا : أن الزكاة تجب في صافي الإيراد ، أي بعد رفع ما يقابل النفقات والتكاليف من أجور وضرائب ونفقات صيانة ونحوها ، وكذلك رفع ما يقابل الديون التي تثبت صحتها ، ورفع قدر النفقة هو ما ذهب إليه عطاء وغيره في الزرع والثمر ، قال عطاء : (ارفع نفقتك وزك الباقي) ، وهو الذي أيده ورجحه ابن العربي في شرح الترمذي .

---

١ — المغني جـ٢ ص ٧٣٣ .

إعفاء الحد الأدنى للمعيشة :

وهنا بحث تتم به زكاة العمائر ونحوها ، وذلك هو حكم اعفاء الحد الأدنى لمعيشة المالك وعياله ، إذا لم يكن له مورد يعيش منه غيرها .

فهل تجب الزكاة في صافي الإيراد السنوي ؛ دون ان يقتطع له منه قدر ما يعيش به هو ومن يعوله في السنة ، وبتعبير فقهائنا : ما يحتاج إليه في حوائجه الأصلية ؟

أم تجب في جملة الإيراد دون إعفاء شيء من ذلك ؟

لا ريب أن من الناس من لا مورد لرزقه غير دار يؤجرها ، أو مصنع صغير يديره بنفسه ، أو بمن ينوب عنه ، وقد يكون هذا المصنع أو تلك الدار لشيخ كبير ، أو أرملة ، أو صبية أيتام .

فهل يترك لهؤلاء وأمثالهم نصيب لمعيشتهم ، وما لا بد لهم منه ، وتفرض الزكاة فيما بقى ؟ أم تؤخذ الزكاة من جملة الإيراد كله ؟

إن الذي يتفق وعدالة الإسلام أن يعفى ما يعتبر حداً أدنى للمعيشة — في تقدير خبراء متدينين — وأن تجب الزكاة في الباقي من إيراد السنة إذا بلغ نصاباً ، وهذا بالنسبة لمن ليس له إيراد آخر يكفيه حاجاته ، كمعاش أو راتب أو نحوه .

ودليلنا على ذلك أمران :

الأول : أن الفقهاء اعتبروا المال الذي يحتاج إليه صاحبه حاجة أصلية كالمعدوم شرعاً ، وشبهوه بالماء المستحق للعطش ، يجوز التيمم مع وجوده ؛ لأنه مع الحاجة إليه اعتبر معدوماً .

الثاني : ما جاءت به الأحاديث — التي ذكرناها من قبل — من أمر الخارصين لثمار النخيل والأعناب بالتخفيف والتيسير على أرباب الثمار ،

وأن النبي ﷺ قال لهم : « دعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » (أي يعفى من الزكاة هذا القدر توسعة على أرباب المال ، وتقديراً لحاجتهم إلى الأكل من الثمر رطباً) .

وقد يكون من الأضبط والأيسر إعفاء ثلث الإيراد أو ربعه ابتداء ، اهتداء بروح الأحاديث المذكورة .

الفصل التاسع

زكاة كسب العمل والمهن الحرة

لعل أبرز مظاهر دخل الأفراد في عصرنا ذلك الذي يتقاضاه الانسان نتيجة عمله وجزاء على جهده .

والعمل الذي يكسب منه الانسان مالاً ، ويدر على صاحبه دخلاً نوعان : نوع يباشره الشخص بنفسه دون أن يرتبط برباط الخضوع لغيره ، ويضطلع بعمل يدوي أو عقلي ، فدخله في هذه الحالة دخل مهني ، مستمد من المهنة التي يمارسها ، كدخل الطبيب والمهندس والمحامي والفنان والخياط والنجار وغيرهم من ذوي المهن الحرة .

ونوع يرتبط فيه الشخص بغيره — سواء كان غيره حكومة أم شركة أم فرداً — بعقد إجارة اشخاص ، ليقوم بعمل ما ، بدني أو عقلي أو مزيج منهما ، فدخله حينئذ يتخذ صورة الرواتب والأجور والمكافآت .

فهل تؤخذ الزكاة من هذا الدخل المتجدد بنوعيه أم لا ؟ وإذا أخذت فما نصابها ؟ وكم تكون ؟ وماذا يقول الفقه الاسلامي في هذا ؟

أسئلة يقتضينا العصر الحاضر ضرورة الاجابة عنها ، ليعرف كل مسلم ما عليه من واجب وما له من حق ، فإن هذا الدخل بصورته الحديثة وبحجمه الضخم ، وقاعدته الكبيرة ، شيء لم يعرفه الفقهاء فيما مضى . وسنفصل

الإجابة عن هذه الأسئلة في مباحث ثلاثة :

١ ــ التكييف الفقهي لكسب العمل والمهن ورأي الفقهاء في زكاته قديماً وحديثاً ، مع بيان الراجح

٢ ــ النصاب ومقداره وكيف يعتبر

٣ ــ مقدار الواجب .

المبحث الأول
التكييف الفقهي لكسب العمل والمهن الحرة

رأي معاصر :

عرض شيوخنا الأجلاء الأساتذة: عبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف ، لهذا النوع في محاضرتهم عن الزكاة بدمشق عام ١٩٥٢ م ، وانتهوا فيه إلى رأي نذكره هنا بنصه ، قالوا :

(أما كسب العمل والمهن ، فإنه يؤخذ منه زكاة إن مضى عليه حول وبلغ نصاباً ، ولو لاحظنا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف ومحمد — وهو أن النصاب لا يشترط ألا ينقص طول العام بل الشرط الكمال في الطرفين من غير أن ينقطع تماماً في الأثناء — لوجدنا أنه بالتخريج عليه يمكن فرض زكاة على كسب العمل كل عام ، لأنه يندر أن ينقطع طول العام والكثير أنه يبلغه في طرفيه ، وبهذا التخريج يصح أن نعتبر كسب العمل وعاء للزكاة ، مع هذا التقييد ، لتحقق العلة التي استنبطها الفقهاء ونعتبره تابعاً للنصاب الذي يعد أساساً لفرض الزكاة .

« ولأن الاسلام أراد أن يكون للمالك — لكي يعتبر غنياً — رصيد هو اثنا عشر جنيهاً ذهبياً ، على الوزن القديم للجنيه المصري ، فهذا الرصيد يجب توافره لفرض أي زكاة عليه ، ليتحقق الفرق بين الغنى الموجب للعطاء والفقر المسوغ للأخذ .

وقد تساهل الحنفية فاكتفوا بإكمال الرصيد في أول العام وآخره من غير أن يذهب كله في أثناء العام ، فيجب أن يلاحظ ذلك عند فرض زكاة على

كسب العمل وعلى المهن الحرة ، ليتحقق الحد الفاصل بين الغنى والفقر ، ويندر من أصحاب المهن الحرة من لا يتوافر لديهم ذلك (١) .

وعند الكلام عن مقادير الزكاة عادوا إلى الموضوع فقالوا : (أما كسب العمل والمهن الحرة فإنا لا نعرف له نظيراً في الفقه إلا في مسألة خاصة بالاجارة على مذهب أحمد رضي الله عنه ، فقد روي عنه أنه قال فيمن أجر داره فقبض كراها وبلغ نصاباً : أنه يجب عليه الزكاة إذا استفاده ، من غير اشتراط حول ، وان هذه في الحقيقة تشبه كسب العمل أو هو يشبهها ، فتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً .

وهذا فوق ما قررناه أولاً وهو : أنه يلاحظ أنه يندر أن يخلو رجل كسوب مقتدر من ذلك النصاب الذي قررناه ، وان نقص في وسط العام وتم في آخره بكسب عمله أو مهنته فإنه تجب الزكاة على النصاب الذي مضى عليه الحول[1] .

الرواتب والأجور مال مستفاد :

والنتيجة من هذا التخريج – على ما فيه[2] – أن تؤخذ الزكاة من الرواتب ونحوها عن شهر واحد من اثني عشر شهراً ؛ لأن الذي يخضع للزكاة هو النصاب الثابت في أول الحول وآخره .

والعجب أن يقول الأساتذة عن كسب العمل والمهن وما يجلبه من رواتب وإيراد : إنهم لا يعرفون له نظيراً في الفقه إلا فيما روي عن أحمد في اجرة الدار . هذا مع أن أقرب شيء يذكر هنا هو (**المال المستفاد**) وهو ما يستفيده المسلم ويملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع . فالتكييف الفقهي الصحيح لهذا الكسب : أنه مال مستفاد .

---

١ – حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٤٨

٢ – أقرب اعتراض عليه ما يقوله كثير من الموظفين من إنفاق رواتبهم بعد أيام من قبضها ، إلى حد الاقتراض وهذا يقطع الحول بالإجماع .

وقد ذهب إلى وجوب تزكيته في الحال جماعة من الصحابة ومن بعدهم دون اشتراط حول . وإلى ذلك ذهب ابن عباس وابن مسعود ومعاوية والصادق والباقر والناصر وداود ، وروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري والأوزاعي .

وهذا الحكم والخلاف فيه قد ذكرته الكتب المعروفة المتداولة في أيدي الباحثين ، نذكر منها المحلى لابن حزم (ج ٦ ص ٨٣ وما بعدها) والمغني لابن قدامة (ج ٢ ص ٦) ونيل الأوطار (ج ٤ ص ١٤٨) والروض النضير (ج ٢ ص ٤١٢) وسبل السلام (ج ٢ ص ١٢٩) .

تحقيق القول في المال المستفاد :

ومن المهم جداً – بالنظر لعصرنا – أن نحقق حكم المال المستفاد ، ونصل فيه إلى رأي مقنع ، لما يترتب عليه من آثار خطيرة ، إذ يدخل فيه كثير من ألوان الايراد والدخل مثل كسب العمل والمهن الحرة وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية .

فأما ما كان فيه المال المستفاد نماء لمال مزكى من قبل ، كربح مال التجارة ، ونتاج الماشية السائمة فهذا يضم إلى أصله ، ويعتبر حوله بحوله ، وذلك لتمام الصلة بين النماء والأصل .

وعلى هذا فالذي يملك نصاباً من السائمة أو من أموال التجارة ، يزكي آخر الحول الأصل وفوائده جميعاً . وهذا لا كلام لنا فيه .

ويقابل ذلك المال المستفاد إذا كان ثمناً لمال مزكى لم يحل عليه الحول . كما إذا باع محصول أرضه وقد زكاه بإخراج عشره أو نصف عشره . وكذلك إذا باع ماشية قد أخرج زكاتها . فما استفاده من الثمن لا يزكيه في الحال ، منعاً للثنى في الصدقة . وهو ما يسمى في الضرائب « الازدواج » .

وإنما الكلام في المال المستفاد الذي لا يكون نماء لمال عنده ، بل استفيد بسبب مستقل كأجر على عمل ، أو غلة رأس مال ، أو هبة ، أو نحو ذلك ،

سواء أكان من جنس مال عنده أم من غير جنسه .

هل يشترط في هذا المال مرور حول كامل عليه في ملك صاحبه منذ استفاده ؟ أو يضم إلى ما عنده من جنسه إن كان عنده مال من جنسه ، فيعتبر حوله حوله ؟ أو تجب فيه الزكاة حين استفادته إذا تحققت شروط الزكاة المعتبرة من بلوغ النصاب ، والسلامة من الدين ، والفضل عن الحوائج الأصلية ؟

الحق أن كل احتمال من هذه الاحتمالات الثلاثة قد ذهب إليه بعض الفقهاء، وان كان المشهور المتداول بين المشتغلين بالفقه أن مرور الحول شرط في وجوب الزكاة في كل مال ، مستفاد أو غير مستفاد . مستندين في ذلك إلى بعض الأحاديث التي رويت في اشتراط الحول ، وتعميمهم إياها على المال المستفاد .

ولهذا كان مما لا بد منه ههنا بيان درجة الأحاديث الواردة في اشتراط الحول ، ومبلغ ثبوتها لدى أئمة الحديث .

ضعف الأحاديث الواردة في الحول :

روي اشتراط الحول عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أربعة من الصحابة هم علي وابن عمر وأنس وعائشة رضي الله عنهم ، ولكن هذه الأحاديث كلها ضعيفة لا تصلح للحجة .

حديث علي :

أما حديث علي فرواه أبو داود في باب زكاة السائمة ، قال : حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، وسمي آخر ،عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء

– يعني في الذهب – حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك ، قال : فلا أدري : أعلي يقول : فبحساب ذلك أو يرفعه إلى النبي ﷺ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول « إلا أن جريراً قال ابن وهب : يزيد في الحديث عن النبي ﷺ « وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » .

هذا هو حديث علي – كما رواه أبو داود – فما قيمته عند نقاد الحديث ؟

أ – قال ابن حزم وتبعه عبد الحق في « أحكامه » : هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي اسحاق عن عاصم والحارث عن علي ، فقرن أبو اسحاق فيه بين عاصم والحارث ، والحارث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث اسنده وعاصم لم يسنده (يعني إلى النبي ﷺ) فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر ، وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي موقوفاً عليه ، وكذا كل ثقة رواه عاصم انما وقفه على علي ، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به[1] .

ب – قال الحافظ في التلخيص[2] – معقباً على قول ابن حزم – قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً . اه .

أقول ، حديث أبي عوانة لم يذكر فيه الحول ، فلا حجة فيه ، ولفظه كما في الترمذي (باب ما جاء في زكاة الذهب والورق) قال رسول الله ﷺ « قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهماً درهما ، وليس في تسعين ومائة شيء . فإذا بلغ مائتين ففيها خمسة الدراهم »[3] .

---

١ – انظر : المحلى جـ ٦ ص ٣ ونصب الراية جـ ٢ ص ٣٢٨ – ٣٢٩

٢ – ص ١٨٢ ط الهند .

٣ – سنن الترمذي : كتاب الزكاة : باب ما جاء في زكاة الذهب والورق .

ج — وهذا كله على القول بأن عاصماً ثقة . ولكنه لم يسلم من جرح ، فقد قال المنذري في مختصره[1] : والحارث وعاصم ليسا بحجة . وقال الذهبي في الميزان : أخرج له الأربعة . . وثقه ابن معين وابن المديني . وقال أحمد : هو أعلى من الحارث الأعور ، وهو عندي حجة وقال النسائي : ليس به باس . وأما ابن عدي فقال : ينفرد عن علي بأحاديث . والبلية منه . وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ ، فاحش الخطأ ، يرفع عن علي قوله كثيراً ، فاستحق الترك .. على أنه أحسن حالاً من الحارث[2] . وهذا يؤيد قول المنذري : إنه ليس بحجة .

د — ومع هذا فالحديث معلول كما نبه عليه الحافظ في التلخيص[3] حيث قال : (تنبيه) الحديث الذي أوردناه من أبي داود معلول ثم ساق إسناده ، وقال : ونبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي اسحاق ، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب : سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب ، عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي اسحاق . فذكره . قال ابن المواق : الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود ، فإنه وهم في اسقاط رجل اه . والحسن بن عمارة الذي سقط من السند متروك باتفاق[4] .

وبهذا نعلم أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به ، وأن سكوت الحافظ على إعلال ابن المواق له بل تصريحه بالتنبيه على أنه معلول — يعد عدولاً عن قوله قبل ذلك في التلخيص نفسه[5] : حديث علي لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده فيصلح للحجة . اه .

فقد تبين لنا أن في الحديث جملة آفات : من قبل الحارث المتهم بالكذب

---

١ — مختصر السنن ج ٢ ص ١٩١
٢ — ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٣٥٢ — ٣٥٣ ترجمة رقم ٤٠٥٢
٣ — ص ١٨٢
٤ — أنظر ترجمته في الميزان برقم ١٩١٨ ج ١ ص ٥١٣ — ٥١٥
٥ — التلخيص ص ١٧٥

الذي انفرد برفعه . ومن قبل عاصم الذي اختلف في توثيقه ، ومن قبل العلة التي ذكرها ابن المواق وأقرها الحافظ . وفي ظني — والله أعلم — أن الذين حسنوا الحديث . لو اطلعوا على العلة التي نبه عليها ابن المواق وذكرها الحافظ في التلخيص ، لرجعوا عن قولهم ، فهي علة قادحة ، ويجزم بصحتها من له اطلاع على علوم الحديث إذا أوتي ملكة النقد .

حديث ابن عمر :

وأما حديث ابن عمر ، فقال الحافظ : رواه الدارقطني والبيهقي ، وفيه اسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف ، وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما عن شيخه فيه ، وهو عبيد الله بن عمر الراوي له عن نافع ، فوقفه ، وصحح الدارقطني في « العلل » الموقوف[1] .

حديث أنس :

وأما حديث أنس فرواه الدارقطني ، وفيه حسان بن سياه ، وهو ضعيف ،وقد تفرد به عن ثابت — كما في التلخيص ص ١٧٥ — قال ابن حبان في كتاب (الضعفاء) هو منكر الحديث جداً ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد[2] .

حديث عائشة :

وأما حديث عائشة فرواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء ، وفيه حارثة ابن أبي الرجال ، وهو ضعيف[3] .

قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود[4] : وقد روى حديث « ليس

---

١ — نفسه .
٢ — نصب الراية جـ ٢ ص ٣٣٠
٣ — التلخيص ص ١٧٥
٤ — جـ ٢ ص ١٨٩

في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » من حديث عائشة بإسناد صحيح ، قال محمد بن عبيد الله بن المنادى « حدثنا أبو زيد (كذا) شجاع بن الوليد .. حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة ، عن عائشة قالت .. سمعت رسول الله ﷺ يقول .. لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه أبو الحسين بن بشران عن عثمان بن السماك عن ابن المنادى . اهـ .

قلت : عجيب من ابن القيم أن يصحح هذا الحديث بهذا الاسناد ، مع أننا إذا غضضنا الطرف عن **شجاع بن الوليد** أبي بدر (وهذه كنيته كما في الميزان جـ ٢ ص ٢٦٤) وقد قال فيه أبو حاتم : « لين الحديث ، شيخ ؛ ليس بالمتين ، لا يحتج به ، إلا أنه عنده عن محمد بن عمرو أحاديث صحاح » — فكيف نتجاهل شيخه **حارثة بن محمد ، وهو عينه حارثة بن أبي الرجال ،** الراوي عن عمرة ، والذي ضعف الدارقطني والعقيلي وغيرهما الحديث من قبله ، وقد قال الذهبي في ترجمته : ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائي : متروك ، وقال البخاري : منكر الحديث ، لم يعتد به أحد ... وعن ابن المديني قال : لم يزل أصحابنا يضعفونه .... وقال ابن عدي : عامة ما يرويه منكر[1] . اهـ . ومعنى هذا أنه مجمع على ضعفه واطراحه ، فكيف يصحح حديث ينفرد بروايته ؟ ولعل ذكر أبيه باسمه — محمد — دون كنيته التي اشتهر بها — أبي الرجال — هو الذي سبب هذا الوهم ، وسبحان من لا يضل ولا ينسى .

هذا ما جاء من الأحاديث في اشتراط الحول في أي مال ، بصرف النظر عن كونه مستفاداً أو غير مستفاد .

أحاديث المال المستفاد :

أما المال المستفاد خاصة ، فقد روى فيه الترمذي حديثاً من طريق عبد

---

١ - الميزان جـ ١ ص ٤٤٥ - ٤٤٦ ترجمته رقم ١٦٥٩

الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه » ورواه عن طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « من استفاد مالاً فلا زكاة عليه .. الحديث » دون رفعه إلى النبي ﷺ .

قال الترمذي : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال .. وروى أيوب وعبيد الله ابن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث ، وهو كثير الغلط[١] . اهـ . وقد روى حديث عبد الرحمن بن زيد الدارقطني والبيهقي ، وصحح البيهقي وابن الجوزي وغيرهما أنه موقوف كما قال الترمذي . وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسحاق بن ابراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه . قال الدارقطني : الحديث ضعيف ، والصحيح عن مالك موقوف ، وروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما روى عن ابن عمر ، قال : والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر وغيرهم[٢].

وبهذا البيان يتضح لنا : أنه ليس في اشتراط الحول حديث ثابت مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا سيما في المال المستفاد ، كما قال الحافظ البيهقي .

ولو صح في هذا شيء من قول النبي ﷺ لكان محمولاً على غير المال المستفاد توفيقاً بين الأدلة . فهنا قدر مجمع عليه في أمر الحول . وهو أن المال الذي يزكى لا تجب فيه الزكاة مرة أخرى إلا بعد مرور حول عليه . فالزكاة حولية ولا شك بهذا المعنى . ويمكن أن يحمل عليه حديث : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » أي لا زكاة فيه بعد تزكيته إلا إذا مر عليه عام كامل .

---

١ – الترمذي بشرح ابن العربي جـ ٣ ص ١٢٥ ، ١٢٦

٢ – انظر : السنن الكبرى جـ ٤ ص ٩٥ والتلخيص ص ١٧٥

وقد بينا ذلك في شرط الحول من الفصل الأول من هذا الباب .

ومما يدل على ضعف الأحاديث المروية في اشتراط الحول للمال المستفاد اختلاف الصحابة فيه — كما سنبين ذلك — ولو صحت لاحتكموا إليها .

اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم في المال المستفاد :

وإذا لم يكن في اشتراط الحول نص صحيح ، فليس فيه أيضاً إجماع ، لا قولي ولاسكوتي ،فإن الصحابة والتابعين قد اختلفوا في المال المستفاد . فمنهم من اشترط له الحول ، ومنهم من لم يشترط ، وأوجب إخراج الزكاة منه حين يستفيده المسلم .

وإذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم أولى من بعض ، ورد الأمر إلى النصوص الأخرى ، وإلى قواعد الإسلام العامة ، كما قال تعالى « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول »[1] .

صح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : أن أبا بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

وعن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : « لا يزكى حتى يحول عليه الحول . » تعني المال المستفاد .

وعن علي بن أبي طالب قال : من استفاد مالاً فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول . ومثله عن ابن عمر[2] .

وهذه الآثار عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم تدل على أن الزكاة لا تجب حتى يمضي على المال في ملك المالك الحول ، وإن كان مالاً مستفاداً .. ولكن هؤلاء الصحابة خالفهم غيرهم ، فلم يشترطوا لزكاة المال المستفاد ما اشترطوا من الحول .

قال ابن حزم : روى ابن أبي شيبة وروى مالك في الموطأ : صح عن

---

١ — سورة النساء ٥٩

٢ — روى هذه الآثار بسندها ابن حزم في المحلى ج ٥ ص ٢٧٦

ابن عباس ، إيجاب الزكاة في كل مال يزكى حين يملكه المسلم [١].

وممن روي عنه تعجيل الزكاة من المال المستفاد — دون انتظار الحول — ابن مسعود ومعاوية من الصحابة ، وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري من التابعين [٢] . كما سنفصل ذلك فيما يلي :

ما جاء عن الصحابة والتابعين في المال المستفاد :

أ) ابن عباس :

روى أبو عبيد عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال قال :

يزكيه يوم يستفيده[٣] وكذلك رواه عنه ابن أبي شيبة[٤] والخبر صحيح عن ابن عباس ، كما قال ابن حزم ، وهو ظاهر في عدم اشتراط الحول للمال المستفاد من النقود،وهو ما فهمه الناس من قول ابن عباس . ولكن أبا عبيد خالفهم في هذا الفهم قائلاً : فقد تأول الناس — أو من تأوله منهم — ان ابن عباس أراد الذهب والفضة ولا أحسبه أنا أراد ذلك ، وكان عندي أفقه من أن يقول هذا ، لأنه خارج من قول الأمة ، ولكني أُراه أراد زكاة ما يخرج من الأرض ، فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالاً ... فإن لم يكن ابن عباس أراد هذا فلا أدري ما وجه حديثه[٥] ؟

وأبو عبيد إمام حجة في الشؤون المالية ولا شك ، وله في الزكاة اجتهادات وترجيحات نيّرة ، طالما أخذت بها ، ولكني أرى كلامه هنا ضعيفاً ؛ لأنه يخالف ما يتبادر إلى الفهم من قول حبر الأمة ، وما فهمه أهل العلم منه قبل أبي عبيد ، ولو كان يقصد به ما قال ما كان فيه شيء جديد يتميز به ابن

١ — المحلى جـ ٦ ص٨٣،ورواه عنه أبو عبيد في الأموال ص ٤١٣، ٤١٤ وأوله تأويلا بعيداً .

٢ — نفسه ص ٨٤ — ٨٥ وقد اختلفت الرواية عن عمر بن عبد العزيز والحسن .

٣ — الأموال ص ٤١٣ وقد رواه من طريقين .

٤ — المصنف جـ ٣ ص ١٦٠ ط حيدر اباد .

٥ — الأموال ص ٤١٤

عباس ويعرف به ويروى عنه .

على أن الأصل هو حمل الكلام على ظاهره دون ارتكاب للتأويل إلا إذا وجد مانع من ارادة الظاهر ، فهل وجد هنا هذا المانع ؟ كلا .

وما ذكره أبو عبيد مما ظنه مانعاً من إرادة الظاهر المتبادر ، ومسوغاً لارتكاب التأويل البعيد ، غير مسلم له لما يأتي :

أولاً : أن ابن عباس لم يخرج عن قول الأمة ؛ فقد وافقه ابن مسعود ومعاوية، ثم تبعه من بعد عصره عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وغيرهم .

ثانياً : أن الصحابي المجتهد ليس عليه في الأمور التي لا نص فيها أن ينتظر ويتوقف حتى يرى ما يقوله بقية علماء الأمة ، ثم يعلن رأيه واجتهاده إن كان موافقاً وإلا سكت . ولو كان الأمر كذلك ما قال أحد منهم رأياً ، وإنما لكل مجتهد منهم أن يقول رأيه في الأمور الاجتهادية ، وافق رأي الآخرين أم لا ، وقد تحدث الموافقة فعلاً ، وقد لا تحدث .

ثالثاً : أن انفراد صحابي بقول أمر غير مستنكر ، وليس بالشيء النادر في تراثنا الفقهي ، وقد رأينا ابن عباس نفسه ينفرد بآراء له في المتعة ، وفي لحم الحمر الأهلية وغيرها ، فانفراد ابن عباس — لو صح — لا يسوغ اخراج كلامه عن ظاهره ليوافق رأي غيره من الصحابة .

على أن أبا عبيد لم يجزم بتأويله هذا . بل قال « أُراه » أي أظنه ، وفي ختامه قال : وان لم يكن أراد هذا فلا أدري ما وجهه ؟ » .

ابن مسعود :

وكذلك روى أبو عبيد عن هبَيرة بن يريم قال : كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زُبُلٍ صغار ثم يأخذ منه الزكاة [١] .

١ — الأموال ص ٤١٢ والزبل : جمع زبيل بوزن أمير . وقد يرد بوزن قنديل وسكين ، وهو : القفة .

وقد تأول أبو عبيد ذلك بأنه كان يأخذ الزكاة لما قد وجب قبل العطاء لا لما يستقبل .

وفي هذا التأويل أيضاً تكلف واعتساف مخالف لما يتبادر إلى الفهم من ناحية ، ومخالف كذلك لما صحت به الرواية عن ابن مسعود مما يفسر المراد من أخذه من العطاء . فقد روى هبيرة قال : كان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين . كما روى ذلك ابن أبي شيبة[1] والطبراني[2] . وهبيرة هو نفسه الذي نقل الرواية الأولى التي تأولها أبو عبيد . فهذا الحسم أو الاقتطاع شبيه بما يسميه علماء الضريبة الآن « الحجز في المنبع » وليس أخذاً لما وجب قبل العطاء في أموال أخرى حال عليها الحول . ولو كان ابن مسعود يأخذ الزكاة من العطاء عما وجب في مال آخر ما وجب أن يأخذ من كل ألف خمسة وعشرين . فقد يكون أقل أو أكثر . ولعل أبا عبيد لم يطلع على هذه الرواية ، فتكلف هذا التأويل[3] .

---

١ – المصنف ج ٣ ص ١١٤ ط حيدر اباد .

٢ – قال في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٦٨ ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة .

٣ – وقد ساعد أبا عبيد على التأويل الذي تأوله حديث له آخر – قال – يحدثونه عن سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه قال : « من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول . »

ولكن هذا الحديث ضعيف لسببين :

الأول : أن أبا عبيد قال : يحدثونه عن سفيان ، ولم يعين الواسطة بينه وبين سفيان .

الثاني : أن خصيفاً – وان كان صدوقا – متهم بالخلط وسوء الحفظ وكثرة الوهم ، وشدة الاضطراب ، فلا يصح الاحتجاج به في مثل ما نحن فيه . ولعل أعدل ما قيل فيه قول ابن حبان : كان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً ، إلا أنه كان يخطىء كثيراً فيما يروى ، ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه ، وهو صدوق في روايته إلا أن الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع عليه وهو ممن استخير الله تعالى فيه (انظر تهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٤٣ و ١٤٤) وهنا نجد أن الروايات الصحيحة عن ابن مسعود تخالف ما رواه خصيف هنا ، فلا ينبغي التعويل على روايته .

ج) معاوية :

روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال : أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان[1] . ولعله يريد أنه أول من أخذها من الخلفاء ؛ فقد أخذها قبله ابن مسعود كما ذكرنا . أو لعله لم يبلغه فعل ابن مسعود ، فقد كان بالكوفة ، وابن شهاب بالمدينة .

ولا ريب أن معاوية كان يأخذ الزكاة من الأعطيات على مستوى الدولة الإسلامية،فقد كان خليفة المسلمين وأميرهم . ولا شك أن عصر معاوية كان حافلاً بالصحابة الكرام ، فلو كان معاوية مخالفاً لنص نبوي أو لاجماع معتبر ما وسعهم أن يسكتوا . وقد أنكروا عليه فيما دون هذا ، حينما أخذ في زكاة الفطر نصف صاع من بر بدل صاع من غيره، كما في حديث أبي سعيد الخدري ، كما أن معاوية نفسه — على الرغم مما قيل فيه من مبالغات وتشنيعات — ما كان ليخالف سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ .

د) عمر بن عبد العزيز

وبعد معاوية بأربعة عقود جاء مجدد المائة الأولى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز فكان مذهبه الذي طبقه بالفعل هو أخذ الزكاة من العطاءات والجوائز والمظالم وغيرها .

ذكر أبو عبيد أنه كان إذا أعطى الرجل عُمالته أخذ منها الزكاة . وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة،وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها[2]

فالعُمالة هي الأجرة التي يقبضها الرجل عن عمله ، مثل رواتب الموظفين والعمال في عصرنا . **والمظالم** هي الأموال التي صودرت واستولت عليها السلطات بغير حق في عهود سابقة واعتبرها أصحابها مالاً ضائعاً أو ضماراً ، فإذا ردت إليهم تكون حينئذ كسباً جديداً. **والأعطيات** هي المكافآت أو المعاشات

---

١ – الموطأ مع المنتقي ج ٢ و ص ٩٥
٢ – الأموال ص ٤٣٢

المنظمة التي كانت تصرف من بيت المال لجنود الجيش الإسلامي ومن في حكمهم.

وروى ابن أبي شيبة : ان عمر بن عبد العزيز كان يزكي العطاء والجائزة [1]

فهذا كان مذهب عمر . حتى الجوائز والمنح التي كانت توهب لبعض الوافدين مكافأة أو تشجيعاً أو صلة كان يأخذ منها زكاتها . وهو ما تفعله الدول الحديثة في أخذ الضرائب على مثل هذه الجوائز .

فقهاء آخرون من التابعين وغيرهم:

هـ) كما روى تزكية المال المستفاد عند قبضه عن الزهري والحسن ومكحول ، كما ذكر ابن حزم . وسنذكر شيئاً من ذلك عند حديثنا عن كيفية تزكية المال المستفاد .

وجاء مثل هذا القول عن الأوزاعي أيضاً .

بل روي عن أحمد بن حنبل ما يشبه هذا . فقد ذكرنا في الفصل السابق قوله فيمن أجر داره فقبض كراها : أنه يزكيه إذا استفاده ، كما في المغني . وفيه أيضاً : قال أحمد عن غير واحد : يزكيه حين يستفيده . وروي بإسناده عن ابن مسعود ما ذكرناه قبل من تزكية العطاء [2] .

مذهب الباقر والصادق والناصر وداود

و) وهو مذهب الناصر والصادق والباقر من أئمة آل البيت، كما هو مذهب داود : أن من استفاد نصاباً فعليه أن يزكيه في الحال [3] .

وحجتهم عموم النصوص الموجبة للزكاة مثل قوله عليه الصلاة والسلام « في الرقة (النقود الفضية) ربع العشر » متفق عليه .

فعلى هذا يكون الحول عندهم ليس بشرط . وإنما هو مهلة بين الاخراجين ولا يشترط كمال النصاب إلا عند الاخراج وهو آخر الحول ، كما هو ظاهر أخذ النبي ﷺ وسعاته للزكاة آخر الحول ، غير باحثين عن حال المال أول

---

١ – المصنف ج ٣ ص ٨٥

٢ – أنظر المغني ج ٢ ص ٦٢٦ ، ج ٣ ص ٢٩ و ٤٧

٣ – الروض النضير ج ٢ ص ٤١١ ونيل الأوطار ج ٤ ص ١٤٨

الحول ، من أسامة الماشية وغيرها ، وكمال المال أو نقصانه [١].

اختلاف المذاهب الأربعة في المال المستفاد :

وقد اختلف أئمة المذاهب الأربعة في المال المستفاد ، اختلافاً متفاوتاً ، ذكره ابن حزم في المحلى فقال: قال أبو حنيفة : لا يزكى المال المستفاد إلا إذا تم له حول في ملك مالكه إلا إذا كان عنده مال من جنسه تجب فيه الزكاة في أول الحول ، بأن بلغ نصاباً . فإنه ان اكتسب بعد ذلك — ولو قبل تمام الحول بساعة — شيئاً ، قل أو كثر ، من جنس ما عنده ، فإنه يزكى المكتسب مع الأصل ، سواء عنده الذهب والفضة والماشية والأولاد (أي أولاد الماشية) وغيرها [٢] .

وقال مالك : لا يزكى المال المستفاد حتى يتم حولاً ، وسواء كان عنده ما فيه الزكاة من جنسه أم لم يكن إلا الماشية ، فإن من استفاد منها شيئاً بغير ولادة منها ، فإن كان الذي عنده منها نصاباً زكي الجميع عند إتمام الحول ، وإن كان أقل من النصاب فلا زكاة عليه . وإن كانت الماشية المستفادة من ولادة زكى الجميع بحول الأمهات ، سواء كانت الأمهات نصاباً أم لم تكن[٢] .

وقال الشافعي : لا يزكى مال مستفاد إلا أن يحول عليه الحول ، ولو كان عند الذي استفاده نصاب من جنسه ، واستثنى من ذلك أولاد الماشية مع أمهاتها فقط إذا كانت الأمهات نصاباً وإلا فلا [٢]

وقد عقب ابن حزم — على طريقته العنيفة المستنكرة — بأن هذه الأقوال كلها فاسدة ، قال : ويكفي من فسادها أنها كلها مختلفة ، وكلها دعاو مجردة وتقاسيم فاسدة متناقضة ، ولا دليل على صحة شيء منها ، لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا من رواية سقيمة ، ولا من اجماع ولا من قياس ، ولا من رأي له وجه . »[٢] وقد تفادى ابن حزم هذه التقاسيم الفاسدة — على

١ — الروض النضير ج ٢ ص ٤١١
٢ — المحلى لابن حزم ج ٦ ص ٨٤

حد قوله — باشتراط الحول لكل مال ، مستفاد أو غير مستفاد ، حتى أولاد الماشية ، مخالفاً بذلك صاحبه داود الظاهري ، الذي خرج عن هذه التقاسيم بإيجابه الزكاة في كل مستفاد بلا اشتراط حول . ولم ينج هو نفسه مما عاب غيره به .

ترجيح القول بتزكية المال المستفاد عند قبضه :

وبعد مقارنة هذه الأقوال ، وموازنة أدلة بعضها ببعض ، وبعد استقراء النصوص الواردة في أحكام الزكاة في شتى أنواع المال ، وبعد النظر في حكمة تشريع الزكاة ، ومقصود الشارع من وراء فرضيتها ، والاستهداء بما تقتضيه مصلحة الإسلام والمسلمين في عصرنا هذا . فالذي اختاره : أن المال المستفاد — كراتب الموظف وأجر العامل ودخل الطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم ، من ذوي المهن الحرة وكإيراد رأس المال المستغل في غير التجارة كالسيارات والسفن والطائرات والمطابع والفنادق ودور اللهو ونحوها — لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور حول ، بل يزكيه حين يقبضه .

ولكي يتضح رأينا جلياً في هذا الموضوع الخطير نضع أمام كل باحث النقاط التالية لكي يظهر الحق مؤيداً بالدليل :

١ — ان اشتراط الحول في كل مال — حتى المستفاد منه — ليس فيه نص في مرتبة الصحيح أو الحسن الذي يؤخذ منه حكم شرعي عام للأمة ، وتقيد به النصوص المطلقة ، وهذا ما صرح به علماء الحديث . وإنما صح ذلك من قول بعض الصحابة كما ذكرنا .

٢ — ان الصحابة والتابعين—رضي الله عنهم — اختلفوا في المال المستفاد فمنهم من اشترط له الحول ، ومنهم من لم يشترط ، وأوجب إخراج الزكاة منه حين يستفيده المسلم ، وإذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم أولى من بعض ، ورد الأمر إلى النصوص الأخرى ، وقواعد الإسلام

العامة ، كما قال تعالى « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول »[1]

٣ – ان عدم وجود نص ولا اجماع في حكم المال المستفاد ، جعل المذاهب المعروفة تختلف اختلافاً بيناً في شأنه ، مما جعل ابن حزم يرميها بأنها (كلها دعاوٍ مجردة ، وتقاسيم فاسدة متناقضة ، ولا دليل على صحة شيء منها ، لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا من رواية سقيمة ، ولا من اجماع ، ولا من قياس ، ولا من رأي له وجه) .
ولقد عانيت بنفسي من اختلاف المذاهب فيما بينها في هذا الأمر ، واختلاف الأقوال والطرائق داخل كل مذهب ، واختلاف التصحيحات والترجيحات لكل منها ، ووجدت عشرات من المسائل وعشرات من التفريعات عليها ، تتعلق بما يستفاد من المال ، وأقسامه وأنواعه ، هل يضم إلى ما عنده أو لا يضم ، أم يضم البعض دون البعض ، هل يضم في النصاب أم في الحول أم في كليهما ؟ تذكر بحوث حول هذا الأمر في زكاة الأنعام ، وفي زكاة النقود ، وفي زكاة عروض التجارة ، وفي فروع أخر . مما جعلني أستبعد أن تأتي الشريعة السمحة الميسرة التي تخاطب عموم الناس ، بمثل هذه التفريعات المعقدة الصعبة في فريضة عامة يكلف بها جمهور الأمة .

٤ – ان من لم يشترط الحول في المال المستفاد أقرب إلى عموم النصوص وإطلاقها ممن اشترط الحول ؛ إذ النصوص الموجبة للزكاة في القرآن والسنة جاءت عامة مطلقة ، وليس فيها اشتراط الحول مثل « هاتوا ربع عشر أموالكم » . «في الرقة ربع العشر » . كما يؤيد ذلك عموم قوله تعالى« يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم[2] »فقوله« ما كسبتم » لفظ عام يشمل كل كسب من تجارة أو وظيفة أو مهنة .وقد استدل الفقهاء بها على زكاة التجارة ، فلا غرو أن نستدل بها على زكاة

---

١ – سورة النساء اية ٥٩ (٢) البقرة / ٢٦٧

كسب العمل والمهنة واذا كان الفقهاء قد اشترطوا الحول في زكاة التجارة فذلك لتذر الفصل بين أصل الحال والربح المستفاد منه . فقد يتحصل الربح يوما يوما ، وربما ساعة ساعة . بخلاف الرواتب ونحوها فانها تأتي مستقلة ومقدرة .

٥ — وإذا كان عموم النصوص وإطلاقها يسند من لم يشترط الحول في المال المستفاد ، فإن القياس الصحيح يؤيده كذلك ؛ قياس وجوب الزكاة في النقود ونحوها حين يستفيدها المسلم على وجوب الزكاة في الزرع والثمار عند الحصاد والجذاذ ، فإذا كنا نأخذ من الزارع ولو مستأجراً عشر زرعه وثمره ، أو نصف عشره ، فلماذا لا نأخذ من الموظف أو الطبيب مثلاً ربع عشر كسبه ؟ . وقد قرن الله بين ما كسبه المسلم وما أخرجه الله من الأرض في آية واحدة فقال « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » فلماذا نفرق بين أمرين نظمهما الله في عقد واحد ، وكلاهما من رزق الله وانعام الله ؟

صحيح أن نعمة الله في انبات الزرع وإخراج الثمر أظهر ، والشكر عليها أوجب ، بيد أن هذا لا يسوغ ايجاب الزكاة في أحد المالين أو الدخلين واعفاء الآخر مطلقاً . حسبنا من الفرق بينهما ان الشارع أوجب في الخارج من الأرض العشر أو نصفه ، وفي المال المكتسب من النقود — أو ما يقدر بالنقود — ربع العشر .

٦ — ان اشتراط الحول في المال المستفاد معناه اعفاء كثير من كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة من وجوب الزكاة في دخولهم الضخمة ؛ لأنهم أحد رجلين : اما رجل يستغل كل ما يقبض من ايراده أولاً بأول في أي مجال من مجالات التثمير المختلفة . وإما رجل من المترفهين المتوسعين بل المسرفين الذين ينفقون كل ما يكسبون وان بلغ ما بلغ ، ويبعثرونه ذات اليمين وذات الشمال ، دون أن يحول عليه حول . ومعنى هذا : جعل عبء الزكاة على المعتدلين المقتصدين وحدهم ،

الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ، فهؤلاء هم الذين يدخرون من كسبهم ما يمكن أن يحول عليه الحول ، ومن المستبعد أن يأتي الشرع الحكيم العادل بشرط يخفف عن المسرفين ، ويضع العبء على كاهل المقتصدين .

٧ — ان القول باشتراط الحول في المال المستفاد انتهى إلى تناقض جلي يأباه عدل الإسلام وحكمته في فرض الزكاة . من ذلك : « أن الفلاح الذي يزرع أرضاً مستأجرة يؤخذ منه — على المفتى به في المذاهب السائدة — ١٠ ٪ أو ٥ ٪ من غلة الأرض إذا بلغت٥٠ كيلة مصرية بمجرد حصاد الزرع وتصفية الخارج . أما مالك الأرض نفسه الذي قد يقبض في ساعة واحدة مئات الدنانير أو آلافها من كراء هذه الأرض ، فلا يؤخذ منه شيء — على المفتى به في المذاهب السائدة أيضاً — لأنهم يشترطون أن يحول الحول على هذه المئات أو الآلاف في يده ، وقلما يكون . وكذلك الطبيب والمهندس والمحامي وصاحب سيارات النقل أو صاحب الفندق .. الخ . وما أدى إلى هذا التناقض إلا التقديس لأقوال فقهية غير معصومة ، انتهى اليها اجتهاد علماء يؤخذ من كلامهم ويترك . وما يدرينا أنهم لو أدركوا هذا العصر وشهدوا ما شهدنا ، لغيروا اجتهادهم في كثير من المسائل ؟ كما هو معلوم من سير الأئمة رضي الله عنهم .

٨ — ان تزكية المال المستفاد عقب استفادته ، ومنه الرواتب والأجور وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية وما في حكمها ، وإيراد ذوي المهن الحرة أنفع للفقراء والمستحقين ، حيث يمكن أن تأتي بحصيلة ضخمة لبيت مال الزكاة ، مع سهولة التحصيل للحكومة ، وسهولة دفع الزكاة على الممول ، وذلك بأخذها من رواتب الموظفين والعمال في الحكومة والمؤسسات عن طريق ما يسميه علماء الضريبة **(الحجز في المنبع)** على نحو ما كان يفعل ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز

رضي الله عنهم ، من اقتطاع الزكاة من « العطاء » إذا اعطوه ، وكلمة « **العطاء** » تعني رواتب الجند ومن في حكمهم في ذلك العهد ، قال أبو الوليد الباجي : (العطاء في الشرع واقع على ما يعطيه الامام للناس من بيت المال على سبيل الأرزاق « الرواتب ») .

روى ابن أبي شيبة عن هبيرة قال (كان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين) . ورواه الطبراني عنه أيضاً [١].

وعن عون عن محمد قال : (رأيت الأمراء إذا اعطوا العطاء زكوه) [٢] .

وعن عمر بن عبد العزيز : أنه كان يزكي العطاء والجائزة[٢] .

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه قال (أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان) [٣] .

ويظهر أنه يريد : أول من أخذ من الخلفاء ، فقد أخذها قبله عبد الله بن مسعود كما ذكرنا .

٩ — ان ايجاب الزكاة في تلك الدخول المستفادة يتفق وهدى الاسلام في غرس معاني البر والبذل والمواساة والاعطاء في نفس المسلم ، والاحساس بالمجتمع ، والمشاركة في احتمال أعبائه ، وجعل ذلك فضيلة دائمة له ، وعنصراً أساسياً من عناصر شخصيته . قال تعالى في أوصاف المتقين « **ومما رزقناهم ينفقون** » وقال سبحانه « يا أيها الذين آمنوا **أنفقوا مما رزقناكم** » . ولهذا أوجب النبي ﷺ **على كل مسلم صدقة من ماله أو من كسبه وعمله أو مما يستطيع .**

روى البخاري عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : « على كل مسلم صدقة » فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال : « **يعمل**

١ — قال في « مجمع الزوائد » : ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة ج ٣ ص ٦٨

٢ — مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٤٢ — ٤٤ ط ملتان .

٣ — انظر شرح المنتقي على الموطأ ج ٢ ص ٩٥ ط السعادة

بيده فينفع نفسه ويتصدق » قالوا فإن لم يجد ؟ قال « يعين ذا الحاجة الملهوف » قالوا فإن لم يستطع ؟ قال « فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر ، فإنها له صدقة » [1] .

وإعفاء تلك الدخول المتجددة من الصدقة الواجبة انتظاراً لحولان الحول عليها ، يجعل كثيراً من الناس يكسبون وينفقون وينعمون ، دون أن ينفقوا مما رزقهم الله في سبيل الله ويواسوا من لم يؤته الله نعمة الغنى أو القدرة على الاكتساب .

١٠ ـ ان عدم اشتراط الحول للمال المستفاد اعون على ضبط أموال الزكاة وتنظيم شأنها بالنظر للمكلف الذي تجب عليه الزكاة ، وبالنظر للإدارة التي تتولى جباية الزكاة ، إذ على القول باشتراط الحول يجب على كل من يستفيد مالاً ــ قل أو كثر ، من راتب أو مكافأة أو غلة عقار له أو غير ذلك من ألوان الايراد المختلفة ــ أن يحدد تاريخ ورود كل مبلغ ، ومتى يتم حوله ليخرج زكاته في حينه ، ومعنى هذا أن الفرد المسلم قد تكون عنده في العام الواحد عشرات المواقيت لمقادير ما استفاده من أموال في أزمنة مختلفة ، وهذا أمر يشق ضبطه ، وهو عند قيام الحكومة بجباية الزكاة أمر يعسر حصره وتنظيمه ، ومن شأنه أن يعطل جباية الزكاة ويعوق سيرها [1] .

رأي معاصر :

ومن الانصاف أن نذكر هنا أن الكاتب الاسلامي المعروف ، الشيخ محمد الغزالي ، عرض في كتابه « الاسلام والأوضاع الاقتصادية » لهذا الموضوع منذ أكثر من عشرين عاماً ، فبعد أن ذكر أن قاعدة فرض الزكاة في الإسلام إما أن تعتبر برأس المال فقط ــ زاد أو نقص أو بقي على حاله ــ ما دام قد مر عليه عام ، وذلك كزكاة النقود ، وعروض التجارة ، التي

---

١ ــ صحيح البخاري كتاب الزكاة باب على كل مسلم صدقة جـ ٢ ص ١٤٣ ط الشعب .

أوجب إخراج ربع العشر منها ، وإما أن تعتبر بمقدار الدخل ، دون نظر إلى رأس المال ، كزكاة الزروع والثمار التي أوجب فيها العشر أو نصف العشر قال بعد ذلك :

ونخلص من هذا إلى أن من له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذي تجب عليه الزكاة يجب أن يخرج زكاة مساوية ، ولا عبرة البتة برأس المال ولا بما يتبعه من شرط .

فالطبيب والمحامي والمهندس والصانع وطوائف المحترفين والموظفين وأشباههم تجب عليهم الزكاة ، ولا بد أن تخرج من دخلهم الكبير ، ولنا على ذلك دليلان :

الأول : عموم النص في قول القرآن الكريم « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم »[1] ولا شك أن ربح الطبقات الآنفة الذكر كسب طيب يجب الانفاق منه ، وبهذا الانفاق الواجب يدخلون في عداد المؤمنين الذين ذكر القرآن أنهم هم « الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون »[2] .

والدليل الثاني : ان الاسلام لا يتصور في حقه أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة[3] ، ويترك صاحب عمارة تدر عليه محصول خمسين فداناً ، أو يترك طبيباً يكسب من عيادته في اليوم الواحد ما يكسبه الفلاح في عام طويل من أرضه إذا أغلت بضعة أرادب من القمح ضربت عليها الزكاة يوم الحصاد .

لا بد إذن من تقدير زكاة على أولئك جميعاً ، وما دامت العلة المشتركة التي يناط بها الحكم موجودة في الطرفين ، فلا ينبغي المراء في امضاء هذا القياس

---

١ – سورة البقرة ٢٦٧

٢ – سورة البقرة ٣

٣ – أقول : بل على الفلاح المستأجر الذي لا يملك قيراطاً واحداً من الأرض إذا اغلت أرضه خمسين كيلة من الأذرة أو الشعير كما هو رأي الجمهور .

وقبول نتائجه .

وقد يقال : كيف نقدر الزكاة ؟ وعلى أي نسبة تكون ؟ والجواب سهل ، فقد قدر الاسلام زكاة الثمار بين العشر ونصف العشر ، على قدر عناء الزارع في ري أرضه ، فلتكن زكاة كل دخل على قدر عناء صاحبه في عمله .

ومن الممكن أيضاح التفاصيل وتفريع المسائل،وتحديد القيم ، بعد أن يتقرر هذا الأصل الخطير ، والأمر لا يستقل به تفكير واحد ، بل يحتاج إلى تعاون العلماء والباحثين » [1]

وهذا كلام جيد، يدل على فقه عميق لأصول الاسلام ومبادئه ، والدليلان اللذان استند اليهما الاستاذ لا مطعن فيهما ، فقد استدل بعموم النص القرآني ، وبالقياس على المنصوص .

غير أن المنهج الذي سلكناه هنا في الاستدلال أقرب مأخذاً من منهج أستاذنا الغزالي ، حيث لا خروج فيه على الاجماع ، وإنما هو اختيار مما ذهب إليه بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمة .

واذا كان في ذلك خروج على المذاهب الاربعة المعتمدة فلم يجيء نص عن الله تعالى ورسوله ﷺ — ولا عن أئمة المذاهب انفسهم — رضي الله عنهم — بوجوب اتباعهم وتقليدهم وتحريم الخروج عن اجتهادهم (٢) . بل هم قد نهوا عن تقليدهم . كما ذكرنا ذلك في مقدمة الكتاب .

---

١ — الإسلام والأوضاع الاقتصادية ص ١٦٦ — ١٦٨ ط خامسة .

٢ — راجع ماكتبناه في المقدمة عن القواعد التي التزمناها في الاختيار والترجيح بين الأقوال.

المبحث الثاني
نصاب كسب العمل والمهن الحرة

من المعلوم أن الاسلام لم يوجب الزكاة في كل مال قل أو كثر ، وإنما أوجبها فيما بلغ نصاباً فارغاً من الدين وفاضلاً عن الحاجات الأصلية المالكة ، وذلك ليتحقق معنى الغنى الموجب للزكاة ، فإنها إنما تؤخذ من الأغنياء ، وليتحقق معنى العفو الذي جعله القرآن وعاء الانفاق (والعفو ما فضل عن عن الحاجة) قال تعالى « ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل .. العفو » وقال عليه الصلاة والسلام: « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » « وابدأ بمن تعول » وقد حققنا ذلك في شروط المال الذي تجب فيه الزكاة .

وإذا كانت الزكاة لا تجب إلا في نصاب ، فما مقدار النصاب هنا ؟

مال الأستاذ الغزالي في كلامه السابق إلى اعتباره هنا بنصاب الزروع والثمار ، فمن له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذي تلزمه الزكاة تؤخذ منه الزكاة ، ومعنى هذا بلغة الفقه : أن من بلغ دخله قيمة خمسة أوسق أو (٥٠ كيلة مصرية) أو ٦٥٣ كيلو جرام وزناً ، من أدنى ما تخرجه الأرض كالشعير أخذت منه الزكاة وهذا رأي له وجه .

ولكن ربما كان للشارع قصد خاص في تقليل نصاب الزرع ، لأن به قوام معيشة الانسان .

وأولى من ذلك أن يكون نصاب النقود هو المعتبر هنا ، وقد حددناه بما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب ، وهذا القدر يساوي العشرين مثقالاً التي جاءت بها الآثار .

كما أن الناس يقبضون رواتبهم وإيراداتهم بالنقود ، فالأولى أن يكون المعتبر هو نصاب النقود .

بقي هنا بحث :

فإن ذوي المهن الحرة يأتيهم إيرادهم غير منتظم ، فقد يكون كل يوم كدخل الطبيب ، وقد يكون على فترات كدخل المحامي والمقاول والخياط وهكذا ، وبعض العمال يقبضون أجورهم كل أسبوع أو أسبوعين وجمهور الموظفين يقبضون رواتبهم كل شهر ، فكيف نعتبر النصاب في هذه الأحوال ؟

وهنا نجد أمامنا اتجاهين أو احتمالين :

الأول : ان يعتبر النصاب في كل مبلغ يقبض من الدخل أو المال المستفاد . فما بلغ منه نصاباً كالرواتب العالية ، والمكافآت الكبيرة ، للموظفين والعاملين والدفعات الكبيرة لذوي المهن الحرة ففيه الزكاة . وما لم يبلغ نصاباً منها فلا زكاة فيه .

وهذا الاحتمال له وجهه ، فهو يعفي ذوي الرواتب الصغيرة ، ويقصر وجوب الزكاة على كبار الموظفين ومن في حكمهم . وفي هذا تحقيق للتقارب والعدل الاجتماعي .

كما أن هذا هو الظاهر من قول الصحابة والفقهاء الذين قالوا بتزكية المال المستفاد عند قبضه إذا بلغ نصاباً .

وإنما تجب الزكاة على هذا الاحتمال ، إذا بقي عند نهاية الحول ما يبلغ نصاباً .

ولكننا لو اعتبرنا النصاب بكل دفعة يقبضها المسلم من أجره أو راتبه أو إيراده لكان معنى ذلك إعفاء جمهور ذوي المهن الحرة الذين يأتيهم إيرادهم على دفعات متقاربة ، وقلما تبلغ الدفعة منها نصاباً ، ولو جمعت هذه الدفعات

في زمن متقارب لبلغت نصاباً بل نصباً ، وكذلك كثير من الموظفين والعمال[1] .

وهنا يبرز الاتجاه أو الاحتمال الثاني ، وهو ضم الدخل أو المال المستفاد على فترات في مدة متقاربة .

وقد وجدنا الفقهاء قالوا مثل ذلك في نصاب المعدن ، أن ما خرج على دفعات في مدة متصلة لم يحصل بينها انقطاع كامل بغير عذر ، يضم بعضه إلى بعض في اكمال النصاب .

وكذلك اختلفوا في ضم زرع العام الواحد وثمره بعضه إلى بعض ، وقال الحنابلة : يضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب من زرع عام واحد أو ثمرته ، ولو تعدد البلد . ولو كان الثمر من شجر يحمل في السنة حملين ضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب ؛ لأنها ثمرة عام واحد ، كالذرة التي تنبت مرتين[2] .

وعلى هذا الأساس نستطيع أن نقول : ان السنة تعتبر وحدة في نظر الشارع — وكذلك في نظر رجال الضرائب الحديثة — ولهذا كان اعتبار الحول في الزكاة .

والمعروف أن الحكومات تقدر رواتب موظفيها باعتبار السنة ، وإن كانت لا تدفعها إلا مجزأة على دفعات شهرية نظراً لحاجة الموظف المتجددة .

وبناء على ذلك تؤخذ الزكاة من صافي دخل الموظف وغيره من ذوي المهن الحرة في سنة كاملة إذا بلغ الصافي نصاباً .

ولعل مما يعيننا على تكوين رأي محدد هنا ، أن نذكر ما روي عن بعض الفقهاء القائلين بتزكية المال المستفاد ، وطريقة تزكيته .

---

١ — هذا على تقديرنا النصاب بعشرين مثقالا من الذهب . أما لو قدر بالفضة فقلما يوجد راتب لا يبلغ النصاب .

٢ — انظر شرح غاية المنتهى جـ ٢ ص ٥٩

كيف يزكى المال المستفاد ؟

القائلون بتزكية المال المستفاد من السلف ، روي عنهم في طريقة تزكيته مسلكان :

الأول : ما قاله الزهري : إذا استفاد الرجل مالاً فأراد أن ينفقه قبل مجيء شهر زكاته فليزكه ثم ينفقه ، وإن كان لا يريد أن ينفقه فليزكه مع ماله [1] .

ونحوه أو قريب منه ما جاء عن الأوزاعي فيمن باع عبده أو داره .. أنه يزكي الثمن حين يقع في يده ، إلا أن يكون له شهر يعلم ، فيؤخره حتى يزكيه مع ماله [2] .

ومعنى ذلك : أن من كان له مال زكاه من قبل ، وأصبح له حول معروف فله أن يؤخر اخراج زكاة المال المستفاد حتى يزكيه مع ماله الآخر ، إلا إذا خشي أن ينفقه قبل مجيء الحول فعليه أن يبادر بتزكيته .

المسلك الثاني : ما قاله مكحول : إذا كان للرجل شهر يزكي فيه ، فأصاب مالاً فأنفقه فليس عليه زكاة ما أنفقه ، ولكن ما وافى الشهر الذي يزكي فيه ماله زكاه ، فإن كان ليس له شهر يزكي فيه فاستفاد مالاً فليزكه حين يستفيده[3]

ولكن هذا القول يعطي من له مال يزكى في شهر معلوم ميزة لا يحظى بها غيره ممن ليس له هذا المال ، إذ أجاز للأول أن ينفق المال المستفاد دون أن يزكيه إلا إذا وافى الشهر المعلوم منه شيء فيزكيه مع بقية ماله ، أما من ليس له مال آخر فيزكيه حين يستفيده . والنتيجة : التخفيف عمن له مال آخر ، والتشديد على من ليس له مال سوى هذا المستفاد .

والذي يترجح لي في ذلك : أن ما بلغ من المال المستفاد نصاباً أخذ فيه بما

---

١ - المصنف لا بن أبي شيبة جـ ٤ ص ٣٠

٢ - المغني جـ ٢ ص ٦٢٦ ط المنار الثالثة .

٣ - المصنف جـ ٤ ص ٣٠

قال الزهري والأوزاعي ، إما بإخراج الزكاة عقب القبض (وهذا متعين فيمن ليس له مال آخر ذو حول) وإما بتأخيره إلى الحول ليزكى مع بقية ماله ، ما لم يخش إنفاقه وإلا فعليه المبادرة . ولو أنه أنفقه بالفعل كانت زكاته في ذمته وإن كان دون النصاب أخذ فيه بقول مكحول ، فما وافى الشهر الذي يزكي فيه ماله زكاه معه ، وما احتاج إليه في نفقته ونفقة عياله فليس عليه زكاة ما أنفق ، فإذا لم يكن له مال آخر يزكيه في وقت معلوم ، وكان المستفاد دون النصاب ، فلا شيء فيه حتى يتم ، مع مال آخر له نصاب فيزكيه حينئذ ، ويبدأ حوله من هذا الحين .

ومقتضى هذا الترجيح التخفيف عن أصحاب الرواتب الصغيرة التي لا تبلغ نصاباً ، وكذلك الدفعات القليلة التي تدفع لذوي المهن الحرة ، ولا تبلغ الدفعة منها نصاباً .

الزكاة في صافي الايراد والراتب :

وإذا كنا قد اخترنا القول بزكاة الرواتب والأجور ونحوها ، فالذي نرجحه ألا تؤخذ الزكاة إلا من « الصافي » .

وإنما قلنا تؤخذ من صافي الايراد أو الراتب ليطرح منه الدين ان ثبت عليه ، ويعفى الحد الأدنى لمعيشته ومعيشة من يعوله ؛ لأن الحد الأدنى لمعيشة الإنسان أمر لا غنى له عنه ، فهو من حاجاته الأصلية ، والزكاة إنما تجب في نصاب فاضل عن الحاجة الأصلية كما حققناه في موضعه [1] . كما تطرح النفقات والتكاليف لذوي المهن قياساً على ما اخترناه في الأرض والنخيل ونحوها : أنه يرفع النفقة ويزكي الباقي ، وهو قول عطاء وغيره .

فما بقي بعد هذا كله من راتب السنة وايرادها تؤخذ منه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود ، فما كان من الرواتب والأجور لا يبلغ في السنة نصاباً نقدياً

١ — انظر شرط « الفضل عن الحوائج الأصلية » في الفصل الأول من هذا الباب ، وفي الفصل الثالث زكاة النقود منه أيضاً .

– بعد طرح ما ذكرناه – كرواتب بعض العمال وصغار الموظفين ، فلا تؤخذ منه زكاة .

تنبيه :

إذا زكى المسلم كسب عمله أو مهنته أو نحو ذلك ، من كل مال مستفاد زكي عند استفادته ، فلا يجب عليه أن يزكيه مرة أخرى عند الحول ، إذا كان له حول معلوم ، حتى لا تجب عليه زكاتان في مال واحد في عام واحد . ولهذا قلنا عند حديثنا عن المال المستفاد : إن له أن يؤخر زكاته حتى يخرجها مع بقية ماله الحولي ما لم يخش إنفاقها قبل الحول .

ونضرب لذلك مثلاً : رجل له مال يزكيه كل حول في أول شهر المحرم فإذا استفاد مالاً – راتبه مثلاً – في صفر أو ربيع الأول أو ما بعده من الشهور ، وأخرج زكاته حين الاستفادة ، فإنه لا يخرج زكاته مرة أخرى في آخر الحول مع ماله ، بل يخرج عنه أو عما بقي منه في الحول الثاني ، حتى لا نشق عليه بكثرة الأحوال ، وقد أقام الله شرعه على التيسير .

المبحث الثالث
مقدار الواجب في كسب العمل ونحوه توسّط

أما النسبة التي تؤخذ من ألوان الدخل والايراد المختلفة ، وكم تكون ؟ والتي دعا الاستاذ الغزالي فيها إلى تعاون العلماء والباحثين ، فقد انتهينا فيها بعد البحث والموازنة إلى رأي نسجله هنا وهو :

ان الدخل الناتج عن رأس المال وحده ، أو رأس المال والعمل معاً ، — كإيراد المصانع والعمائر والمطابع والفنادق والسيارات والطائرات ونحوها — فيه العشر من الصافي بعد النفقات والديون والحاجات الأصلية.. . الخ ، قياساً على دخل الأرض الزراعية ، التي تسقى بغير كلفة .

وقد تقدم قول الشيخ أبي زهرة وزميليه في زكاة العمارات والمصانع : أنه إن امكن معرفة صافي الغلات بعد النفقات والتكاليف — كما هو الشأن في الشركات الصناعية — فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر ، وان لم يمكن معرفة الصافي على وجهه كالعمارات المختلفة ونحوها ، فإن الزكاة تؤخذ من الغلة بمقدار نصف العشر . وهو تقسيم مقبول .

ونعني برأس المال هنا رأس المال غير المستغل في التجارة ، أما رأس المال المتداول في التجارة فيؤخذ منه ومن ربحه معاً ربع العشر . كما هو مقرر في موضعه .

وأما الدخل الناتج عن العمل وحده كإيراد الموظفين وذوي المهن الحرة الناتج من أعمالهم ، فالواجب فيه ربع العشر فقط ، عملاً بعموم النصوص التي أوجبت في النقود ربع العشر ، سواء كانت مستفادة أم حال عليها الحول . وتطبيقاً للأصل الإسلامي في اعتبار الجهد مخففاً لمقدار الواجب

واستئناساً بما عمل به ابن مسعود ومعاوية من اقتطاع هذه النسبة — باعتبارها زكاة — من أعطيات الجنود وغيرهم من المرتبين في ديوان العطاء ، وما فعله بعدهما الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز . فالقياس على هذه الأعطيات أولى من القياس على دخل الأرض المزروعة وإنما يقاس عليها إيراد العمائر والمصانع ونحوها ، من رؤوس الأموال التي ينتفع بدخلها مع بقاء عينها .

ومعنى هذا أن معاملة دخل العمل أخف من معاملة دخل رأس المال الخالص ، أو رأس المال الممتزج بالعمل ، وهو ما سارت عليه الضرائب الحديثة ، إذ نادى رجال الفكر المالي بأن العدالة تقتضي تفاوت نسب الضريبة على الدخل حسب قوة مصادره وضعفها ، وأصبح من أهم خصائص « **شخصية الضريبة** » التي تصيب الدخل : انها تراعي مصدره . ولما كان الأصل ألا تخرج مصادر الدخل عن ثلاثة : رأس المال ، والعمل ، ورأس المال والعمل معاً . فإن المقرر في عالم الضرائب : أن تسري الضريبة على إيراد رأس المال المنقول أو العقاري بسعر يزيد على ذلك الذي يتحدد للضريبة التي تصيب كسب العمل ، وذلك على اعتبار أن رأس المال أكثر المصادر استقراراً وثباتاً ، وأن العمل أقلها بقاء .وقالوا : إن مراعاة مصدر الدخل من شأنه أن يجعل الضريبة المفروضة قادرة على تخفيف الأعباء الضريبية على أصحاب الدخول التي تفيض من مصادر ضعيفة ، وبذلك تسهم في تحقيق العدالة في التوزيع[١] .

بل تطرف بعض الاشتراكيين فنادى بإعفاء دخل العمل من كل ضريبة ، تمييزاً للعمل وتشجيعاً .

ولكن النظرية الإسلامية في الزكاة : أنها شكر للنعمة ، وتزكية للنفس ، وتطهير للمال . وقيام بحق الله ، وحق المجتمع ،وحق الضعيف. هذه النظرية تحتم أخذ الزكاة من كسب العمل ، كما تحتم أخذها من غيره ، وإن اختلفت مقادير الواجب .

---

١ — انظر : مبادىء علم المالية العامة للدكتور محمد فؤاد إبراهيم ج ١ ص ٢٨٤

الفصل العاشر

زكاة الأسهم والسندات

عرف عصرنا لوناً من رأس المال استحدثه التطور الصناعي والتجاري في العالم، وذلك ما عرف باسم « **الأسهم والسندات** » وهما من الأوراق المالية التي تقوم عليهما المعاملات التجارية في أسواق خاصة بها وهي التي تسمى « **بورصات الأوراق المالية** » . وهذه الأوراق أو الأسهم والسندات هي : ما يطلق عليه علماء المالية اصطلاح « **القيم المنقولة** » ويأخذون ضريبة على ايرادها المتجدد تسمى « **ضريبة إيراد القيم المنقولة** » كما نادى بعضهم بفرض ضريبة على الأسهم نفسها بوصفها ضريبة على رأس المال [1] .

الفرق بين الأسهم والسندات :

والأسهم حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم . وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال .

والسند تعهد مكتوب من « البنك » أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين ، نظير فائدة مقدرة .

---

١ – انظر : الضرائب على رأس المال ص ١٨٠ من كتاب موارد الدولة للدكتور سعد ماهر حمزه

وبين السهم والسند فروق : فالسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة أو البنك ، والسند يمثل جزءاً من قرض على الشركة أو البنك أو الحكومة .

والسهم ينتج جزءاً من ربح الشركة أو البنك ، يزيد أو ينقص تبعاً لنجاح الشركة أو البنك ، وزيادة ربحهما أو نقصه ، ويتحمل قسطه من الخسارة . أما السند فينتج فائدة محدودة عن القرض الذي يمثله لا تزيد ولا تنقص .

وحامل السند يعتبر مقرضاً أو دائناً للشركة أو البنك أو الحكومة . أما حامل السهم فيعتبر مالكاً لجزء من الشركة أو البنك بقيمة السهم .

وللسند وقت محدود لسداده . أما السهم فلا يسدد إلا عند تصفية الشركة .

ولكل من السهم والسند قيمة اسمية وهي قيمته المقدرة عند إصداره ، وقيمة سوقية تتحدد في سوق الأوراق المالية ، وكل منهما قابل للتعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع ،مما يجعل بعض الناس يتخذ منهما وسيلة للاتجار بالبيع والشراء ابتغاء الربح من ورائهما . وتتأثر الأسعار في السوق المذكورة تبعاً لزيادة العرض والطلب ، كما تتأثر بالأحوال السياسية للبلد ومركزه المالي ونجاح الشركة ومقدار الربح الحقيقي للأسهم والفائدة الحقيقية للسندات ، بل تتأثر بالأحوال العالمية من حرب وسلام[1] ... الخ

ومما ذكرنا يتبين أن إصدار الأسهم وملكيتها وبيعها وشراءها والتعامل بها حلال لا حرج فيه ، ما لم يكن عمل الشركة التي تكونت من مجموع الأسهم مشتملاً على محظور كصناعة الخمر وبيعها والتجارة فيها مثلاً ، أو كانت تتعامل بالفوائد الربوية إقراضاً ، أو استقراضاً أو نحو ذلك .

أما السندات فشأنها غير الأسهم ، لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة .

ومهما يكن الحكم في هذه السندات فإنها رأس مال مملوك لصاحبه كالأسهم ، فكيف يزكى كل منهما ؟

---

١ — انظر : المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٦٨ — ٦٩

كيف تزكى أسهم الشركات المختلفة ؟ :

نجد هنا اتجاهين لمن كتب من العلماء المعاصرين عن زكاة الأسهم والسندات وقليل من كتب فيها .

الاتجاه الأول :

فالاتجاه الأول ينظر إلى هذه الأسهم والسندات تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها : أهي صناعية أم تجارية أم مزيج منهما ؟

فلا يعطى السهم حكماً إلا بعد معرفة الشركة التي يمثل جزءاً من رأس مالها ، وبناء عليه يحكم بتزكيته أو بعدمها . يمثل هذا الاتجاه الشيخ عبد الرحمن عيسى في كتابه (المعاملات الحديثة وأحكامها) حيث يقول :

« قد لا يعرف كثير ممن يملكون أسهم الشركات حكم زكاة هذه الأسهم ، وقد يعتقد بعضهم أنها لا تجب زكاتها ، وهذا خطأ . وقد يعتقد البعض وجوب الزكاة في أسهم الشركات مطلقاً ، وهذا خطأ أيضاً . وإنما الواجب النظر في هذه الأسهم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها .

« فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة أي بحيث لا تمارس عملاً تجارياً كشركات الصباغة ، وشركات التبريد ، وشركات الفنادق ، وشركات الاعلانات ، وشركات (الاوتوبيس) وشركات النقل البحرى والبري . وشركات الترام ، وشركات الطيران ، فلا تجب الزكاة في أسهمها ؛ لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والإدارات والمباني وما يلزم الأعمال التي تمارسها . ولكن ما ينتج ربحاً لهذه الأسهم يضم إلى أموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال (أي ما بقي منه إلى الحول وبلغ مع المال الآخر نصاباً) .

« وان كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة تشتري البضائع وتبيعها بدون اجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع : كشركة بيع المصنوعات المصرية وشركة التجارة الخارجية وشركات الاستيراد .. أو كانت شركة

صناعية تجارية . وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها . ثم تجري عليها عمليات تحويلية . ثم تتجر فيها . مثل : شركات البترول وشركات الغزل والنسيج للقطن أو الحرير ، وشركة الحديد والصلب . والشركات الكيماوية .. فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات .. **فمدار وجوب الزكاة في أسهم الشركات: أن تكون الشركة تمارس عملاً تجارياً، سواء معه صناعة أم لا** . وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية ، مع خصم[1] قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات ، فقد تمثل هذه الآلات والمباني ربع رأس المال أو أكثر أو أقل . فيخصم من قيمة السهم ما يقابل ذلك — أي الربع أو أكثر أو أقل — وتجب الزكاة في الباقي . ويمكن معرفة صافي قيمة المباني والالات والأدوات بالرجوع إلى ميزانية الشركة وهي تنشر كل عام في الصحف » [2]

هذا ما ذكره الشيخ عن زكاة الأسهم وهو مبني على الرأي المشهور : أن المصانع والعمائر الاستغلالية ورؤوس الأموال المغلة — غير التجارية — على وجه العموم كالفنادق والسيارات والترامات والطائرات ونحوها . ليس فيها كلها زكاة . لا في رأس المال والربح معاً كمال التجارة. ولا في الغلة والايراد ، كالخارج من الأرض الزراعية (إلا إذا بقي منها شيء وحال عليه الحول) وعلى هذا الأساس فرق بين الشركات الصناعية (ويعني بها التي لا تمارس عملاً تجارياً) وبين غيرها من الشركات ، فأعفى أسهم الأولى من الزكاة وأوجب في الأخرى . فإذا كان هناك شخصان يملك كل منهما ألف دينار . اشترى أحدهما بألفه مائتي سهم من شركة للاستيراد والتصدير مثلاً . واشترى الثاني بمبلغه مائتي سهم في شركة لطباعة الكتب أو الصحف . فإن على الأول أن يخرج الزكاة عن أسهمه المائتين . وما جلبت إليه من ربح

---

١ — الخصم : كلمة مولدة تستعمل في المحاسبة — وخاصة في مصر — بمعنى الحطيطة والاقتطاع وفي بعض البلاد العربية يستعمل بدلا عنها كلمة (الحسم) .

٢ — المعاملات الحديثة ص ٧٣ — ٧٤

أيضاً في رأس كل حول ، مطروحاً من ذلك قيمة الأثاث ونحوه كما هو الشأن في مال التجارة ، وأما الثاني فليس عليه زكاة عن أسهمه المائتين ؛ لأنها موضوعة في أجهزة وآلات ومبان ونحوها . ولا زكاة فيما يأتي من ربح ، إلا إذا بقي إلى رأس الحول وبلغ نصاباً بنفسه أو بغيره ، فإذا أنفقه قبل الحول فلا شيء عليه .

وبهذا يمكن أن تمضي أعوام على مثل هذا الشخص دون أن تجب عليه زكاة ، لا في أسهمه ولا في أرباحها . بخلاف الشخص الأول فالزكاة واجبة عليه لزوماً في كل عام ، عن أسهمه وعن أرباحها معاً . وهي نتيجة يأباها عدل الشريعة التي لا تفرق بين متماثلين .

وقد بينا في الفصل الثامن في حديثنا عن زكاة « المستغلات » من العمارات والمصانع ونحوها : ان فيها – خلاف الرأي التقليدي المشهور – آراء ثلاثة :

١ – الرأي الذي يعتبرها مالاً كمال التجارة ويقول بتقويمها كل حول واخراج ربع عشرها .

٢ – الرأي الذي يقول بأخذ الزكاة من غلتها وربحها باعتبارها مالاً مستفاداً فيزكى زكاة النقود .

٣ – الرأي الذي يقيسها على الأرض الزراعية ، ويوجب فيها العشر أو نصفه من صافي الغلة والأرباح .

وقد رجحنا هناك هذا الرأي الأخير .

فالذي أراه هنا :

ان التفرقة بين الشركات الصناعية أو شبه الصناعية ، وبين الشركات التجارية أو شبه التجارية – بحيث تعفى الأولى من الزكاة ، وتجب في الأخرى – تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح .

ولا وجه لأخذ الزكاة عن الأسهم إذا كانت في شركة تجارية ، وإسقاطها عنها إذا كانت في شركة صناعية ، والأسهم هنا وهناك رأس مال نام يدر

ربحاً سنوياً متجدداً ، وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر من الأولى .

فإذا أردنا أن نأخذ بهذا الاتجاه وهو النظر إلى الأسهم تبعاً لنوع الشركة التجارية التي يكون جزءاً من رأس مالها ، فإني أختار هنا أن تعامل الشركات ـ أياً كان نوعها ـ معاملة الأفراد ، إذا ملكوا ما تملكه الشركات من مصانع أو متاجر . فالشركات الصناعية أو شبه الصناعية ، وأعني بها تلك التي تضع رأس مالها أو جله في أجهزة وآلات ومبان وأدوات ، كالمطابع والمصانع ، والفنادق ، وسيارات النقل والأجرة ونحوها ، هذه الشركات لا تؤخذ الزكاة من أسهمها بل من إيرادها وربحها الصافي بمقدار العشر كما رجحناه في زكاة المستغلات، وكما نعامل المصانع والفنادق ونحوها لو كانت ملكا للافراد على ما اخترناه من قبل .

أما الشركات التجارية وهي التي جل رأس مالها في منقولات تتاجر فيها ولا تبقى عينها ، فهذه تؤخذ الزكاة من أسهمها حسب قيمتها في السوق ، مضافاً إليها الربح ،وتكون الزكاة بمقدار ربع العشر ٢,٥ في المائة بعد طرح قيمة الأثاث الثابت من الأسهم ، كما ذكرنا في عروض التجارة : أن الزكاة في رأس المال المتداول المتحرك . وهذه المعاملة للشركات التجارية هي نفس المعاملة التي تعامل بها المحلات التجارية إذا كانت ملكاً للأفراد ولا فرق .

زكاة السندات :

أما السندات فيقول الشيخ : « السند صك بمديونية البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بمبلغ محدود بفائدة معينة فمالك السند مالك دين مؤجل ، ولكنه يصير حالاً عند نهاية الأجل فتجب زكاته حينئذ لمدة عام ان مضى على ملكيته عام أو أكثر . وهذا مذهب مالك وأبي يوسف .

أما إذا لم يحل أجله .. فلا يجب اخراج زكاته ، لأنه دين مؤجل . وكذلك إذا لم يمض على ملكيته عام ، لاشتراط مرور الحول في وجوب الزكاة . »

وقد بينا من قبل[1] أن القول الصحيح في الدين المرجو — وهو ما كان على مقر موسر — وجوب تزكيته كل عام وهو قول جمهور الفقهاء واختيار أبي عبيد وغيره ، لأن الدين المرجو بمنزلة ما في يده .

وهذا القول يتعين الأخذ به بالنظر للسندات خاصة ، لأنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التي عرفها الفقهاء ، لأنها تنمى وتجلب للدائن فائدة ، وإن كانت محظورة ، فإن حظر هذه الفائدة لا يكون سبباً لاعفاء صاحب السند من الزكاة ، لأن ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزية على غيره . ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلى المحرم ، على حين اختلفوا في المباح .

الاتجاه الثاني : اعتبار الأسهم عروض تجارة :

وإلى جانب الاتجاه الذي ذكرناه نجد اتجاهاً آخر يخالف الاتجاه الأول . إنه لاينظر إلى الأسهم تبعاً لنوع شركاتها ، فيفرق بين أسهم في شركة وأسهم في أخرى ،بل ينظر إليها كلها نظرة واحدة ، ويعطيها حكماً واحداً بغض النظر عن الشركة التي أصدرتها .

فيرى الأساتذة : أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وخلاف : أن الأسهم والسندات أموال قد اتخذت للاتجار ، فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء ، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته ، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية ، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة ، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة »[2] .

---

١ — في الفصل الأول من هذا الباب : شرط تمام الملك .

٢ — حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة ص ٢٤٢ (ونلاحظ هنا أن الأساتذة عاملوا الأسهم والسندات معاملة واحدة ولم يفرقوا بينهما باعتبار السند ديناً مؤجلا — كما فعل مؤلف كتاب (المعاملات الحديثة) وهذه المعاملة الواحدة لهما في إيجاب الزكاة هي الاتجاه الصحيح . وقد ذكروا اعتراضاً أو شبهة لبعض الناس هنا وأجابوا عنها :

قالوا : وقد يقول قائل: ان السندات ديون وهي تنقل من دائن إلى دائن فهي بهذا =

ومعنى هذا : أن يؤخذ منها في آخر كل حول ٢,٥ في المائة من قيمة الأسهم حسب تقديرها في الأسواق — مضافاً اليها الربح — بشرط أن يبلغ الأصل والربح نصاباً ، أو يكملا — مع مال عنده — نصاباً . كما أنه يجب أن يعفى مقدار الحاجات الأصلية ، وبتعبير آخر : الحد الأدنى للمعيشة ، بالنظر لصاحب الأسهم الذي ليس له مورد رزق غيرها كأرملة أو يتيم لا معاش لهما ، ويزكى باقي الربح مع رأس المال . ولعل هذا الاتجاه والافتاء بمقتضاه أوفق بالنظر إلى الأفراد من الاتجاه الأول ، فكل مساهم يعرف مقدار أسهمه ، ويعرف كل عام أرباحها ، فيستطيع أن يزكيها بسهولة . بخلاف الاتجاه الأول وما فيه من تفرقة بين أسهم في شركة وأسهم في أخرى فبعضها تؤخذ الزكاة من ايرادها ، وبعضها تؤخذ زكاته من الأسهم نفسها حسب قيمتها ، مضافاً إليها الربح ، وفي هذا شيء من التعقيد بالنظر إلى الفرد العادي . لهذا قلنا : إن الأولى الأخذ بالاتجاه الثاني للأفراد ، فهو أيسر في الحساب ، بخلاف ما إذا قامت دولة مسلمة وأرادت جمع الزكاة من الشركات فقد أرى الاتجاه الأول أولى وأرجح . والله أعلم .

هل تؤخذ الزكاة من ايراد الشركة مع الأسهم ؟ :

إذا اعتبرنا هذه الأسهم رأس مال تجارياً وأخذنا منه زكاة التجارة ،

= بيع الدين لغير من عليه ، وذلك غير جائز عند كثير من الفقهاء والكسب بهذا لا يخلو من خبث .

« ونحن نقول في الجواب عن ذلك : ان هذه السندات صارت سلعة فعلا ، فلو أعفيناها من الزكاة لما يلابسها من محرم ، لأقبل الناس على شرائها ولأدى ذلك إلى الإمعان في التعامل بها فيكون ذلك مشجعاً على المحرم ولا يكون قطعاً له ولأن صرف الكسب الخبيث في الصدقات أمر غير ممنوع بل انه يصرف وإن لم يعرف صاحبه الذي أخذ منه بغير حقه ، كما هي قاعدة الفقهاء عامة . » اه .

فهل يجوز أن نأخذ من الشركات التي يتكون رأس مالها من هذه الأسهم زكاة على إيرادها ؟

ذهب الأساتذة : أبو زهرة وزميلاه إلى أن ما يؤخذ من الأسهم والسندات لمن يتجر فيها غير ما يؤخذ من الشركات نفسها ، لأن الشركات التي تؤخذ منها الزكاة تكون باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها . « أما الأسهم للمتجر فيها فهي أموال نامية باعتبارها عروض تجارة » [1] .

ازدواج ممنوع :

وبناء على هذا الرأي : إذا كان شخص له — في شركة صناعية مثلاً — أسهم قيمتها ألف دينار ، درت له في آخر الحول ربحاً صافياً يقدر بـ ٢٠٠ مائتي دينار ، فإن عليه أن يخرج عن مجموع الـ ١٢٠٠ ربع العشر أي ٢,٥ في المائة وهو ٣٠ ثلاثون ديناراً .

فإذا أخذت الزكاة من صافي أرباح الشركة بمقدار العشر ، — كما يقول أصحاب هذا الرأي — تكون هذه الـ ١٠٠٠ دينار وأرباحها قد زكيت مرتين ، أي أننا عاملنا صاحب الأسهم مرة **بوصفه تاجراً** ، فأخذنا من أسهمه وربحها جميعاً ربع العشر ، ثم مرة أخرى **بوصفه منتجاً** ، فأخذنا من ربح أسهمه — وبعبارة أخرى : من إيراد الشركة — العشر .. وهذا هو الازدواج أو الثِّنى الممنوع شرعاً .

والراجح أن نكتفي بإحدى الزكاتين : إما الزكاة عن قيمة الأسهم مع ربحها بمقدار ربع العشر ، وإما الزكاة عن غلة الشركة وإيرادها بمقدار العشر من الصافي منعاً للثني .

صور مشابهة منعها الفقهاء :

ويحسن بي أن أسوق بعض صور شبيهة أو قريبة من صورتنا هنا وما رجحه الفقهاء فيها ، ليتضح لنا وجه ما قلناه في مسألتنا هذه .

١ — حلقة الدراسات الاجتماعية — السابق ذكرها

التجارة في الأنعام السائمة وكيف تزكى :

عرفنا في فصل « زكاة الثروة الحيوانية » أن الزكاة تجب في الانعام السائمة إذا بلغت نصاباً ، وهذا ثابت بالاجماع ، ولكن ما الحكم إذا اشترى إنسان أنعاماً للتجارة وأسامها ، فرعت في كلأ مباح أكثر العام ، فحال الحول ، والسوم ونية التجارة موجودان ، فهل تزكى زكاة السائمة أم زكاة التجارة ؟

في ذلك خلاف ذكره ابن قدامة في « المغني » [1] :

قال مالك والشافعي في الجديد : يزكيها زكاة السائمة ؛ لأنها أقوى ، لانعقاد الاجماع عليها ، واختصاصها بالعين ، فكانت أولى .

وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد : يزكيها زكاة التجارة ؛ لأنها أكثر حظاً للفقراء والمستحقين ، لأنها تجب فيما زاد عن النصاب بحسابه ، بخلاف السائمة ، فقد عفا الشارع عما بين الانصبة المقدرة فيها ، فما بين ٤٠ من الغنم و ١٢٠ لا زكاة فيه ، وما بين ٢٥ من الابل و ٣٦ منها لا شيء فيه ، وهكذا ، فلو زكيناه زكاة السائمة لضاع على الفقراء والمستحقين هذا الزائد عن النصاب المعفو عنه ، مع أنه — بالتجارة — قد وجد سبب وجوب زكاته ، فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصاباً ، وبلغه بالتجارة ، غُلّبت زكاة التجارة بلا نزاع .

وان سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة — كمن ملك ٤٠ شاة قيمتها دون نصاب التجارة ، ثم سمنت أو ارتفع السعر ، فبلغت قيمتها في نصف الحول نصاب التجارة — فقال بعض العلماء : يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة ، لأنها أنفع للفقراء .

وقال ابن قدامة : يحتمل أن تجب زكاة العين (السائمة) عند تمام حولها ، لوجود مقتضيها من غير معارض ، فإذا تم حول التجارة وجبت زكاة الزائد

---

١ — انظر المغني جـ ٣ ص ٣٤ — ٣٥

عن النصاب ، لوجوب مقتضيها ، لأن هذا مال للتجارة وحال عليه الحول وهو نصاب .

« ولا يمكن ايجاب الزكاتين بكمالهما ، لأنه يفضي إلى ايجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد، فلم يجز لقول النبي ﷺ « لا ثِنيَ في الصدقة » [1] والثني : ان تعيد الشيء مرتين .

وإن وجد نصاب السوم دون نصاب التجارة — مثل ٤٠ شاة حال عليها الحول وهي لا تبلغ قيمتها نصاب التجارة — وجبت فيها زكاة السائمة بغير خلاف لأنه لم يوجد لها معارض فوجبت ، كما لو لم تكن للتجارة .

قال في المغني : وان اشترى نخلاً أو أرضاً للتجارة فزرعت الأرض وأثمرت النخل، فاتفق حولاهما (أي التجارة والزرع) — بأن يكون موعد الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردهما نصاباً للتجارة — فإنه يزكي الثمرة والحب زكاة العشر ، ويزكي الأصل زكاة القيمة (التجارة) وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور .

« وقال القاضي وأصحابه (من الحنابلة): يزكي الجميع (يعني الأرض والزرع) زكاة القيمة ، وذكر ان أحمد أومأ إليه ، لأنه مال تجارة فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة .

واحتج صاحب المغني للقول الأول بأن زكاة العشر أحظ للفقراء ؛ — فإن العشر أحظ من ربع العشر — فيجب تقديم ما فيه الحظ . ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها ، فتجب . قال :

« وفارق السائمة المعدة للتجارة، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة » [2]

وهذه الحجة التي ذكرها صاحب المغني — رحمه الله — غير ناهضة ، فإن تقديم ما فيه حظ الفقراء ، غير معتبر إذا كان فيه جور على أرباب المال . ونهج الشرع الاسلامي أن يرعى هؤلاء وهؤلاء .

---

١ — رواه أبو عبيد في الأموال ص ٢٧٥ ورواه ابن ابي شيبة في المصنف ج ٣ ص ٢١٨ ط حيدر اباد الدكن .

٢ — المغني ج ٣ ص ٣٥ — ٣٦

ومن العدل الذي جاء به هذا النهج : ان جعل الواجب العشر إذا أخذ الزكاة من الغلة والايراد – لا من الأصل – كالحبوب والثمار ، وجعل الواجب ربع العشر إذا أخذ الزكاة من الأصل ونمائه – أي من رأس المال وغلته – كما في مال التجارة ، أما أن يجمع بين الأمرين فلم يعرف ذلك في أحكامه . ولا بد من تغليب إحدى الزكاتين على الأخرى ، منعاً للازدواج الذي نفاه الحديث الشريف : « لا ثني في الصدقة » وأخذ به كافة الفقهاء ، وحتى لا تجب الزكاة أكثر من مرة في مال واحد في حول واحد بسبب واحد .

ولا يقال : ان هنا سببين اجتمعا : التجارة والزراعة ؛ لأن أحد السببين مقصود بالاصالة والثاني تبع له فيندرج فيه ، فالذي يتاجر في شراء الأراضي الزراعية وبيعها ليست الزراعة مقصودة له وإنما جاءت تبعاً ، وينبغي أن يغلب قصد التجارة على غيره .

ولذا قال صاحب (شرح الغاية) من الحنابلة أيضاً : ومن ملك نصاب سائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة فقط (ولو سبق حول السوم بلوغ قيمة التجارة نصاباً) لأن وصف التجارة يزيل سبب زكاة السوم وهو الاقتناء لطلب النماء .

وقال فيمن ملك أرضاً لتجارة فزرعها ببذر تجارة : عليه زكاة التجارة أو ملك نخلاً للتجارة فأثمر ، فعليه زكاة التجارة فقط في كل ذلك ، ولو سبق وجوب الزكاة في الزرع والثمر حول التجارة ، قال : لأن الزرع والثمر جزء مما خرجا منه ، فوجب أن يقوّما مع الأصل كالسخال (أولاد الماشية) والربح المتجدد ، إلا ألا تبلغ قيمة ذلك المذكور من سائمة ، وأرض مع زرع ، ونخل مع ثمر نصاباً – بأن نقصت عن عشرين مثقالاً ذهباً وعن مائتي درهم فضة – فيزكى ذلك لغير تجارة فتخرج من السائمة زكاتها ، ومن الزرع والثمر ما وجب فيه ، لئلا تسقط الزكاة بالكلية [1] .

ونقل ابن حزم عن الحسن بن حي : ان ما زرع للتجارة يزكى زكاة

---

١ – مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٠٠ – ١٠١

التجارة لا غير » [1] .

وقال الكاساني في (البدائع) : قال أصحابنا (يعني الحنفية) فيمن اشترى أرض عشر للتجارة ، أو اشترى أرض خراج للتجارة : ان فيها العشر أو الخراج ، ولا تجب زكاة التجارة مع أحدهما . هو المشهور عنهم .

وروي عن محمد أنه يجب العشر والزكاة (يعني زكاة التجارة) أو الخراج والزكاة ، ووجه هذه الرواية : أن زكاة التجارة تجب في الأرض ، ، والعشر يجب في الزرع ، وهما مالان مختلفان ، فلم يجتمع الحقان في مال واحد .

ووجه الرواية المشهورة : أن سبب الوجوب في الكل واحد ، وهو الأرض ، وحقوق الله تعالى المتعلقة بالأموال النامية لا يجب فيها حقان منها بسبب مال واحد ، كزكاة السائمة مع التجارة [2].

والذي أرجحه هو تغليب إحدى الزكاتين على الأخرى ، بحيث تجب زكاة واحدة منعاً للثنى والازدواج ، كما هو المشهور عند الحنفية وغيرهم . أما أي الزكاتين أرجح ، فذلك متروك لخيار المزكي ، أو لولي الأمر ، فإن لكل من القولين وجهة ، القول بأخذ العشر أو نصفه من الثمرة أو القول بأخذ ربع العشر من الأصل والثمرة معاً .

والذي ينبغي أن نسجله هنا : ان جمهرة الفقهاء من المسلمين ، بل الفقهاء كافة ، لا يرون ازدواج الزكاة في المال الواحد ، بسبب واحد ، وقد يخالف بعضهم في بعض الصور ، لوجود سببين لوجوب الزكاة في نظره ، كما في رواية محمد صاحب أبي حنيفة .

وبهذا سبق التشريع الإسلامي — بقرون عديدة — ما يعرف اليوم في عالم الفكر والتشريع المالي والضريبي باسم « منع ازدواج الضريبة »

---

١ – المحلى جـ ٥ ص ٢٤٩

٢ – بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٥٧

فهرس الجزء الاول

انتهى الجزء الاول ويليه الجزء الثاني

تم طبع هذا الكتاب على مطابع دار القلم ص ب ٦٦٦٤ بيروت — لبنان

فقه الزكاة

دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة

تأليف

يوسف القرضاوي



مؤسسة الرسالة
بيروت - ص.ب ٤٤٧٩

الباب الرابع

مصارف الزكاة

١ – الفقراء والمساكين
٢ – العاملون عليها
٣ – المؤلفة قلوبهم
٤ – في الرقاب
٥ – الغارمون
٦ – في سبيل الله
٧ – ابن السبيل
٨ – مباحث متفرقة حول الأصناف المستحقين
٩ – الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة .

تمهيد

لقد جاء أمر الزكاة في القرآن مجملاً كالصلاة بل أكثر إجمالاً ، فلم تبين آيات الكتاب الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ولا مقادير الواجب منها ، ولا شروطها من مثل حولان الحول وملك النصاب المحدد وإعفاء ما دون النصاب .

وجاءت السنة التشريعية ، القولية والعملية ، فبينت المجمل من الزكاة كما بينته في الصلاة ، ونقل ذلك الاثبات الثقاة ، عن رسول الله ﷺ جيلاً بعد جيل.

لهذا كان من اللازم هنا ، وجوب الايمان بالسنة النبوية ، كمصدر تشريعي للاسلام وتعاليمه ، وأحكامه ، بعد القرآن الكريم : مصدر مبين له وشارح ومفصل ومخصص ، وصدق الله العظيم (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون) [1] .

روى أبو داود : أن رجلاً قال للصحابي الجليل عمران بن حصين: يا أبا نجيد ؛ انكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن ! فغضب عمران وقال للرجل : أوجدتم : في كل أربعين درهماً درهم ، ومن كل كذا كذا شاة شاة ، ومن كل كذا وكذا بعيرا كذا ؟ أوجدتم هذا في القرآن ؟ قال : لا قال : فممن أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا وأخذناه عن النبي ﷺ ، وذكر أشياء نحو هذا [2] .

١ — سورة النحل الآية ٤٤

٢ — مختصر سنن أبي داود للمنذري ص ١٧٤ ج ٢

عناية القرآن بمصارف الزكاة :

وإذا كان أمر الزكاة قد جاء في القرآن مجملاً كما عرفنا . فإنه قد عنى — بصفة خاصة — ببيان الجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة . ولم يدعها لحاكم يقسمها . وفق رأي له قاصر . أو هوى متسلط . أو عصبية جاهلية . كما لم يدعها لمطامع الطامعين الذين لا يتورعون أن تمتد أيديهم إلى ما ليس لهم ، والذين يزاحمون بمناكبهم المستحقين من أهل الفاقة والحاجة الحقيقيين وفي عهد الرسول ﷺ تطلع بعض ذوي الأعين الشرهة والأنفس النهمة . وسال لعابهم إلى أموال الصدقات . متوقعين من رسول الله ﷺ أن ينفحهم منها نفحات تشبع من طموحهم ، وترضي من شرههم ، فلما ضرب الرسول ﷺ عنهم صفحاً ولم يلق اليهم بالاً . غمزوا ولمزوا . وتطاولوا على المقام النبوي الكريم . فنزلت آيات الكتاب تفضح نفاقهم . وتكشف شرههم . وتبين جور موازينهم النفعية الشخصية ، وتبين المصارف التي يجب أن توضع فيها الزكاة ، وذلك قوله تعالى :« ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون . ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا : حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون . إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين . وفي سبيل الله وابن السبيل . فريضة من الله والله عليم حكيم . » [1] .

وبهذه الآيات انقطعت المطامع . وتبينت المصارف . وعرف كل ذي حق حقه.

روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله ﷺ — فبايعته — وذكر حديثاً طويلاً — فأتاه رجل فقال : اعطني من الصدقة . فقال له رسول الله ﷺ : ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة ، حتى حكم هو فيها . فجزأها ثمانية اجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك

---

١ — التوبة — الآيات ٥٨ — ٦٠

حقك) . [1]

سر عناية القرآن بمصارف الزكاة :

لقد نبّه العلماء الاقتصاديون والاجتماعيون على أن المهم ليس هو جباية الأموال وتحصيلها ؛ فقد تستطيع الحكومات بوسائل شتّى الحصول على ضرائب مباشرة وغير مباشرة . وقد يكون ذلك مع رعاية العدل والنصفة ، ولكن الأهم من ذلك هو : أين تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها ؟ فهنا قد يميل الميزان ، وتلعب الأهواء ، ويأخذ المال من لايستحقه ، ويحرم منه من يستحقه فلا عجب بعد ذلك أن يهتم القرآن بهذا الأمر ولا يدعه مجملاً ، كما ترك أشياء كثيرة أخرى من الزكاة للسنة تبينها وتفصلها .

لقد عرف التاريخ المالي ألواناً كثيرة من الضرائب قبل الاسلام ، كانت تجبى من طوائف الشعب المختلفة ، طوعاً أو كرهاً ، ثم تجمع في خزانات الأباطرة والملوك ، لتنفق على أشخاصهم وأقاربهم وأعوانهم ، وفي كل ما يزيد ابهتهم ومتعتهم ويظهر عظمتهم وسلطانهم، ضاربين عرض الحائط ، بكل ما تحتاجه فئات الشعب العاملة والضعيفة من الفقراء والمساكين .

فلما جاء الإسلام وجه عنايته الأولى إلى تلك الفئات المحتاجة ، وجعل لهم النصيب الأوفر في أموال الزكاة خاصة ، وفي موارد الدولة عامة ، وكان هذا الاتجاه الاجتماعي الرشيد سبقاً بعيداً في عالم المالية والضرائب والانفاق الحكومي ، لم تعرفه الانسانية إلا بعد قرون طويلة .

وعلى ضوء ما ذكره القرآن الكريم عن مستحقي الزكاة ، وما بينه من سنة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين . سنتحدث في الفصول السبعة التالية عن مصارف الزكاة الثمانية ، وفي فصل ثامن عن مباحث متفرقة حول الأصناف المستحقين ، وفي فصل اخير عن الأصناف الذين لا يجزىء صرف الزكاة اليهم .

---

١ — في إسناده عبد الرحمن بنزياد بن انعم الأفريقي وقد تكلم فيه غير واحد (مختصر المنذري جـ ٢ ص ٢٣٠

الفصل الأول

الفقراء والمساكين

حددت الآية التي ذكرناها من سورة التوبة ، مصارف الزكاة ، فكانت ثمانية ، المصرفان الأول والثاني : هما الفقراء والمساكين . فهم أول من جعل الله له سهماً في أموال الزكاة . وهذا يدلنا على أن الهدف الأول من الزكاة ، هو القضاء على الفقر والعوز ، واهالة التراب على الحاجة والمسكنة في المجتمع الاسلامي .

وذلك أن القرآن قد بدأ بالفقراء والمساكين ، والقرآن قد نزل بلسان عربي مبين . ومن شأن بلغاء العرب أن يبدأوا بالأهم فالأهم . ولما كان علاج الفقر ، وكفالة الفقراء ورعايتهم ، هو الهدف الأول ، والمقصود الأهم من الزكاة ، اقتصر النبي ﷺ في بعض أحاديثه على ذلك ، فقال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن : (اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) .

من هما الفقير والمسكين ؟

ولكن من هو الفقير ومن هو المسكين ؟ هل هما صنفان أو صنف واحد ؟

ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، وابن القاسم من أصحاب مالك إلى أنهما صنف واحد[1]. وخالفهما الجمهور. وهما في الحقيقة صنفان لنوع واحد ، وأعني بهذا النوع أهل العوز والحاجة . إلا أن المفسرين والفقهاء اختلفوا في تحديد مفهوم كل من اللفظين على حدة ، وتحديد المراد به حيث

---

١ – انظر : حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٤٩٢ وشرح الأزهار جـ ١ ص ٥٠٩

اجتمعا هنا في سياق واحد . والفقير والمسكين – مثل الاسلام والايمان – من الألفاظ التي قال العلماء فيها : إذا اجتمعا افترقا (اي يكون لكل منهما معنى خاص) وإذا افترقا اجتمعا (أي إذا ذكر أحدهما منفرداً عن الآخر كان شاملاً لمعنى اللفظ الآخر الذي يقرن به . وهما هنا – في آية « إنما الصدقات... » قد اجتمعا فما معنى الفقير والمسكين هنا ؟

رجح شيخ المفسرين الطبري[1] : ان المراد بالفقير : المحتاج المتعفف الذي لا يسأل ، والمسكين : المحتاج المتذلل الذي يسأل ؛ وأيد ترجيحه بأن لفظ المسكنة ينبيء عن ذلك . كما قال تعالى في شأن اليهود (وضربت عليهم الذلة والمسكنة) [2] .

أما ما جاء في الحديث الصحيح « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ... ولكن المسكين الذي يتعفف » [3] فليس هذا تفسيراً لغوياً لمعنى المسكين . فالمعنى اللغوي معروف لديهم ، وإنما هو من باب « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب »[4] ونحوه[5] .

ولهذا قال الإمام الخطابي بحق : في الحديث دليل على أن المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم هو السائل الطواف . وإنما نفى ﷺ عنه اسم المسكين ؛ لأنه بمسألته تأتيه الكفاية وقد تأتيه الزيادة عليها ، فتزول حاجته ، ويسقط عنه اسم المسكنة ، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة بمن لا يسأل ، ولا يفطن له فيعطى[6] » .

كما اختلف الفقهاء أيضاً : أي الصنفين أسوأ حالاً ؟ الفقير أم المسكين ؟

---

١ – تفسير الطبري ج ١٤ ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ ط المعارف .
٢ – البقرة الآية ٦١
٣ – سيأتي الحديث كاملا مخرجاً في هذا المبحث .
٤ – متفق عليه من حديث أبي هريرة (بلوغ المرام – باب الترهيب من مساوىء الأخلاق ص ٣٠٢ ط مصطفى محمد)
٥ – من مثل حديث « اتدرون من المفلس ؟ » وحديث « ما تعدون الرتوب فيكم ؟ » وانظر المغني ج ٦ ص ٤٥٧ ط الإمام
٦ – معالم السنن ج ٢ ص ٢٣٢

فعند الشافعية والحنابلة الفقير أسوأ .

وعند المالكية — وهو المشهور عند الحنفية — أن الامر بالعكس . ولكل من الفريقين أدلة من اللغة والشرع .

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف في تحديد المراد بالألفاظ . فقد نصوا أنفسهم على أن هذا الخلاف لا طائل تحته . وليس من وراء تحقيقه ثمرة تجنى في باب الزكاة [1] .

الفقير والمسكين عند الحنفية :

والذي ينفع ذكره هنا : أن الفقير عند الحنفية هو من يملك شيئاً دون النصاب الشرعي في الزكاة . أو يملك ما قيمته نصاب أو أكثر من الأثاث والأمتعة والثياب والكتب ونحوها مما هو محتاج إليه لاستعماله والانتفاع به في حاجته الأصلية .

---

١ — أسف المستشرق جوزيف شاخت في « دائرة المعارف الإسلامية » إسفافاً شديداً ، حين تعرض لمسألة الفقير والمسكين فقال : والفرق الذي يذكر بين « الفقراء والمساكين » فرق تعسفي من كل وجه . وعلى كل حال اعتاد علماء الفقه أن يفسروا التعريف ، بحيث يكونون هم أنفسهم في معظم الأحيان من إحدى الطائفتين . (دائرة المعارف ج ١٠ص٣٦٠) وهذا السخف لا يصدر من رجل فيه ذرة من خلق العلماء . فما كان لمثل السرخسي من الحنفية ، أو ابن العربي من المالكية ، أو النووي من الشافعية أو ابن قدامة من الحنابلة أو ابن حزم من الظاهرية أو غير هؤلاء من فقهاء المذاهب الإسلامية — أن يطمعوا في أخذ الزكاة باسم الفقر أو المسكنة ، ويحاولوا تحريف المفاهيم والتعريفات ليستفيدوا مادياً من ورائها !! لقد كان هؤلاء الفقهاء ما بين أغنياء باذلين ، وفقراء زاهدين . وهذا واضح لكل من عرف سيرتهم . أما ما زعمه من الفرق التعسفي — من كل وجه كما قال — فمثله لا يفطن إلى الفروق الدقيقة بين هذه الألفاظ التي تجتمع في سياق واحد . وهي قضية لغوية قبل أن تكون قضية فقهية . ولهذا خاض فيها اللغويون والمفسرون كما خاض الفقهاء . وقد نصوا على أن الخلاف فيها لا ثمرة له في باب الزكاة .

والمسكين عندهم من لا يملك شيئاً . وهذا هو المشهور .

وقد اختلف علماء الحنفية في تحديد المراد بالنصاب أهو نصاب النقد – مائتي درهم – أم النصاب المعروف من أي مال كان [1] ؟

فالمستحق للزكاة بوصف الفقر أو المسكنة عندهم هو :

١ – المعدم الذي لا ملك له وهو المسكين .

٢ – الذي يملك من الدور والمتاع والأثاث ونحوه ما ينتفع به ولا يستغني عنه . مهما تبلغ قيمته .

٣ – الذي يملك دون نصاب من النقود ؛ أقل من مائتي درهم بتعبيرهم .

٤ – الذي يملك دون النصاب من غير النقود كأربع من الإبل أو تسع وثلاثين من الغنم ونحو ذلك . بشرط ألا تبلغ قيمتها مائتي درهم .

وهناك صورة اختلفوا فيها ، وهي :

من يملك نصاباً من غير النقود كخمس من الإبل أو أربعين من الغنم ، إذا كانت قيمتها لا تبلغ نصاباً نقدياً . فبعضهم قال : تحل له الزكاة ، وتلزمه أيضاً الزكاة . وبعضهم قال : هو غني تؤخذ منه الزكاة فلا تعطى له [2] .

وسنعود لإيضاح ذلك في بيان الغنى المانع من أخذ الزكاة .

الفقير والمسكين عند الأئمة الثلاثة :

وعند الأئمة الثلاثة : لا يدور الفقر والمسكنة على عدم ملك النصاب ، بل على عدم ملك الكفاية .

فالفقير : من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به ، يقع موقعاً من كفايته ، من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه ، لنفسه ولمن تلزمه نفقته ، من غير إسراف ولا تقتير ، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة أو ثلاثة أو اثنين .

والمسكين من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعاً من كفايته

---

١ ، ٢ – انظر : مجمع الأنهر ودر المنتقى بهامشه ص ٢٢٠ وأيضاً ص ٢٢٣

وكفاية من يعوله . ولكن لا تتم به الكفاية . كمن يحتاج إلى عشرة فيجد سبعة أو ثمانية ، وان ملك نصاباً أو نصباً .

وحدد بعضهم ما يقع موقعاً من كفايته بالنصف فما فوقه . فالمسكين هو الذي يملك نصف الكفاية فأكثر .

والفقير هو الذي يملك ما دون النصف [1] .

والنتيجة من هذا التعريف : أن المستحق للزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاثة :

أولاً — من لا مال له ولا كسب أصلاً .

ثانياً — من له مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته وكفاية أسرته . أي لا يبلغ نصف الكفاية أي دون ٥٠ ٪ .

ثالثاً — من له مال أو كسب يسد ٥٠ ٪ أو أكثر من كفايته وكفاية من يعولهم . ولكن لا يجد تمام الكفاية .

والمراد بالكفاية للفقير أو المسكين كفاية السنة عند المالكية والحنابلة ، وأما عند الشافعية فالمراد : كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده ، فإن كان العمر المعتاد لمثله ستين ، وهو ابن ثلاثين . وكان عنده مال يكفيه لعشرين سنة فقط ، كان من المستحقين للزكاة لحاجته إلى كفاية عشر سنين .

قال شمس الدين الرملي :

لا يقال : يلزم على ذلك أخذ أكثر الأغنياء من الزكاة !

لأنا نقول : من معه مال يكفيه ربحه ، أو عقار يكفيه دخله — غني ، والأغنياء غالبهم كذلك[2] .

ولا يخرج الفقير أو المسكين عن فقره ومسكنته أن يكون له مسكن لائق له ، محتاج إليه ، ولا يكلف بيعه لينفق منه . ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين . نعم لو كان نفيسا بحيث لو باعه استطاع أن يشتري به ما يكفيه دخله الزمه بيعه ، فيما يظهر .

---

١ ، ٢ — انظر : نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي جـ ٦ ص ١٥١ — ١٥٣

ومثل المسكن [1] ثيابه التي يملكها ،ولو للتجمل بها في بعض أيام السنة ، وإن تعددت ما دامت لائقة به أيضاً .

وكذلك حلى المرأة اللائق بها ، المحتاجة للتزين به عادة ، لا يخرجها عن الفقر والمسكنة .

وكتب العلم التي يحتاج اليها ولو نادراً كمرة في السنة ، سواء كانت كتب علم شرعي كالفقه والتفسير والحديث ، أو آلة له كاللغة والأدب ، أو علم دنيوي نافع كالطب لمن كان من أهله ، ونحو ذلك .

ومثل كتب العلم لأهله ، آلات الحرفة ، وأدوات الصنعة ، التي يحتاج إلى استعمالها في صنعته .

كما لا يخرجه عن الفقر والمسكنة ماله الذي لا يقدر على الانتفاع به ، كأن يكون في بلد بعيد ، لا يتمكن من الحصول عليه . أو يكون حاضراً ولكن حيل بينه وبينه ، كالذي تحجزه الحكومات المستبدة أو تضعه تحت الحراسة وما شابه ذلك .

ومثل ذلك ديونه المؤجلة ؛ لأنه الآن معسر إلى أن يحل الأجل [2] .

لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني :

ولكي تتضح لنا نظرة الفقهاء إلى الفقر والمسكنة ، وتكملة لمعرفة هذين الصنفين أو هذا الصنف ، من المستحقين للزكاة بوصف الفقر أو المسكنة ينبغي أن نلقي بعض الضوء على المعنى المقابل ، الذي يخرج هؤلاء عن دائرة الاستحقاق بهذا الوصف : الفقر أو المسكنة . وهذا المعنى المقابل هو « الغنى » .

---

١ - اختلف فقهاء الشافعية فيمن اعتاد السكن بالأجرة ومعه ثمن مسكن أو له مسكن : هل يخرج عن الفقر بما معه ؟ أجاب في نهاية المحتاج بالإيجاب وخالفه غيره . (أنظر حاشية الشبيرا ملسى على نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٠

٢ - انظر : نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٠ ، ١٥١

فمن المتفق عليه بين الفقهاء : أنه لا يصرف في الزكاة من سهم الفقراء والمساكين إلى غني ؛ لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين ، والغني غير داخل فيهم . وأخبر النبي ﷺ أنها « تؤخذ من أغنيائهم لترد على فقرائهم » وقال : « لا تحل الصدقة لغني »[1] ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها ، ويخل بحكمة وجوبها وهو اغناء الفقراء بها . كما قال ابن قدامة[2] .

ولكن من هو الغني في هذا المقام وما حد الغنى هنا ؟

الغنى المانع من أخذ الزكاة :

اختلف الفقهاء في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة ما هو .

وإنما قلنا : الغنى المانع من أخذ الزكاة ؛ لأن الغنى الموجب للزكاة قد اتفقوا على معناه في الجملة ، وهو : ملك نصاب من الأموال النامية المعروفة بشروط خاصة . على حين اختلفوا في حد الغنى المانع[3] على أقوال نذكرها فيما يلي :

مذهب الثوري وغيره :

فذهب سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق بن راهويه[4] إلى أن الغنى الذي يحرم معه أخذ الزكاة والصدقات هو ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ، أي $\frac{1}{4}$ ربع نصاب من النقود

واستدلوا بحديث ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ (من سأل وله

---

١ – رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

٢ – المغني المطبوع مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٣

٣ – هناك غنى ثالث هو : الغنى الذي يمنع سؤال الغير ، وهو دون الغنى المانع من أخذ الزكاة لتشديد الشرع في المسألة إلا لضرورة . وهم أيضاً قد اختلفوا فيه . ولعلنا نعرض له في مناسبة أخرى .

٤ – معالم السنن ج ٢ ص ٢٢٦

ما يغنيه ، جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش ، أو كدوح[1] في وجهه . فقيل : يا رسول الله ، وما الغنى ؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب) [2] .

وهذا المذهب رواية عن أحمد : فقد فرقت الرواية بين ملك النقود وملك غيرها : فمن ملك من غير النقود ما لا يقوم بكفايته فليس بغني وان كثرت قيمته . ومن ملك من النقود خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غني ؛ لأن النقود هي الآلة المباشرة للانفاق المعدة له دون غيرها ، ولحديث ابن مسعود المذكور .

ولكن صيارفة الحديث ضعفوا حديث ابن مسعود هذا ، وبينوا علة ضعفه . [2]

وعلى التسليم بصحة الحديث فقد تأوله بعض العلماء بأنه ﷺ قال ذلك لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفايتهم [3] .

وحمله آخرون على أنه — عليه أفضل الصلاة والسلام — قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين . [4]

وحمله غيرهم على المسألة ؛ إذ هو وارد فيها ، فمن ملك الخمسين حرمت عليه المسألة ، ولكن لم يحرم عليه الأخذ[5] . وهذا هو الأظهر .

قال الخطابي : قالوا : وليس في الحديث أن من ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة ، إنما فيه أنه كره له المسألة فقط ، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة ، ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة[6] .

---

١ — الخموش : هي الخدوش : يقال : خمشت المرأة وجهها ، إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها ، والكدوح : الآثار من الخدوش والعض ونحوه .

٢ — رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة ، وحسنه الترمذي ، وضعفه غيره من الأئمة .

انظر مختصر السنن للمنذري جـ ٢ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧

٣، ٤ — انظر الانصاف من كتب الحنابلة جـ ٢ ص ٢٢١ ، ٢٢٢

٥، ٦ — معالم السنن جـ ٢ ص ٢٢٦

مذهب الحنفية :

ويرى الحنفية أن الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها أحد أمرين :

الأول : ملك نصاب زكوي من أي مال كان : كخمس من الإبل السائمة أو مائتي درهم أو عشرين ديناراً (قدرناها الآن بمبلغ ٨٥ جراماً من الذهب) لأن الشرع جعل الناس صنفين : غنياً تؤخذ منه الزكاة . وفقيراً ترد عليه ، ولا يجوز أن يكون غنياً فقيراً في وقت واحد، كمن كان لديه نصاب تجب فيه الزكاة ولكن عنده كثرة من العيال يحتاجون إلى كثير من النفقات ، لا يجوز أن يعطى ولا يحل له أن يأخذ من الزكاة .

وقال بعض الحنفية : بل المعتبر هو نصاب النقود من أي مال كان ، سواء أبلغ نصاباً من جنسه أم لم يبلغه .

فمن ملك أربعين شاة — نصاب الغنم — لا تبلغ قيمتها نصاباً نقدياً (مائتي درهم) فهو فقير على هذا الرأي ، فتجب عليه الزكاة ، وتحل له الزكاة .

واستدل بعضهم لهذا الرأي بحديث : «من سأل وله ما يغنيه فقد سأل الناس الحافاً . قيل : وما الذي يغنيه ؟ قال : مائتا درهم »

والحديث ضعيف ، ومع هذا فهو في الغنى المانع من السؤال . فهو لا يرد على مخالفي الحنفية الذين يجوزون أخذ الزكاة لمن عنده مائتا درهم لا تقوم بكفايته ؛ لأن الغنى الذي يحرم السؤال لا يحرم الزكاة .

وبين علماء الحنفية نقاش طويل في اعتماد أي الرأيين . فليراجع في كتبهم [1] .

الثاني : أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته ، ويبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم . كمن يقتني من الثياب والفرش والأدوات

---

١ — انظر على سبيل المثال الدر المختار وحاشيته رد المحتار عليه ج ٢ ص ٨٨ — ٨٩ ط استانبول . وأيضاً : مجمع الأنهر ودر المنتقى بهامشه ص ٢٢٣

والكتب والدور والحوانيت والدواب وغيرها ، زيادة على ما يحتاج اليه ، كل ذلك للابتذال والاستعمال لا للتجارة والاسامه ، فإذا فضل من ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة . فمن كان له داران يستغني عن احداهما ، وهي إذا بيعت تساوى نصاب النقود فلا يجوز له أخذ الزكاة . وكذلك إذا كان عنده كتب ورثها مثلاً أو أدوات حرفة ، تساوي نصاباً ، وليس هو في حاجة إليها ، لأنه ليس من أهل العلم ، ولا من أرباب تلك الحرفة .

قال الكاساني في « البدائع » :

(ثم قدر الحاجة ما ذكره الكرخي في مختصره فقال: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به في منزله وخادم، وفرش، وسلاح، وثياب البدن ، وكتب العلم ان كان من أهله ، فإن كان له فضل عن ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة . لما روي عن الحسن البصري أنه قال : « **كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار** » وقوله (كانوا) كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للانسان منها فكان وجودها وعدمها سواء) . [1]

وذكر في « الفتاوى » فيمن له حوانيت ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه وعياله : انه فقير ، ويحل له أخذ الصدقة عند محمد . وعند أبي يوسف : لا يحل . وكذا لو له كرْم لا تكفيه غلته .

ولو عنده طعام للقوت يساوي ٢٠٠ مائتي درهم ، فإن كان كفاية شهر يحل ، أو كفاية سنة ، قيل : لا يحل، وقيل : يحل ؛ لأنه مستحق الصرف إلى الكفاية ، فيلحق بالعدم . وقد ادخر عليه الصلاة والسلام لنسائه قوت سنة.

ولو له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج اليها في الصيف يحل .

---

١ – بدائع الصنائع للكاساني جـ ٢ ص ٤٨

وفي «التتارخانية» عن «الصغرى»: له دار يسكنها ولكن تزيد على حاجته، بأن لا يسكن الكل، يحل له أخذ الصدقة في الصحيح.

وفيها: سئل محمد عمن له أرض يزرعها أو حوانيت يستغلها أو دار غلتها ثلاثة آلاف، ولا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة، فأجاب: يحل له أخذ الزكاة، وان كانت قيمتها تبلغ ألوفاً، وعليه الفتوى. وعندهما: لا يحل.

قال ابن عابدين: وسئلت عن المرأة: هل تصير غنية بالجهاز الذي تزف به إلى بيت زوجها؟ والذي يظهر مما مر: أن ما كان من أثاث المنزل وثياب البدن وأواني الاستعمال، مما لا بد لأمثالها منه، فهو من الحاجة الأصلية، وما زاد على ذلك من الحلي والأواني والأمتعة التي يقصد بها الزينة، إذا بلغ نصاباً تصير به غنية.

قال: ثم رأيت في التتارخانية في باب صدقة الفطر: سئل الحسن بن علي عمن لها جواهر ولآلىء تلبسها في الأعياد، وتتزين بها للزوج، وليست للتجارة: هل عليها صدقة الفطر؟ قال: نعم إذا بلغت نصاباً. وسئل عنها عمر الحافظ، فقال: لا يجب عليها شيء. قال ابن عابدين: وحاصله ثبوت الخلاف في أن الحلي غير النقدين من الحوائج الأصلية. والله تعالى أعلم[1].

مذهب مالك والشافعي وأحمد:

المذهب الأخير: أن الغنى هو ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، وان لم يملك شيئاً، وان كان محتاجاً حلت له الصدقة وان ملك نصاباً بل نُصُباً. والأثمان وغيرها في هذا سواء. وهو ما ذهب اليه مالك والشافعي وأحمد في الرواية الراجحة عنه. قال الخطابي: قال مالك والشافعي: لا حد للغنى معلوم، وإنما يعتبر حال الانسان بوسعه وطاقته فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له[2].

---

١ – حاشية رد المحتار جـ ٢ ص ٨٨ – ٨٩ ط استانبول

٢ – معالم السنن جـ ٢ ص ٢٢٧

قال الشافعي : قد يكون الرجل بالدرهم غنياً ، مع كسب ، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه ، وكثرة عياله .[1]

وهذا المذهب هو الذي تعضده الشريعة بنصوصها وروحها . كما تؤيده اللغة واستعمالاتها . ومما يدل لهذا المذهب :

أ ــ ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لقبيصة بن المخارق الذي جاء يسأله في حمالة تحملها : (لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل أصابته فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ... (الحديث) [2] فقد أباح له المسألة حتى يجد القوام أو السداد من العيش .

ب ــ ان الحاجة هي الفقر ، والغنى ضدها ، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص ، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة . والدليل على أن الفقر هو الحاجة ، قول الله تعالى «يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله » أي المحتاجون إليه ، وقول الشاعر : وإني إلى معروفها لفقير . أي لمحتاج .

وبناء على ذلك يتفرع أمران :

أولاً : ان من كان له مال يكفيه ــ سواء أكان ذلك من مال زكوي أو غير زكوي ، أو من كسبه وعمله أو من أجرة عقارات أو غير ذلك ــ فليس له الأخذ من الزكاة . ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يعوله ؛ لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته ، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد . وجمهور العمال والموظفين من هذا الصنف الذي يعد غنياً بكسبه المتجدد ، لا بماله وثروته المدخرة . فلو كان من لا يملك نصاباً فقيراً ، لكان كل هؤلاء يستحقون الزكاة . وهذا غير مقبول .

ثانياً : ان من ملك من أموال الزكاة نصاباً ــ أو أكثر ــ لا تتم به كفايته

---

١ – المرجع السابق

٢ – رواه مسلم وأبو داود والنسائي – أنظر الحديث ١٥٧٥ ج ٢ مختصر المنذري لسنن أبي داود وسيأتي الحديث كاملا في فصل « الغارمون » .

لنفسه ومن يعوله ، فله الأخذ من الزكاة ؛ لأنه ليس بغني .

فمن له عروض تجارة قيمتها ألف دينار ، أو أكثر ، ولكن لا يحصل له من ربحها قدر كفايته — لكساد السوق،أو كثرة العيال أو نحوها — يجوز له الأخذ من الزكاة .

ومن كان له مواش تبلغ نصاباً ، أو له زرع يبلغ خمسة أوسق ، لا يقوم ذلك بجميع كفايته ، يجوز له الأخذ من الزكاة ولا يمنع ذلك وجوبها عليه ؛ لأن الغنى الموجب للزكاة هو ملك النصاب بشروط . أما الغنى المانع من أخذها فهو ما تحصل به الكفاية ولا تلازم بينهما [1] .

قال الميموني : ذاكرت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) فقلت : قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ، ويكون له أربعون شاة ، وتكون له الضيعة (المزرعة) لا تكفيه . أفيعطى من الزكاة ؟ قال : نعم ... وذكر قول عمر : اعطوهم وان راحت عليهم من الابل كذا وكذا . [2]

وقال أحمد — في رواية محمد بن الحكم — إذا كان له عقار ، أو ضيعة يستغلها : عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه يأخذ من الزكاة [3] .

وقيل له : يكون للرجل الزرع القائم وليس عنده ما يحصده . أيأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم [4] . قال في شرح الغاية :

من له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة ، أو لها حلي للبس ، أو لكراء تحتاج اليه ، فلا يمنعها ذلك من أخذ الزكاة [5] .

الفقير القادر على الكسب :

وإذا كان مدار الاستحقاق هو الحاجة — حاجة الفرد إلى كفاية نفسه ومن يعوله — فهل يعطى المحتاج وإن كان متبطلاً يعيش عالة على المجتمع .

---

١ — انظر : شرح غاية المنتهي جـ ٢ ص ١٣٥

٢ — المغني ص ٦٦٤ جـ ٢

٣٥ ، ٤، — شرح الغاية جـ ٢ ص ١٣٥

ويحيا على الصدقات والاعانات ، وهو مع ذلك قوي البنيان ، قادر على الكسب واغناء نفسه بكسبه وعمله ؟!

إن الذي أرجحه في ذلك هو ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة حيث قالوا : لا يجوز صرف الزكاة إلى غني من سهم الفقراء والمساكين ، ولا إلى قادر على كسب يليق به ، يحصل له منه كفايته ، وكفاية عياله [١].

وهذا المذهب هو الذي تعضده نصوص الشرع وقواعده . حتى ذهب بعض الحنفية — وهم يجيزون الدفع للفقير الكسوب — إلى أنه لا يطيب له الأخذ ، لأن جواز النفع لا يستلزم جواز الأخذ كما إذا دفع إلى غني يظنه فقيراً ، فالدفع جائز والأخذ حرام . وقال جمهور الحنفية : الأخذ ليس بحرام ، ولكن عدم الأخذ أولى لمن له سداد من عيش [٢] .

وذهب بعض المالكية أيضا إلى عدم جواز الدفع للقادر على التكسب [٣].

وإنما قلنا : إن هذا المذهب هو الذي تؤيده نصوص الشرع وقواعده . لأن الواجب الذي يفرضه الإسلام على كل قوي قادر على العمل أن يعمل ، وأن ييسر له سبيل العمل ، وبذلك يكفي نفسه بكد يمينه وعرق جبينه . وفي الحديث الصحيح : (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده) [٤]. ولا يجوز لمن وجد عملاً يكفيه وهو يقدر عليه أن يدعه ، ليأخذ من الصدقات أو يسأل الناس .

ومن أجل ذلك رأينا رسول الاسلام ﷺ يقول في صراحة ووضوح : (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى) [٥]والمرة : القوة والشدة ، والسوي : المستوي السليم الأعضاء .

وروى الطبري عن زهير العامري : أنه لقي عبد الله بن عمرو بن العاص

---

١ — المجموع ج ٦ ص ٢٢٨

٢ — مجمع الأنهر ص ٢٢٠

٣ — نسبه في حاشية الدسوقي ج ١ ص ١٤٩٤ الى يحيى بن عمر .

٤ — رواه البخاري وغيره (الترغيب والترهيب للمنذري ج ٢ — أول كتاب البيوع)

٥ — رواه الخمسة وحسنه الترمذي .

فسأله عن الصدقة : أي مال هي ؟ فقال : مال العرجان (جمع أعرج) والعوران ، والعميان وكل منقطع به (يعني الضعفاء وذوي العاهات والعاجزين عن الكسب) فقال له : ان للعاملين حقاً والمجاهدين ! (أي من سهم العاملين عليها وسهم سبيل الله) قال عبد الله : ان المجاهدين قوم أحلّ لهم (أي أبيح لهم أن يأخذوا ما يعينهم على الجهاد) والعاملين عليها على قدر عمالتهم . ثم قال : (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)[1].

وهذه الكلمة التي قالها عبد الله بن عمرو ، رويت مرفوعة إلى النبي ﷺ عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، كما رفعها هو إلى النبي في رواية أخرى.[2]

ولا اعتداد بالقدرة الجسمانية واللياقة البدنية ، ما لم يكن معها كسب يغني ويكفي ؛ لأن القوة بغير كسب ، لا تكسو من عري . ولا تطعم من جوع . قال النووي : إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة ؛ لأنه عاجز) .[3]

فإذا كان الحديث المذكور قد اكتفى بذكر (ذي المرة السوي) فإن حديثاً آخر قيد هذا الاطلاق ، وأضاف إلى القوة الاكتساب .

فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة ، فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين (قويين) فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها (أي في الزكاة) لغني ، ولا لقوي مكتسب) .[4]

---

١ – تفسير الطبري بتحقيق محمود شاكر ج ١٤ ص ٢٣١

٢ – رفعه إلى النبي – ص – أبو هريرة ، حبشي بن جنادة ، وجابر ، وطلحة ، وعبد الرحمن ابن أبي بكر وابن عمر . انظر نصب الراية ج ٢ ص ٣٩٩ – ٤٠١ وانظر : مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٠٧ – ٢٠٨ ط حيدر آباد .

٣ – المجموع ج ٦ ص ١٩١

٤ – رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال أحمد (ما أجوده من حديث) وقال النووي (هذا الحديث صحيح (المجموع ج ٦ ص ١٨٩) وقد سكت عنه أبو داود والمنذري (مختصر السنن ج ٢ ص ٢٣٣)

وإنما خيرهما الرسول ﷺ لأنه لم يكن على علم بباطن أمرهما ، فقد يكونان في الظاهر جلدين قادرين ، ويكونان في الواقع غير مكتسبين ، أو مكتسبين كسباً لا يكفي .

واستدل العلماء بالحديث على أنه ينبغي لولي الأمر – أو رب المال – وعظ آخذ الزكاة الذي لا يعرف حقيقة حاله . وتعريفه أنها لا تحل لغني ولا قادر على الكسب ، أسوة برسول الله ﷺ [1] .

والمراد بالاكتساب : اكتساب قدر الكفاية . وإلا كان من أهل الاستحقاق للزكاة . والعجز عن أصل الكسب ليس بشرط[2] . ولا يصح أن يقال بوقوف الزكاة على الزمنى والمرضى والعجزة فحسب .

والمعتبر – كما قال النووي – كسب يليق بحاله ومروءته . وأمّا ما لا يليق به فهو كالمعدوم[2] .

على أن حديث تحريم الزكاة على (ذي المرة السوي) يعمل بإطلاقه بالنسبة للقادر الذي يستمر في البطالة ، مع تهيؤ فرص الكسب الملائم لمثله عرفاً .

والخلاصة أن القادر على الكسب الذي يحرم عليه الزكاة هو الذي تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ – أن يجد العمل الذي يكتسب منه .

٢ – أن يكون هذا العمل حلالاً شرعاً ، فإن العمل المحظور في الشرع بمنزلة المعدوم .

٣ – أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المحتمل عادة .

٤ – أن يكون ملائماً لمثله ، ولائقاً بحاله ومركزه ومروءته ومنزلته الاجتماعية .

٥ – أن يكتسب منه قدر ما تتم به كفايته وكفاية من يعولهم .

ومعنى هذا : أن كل قادر على الكسب مطلوب منه شرعاً أن يكفي نفسه

---

١ – نيل الأوطار ج ٤ ص ١٧٠

٢ – المجموع ج ٦ ص ١٩٠

بنفسه وأن المجتمع بعامة — وولي الأمر بخاصة — مطلوب منه أن يعينه على هذا الأمر الذي هو حق له وواجب عليه. فمن كان عاجزاً عن الكسب — لضعف ذاتي كالصغر والعته والشيخوخة والعاهة والمرض ، أو كان قادراً ولم يجد باباً حلالاً للكسب يليق بمثله ، أو وجد ولكن كان دخله من كسبه لا يكفيه وعائلته ، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها — فقد حل له الأخذ من الزكاة ، ولا حرج عليه في دين الله .

هذه هي تعليمات الاسلام الناصعة التي جمعت بين العدل والاحسان أو العدل والرحمة . أما مبدأ الماديين القائلين (من لا يعمل لا يأكل) فهو مبدأ غير طبيعي ، وغير أخلاقي ، وغير إنساني . بل ان في الطيور والحيوانات أنواعاً يحمل قويها ضعيفها ، ويقوم قادرها بعاجزها . أفلا يبلغ الانسان مرتبة هذه العجماوات ؟!

المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة :

ومن الرائع حقاً ما ذكره هنا فقهاء الاسلام فقالوا : إذا تفرغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة والصيام ونحوهما من نوافل العبادات لا يعطى من الزكاة ولا تحل له ، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه[1] . ولأنه مأمور بالعمل والمشي في مناكب الأرض ، ولا رهبانية في الاسلام . والعمل في هذه الحال لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت فيه النية ، والتزمت حدود الله .

المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة :

فإذا ما تفرغ لطلب علم نافع ، وتعذّر الجمع بين الكسب وطلب العلم ، فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته ، وما يشبع حاجاته ومنها كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه .

١ — انظر : الروضة للنووي ج ٢ ص ٣٠٠٩ والمجموع ج ٦ ص ١٩١

وإنما أعطي طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية ، ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة . فمن حقه أن يعان من مال الزكاة ؛ لأنها لأحد رجلين : اما لمن يحتاج من المسلمين . أو لمن يحتاج اليه المسلمون . وهذا قد جمع بين الأمرين .

واشترط بعضهم أن يكون نجيباً يرجى تفوقه ونفع المسلمين به ، وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة ، ما دام قادراً على الكسب[1] . وهو قول وجيه . وهو الذي تسير عليه الدول الحديثة ، حيث تنفق على النجباء والمتفوقين ، بأن تتيح لهم دراسات خاصة ، أو ترسلهم في بعثات خارجية أو داخلية .

المستورون المتعففون أولى بالمعونة :

ولقد يظن كثير من الناس — من سوء العرض لتعاليم الاسلام وسوء التطبيق لها — أن الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة هم أولئك المتبطلون ، أو المتسولون ، الذين احترفوا سؤال الناس ، وتظاهروا بالفقر والمسكنة ، ومدوا أيديهم للغادين والرائحين ، في المجامع والأسواق ، وعلى أبواب المساجد وغيرها . ولعل هذه الصورة للمسكين كانت ماثلة في أذهان كثير من الناس منذ زمن قديم ، حتى في زمن الرسول ﷺ ، مما جعله عليه السلام ينبه الناس على أهل الحاجة الحقيقيين ، الذين يستحقون معونة المجتمع بحق ، وان لم يفطن لهم الكثيرون ، فقال عليه الصلاة والسلام في ذلك : (ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان . إنما المسكين الذي يتعفف . اقرأوا إن شئتم (لا يسألون الناس الحافا) . [2]

ومعنى (لا يسألون الناس إلحافاً) لا يلحون في المسألة ولا يكلفون الناس ، ما لا يحتاجون إليه ، فإن من سأل وعنده ما يغنيه عن المسألة فقد الحف . وهذا

---

١ — انظر : المرجع السابق وشرح غاية المنتهي ج٢ص١٣٧وحاشية الروض المربع ج ١ ص ٤٠٠ والمجموع ج ٦ ص ١٩٠ — ١٩١

٢ — البقرة ٢٧٣

وصف لفقراء المهاجرين الذين انقطعوا إلى الله ورسوله . وليس لهم مال ولا كسب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم[1] . قال تعالى في وصفهم . والتنويه بشأنهم (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف . تعرفهم بسيماهم . لا يسألون الناس الحافاً) . فهؤلاء وأشباههم أحق الناس أن يعانوا كما أرشدنا رسول الله ﷺ في حديثه المذكور .

وفي رواية أخرى (ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس) [2].

ذلك هو المسكين الجدير بالمعونة وان كان الناس يغفلون عنه ولا يفطنون له . ولكن رسول الله ﷺ لفت الأنظار اليه ، ونبه العقول والقلوب عليه . وانه ليشمل كثيراً من أصحاب البيوتات وأرباب الأسر المتعففين . الذين أخنى عليهم الزمن ، أو قعد بهم العجز ، أو قل مالهم وكثرت عيالهم . أو كان دخلهم من عملهم لا يشبع حاجاتهم المعقولة .

وقد سئل الامام الحسن البصري عن الرجل تكون له الدار والخادم أيأخذ من الزكاة ؟ فأجاب بأنه يأخذ ان احتاج ولا حرج عليه .[3] وقد ذكرنا فتوى الامام محمد بن الحسن فيمن له أرض يزرعها أو حوانيت يستغلها . أو غلتها ثلاثة آلاف ولا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة : أنه يحل له أخذ الزكاة وان كانت قيمتها تبلغ الوفا وعليه الفتوى عند الحنفية . كما نقله ابن عابدين [4] .

كما ذكرنا فتوى الامام أحمد في الرجل : إذا كان له عقار يستغله أو

---

١ – تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٢٤

٢ – الحديث بروايتيه متفق عليه .

٣ – الأموال لأبي عبيد ص ٥٥٦

٤ – رد المحتار ج ٢ ص ٨٨

ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر ولكنها لا تقيمه – يعني لا تقوم بكفايته – بأنه يأخذ من الزكاة [1] .

وقال الشافعية : إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين ، فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه [2] .

وقال المالكية : يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر ، لكثرة عياله ، ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه[3] .

ليس المقصود بالزكاة إذن إعطاء المعدم المترب فقط . ذلك الذي لا يجد شيئاً أو لا يملك شيئاً ، وإنما يقصد بها أيضاً إغناء ذلك الذي يجد بعض الكفاية ، ولكنه لا يجد كل ما يكفيه .

كم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ؟

اختلفت المذاهب الفقهية في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة . ونستطيع أن نحصر هذا الخلاف في اتجاهين رئيسيين :

الاتجاه الأول : يقول بإعطائهما ما يكفيهما تمام الكفاية بالمعروف ، دون تحديد بمقدار من المال .

الاتجاه الثاني : يقول بإعطائهما مقداراً محدداً من المال يقل عند بعضهم ، ويكثر عند آخرين .

وسنبدأ بالاتجاه الأول ؛ لأنه أقرب إلى منطق الاسلام ونصوصه وأهدافه في باب الزكاة . وقد انقسم هذا الاتجاه إلى مذهبين :

١ – مذهب يقول بإعطاء كفاية العمر

٢ – ومذهب يقتصر على اعطاء كفاية السنة .

---

١ – المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٥

٢ – المجموع ج ٦ ص ١٩٢

٣ – شرح الخرشي بحاشية العدوي على خليل ج ٢ ص ٢١٥ وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٤

المذهب الأول : إعطاء الفقير كفاية العمر :

يتجه هذا المذهب إلى : أن يعطى الفقير ما يستأصل شأفة فقره . ويقضى على أسباب عوزه وفاقته . ويكفيه بصفة دائمة ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى .

قال الامام النووي في (المجموع) : (المسألة الثانية) في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين . قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين : يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى . وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام . وهذا هو نص الشافعي رحمه الله . واستدل له الاصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة . اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش — أو قال سداداً من عيش — ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش . أو قال سداداً من عيش . فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا) رواه مسلم في صحيحه .

قال أصحابنا : فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه ....

قالوا : فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته ، أو آلات حرفته ، قلت قيمة ذلك أم كثرت . ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص . .

وقرّب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا : من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة . ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً ، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ... ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو

صرافاً أعطي بنسبة ذلك . ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً ، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله .

وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام .

فإن لم يكن محترفاً ، ولا يحسن صنعة أصلاً ، ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ، ولا يتقدر بكفاية سنة[1] .

ووضح ذلك شمس الدين الرملي في شرح المنهاج للنووي . فذكر أن الفقير والمسكين ان لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة ؛ يعطى كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلده . لأن القصد إغناؤه ، ولا يحصل إلا بذلك . فإن زاد عمره عليه أعطي سنة بسنة .

وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب اعطاءه نقداً يكفيه بقية عمره المعتاد ، بل إعطاءه ثمن ما يكفيه دخله منه . كأن يشترى له به عقار يستغله ، ويغتني به عن الزكاة ، فيملكه ويورث عنه .

قال : والأقرب — كما بحثه الزركشي — أن للامام — دون المالك — شراءه له ، وله إلزامه بالشراء ، وعدم إخراجه عن ملكه ، وحينئذ ليس له إخراجه ، فلا يحل ولا يصح فيما يظهر .

ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب ، كمل له من الزكاة كفايته . ولا يشترط اتصافه يوم الاعطاء بالفقر والمسكنة .

قال الماوردي : لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة أعطي العشرة الأخرى ، وإن كفته التسعون — لو أنفقها من غير اكتساب فيها — سنين لا تبلغ العمر الغالب .

وهذا كله فيمن لا يحسن الكسب . أما من يحسن حرفة لائقة تكفيه ، فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت ، ومن يحسن تجارة يعطى رأس مال يكفيه

---

١ — انظر : المجموع للنووي ج ٦ ص ١٩٣ — ١٩٥

ربحه منه غالباً ، باعتبار عادة بلده .. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي .

ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه ، أعطي ثمن أو رأس مال الأدنى. وإن كفاه بعضها فقط أعطي له . وإن لم تكفه واحده منها أعطي لواحدة ، وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته[1] . اهـ .

هذا ما نص عليه الشافعي في الأم ، وما رجحه وأخذ به جمهور أصحابه ، وفرعوا عليه ، وفصلوا فيه تلك التفصيلات الدقيقة التي نقلناها هنا ، والتي تدل على مدى غنى الفقه الاسلامي بالمبادىء والصور والفروع في شتى المجالات .

وفي مذهب أحمد رواية تماثل ما نص عليه الشافعي ، فأجاز للفقير أن يأخذ تمام كفايته دائماً ، بمتجر أو آلة صنعة أو نحو ذلك . وقد اختار هذه الرواية بعض الحنابلة ورجحوا العمل بها [2] .

وقال الخطابي في شرح حديث قبيصة السابق : فيه : أن الحد الذي ينتهي اليه العطاء في الصدقة ، هو الكفاية ، التي بها قوام العيش وسداد الخلة ، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته وليس فيه حد معلوم ، يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم[3] .

إذا أعطيتم فاغنوا :

وهذا المذهب هو الموافق لما جاء عن الفاروق عمر — رضي الله عنه — ، فلقد رأينا السياسة العمرية الراشدة تقوم على هذا المبدأ الحكيم الذي أعلنه الفاروق رضي الله عنه : (إذا أعطيتم فاغنوا)[4] .

---

١ — انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي جـ ٦ ص ١٥٩

٢ — انظر : الانصاف جـ ٣ ص ٢٣٨

٣ — معالم السنن جـ ٢ ص ٢٣٩

٤ — الأموال ص ٥٦٥

فكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة ، لا مجرد سد جوعته بلقيمات أو إقالة عثرته بدريهمات .

جاء رجل يشكو إليه سوء الحال ، فأعطاه ثلاثاً من الإبل ، وما ذلك إلا ليقيه من العيلة . والابل كانت أنفع أموالهم وأنفسها حينذاك . وقال للموظفين الذين يعملون في توزيع الصدقات على المستحقين: (كرروا عليهم الصدقة وان راح على أحدهم مائة من الابل)[1] .

وقال معلناً عن سياسته تجاه الفقراء: (لأكررن عليهم الصدقة وان راح على أحدهم مائة من الابل)[2] .

وقال عطاء الفقيه التابعي الجليل : إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجبرهم ، فهو أحب إليّ)[3] .

وتستطيع الدولة المسلمة — بناء على هذا الرأي — أن تنشيء من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتملكها للفقراء ، كلها أو بعضها . لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم كاملة . ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها ، لتظل شبه موقوفة عليهم .

المذهب الثاني : يعطى كفاية سنة :

وهناك مذهب ثان قال به المالكية وجمهور الحنابلة وآخرون من الفقهاء: أن يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما تتم به كفايته وكفاية من يعوله سنة كاملة. ولم ير أصحاب هذا الرأي ضرورة لإعطائه كفاية العمر. كما لم يروا أن يعطى أقل من كفاية السنة.

وإنما حددت الكفاية بسنة ؛ لأنها — في العادة — أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله. وفي هدى الرسول ﷺ في ذلك أسوة حسنة، فقد صح أنه ادخر لأهله قوت سنة[4] .

ولأن أموال الزكاة في غالبها حولية ، فلا داعي لإعطاء كفاية العمر ، وفي كل عام تأتي حصيلة جديدة من موارد الزكاة، ينفق منها على المستحقين[5].

---

١ ، ٢، ٣ — الاموال ص ٥٦٥ ، ٥٦٦

٤ — منفق عليه ٥ — استظهر بعض المالكية ان الزكاة اذا كانت لا تفرق كل عام إعطاء اكثر من كفاية السنة كما في حاشية الدسوقي ج ص ٤٦٤

ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدراهم أو الدنانير ، بل يصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت .

فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد ، أو حرث أو ماشية أعطي من الزكاة ذلك القدر وإن صار به غنياً ؛ لأنه حين الدفع اليه كان فقيراً مستحقاً[1] .

الزواج من تمام الكفاية :

وأحب أن ألقي مزيداً من الضوء على مفهوم « الكفاية » المطلوب تحقيقها وإتمامها للفقير والمسكين ، كما يتصورها الفقه الاسلامي . فمن الرائع حقاً أن يلتفت علماء الاسلام إلى أن الطعام والشراب واللباس ليست هي حاجات الانسان فحسب ، بل في الإنسان دوافع أو غرائز أخرى تدعوه وتلح عليه ، وتطالبه بحقها من الإشباع ، ومن ذلك **غريزة النوع أو الجنس** ، التي جعلها الله سوطاً يسوق الانسان إلى تحقيق الإرادة الالهية في عمارة الأرض ، وبقاء هذا النوع الإنساني فيها إلى ما شاء الله . والاسلام لا يصادر هذه الغريزة ، وإنما ينظمها ، ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله .

وإذا كان الإسلام قد نهى عن التبتل والاختصاء وكل لون من ألوان مصادرة الغريزة ، وأمر بالزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤنته (من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)[2] . فلا غرو أن يشرع معونة الراغبين في الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر ونحوه .

ولا عجب إذا قال العلماء : ان من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح[3] .

---

١ – شرح الخرشي على متن خليل جـ ٢ ص ٢١٥ وفي حاشية الدسوقي جـ ١ ٤٩٤ : يجوز أن يدفع من الزكاة للفقير في مرة واحدة كفاية سنة من نفقة وكسوة ، وان اتسع المال زيد العبد ومهر الزوجة .

٢ – رواه البخاري في كتاب الصوم من صحيحه .

٣ – حاشية الروض المربع جـ ١ ص ٤٠٠ وانظر هامش مطالب أولي النهى جـ ٢ ص ١٤٧ .

بل قال بعضهم : اذا لم تكفه زوجة واحدة زوج اثنتين ؛ لأنه من تمام كفايته [1] .

وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم : أين المساكين ؟ أين الغارمون ؟ أين الناكحون[2] ؟ أي الذين يريدون الزواج . وذلك ليقضي حاجة كل طائفة منهم من بيت مال المسلمين .

والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال : على كم تزوجتها ؟ قال : على اربع اواق (٤ × ٤٠ = ١٦٠ درهماً) . فقال النبي ﷺ على أربع اواق ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل !؟ ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه)[3] .

والحديث دليل على أن اعطاء النبي لهم في مثل هذه الحال كان معروفاً لهم ، ولهذا قال له : ما عندنا ما نعطيك . ومع هذا حاول علاج حاجته بوسيلة أخرى .

كتب العلم من الكفاية :

والاسلام دين يكرّم العقل ، ويدعو إلى العلم . ويرفع من مكانة العلماء ، ويعد العلم مفتاح الايمان ، ودليل العمل ، ولا يعتد بإيمان المقلد ولا بعبادة الجاهل . ويقول القرآن في صراحة : « هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ؟ »[4] ويقول في التفريق بين الجاهل والعالم وبين الجهل

---

١ – انظر : شرح كتاب النيل وشفاء العليل في فقه الأباضية جـ ٢ ص ١٣٥
٢ – البداية والنهاية لابن كثير جـ ٩ ص ٢٠٠
٣ – نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣١٦ والأواقي جمع أوقية وقد كانت تساوي حينذاك ٤٠ درهماً وكانت الشاة تقدر من ٥ دراهم إلى ١٠ فهذا القدر كثير على مثل هذا الرجل الذي جاء يطلب المعونة في مهره .
٤ – سورة الزمر : ٩

والعلم : « وما يستوي الأعمى والبصير ، ولا الظلمات ولا النور » [1] ويقول الرسول ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » [2] .

وليس العلم المطلوب محصوراً في علم الدين وحده بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم. لصحة أبدانهم ، وتنمية اقتصادهم وعمرانهم . وتمكينهم من التفوق العسكري على عدوهم . ونحو ذلك من الأغراض ، فإنه فرض كفاية . كما قرر المحققون من العلماء .

فلا عجب أن رأينا فقهاء الإسلام يقررون في أحكام الزكاة : أن يعطى منها المتفرغ للعلم ، على حين يحرم منها المتفرغ للعبادة . ذلك أن العبادة في الاسلام لا تحتاج إلى تفرغ . كما يحتاج العلم والتخصص فيه . كما أن عبادة المتعبد لنفسه ؛ أما علم المتعلم فله ولسائر الناس[3] .

ولم يكتف الاسلام بذلك ، بل قال فقهاؤه : يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه[4] .

ورأينا فقهاء الحنفية يجيزون نقل الزكاة من بلد إلى آخر بلا كراهة — على خلاف القاعدة — إذا نقلت لطالب علم محتاج[5] .

أي المذهبين أولى بالاتباع ؟

وبعد عرض هذين المذهبين من مذاهب الفقه الإسلامي : مذهب من يرى إعطاء الفقير كفاية العمر كله مرة واحدة .. ومذهب من يرى إعطاءه كفاية سنة كاملة فحسب ، فأي هذين المذهبين أحق أن يتبع ، ولكل منهما وجهته ودليله ؟ وخاصة إذا أردنا أن تقوم الحكومة المسلمة بأمر الزكاة ؟

---

١ — سورة فاطر : ١٩ — ٢٠

٢ — رواه ابن عبد البر في « العلم » عن أنس ورمز له السيوطي بعلامة الصحة

٣ — المجموع جـ ٦ ص ١٩٠

٤ — انظر الانصاف في الفقه الحنبلي جـ ٣ ص ١٦٥ ، ٢١٨

٥ — انظر : الدر المختار وحاشيته جـ ٢ ص ٩٤

والذي اختاره : ان لكل من المذهبين مجاله الذي يعمل به فيه .

ذلك أن الفقراء والمساكين نوعان :

نوع يستطيع أن يعمل ويكسب ويكفي نفسه بنفسه ، كالصانع والتاجر والزارع ، ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأس مال التجارة ، أو الضيعة وآلات الحرث والسقي ... فالواجب لمثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر ، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة اخرى بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته وتمليكه اياه ، استقلالا او اشتراكا على قدر ما تسمح حصيلة الزكاة .

والنوع الآخر عاجز عن الكسب كالزمن والأعمى والشيخ الهرم والأرملة ، والطفل ونحوهم ، فهؤلاء لا بأس أن يعطى الواحد منهم كفاية السنة . أي يعطى راتباً دورياً يتقاضاه كل عام ، بل ينبغي أن يوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الاسراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسة . وهذا هو المتبع في عصرنا ؛ فالرواتب إنما تعطى للموظفين شهراً بشهر ، وكذلك المساعدات الدورية .

والعجيب أنني بعد أن اخترت هذا التقسيم ،وجدته ــ تقريباً ــ منصوصاً عليه في بعض كتب الحنابلة .

فقد قال في غاية المنتهى وشرحه بعد أن ذكر قول الامام أحمد في صاحب العقار والضيعة التي تغل عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه : إن له أن يأخذ من الزكاة ما يكفيه ــ قال : وعليه ، فيعطى محترف ثمن آلة وإن كثرت ، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه . ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة ، لتكرر الزكاة بتكرر الحول ، فيعطى ما يكفيه إلى إلى مثله [1] . وهو قريب مما اخترته ، وان لم يصرح بكفاية العمر ، ولكنه مفهوم من اعطاء ثمن الآلة ، ورأس المال .

---

١ ــ مطالب أولي النهي ج ٢ ص ١٣٦

مذاهب أخرى حددت ما يعطاه الفقير :

وأما الاتجاه الثاني ، فإن أصحابه من الفقهاء قد أوجبوا حداً معيناً فيما يعطاه الفقير والمسكين ، ما بين مقل ومكثر .

فأبو حنيفة وأصحابه ذهبوا إلى أنه لا يجوز الزيادة على مائتي درهم (أي نصاب النقود) وإذا كان له من يعوله من زوجة وأولاد ، جاز أن يأخذ لكل واحد منهم مقدار هذا النصاب .

وذهب بعض الفقهاء إلى ما هو أدنى من ذلك ، فلم يجوزوا الزيادة على خمسين درهماً . وقال بعضهم : لا يزيد على أربعين . ومنهم من قال : لا يزاد على قوت اليوم والليلة .

وعلى كل هؤلاء رد الفقيه الظاهري ابن حزم فقال :

يعطى من الزكاة الكثير جداً ، والقليل ، لا حد في ذلك ؛ إذ لم يوجب الحد في ذلك قرآن ولا سنة »[1] .

رأي الغزالي :

وتعرض لذلك الإمام الغزالي في (إحيائه) فرجح إعطاء كفاية السنة للفقير والمسكين ، وان هذا أقرب ما تحد به حاجتهما ، مستدلاً أن رسول الله ﷺ ادخر لعياله قوت سنة[2] .

قال : ومذاهب العلماء في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة :

« فمن مبالغ في التقليل إلى حد أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته . وتمسكوا بما روى سهل بن الحنظلية أنه ﷺ نهى عن السؤال مع الغنى فسئل عن غناه فقال : غداؤه وعشاؤه[3] .

« وقال آخرون : يأخذ إلى حد الغنى . وحد الغنى نصاب الزكاة ؛ إذ

---

١ – المحلى ج ٦ ص ١٥٦

٢ – رواه الشيخان .

٣ – الحديث في سنن أبي داود وابن حبان .

لم يوجب الله تعالى الزكاة إلا على الأغنياء ؛ فقالوا : له أن يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب زكاة .

« وقال آخرون : حد الغنى خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب ؛ لما روى ابن مسعود أنه ﷺ قال : (من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش . فسئل : وما غناه ؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب) وقيل راويه ليس بالقوي[٤] .

« وقال قوم : أربعون ، كما رواه عطاء بن يسار .

« وبالغ آخرون في التوسيع فقالوا : له أن يأخذ مقدار ما يشترى به ضيعة فيستغني به طول عمره ، أو يهيء بضاعة ليتجر بها ويستغني بها طول عمره ؛ لأن هذا هو الغنى وقد قال عمر رضي الله عنه (إذا أعطيتم فاغنوا) .

« حتى ذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله ، ولو عشرة آلاف درهم ، إلا إذا خرج عن حد الاعتدال .

« ولما شغل أبو طلحة ببستانه عن الصلاة قال : جعلته صدقة فقال ﷺ : (اجعله في قرابتك فهو خير لك.. فأعطاه حساناً وأبا قتادة) فحائط — أي بستان — من نخل لرجلين كثير مغن . وأعطى عمر رضي الله عنه أعرابياً ناقة معها ظئرها .

« فهذا ما حكي فيه ، فأما التقليل إلى قوت اليوم أو الأوقية ، فذلك ورد في كراهية السؤال والتردد على الأبواب ، وذلك مستنكر ، وله حكم آخر . بل التجويز إلى أن يشتري ضيعة فيستغني بها أقرب إلى الاحتمال . وهو أيضاً مائل إلى الإسراف ، والأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة فما وراءه فيه خطر وفيما دونه تضييق . »[١]

هذا ما قاله الغزالي وهو يتحدث عن أدب الآخذ للزكاة ، وما يجب عليه من التحري فيما يأخذه باسم الفقر والمسكنة . وكان المظنون في كتاب يرسم

---

١ — احياء علوم الدين للغزالي ج ١ ص ٢٠١ ط الحلبي .

٢ — قال العراقي في هذا الحديث : رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وضعفه النسائي والخطابي .

الطريق ويحدد آداب السلوك للورعين والمتصوفين — مثل الإحياء — أن يميل إلى التضييق في الأخذ من الزكاة ، ولكن رأينا أبا حامد رحمه الله يذهب مذهب الاعتدال ، بل يميل إلى التوسعة ، ويرى أن مذهب القائلين بأن يعطى الفقير ما يشتري به ضيعة يستغني بها طول عمره ، أقرب إلى الاحتمال من مذهب المضيقين . وما ذلك إلا للدلائل التي ذكرها عن عمر وعن أبي طلحة ، وما صنعه بحائطه بإرشاد النبي ﷺ .

ترجيح أبي عبيد لمذهب التوسعة في الإعطاء :

أما أبو عبيد الفقيه الحجة في الشؤون المالية في الإسلام ، والمعدود من الأئمة المجتهدين ، فقد أيد مذهب التوسعة في الاعطاء بغير حد ودون تحفظ .

وقد ذكر أبو عبيد قصة أبي طلحة وتصدقه بحائطه على أبي قتادة وحسان ، ثم قال : الحائط هو المِخْرَف (البستان) ذو النخيل والشجر والزروع ، فكم ينبغي أن يكون أدنى قيمة مثل هذا ؟

« وقد أشفق أبو طلحة ألا يستطيع أن يخفيه من شهرته وقدره ثم لم يجعله إلا بين اثنين لا ثالث لهما .

قال أبو عبيد : فهذه الصدقة وان كانت نافلة ، فما سبيلها وسبيل الفرض إلا سواء ؛ لأن الصدقة إذا كان يحرم كثيرها على الآخذ في الواجب الذي جعله حتماً للفقراء في أموال الأغنياء ، إنه عليهم في التطوع الذي لم يوجبه لهم عليهم لأضيق وأشد تحريماً . ولئن كان لهم حلالاً وكان المعطي في النافلة محسناً باراً ، إنه في أداء الفريضة لأكثر إحساناً) .[1]

ثم ذكر أبو عبيد الآثار التي أثبتنا بعضها هنا — عن عمر وعطاء وغيرهما — ثم عقب عليها بقوله : فكل هذه الآثار دليلة على أن ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت (أي حد) محظور على المسلمين ألا يعدوه إلى غيره — وان

---

١ — الأموال لأبي عبيد ص ٥٦١

لم يكن المعطى غارماً — بل فيه المحبة والفضل ، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي بلا محاباة ، ولا إيثار هوى ؛ كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة وهو ذو مال كثير ، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم ، فاشترى من زكاة ماله مسكناً يسكنهم من كلب الشتاء ، وحر الشمس ، أو كانوا عراة لا كسوة لهم ، فكساهم ما يستر عورتهم في صلاتهم ويقيهم من الحر والبرد ؛ أو رأى مملوكاً عند مليك سوء قد اضطهده ، وأساء ملكته ، فاستنقذه من رقه ، بأن يشتريه فيعتقه ، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة ، نائي الدار ، قد انقطع به ، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء . هذه الخلال وما أشبهها ، التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة ، ولم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة ، فجعلها من زكاة ماله ، أما يكون هذا مؤدياً للفرض ؟! بلى ، ثم يكون ان شاء الله محسناً »[1]

مستوى لائق للمعيشة :

ومن هنا يتبين لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير درهماً أو درهمين وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة ، لائق به بوصفه إنساناً كرمه الله واستخلفه في الأرض .. ولائق به بوصفه مسلماً ينتسب إلى دين العدل والاحسان ، وينتمي إلى خير أمة أخرجت للناس .

وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم ، وكسوة للشتاء وللصيف ، ومسكن يليق بحاله . وهذا ما ذكره ابن حزم في (المحلى) كما سيأتي مفصلا في الباب الثامن ، وذكره النووي في (المجموع) وفي (الروضة) وذكره كثيرون من العلماء .

قال النووي في تحديد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقها ، بل إتمامها ، لذوي الحاجة .

---

١ — نفسه ٥٦٧

(قال أصحابنا : المعتبر.. المطعم والملبس والمسكن ، وسائر ما لا بد له منه ، على ما يليق بحاله ، بغير إسراف ولا اقتار ، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته) [1]

ومما لا بد للمرء منه في عصرنا : أن يتعلم أولاده من أحكام دينهم ، وثقافة عصرهم ، ما يزيل عنهم ظلمات الجهل وييسر لهل سبيل الحياة الكريمة ، ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية .

وقد مر بنا في بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها : دفع الجهل عنه ؛ فإنه موت أدبي ، وهلاك معنوي ..

ومما لا بد للمرء منه في عصرنا أن ييسر له سبيل العلاج إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته ، ولا يترك للمرض يفترسه ويفتك به ، فهذا قتل للنفس وإلقاء باليد إلى التهلكة . وفي الحديث : (تداوَوْا يا عباد الله ؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء)[2].وقال تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)[3] (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً) [4] .

وفي الصحيح : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) وإذا ترك المسلم أخاه أو ترك المجتمع المسلم فرداً منه ، فريسة للمرض دون أن يعالجه ، فقد أسلمه وخذله بلا شك .

والذي ينبغي الالتفات إليه أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديداً جامداً صارماً ؛ لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات ، وباختلاف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومي .

ورب شيء يكون كمالياً في عصر ،أو بيئة ،يصبح حاجياً،أو ضرورياً ، في عصر آخر ، أو بيئة أخرى .

---

١ — المجموع جـ ٦ ص ١٩١ وانظر : الروضة جـ ٢ ص ٣١١

٢ — رواه احمد وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وإسناده صحيح ، كما قال المناوي في التيسير

٣ — البقرة ١٩٥

٤ — النساء ٢٩

معونة دائمة منتظمة :

إذا عرفنا هدف الاسلام من الزكاة – بالنظر للفقير والمسكين الذي لا يحسن حرفة ولا يقدر على عمل – وهو كفالة مستوى معيشي ملائم له ولعائلته : وأنه يعطى تمام كفايته لمدة سنة كاملة ، لا لشهر أو شهرين .. فلنضف إلى ذلك أن الزكاة بالنسبة لهذا الصنف من المستحقين معونة دائمة منتظمة ، حتى يزول الفقر بالغنى ، ويزول العجز بالقدرة ، أو تزول البطالة بالكسب ، وهكذا ... ولنتأمل في هذه القصة الواقعية التي حكاها لنا أبو عبيد بسنده . قال :

(بينا عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة ، وإذا أعرابية ، فتوسمت الناس . فجاءته فقالت : إني امرأة مسكينة ، ولي بنون . وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً – تعني جابياً وموزعاً للصدقة – فلم يعطنا . فلعلك – يرحمك الله – أن تشفع لنا اليه ! !

قال : فصاح بيرفأ (خادمه) أن ادع لي محمد بن مسلمة .

فقالت : إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه .

فقال : إنه سيفعل إن شاء الله .

فجاءه يرفأ فقال : أجب .. فجاء .. فقال : السلام عليكم يا أمير المؤمنين .. فاستحيت المرأة . فقال عمر : والله ما آلو أن أختار خياركم . كيف أنت قائل إذا سألك الله عز وجل عن هذه ؟! فدمعت عينا محمد .. ثم قال عمر : ان الله بعث إلينا نبيه ﷺ فصدقناه واتبعناه . فعمل بما أمره الله به ، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك . ثم استخلف الله أبا بكر فعمل بسنته حتى قبضه الله . ثم استخلفني فلم آل أن أختار خياركم ، إن بعثتك فأد إليها صدقة العام ، وعام أول .. وما أدري لعلي لا أبعثك . ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقاً وزيتاً ، وقال : خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر ، فإنا نريدها ، فأتته بخيبر ، فدعا لها بجملين آخرين وقال : خذي هذا فإن فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة ؛ فقد أمرته أن يعطيك

حقك للعام وعام أول »[1] .

علام تدل هذه القصة بأحداثها وحوارها ؟

إنها تدل على مبادىء ومعان كثيرة وسامية حقاً .

تدل على مدى شعور الحاكم المسلم بمسؤوليته عن كل فرد يعيش في ظل حكم الإسلام .

وتدل على مدى شعور الأفراد أنفسهم بحقهم في عيشة لائقة ، تهيئها لهم الدولة المسلمة .

وتدل على أن الزكاة كانت الدعامة الأولى لبناء التكافل المعيشي في المجتمع المسلم

وتدل على أنها كانت معونة منتظمة مستمرة ، إذا لم تصل لصاحبها ، فإن من حقه أن يتظلم ويشكو .

وتدل على أن السياسة العمرية الراشدة هي اعطاء ما يكفي ويغني ؛ فقد أعطى المرأة أولاً جملاً محملاً بالدقيق والزيت ، ثم ألحقه بجملين آخرين ، وجعل هذا كله عطاء مؤقتاً حتى يعطيها محمد بن مسلمة حقها عن العامين : الماضي والحاضر .

وتدل بعد ذلك كله على أن عمر رضي الله عنه لم يكن في ذلك مبتدعاً ، بل كان متبعاً لسنة رسول الله ﷺ ولخليفته أبي بكر رضي الله عنه .

---

١ – الأموال ص ٥٩٩

الفصل الثاني

العاملون عليها
أو الجهاز الإداري والمالي للزكاة

المصرف الثالث من مصارف الزكاة — بعد الفقراء والمساكين — هم « العاملون عليها » ويقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشئون الزكاة ، من جباة يحصلونها ومن خزنة وحراس يحفظونها ، ومن كتبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها ، ومن موزعين يفرقونها على أهلها ... كل هؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة ؛ لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها ، وللتنبيه على أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها ، ينفق منها على القائمين بأمرها .

واهتمام القرآن بهذا الصنف ونصه عليه ، وجعله ضمن الأصناف الثمانية المستحقين وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين وهم أول المصارف وأولاها بالزكاة ... هذا كله دليل على أن الزكاة في الاسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده . وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة ، تشرف عليها وتدبر أمرها ، وتعين لها من يعمل عليها من جاب وخازن وكاتب وحاسب .. الخ ، وأن لها حصيلة أو ميزانية خاصة يعطى منها رواتب الذين يعملون فيها[1] .

---

١ — انظر : فصل « علاقة الدولة بالزكاة » من الباب القادم .

واجب الحكومة إرسال الجباة :

ومن هنا نص الفقهاء : انه يجب على الامام أن يبعث السعاة لأخذ الزكاة ؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة . وهذا أمر مشهور مستفيض . ومن ذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين أن رسول الله ﷺ (بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة) . وفيهما عن سهل بن سعد : أنه عليه الصلاة والسلام استعمل ابن اللتبية على الصدقات) والأحاديث في هذا الباب كثيرة . ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ، ومنهم من يعرف ويبخل فوجب أن يبعث من يأخذ[1] .

ويبعث الامام أو نائبه عمال الزكاة للزروع والثمار — وهي ما لا يتعلق بالحول — وقت وجوبها ، وهو إدراكها ، بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد . وأما المواشي وغيرها من الأموال التي يعتبر فيها الحول ، فينبغي للساعي أن يعين شهراً يأتيهم فيه . ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم ، صيفاً كان أو شتاء ؛ لأنه أول السنة الشرعية .[2]

مهمة العاملين على الزكاة :

وهؤلاء العاملون عليها لهم وظائف شتى ، وأعمال متشعبة ؛ كلها متصل بتنظيم أمر الزكاة ، بإحصاء من تجب عليه وفيم تجب ، ومقدار ما يجب ، ومعرفة من تجب له ، وكم عددهم ، ومبلغ حاجتهم ، وقدر كفايتهم .... إلى غير ذلك من الشئون التي تحتاج إلى جهاز كامل من الخبراء وأهل الاختصاص ومن يعاونهم .

إدارتان للزكاة :

ويمكن تقسيم هذا الجهاز في عصرنا الحاضر إلى إدارتين رئيسيتين ، تتبع

١ — المجموع للنووي جـ ٦ ص ١٦٧

٢ — نفسه ١٧٠

كل إدارة منهما فروع وأقسام :

الأولى : إدارة تحصيل الزكاة .

الثانية : إدارة توزيع الزكاة .

١ ــ إدارة تحصيل الزكاة واختصاصاتها :

أما عمل القائمين على التحصيل فهو عمل (ضرائبي) ومهمتهم تشبه ما يسمى عندنا بـ « **مأموري الضرائب** » . فمن وظيفتهم إحصاء الممولين (من تجب عليهم الزكاة) وأنواع أموالهم ، ومقادير ما يجب عليهم فيها ، ورصد ذلك ، وجمعه من أهله ، والقيام على حفظه بعد جمعه ، حتى تتسلمه إدارة صرف الزكاة وتوزيعها . والمفروض أن يكون لها فروع في مختلف المراكز والمناطق .

بيد أن اختصاص هذه الإدارة أوسع مجالاً من إدارات الضرائب الحديثة فيما أعلم . فإدارات الضرائب ــ كما شهدناها ــ تعمل في مجال النقود وحدها ــ من ذهب وفضة ــ أما إدارة جمع الزكاة فتشمل أنواعاً أخرى من الأموال مثل : الحبوب والثمار والماشية والمعدن . (ويمكن أخذ القيمة في هذا كله ، كما هو مذهب أبي حنيفة ومن وافقه .. كما سنفصل ذلك في الباب القادم) .

ويمكن أن ينشأ لكل نوع من هذه الأموال قسم يختص به ويقوم بكافة شئونه :

أ ــ قسم للركاز والمعادن وهو ما يجب فيه الخمس ٢٠ ٪

ب ــ وقسم للحبوب والثمار وهو ما يجب فيه العشر أو نصفه ١٠٪ أو ٥٪

جـ ــ وقسم للماشية من ابل وبقر وغنم ولها حساب خاص بها .

و ــ وقسم للنقود وأموال التجارة وهو ما يجب فيه ربع العشر ٢,٥ ٪

٢ – إدارة توزيع الزكاة واختصاصاتها :

وعمل هذه الإدارة أقرب ما يكون إلى هيئات **(الضمان الاجتماعي)** في عصرنا . وعليها اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين للزكاة ، وحصرهم والتأكد من استحقاقهم ، ومقدار حاجتهم ، ومبلغ ما يكفيهم ، ووضع الأسس السليمة لذلك ، وفقاً للعدد والظروف الاجتماعية .

قال الامام النووي : ينبغي للامام والساعي وكل من يفوض اليه أمر تفريق الصدقات ، أن يعتني بضبط المستحقين ، ومعرفة أعدادهم ، وأقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم أو معها، ليتعجل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده[1] .

وهذا دليل على اهتمام علمائنا رحمهم الله بتنظيم صرف الزكاة ، والعناية القصوى بمستحقيها ، حتى يصل إليهم حقهم في أقرب وقت . بدون أن يطالبوا هم به .

ويجب أن يكون لهذه الإدارة فروع أيضاً في كل منطقة . ويمكن أن تنقسم هذه الإدارة إلى عدة أقسام :

أ – قسم للفقراء بسبب العجز عن العمل . ويشمل الشيوخ الهرمين والأرامل واليتامى والمصابين في أثناء العمل ، والعجزة من المرضى والزمنى والمكفوفين وذوي العاهات وذوي الضعف العقلي من المجانين والبلهاء ونحوهم ، على شرط أن يتحقق لديهم عدم غناهم بمال موروث أو غيره من الموارد .

ب – وقسم لذوي الدخل القاصر عن كفايتهم وهم الذين يكتسبون، ولكن كسبهم لا يكفيهم ؛ لقلة الأجر ، أو كثرة العيال أو ارتفاع الأسعار ، أو غير ذلك من الأسباب . وهم الذين يسميهم بعض الفقهاء « المساكين » .

---

١ – انظر : الروضة جـ ٢ ص ٣٣٧

جـ — وقسم للغارمين ، ويشمل أصحاب الكوارث ، ومن استدانوا لأنفسهم في غير محرم . كما يشمل : الغارمين لإصلاح ذات البين ، وما يقاس عليه من ألوان البر والخدمة الاجتماعية .

د — وقسم لاعانة المهاجرين والمشردين واللاجئين السياسيين الذين فروا من ديار الكفر أو الطغيان وأيضاً الطلاب المبعوثين إلى بلاد أخرى في خدمة الإسلام وهو مصرف (ابن السبيل) كما سيأتي .

هـ — وقسم لهيئات نشر الإسلام في بلاد الكفر ، والدعوة اليه وإبلاغ رسالته إلى العالم ، واستعادة حكمه في أرضه ، وتحرير بلاد الإسلام من سلطان الكفار . وأحكام الكفر ؛ وهو مصرف (في سبيل الله) كما سنفصل ذلك في موضعه .

وتحديد ما ينفق على كل قسم من هذه الأقسام ونصيبه من ميزانية الزكاة يخضع لاجتهاد أولي الأمر ، وتقدير أهل الشورى ، وفقاً لدراسة إحصائية شاملة ، وتبعاً لما تمليه مصلحة الاقليم الذي تجمع منه الزكاة ، مع رعاية مصلحة الاسلام باعتباره دعوة عالمية ، ومصلحة المسلمين بوصفهم أمة متميزة بين أمم الأرض . وسنفصل ذلك في الفصل الثامن .

التأكد من أهلية الاستحقاق :

وعلى كل قسم من هذه الأقسام أن يعمل على التأكد من استحقاق الشخص لما يصرف إليه من مال الزكاة . وهناك قواعد وتوجيهات في هذا الشأن نبه عليها فقهاؤنا مستنبطين لها من الأحاديث النبوية. وسأذكر هنا بعض ما قالوه بالنظر لاستحقاق الأصناف وبعضه قد تقدم :

أ — يشترط في استحقاق سهم الفقراء والمساكين : أن لا يكون له مال أو كسب يقوم بتمام كفايته وكفاية من يعوله . ولا يشترط العجز عن أصل الكسب ، فالكسوب الذي لا يجد عملاً تحل له الزكاة ؛ لأنه في حكم

العاجز . والذي يكسب مالا يكفيه يحل له أخذ تمام كفايته .

ب — المعتبر كسب يليق بحاله ومروءته وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم. والعالم أو الأديب أو غيرهما ممن لم تجر عادته بالتكسب بالبدن ، يحل له الأخذ من سهم الفقراء والمساكين حتى يجد عملاً مناسباً .

ج — من قدر على الكسب ولكنه يطلب العلم ، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة . والصحيح أن هذا فيمن يتأتى منه التحصيل ، ويرجى نفع المسلمين بعلمه . وأما من لا يتأتى منه وكان قادراً على الكسب ، فلا يحل له الأخذ وإن كان مقيماً بالمدرسة .

د — وإذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين ، فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه ، وكذلك المشتغل بالعلم لا يكلف بيع كتبه ؛ لأنه محتاج إليها ، بخلاف غيره .

هـ — إذا عرف لرجل مال ، وادعى أنه افتقر لم يقبل منه إلا ببينة ؛ لأنه ثبت غناه فلا تقبل دعوى الفقر إلا ببينة ، كما لو وجب عليه دين آدمي وعرف له مال فادعى الاعسار .

و — أما إذا لم يعرف له مال وادعى الفقر أو المسكنة ، فيقبل قوله بلا خلاف ؛ لأن الفقر أمر خفي تعسر إقامة البينة عليه .

ز — إذا ادعى أنه لا كسب له ، فإن كان ظاهره عدم الكسب كشيخ هرم ، أو شاب ضعيف البنية أو نحوها ، قبل قوله بغير يمين بلا خلاف ؛ لأن الأصل والظاهر عدم الكسب .

ومن كان شاباً جلداً قوياً لم يكلف البينة ، بل يقبل قوله . ولكن هل يطلب منه اليمين ؟

قولان ، عند الشافعية : أصحهما : لا يطلب منه يمين ؛ لما روى الامام أحمد وأبو داود والنسائي أن رجلين سألا النبي ﷺ الصدقة ، فرفع فيهما البصر وخفضه فرآهما جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) .

وينبغي لمن يوزع الزكاة أن يذكر الجلد القوي بما ذكر به رسول الله ﷺ الرجلين ، تعليماً لمن جهل ، وتنبيهاً لمن غفل .

ح — لو ادعى الفقير أو المسكين أن له عيالاً وطلب أن يعطى كفايته وكفايتهم ، لم يقبل قوله في العيال إلا ببينة ، لأن الأصل عدم العيال ، وإقامة البينة على ذلك متيسرة .

ط — إذا ادعى أنه غارم لم يقبل قوله إلا ببينة .

ي — البينة في هذه الصور لا يعتبر فيها سماع القاضي وتقدم الدعوى والانكار والاستشهاد ، بل المراد اخبار عدلين بتصديق الشخص فيما يدعيه . واشتهار الحال بين الناس قائم مقام البينة ، لحصول العلم به ، أو غلبة الظن حتى قال بعضهم : لو أخبر عن الحال واحد يعتمد كفى[1] .

وقد جاء في بعض الأحاديث فيمن يحل له المسألة : (رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : قد أصابت فلاناً فاقة) قال الخطابي : ذلك إنما هو فيمن كان له ملك ثابت وعرف له يسار ظاهر ، فادعى تلف ماله ، من لص طرقه ، أو خيانة ممن أودعه ، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان . فإذا كان ذلك ووقعت في أمره الريبة في النفوس لم يعط شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراء حاله ، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه . وذلك معنى قوله (حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه ... الخ) واشتراطه الحجا تأكيد لهذا المعنى ، أي لا يكونوا من أهل الغباوة والغفلة ، ممن يخفى عليهم بواطن الأمور ومعانيها . وليس هذا من باب الشهادة ولكن من باب التبين والتعرف... فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه أو من ذوي الخبرة بشأنه : انه صادق فيما يدعيه أعطي من الصدقة[2] .

---

١ — نقلنا هذه الأحكام من (المجموع) للنووي ج ٦ ص ١٨٩ وما بعدها .

٢ — معالم السنن للخطابي ج ٢ ص ٢٣٨

شروط العاملين في الزكاة :

يشترط في العامل على الزكاة أمور :

١ ـ أن يكون مسلماً ؛ لأنها ولاية على المسلمين فيشترط فيها الاسلام كسائر الولايات ، ويستثنى من ذلك الأعمال التي لا تتعلق بالجباية والتوزيع كالحارس والسائق . وعن أحمد رواية جوز فيها أن يكون العامل غير مسلم لعموم لفظ «العاملين عليها» فيدخل فيه الكافر والمسلم . ولأن ما يأخذه على العمالة أجرة عمله ، فلا مانع من أخذه كسائر الإجارات[1] وهو تسامح كريم . ولكن الأولى ألا يُستعمل على هذه الفريضة الاسلامية إلا مسلم

قال ابن قدامة : لأنه عمل يشترط له الأمانة ، فاشترط له الاسلام كالشهادة . ولأنه ولاية على المسلمين ، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات ، ولأن من ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي . ولأن الكافر ليس بأمين ، ولهذا قال عمر : « لا تأتمنوهم وقد خونهم الله تعالى » . وقد أنكر عمر على أبي موسى توليته الكتابة نصرانياً ، فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى[2] اهـ

٢ ـ أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً .

٣ ـ **أميناً** : لأنه مؤتمن على أموال المسلمين ، فلا يجوز أن يكون فاسقاً خائناً ، فمثله لا يؤمن حيفه على أصحاب الأموال ، أو تهاونه في حقوق الفقراء تبعاً للهوى ، أو خضوعاً للمنفعة .

٤ ـ العلم بأحكام الزكاة :

واشترطوا أيضاً أن يكون عالماً بأحكام الزكاة ، ان كان ممن يفوض اليه عموم الأمر ؛ لأنه إذا كان جاهلاً بذلك ، لم تكن له كفاية لعمله وكان

---

١ ـ المغني جـ ٢ ص ٦٥٤

٢ ـ المغنى جـ ٦ ص ٤٦٠ مطبعة الامام

خطؤه أكثر من صوابه[1] .

لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ، ويحتاج إلى الاجتهاد الجزئي فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها .

وأما إذا كان عمله جزئياً محدداً بدائرة معينة مهمته أن ينفذها فلا يشترط علمه إلا بما كلف به .

٥ — الكفاية للعمل :

أن يكون كافياً لعمله ، أهلاً للقيام به ، قادراً على أعبائه .

فإن الأمانة وحدها لا تفي ما لم يصحبها القوة على العمل والكفاية فيه (إن خير من استأجرت القوي الأمين)[2] ولذا قال يوسف عليه السلام للملك (اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم)[3] فالحفظ يعني الأمانة ، والعلم يعني الكفاية والخبرة . وهما أساس كل عمل ناجح .

٦ — هل يجوز تولية ذوي القربى :

واشترط الأكثرون ألا يكون من ذوي القربى للنبي ﷺ وهم بنو هاشم ؛ لأن الفضل بن العباس ، والمطلب بن ربيعة سألا النبي ﷺ العمالة على الصدقات . قال أحدهما : يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدى إليك ما يؤدي الناس . فقال : (إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس) رواه أحمد ومسلم ، وفي لفظ لهما (لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) [4] .

والحديث تنفير لآله عليه الصلاة والسلام من التطلع إلى أموال الصدقات

---

١ — انظر المجموع للنووي جـ ٦ ص ١٦٧ وشرح غاية المنتهي جـ ٢ ص ١٣٧

٢ — القصص : ٢٦

٣ — سورة يوسف : ٥٥

٤ — انظر : نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٧٥ ط الحلبي

للانتفاع منها . لقولهما (نصيب منها ما يصيب الناس من المنفعة) والكلام من باب التشبيه فإنها لما كانت تطهرة لأموال الناس ونفوسهم — كما قال تعالى (تطهرهم وتزكيهم بها) — سميت أوساخاً .

ان مال الزكاة مال عام ، فأي إصابة منه بغير حق ، تعتبر إثماً عظيماً في شريعة الله ، والنبي ﷺ يريد أن يضرب مثلاً بأقاربه في التنزه عن هذا المال ، حتى يحذر الناس من التخوض فيه ، والطمع في التزيد منه .

وقد جوز الناصر من أهل البيت توظيف بني هاشم في العمالة وإعطاءهم من الزكاة وهو قول للشافعي وأحمد . قال القاضي أبو يعلى في الولاية على الصدقات : ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من ذوي القربى والعبيد ويكون رزقه منها ؛ لأن ما يأخذه أجرة لا زكاة ، ولهذا يتقدر بقدر عمله . وقد قال الخرقي (ولا تدفع الصدقة لبني هاشم ولا لكافر ولا لعبد ، إلا أن يكونوا من العاملين عليها . فيعطون بحق ما عملوا [1]) .

وكأنهم جعلوا الحديث للتنفير والتنزيه عن التطلع لمثل هذا العمل لا للتحريم .

ومن رأى الحديث المذكور يدل على التحريم ، فذلك في شأن أخذ أجر العمالة من الزكاة بالنسبة لذوي القربى ، أما أن يكونوا عمالاً عليها ، ويأخذوا أجرهم من غيرها فهو جائز بالاجماع . وقد وظف علي رضي الله عنه عمالاً على الزكاة من بني العباس[2] .

٧ — هل تشترط الذكورة ؟

واشترط بعضهم أن يكون العامل ذكراً ، ولم يجوزوا اشتغال المرأة بالعمالة ؛ لأنها ولاية على الصدقات ، ولا دليل على ذلك إلا أن يحتجوا بقوله ﷺ (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[3] . ولكن هذا إنما يكون في

---

١ — الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٩٩ وانظر المجموع للنووي ج ٦ ص ١٦٨

٢ — نيل الأوطار ج ٤ ص ١٧٥

٣ — رواه البخاري في كتاب الفتن والمغازي من صحيحه من حديث الحسن البصري عن أبي بكرة .

الولاية العامة التي تكون فيها المرأة صاحبة الأمر والنهي . أما الوظائف — ومنها العمالة على الزكاة — فلا تدخل في دائرة هذا الحديث الشريف .

ومنهم من استدل بأنه لم ينقل ان امرأة وليت عمالة زكاة البتة ، وتركهم ذلك قديماً وحديثاً يدل على عدم جوازه .

وهذا ليس بدليل ؛ فقد كانت ظروف المرأة الاقتصادية والاجتماعية في تلك العهود لا تؤهلها لمثل هذا العمل ، وترك الناس عملاً ما لا يدل على حرمته .

وبعضهم قال : ان ظاهر قوله تعالى (والعاملين عليها) لا يشملها ؛ لأن العاملين جمع للذكور[1] . ولو صح ذلك لامتنع ادخال المرأة في الفقراء والغارمين وابن السبيل ؛ لأنها جميعاً للذكور . وهذا خلاف للاجماع ؛ لأن المرأة تبع للرجل في ذلك كله ، وان كان الخطاب أو الصيغة للمذكر . والحق أنه ليس في المسألة دليل خاص يمنع المرأة من الاشتغال بالعمالة على الزكاة . ولكن القواعد العامة التي توجب على المرأة الاحتشام والبعد عن مزاحمة الرجال والاختلاط بهم لغير حاجة ، يجعل الرجل أولى بهذا العمل من المرأة . إلا في نطاق محدود ، كأن تستخدم المرأة لإيصال الزكاة إلى الأرامل والعاجزات من النساء ونحو ذلك ، مما تكون المرأة فيه أقدر وأنفع من الرجل ، أو على الأقل مثله في الكفاية له ، وهو أمر يقدر بقدره ، ولا يضيق به الشرع الرحيب .

٨ — واشترط بعضهم أن يكون حراً لا عبداً ، ورد ذلك غيرهم بما رواه أحمد والبخاري أن رسول الله ﷺ قال : (واسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) .

ولأنه يحصل منه المقصود فأشبه الحر[2] .

---

١ — انظر شرح غاية المنتهي ج ٢ ص ١٣٧

٢ — المصدر نفسه ص ١٣٨

كم يعطى العامل ؟

العامل موظف ، فالواجب أن يعطى ما يكافىء وظيفته من أجر ، دون وكس ولا شطط . وقد روي عن الشافعي : أن العاملين عليها يعطون من الزكاة في حدود الثمن ، وهو مبني على رأيه في التسوية بين الأصناف الثمانية ، فإن كان أجرهم أكثر من الثمن أعطوا من غير الزكاة .

ويرى الجمهور أنهم يعطون من الزكاة — كما نص القرآن — كل ما يستحقونه ، وإن كان أكثر من الثمن ، وهو رواية عن الشافعي . على أن رأي الشافعي هنا رأي وجيه ، لما فيه من رعاية مصلحة الفقراء والمستحقين ، وهو يتفق مع الاتجاه الحديث في الضرائب ، الذي ينادي بوجوب الاقتصاد في نفقات الجباية .

ويعطى العامل ولو كان غنياً ؛ لأنه إنما يأخذ أجراً على عمل أداه ، لا معونة لحاجة أصابته . وقد روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين ، فأهداها المسكين للغني »[1] .

تشديد الرسول في الحرص على أموال الزكاة :

إذا كان العامل على الزكاة موظفاً أميناً من قبل الدولة ، فعليه أن يجمعها من حيث أمر ، ويضعها حيث أمر ، ولا يجوز له أن يستغل شيئاً من مال الزكاة لنفسه ، أو يكتم مما جمعه قليلاً أو كثيراً . فهذا مال عام لا يجوز الطمع فيه والأخذ منه بغير حق . وقد جاءت في ذلك أحاديث تطير القلوب

---

١ — قال النووي في المجموع : هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقين أحدهما عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي والثاني عن عطاء عن النبي مرسلا وإسناده جيد في الطريقين . وقال المنذري (في مختصر السنن جـ٢ ص ٢٣٥)وأخرجه ابن ماجه مسندا. وقال أبو عمر النحوي قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم

من هول وعيدها ، وتنذر كل طامع فيما ليس من حقه بالعذاب الشديد .

عن عدي بن عميرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً (ابرة خيط) فما فوقه كان غلولاً (خيانة) يأتي به يوم القيامة[1] فقام اليه رجل أسود من الأنصار ، كأني أنظر إليه فقال : يا رسول الله — اقبل عني عملك . قال : ومالك ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا . قال : وأنا أقول الآن : من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ ، وما نهي عنه انتهى) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.

وعن أبي رافع أنه كان مع النبي ﷺ ماراً بالبقيع (وفيه المقابر) فقال : أفّاً لك ، أفّاً لك . قال أبو رافع : فكبر ذلك في ذرعي ، فاستأخرت ، وظننت أنه يريدني . قال : مالك ؟ امش . فقلت : أأحدثت حدثاً ؟ قال : وما لك ؟ قلت : أففت بي (قلت : أفّاً لك) قال : لا . ولكن هذا فلان بعثته ساعياً على بني فلان ، فغل نَمِرة (كساء من صوف مخطط) فدرع على مثلها من النار) رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه .

وعن عبادة بن الصامت : ان رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة فقال : يا أبا الوليد اتق الله لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة لها ثغاء[2] ، قال : يا رسول الله : ان ذلك لكذلك ؟ قال : أي والذي نفسي بيده . قال : فوالذي بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبداً) رواه الطبراني في الكبير وإسناده صحيح .

وإنما أعلن ذلك عبادة — وهو من هو في المسلمين — طلباً لسلامة دينه ، وبعداً عن مظنة الخطر ، وخشية من شرر الوعيد أن يتطاير اليه وهو لا يشعر .

الهدايا للموظفين رشوة :

كما لا يجوز للموظف العامل على الزكاة أن يكتم منها شيئاً — ولو كان ابرة خيط تافهة — فلا يجوز له أن يقبل لنفسه من أرباب الأموال عطاء يعطونه إياه ؛ فإنه رشوة ، ولو أخذه باسم (الهدية) . إنه يأخذ أجرته وكفايته من

---

١ — إشارة إلى قوله تعالى في سورة آل عمران (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة)

٢ — الرغاء : صوت البعير ، والخوار : صوت البقر . والثغاء : صوت الغنم .

الدولة ، فلا يحل له أن يزيد عليها شيئاً من دافعي الزكاة ؛ فإنه أكل لأموال الناس بالباطل ، وهو ذريعة إلى التهاون مع الأغنياء على حساب الفقراء والمستحقين . وأقل ما فيه أن يعرض الآخذ للتهمة . ومن وضع نفسه مواضع التهم فلا يلومنّ من أساء به الظن .

عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الازد يقال له (ابن اللتبية) على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم . وهذا أهدي إلي . قال : فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : أما بعد ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله . فيأتي فيقول : هذا لكم وهذا هدية أهديت لي . أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ؟! والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة . فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر (تصيح) ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه ، يقول : اللهم هل بلغت ؟) رواه البخاري ومسلم وأبو داود[1] .

توجيهات نبوية للجباة : الرفق بالممولين .

كان ﷺ يوصي الجباة والمصدقين بالرفق والاعتدال وكان يختارهم من خيرة أصحابه ، وفي زكاة الزروع والثمار كان يبعث من أصحابه من يخرص الثمار على أهلها . ومعنى خرصها تقديرها تقديراً تقريبياً . وفائدة الخرص — كما قال ابن عبد البر — أمن الخيانة من رب المال — ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص — وضبط حق الفقراء ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه .... الخ .

وقد ذكرنا في خرص الثمار : ان رسول الله ﷺ ولى على خرص الثمار عمالاً وقال لهم : خففوا الخرص فإن في المال الوصية والعرية والواطئة والنائبة) . فالوصية : ما يوصي بها أربابها بعد الوفاة . والعرية : ما يعرى للصلات في الحياة . والواطئة : ما تأكله السابلة منه .. سموا واطئة لوطئهم

١ — الترغيب والترهيب للمنذري ج ١ ص ٢٧٧ ط المنيرية .

الأرض . والنائبة : ما ينوب الثمار من الجوائح . وهذا تنبيه بصير من النبي للجباة أن يراعوا جانب الرفق بالممولين ، وأن يذكروا أن في المال مطالب أخر لا يسع الانسان أن يغفلها ، مطالب يفرضها الانسان على نفسه كالوصية ، والعرية . أو تفرضها عليه طبيعة الحياة كالواطئة والنائبة .

الدعاء لأصحاب الأموال :

ومن الجوانب الروحية التي تميزت بها فريضة الزكاة عن الضرائب والمكوس الأخرى : أن الممول يدفعها عن طيب نفس سائلاً الله أن يتقبلها منه ، وأن الجابي الذي يأخذها منه مأمور أن يدعو له بنص كتاب الله الذي يقول (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم .)

عن عبد الله بن أبي أوفى : أن أباه جاء إلى رسول الله ﷺ بصدقة ماله فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى)[1]

هل يقاس المشتغلون بمصلحة المسلمين على العاملين في الزكاة ؟

ذكر ابن رشد ان الفقهاء الذين أجازوا الزكاة للعامل عليها وان كان غنيا . أجازوها للقضاة ومن في معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين[2] .

وفي كتاب « النيل » وشرحه في فقه الاباضية : أن الزكاة تعطى لعامل عليها ومن كان بمعناه كقاض ووال ومفت ونحوهم ممن اشتغل بأمر الناس، قياساً على العامل ، فيعطون بقدر عنائهم وشغلهم ومنفعتهم في الاسلام ، وان كانوا أغنياء ، لأنهم مكفوفون بأمر المسلمين عن السعي لأنفسهم[3]

لكن عامة الفقهاء يرون إعطاء هؤلاء من موارد الدولة الأخرى من الفيء والخراج ونحوهما ، لا من الزكاة إلا من توسع في مصرف «سبيل الله » ورآه يشمل كل قربة او مصلحة ، كما سيأتي في الفصل السادس .

١ – رواه أحمد والشيخان .

٢ – بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٧٦ ط الحلبي .

٣ – النيل وشرحه حـ ٢ ص ١٣٤

الفصل الثالث

المؤلفة قلوبهم

وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الاسلام أو التثبيت عليه . أو بكف شرهم عن المسلمين ، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم ، أو نصرهم على عدو لهم ، أو نحو ذلك .

دلالة هذا المصرف :

وهذا المصرف أيضاً يدلنا بوضوح على ما أكدناه في غير موضع من أن الزكاة في الإسلام ليست إحساناً شخصياً ، ولا عبادة مجردة موكولة إلى الأفراد . فإن هذا الصنف من مصارف الزكاة ليس مما يوكل إلى الأفراد في العادة الغالبة . وإنما هو من شأن رئيس الدولة أو من ينيبه عنه ، أو أهل الحل والعقد في الأمة .

فهؤلاء هم الذين يستطيعون إثبات الحاجة إلى تأليف القلوب أو نفيها ، وتحديد صفات من يؤلفون ومدى ما يبذل لهم وفق مصلحة الإسلام وحاجة المسلمين .

أقسام المؤلفة قلوبهم :

والمؤلفة قلوبهم أقسام ما بين كفار ومسلمين :

أ – فمنهم من يرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته كصفوان ابن أمية الذي وهب النبي ﷺ له الأمان يوم فتح مكة ، وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره بطلبه ، وكان غائباً فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل أن يسلم ، وكان النبي ﷺ استعار سلاحه منه لما خرج إلى حنين ، وقد أعطاه النبي ﷺ إبلاً كثيرة محملة كانت في واد ، فقال : هذا عطاء من لا يخشى الفقر . وروى مسلم والترمذي من طريق سعيد بن المسيب عنه قال : والله لقد أعطاني النبي ﷺ وإنه لأبغض الناس إليّ ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ »[1] وقد أسلم وحسن إسلامه .

ومن هذا القسم ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن أنس : أن رسول الله ﷺ لم يكن يُسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه ، قال : فأتاه رجل فسأله : فأمر له بشاء كثيرة ، بين جبلين من شاء الصدقة . قال فرجع إلى قومه فقال : يا قوم اسلموا ، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة[2] .

ب – ومنهم من يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه ، كما جاء عن ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الاسلام وقالوا : هذا دين حسن وإن منعهم ذموا وعابوا[3]

جـ – ومنهم من دخل حديثاً في الإسلام ، فيعطى إعانة له على الثبات على الإسلام .

سئل الزهري عن « المؤلفة قلوبهم » فقال : من أسلم من يهودي أو نصراني . قيل : وإن كان غنياً ؟ قال : وإن كان غنياً[4] . وكذلك قال

---

١ – تفسير ابن كثير جـ٢ ص ٣٦٥ ط الحلبي .

٢ – نيل الأوطار جـ٤ ص ١٦٦ المطبعة العثمانية المصرية ط أولى .

٣ – تفسير الطبري جـ١٤ ص٣١٣ .

٤ – نفسه ص٣١٤ ، والمصنف لابن أبي شيبة جـ٣ ص ٢٢٣ ط حيدر آباد .

الحسن : هم الذين يدخلون في الإسلام[1] .

وذلك أن الداخل حديثاً في الإسلام قد هجر دينه القديم ، وضحى بما له عند أبويه وأسرته ، وكثيراً ما يحارب من عشيرته ، ويهدد في رزقه ، ولا شك أن هذا الذي باع نفسه وترك دنياه لله تعالى جدير بالتشجيع والتثبيت والمعونة .

د – ومنهم قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم ، واستشهدوا له بإعطاء أبي بكر رضي الله عنه لعدي بن حاتم والزبرقان بن بدر[2] ، مع حسن إسلامهما لمكانتهما في أقوامهما .

هـ – ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين ، مطاعون في أقوامهم ، ويرجى بإعطائهم تثبيتهم ، وقوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد وغيره ، كالذين أعطاهم النبي ﷺ العطايا الوافرة من غنائم هوازن ، وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا ، فكان منهم المنافق ، ومنهم ضعيف الإيمان ، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك وحسن إسلامهم[3] .

و – ومنهم قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء ، يعطون لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو .

ز – ومنهم قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا ، فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين ، وأرجح المصلحتين ، وهذا سبب جزئي قاصر ، فمثله ما يشبهه من المصالح العامة[4] .

---

١ – المصنف المذكور والاكليل للسيوطي ص١١٩ .

٢ – تفسير المنار جـ١٠ ص ٥٧٤–٥٧٧ ط ثانية .

٣ – انظر تفسير القرطبي جـ٨ ص ١٧٩–١٨١ .

٤ – انظر في هذه الأصناف المجموع جـ٦ ص ١٩٦–١٩٨ وغاية المنتهى وشرحه جـ٢ ص ١٤١ وما بعدها .

وكل هذه الأنواع تدخل تحت عموم لفظ « المؤلفة قلوبهم » سواء أكانوا كفاراً أم مسلمين .

وقال الإمام الشافعي : المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام ، ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام ، فإن قال قائل : أعطى النبي ﷺ عام حنين بعض المشركين من المؤلفة ، فتلك العطايا من الفيء ، ومن مال النبي ﷺ خاصة .

واستدل الشافعي بأن الله تعالى جعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمى ، لا على من خالف دينهم[1] . ويشير إلى حديث معاذ وما في معناه : « تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » .

ونقل الرازي في تفسيره[2] عن الواحدي قال : إن الله أغنى المسلمين عن تألف قلوب المشركين ، فإن رأى الإمام أن يؤلف قلوب قوم لبعض المصالح التي يعود نفعها على المسلمين إذا كانوا مسلمين جاز ، إذ لا يجوز صرف شيء من زكوات الأموال إلى المشركين ، فأما المؤلفة قلوبهم من المشركين فإنما يعطون من مال الفيء لا من الصدقات .

وعقب الرازي قائلاً : إن قول الواحدي : إن الله أغنى المسلمين عن تألف قلوب المشركين بناء على أنه ربما يوهم أنه عليه الصلاة والسلام دفع قسماً من الزكاة إليهم ، لكننا بينا أن هذا لم يحصل البتة ، وأيضاً فليس في الآية ما يدل على كون المؤلفة مشركين ، بل قال : « والمؤلفة قلوبهم » وهذا عام في المسلم وغيره اهـ .

أقول : وإذا كانت كلمة « المؤلفة قلوبهم » تشمل الكافر والمسلم، ففيها دليل على جواز تأليف الكافر وإعطائه من الزكاة . وإنما تمنع اختصاصه بذلك .

وقد جاء عن قتادة[3]: أن المؤلفة قلوبهم أناس من الأعراب ومن غيرهم

---

١ – الأم ج٢ ص ٦١ ط بولاق .

٢ – ج ١٦ ص ١١١ .

٣ – تفسير الطبري ج١٤ ص ٣١٤ .

كان النبي ﷺ يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا .

وقد ذكرنا حديث أنس في الرجل الذي أعطاه النبي ﷺ من شاء الصدقة ما جعله يرجع إلى قومه قائلاً : اسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة . والظاهر أنه لم يكن مسلماً قبل ذلك .

ولا عجب أن يعطى كافر من صدقات المسلمين تأليفاً لقلبه على الإسلام . أو تمكيناً له في صدره ، فإن هذا – كما ذكر القرطبي – ضرب من الجهاد . فالمشركون ثلاثة أصناف : صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان . وصنف بالقهر والسنان . وصنف بالعطاء والإحسان . والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر . » [1]

هل سقط سهم المؤلفة قلوبهم بعد موت الرسول ؟ :

ذهب أحمد وأصحابه إلى أن حكم المؤلفة باق لم يلحقه نسخ ولا تبديل . وبهذا قال الزهري وأبو جعفر الباقر[2]. وهو مذهب الجعفرية والزيدية أيضا [3].

قال يونس : سألت الزهري عنهم فقال : لا أعلم نسخاً في ذلك .

قال أبو جعفر النحاس : فعلى هذا : الحكم فيهم ثابت ، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة ، أو يرجى أن يحسن إسلامه بعد ، دفع إليه .

ونقل القرطبي عن القاضي عبد الوهاب من المالكية قال : إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا .

وقال القاضي ابن العربي : الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا ، وإن احتيج لهم أعطوا سهمهم . كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم . فإن في الصحيح « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ » اه .

وفي كتاب « النيل » وشرحه في فقه الاباضيه [5]: هو عندنا على سقوطه .

---

١ – تفسير القرطبي جـ٨ ص ١٧٩ .

٢ – انظر تفسير الطبري جـ١٤ ص ٣١٤–٣١٦ ، والمغنى جـ٢ ص ٦٦٦ .

٣ – انظر ، البحر جـ ٢ ص١٧٩، ١٨٠ وشرح الأزهار جـ١ص٥١٣ وفقه الإمام جعفر جـ ٢/ ٩٠

٤ – تفسير القرطبي السابق (٥) جـ ٢ ص ١٣٤ ، ١٣٦

ما دام الامام قويا وعنهم غنيا ... وأجاز التأليف للحاجة : لدفع شر عن المسلمين ، أو جلب نفع لهم .

وروى الطبري عن الحسن قال : ليس اليوم مؤلفة[1] .

وعن عامر الشعبي قال : إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد النبي ﷺ فلما ولي أبو بكر رحمة الله عليه انقطعت الرشا[2] .

وذكر النووي عن الشافعي : أن الكفار إن جاز تأليفهم فإنما يعطون من سهم المصالح من الفيء ونحوه ، ولا يعطون من الزكاة ؛ لأن الزكاة لا حق فيها للكفار عنده .

وأما المسلمون من المؤلفة ، فعنه قولان في إعطائهم بعد النبي ﷺ :

الأول : لا يعطون لأن الله أعز الإسلام ، فأغنى عن التألف بالمال .

والثاني : يعطون ؛ لأن المعنى الذي أعطوا به قد يوجد بعد النبي ﷺ . وإذا قلنا يعطون فمن أين ؟

قولان أيضاً : قيل : من الصدقات ، للآية . وقيل من سهم المصالح من الفيء وغيره ؛ لأن الصرف إليهم من مصلحة المسلمين[3] .

والمذكور في مذهب المالكية قولان : قول بانقطاع سهم المؤلفة بعز الإسلام وظهوره ، وقول ببقائه . وقد ذكرنا رأي القاضيين عبد الوهاب وابن العربي[4] .

وفي متن « خليل » : أن حكمه باق ؛ أي لم ينسخ ؛ لأن المقصود من دفع الزكاة اليه ترغيبه في الإسلام لا إعانته لنا . حتى يسقط بنشر الإسلام . وهذا الخلاف في المذهب مفرع — كما قال الصاوي — على القول بأن المؤلف كافر يعطى ترغيباً له في الإسلام . وهو قول ابن حبيب . وأما القول الآخر — وهو لابن عرفة — أن المؤلف مسلم قريب عهد بالاسلام يعطى

---

١ ، ٢ — تفسير الطبري جـ١٤ ص ٣١٥ .

٣ — انظر في ذلك المهذب وشرحه للنووي (المجموع) جـ٦ ص ١٩٧–١٩٨ .

٤ — تفسير القرطبي السابق ، وذكر الخطابي في معالم السنن جـ٢ ص ٢٣١ أن سهمهم ثابت يجب أن يعطوه ، وكذا ذكر ابن قدامة في المغنى جـ٢ ص ٦٦٦ .

منها ليتمكن من الإسلام فحكمه باق اتفاقاً[١] .

وقال جمهور الحنفية : انتسخ سهمهم وذهب ، ولم يعطوا شيئاً بعد النبي ﷺ ولا يعطى الآن لمثل حالهم .

قال في البدائع : وهو الصحيح ؛ لإجماع الصحابة على ذلك ، فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الصدقات ، ولم ينكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم . فإنه روي أنه لما قبض رسول الله ﷺ جاؤوا أبا بكر وسألوه : أن يكتب لهم خطاً « كتابة رسمية » بسهامهم . فأعطاهم ما سألوه ، ثم جاؤوا إلى عمر وأخبروه بذلك فأخذ الخط من أيديهم ومزقه ، وقال : إن رسول الله ﷺ ، كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام ، فأما اليوم فقد أعز الله دينه ، فإن ثبتم على الإسلام . وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف . فانصرفوا إلى أبي بكر فأخبروه بما صنع عمر رضي الله عنهما ، وقالوا : أنت الخليفة أم عمر ؟ قال : هو إن شاء . ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله وبلغ ذلك عامة الصحابة ، فلم ينكروا ، فيكون ذلك إجماعاً على ذلك ، ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي ﷺ إنما كان يعطيهم ليتألفهم منهم على الإسلام ، ولهذا أسماهم الله « المؤلفة قلوبهم » والإسلام يومئذ في ضعف وأهله في قلة ، وأولئك كثير ذوو قوة وعدد ، واليوم بحمد الله عز الإسلام ، وكثر أهله واشتدت دعائمه ، ورسخ بنيانه ، وصار أهل الشرك أذلاء . والحكم متى ثبت معقولاً بمعنى خاص ، ينتهي بذهاب ذلك المعنى »[٢] .

وخلاصة ما ذكره صاحب البدائع يرجع إلى أمرين :

الأول : نسخ الحكم وأن الذي نسخه إجماع الصحابة .

والثاني : أن حكم التأليف ثبت لمعنى معقول ، وهو الحاجة إلى المؤلفة ، وقد زالت هذه الحاجة بانتشار الإسلام وغلبته . فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائية التي كان لأجلها الاعطاء . فإن الإعطاء كان لإعزاز الدين . وقد

١ – انظر حاشية الصاوي على بلغة السالك جـ١ ص ٢٣٢ – ٢٣٣ .

٢ – بدائع الصنائع جـ٢ ص ٤٥ .

أعز الله الإسلام وأغنى عنهم[1] .

إبطال دعوى النسخ :

والحق أن كلا الأمرين غير صحيح ، فالنسخ لم يقع ، والحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع .

أما دعوى النسخ بفعل عمر فليس فيه أدنى دليل . فإن عمر إنما حرم قوماً من الزكاة كانوا يتألفون في عهد الرسول ﷺ ورأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم ، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم ، ولم يجاوز الفاروق الصواب فيما صنع . فإن التأليف ليس وضعاً ثابتاً دائماً . ولا كل من كان مؤلفاً في عصر يظل مؤلفاً في غيره من العصور ،وإن تحديد الحاجة إلى التأليف ، وتحديد أشخاص المؤلفين ، أمر يرجع إلى أولي الأمر وتقديرهم لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين .

لقد قرر علماء الأصول : أن تعليق الحكم بوصف مشتق يؤذن بعلّية ما كان منه الاشتقاق ، وهنا علق صرف الصدقة بالمؤلفة قلوبهم ، فدل على أن تأليف القلوب هو علة صرف الصدقات إليهم ، فإذا وجدت هذه العلة — وهي تأليف قلوبهم — أعطوا ، وإن لم توجد لم يعطوا .

ومن الذي له حق تأليف هؤلاء أو أولئك أو عدم التأليف ؟ إنه ولي أمر المسلمين أولاً . إنه له الحق في أن يترك تألف قوم كان يتألفهم حاكم مسلم قبله ، وله الحق أن يترك تأليف القلوب في عهده بالمرة . إذا لم يوجد في زمنه ما يدعو إليه ، فإن ذلك من الأمور الاجتهادية التي تختلف باختلاف العصور والبلدان والأحوال . وعمر حين فعل ذلك لم يعطل نصاً ولم ينسخ شرعاً . فإن الزكاة تعطى لمن يوجد من الأصناف الثمانية التي جعلهم الله تعالى أهلها فإذا لم يوجد صنف منهم سقط سهمه ولم يجز أن يقال : إن ذلك تعطيل لكتاب الله أو نسخ له .

فإذا لم يوجد صنف « العاملين عليها » لعدم قيام حكومة مسلمة، تجمع

---

١ — رد المحتار جـ٢ ص ٨٢ نقلا عن البحر .

الزكاة وتوزعها على مستحقيها ، وتوظف من يقوم بذلك ، فقد سقط سهم العاملين عليها .

وإذا لم يوجد صنف « في الرقاب » كما في عصرنا الذي ألغى الرق الفردي ، فقد سقط هذا السهم . ولا يقال في سقوط هذا السهم أو ذاك : أنه نسخ للقرآن أو تعطيل للنص[1] .

وإذن فما صنعه عمر ليس نسخاً لحكم إعطاء المؤلفة قلوبهم بوجه من الوجوه . فضلاً عن أن يكون إجماعاً على ذلك . وكذلك قول الحسن والشعبي : « ليس اليوم مؤلفة » ليس قولاً بالنسخ بحال ، وإنما هو إخبار عن الواقع في زمنهم .

إن النسخ إبطال حكم شرعه الله ، وإنما يملك الإبطال من يملك التشريع . وليس ذلك إلا الله عز وجل ، عن طريق الرسول الموحى إليه . ولهذا لا نسخ إلا في عصر الرسالة ونزول الوحي . وإنما يعرف ذلك بالنص عليه من الشارع نفسه ، أو بتعارض نصين ثابتين تعارُضاً تاماً لا يستطاع معه الترجيح بينهما بوجه من الوجوه . وعرف تاريخ كل منهما . فلا نجد بُدّاً من القول بنسخ المتأخر للمتقدم . فهل في مسألتنا شيء من ذلك ؟ هل هنالك نص من قرآن أو سنة عارض النص على المؤلفة قلوبهم ؟ فضلاً عن نص صرح بنسخه .

---

١ – وبهذا نتبين بطلان ما يقوله بعض المعاصرين من جواز تعطيل النصوص أو مخالفتها إذا اقتضت ذلك مصلحة ، متخذين من موقف عمر من المؤلفة قلوبهم ، تكأة لهم في دعواهم العريضة . من ذلك ما ادعاه – صبحي محمصاني في« فلسفة التشريع» ص ١٧٨ ان عمر لم يتأخر حتى عن مخالفة النصوص إذا اقتضت السياسة الشرعية أو مصلحة المسلمين ذلك ، واستدل بموضوع المؤلفة .. ومن ذلك ما كتبه الأستاذ محمود اللبابيدي في مجلة « رسالة الإسلام» التي كانت تصدر عن دار التقريب بين المذاهب في القاهرة –في مقال عن« السلطة التشريعية في الإسلام » وذهب إلى أن الأمة ممثلة في هيئة شوراها من سلطتها أن « تجمد » بعض النصوص أو تخالفها إذ رأت في ذلك مصلحة ، واستند إلى فعل عمر .. وما شابهه من وقائع . ومحال أن يعطل عمر كتاب الله أو يخالفه عمداً ، وإنما وجهه ما ذكرناه .

وقد ثار علماء الأزهر لمقال اللبابدي ، وردوا عليه في مجلة الأزهر ، كما رد عليه المرحوم الشيخ محمد محمد المدني في رسالة له « بحث على بحث» طبعت في القاهرة .

إن الإجابة عن ذلك بالنفي الجازم بلا ريب ، فكيف يدعى نسخ حكم نصت عليه آية صريحة من كتاب الله ، وانقضى عصر الرسالة وهم محكم معمول به ؟

وقد قال الشاطبي في مثل هذا المقام : إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف ، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق ؛ لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق ، فرفعُها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق ، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر ، لأنه رفع للمقطوع بالمظنون »[1] .

وإذا كان خبر الواحد بإجماع المحققين لا ينسخ القرآن ، مع أنه خبر عن النبي ﷺ فكيف ندعي نسخه بقول صحابي أو عمله ؟ وهو عند التأمل لا يحمل أي معنى من معاني النسخ .

وقبل الشاطبي قال ابن حزم : « لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة ، هذا منسوخ إلا بيقين . لأن الله عز وجل يقول « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله »[2] وقال تعالى : «اتبعوا ما أُنزل إليكم من ربكم » [3]فكلما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ، ففرضٌ اتباعه ، فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه . وهذه معصية لله تعالى مجردة وخلاف مكشوف ، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله وإلا فهو مفترٍ مبطل ، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما وبين دعوى غيره في آية أخرى وحديث آخر ، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة . وهذا خروج عن الإسلام . وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ؛ ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا

---

١ – الموافقات جـ٣ ص ٦٤ .

٢ – سورة النساء آية ٦٤ .

٣ – سورة الأعراف آية ٣ .

به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه »[1] اه .

وإذن فالصحيح بل الصواب[2] : أن هذا السهم باق ، لم يلحق حكمه نسخ ولا تعطيل . فقد نصت عليه آية صريحة من سورة التوبة وهي من أواخر ما نزل من القرآن .

قال أبو عبيد : « إن الآية محكمة لا نعلم لها نسخاً من كتاب ولا سنة .

فإذا كان قوم هذه حالهم : لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل . وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضررٌ على الإسلام لما عندهم من العز والمنعة . فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة . فعل ذلك . لخلال ثلاث :

إحداهن : الأخذ بالكتاب والسنة .

والثانية : البقيا على المسلمين .

والثالثة : إنه ليس بيائس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم [3] » .

وقال ابن قدامة في المغني : مؤيدا مذهب أحمد في بقاء سهمهم في مصارف الزكاة : «لنا كتاب الله وسنة رسوله : فإن الله تعالى سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم . والنبي ﷺ قال : « إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء » وكان يعطي المؤلفة كثيراً في أخبار مشهورة . ولم يزل كذلك حتى مات ، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ . والنسخ لا يثبت بالاحتمال .

«ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ لأن النسخ إنما يكون بنص . ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي . ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن ، وليس في القرآن نسخ لذلك . ولا في السنة . فكيف يترك

---

١ - الأحكام في أصول الأحكام - الباب العشرين . فصل في : كيف يعلم المنسوخ ص ٤٥٨ مجلد ١ ط الإمام بمصر .

٢ - الصحيح من الآراء مقابله : الضعيف ، والصواب مقابله الخطأ ، والأصح مقابله : الصحيح .

٣ - الأموال ص ٦٠٧ .

الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابي أو غيره ؟ على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها قياس ، فكيف يتركون به الكتاب والسنة؟

«قال الزهري : لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة[1] .

---

١ – الحنفية مختلفون في تعيين الناسخ الذي نسخ حكم المؤلفة وهو ثابت بالنص القرآني القاطع . فبعضهم ادعى أنه الاجماع . وحاول أن يجعل من موقف عمر من المؤلفة في زمنه اجماعاً ، وهيهات ، فقد علمت ما فيه . وبعضهم بحث عن مستند لهذا الاجماع المدعى زعم أنه هو الناسخ . ثم اختلفوا في تعيين هذا المستند . فجعله ابن نجيم في « البحر » الآية التي روي أن عمر ذكرها في مواجهة المؤلفة ، وهي قوله تعالى : « وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » من سورة الكهف . قال ابن عابدين : وإنما لم يجعل الاجماع ناسخاً ؛ لأنه خلاف الصحيح ؛ لأن النسخ لا يكون إلا في حياته (ص) والاجماع لا يكون إلا بعده» وبعضهم جعل المستند حديث ارسال معاذ إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم . انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ج٢ ص ٨٣ ط استانبول.

والحق أن كل هذا تمحل لا يجوز نسخ نص قاطع بمثله . فآية الكهف «وقل الحق من ربكم» مكية بيقين ، فكيف يستند إليها في نسخ جزء من آية مدنية نزلت بعدها بسنين طويلة؟! وأين التعارض في الآيتين حتى ننسخ احداهما الأخرى ؟!. ومثل ذلك حديث معاذ فليس فيه إلا أن الزكاة من الأمة وإليها ، تؤخذ من أغنيائها ونرد على فقرائها . وليست كضرائب الملوك السابقين ، حيث كانت تؤخذ من الفقراء والكادحين ، لتصرف على أبهة الملك وحاشيته . ولو كان ذكر الفقراء هنا ينفي المؤلفة لنفي بقية الأصناف من العاملين عليها والرقاب والغارمين وغيرهم ، ولم يقل بذلك أحد .

ولهذا قال علاء الدين بن عبد العزيز من الحنفية : الأحسن أن يقال : هذا تقرير لما كان في زمن النبي (ص) من حيث المعنى . وذلك أن المقصود بالدفع إليهم كان اعزاز الإسلام لضعفه في ذلك الوقت لغلبة أهل الكفر وكان الاعزاز بالدفع . ولما تبدلت الحال بغلبة أهل الإسلام صار الاعزاز في المنع . وكان الاعطاء في ذلك الزمان والمنع في هذا الزمان بمنزلة الآلة لاعزاز الدين ، والاعزاز هو المقصود ، وهو باق على حاله ، فلم يكن ذلك نسخاً ... قال : وهو نظير ايجاب الدية على العاقلة ، فانها كانت واجبة على العشيرة في زمن النبي (ص) وبعده على أهل الديوان لأن الايجاب على العاقلة بسبب النصرة ، والاستنصار في زمنه (ص) كان بالعشيرة ، وبعده بأهل الديوان ، فايجابها عليهم لم يكن نسخاً ، بل كان تقريراً للمعنى الذي وجبت الدية لأجله وهو الاستنصار . اه واستحسنه في النهاية . ومقتضى هذا التوجيه أن الإسلام إذا ضعف – كما في عصرنا – يجوز اعزازه بالاعطاء . ولا يقول بذلك الحنفية . ولذلك تعقبه ابن الهمام بأن ما قاله لا ينفي النسخ ؛ لأن إباحة الدفع إليهم حكم شرعي كان ثابتاً وقد ارتفع . انظر : تفسير الألوسي ج٣ ص ٣٢٧ .

«على أن ما ذكروه من المعنى لاخلاف بينه وبين الكتاب والسنة . فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم ، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم ، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا . فكذلك جميع الأصناف : إذا عدم منهم صنف في بعض الأزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة . وإذا وجد عاد . كذا ههنا »[1] .

الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع :

وأما قولهم إن الحاجة إلى تأليف القلوب قد زالت بانتشار الإسلام ، وغلبته ، وظهوره على الأديان الأخرى فهذه الدعوى مردودة لأسباب ثلاثة :

١ — ما قاله بعض المالكية : ان العلة في اعطاء المؤلف من الزكاة ليست إعانته لنا ، حتى يسقط ذلك بفشو الإسلام وغلبته ، بل المقصود من دفعها اليه ترغيبه في الإسلام ، لأجل إنقاذ مهجته من النار[2] .

فهو يرى في هذا البقاء وسيلة من وسائل الدعوة ، قد تجدي عند بعض الناس ، وتقربهم من الإسلام وتنقذهم من الكفر ، وواجب المسلمين ألا يدخروا وسيلة تعينهم على هداية البشر وإنقاذهم من ظلمات الجاهلية في الدنيا ، ومن عذاب النار في الآخرة . وقد يدخل الرجل الاسلام للدنيا ثم يحسن إسلامه بعد ذلك . روى أبو يعلى عن أنس بن مالك : قال ان كان الرجل ليأتي رسول الله ﷺ يسلم للشيء من الدنيا . لا يسلم إلا له ؛ فما يمسي حتى يكون الإسلام أحب اليه من الدنيا وما فيها » وفي رواية : « ان كان الرجل ليسأل النبي ﷺ الشيء للدنيا فيسلم له ... الحديث بمعناه[3] وهذا إذا مشينا

---

١ — المغنى جـ٢ ص ٦٦٦ .

٢ — حاشية الصاوي على بلغة السالك جـ١ ص ٢٣٢ .

٣ — قال في « مجمع الزوائد » : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح جـ٣ ص ١٠٤ .

على أن المؤلف كافر يعطى ليرغب في الإسلام ، وليس كل مؤلف كذلك . فمن المؤلفة من يدخل في الاسلام ويترك دينه القديم ، فيتعرض للاضطهاد والحرمان والمصادرة من أسرته وأهل دينه . فمثل هذا يعطى تشجيعاً وتأييداً ، حتى يتمكن من الإسلام ، وترسخ قدمه فيه .

٢ — أن هذه الدعوى مبنية على ما قال قوم : إن التأليف لا يكون إلا عند ضعف الإسلام وأهله ، واشترط آخرون أن يكون المؤلف فقيراً محتاجاً . وكل هذا تقييد للنصوص المطلقة بلا حجة ، ومخالفة لحكمة الشرع بلا مبرر . وفي عصرنا نرى أقوى الدول هي التي تتألف الدول الصغيرة والشعوب المحدودة الطاقات ، كما ترى في معونة الولايات المتحدة لدول أوربا ، وبعض دول الشرق النامية . وما أحسن ما قال الإمام الطبري في ذلك :

« إن الله جعل الصدقة في حقيقتين :

« إحداهما : سد خلة المسلمين ، والأخرى : معونة الإسلام وتقويته .

«فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير ، لأنه لا يعطاه بالحاجة منه إليه ، وإنما يعطاه معونة للدين ، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله . فإنه يعطى ذلك غنياً كان أو فقيراً ، للغزو لا لسد خلة ، وكذلك المؤلفة قلوبهم ، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحاً بإعطائهموه أمر الإسلام . وطلب تقويته وتأييده .

« وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح ، وفشا الإسلام وعز أهله فلا حجة لمحتج بأن يقول : لا يتألف اليوم على الإسلام أحد ، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم ، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت »[1] .

٣ — أن الحال قد تغيرت ، وأدارت الدنيا ظهرها للمسلمين فلم يعودوا سادة الدنيا كما كانوا ، بل عاد الإسلام غريباً كما بدأ ، وتداعت على أهله

١ — تفسير الطبري بتحقيق شاكر جـ١٤ ص ٣١٦ ..

الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ، وقذف في قلوبهم الوهن ، ولله عاقبة الأمور. فإن كان الضعف هو العلة التي تبيح تأليف القلوب وإعطاء المؤلفة من الزكاة فقد وقع ، وجاز الاعطاء كما قال ابن العربي وغيره[1] .

من له حق التأليف والصرف إلى المؤلفة :

قلنا : إن جواز التأليف وتقدير الحاجة إليه مرجعه إلى أولي الأمر من المسلمين . ولهذا كان النبي ﷺ والخلفاء هم الذين يتولون ذلك . وهذا هو الموافق لطبائع الأمور . فإن هذا مما يتصل عادة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية. وما تمليه عليها مصلحة الدين والأمة[2]. وعند إهمال الحكومات لأمر الزكاة وأمر الإسلام عامة – كما في عصرنا – يمكن للجمعيات الإسلامية أن تقوم. مقام الحكومات في هذا الشأن .

وإذا لم يوجد حكومة ولا جماعة ، وكان لدى الفرد المسلم فضل من زكاته ، فهل له أن يتألف بها كافراً ؟

الرأي عندي أنه لا يجوز له ذلك إلا إذا لم يجد مصرفاً آخر ، كبعض المسلمين الذين يعيشون في غير دار الإسلام ، ولا يجدون من يستحق الزكاة من المسلمين ، ولكن رأوا من الكفار من إذا أعطوه استمالوا قلبه للإسلام ولموالاة المسلمين فلا بأس بإعطائه من الزكاة في هذه الحال للضرورة . مع أن الأولى في مثل هذه الظروف رصد الزكاة لنشر الإسلام ، إن لم يمكن إرسالها إلى بلاد الإسلام .

---

١ – على أن الحنفية أنفسهم قالوا : ان مجرد التعليل بكون التألبف معللا بعلة انتهت ، لا يصلح دليلا على نفي الحكم المعلل ؛ لأن الحكم لا يحتاج في بقائه إلى بقاء علته ؛ لاستغنائه في البقاء عنها ، لما علم في الرق والاضطباع والرمل ، فلا بد من دليل يدل على هذا الحكم مما شرع مقيداً بقاؤه ببقاء العلة . قالوا: لكن لا يلزمنا تعيينه في محل الاجماع ، فنحكم بثبوت الدليل وإن لم يظهر لنا . انظر : رد المحتار جـ ٢ ص ٨٢–٨٣ ط استانبول وعلى كل حال لم يستطع الحنفية هنا أن يتخلصوا من ضعف موقفهم ، برغم محاولاتهم الجاهدة !

٢ – في شرح الأزهار جـ ١ ص ٥١٣ : أن التأليف جائز للامام فقط لمصلحة دينية، وأما لغيره فلا يجوز ، وأجاز بعض الزيدية لرب المال ان يتألف .

أين يصرف سهم المؤلفة في عصرنا ؟ :

وإذا كان حكم المؤلفة قلوبهم وإعطائهم من الزكاة باقياً محكماً لم يلحقه نسخ ولا إلغاء . فكيف نصرف هذا السهم المخصص لهم في عصرنا ؟ وأين نصرفه ؟

إن الجواب عن هذا واضح مما ذكرناه من بيان الهدف الذي قصده الشارع من وراء هذا السهم . وهو استمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه ، أو تقوية الضعفاء فيه . أو كسب أنصار له . أو كف شر عن دعوته ودولته . وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين . أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيباً لها في الإسلام أو مساندة أهله ، أو شراء بعض الأقلام والألسنة للدفاع عن الإسلام وقضايا أمته ضد المفترين عليه .

كما أن الذين يدخلون في دين الله أفواجاً كل عام لا يجدون من حكومات البلاد الإسلامية أي معاونة أو تشجيع . والواجب أن يعطوا من هذا السهم ما يشد أزرهم ويسند ظهرهم . كما جاء عن الإمام الزهري والحسن البصري على حين تقوم الارساليات التبشيرية باحتضان كل من يعتنق المسيحية وإمداده بكافة المساعدات المادية والأدبية . ولا عجب فإن هذه الجمعيات التبشيرية المسيحية تمولها وتمدها مؤسسات ودول بالملايين وعشرات الملايين كل عام ، وليس في دينهم ما في ديننا من زكاة مفروضة يصرف جزء منها على تأليف القلوب وتثبيتها على الإسلام .

إن الاسلام بما فيه من وضوح وأصالة وملاءمة للفطرة السليمة والعقل الرشيد ، ينشر نفسه بنفسه ، في كثير من الأقطار . ولكن الذين يعتنقون الإسلام لا يجدون من الرعاية المادية والتوجيهية ما يمكنهم من التبصر في هذا الدين والانتفاع بهداه ، ويعوضهم عن بعض ما قدموه من تضحيات ، وما لقوه من اضطهاد من عشائرهم أو حكوماتهم .

وكثير من الجمعيات الاسلامية في بلدان شتى تحاول أن تسد هذه الثغرة . ولكنها لا تجد المدد اللازم . والعون الكافي .

إن قارة كافريقيا يدور فيها صراع سياسي ومذهبي رهيب ، حيث تتنافس شتى القوى لكسب حكوماتها وشعوبها وزعمائها . فالتبشير الاستعماري أو الاستعمار التبشيري من ناحية ، والتسلل الصهيوني الاسرائيلي من ناحية ثانية ، والتغلغل الشيوعي الماركسي من ناحية ثالثة .. كل يريد أن يصبغ القارة بصبغته ، أو يضمها إلى جانبه .

والاسلام لا يجوز أن يقف مكتوف اليدين إزاء هذا التدخل أو التسلل أو التغلغل ، لو كانت له دولة تتبنى رسالته ، وتنشر دعوته ، وتقيم شريعته في الأرض .

لقد كان الإسلام في موقف الهجوم فأصبح اليوم في موقف الدفاع ، فهو ينتقص من أطرافه ويغزى في عقر داره .

لهذا كان من أولى الناس بالتأليف في زماننا – كما نبه السيد رشيد رضا رحمه الله – قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في دينهم ، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين ، وفي ردهم عن دينهم ، يخصصون من أموال دولهم سهماً للمؤلفة قلوبهم من المسلمين ، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة الإسلام . ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية ... أفليس المسلمون أولى بهذا منهم ؟![1] »

جواز التأليف من غير مال الزكاة :

وبعد هذا كله فلسنا نحتم أن يكون كل ما يرصد لتأليف القلوب من

---

١ – تفسير المنار حـ ١٠ ص ٥٧٤ – ٥٧٥ ط ثانية

الزكاة وحدها ، فإن في موارد بيت المال الأخرى متسعاً للإسهام في هذا الشأن مع الزكاة أو الاستقلال به . وخاصة إذا كان المستحقون للزكاة من الأصناف الأخرى أشد حاجة وأوفر عدداً . فهنا يعمل بما جاء عن الشافعي وغيره ، وهو إعطاء المؤلفة من سهم المصالح . ومرد ذلك إلى رأي ولي الأمر العادل ، وتقدير أهل الرأي ، ومشورة أهل الشورى في الأمة .

الفصل الرابع

في الرقاب

لماذا عبر القرآن عن بعض المصارف (باللام) وبعضها بـ (في) :

اشتملت آية مصارف الصدقات على أصناف ثمانية ، تحدثنا عن الأربعة الأولى منلم وهم : الفقراء والمساكين والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم وهم الأصناف الذين تعطى لهم الزكاة وبقي من أصناف المستحقين أربعة :

١ — في الرقاب وهو المصرف الخامس من الثمانية .

٢ — والغارمين وهو المصرف السادس من الثمانية .

٣ — وفي سبيل الله وهو المصرف السابع من الثمانية .

٤ — وابن السبيل وهو المصرف الثامن والأخير .

وقد غايرت الآيات التي حصرت مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية بين المصارف الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة ... فالأولون جعلت الصدقات لهم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) .

والآخرون جعلت الصدقات فيهم (وفي الرقاب والغارمين وفي السبيل الله وابن السبيل) فما السر في هذه المغايرة ؟ ولماذا عبر عن استحقاق الأولين

للصدقة باللام التي هي في الأصل للتمليك ، وعبر عن استحقاق هؤلاء لها بحرف (في) التي هي للظرفية ؟

ان القرآن لا يضع حرفاً بدل حرف اعتباطاً ، ولا يغاير بين التعبيرات جزافاً ، بل لحكمة ينبه عليها بكلامه المعجز ، وما يعقلها إلا العاملون . فما هذه الحكمة ؟.

لقد أجاب الزمخشري عن ذلك بأن العدول عن (اللام) إلى (في) في الأربعة الأخيرة للايذان بأنهم أرسخ في استحقاق الزكاة من الأربعة الأولى ؛ لأن (في) للوعاء ، فنبه على أنهم احقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصباً [1] .

وعقب ابن المنيّر في (الانتصاف) على كلام الزمخشري بالتنبيه على نكتة أدق وأعمق : قال : وثم سر آخر هو أظهر وأقرب . وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم ، وإنما يأخذونه ملكاً ، فكان دخول اللام لائقاً بهم . وأما الأربعة الأواخر ، فلا يملكون ما يصرف نحوهم ، بل ولا يصرف إليهم ، ولكن في مصالح تتعلق بهم . فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون ، فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم ، حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم.. وإنما هم محالّ لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به .

«وكذلك الغارمون، إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذممهم لا لهم ، وأما سبيل الله فواضح فيه ذلك .

«وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجاً في سبيل الله، وإنما افرد بالذكر بالذكر تنبيهاً على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً . وعطفه على المجرور باللام ممكن ، ولكنه على القريب منه أقرب والله أعلم » [2].

وأقول : إن ما يصرف لابن السبيل ليس تمليكاً له . وإنما هو مصروف

---

١ – الكشاف ، ح٢ ، ص ٤٥ ، ٤٦ ، ط مصطفى الحلبي ١٣٦٧ هـ .

٢ – الانتصاف من الكشاف ، وهو على هامش المصدر السابق .

في مصلحته المتعلقة بسفره إلى بلده ، وما يحتاجه إلى بلوغ غرضه ، ولهذا يمكن صرفه إلى جهة النقل التي ستوصله إلى وطنه كشركة الملاحة ، أو الطيران أو السكة الحديدية مثلاً .

وكذلك ذكر الفخر الرازي : أنه تعالى أثبت الصدقات للأصناف الأربعة الأوائل بلام التمليك وهو قوله (إنما الصدقات للفقراء) ولما ذكر الرقاب أبدل حرف اللام بحرف (في) فقال (وفي الرقاب) فلا بد لهذا الفرق من فائدة . وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات . حتى يتصرفوا فيها كما شاؤا ، وأما (في الرقاب) فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق ، ولا يدفع إليهم ولا يمكنون من التصرف في ذلك النصيب كيف شاءوا ، بل يوضع في الرقاب بأن يؤدى عنهم .

« وكذلك القول في الغارمين ، يصرف المال في قضاء ديونهم ، وفي الغزاة يصرف المال إلى ما يحتاجون إليه في الغزو . وابن السبيل كذلك .

« والحاصل أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا . وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم با يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة » [1] .

وذكر نحو ذلك الخازن في تفسيره [2] .

وتبعاً لهذه المغايرة في الآية بين الأصناف المستحقين قسم صاحب المنار[3] وتبعه الشيخ شلتوت[4] — المصارف إلى قسمين أو حلقتين : أشخاص ومصالح . فالأشخاص تشمل الأربعة الأولى مع الغارمين ، وابن السبيل . والمصالح تشمل مصرفين : في الرقاب وفي سبيل الله وهما المصرفان اللذان دخلت عليهما (في) مباشرة . ولم يعتبر الغارمون وابن السبيل من جملة المصالح بالعطف على ما

---

١ — التفسير الكبير للرازي جـ ١٦ ص ١١٢ .
٢ — نقله الجمل في حاشيته على الجلالين جـ ٢ ص ٢٩٢ .
٣ — تفسير المنار جـ ١٠ ص ٥٨٦ — ٥٩٠ ، ط ثانية .
٤ — الإسلام عقيدة وشريعة ص ١١١ — ١١٣ ط دار القلم .

جاورها . بل جعلا الوصفين معطوفين على الأصناف الأولى المجرورة باللام، وذلك لاشتراك الأصناف الستة في أنهم أشخاص ذوو أوصاف ، والفقراء أشخاص اتصفوا بالفقر ، والغارمون أشخاص اتصفوا بالغرم ... الخ ولكن قد يعكر على هذا ان عطف كل صنف على جاره القريب أولى من عطفه على البعيد . والأليق ببلاغة القرآن ان تكون الأصناف التي يعطى (لها) الزكاة متجاورة متعاظمة ، والجهات التي تصرف (فيها) الزكاة متجاورة أيضاً ، كما هو اختيار الزمخشري وابن المنير والرازي وغيرهم .

وما يؤيد ما ذكره الرازي في الفرق بين الأربعة الأولى والأربعة الأخر ، ما ذكره صاحب (المغني) [1] بقوله : أربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة ، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً ، لا يجب عليهم ردها بحال . وأربعة منهم — وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل — فانهم يأخذون أخذاً مراعى : فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها—وإلا استرجع منهم .

« والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها : ان هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم الزكاة ، والأولون حصل المقصود بأخذهم — وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين واداء أجر العاملين — وان قضى هؤلاء (يعني الأربعة الأخيرين) حاجتهم وفضل معهم فضل ردوا الفضل إلا الغازي ، فإن ما فضل له بعد غزوة فهو له ... » اهـ . وهذا في غير الأشياء التي تبقى وتستمر زمناً كالسلاح والخيل ، فينبغي ان ترد بعد الغزو إلى بيت المال .

والفرق الذي ذكره الشيخ ابن قدامة هنا صحيح ، وكان عليه أن يؤيده بتفرقة القرآن بين الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة بمغايرة التعبير بين أولئك وهؤلاء ، كما نبه على ذلك من بعده شارح غاية المنتهى [2] من الحنابلة أيضاً .

---

١ — جـ ٢ ص ٦٧٠ .

٢ مطالب اولي النهى جـ ٢ ص ١٥١ .

معنى « في الرقاب » :

الرقاب : جمع رقبة ، والمراد بها في القرآن : العبد أو الأمة ، وهي تذكر في معرض التحرير أو الفك ، كأن القرآن الكريم يشير بهذه العبارة المجازية إلى أن الرق للإنسان كالغل في العنق ، والنير في الرقبة ، وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبته من غلها ، وتخليص لها من النير الذي ترزح تحته .

وفي آية المصارف قال تعالى (وفي الرقاب) ومعناها وتصرف الصدقات في فك الرقاب، وهو كفاية عن تحرير العبيد والاماء من نير الرق والعبودية . ويكون ذلك بطريقتين :

١ ــ أن يعان المكاتب ، وهو العبد الذي كاتبه سيده واتفق معه على أن يقدم له مبلغاً معيناً من المال يسعى في تحصيله ، فإذا أداه إليه حصل على عتقه وحريته . وقد أمر الله المسلمين ان يكاتبوا من رقيقهم كل من أراد ذلك وعملوا فيه خيراً ــ كما أمرهم بمساعدتهم على وفاء ما التزموا به : المالكون ييسرون عليهم ويحطون عنهم ، وسائر المجتمع يعاونونهم بالمال على الخلاص من الرق . وفي هذا يقول الله تعالى (والذين يبتغون الكتاب (أي المكاتبة) مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً ،وآتوهم من مرل الله الذي آتاكم) [١].

ثم فرض لهم في مال الزكاة سهماً يعطون منه ما يعينهم على تحرير رقابهم باداء التزموا به .

وإلى هذه الطريقة في فك الرقاب ذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد .

واحتجوا بما روى عن ابن عباس أنه قال : قوله (وفي الرقاب) يريد المكاتب . وتأكد هذا بقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) .[٢]

٢ ــ ان يشتري الرجل من زكاة ماله عبداً أو أمة فيعتقها أو يشترك هو

---

١ ــ سورة النور ــ ٣٣ .

٢ ــ انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي جـ ١٦ ص ١١٢ ، وانظر : الهداية وفتح القدير جـ ٢ ص ١٧ .

وآخرون في شرائها وعتقها أو يشتري ولي الأمر مما يجبيه من مال الزكاة عبيداً وإماء فيعتقهم . وهذا هو المشهور عن مالك ، وأحمد واسحق . وقال ابن العربي : إن ذلك هو الصحيح ،وأيده بأنه هو ظاهر القرآن ؛ فإن الله حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو العتق ، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص .. فلما عدل إلى الرقبة دل على أنه أراد العتق . وتحقيقه ان المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة ، فلا يدخل في الرقاب ، وربما دخل فيه المكاتب بالعموم ، ولكن في آخر نجم يعتق به[1] .

والحق أن عبارة الآية تشمل الأمرين جميعاً : معونة المكاتبين وعتق الرقاب.

وقد جاء عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير من التابعين أنهما كرها شراء الرقاب وعتقها من الزكاة ، لأن ذلك يجر إلى المزكي منفعة وهي ولاء المعتق وميراثه إن لم يكن له وارث ، كما تقرر احكام الإسلام . ومن هنا جاء عن مالك : ان الرقبة التي يعتقها من زكاة ماله يكون ولاؤها وميراثها لجميع المسلمين ، يعني لبيت المال[2] .

ولكن روى أبو عبيد عن ابن عباس أنه لم ير بأساً ان يعتق المسلم رقبة من زكاة ماله . وقال بعد ذكر قول النخعي وابن جبير : وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا في هذا الباب ، وهو أولى بالاتباع ، وأعلم بالتأويل ، وقد وافقه الحسن على ذلك . وعليه كثير من أهل العلم[3] .

قال : ومما يقوي هذا المذهب ان المعتق وان خيف عليه ان يصير إليه ميراث عتيقه بالولاء ، فإنه لا يؤمن أن يجني جنايات يلحقه وقومه عقلها (أي ديتها) فيكون أحدهما بالآخر) [4]

وهذا كله إذا تولى الشخص توزيع الزكاة بنفسه أو وكيله.أما إذا تولاها الحاكم المسلم –كما هو شأن الزكاة في الإسلام – فلا وجه لهذا الخلاف.. وله ان يشتري ويعتق من الرقيق ما يتسع له مال الزكاة – بدون جور على

---

١ – أحكام القرآن جـ ٢ ص ٩٥٥ .

٢،٣،٤ – الأموال ص ٦٠٨ ، ٦٠٩ .

المصارف الأخرى . (والإمام الشافعي يوجب تسوية الأصناف المستحقين للزكاة فلا يقل نصيب (في الرقاب) عن الثمن) والأولى لولي الأمر ان يجمع بين الأمرين فيعين المكاتبين ويشتري العبيد والإماء . وهذا ما كتبه الإمام الزهري للخليفة عمر بن عبد العزيز قال : سهم الرقاب نصفان : نصف للمكاتبين من المسلمين ونصف يشترى به رقاب ممن صلوا وصاموا وقدم إسلامهم ، فيعتقون من الزكاة [1] .

ولكنا لا نقيد الحاكم في ذلك بنصف ولا نسبة ، بل حسب ما تقتضيه المصلحة ويشير به أهل الحل والعقد .

سبق الإسلام بتصفية نظام الرقيق :

وإذا كان رق الأفراد قد انتهى تقريباً من العالم ، فإنه يحق لنا بل يجب علينا ان نسجل هنا ان الإسلام هو أول نظام في الدنيا عمل بكل الوسائل على تصفية الرق ، وإلغائه من دنيا الناس بالتدريج .

لقد سد الأبواب الكثيرة الواسعة التي كانت مداخل للرق في العالم فحرم أشد التحريم الاستعباد عن طريق اختطاف الأحرار ، كباراً أو صغاراً ، ولم يبح بحال أن يبيع الإنسان نفسه ، أو ولده أو زوجته ، ولم يشرع أبداً أخذ المدين رقيقاً في دينه إذا عجز عن الوفاء به ، ولا أخذ المجرم رقيقاً بجريمته ، كما عرف ذلك في شرائع سابقة . ولا استرقاق الأسير في الغارات الظالمة التي تشنها القبائل والأمم بعضها على بعض بغياً وعدواناً [1] .

ولم يستثن من الأسباب التي عرفها العالم مفضية إلى الرق إلا سبباً واحداً ضيق فيه كل التضييق ، وابقاه على سبيل الجواز والاختيار لا سبيل الحتم والالزام . ذلك هو استرقاق الأسير في حرب إسلامية شرعية لم يبدأ المسلم فيها بعدوان . وذلك إذا رأى إمام المسلمين وأهل شوراه في ذلك مصلحة للأمة

---

١ – المصدر السابق .

٢ – انظر : كتاب حقوق الإنسان في الإسلام – للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ١٣٩ – ١٦١ ط وزارة الأوقاف بالقاهرة .

والملة ، وذلك كما إذا كان العدو يسترق أسرى المسلمين ، فإن المعاملة بالمثل تقتضيها المصلحة. وللامام العادل ان يطلق سراح الأسرى بغير مقابل، أو بمقابل مادي أو معنوي ، أو اطلاق أسرى من المسلمين مقابل أسرى المشركين. وهذا ما نص عليه القرآن في صراحة في أسرى المحاربين من أهل الكفر . (حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء) [١].

وإذا كان الإسلام قد أبقى – على سبيل الجواز – باباً ضيقاً للرق فقد فتح أبواباً واسعة للتحرير والعتق ، ومن فضل الإسلام انه استحدث العتق ولم يستحدث الرق .

دعا الإسلام إلى العتق ورغب فيه وجعله من أحب القربات إلى الله ، وزاد على ذلك فجعله كفارة لكثير من الاخطاء التي يتورط فيها المسلم بحكم بشريته. كالحنث في اليمين ، ومظاهرة الزوج لزوجته ، وجماع الصائم في نهار رمضان، والقتل خطأً ، بل جعل كفارة السيد إذا ضرب عبده بغير حق ان يعتقه .

ثم أمر السادة بمكاتبة عبيدهم إذا علموا فيهم خيراً ، وذلك يكون بتمكينهم من الكسب الحر ، ومعونة المجتمع الإسلامي لهم . كما قال تعالى في محكم القرآن : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت إيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) [٢] .

ثم زاد على ذلك كله فجعل للعتق والتحرير سهماً من أموال الزكاة ، وهي الضريبة التي يشترك جمهور المسلمين الأعظم في ادائها . وهي المورد الدائم لبيت المال الإسلامي . وذلك هو سهم في الرقاب[٣] .

وليس من الهين ان يخصص الإسلام من هذا المورد الدوري الهائل جزءاً لتحرير الرقيق ، قد يكون ثمن حصيلة الزكاة ، وقد يكون أكثر ، بل قد

---

١ – سورة القتال – ٤ .

٢ – سورة النور – ٣٣ .

٣ – وهذا كله غير ما صنعه الإسلام من رفع المستوى الأدبي والمادي للرقيق وجعله إنساناً محترماً بل أخاً لمن جعله الله تحت يده : يأكل مما يطعم ويلبس مما يلبسه ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق ، ولا يضرب ولا يؤذى ، بل لا يجرح شعوره بكلمة (عبدي أو أمتي) .

يكون الحصيلة كلها إذا استغنت الأصناف الأخرى كما حدث في عهد عمر ابن عبد العزيز .

قال يحيى بن سعيد : بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقية ، فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم ، فلم نجد فقيراً ، ولم نجد من يأخذها منا . فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس . فاشتريت بها رقاباً فأعتقتهم[١] » .

ولو أن المسلمين أحسنوا تطبيق إسلامهم ، وتهيأ لهم الحكم العادل الراشد فترات طويلة ، لانمحى الرق من ديارهم بعد وقت يسير .

هل يفك الأسير المسلم من سهم الرقاب ؟ :

وإذا كانت كلمة (الرقاب) عند إطلاقها تنصرف إلى العبيد ، فهل يصح ان تشمل بعمومها رقبة الأسير المسلم الذي يتحكم فيه الأعداء الكفرة تحكم السيد في الرقيق ، وهو في أسره معرض للاسترقاق أيضاً ؟

والمروى في مذهب الإمام أحمد ان ذلك جائز فيصح ان يفك من الزكاة الأسير المسلم : لأن فيه فك رقبة من الأسر[٢] .

وقال القاضي ابن العربي المالكي : اختلف العلماء في فك الأسارى منها ؛ فقد قال اصبغ : لا يجوز ذلك ، وقال ابن حبيب : يجوز ذلك . وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة ، فأولى وأحرى ان يكون ذلك في فكه عن رق الكافر وذله[٣] . فإذا كان الرق قد الغي ، فإن الحروب لا زالت قائمة ، والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمراً . وبذلك يظل في هذا السهم متسع لفداء الأسارى من المسلمين .

هل تساعد الشعوب المستعمرة على التحرر من سهم « الرقاب » ؟ :

ذكر السيد رشيد رضا في تفسير (المنار) ان لسهم « في الرقاب » مصرفاً في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد[٤]

١ — سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ٥٩

٢ — الروض المربع جـ ١ ص ٤٠٢ .

٣ — أحكام القرآن جـ ٢ ص ٩٥٦ .

٤ — تفسير المنار جـ ١٠ ص ٥٩٨ ط ثانية .

وأكد ذلك الاستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت فقال ، بعد أن تحدث عن انقراض رق الأفراد : ولكن – فيما أرى – قد حل محله الآن رق هو أشد خطراً منه على الإنسانية . ذلكم هو استرقاق الشعوب في أفكارها وفي أموالها وسلطانها وحريتها في بلادها . كان ذلك رق أفراد يموت بموتهم وتبقى دولهم حرة رشيدة . لها من الأمر والاهلية ما لسائر الأحرار الراشدين . ولكن هذا رق شعوب وأمم . تلد شعوباً واممآ هم في الرق كآبائهم فهو رق عام دائم ، يفرض على الأمة بقوة ظالمة غاشمة ! ! وإذن فما أجدر هذا الرق بالمكافحة والعمل على التخلص منه . ورفع ذله عن الشعوب . لا بمال الصدقات ، فقط بل بكل الأموال والأرواح .

وبذلك نعرف مقدار مسئولية أغنياء المسلمين عن معونة الشعوب الإسلامية »[1]

هذا ما ذكره السيد رشيد والشيخ شلتوت . ذهاباً إلى التوسع في مدلول « الرقاب » ليشمل رق الشعوب مع رق الأفراد. والذي أميل إليه: ان لا حاجة بنا إلى هذا التوسع الذي تفقد به الكلمات مدلولها الأصلي . أما مساعدة الشعوب المستعبدة على التحرر ، ففي مال الزكاة متسع له من سهم « سبيل الله » فضلاً عن موارد الدولة الأخرى التي يجب ان تساهم جميعاً في هذا السبيل .

١ – الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٤٦ ط دار القلم .

الفصل الخامس

الغارمون

المصرف السادس من مصارف الزكاة ، كما حددتها الآية الكريمة : الغارمون فمن هم الغارمون ؟

من هم الغارمون ؟ :

الغارمون : جمع غارم . والغارم : هو الذي عليه دين[1] . أما الغريم فهو الدائن ، وقد يطلق على المدين . وأصل الغرم في اللغة : اللزوم ، ومنه قوله تعالى في جهنم : « إن عذابها كان غراماً » ومنه سمي الغارم ؛ لأن الدين قد لزمه ، والغريم لملازمته المدين .

والغارم في مذهب أبي حنيفة : من عليه دين ، ولا يملك نصاباً فاضلاً

---

١ – ذكر ابن الهمام في الفتح : أن الغارم من لزمه دين ، أو له دين على الناس لا يقدر على أخذه ، وليس عنده نصاب . وفي هذا الكلام نظر ؛ لأن الغارم في اللغة : من عليه الدين ، ولعله اشتبه عليه الغارم بالغريم الذي يطلق على الدائن والمدين ، وسبحان من لا يسهو . وأما الصورة التي ذكرها في الفتح وهي من له دين على الناس ... الخ . فإنما جاز الدفع اليه ؛ لأنه فقير يداً كابن السبيل ، لا لأنه غارم . « انظر : حاشية رد المحتار جـ ٢ ص ٦٣ » .

عن دينه[1] . وعند مالك والشافعي وأحمد : الغارمون نوعان : غارم لمصلحة نفسه ، وغارم لمصلحة المجتمع . ولكل منهما حكمه .

الغارمون لمصلحة أنفسهم :

النوع الأول : غارم استدان في مصلحة نفسه . كأن يستدين في نفقة . أو كسوة ، أو زواج ، أو علاج مرض . أو بناء مسكن . أو شراء أثاث أو تزويج ولد ، أو أتلف شيئاً على غيره خطأ أو سهواً أو نحو ذلك .

روى الطبري عن أبي جعفر — ونحوه عن قتادة — : الغارم : المستدين في غير سرف . ينبغي للإمام أن يقضي عنهم من بيت المال [2].

أصحاب الكوارث من هذا الصنف :

وأخص من ينطبق عليه هذا الوصف أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة، ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم ، واضطرتهم الحاجة إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم ، فعن مجاهد قال : ثلاثة من الغارمين : رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق فذهب بماله . ورجل له عيال وليس له مال ، فهو يدّان وينفق على عياله[3] .

وفي حديث قبيصة بن المخارق — الذي رواه أحمد ومسلم — أباح النبي ﷺ لمن أصابته جائحة اجتاحت ماله ، أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة ، حتى يصيب قواماً من عيش . وسنذكره بتمامه في النوع الثاني من الغارمين .

والزكاة بهذا تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضدّ الكوارث ، ومفاجآت الحياة . سبق كل ما عرفه العالم — بعد — من أنواع التأمين .

---

١ — انظر : البحر الرائق جـ ٢ ص ٢٦٠ ، والدر المختار وحاشيته رد المحتار جـ ٢ ص ٦٣ .
٢ — تفسير الطبري . بتحقيق محمود شاكر جـ ١٤ ص ٣٣٨ .
٣ — مصنف ابن أبي شيبة جـ ٣ ص ٢٠٧ ط حيدر آباد . وانظر : الطبري السابق .

غير أن التأمين الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل . فالتأمين – على الطريقة الغربية – لا يعوض إلا من اشترك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين . وعند إعطاء التعويض يعطى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي أمن به ، لا على أساس خسائره وحاجاته . فمن كان قد أمن بمبلغ أكبر ، أعطي تعويضاً أكثر . ومن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل ، مهما عظمت مصيبته وكثرت حاجاته . وذوو الدخل المحدود يؤمنون عادة بمبالغ أقل . فيكون حظهم – إذا أصابتهم الكوارث – أدنى . وذلك أن أساس نظام التأمين الغربي التجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمن لهم .

أما التأمين الإسلامي ، فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة ، ولا يعطى المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته ، وبمقدار ما يعوض خسارته ، ويفرج ضائقته .

شروط اعطاء الغارم لنفسه :

فهذا النوع يعطى ما يقضي به دينه بشروط :

أولها : أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين ، فلو كان غنياً قادراً على سداده بنقود أو عروض عنده لم يعط من الزكاة[1] . ولو وجد ما يقضى به بعض الدين أعطي بقدر ما يقضي به الباقي فقط . ولو لم يملك شيئاً وقدر على قضائه بالعمل والكسب أعطي أيضاً ؛ لأنه لا يمكنه قضاؤه إلا بعد زمن وقد يعرض ما يمنعه من قضائه ، وهذا بخلاف الفقير فإنه يحصل على حاجته بالكسب في الحال .

واشتراط حاجة المستدين إلى ما يقضى به الدين ، ليس معناها أن يكون صفر اليدين لا يملك شيئاً .

فقد صرح العلماء بأنه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية ، وكذا

---

١ – وفي قول للشافعي : انه يعطى مع الغنى ؛ لأنه غارم . فأشبه الغارم لذات البين . وانظر : المجموع ج ٦ ص ٢٠٧ . ونهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٥ .

الخادم والمركوب ان اقتضاهما حاله ، بل يقضى دينه وإن ملكها .

ولو كان للمستدين مال لو قضي منه دينه لنقص ماله عن كفايته ، ترك له ما يكفيه . وأعطى ما يقضي به الباقي . والمراد بالكفاية عند الشافعية : الكفاية السابقة ، وهي كفاية العمر الغالب فيما يظهر ، ثم إن فضل معه شيء صرفه في دَيْنه وتمم له باقيه .

الشرط الثاني : أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح . أما لو استدان في معصية كخمر وزنىً وقمار ومجون ، وغير ذلك من ألوان المحرمات فلا يعطى ، ومثل ذلك إذا أسرف في الانفاق على نفسه وأهله ولو في الملاذ المباحة ، فإن الإسراف في المباحات إلى حدّ الاستدانة حرام على المسلم . قال تعالى : « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين[1] » .

وإنما لم يعط الغارم في المعصية ؛ لأن في إعطائه إعانة له على معصية الله ، وإغراء لغيره بمتابعته في عصيانه . وهو متمكن من الأخذ بالتوبة . فإذا تاب أعطي من الزكاة ؛ لأن التوبة تجب ما قبلها ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

واشترط بعض الفقهاء : أن تمضي عليه مدة بعد إعلان توبته يظهر فيها صلاح حاله واستقامة أمره . وقال آخرون : يكفي أن يغلب على الظن صدقه في توبته ، فيعطى وإن قصرت المدة .

الشرط الثالث : أن يكون الدين حالاً . فإن كان مؤجلاً فقد اختلف فيه : قيل : يعطى ؛ لأنه يسمى غارماً . فيدخل في عموم النص . وقيل : لا يعطى ؛ لأنه غير محتاج إليه الآن . وقيل : إن كان الأجل يحل تلك السنة أعطي ، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة [2] .

والمختار عندي : ألا يعمل بأحد هذه الأقوال حتى ينظر في حصيلة الزكاة ، وعدد المستحقين لها من سائر الأصناف ، ومقادير حاجاتهم . فإن كانت الحصيلة كبيرة ، وكان عدد أصناف المستحقين قليلاً ، أخذ بالقول الأول ،

---

١ – لاعراف / ٣١ .

٢ – انظر في هذه الشروط : المجموع جـ ٦ ص ٢٠٧ – ٢٠٩ ، ونهاية المحتاج جـ ٦ ص ١٥٤، ١٥٥ ، وشرح الخرشي على خليل جـ ٢ ص ٢١٨ .

وأعطي من الزكاة من كان دينه حالاً أو مؤجلاً . وإن كان الأمر بالعكس عمل بالقول الثاني ، وأوثرت الأصناف الأخرى على من كان دينه مؤجلاً . وإن كان الأمر وسطاً أخذ بالقول الثالث . والله أعلم .

وإن كان الفرد هو الذي يعطي الزكاة ويفرقها بنفسه ، فينبغي أن يؤثر الأحوج فالأحوج .

الشرط الرابع : أن يكون شأن الدين مما يحبس فيه ، فيدخل فيه دين الولد على والده ، والدين على المعسر . ويخرج دين الكفارات والزكاة ؛ لأن الدين الذي يحبس فيه ما كان لآدمي ، وأما الكفارات والزكوات فهي لله [٢] .

هذا ما ذكره المالكية . ولم يشترط كل الفقهاء هذا الشرط . والحنفية يعتبرون الزكاة من الديون التي لها مطالب من جهة العباد . وهو الإمام .

كم يعطى الغارم لمصلحة نفسه ؟ :

يعطى الغارم لمصلحته قدر حاجته ، وحاجته هنا : هي قضاء دينه ، فإن أعطي شيئاً فلم يقض الدين منه ؛ بل أبرأه منه الدائن ، أو قضاه عنه غيره ، أو قضاه هو من غير مال الزكاة. فالصحيح أنه يسترجع منه ؛ لاستغنائه عنه[١]. وسواء كان الدين قليلاً أم كثيراً ، فإن المطلوب سداده عنه ، وتفريغ ذمته منه .

روعة الإسلام في موقفه من الغارمين :

وموقف الإسلام من الغارمين والمستدينين بصفة عامة موقف فريد رائع :

ا — إنه أولاً يعلم أبناءه الاعتدال والاقتصاد في حياتهم حتى لا يلجأوا إلى الاستدانة .

ب — فإذا اضطرت المسلم ظروف الحياة إلى الاستدانة كان عليه أن يعقد العزم على التعجيل بالوفاء والأداء فيكسب بذلك معونة الله وتأييده فيما نوى « من أخذ أموال الناس وهو يريد أداءها أدى عنه الله ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله »[٢].

حـ — فإذا عجز عن أداء الدين كله أو بعضه مع دلائل تصميمه على

---

١ — انظر حاشية الصاوي ج ١ ص ٢٣٣ .

٢ — المجموع ج ٦ ص ٢٠٩ .

٣ — البخاري وأحمد وابن ماجه عن أبي هريرة (كنز العمال ج ٦ ص ١١٤) .

الوفاء فإن الدولة تتدخل لإنقاذه من نير الدين الذي يقصم الظهور . ويذل أعناق الرجال. ولهذا قيل: « الدين همّ بالليل ومذلة بالنهار »وكان النبي عليه السلام يستعيذ منه ويقول: « اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء » [1] .

وليس الدين خطراً على نفسية المستدين واطمئنانه فحسب ؛ بل هو خطر على أخلاقه وسلوكه كذلك . وهذا ما نبه عليه الحديث النبوي الكريم الذي رواه البخاري ان النبي ﷺ كان كثيراً ما يستعيذ بالله من المغرم — الاستدانة — فسألوه عن سر ذلك ولماذا يكثر من الاستعاذة من ذلك ، ويقرنه بالاستعاذة من عذاب القبر . وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال ؛ فقال لهم « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف » [2] .

وهي لفتة نبوية صادقة إلى أثر الحالة الاقتصادية في الأخلاق والسلوك ، وهو ما لا ننكره . وإنما ننكر على القائلين به جعلهم الاقتصاد هو العامل الوحيد، والمؤثر الفذ في سلوك الإنسان .

وكان من الوسائل التي اتخذها النبي ﷺ في تنفير أصحابه من الدّيْن أنه لم يكن يصلي على من مات من أصحابه وعليه دين لم يترك وفاءه ، وفي هذا زجر شديد لأصحابه عن الاستدانة ، فإن كل واحد منهم يحرص كل الحرص على صلاة النبي عليه ، ودعائه له ، ويعد الحرمان من ذلك عقوبة كبيرة ، وخسارة عظيمة .

ثم لما أفاء الله عليه ، وفتح له ، وكثرت موارد بيت المال ، صار يتولى بنفسه سداد ديون المسلمين ، وقد حدّث بذلك أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل .. هل ترك لدينه من قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال : « صلوا على صاحبكم » فلما

---

١ — قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٣١٣ : رواه النسائي وصححه الحاكم عن عبد الله بن عمر مرفوعاً .

٢ — رواه البخاري في كتاب الاستقراض : باب من استعاذ من الدين .

فتح الله عليه الفتوح قال « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه » [1] .

ومن ذلك ترغيب المسلمين في معاونة الغارمين. قضاء لحق الأخوة. وأداء لواجب التعاون . وابتغاء مثوبة الله . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأفلس فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه .. فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : خذوا ما وجدتم . وليس لكم إلا ذلك » [2].

ومن ذلك السهم الذي جعله القرآن في أموال الزكاة لسداد هذه المغارم عن المدينين (فريضة من الله) .

ذلك هو تشريع الإسلام وطريقه . إنه يعين المستدين على التحرر من ربقة الدّين ، وينتشله من وهدته ، ولا يتركه يسقط فريسة الديون ويعلن إفلاسه .

وما عرفنا إلى اليوم شريعة غير الإسلام تنص في صلب دستورها على سداد الديون عن المدينين ، وتجعل ذلك فريضة من الله .

ان الإسلام بسداده هذه الديون العادلة عن أصحابها من مال الزكاة . قد حقق هدفين كبيرين :

الأول : يتعلق بالمدين الذي أثقله الدين ، وركبه من أجله هم الليل وذل النهار وأصبح معرضاً بسببه للمطالبة والمقاضاة والحبس وغير ذلك . فالإسلام يسدد دينه ويكفيه ما أهمه .

الثاني : يتعلق بالدائن الذي أقرض صاحب الدين ، وأعانه على مصلحته المشروعة ، فالإسلام حين يساعد على الوفاء بدينه ، يشجع أبناء المجتمع على اخلاق المروءة والتعاون والقرض الحسن . وبهذا تسهم الزكاة من هذا الجانب

---

١ – متفق عليه . بلوغ المرام ص ١٨٠ . وانظر : كنز العمال ج ٦ باب الترهيب من الاستقراض من غير ضرورة ص ١١٨ – ١٢٢ .

٢ – بلوغ المرام ص ١٧٧ باب التفليس والحجر .

في محاربة الربا .

وهكذا تأخذ شريعة الإسلام بيد الغارم المجهود ولا تكلفه بيع حوائجه الأصلية ليسدد ما عليه ، ويعيش فارغاً من المقومات الأساسية للحياة ، محروماً من كل أثاث ومتاع يليق بمثله . كلا فقد كتب عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى ولاته : أن اقضوا عن الغارمين فكتب إليه من يقول : إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث – أي وهو مع ذلك غارم – فكتب عمر : إنه لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه ، وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له الأثاث في بيته . نعم فاقضوا عنه فإنه غارم [1] .

هذا ما جاءت به شريعة الله ، شريعة العدل والرحمة منذ أربعة عشر قرناً. فأين من هذا ما جاءت به القوانين الوضعية ، قوانين الحضارة والمدنية الحديثة من اضطرار التجار المدينين إلى إعلان إفلاسهم ، وتصفية تجارتهم ، وخراب بيوتهم ، دون ان تقدم لهم الدولة أو المجتمع عوناً ؟!

ثم أين من هذا الموقف – موقف شريعة الله العادلة الرحيمة – ما جاء به القانون الروماني في بعض أدواره ، حيث أباح للدائن أن يسترق المدين ؟!! جاء في القانون الروماني المسمى « قانون الألواح الاثني عشر » أن المدين إذا عجز عن دفع ديونه ، يحكم عليه بالرق إن كان حراً ، ويحكم عليه بالحبس أو بالقتل إذا كان رقيقاً » !! [2]

ومثل ذلك ما كان معروفاً في المجتمع العربي في الجاهلية ، من بيع من أعسر في الدين ،لحساب الدائن . وروى بعضهم أن ذلك قد استمر فترة في أول الإسلام ، ثم نسخ ، ولم يعد للدائن سبيل إلى رقبة المدين[3] . قال تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم

---

١ – الأموال ص ٥٥٦ .

٢ – نقل ذلك مؤلف كتاب روح الدين الإسلامي ص ٣٢٨ .

٣ – انظر تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٧١

تعلمون » [1] .

النوع الثاني : الغارم لمصلحة الغير :

والنوع الثاني من الغارمين فئة من أصحاب المروءة والمكرمات ، والهمم العالية ، عرفها المجتمع العربي والإسلامي ، وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البين ، وذلك بأن يقع بين جماعة عظيمة — كقبيلتين أو أهل قريتين — تشاجر في دماء وأموال ، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة ، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ، ويلتزم في ذمته ما لا عوضاً عما بينهم ، ليطفيء الثائرة ، فهذا قد أتى معروفاً عظيماً ، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة ، لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين ، أو يوهن عزائمهم ، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها ، وجعل لهم نصيباً من الصدقة[2] . ومن الجميل أن يصرح علماؤنا : أن الغارم لاصلاح ذات البين يعطى من الزكاة لسداد غريمه ولو كان هذا الإصلاح بين جماعتين من أهل الذمة [3] .

ومثل هؤلاء المصلحين بين الناس كل من يقوم من أهل الخير في عمل مشروع اجتماعي نافع كمؤسسة للأيتام ، أو مستشفى لعلاج الفقراء ، أو مسجد لاقامة الصلاة ، أو مدرسة لتعليم المسلمين ، أو ما شابه ذلك من أعمال البر والخدمة الاجتماعية ، فانه قد خدم في سبيل خير عام للجماعة ، فمن حقه أن يساعد من المال العام لها . وليس في الشرع دليل يقصر الغارمين على من غرموا لإصلاح ذات البين دون غيرهم ، فلو لم يدخل أولئك في لفظ « الغارمين » ، لوجب أن يأخذوا حكمهم بالقياس .

ومعنى هذا أن يعطى من استدان من أجل هذه الخدمات الاجتماعية النافعة

---

١ — البقرة ٢٨٠ .
٢ — الروض المربع ج ١ ص ٤٣٠٢ .
٣ — انظر : مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤٣ .
٤ — انظر : تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٧١ .

من مال الزكاة ما يسد به دينه وإن كان غنياً، كما نص على ذلك بعض الشافعية[1].

وإذا كان النوع الأول قد استدانوا لمصلحة أنفسهم واعينوا عليها ، فهؤلاء قد استدانوا لمصلحة المجتمع وهم أولى بالمعونة ، وإذا كان الأولون لا يعطون إلا مع الجماعة ، فهؤلاء يعطون ولو مع الغنى[1] .

وقد ذكرنا في مصرف العاملين عليها حديث : لا تحل الصدقة إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله عز وجل ، أو لعامل عليها ، أو لغارم .. الحديث.

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصه : ان المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك — أي يكف عن السؤال — ورجل أصابته جائحة (كارثة) اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال : سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال : سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتاً[3].

والحمالة — بفتح الحاء — ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته ليدفعه في إصلاح ذات البين ، والسِّداد بكسر السين ما تسد به الحاجة والخلل ، والقوام ما تقويه حاجة ومستغنى به[4] .

---

١ ذهب بعض الشافعية إلى أن من استدان لعمارة أو فك أسير أو قرى ضيف ونحوه يعطى مع الغنى إذا كان غناه بملك العقار لا بالنقد . انظر : الروضة للنووي جـ ٢ ص ٣١٩ . وقال الرملي : على أنه لو قيل : لا أثر لغناه بالنقد أيضاً ، حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يكن بعيداً . انظر : نهاية المحتاج جـ ٦ ص ١٥٥ .

٢ — وهذا إن لم يكونوا قد دفعوا من مالهم فعلا ، لأنهم حينئذ لا يكونون مستدينين كما قال العلماء .

٣ — رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٦٨ ط العثمانية .)

٤ — المصدر نفسه .

وقوله فيمن تحمل حمالة « فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك » دليل على أنه غني ؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك حتى يصيب قواماً من عيش[1] .

« وإنها لروعة من الإسلام أن يمد بالمال كل غارم لاصلاح ذات البين وإقرار السلام والوئام .. وروعة منه أن يمد بالمال والمعونة أصحاب الكوارث والجوائح ويأخذ بيدهم لينهضوا ، قبل أن تعرف الدنيا بقرون نظام التأمين على الأشياء والممتلكات ضد الحوادث والأخطار .. وروعة منه أن يفتح ذراعيه بالمعونة للفقير الذي يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أنه قد أصابته فاقة ، لا لكل من يظهر الفاقة ، ويدعي المسكنة .

وروعة ثم روعة أن يجعل الغاية من إعطاء هذا وذاك أن يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش ، أي ما يقوم بمعيشته ويسد خلته . لا مجرد لقيمات يقيم بها صلبه » [2] .

قضاء دين الميت من الزكاة :

بقي هنا سؤال : هل يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة كما يقضي دين الحي ؟؟ ذكر الإمام النووي في ذلك وجهين في مذهب الشافعي : أحدهما : لا يجوز قال : وهو قول الصيمري ومذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد .

والثاني : يجوز لعموم الآية ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي وبه قال أبو ثور[3] .

وكذلك روي عن أحمد أنه لايجوز دفع الزكاة في قضاء دين الميت ، لأن الغارم هو الميت ، ولا يمكن الدفع إليه . وإن دفعها إلى غريمه وهو الدائن

---

١ – انظر : تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٤ .

٢ – من كتاب « العبادة في الإسلام » للمؤلف ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ط أولى .

٣ – المجموع للنووي ج ٦ ص ٢١١ .

صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم[1] .

والقول الثاني : يجوز ، لعموم الآية ، وهي تشمل كل غارم ، حيا كان أو ميتاً ، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي ، وبه قال مالك وأبو ثور[2] .

قال الخرشي في شرحه على متن خليل : ولا فرق في المدين بين كونه حياً أو ميتاً ، فيأخذ منها السلطان ليقضي بها دين الميت . بل قال بعضهم : دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة . أي لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف الحي[3] .

وقال القرطبي[4] « قال علماؤنا وغيرهم : يقضي منها دين الميت ؛ لأنه من « الغارمين » قال ﷺ « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً[5] فإلي وعلي[6] » . وهو مذهب الجعفرية أيضاً[7]

والذي نرجحه : أن نصوص الشريعة وروحها لا تمنع قضاء دين الميت من الزكاة ؛ لأن الله تعالى جعل مصارف الزكاة نوعين : نوع عبر عنه استحقاقهم باللام التي تفيد التمليك وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم (وهؤلاء هم الذين يملكون) ونوع عبر عنه بـ « في » وهم بقية الأصناف (في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) فكأنه قال : الصدقات في الغارمين ولم يقل: للغارمين .. فالغارم على هذا لا يشترط تمليكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه ، وهذا ما اختاره وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية[8].

ويؤيد هذا حديث : « من ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي » .

---

١ – المغني جـ ٢ ص ٦٦٧ .

٢ – انظر : المجموع جـ ٦ ص ٢١١ .

٣ – انظر : شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه جـ ٢ ص ٢١٨

٤ – تفسير القرطبي جـ ٨ ص ١٨٥ .

٥ – الضياع – بفتح الضاد – العيال ، وأصله مصدر ضاع ، والمعنى : ترك صغاراً ضائعين لفقرهم

٦ – متفق عليه .

٧ – انظر : فقه الإمام جعفر جـ ٢ ص ٩١ – ٩٢

٨ – انظر : فتاوى ابن تيمية جـ ١ ص ٢٩٩ .

القرض الحسن من الزكاة :

بقي هنا بحث نتم به الحديث عن هذا المصرف . وهو إعطاء القروض الحسنة من الزكاة : هل يجوز ذلك قياساً للمستقرضين على الغارمين ؟؟ أم نقف عند حرفية النص ولا نجيز ذلك ، بناء على أن الغارمين هم الذين استدانوا بالفعل

أعتقد ان القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة . تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين ، على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص . وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا ، والقضاء على الفوائد الربوية .

وهذا ما ذهب إليه الأساتذة: أبو زهرة وخلاف وحسن في بحثهم عن « الزكاة » معللين ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدى من مال الزكاة ، فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا ، لترد إلى بيت المال[1] . فجعلوه من قياس الأولى .

وإلى مثل هذا الرأي ذهب الباحث العلامة الدكتور محمد حميد الله الحيدر أبادي الأستاذ بجامعة استانبول وباريس وغيرهما . في بحث له بعنوان « بنوك القرض بدون ربا » [2]وقد أيد رأيه بأن القرآن جعل في ميزانية الزكاة سهماً للغارمين ، وهم المديونون قال : ومن المعلوم أنه يوجد نوعان من المديونين :

١ — الذين لا يستطيعون بسبب الفقر المدقع وعدم الوسائل ، ان يؤدوا ما عليهم من القرض في أجل مقدر .

٢ — الذين لهم حاجات موقتة . ولهم الوسائل ليؤدوا — في وقت قصير — المساعدة التي تلقوها على وجه الدين[3] .

يريد الأستاذ أن يجعل هذا الصنف من الغارمين ، ولكن كيف وهو قبل أن يأخذ القرض لم يكن غارماً ؟. فالأرجح ما سلكه فقهاؤنا الثلاثة: أبو زهرة وزميلاه أخذا بقياس الأولى .

١ — حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٥٤ .

٢ — نشرته مكتبة المنار بالكويت في سلسلة « نحو اقتصاد إسلامي سليم » حلقة ٢ .

٣ — انظر : ص ٨ — ٩ من البحث المذكور .

الفصل السادس

في سبيل الله

عبر القرآن الكريم عن المصرف السابع من مصارف الزكاة بقوله : « وفي سبيل الله » فما المقصود بهذا المصرف ؟ ومن هم أهله الذين عنتهم الآية ؟

ان المعنى اللغوي الأصلي للكلمة واضح . فالسبيل هو الطريق . وسبيل الله : الطريق الموصل إلى مرضاته اعتقاداً وعملاً .

قال العلامة ابن الأثير : السبيل في الأصل : الطريق . و « سبيل الله » عام ، يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل ، باداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات . وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد ، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه » [1].

وبهذا التفسير البين من ابن الأثير لكلمة « سبيل الله » يتضح لنا :

١ ــ ان المعنى الأصلي للكلمة لغة هو : كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله ، فهو يشمل جميع الأعمال الصالحة ، فردية كانت أو جماعية

٢ ــ ان المعنى الغالبي للكلمة والذي يفهم منها عند الاطلاق هو : الجهاد

---

١ ــ النهاية لابن الأثير جـ ٢ ص ١٥٦ ط المطبعة الخيرية .

حتى صار لكثرة استعمالها فيه كأنه مقصور عليها .

وهذا التردد بين المعنيين كان سبباً لاختلاف الفقهاء في تعيين المقصود من هذا المصرف .

ولهذا كان هذا المعنى الثاني داخلا بإجماع الفقهاء في معنى سبيل الله .

ولكن الخلاف بين العلماء في أمر آخر ، وهو : هل يقصر معنى « سبيل الله » على الجهاد كما هو المتبادر عند الاطلاق ؟ أم يتجاوز ذلك فيشمل المعنى الأصلي للكلمة في اللغة ، فلا يقف عند حدود الجهاد ، بل لا يبقى عمل من أعمال البر والخير إلا دخل فيه ؟

هذا ما نعرضه فيما يلي مبينين آراء الفقهاء واختلافهم في تحديد المراد الشرعي بهذا المصرف . مرجحين ما نرى أنه أولى بالصواب . وبالله التوفيق .

مذهب الحنفية :

قال الحنفية في بيان « سبيل الله » :

أريد بذلك — عند أبي يوسف —. منقطع الغزاة ،لأنه المفهوم عند أطلاق هذا اللفظ . والمراد بمنقطع الغزاة : الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة ، أو غيرها ، فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين ، إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد .

وعند محمد : المراد بسبيل الله منقطع الحجاج ، لما روي ان رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله فأمره رسول الله ﷺ ان يحمل عليه الحاج . ولأنه في سبيل الله تعالى ، لما فيه من امتثال أوامره وطاعته ، ومجاهدة النفس التي هي عدو لله تعالى .

وقيل : المراد طلبة العلم . واقتصر على هذا التفسير في الفتاوى الظهيرية . واستبعد بعضهم هذا التفسير . لأن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم : طلبة علم . ورد عليه بأن طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام الشرعية . وهل

يبلغ طالب علم رتبة من لازم النبي ﷺ لتلقي الأحكام عنه ، كأصحاب الصفة ؟

وفسره الكاساني في « البدائع » بجميع القرب والطاعات – كما هو المدلول الأصلي للفظ – فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى ، وفي سبيل الخيرات ، إذا كان محتاجاً .

قال ابن نجيم في البحر : لا يخفى ان قيد الفقر لا بد منه على الوجوه كلها[1].

وعلق العلامة صاحب المنار في تفسيره [2] على كلام صاحب البحر فقال : إنه بهذا القيد أبطل كون « سبيل الله » صنفاً مستقلاً . إذ أرجعه إلى الصنف الأول ، وهم الفقراء والمساكين[3] .

فعلماء المذهب الحنفي – وإن اختلفوا في تعيين المراد بسبيل الله – مجمعون على أن الفقر والحاجة شرط لازم لاستحقاق كل من يعتبر في سبيل الله ، سواء كان غازياً أم حاجاً ، أم طالب علم أم ساعياً في سبيل الخيرات . ولهذا قالوا : ان الخلاف لفظي للاتفاق على أن الأصناف كلهم يعطون بشرط الفقر فيما عدا العامل .

وقد عرفنا أن الفقير المحتاج له حقه المفروض في الزكاة وان لم يكن متصفاً

---

١ – انظر : الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص ١١٩ ، والبحر الرائق جـ ٢ ص ٢٦٠ ، والدر المختار وحاشية رد المحتار عليه جـ ٢ ص ٨٣ – ٨٤ ط استانبول .

٢ – انظر : تفسير المنار جـ ١ ص ٥٨٠ ط ثانية .

٣ – ذكر علماء الحنفية مثل هذا الاعتراض وأجابوا عنه بما لا يشفي . فقد نقل عن البحر عن النهاية قال : فان قلت : منقطع الغزاة والحاج ، ان لم يكن في وطنه مال فهو فقير ، وإلا فهو ابن السبيل ... قلت : هو فقير ، إلا أنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى ، فكان مغايراً للفقير المطلق ، الخالي عن هذا القيد . ا هـ . (انظر : البحر جـ ٢ ص ٢٦٠ ، ورد المحتار جـ ٢ ص ٨٤) اقول : ولكنه على كل حال لم يخرج عن صنف الفقراء . ونقل الالوسي في تفسيره (جـ ٣ ص ٣٢٨) عن بعضهم : ان التحقيق ما ذكره الجصاص في الأحكام : أن من كان غنياً في بلده بداره وخدمه وفرسه وله فضل دراهم حتى لا تحل له الصدقة ، فإذا عزم على سفر جهاد احتاج لعدة وسلاح لم يكن محتاجاً له في إقامته ، فيجوز أن يعطى من الصدقة ، وان كان غنياً في مصره .

بأي من هذه الأوصاف .

فما الجديد الذي أفاده هذا المصرف إذن؟ ولماذا جعله القرآن صنفاً مستقلاً؟

كما أن الحنفية مجمعون على أن الزكاة لا بد أن تملّك لشخص . فلا يجوز صرفها لبناء مسجد ونحوه كبناء القناطر والسقايات واصلاح الطرقات . وكري الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه . ككفن الميت وقضاء دينه[١] .

مذهب المالكية :

نقل القاضي ابن العربي في « أحكام القرآن » ـ عند تفسير « وفي سبيل الله » ـ عن مالك قال : سبل الله كثيرة . ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ها هنا الغزو . من جملة « سبيل الله ». وعن محمد بن عبد الحكم قال : يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب ، وكف العدو عن الحوزة ؛ لأنه كله في سبيل الغزو ومنفعته . وقد أعطى النبي ﷺ من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة . اطفاء للثائرة »[٢].

وفي شرح الدردير على «متن خليل» : أن الزكاة يعطى منها المجاهد والمرابط وما يلزمهما من آلة الجهاد ، بأن يشترى منها سلاح أو خيل لينازل عليها . ويأخذ المجاهد من الزكاة ولو كان غنياً ، لأن أخذه بوصف الجهاد لا بوصف الفقر . ويعطى منها جاسوس يرسل للاطلاع على عورات العدو ويعلمنا بها ولو كان كافراً . ولكنه ـ تبعاً لخليل ـ لم يجز صرف الزكاة لبناء سور حول البلد ليحتفظ به من الكفار ، ولا في عمل مركب يقاتل فيها العدو .[٣]

وذكر الدسوقي في حاشيته: أن المنع من بناء الأسوار وصناعة المراكب

---

١ - رد المحتار جـ ٢ ص ٨٥ .

٢ - أحكام القرآن جـ ٢ ص ٩٥٧ .

٣ - هذا مع ان الدردير نفسه في شرحه الصغير قيد المنع من صرف الزكاة في الأسوار والسفن ونحوها إذا كان لغير جهاد في سبيل الله . انظر : الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .

ونحوها انما هو قول ابن بشير ولم يعرف لغيره.ومقابله ما ذكر عن ابن عبد الحكم ، ولم يذكر اللخمي غيره ، واستظهره في التوضيح . وقال ابن عبد السلام هو الصحيح[1] .

ويلاحظ على مذهب المالكية هنا :

١ — أنهم متفقون على أن « سبيل الله » يتعلق بالغزو والجهاد وما في معناه كالرباط . أما الحنفية فقد اختلفوا ما بين الجهاد والحج وطلب العلم وسائر القرب .

٢ — أنهم يرون إعطاء المجاهد والمرابط ولو كان غنياً ، بخلاف الحنفية. ورأيهم هنا أقرب إلى ظاهر القرآن حيث جعله مصرفاً مستقلاً عن مصرف الفقراء والمساكين . وأقرب إلى السنة فقد جاء في الحديث : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة .. وذكر منهم : الغازي في سبيل الله » وقد مر في الغارمين . وقد ضعف ابن العربي رأي الحنفية في اشتراطهم الفقر في الغازي ، وقال : هذه زيادة على النص ، وعندهم ان الزيادة على النص نسخ ، ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر [2] ! .

٣ — أن جمهورهم يجيزون الصرف في مصالح الجهاد كالسلاح والخيل والأسوار والسفن الحربية ونحوها . ولم يقصروا الصرف على أشخاص المجاهدين كما هو مذهب الحنفية الذين يوجبون تمليك الزكاة لشخص معين .

والحق أن رأي المالكية هنا أليق بتعبير القرآن عن هذا المصرف بحرف « في » — لا بـ « لام » التمليك — لأن الظاهر من هذا التعبير أن يكون الصرف في مصلحة الجهاد قبل أن يكون لأشخاص المجاهدين .

مذهب الشافعية :

ومذهب الشافعية : أن « سبيل الله » — كما في المنهاج للنووي وشرحه

---

١ — انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٤٩٧ .

٢ — انظر : أحكام القرآن جـ ٢ ص ٩٥٧ .

لابن حجر الهيثمي — هم الغزاة المتطوعون الذين لا يتقاضون راتباً من الحكومة، أو بعبارة ابن حجر : لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعة يغزون إذا نشطوا ، وإلا ، فهم في حرفهم وصنائعهم قال : وسبيل الله وضعا : الطريق الموصلة إليه تعالى، ثم كثر استعماله في الجهاد ؛ لأنه سبب الشهادة الموصلة إلى الله تعالى ، ثم وضع على هؤلاء ؛ لأنهم جاهدوا لا في مقابل ، فكانوا أفضل من غيرهم[1] فيعطى هؤلاء ما يعينهم على الغزو ولو كانوا أغنياء .

ونص الشافعي في « الأم » : « ويعطى من سهم « سبيل الله » جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً ، ولا يعطى منه غيرهم ، إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين »[2] .

وإنما اشترط جيران الصدقة ، لأنه لا يجوز عنده نقل الزكاة إلى غير بلد المال .

قال النووي في الروضة :

وأما الغازي فيعطى النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع ، ومدة المقام بالثغر وإن طال .. وهل يعطى جميع المؤنة أم ما زاد بسبب السفر ؟ وجهان .. ويعطى ما يشتري به الفرس إن كان يقاتل فارساً ، وما يشتري به السلاح وآلات القتال ويصير ذلك ملكاً له ، ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح . ويختلف ذلك بحسب كثرة المال وقلته . وإن كان يقاتل راجلاً ، فلا يعطى لشراء الفرس ..

قال النووي: في بعض شروح المفتاح ، أنه يعطى الغازي نفقته ونفقة عياله ذهاباً ومقاماً ورجوعاً ، وسكت الجمهور عن نفقة العيال ، لكن أخذها ليس ببعيد .

وقال : للامام الخيار ، إن شاء دفع الفرس والسلاح إلى الغازي تمليكاً

---

١ — تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ ٣ ص ٩٦ . وانظر : نهاية المحتاج جـ ٦ ص ١٥٥ — ١٥٦ .
٢ — الأم جـ ٢ ص ٦٠ ط بولاق .

وإن شاء استأجر له مركوباً ، وإن شاء اشترى خيلاً من هذا السهم ووقفها في سبيل الله تعالى ، فيعيرهم إياها وقت الحاجة ، فإذا انقضت استرد[1]

وبحث الشافعية هنا فيما إذا عدم الفيء ولم يكن مع الامام شيء للمرتزقة واحتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار ، فهل يعطى المرتزقة من الزكاة من سهم « سبيل الله » ؟ قال النووي : فيه قولان ، أظهرهما : لا ،بل يجب إعانتهم على أغنياء المسلمين[2] .

وإذا امتنع الأغنياء ، أو لم يوجد عندهم فضل أموال ، ولم يجد الامام غير أهل الفيء فهل يحل لهم أن يأخذوا من الزكاة كفايتهم ؟

استظهر ابن حجر في شرح المنهاج : ان ذلك يحل لهم[3] .

ونلاحظ هنا :

أن مذهب الشافعية يوافق مذهب المالكية في قصر هذا المصرف على الجهاد والمجاهدين ، وفي جواز إعطاء المجاهد ما يعينه على الجهاد ولو كان غنياً ، وفي إجازة الصرف على ما يلزم للمجاهدين من سلاح ومعدات .

ولكن الشافعية هنا خالفوا المالكية في أمرين :

١ — أنهم اشترطوا أن يكون المجاهدون متطوعة ، وليس لهم سهم أو راتب في الخزانة العامة .

٢ — أنهم لا يجيزون أن يصرف في هذا السهم أكثر مما يصرف على السهمان الأخرى من الفقراء والمساكين .. الخ . بناء على قول الشافعي بوجوب التسوية بين الأصناف ، كما سنبينه في الفصل الثامن من هذا الباب .

مذهب الحنابلة :

ومذهب الحنابلة — كمذهب الشافعية — أن المراد بسبيل الله هو الغزاة

---

١ — الروضة للنووي جـ ٢ ص ٣٢٦ — ٣٢٧ .

٢ — المصدر السابق نفسه ص ٣٢١ .

٣ — تحفة المحتاج جـ ٣ ص ٩٦ .

المتطوعة الذين ليس لهم راتب أو لهم دون ما يكفيهم، فيعطي المجاهد منهم ما يكفيه لغزوه، ولو كان غنياً، وإن لم يغز بالفعل رد ما أخذه. ويتوجه عندهم: أن الرباط على الثغور كالغزو كلاهما في سبيل الله.

وذكر في «غاية المنتهى» وشرحه: أنه يجوز للامام أن يشتري من مال الزكاة فرساً ويدفعها لمن يغزو عليها، ولو كان الغازي هو صاحب الزكاة نفسه؛ لأنه بريء منها بدفعها للامام. كما يجوز له ان يشتري منها أيضاً سفناً ونحوها للجهاد؛ لأنها من حاجة الغازي ومصلحته، وكل ما فيه مصلحة للمسلمين يجوز للامام فعله، لأنه أدرى بالمصالح من غيره.

وهذا بخلاف رب المال فلا يجوز له ان يشتري بزكاته فرساً يحبسها في سبيل الله، أو عقاراً يقفه على الغزاة؛ لعدم الايتاء المأمور به[1].

أما الحج ففيه روايتان عن أحمد:

إحداهما: أنه من سبيل الله.. فيعطى الفقير من الزكاة ما يحج به حجة الإسلام أو يعينه فيها، لحديث أم معقل الأسدية: أن زوجها جعل بَكْراً في سبيل الله، وانها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبي ﷺ فذكرت له، فأمره أن يعطيها وقال رسول الله ﷺ: «الحج والعمرة في سبيل الله»[2].

وقد روي هذا عن ابن عباس، وابن عمر، وهو قول اسحاق أيضاً.

والثانية: أنه لا يصرف من الزكاة في الحج كما هو قول الجمهور، قال ابن قدامة في المغني: وهذا أصح لأن سبيل الله عند الاطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في الآية على ذلك؛ لأن الظاهر إرادته به، ولأن

---

١ – انظر: «مطالب أولي النهى» جـ ٢ ص ١٤٧ – ١٤٨.

٢ – رواه أحمد وأصحاب السنن وهو ضعيف؛ لأن في سنده رجلا مجهولا وراوياً متكلماً فيه، كما ان فيه اضطراباً. وأخرج أبو داود الحديث برواية أخرى وفي اسنادها محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد عنعن. انظر: نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٨١ ط الحلبي.

الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين : محتاج إليها كالفقراء والمساكين ، وفي الرقاب ، والغارمين لقضاء ديونهم أو ممن يحتاج إليه المسلمون كالعامل ، والغازي ، والمؤلف ، والغارم لاصلاح ذات البين . والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه ، ولا حاجة بهم إليه ولا حاجة به أيضاً ، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه ، ولا مصلحة له في إيجابه عليه ، وتكليفه مشقة قد رفهه الله منها ، وخفف عنه إيجابها ، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف ، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى » [1].

وهذا التوجيه النير العميق ، لا يحتاج إلى تعليق .

أما الحديث الذي استندت إليه الرواية الأخرى عن أحمد ، فقد ضعف سنده ، وعلى فرض التسليم بصحته ، فقد أجاب عنه بعض الشافعية بأنا لا نمنع ان يقال : الحج من سبيل الله، وإنما النزاع في « سبيل الله » في آية إنماالصدقات. وحديث « لا تحل الصدقة إلا لخمسة » وذكر منها : الغازي في سبيل الله يدل على المراد في الآية . على أن في أصل دلالة ذلك الحديث على الدعوى نظراً ؛ لأن الذي فيه اعطاء بعير جعل صدقة في سبيل الله ، كما في رواية ، أو أوصى به لسبيل الله — كما في أخرى — لمن يحج عليه ، فلو افترضنا أنه بعير زكاة ، فيحتمل أن يكون من اعطيه فقيراً يستحق الانتفاع به ، أو أنه أركبه من غير تمليك له ولا تملك [2] .

ما اتفق عليه المذاهب الأربعة في هذا المصرف :

يلاحظ مما نقلناه عن المذاهب الأربعة أنها اتفقت في هذا المصرف على أمور ثلاثة :

١ — ان الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً .

٢ — مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين ، بخلاف الصرف

---

١ — المغني لابن قدامه ج ٦ ص ٤٧٠ — ٤٧١ ط الامام .

٢ — انظر : تحفة المحتاج ج ٣ ص ٩٦ .

لمصالح الجهاد ومعداته . فقد اختلفوا فيه .

٣ – عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والاصلاح العامة من بناء السدود والقناطر . وانشاء المساجد والمدارس . واصلاح الطرق وتكفين الموتى ونحو ذلك . وإنما عبء هذه الأمور على مَوارد بيت المال الأخرى من الفيء والخراج وغيرها .

وإنما لم يجز الصرف في هذه الأمور لعدم التمليك فيها ، كما يقول الحنفية ، أو لخروجها عن المصارف الثمانية ، كما يقول غيرهم .

أما ما نقل عن « البدائع » من تفسيره بجميع القرب والطاعات ، فقد اشترط فيه تمليك الزكاة لشخص ، فلا تعطى لجهة عامة ، كما اشترط ان يكون الشخص فقيراً . لهذا لا يخرج هذا الرأي عن دائرة المضيقين في مدلول « سبيل الله » .

وانفرد أبو حنيفة باشتراط الفقر في المجاهد . كما انفرد أحمد بجواز الصرف للحجاج والعمار .

واتفق الشافعية والحنابلة على اشتراط أن يكون المجاهدون الذين يأخذون الزكاة من المتطوعين غير المرتبين في الديوان .

واتفق ما عدا الحنفية على مشروعية الصرف على مصالح الجهاد في الجملة .

الموسعون في معنى سبيل الله :

ومن العلماء – قديماً وحديثاً – من توسع في معنى « سبيل الله » فلم يقصره على الجهاد وما يتعلق به ، بل فسره بما يشمل سائر المصالح والقربات وأعمال الخير والبر ، وفقاً للمدلول الأصلي للكلمة وضعا .

ما نقله القفال عن بعض الفقهاء :

من ذلك ما نبه عليه الامام الرازي في تفسيره حيث ذكر : ان ظاهر اللفظ في قوله تعالى « وفي سبيل الله » لا يوجب القصر على الغزاة . ثم قال : فلهذا

المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء : أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير ؛ من تكفين الموتى ، وبناء الحصون ، وعمارة المساجد؛ لأن قوله « وفي سبيل الله » عام في الكل » [1] اهـ .

ولم يبين لنا من هم هؤلاء الفقهاء . ولكن المحققين من العلماء لا يطلقون وصف الفقيه إلا على المجتهد . كما أن الرازي لم يعقب على نقل القفال بشيء ، مما يوحى بميله إليه .

ما نسب إلى أنَس والحسن ومناقشته :

ونسب ابن قدامة في « المغني » هذا الرأي إلى أنس بن مالك والحسن البصري . فقد قالا : ما اعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية » [2].

فدلت هذه العبارة على جواز صرف الزكاة في انشاء الجسور والطرق واصلاحها ، فهي صدقة ماضية أي جائزة ومقبولة .

ولكن أبا عبيد روى عنهما العبارة المذكورة ، دالة على معنى آخر . فقد ذكر ان المسلم إذا مرّ بصدقته على العاشر ، فقبضها منه تجزئه من الزكاة . وكان العاشرون — وهم محصّلون معينون من قبل ولي الأمر — يقفون في الجسور والطرق ، ليأخذوا من تجار أهل الحرب المستأمنين وأهل الذمة ، والمسلمين ما هو مفروض عليهم من ضرائب تجارية ، أشبه بما نسميه الآن « الضرائب الجمركية » فقد كانوا يقفون على الحدود غالباً . وروى أبو عبيد من أقوال التابعين ومن بعدهم ، كابراهيم والشعبي وأبي جعفر الباقر — محمد بن علي — ما يؤكد هذا المعنى ، وهو احتساب ما يأخذه العاشر من الزكاة . وقد جاء عن الحسن نفسه صريحاً . على خلاف ما قال ميمون بن مهران في ذلك : أنه يخرج زكاة ماله ، ولا يعتد بما أخذ منه . ولكن أبا عبيد قال : والأمر عندنا على ما قال أنس والحسن وابراهيم والشعبي ومحمد بن علي ، وعليه الناس [3].

---

١ — تفسير الفخر الرازي جـ ١٦ ص ١١٣ .

٢ — المغني جـ ٢ ص ١٦٧ .

٣ — انظر : الأموال ص ٥٧٣ — ٥٧٥ .

وكذلك رواه ابن أبي شيبة[1] عنهما في « باب من قال : يحتسب بما أخذ العاشر » كما صنع أبو عبيد، وعلى هذا لا تستقيم نسبة الرأي الذي ذكره ابن قدامة إلى أنس والحسن رضي الله عنهما .

عند الإمامية الجعفرية :

وفي « المختصر النافع » من كتب الإمامية الجعفرية . قال : و « في سبيل الله » وهو كل ما كان قربة أو مصلحة كالحج والجهاد وبناء القناطر ، وقيل: يختص بالجهاد[2] .

وفي « جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام » وهو من موسوعات الفقه الجعفري ، ذكر ان المصالح كبناء القناطر والمساجد والحج وجميع سبل الخير تدخل في سبيل الله ، وأن عليه عامة المتأخرين. وأيد ذلك بأنه مقتضى اللفظ ؛ لأن السبيل هو الطريق ، فإذا أضيف إلى الله كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة إلى تحصيل رضا الله وثوابه ، فيتناول الجهاد وغيره [3] .

عند الزيدية :

وجاء في « الروض النضير » من كتب الزيدية في شرح ما جاء عن الإمام زيد : أن الزكاة لا يعطى منها في كفن الميت ولا بناء مسجد . قال : وذهب من أجاز ذلك إلى الاستدلال بدخولهما في صنف سبيل الله ؛ إذ هو طريق الخير على العموم ، وان كثر استعماله في فرد من مدلولاته . وهو الجهاد ، لكثرة عروضه في أول الإسلام – كما في نظائره – لكن لا إلى حد الحقيقة

---

١ – في المصنف جـ ٣ ط حيدر آباد ص ١٦٦ ، ونص الرواية : ما أخذ منك على الجسور والقناطر فتلك زكاة قاضية .

٢ – المختصر النافع ص ٥٩ ط دار الكتاب العربي – القاهرة .

٣ – جواهر الكلام جـ ٢ ص ٧٩ . وانظر : شرائع الإسلام للحلي جـ ١ ص ٨٧ ط دار مكتبة الحياة . وفقه الإمام جعفر جـ ٢ ص ٩٢

العرفية ، فهو باق على الوضع الأول ، فيدخل فيه جميع أنواع القرب ، على ما يقتضيه النظر في المصالح العامة والخاصة ، إلا ما خصه الدليل . وهو ظاهر عبارة « البحر » في قوله : قلنا : ظاهر سبيل الله العموم إلا ما خصه الدليل[1].

فهذا يدل على أن صاحبي البحر والروض رجحا التوسع في معنى سبيل‌الله .

وفي شرح الأزهار : أنه يجوز في هذا الصنف أن تصرف فضلة نصيبه من الزكاة في مصالح المسلمين العامة . نص على ذلك الإمام الهادي . قال أبو طالب : وإنما يصرف في هذه المصالح مع غناء الفقراء ، فأما لو كان ثم فقير محتاج كان أحق بالزكاة . ورأى بعضهم أن هذا الشرط على طريق الاستحباب ، وإلا فلو صرف مع وجود الفقراء جاز .

ونقل في حواشي الأزهار عن البحر : ان الصرف في المصالح ليس خاصاً بما فضل من سبيل الله ، بل يصرف ما فضل من سهام الثمانية في المصالح ، كما يصرف للفقير من أموال المصالح[2].

رأي صاحب الروضة الندية :

وفي الروضة الندية للسيد صديق حسن خان ، وهو على مذهب أهل الحديث المستقلين قال : أما سبيل الله ، فالمراد هنا : الطريق إليه عز وجل ، والجهاد – وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل – لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به . بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً إلى الله عز وجل . هذا معنى الآية لغة والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعاً . ثم قال : ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية ، فإن لهم في مال الله نصيباً ، سواء كانوا أغنياء أو فقراء . بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء

---

١ – الروض النضير جـ ٢ ص ٤٢٨ والبحر جـ٢ ص ١٨٢ .

٢ – انظر : شرح الأزهار وحواشيه ص ١١٥ – ٥١٦ .

وحملة الدين . وبهم تحفظ بيضة الإسلام ، وشريعة سيد الأنام »[1] اهـ

آراء المحدثين : القاسمي :

ذكر الشيخ جمال الدين القاسمي — رحمه الله — في تفسيره ما ذكره الرازي من أن ظاهر اللفظ لا يوجب القصر على الغزاة ، وما نقله القفال عن بعض الفقهاء في ذلك ثم ذكر قول صاحب « التاج » : كل سبيل أريد به الله عز وجل — وهو بر — داخل في سبيل الله »[2] وسكت عن هذه النقول ، ولم يعقب عليها . وهو يوحي بموافقة ضمنية ، أو بعدم الاعتراض .

رأي رشيد رضا وشلتوت :

أما السيد رشيد رضا — صاحب المنار — رحمه الله . فقد قال في تفسير آية المصارف ما نصه :

« التحقيق أن سبيل الله هنا : مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد ، وأن حج الأفراد ليس منها ؛ لأنه واجب على المستطيع دون غيره ، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام ، لا من المصالح الدينية الدولية ... ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها ، فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج ، إن لم يوجد لذلك مصرف آخر[3] .

وذكر صاحب المنار بعد ذلك بقليل[4] أن سبيل الله يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة . وأولها وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب ، لشراء السلاح ، وأغذية الجند ، وأدوات النقل ، وتجهيز الغزاة .

---

١ — الروضة الندية جـ ١ ص ٢٠٦ — ٢٠٧ .
٢ — محاسن التأويل جـ ٧ ص ٣١٨١ .
٣ — تفسير المنار جـ ١٠ ص ٥٨٥ ط ثانية .
٤ — المصدر نفسه ص ٥٨٧ .

(وهذا بالنسبة للحرب الإسلامية والجيوش الإسلامية التي تقاتل لاعلاء كلمة الله فحسب) وتقدم مثله عن محمد بن عبد الحكم ، ولكن الذي يجهز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال إن كان مما يبقى كالسلاح والخيل وغير ذلك لأنه لا يملكه دائماً بصفة الغزو التي قامت به . بل يستعمله في سبيل الله . ويبقى بعد زوال تلك الصفة عنه في سبيل الله . ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية ، وكذا الخيرية العامة ، واشراع الطرق وتعبيدها ، ومد الخطوط الحديدية العسكرية ، لا التجارية . ومنها بناء البوارج المدرعة والمطارات الحربية والحصون والخنادق ، ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام ، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي كما يفعله الكفار في تبشير دينهم . وقد بينا تفصيل هذه المصلحة العظيمة في تفسير قوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير »[1] اه .

وكذا فسر الشيخ محمود شلتوت رحمه الله « سبيل الله » بأنه (المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد ، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد ، فملكها لله ، ومنفعتها لخلق الله . وأولاها وأحقها : التكوين الحربي الذي ترد به الأمة البغي ، وتحفظ الكرامة ، ويشمل العدد والعدة على أحدث المخترعات البشرية ، ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية ، ويشمل تعبيد الطرق ، ومد الخطوط الحديدية ، وغير ذلك . مما يعرفه أهل الحرب والميدان . ويشمل الإعداد القوي الناضج لدعاة إسلاميين يظهرون جمال الإسلام وسماحته ، ويفسرون حكمته ، ويبلغون أحكامه . ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم إلى نحورهم .

« وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التي يستمر بها حفظة القرآن الذين تواتر — ويتواتر — بهم نقله كما أنزل ، من عهد وحيه إلى اليوم ، وإلى يوم الدين إن شاء الله »[2] اه .

وهو تأييد لما ذهب إليه صاحب المنار رحمه الله .

---

١ — آل عمران — ١٠٤ .

٢ — الإسلام عقيدة وشريعة ص ٩٧ — ٩٨ ط الأزهر .

وعلى هذا الأساس أفتى من سأله عن جواز صرف الزكاة في بناء المساجد فكان جوابه :

« ان المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية . أو كان بها غيره ولكن يضيق بأهلها ، ويحتاجون إلى مسجد آخر ، صح شرعاً صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو إصلاحه ، والصرف على المسجد في تلك الحالة يكون من المصرف الذي ذكر في آية المصارف الواردة في سورة التوبة باسم « سبيل الله » ...

وهذا مبني على اختيار أن المقصود بكلمة « سبيل الله » المصالح العامة ، التي ينتفع بها المسلمون كافة ولا تخص واحداً بعينه ، فتشمل المساجد والمستشفيات ودور التعليم ومصانع الحديد والذخيرة وما إليها ، مما يعود نفعه على الجماعة . وأحب أن اقرر هنا أن المسألة محل خلاف بين العلماء (ثم ذكر الشيخ . ما نقله الرازي في تفسيره عن القفال من صرف الصدقات في جميع وجوه الخير ...) الى أن قال : وهذا ما أختاره واطمئن إليه وأفتي به ، ولكن مع القيد الذي ذكرناه بالنسبة للمساجد ، وهو أن يكون المسجد لا يغنى عنه غيره ، وإلا كان الصرف إلى غير المسجد أولى وأحق »[1] اه .

فتوى مخلوف :

وسئل الشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق عن جواز الدفع لبعض الجمعيات الخيرية الإسلامية من الزكاة . فأفتى بالجواز ، مستنداً إلى ما نقله الرازي عن القفال وغيره في معنى سبيل الله[2] .

موازنة وترجيح :

بعد أن ذكرنا أقوال المذاهب الأربعة التي قصر أغلبها سبيل الله على الجهاد

---

١ – الفتاوى لشلتوت ص ٢١٩ ط الأزهر .

٢ – انظر : فتاوى شرعية للشيخ مخلوف ج ٢ .

وما في معناه،وذكرنا أقوال الآخرين من القدامى والمحدثين الذين توسعوا في مدلول سبيل الله ، يلزمنا أن نبين أي الوجهتين أولى بالصواب وأحق بالترجيح

لقد اعتمد الموسعون على دليل واضح هو المعنى الوضعي الأصلي للفظة « سبيل الله » فهي تشمل كل عمل خيري . وكل ما يعود على المسلمين بالمنفعة . فأجازوا على هذا الصرف في بناء المساجد والمدارس والمستشفيات . وفي كل المشروعات الإنشائية والخيرية .

أما الجمهور من فقهاء المذاهب الأربعة ، فقد منعوا ذلك معتمدين على دليلين :

الأول : وهو الذي عليه عول الحنفية . أن ركن الزكاة هو التمليك ، وهو منعدم في الصرف إلى جهات الخير التي لا ملكية فيها لأحد . والدليل على ركنية التمليك : أن الله تعالى سماها صدقة . وحقيقة الصدقة تمليك المال للفقير [1].

الثاني : أن الأمور المذكورة من بناء المساجد والمدارس والسقايات ونحوها . ليست من المصارف الثمانية التي حددها القرآن بقوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء .. الآية » و « إنما » للحصر والاثبات ، تثبت المذكور وتنفي ما عداه. والحديث : « ان الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء .. الحديث » وهذا ما اعتمد عليه ابن قدامة في المغني[2] .

أما الدليل الأول ففيه نظر ؛ لما ذكرنا من قبل : أن المصارف التي عبر عنها القرآن بحرف « في » لا يشترط فيها التمليك. وعلى هذا أفتى من الفقهاء من أفتى بجواز إعتاق الرقاب وقضاء دين الميت من الزكاة . مع انعدام التمليك. ثم إن التمليك يتحقق بإعطاء الزكاة لأولي الأمر . وليس بلازم أن يضعها المالك في يد الفقير ، فإذا قبضها الإمام أو نائبه . كان له أن يصرفها في هذه الأمور .

أما الدليل الثاني القائم على حصر المصارف في ثمانية . فليس بكاف في

---

١ – فتح القدير جـ ٢ ص ٢٠ .

٢ – المغني جـ ٢ ص ١٦٧ .

الرد على المتوسعين . ما دام هؤلاء يقولون : إن هذه الأمور من بناء المساجد وغيرها هي من « سبيل الله » فلم تخرج عن المصارف التي حصرها الله بـ « إنما » .. ولكن الرد الصحيح على القائلين بهذا الرأي يكون بتحديد المراد من « سبيل الله » هل هو خاص بالغزو والقتال — كما هو رأي الجمهور — أم هو عام يشمل كل بر وخير وقربة — كما هو رأي من ذكرنا — وكما يدل عليه عموم اللفظ .

ولكي نحدد هذا المراد تحديداً دقيقاً ، علينا أن نستعرض موارد هذه الكلمة في القرآن . لنبين ماذا يراد بها حيث وردت . فخير ما يفسر القرآن بالقرآن .

« سبيل الله » في القرآن :

ذكرت كلمة « في سبيل الله » في القرآن العزيز بضعاً وستين مرة [1] وقد جاء ذكرها على طريقين :

١ — فتارة تجر بحرف « في » (في سبيل الله) كما في آية مصارف الزكاة هذه وهو أكثر ما ورد في القرآن ، وتارة تجر بحرف « عن » (عن سبيل الله). وذلك في ثلاث وعشرين موضعاً من القرآن .

وفي هذه المواضع جاءت بعد واحد من فعلين إما الصد مثل (إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالاً بعيدا) ١٦٧ النساء ، « إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله » ٣٦ الأنفال . وأما الاضلال مثل « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » ٦ لقمان .

٢ — وحينما تجر بـ « في » — وهو أكثر ما ورد في القرآن — يكون ذلك بعد فعل الإنفاق (انفقوا في سبيل الله) أو الهجرة (والذين هاجروا في سبيل الله) أو الجهاد (وجاهدوا في سبيل الله) أو القتال أو القتل (يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون) (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات)

---

١ — راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

أو المخمصة أو الضرب وما يشبهها . فما المراد بسبيل الله في آيات القرآن ؟

ان السبيل في اللغة هو الطريق . وسبيل الله هو الطريق الموصل إلى رضاه ومثوبته ، وهو الذي بعث الله النبيين ليهدوا الخلق إليه . وأمر خاتم رسله بالدعوة إليه (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) النحل . وأن يعلن في الناس (هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) يوسف .

وهناك سبيل آخر مضاد . هو سبيل الطاغوت . وهو الذي يدعو إليه إبليس وجنوده . وهو الذي ينتهي بصاحبه إلى النار وسخط الله . وقد قال الله تعالى مقارناً بين الطريقين وأصحابهما : « الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت » النساء .

وسبيل الله : دعاته قليلون . وأعداؤه الصادون عنه كثيرون « ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله » « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » « وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله » هذا إلى أن تكاليف هذا الطريق تجعل أهواء النفوس مخالفة له صادة عنه . ولهذا جاء التحذير من اتباع الهوى : « ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » .

وإذا كان أعداء الله يبذلون جهودهم وأموالهم ليصدوا عن « سبيل الله » فإن واجب أنصار الله من المؤمنين ان يبذلوا جهودهم ، وينفقوا أموالهم في « سبيل الله » وهذا ما فرضه الإسلام ، فجعل جزءاً من الزكاة المفروضة يخصص لهذا المصرف الخطير « في سبيل الله » . كما حث المؤمنين بصفة عامة على إنفاق أموالهم في « سبيل الله » .

معنى (سبيل الله) إذا قرن بالانفاق :

والمتتبع لكلمة « سبيل الله » مقرونة بالإنفاق ، يجد لها معنيين :

١ — معنى عام — حسب مدلول اللفظ الأصلي — يشمل كل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات . وذلك كقوله تعالى : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله

يضاعف لمن يشاء » وقوله « الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » فلم يفهم أحد من هذه الآية خاصة أن سبيل الله فيها مقصور على القتال وما يتعلق به ، بدليل ذكر المن والأذى . وهما إنما يكونان عند الانفاق على الفقراء وذوي الحاجة . وبخاصة الأذى . وكذلك قوله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » فالمراد بسبيل الله في هذه الآية المعنى الأعم — كما قال الحافظ ابن حجر[1] — لا خصوص القتال . وإلا لكان الذي ينفق ماله على الفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل ونحوها — دون خصوص القتال — داخلاً في دائرة الكانزين المبشرين بالعذاب .

وزعم بعض المعاصرين : أن كلمة « في سبيل الله » إذا قرنت بالإنفاق كان معناها الجهاد جزماً ، ولا تحتمل غيره مطلقاً[2] وهو زعم غير مبني على الاستقراء التام لموارد الكلمة في الكتاب العزيز . وآيتا البقرة والتوبة المذكورتان تردان عليه .

٢ — والمعنى الثاني معنى خاص وهو نصرة دين الله ومحاربة أعدائه وإعلاء كلمته في الأرض . حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . والسياق هو الذي يميز هذا المعنى الخاص من المعنى العام السابق . وهذا المعنى هو الذي يجيء بعد القتال والجهاد مثل « قاتلوا في سبيل الله » « وجاهدوا في سبيل الله » ومن ذلك قوله تعالى بعد آيات القتال في سورة البقرة : « وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين »[3] فالانفاق هنا إنفاق في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته على أعدائه المحاربين له الصادين عنه .

---

١ — فتح الباري ج ٣ ص ١٧٢ .

٢ — النظام الاقتصادي في الإسلام — تقي الدين النبهاني — من منشورات حزب التحرير ص ٢٠٨ ط ثالثة .

٣ — آية — ١٩٥ .

ومثل ذلك قوله تعالى في سورة الحديد « ومالكم ألا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السموات والأرض . لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل . أولئك أعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا . وكلا وعد الله الحسنى »[1] فالسياق يدل على أن الانفاق هنا كالانفاق في الآية السابقة .

وفي سورة الأنفال قال تعالى« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون »[2]فالمقام يدل بوضوح على أن سبيل الله في الآية هو محاربة أعداء الله . ونصرة دين الله . كما صرح بذلك الحديث الصحيح « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »[3] .

وهذا المعنى الخاص هو الذي يعبر عنه أحياناً بالجهاد والغزو . وتفسيرنا له بنصرة الإسلام أولى . وإلا لكان مضمون معنى « جاهدوا في سبيل الله » جاهدوا في الجهاد !

سبيل الله في آية مصارف الزكاة :

وإذا كان لسبيل الله مع الانفاق هذان المعنيان : العام والخاص — كما ذكرنا — فما المراد به معنا في الآية التي حددت مصارف الزكاة، والانفاق ملحوظ فيها وإن لم يذكر لفظه ؟

إن الذي أرجحه أن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد هنا ؛ لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة . لا تحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها . وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية ، كما هو ظاهر الآية . وكما جاء عن النبي ﷺ : « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم

---

١ — آية — ١٠ .
٢ — آية — ٦٠ .
٣ — متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري .

فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء » . كما أن سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى ؛ لأنها جميعاً من البر وطاعة الله . فما الفرق إذن بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه ؟

إن كلام الله البليغ المعجز يجب أن ينزه عن التكرار بغير فائدة . فلا بد أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف . وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور . فصرفوا معنى سبيل الله . . إلى الجهاد . وقالوا : انه المراد به عند اطلاق اللفظ . ولهذا قال ابن الأثير : انه صار لكثرة الاستعمال فيه كأنه مقصور عليه . كما نقلناه عنه في أول الفصل .

ومما يؤيد ما قاله ابن الأثير . ما رواه الطبراني : أن الصحابة كانوا يوماً مع رسول الله ﷺ فرأوا شاباً جلدا . فقالوا : لو كان شبابه وجلده في سبيل الله ؟!.[1] يريدون في الجهاد ونصرة الإسلام .

وصحت أحاديث كثيرة عن الرسول وأصحابه تدل على أن المعنى المتبادر لكلمة « سبيل الله » هو الجهاد . كقول عمر في الحديث الصحيح : « حملت على فرس في سبيل الله » يعني في الجهاد.وحديث الشيخين: « لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها » وحديث البخاري : « من احتبس فرساً في سبيل الله ، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده ، فان شبعه . وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة ، يعني حسنات » وحديث الشيخين : « ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا » وحديث النسائي والترمذي وحسنه : « من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبعمائة ضعف » وحديث البخاري : « ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله ، فتمسه النار » [2] وغيرها كثير . ولم يفهم أحد من سبيل الله فيها إلا الجهاد .

فهذه القرائن كلها كافية في ترجيح أن المراد من سبيل الله في آية المصارف ،

---

١ – قال المنذري في الترغيب : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، جـ ٣ ص ٤ ط المنيرية .

٢ – خرج هذه الأحاديث كلها المنذري في الترغيب جـ ٢ كتاب الجهاد .

هو الجهاد ، كما قال الجمهور ، وليس المعنى اللغوي الأصلي ، وقد أيد ذلك حديث لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ... وذكر منهم الغارم والغازي في « سبيل الله » .

ولهذا أوثر عدم التوسع في مدلول « سبيل الله » بحيث يشمل كل المصالح والقربات . كما أرجح عدم التضييق فيه ، بحيث لا يقصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض .

ان الجهاد قد يكون بالقلم واللسان ، كما يكون بالسيف والسنان . قد يكون الجهاد فكرياً ، أو تربوياً ، أو اجتماعياً ، أو اقتصادياً ، أو سياسياً . كما يكون عسكرياً .

وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الامداد والتمويل .

المهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله ، وهو أن يكون « في سبيل الله » أي في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض ، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . أياً كان نوع هذا الجهاد وسلاحه .

يقول الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى « وفي سبيل الله » : (يعني : وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقته وشريعته التي شرعها لعباده ، بقتال أعدائه. وذلك هو غزو الكفار) .

والجزء الأول من كلام شيخ المفسرين واضح ومقبول ، وهو يشمل كل نفقة في نصرة الإسلام وتأييد شريعته ، أما قتال أعداء الله وغزو الكفار ، فليس إلا وجهاً واحداً من أوجه النصرة لهذا الدين .

فالنصرة لدين الله وطريقته وشريعته تتحقق بالغزو والقتال في بعض الأحوال بل قد يتعين هذا الطريق في بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله . ولكن قد يأتي عصر ــ كعصرنا ــ يكون فيه الغزو الفكري والنفسي أهم وأبعد خطراً وأعمق أثراً ، من الغزو المادي العسكري .

فإذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة قديماً ، قد حصروا هذا

السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور ، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح . فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر . أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام، والدعوة إلى الإسلام . أولئك هم المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام .

ودليلنا على هذا التوسع في معنى الجهاد :

أولاً : ان الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل : أي الجهاد أفضل ؟ فقال : « كلمة حق عند سلطان جائر [1] .

كما روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنّته ويقتدون بأمره ، ثم انها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون . فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل » .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم [2] » .

ثانياً : ان ما ذكرناه من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلاً في معنى الجهاد بالنص ، لوجب الحاقه به بالقياس . فكلاهما عمل يقصد به نصرة الإسلام والدفاع عنه ، ومقاومة أعدائه ، واعلاء كلمته في الأرض .

وقد رأينا من فقهاء المسلمين من الحق بالعاملين على الزكاة كل من يعمل

---

(١) رواه احمد والنسائي والبيهقي في الشعب والضياء المقدسي عن طارق بن شهاب وقال المنذري بعد عزوه للنسائي اسناده صحيح . التيسير للمناوي ج ١ ص ١٨٢ .

(٢) رواه أحمد وابو داوود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أنس وقال صحيح وأقروه كما في التيسير ج ١ ص ٤٨٥

في مصلحة عامة للمسلمين . قال ابن رشد : والذين أجازوها للعامل وإن كان غنياً ، أجازوها للقضاة ومن في معناهم ، ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين [1] .

كما رأينا من فقهاء الحنفية من ألحق بابن السبيل كل من هو غائب عن ماله غير قادر عليه ، وإن كان في بلده ؛ لأن المعتبر هو الحاجة وقد وجدت .

فلا عجب أن نلحق بالجهاد – بمعنى القتال – كل ما يؤدي غرضه ، ويقوم بمهمته من قول أو فعل ؛ لأن العلة واحدة ، وهي نصرة الإسلام .

ومن قبل رأينا للقياس مدخلاً في كثير من أبواب الزكاة . ولم نجد مذهباً إلا قال به في صورة من الصور .

وبذلك يكون ما اخترناه هنا في معنى سبيل الله هو رأي الجمهور مع بعض التوسعة في مدلوله .

وأود أن أنبه هنا على أن بعض الأعمال والمشروعات قد تكون في بلد ما وزمن ما وحالة ما جهاداً في سبيل الله ، ولا تكون كذلك في بلد آخر أو وقت آخر أو حال أخرى .

فإنشاء مدرسة في الظروف العادية عمل صالح وجهد مشكور يحبذه الإسلام ولكنه لا يعد جهاداً . فإذا كان بلد ما قد أصبح فيه التعليم وأصبحت المؤسسات التعليمية في يد المبشرين أو الشيوعيين أو اللادينيين العلمانيين ، فإن من أعظم الجهاد انشاء مدرسة إسلامية خالصة ، تعلم أبناء المسلمين وتحصنهم من معاول التخريب الفكري والخُلُقي ، وتحميهم من السموم المنفوثة في المناهج والكتب ، وفي عقول المعلمين ، وفي الروح العامة التي توجه المدارس والتعليم كله .

ومثل ذلك يقال في إنشاء مكتبة إسلامية للمطالعة في مواجهة المكتبات الهدامة.

وكذلك إنشاء مستشفى إسلامي لعلاج المسلمين ، وانقاذهم من استغلال الارساليات التبشيرية الجشعة المضللة ، وإن كانت المؤسسات الفكرية والثقافية تظل أشد خطراً ، وأبعد أثراً .

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٧٦ ط الحلبي .

أين يصرف سهم سبيل الله في عصرنا ؟ :

رأينا فيما سبق أن القول المشهور والمعتمد في المذاهب الأربعة : ان سبيل الله معناه الغزو والجهاد بالمعنى العسكري الحربي . وبعبارة أخرى : سبيل الله هي الحرب الإسلامية ، مثل حروب الصحابة والتابعين لهم باحسان ، التي خاضوها باسم الله ، وتحت راية القرآن ، وهدفهم أن يخرجوا الناس من عبادة الخلق إلى عبادة الله وحده ، ومن ضيق العيش إلى سعة الحياة ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام .

ويتصور بعض الناس أن هذه الحرب ليس لها وجود اليوم ، ولم يكن لها وجود منذ أمد طويل . والحروب التي تندلع في أوطان المسلمين اليوم ومنذ زمن ليست حروباً إسلامية يخوضها مسلمون ضد كفار ، إنما هي حروب وطنية أو قومية يخوضها قوم ضد من اعتدوا على وطنهم أو قومهم . فهي إذن حروب دنيوية لا صلة لها بالدين . ولهذا لا تعتبر « في سبيل الله » فلا يحل للمسلم صرف الزكاة إليها .

هذا ما يتصوره بعض المسلمين ويقولونه . وهو كلام يحتاج إلى تحقيق وتمحيص ، حتى يعرف صوابه من خطئه .

إن الحرب الإسلامية ، أو الجهاد الإسلامي ليس محصوراً في الصورة التي عرفت في حروب الصحابة، تلك الحروب التي شنّت لإزالة القوى الطاغية المتجبرة ، التي صدت عن سبيل الله بالعنف ، وقاومت دعوة الله بالسيف ، وقتلت دعاتها بالظلم والغدر . تلك الحروب التي لم يعرف التاريخ لها مثيلاً في غاياتها ولا في آدابها ، ولا في نتائجها وآثارها . فقد كانت حروباً لتحرير الشعوب من تسلط المتألهين والطواغيت ، الذين أرادوا أن يتخذوا عباد الله عبيداً لهم .

إنها صورة رائعة – ولا شك – للحرب الإسلامية وللجهاد الإسلامي ، ولكنها ليست الصورة الوحيدة . فقد شهد التاريخ الإسلامي حروباً ومعارك

أخرى وقف فيها الإسلام وأهله موقف الدفاع عن الذات والحرمات والأرض والمقدسات . وقامت معارك للإسلام مع أعدائه لا تقل قدسية عن معارك الصحابة والتابعين . تلك المعارك التي لمعت فيها أسماء عماد الدين زنكي ونور الدين محمود وصلاح الدين وقطز والظاهر بيبرس وغيرهم . إنها معارك حطين وبيت المقدس وعين جالوت وغيرها . معارك إنقاذ الأرض الإسلامية من أيدي التتار والصليبيين الغزاة .

وإذا كان جهاد الصحابة والتابعين من أجل دعوة الإسلام ، فإن جهاد نور الدين وصلاح الدين وقطز من أجل دار الإسلام . والجهاد كما يفرض لحماية العقيدة الإسلامية ، يفرض لحماية الأرض الإسلامية . والعقيدة الإسلامية كالأرض الإسلامية ، كلتاهما يجب أن تحفظ وتصان من كل عدوان .

وإنما نزلت الأرض هذه المنزلة وجعل الدفاع عنها عبادة وفريضة مقدسة ؛ لأنها « دار الإسلام » وحماه ووعاؤه . لا لمجرد انها أرض الآباء والأجداد . فالمسلم قد يهجر وطن آبائه وأجداده على حبه له وتعلقه به إذا لم يكن للإسلام فيه راية ترفع ، ولا كلمة تسمع ، كما فعل الرسول وأصحابه حين تركوا مكة مهاجرين في سبيل الله .

تحرير أرض الإسلام من حكم الكفّار :

ولا شك أن من أهم ما ينطبق عليه معنى الجهاد في عصرنا هو : العمل لتحرير الأرض الإسلامية من حكم الكفّار الذين استولوا عليها ، وأقاموا فيها حكمهم بدل حكم الله . سواء أكان هؤلاء الكفار يهوداً أم نصارى أم وثنيين ، أو ملحدين لا يدينون بدين . فالكفر كله ملة واحدة .

فالرأسمالي والشيوعي ، والغربي والشرقي ، والكتابي واللاديني ، كلهم سواء في وجوب محاربتهم إذا احتلوا جزءاً من ديار الإسلام ، يقوم بذلك أدنى البلاد إلى هذا الجزء ، يعاونهم الأقرب فالأقرب ، حسب الحاجة ، إلى أن يشمل الوجوب المسلمين جميعاً ، ان لم تقم الكفاية إلا بالجميع .

ولم يبتل المسلمون في عصر ، كما ابتلوا اليوم ، بوقوع كثير من ديارهم في قبضة الكفرة المستعمرين . وفي مقدمة هذه الديار : فلسطين التي سلط عليها شذاذ الآفاق من اليهود . ومثل ذلك كشمير التي تسلط عليها الهندوس المشركون واريتريا والحبشة وتشاد والصومال الغربي ، وقبرص ، التي تسلطت عليها الصليبية الحاقدة الماكرة ، ومثل ذلك سمرقند وبخارى وطشقند وازبكستان والبانيا وغيرها من البلاد الإسلامية العريقة التي تسلطت عليها الشيوعية الملحدة الطاغية .

واسترداد هذه البلاد كلها ، وتخليصها من براثن الكفر ، وأحكام الكفار واجب على كافة المسلمين بالتضامن ، واعلان الحرب المقدسة لانقاذها فريضة إسلامية .

فإذا قامت حرب في أي جزء من هذه الأجزاء بهذا القصد ، ولهذه الغاية : تخليص البلد من أحكام الكفر وطغيان الكفرة ، فهي — بلا نزاع — جهاد في سبيل الله ، يجب أن يمول ويعان ، وان يدفع له قسط من مال الزكاة ، يقل ويكثر حسب حصيلة الزكاة من جهة ، وحسب حاجة الجهاد من جهة ثانية ، وحسب حاجة سائر المصارف الأخرى شدة وضعفاً من جهة ثالثة ، وكل هذا موكول لأهل الحل والعقد ، وذوي الرأي والشورى من المسلمين ، ان وجدوا .

ليس كل قتال في سبيل الله :

ولكن مما يجب التنبيه عليه أيضاً : أن بعض المسلمين يحسبون أن كل من حمل السلاح ممن يتسمون بأسماء المسلمين يعتبر في « سبيل الله » أياً كانت وجهته وغايته ، وشعاره ورايته ، سواء خاض المعركة باسم الله أم باسم غيره من المخلوقين . وسواء كانت الراية التي يقاتل تحتها إسلامية أم جاهلية . فلا فرق عندهم بين الحرب الإسلامية والحرب القومية أو الوطنية أو الطبقية !

والذي نؤكده : أن الحرب إنما تكون « في سبيل الله » إذا ارتبطت بدوافع

إسلامية ، وأهداف إسلامية . أعني أن تكون حرباً لنصرة دين الله وإعلاء كلمته ، والدفاع عن دار الإسلام ، وكرامة الإسلام . وهذا هو الذي يميز الحرب الإسلامية من غيرها .

فإذا أخليت الحرب من هذا العنصر الروحي ، فقد أصبحت حرباً دنيوية عادية ، كالتي يخوضها الناس جميعاً ، حتى الملاحدة واللاذينيون .

فإذا قامت حرب من هذا النوع ، لا مكان فيها لله — جلّ شأنه — ولا لدينه ، ولا لكتابه ، ولا لرسوله ، فلا يجوز أن يصرف فيها درهم واحد من مال الزكاة ، بزعم أنها « في سبيل الله » .

لنفرض أن جماعة — مثلاً — من الشيوعيين الألبانيين أو الأزبكستانيين قاموا لتحرير بلادهم — الإسلامية الأصل — من الشيوعيين الروس ، وحاربوا من أجل ذلك ، فهل تعدّ هذه الحرب جهاداً في سبيل الله ، يجوز أن يدفع لها من أموال الزكاة ؛ لأنها حرب لتحرير أرض إسلامية من أيدي أجانب روس مستعمرين ؟

والجواب قطعاً بالنفي ؛ لأن الشيوعي الازبكستاني كالشيوعي الروسي في نظر الإسلام ، فهي تتحرر من سلطان طاغوت ، لتقع في سلطان طاغوت آخر . ولا عبرة باختلاف الجنسيات أو الأوطان ، ما داموا جميعاً طواغيت ، أو أولياء للطاغوت ، إنما تكون مثل هذه الحرب جهاداً إذا قام بها مسلمون ، همّهم أن يطردوا حكم الكفر ليقيموا مكانه حكم الإسلام ، ويسقطوا راية الجاهلية ليرفعوا مكانها راية التوحيد .

إن الإسلام لا يقدس مطلق الجهاد والقتال ، ولكنه يقدس الجهاد والقتال إذا كان في سبيل الله ، فالناس — كل الناس — يقاتلون ويجاهدون ويبذلون الأنفس والأموال ، دفاعاً عن أنفسهم وحرماتهم وأوطانهم ، حتى الفجار ومن لا دين لهم ، يقدّمون روائع من البطولات والتضحيات في سبيل الدفاع عن ديارهم وأقوامهم ، ولا يعتد بشيء من ذلك عند الله .

إنما يتميز المؤمنون عن غيرهم من المقاتلين والمجاهدين ، بأنهم يجاهدون

في سبيل الله ، ويقاتلون في سبيل الله . هذا هو شعارهم ، وهذه هي غايتهم .

فهذه الغاية الكريمة المقدسة هي التي قدّست جهادهم وحربهم ، وجعلته من أعظم العبادات والقربات إلى الله .

فإذا قاتل المسلم لتحرير أرض ، فهو لا يقاتل ليحلّ فيها جنس مكان جنس ، أو طبقة محلّ طبقة ، إنما يقاتل ليطرد منها حكم غير الله ، وليقوم فيها حكم الله ، ويسود فيها شرع الله ، وتعلو كلمة الله .

وبدون هذا المعنى يفقد القتال نسبه وصلته بالإسلام ، ويصبح حرباً دنيوية محضاً . حرباً في سبيل الطين لا في سبيل الدين ، وما أعظم الفرق بين الحربين !

وان قتالاً من هذا النوع لا يستطيع العالم المسلم الشحيح بدينه أن يفتي بأنه « في سبيل الله » ، ويجوّز للمسلمين أن يدفعوا فيه فريضة زكاتهم . وربما كان الذين يحملون السلاح فيه أشدّ عداوة للإسلام من الكفار الأصليين .

خرّج أبو محمد عبد الغني الحافظ بسنده عن عبد الرحمن بن أبي نعْم ، قال : كنت جالساً مع عبد الله بن عمر ، فأتته امرأة فقالت له : يا أبا عبد الرحمن ، ان زوجي أوصى بماله في سبيل الله ! قال ابن عمر : فهو كما قال ، في سبيل الله ! فقلت (القائل ابن أبي نعم) : ما زدتّها فيما سألت عنه إلا غماً (يعني أنه لم يجبها جواباً شافياً يريحها فيما سألت عنه) . قال : فما تأمرني يا ابن أبي نعم ؟ آمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون ، فيعتدون في الأرض ويقطعون السبيل ؟! قلت : فما تأمرها ؟ قال : آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين ، إلى حجاج بيت الله الحرام ، أولئك وفد الرحمن ، اولئك وفد الرحمن . أولئك وفد الرحمن [1] » .

---

١ – تفسير القرطبي جـ ٨ ص ١٨٥ . ويبدو أن هذه القصة هي أصل ما روي عن ابن عمر : ان الحج من سبيل الله ، حسبما يفهم من سياق القرطبي لها . وكلام ابن عمر يدل على أن سبيل الله إذا أطلق يفهم منه الجهاد ولكنه صرفها عن هذا المتبادر لما رأى من انحراف أهل الجهاد وفسادهم .

وإذا كان ابن عمر رضي الله عنهما ، تحرج أن يجعل عمل الجيوش في زمنه في سبيل الله ، مع أن الجيوش في ذلك العصر لم يكن لها راية غير الإسلام ، ولا وجهة غير الإسلام ، حتى جيوش الخوارج أنفسهم .

فكيف لو رأى ابن عمر جيوشاً لا يذكر فيها اسم الله ، ولا اسم الإسلام ، ولا تكاد تقام فيها صلاة أو عبادة لله ؟ وكيف لو رأى جيوشاً قادتها لا يعرفون غير الكاس والطاس ؟ وكيف لو رأى جيوشاً يقوم توجيهها كله على أساس علماني لا مكان فيه لله ولا لكتابه ولا لرسوله ، ولا لدينه ، فهي ترفع شعارات جاهلية ، وتمجد الكفر وأهله ، وتسخر من الدين ودعاته . ولا تفكر في الاتجاه إلى الدين يوماً إلا لتتخذه أداة لتقوية الروح أو اثارة الحماس !

نعود فنقول : إن كل قتال يقوم تحت راية غير راية الإسلام ، ولهدف غير نصرة الإسلام ، والدفاع عن حرماته قتال غير إسلامي ، ومن المجازفة بالدين أن يقال عنه : في سبيل الله .

ودليلنا على ذلك ما رواه الجماعة عن أبي موسى قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الرجل يقاتل شجاعة ، والرجل يقاتل حمية ، والرجل يقاتل رياء ، فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » (١) .

فهذا هو المعيار الفاصل بين جهاد الإسلام ومعارك الجاهلية . وهذا هو الفارق بين سبيل الله وسبيل الطاغوت « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » والمراد « بكلمة الله » دعوة الناس إلى الإسلام (٢) .

وليس المسلم مطالباً أن ينقب عن قلوب الناس ، وإنما يحكم عليهم أفراداً ومنظمات وفقاً لاتجاهاتهم العامة ، وشعاراتهم المرفوعة ، وراياتهم المنصوبة ، وبياناتهم المعلنة ، وأما النيات الخفية ، والبواعث الباطنية لدى كل فرد ، فأمرها موكول إلى الله تعالى .

---

١ – ذكره في المنتقى . انظر : نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٢٦ – ٢٢٧ ط مصطفى الحلبي – ثانية .
٢ – نفسه .

وبهذا البيان نعلم أن القول بأن كل قتال في هذا العصر ليس باسلامي . وليس في سبيل الله — لأنه ليس كقتال الصحابة — خطأ وتهور . كما أن القول بأن كل قتال يقوم في بلاد المسلمين — مهما تكن أهداف أهله وشعاراتهم . وافكارهم واتجاهاتهم — قتال في سبيل الله ، هو أيضاً خطأ ومجازفة .

فعلى علماء المسلمين في هذا العصر أن يتقوا الله في فتاويهم ، ويتحروا الحق . حتى لا يضيعوا أموال المسلمين في تأييد أناس يعادون الإسلام سراً وعلانية . ويصفون أحكامه بالبدائية والوحشية . كما يصمون دعاته بالتأخر والرجعية ، فربما كان هؤلاء « المسلمون بالأسماء » أضر على دين الإسلام من اليهود والنصارى .

السعي لاعادة حكم الإسلام جهاد في سبيل الله :

وأحق ما ينبغي أن يصرف اليه سهم في سبيل الله في عصرنا ما ذكره العلامة المصلح السيد رشيد رضا رحمه الله . حيث اقترح تأليف جمعية ممن بقي من أهل الدين والشرف من المسلمين . تنظم جمع الزكاة منهم . وتصرفها — قبل كل شيء — في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم . قال : ويجب أن يراعى في تنظيم هذه الجمعية : أن لسهم « سبيل الله » مصرفاً في السعي لاعادة حكم الإسلام . وهو أهم من الجهاد لحفظه — في حال وجوده — من عدوان الكفار . ومصرفاً آخر في الدعوة اليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة والسنة النيران . » [1]

هذا الكلام البصير . يدل على فقه عميق . وفهم دقيق . للإسلام وللحياة جميعاً . ويجب على دعاة الإسلام أن يعضوا عليه بالنواجذ . فهماً وتطبيقاً . فإن من البلاهة أن تؤخذ أموال المتدينين لتنفق على الملاحدة . والمتحللين ، والعلمانيين !

أجل . إن أهم وأول ما يعتبر الآن « في سبيل الله » هو العمل الجاد ،

١ — تفسير المنار جـ ١٠ ص ٥٩٨ ط ثانية .

لاستئناف حياة إسلامية صحيحة ، تطبق فيها أحكام الإسلام كله : عقائد ومفاهيم ، وشعائر ، وشرائع ، وأخلاقاً وتقاليد .

ونعني بالعمل الجاد : العمل الجماعي المنظم الهادف ، لتحقيق نظام الإسلام ، وإقامة دولة الإسلام ، وإعادة خلافة الإسلام ، وأمة الإسلام ، وحضارة الإسلام .

إن هذا المجال هو في الحقيقة أوجب وأولى ما ينبغي أن يصرف فيه الغيورون على الإسلام زكاة أموالهم وعامة تبرعاتهم ، فان أكثر المسلمين — للأسف — لم يفهموا بعد أهمية هذا المجال ، وضرورة تأييده بالنفس والمال ، ووجوب ايثاره بكل عون مستطاع . على حين لا تعدم سائر المصارف من يمد لها يد المساعدة من الزكاة وغير الزكاة .

صور متنوعة للجهاد الإسلامي في عصرنا :

وإذا كنا قد اخترنا أن الجهاد الإسلامي لا ينحصر في الجانب المادي العسكري وحده ،وأنه يتسع لأنواع أخرى من الجهاد،لعل المسلمين أكثر حاجة اليها اليوم من غيرها ، فاننا نستطيع أن نضع عدة صور وأمثلة للجهاد الإسلامي المنشود في هذا العصر .

وقبل عرض هذه الصور والأمثلة أحب أن أوضح حقيقة لها أهميتها هنا .

هذه الحقيقة هي : أن عبء تجهيز الجيوش النظامية وتسليحها والانفاق عليها ، قد كان — منذ فجر الإسلام — محمولاً على الخزانة العامة للدولة الإسلامية ، لا على أموال الزكاة . فكان ينفق على الجيوش والسلاح والمقاتلة من أموال الفيء والخراج ونحوها . وإنما يصرف من الزكاة على بعض الأمور التكميلية ، كالنفقة على المجاهدين المتطوعين ونحو ذلك .

وكذلك نرى ميزانية الجيوش والدفاع في عصرنا ، فعبؤها يقع على كاهل الميزانية العامة ، لأنها تتطلب نفقات هائلة تنوء بها حصيلة الزكاة . ولو أن

الزكاة حملت مثل هذه النفقات لكانت جديرة أن تبتلع حصيلتها كلها ولا تكفي .

لهذا نرى أن توجيه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافي والتربوي والاعلامي أولى في عصرنا بشرط أن يكون جهاداً إسلامياً خالصاً وإسلامياً صحيحاً ، فلا يكون مشوباً بلوثات القومية والوطنية ، ولا يكون إسلاماً مطعماً بعناصر غربية أو شرقية ، يقصد بها خدمة مذهب أو نظام أو بلد أو طبقة أو شخص . فان الإسلام كثيراً ما يتخذ عنواناً لمؤسسات وأوضاع هي في باطنها علمانية لا دينية ، فلا بدّ اذن أن يكون الإسلام هو الأساس والمصدر ، وهو الغاية والوجهة ، وهو القائد والموجه ، حتى تستحق تلك المؤسسات شرف الانتساب إلى الله ، ويعد العمل فيها ولها جهاداً في سبيل الله .

ونستطيع أن نضرب أمثلة شتى لكثير من الأعمال التي تحتاج اليها رسالة الإسلام في هذا العصر ، وهي جديرة ان تعد بحق جهاداً في سبيل الله .

إن إنشاء مراكز للدعوة إلى الإسلام الصحيح ، وتبليغ رسالته إلى غير المسلمين في كافة القارات ، في هذا العالم الذي تتصارع فيه الأديان والمذاهب ، جهاد في سبيل الله .

وإن إنشاء مراكز إسلامية واعية في داخل بلاد الإسلام نفسها ، تحتضن الشباب المسلم ، وتقوم على توجيهه الوجهة الإسلامية السليمة ، وحمايته من الالحاد في العقيدة ، والانحراف في الفكر ، والانحلال في السلوك ، وتعدّه لنصرة الإسلام ، ومقاومة أعدائه ، جهاد في سبيل الله .

وإن إنشاء صحيفة إسلامية خالصة ، تقف في وجه الصحف الهدامة والمضللة ، لتعلي كلمة الله ، وتصدع بقولة الحق ، وترد عن الإسلام أكاذيب المفترين ، وشبهات المضللين ، وتعلم هذا الدين لأهله خالياً من الزوائد ، والشوائب ، جهاد في سبيل الله .

وإن نشر كتاب إسلامي أصيل ، يحسن عرض الإسلام ، أو جانب منه ، ويكشف عن مكنون جواهره ، ويبرز جمال تعاليمه ، ونصاعة حقائقه ،

كما يفضح أباطيل خصومه ، وتعميم مثل هذا الكتاب على نطاق واسع جهاد في سبيل الله .

وان تفريغ رجال أقوياء أمناء مخلصين ، للعمل في المجالات السابقة بهمة وغيرة وتخطيط ، لخدمة هذا الدين ، ومد نوره في الآفاق ، ورد كيد أعدائه المتربصين به ، وايقاظ أبنائه النائمين عنه ، ومقاومة موجات التبشير والالحاد والاباحية ، جهاد في سبيل الله .

وان معاونة الدعاة إلى الإسلام الحق ، الذين تتآمر عليهم القوى المعادية للإسلام في الخارج ، مستعينة بالطغاة والمرتدين من الداخل ، فتكيل لهم الضربات ، وتسلط عليهم ألوان العذاب ، تقتيلاً وتعذيباً وتشريداً وتجويعاً — إن معاونة هؤلاء على المقاومة والثبات في وجه الكفر والطغيان ، جهاد في سبيل الله .

وان الصرف على هذه المجالات المتعددة لهو أولى ما ينبغي أن يدفع فيه المسلم زكاته ، وفوق زكاته ، فليس للإسلام — بعد الله — إلا أبناء الإسلام ، وخاصة في عصر غربة الإسلام !

الفصل السابع

إبن السَّبِيل

من هو ابن السبيل ؟ :

« ابن السبيل » عند جمهور العلماء كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد ، والسبيل الطريق ، وقيل للضارب فيه (ابن السبيل) للزومه إياه كما قال الشاعر :

أنا ابن الحرب ربتني وليداً
إلى أن شبت واكتهلت لداتي

وكذلك تفعل العرب ، وتسمى اللازم لشيء يعرف به (ابنه) [١] .

روى الطبري عن مجاهد قال : لابن السبيل حق من الزكاة وإن كان غنياً ، إذا كان منقطعاً به . وعن ابن زيد قال : ابن السبيل المسافر ، كان غنياً أو فقيراً ، إذا أصيبت نفقته أو فقدت ، أو أصابها شيء ، أو لم يكن معه شيء ، فحقه واجب[٢] .

---

١ – تفسير الطبري – بتحقيق محمود شاكر ج ١٤ ص ٣٢٠ .
٢ – المصدر نفسه .

عناية القرآن بابن السبيل :

وقد ذكر القرآن الكريم هذا اللفظ (ابن السبيل) في معرض العطف عليه والاحسان اليه ثماني مرات . ففي القرآن المكي يقول الله تعالى في سورة الإسراء: « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً » [١] .

وفي سورة الروم: « فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل . ذلك خير للذين يريدون وجه الله » [٢] .

وفي القرآن المدني يجعله الله تعالى من مصارف الانفاق — فرضاً كان أو تطوعاً — قال تعالى : « يسألونك ماذا ينفقون؟قل ما أنفقتم من خير فلله والوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل » [٣] .

ويأمر بالإحسان به في الآية التي سميت آية الحقوق العشرة : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم » . [٤]

ويجعل له حظاً في بيت مال المسلمين من خُمُس الغنائم : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خُمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » . [٥]

كما يجعل له حظاً من الفيء : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم » . [٦]

ويجعل له سهماً من الزكاة ؛ وهي الآية التي معنا : « إنما الصدقات ...

---

١ — الإسراء — ٢٦ .
٢ — الروم — ٣٨ .
٣ — البقرة — ٢١٥ .
٤ — النساء — ٣٦ .
٥ — الأنفال — ٤١ .
٦ — الحشر — ٧ .

إلى آخرها » . وحظاً آخر – بعد الزكاة – في مال الأفراد ، ويجعل ذلك من عناصر البر والتقوى : « وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة »[1]

حكمة العناية بابن السبيل ؟ :

والسر في عناية القرآن بهذا النوع . ان دين الإسلام قد دعا إلى السياحة ، ورغب في السفر والسير في الأرض لأسباب كثيرة :

أ – فهناك سياحة دعا اليها لابتغاء الرزق . قال تعالى : « فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه »[2] . وقال : « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله »[3] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « سافروا تستغنوا »[4] .

ب – وهناك سياحة دعا اليها الإسلام لطلب العلم . والنظر والاعتبار بآيات الله في الكون ، وسننه في الخلق عامة . وفي الاجتماع البشري خاصة . قال تعالى : « قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق »[5] وكأن في ذلك إشارة إلى البحوث الجيولوجية وتاريخ الحياة وما شابه ذلك .

وقال تعالى : « قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين »[6] ، « أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فانها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور »[7] .

---

١ – البقرة – ١٧٧ .
٢ – الملك .
٣ – المزمل – آخر آية .
٤ – ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ج ٢ في كتاب الصوم ، قال : رواه الطبراني في الاوسط ورواته ثقات .
٥ – العنكبوت – ٢٠ .
٦ – آل عمران – ١٣٧ .
٧ – الحج – ٤٦ .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة »[1] . « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع »[2] .

وقد ضرب علماء الإسلام الأولون مثلا رفيعة برحلاتهم المنقطعة النظير في سبيل طلب العلم . مما جعل علماء عصرنا ومؤرخيه – من الغرب والشرق – يسجلونه لهم بكل إعجاب وإكبار .

ج – وهناك سفر دعا اليه الإسلام للجهاد في سبيل الله ، وما سبيل الله إلا الدفاع عن الحوزة ، وتأمين الدعوة وانقاذ المستضعفين ، وتأديب الناكثين ، قال تعالى :

« انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون »[3] . ثم تحدث عن المنافقين قال : « لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لا تبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم ، **والله يعلم انهم لكاذبون** »[4] .

وقال تعالى يعد المجاهدين بالمثوبة : « ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون »[5] .

وقال عليه السلام : « لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها »[6] .

د – وهناك سفر دعا اليه الإسلام لاداء عبادته العالمية المتميزة (الحج) إلى بيت الله الحرام ، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام ، قال تعالى :

---

١ – قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه مسلم وغيره (كتاب العلم ، الترغيب في الرحلة في طلب العلم) .
٢ – رواه الترمذي وحسنه (نفسه) .
٣ – التوبة – ٤١ .
٤ – نفسها – ٤٢ .
٥ – نفسها – ١٢١ .
٦ – البخاري في كتاب الجهاد .

« ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً » (١) . « واذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات » (٢) .

هذه أنواع من السفر والسياحة والضرب في الأرض . دعا اليها الإسلام ، أو حث عليها تحقيقاً لأهدافه في الأرض . وتثبيتاً لتعاليمه بين الناس ، وهناك أنواع أخرى . ودين هذا شأنه لا بد أن يعطي عناية خاصة للمسافرين والسائحين ، وخاصة من انقطع به الطريق منهم ، وانقطع عن ذويه وماله ومسقط رأسه . وأن يأمر بمعونتهم بصفة عامة . واعطائهم من مال الزكاة وهو مال الجماعة بصفة خاصة . وفي ذلك تشجيع للسياحة والسفر في سبيل الأغراض المشروعة . وإكرام لهؤلاء في غربتهم وانقطاعهم ، وإثبات لحقيقة المجتمع المسلم المتماسك الذي يشد بعضه بعضاً . ويأخذ بعضه بيد بعض . دون اعتبار لاختلاف الديار ، أو بعد المزار .

لون من التكافل الاجتماعي لا نظير له في الأمم والأنظمة :

إن عناية الإسلام بالمسافرين الغرباء والمنقطعين لهي عناية فذة ، لم يعرف لها نظير في نظام من الأنظمة أو شريعة من الشرائع . وهي لون من ألوان التكافل الاجتماعي فريد في بابه . فلم يكتف النظام الإسلامي بسد الحاجات الدائمة للمواطنين في دولته ، بل زاد على ذلك برعاية الحاجات الطارئة التي تعرض للناس لأسباب وظروف شتى كالسياحة والضرب في الأرض . وخاصة في عصور لم تكن في طرق المسافرين بها فنادق أو مطاعم أو محطات معدة للاستراحة كما في عصرنا .

وفي الواقع العملي نجد ابن سعد يروي لنا : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتخذ في عهده داراً خاصة أطلق عليها « دار الدقيق » . وذلك أنه

---

١ – آل عمران – ٩٧ .

٢ – الحج – ٣٧ ، ٣٨ .

جعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يُحتاج اليه . يعين به المنقطع به . والضيف ينزل بعمر . ووضع عمر في طريق السبل ما بين مكة والمدينة ما يصلح من يُنقطع به . ويحمل من ماء إلى ماء . (١)

وفي عهد خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز يحدثنا أبو عبيد أنه أمر الإمام ابن شهاب الزهري أن يكتب له السنة في مواضع الصدقة . أي ما يحفظه من سنة الرسول أو سنّة الراشدين في المواضع التي تصرف فيها الصدقة . فكتب له كتاباً مطولاً . قسمها فيه سهماً سهماً . ومما جاء في الكتاب عن ابن السبيل قوله : وسهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس ، لكل رجل راحل من ابن السبيل . ليس له مأوى ولا أهل يأوي اليهم ، فيطعم حتى يجد منزلاً أو يقضي حاجته . ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء ، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه ، وعلفوا دابته . حتى ينفد ما بأيديهم . ان شاء الله » (٢) .

فهل رأت البشرية رعاية لذوي الحاجات مثل هذه الرعاية في نظام غير نظام الإسلام ، أو في أمة غير أمة الإسلام ؟ !

المنشيء للسفر والمنقطع في الطريق :

وهناك مسألة اختلف فيها الفقهاء : هل ينطبق وصف (ابن السبيل) على المسافر الذي انقطع به الطريق دون غايته فقط ؟ أم يشمله ويشمل الذي يريد إنشاء السفر إلى بلد أيضاً ؟

قال الجمهور :

إن المنشئ للسفر لا يدخل في وصف ابن السبيل وذلك :

أ ــ لأن السبيل هو الطريق وابن السبيل الملازم للطريق الكائن فيها ،

---

١ ــ طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٨٣ ط بيروت .

٢ ــ الأموال ص ٥٨٠ .

كما يقال (ابن الليل) للذي يكثر الخروج فيه . والقاطن في بلده ليس في طريق . ولا يثبت له حكم الكائن فيها . ولهذا لا يثبت له حكم السفر بعزمه عليه دون فعله .

ب — ولأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب . دون من هو في وطنه ومنزله . وان انتهت به الحاجة منتهاها .

فوجب في رأي الجمهور أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره ، وإنما يعطى وله اليسار في بلده . لأنه عاجز عن الوصول اليه ، والانتفاع به ، فهو كالمعدوم في حقه ، فان كان ابن السبيل فقيراً في بلده أعطي للأمرين : لفقره ، ولأنه ابن سبيل . ويعطى لكونه ابن سبيل قدر ما يوصله إلى بلده ؛ لأن الدفع اليه لهذه الحاجة فيقدر بقدرها . [1]

وقال الشافعي في ابن السبيل :

هو الغريب المنقطع ، والمنشيء للسفر أيضاً ، أي من يريد سفراً ولا يجد نفقة ، فيدفع اليهما ما يحتاجان اليه ، لذهابهما وعودهما ، لأن المنشئ للسفر يريده لغير معصية ، فاشبه المجتاز المنقطع . لاحتياج كل منهما لأهبة السفر وان كان اطلاق ابن السبيل على الثاني من باب المجاز [2] .

والذي أراه :

ان الرأي الأول أكثر انطباقاً على وصف (ابن السبيل) في الآية ، وأقرب إلى هدف التشريع ، فليس كل راغب في السفر . أو عازم عليه ، يعطى من مال الزكاة ، وان أراد بسفره منفعة خاصة به . من سعي على معاش أو ترويح عن النفس .

أما رأي الشافعي رضي الله عنه فيؤخذ به — فيما أرى — فيمن يسافرون

---

١ — الشرح الكبير — مع المغني — جـ ٢ ص ٧٠٢ .

٢ — انظر : المجموع جـ ٦ ص ٢١٤ ونهاية المحتاج جـ ٦ ص ١٥٦ .

لمصلحة عامة يعود نفعها لدين الإسلام أو للجماعة المسلمة ، كمن يسافر في بعثة علمية أو عملية يحتاج اليها بلد مسلم . أو يسافر في أي مهمة تعود على الدين والمجتمع المسلم بنفع عام . على أن يقر ذلك من يعتبر رأيهم من أهل المعرفة والديانة .

ومثل هذا ان لم يكن ابن سبيل بالفعل . فهو ابن سبيل باعتبار ما يكون باعتبار ما عزم عليه . وما قارب الشيء يأخذ حكمه . وفي اعطائه اعانة له على خير عام للملة وللأمة فأشبه الاعطاء في سبيل الله . واشبه اعطاء الغارمين لاصلاح ذات البين . فلو لم يكن اعطاء بالنص لكان اعطاء بالقياس .

ومما يقوي هذا الذي قلناه : أن ابن السبيل في الآية جاء معطوفاً على مصرف (في سبيل الله) فكأنه قال : في سبيل الله وفي ابن السبيل .

وقد ذكرنا ان التعبير القرآني في هذه الآية عن بعض المصارف بكلمة (في) إنما يفيد : أنها مصلحة يدفع (فيها) قبل أن تكون شخصاً يدفع (له) حتى إذا قبض واحد من هؤلاء حصة من الزكاة ، فانما يقبضها بوصفه ممثلاً للمصلحة العامة التي قصد الشارع إلى إقامتها .

. ولهذا لا يشترط تمليك هؤلاء الأربعة (في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) على الصحيح . وابن السبيل — بناء على ما ذكرنا — يمثل مصلحة عامة . ولا يمثل نفسه . ولهذا يصح ألا يقبض هو القدر الذي يخصه من الزكاة ويعطى منها شركة الطيران أو الملاحة أو الجامعة التي سيذهب اليها . والمؤسسة التي ستنفق عليه ... الخ .

وقد قال الحنابلة — من أصحاب الرأي الأول — ان كان ابن السبيل مجتازاً يريد بلداً غير بلده . يدفع اليه ما يكفيه من مضيه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده ، لأن فيه إعانة على السفر المباح . وبلوغ الغرض الصحيح ، لكن يشترط كون السفر مشروعاً ؛ إما قربة إلى الله كالحج والجهاد وزيارة الوالدين ، وإما مباحاً كطلب المعاش وطلب التجارات . وان كان السفر للنزهة ففيه وجهان :

أحدهما : يدفع اليه . لأنه غير معصية . والثاني : لا يدفع اليه لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر . (١)

فإذا جاز إعطاء المسافر المجتاز حتى يبلغ مقصده إعانة له على بلوغ غرضه. وان كان لمعيشته هو بل لنزهته ، فأولى منه بالعطاء — طبقاً لهذا التعليل نفسه — من يسافر لغرض صحيح من أجل الإسلام والمسلمين .

شروط إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة :

لإعطاء ابن السبيل من مال الزكاة شروط . بعضها متفق عليه . وبعضها مختلف فيه :

أولها : أن يكون محتاجاً في ذلك الموضع الذي هو به إلى ما يوصله إلى وطنه . فإن كان عنده ما يوصله . فلا يعطى ؛ لأن المقصود إنما هو إيصاله إلى بلده . بخلاف المجاهد ، فإنه يأخذ منها — عند غير الحنفية — وإن كان غنياً في الموضع المقيم فيه . لأن القصد من إعطائه إرهاب العدو . وبدفع الزكاة إلى المجاهد يقوى بأسه على عدو الله .

الثاني : أن يكون سفره في غير معصية . أما من كان سفره في معصية كمن خرج لقتل نفس . أو لتجارة محرمة . أو نحو ذلك . فإنه لا يعطى من الزكاة شيئاً ؛ لأن القصد من إعطائه إعانته . ولا يعان بمال المسلمين على معصية الله . إلا أن يتوب توبة نصوحاً ، فيعطى لبقية سفره . إلا أن يخاف عليه الموت ، فإنه يعطى ولو لم يتب ؛ لأنه وإن عصى هو لا نعصى نحن بتركه يموت . (٢)

---

١ — انظر : الشرح الكبير جـ ٢ ص ٧٠٢ — ٧٠٣ .

٢ — انظر : حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٤٩٨ . وقال بعض المالكية : لا يعطى وإن خيف عليه الموت ؛ لأن نجاته في يد نفسه بالتوبة . وانظر : حاشية الصاوي جـ ١ ص ٢٣٣ . وقال بعضهم : ينظر في تلك المعصية ؛ فإن كان يريد قتل نفس أو هتك حرمة لم يعط إلا إن تاب ، وإن خيف عليه الموت . المصدرين المذكورين .

والسفر الذي لا معصية فيه يشمل السفر للطاعة ، والسفر للحاجة ، والسفر للنزهة .

فأما سفر الطاعة . كالحج والجهاد وطلب العلم النافع ، والزيارة المندوبة ونحوها . فلا خلاف في إعطائه ؛ لأن الإعانة على الطاعة مطلوبة شرعاً .

وأما السفر لحاجة دنيوية . كالسفر للتجارة وطلب الرزق ونحو ذلك . فالمعروف عند القائلين بأن ابن السبيل : هو الغريب المنقطع عن بلده وماله — أنه يعطى بلا خلاف ، لأن فيه إعانة له على حوائج دنياه المباحة ، وبلوغ غرضه الصحيح .

وأما عند الشافعية القائلين بأن ابن السبيل يشمل المنشئ للسفر من بلده ؛ ففيه قولان :

أحدهما : لا يعطى ؛ لأنه غير محتاج إلى هذا السفر .

والثاني يعطى ؛ لأن الرخص التي ناطها الشرع بالسفر ، لم تفرق بين سفر الطاعة والسفر المباح . كقصر الصلاة . والفطر في رمضان . وهو الصحيح .

وأما السفر للنزهة والفرجة . فقد اختلف فيه اختلافاً أكثر . وخاصة عند الشافعية والحنابلة .

قال بعضهم : يعطى ؛ لأنه سفر في غير معصية .

وقال غيرهم : لا يعطى ؛ لأنه سفر غير محتاج إليه ، بل هو نوع من الفضول . [1]

الثالث : ألا يجد من يقرضه ويسلفه في ذلك الموضع الذي هو فيه . وهذا فيمن له مال ببلده يقدر على سداد القرض منه . [2]

---

١ — انظر : المجموع للنووي جـ ٦ ص ٢١٤ ، ٢١٥ . والشرح الكبير المطبوع مع المغني جـ ٢ ص ٧٠١ ، ٧٠٢ .

٢ — انظر في هذه الشروط : شرح الخرشي على خليل جـ ٢ ص ٢١٩ . ونهاية المحتاج للرملي جـ ٦ ص ١٥٦ .

وهذا الشرط إنما اشترطه بعض المالكية والشافعية .

وخالفهم آخرون من علماء المذهبين :

فقد رجح ابن العربي في « أحكام القرآن » والقرطبي في « تفسيره » أن ابن السبيل : يعطى من الزكاة ولو وجد من يسلفه . قالا : وليس يلزم أن يدخل تحت منة أحد ، وقد وجد منة الله ونعمته .[1]

وقال النووي : لو وجد ابن السبيل من يقرضه لغايته . لم يلزمه أن يقترض منه ، بل يجوز صرف الزكاة اليه .[2]

وقال الحنفية : الأولى له أن يستقرض إن قدر ، ولا يلزمه ذلك ، لجواز عجزه عن الأداء .[3]

وهذه علة أخرى تضاف إلى ما ذكره ابن العربي والقرطبي .

فهما علتان تمنعان وجوب الاستقراض على ابن السبيل :

الأولى : أن في الاستقراض قبولاً لمنة الناس ، ولم يكلفه الله ذلك .

الثانية : جواز عجزه عن سداد الدين ، وفي ذلك ضرر به وبالدائن .

كم يعطى ابن السبيل :

أ — يعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده ، أو موضع ماله ، ان كان له مال في طريقه . هذا إن لم يكن معه مال أصلاً . وإن كان معه مال لا يكفيه أعطي ما يتم به كفايته .

ب — ويهيأ له ما يركبه إن كان سفره طويلاً . وقدروا السفر الطويل بما تقصر فيه الصلاة ، وهو نحو ٨٠ ك م . أو كان ضعيفاً لا يقدر على المشي . وإن كان قوياً وسفره دون مسافة القصر ، لم يعط المركوب ، ويعطى ما ينقل عليه زاده إلا أن يكون قدراً يعتاد مثله أن يحمله بنفسه .

---

١ — أحكام القرآن القسم الثاني ص ٩٥٨ . وتفسير القرطبي جـ ٨ ص ١٨٧ .

٢ — المجموع جـ ٦ ص ٢١٦ .

٣ — انظر : فتح القدير جـ ٢ ص ١٨ . ورد المحتار جـ ٢ ص ٦٤ .

قالوا : وصفة تهيئة المركوب : أنه ان اتسع المال اشتري له مركوب ، وإن ضاق اكتري له . وإنما قالوا ذلك ؛ لأن وسائل الركوب والنقل كانت هي الدواب . فلهذا قالوا : تشترى أو تكترى . أما الآن فقد تطورت وسائل النقل إلى السيارات والقطارات ، والبواخر والطائرات ، فلا سبيل إلى اشترائها بل يكترى له ما يلائم حاله منها . فمن كان يلائمه ركوب القطار أو الباخرة، لا يتجشم نقله بالطائرة ، حتى لا يرهق مال الزكاة بما يمكن الاستغناء عنه .

حـ — ويعطى جميع مؤن سفره ، لا ما زاد بسبب السفر فقط. وهذا هو الصحيح .

د — ويعطى سواء كان قادراً على الكسب أم لا .

هـ — ويعطى ما يكفيه في ذهابه ورجوعه ان كان يريد الرجوع ،وليس له في مقصده مال .

وقال بعض العلماء : لا يعطى للرجوع أثناء سفره وإنما يعطى عند رجوعه . وبعضهم قال : ان كان عزمه أن يصل الرجوع بالذهاب اعطي للرجوع ، وإن كان عزمه اقامة مدة لم يعط للرجوع . والصحيح الأول .

و — وأما نفقة الاقامة بالمقصد فقد فصل في ذلك الشافعية فقالوا: إن كانت اقامه دون أربعة أيام — غير يومي الدخول والخروج — أعطي لها ؛ لأنه في حكم المسافر ، وله الفطر والقصر وسائر رخص السفر . وإن كانت أربعة أيام فأكثر — غير يومي الدخول والخروج — لم يعط لها ؛ لأنه خرج عن كونه مسافراً ابن سبيل ، وانقطعت رخص السفر ، بخلاف الغازي ، فإنه يعطى مدة الإقامة في الثغر وإن طالت . والفرق أن الغازي يحتاج إليه لتوقع الفتح ، ولأنه لا يزول بالإقامة اسم « الغازي » بل يتأكد ، بخلاف المسافر .

وقال بعضهم : يعطى ابن السبيل وان طال مقامه إذا كان مقيماً لحاجة يتوقع تنجزها [1] .

ز — وإذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شيء هل يسترجع منه أم لا ؟.

---

١ — انظر المجموع جـ ٦ ص ٢١٥ ، ٢١٦ . والشرح الكبير ص ٧٠١ ، ٧٦٠٢ .

قال الشافعية : نعم ، سواء قتر على نفسه أم لا ، وقيل : ان قتر على نفسه ، بحيث بقي معه هذا الفضل من تقتيره لم يرجع بما فضل . وهذا بخلاف الغازي ؛ حيث لا يسترجع منه إذا قتر على نفسه ؛ لأن ما يأخذه الغازي يأخذه عوضاً ، لحاجتنا إليه وقيامه بالغزو وقد فعل ، وابن السبيل يأخذ لحاجته إلينا وقد زالت[1]
وقال الحنفية : لا يلزم ابن السبيل التصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله ، كالفقير إذا استغنى وعنده شيء من مال الزكاة فلا يلزمه التصدق[2] .

هل يوجد ابن السبيل في عصرنا ؟ :

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن صنف « ابن السبيل » لم يعد له وجود في عصرنا ، نظراً لسهولة المواصلات وسرعتها وتنوعها ، حتى أصبح العالم كله كبلد واحد ، ونظراً لوجود الوسائل الكثيرة الميسرة لحصول الإنسان على ماله بالقدر الذي يريد من أي مكان في الدنيا ، عن طريق الحوالة على البنوك ونحوها[3].

هذا ما ذكره المرحوم الشيخ أحمد مصطفى المراغي في تفسيره . ولكننا نخالفه ونرى أن ابن السبيل يوجد — رغم ما ذكره من سهولة الحصول على المال من أي بلد — في صور شتى .

صور واقعة لابن السبيل :

١ — فمن الناس من يعد غنياً ، وليس له رصيد في البنوك ، فكيف يحصل مثله على ماله إذا كان بعيداً عنه ؟. ومثله من ينقطع — لظروف وأسباب مختلفة — في قرية نائية ، أو صحراء شاسعة . ولا يستطيع الوصول إلى المدينة ، حتى يأخذ من البنك ما يريد ، فماذا يكون موقفه ؟

---

١ — المجموع جـ ٦ ، ص ٢١٦ .
٢ — انظر : فتح القدير جـ ٢ ص ١٨ ، ورد المحتار جـ ٢ ص ٦٤ .
٣ — انظر : تفسير المراغي جـ ٢٨ . وقد ذكر هذا الرأي في تفسير الآية السادسة من سورة الحشر .

إن مثل هذا هو ابن سبيل ؛ لأنه غني انقطع عن ماله ، فاستحق العون . وهي صورة وإن كانت نادرة فهي تقع .

المشردون واللاجئون :

٢ — ومن الناس من يجبر على مغادرة وطنه ، ومفارقة ماله وأملاكه ، من قبل الغزاة المحتلين ، أو الطغاة المستبدين ، من الحكام الكفرة وأشباه الكفرة ، الذين يضطهدون أهل الخير والصلاح ، ويخرجونهم من ديارهم وأموالهم بغير حق ، إلا أن يقولوا : ربنا الله . تجد الرجل من هؤلاء يفر بدينه وحريته من بلده إلى بلد آخر ، ويبقى محروماً من ماله في موطنه ، وان بقي هناك باسمه في البنك أو تحت الحراسة ، أو ما شابه ذلك . كما هو شأن كثير من المضطهدين واللاجئين السياسيين .

فماذا يعد هؤلاء في الاصطلاح الفقهي ؟

إن لهم مالاً وملكاً في أوطانهم ، ولكن لا سلطان لهم — في حاضرهم — عليه ، ولا سبيل لهم إليه ، فهم أغنياء ملكا ، فقراء يدا . وكل من كان هذا شأنه فهو ابن سبيل .

من له مال لا يقدر عليه ولو في بلده :

٣ — بل ألحق بعض الفقهاء من الحنفية بابن السبيل ، كل من هو غائب عن ماله ، غير قادر عليه ، وان كان في بلده ، مستدلاً بأن الحاجة هي المعتبرة ، وقد وجدت ؛ لأنه فقير يدا ، وان كان غنياً ظاهراً [١].

قالوا : وإن كان تاجر له دين على الناس لا يقدر على أخذه ، ولا يجد شيئاً ، يحل له أخذ الزكاة . لأنه فقير يدا كابن السبيل[٢] .

---

٢ — انظر : رد المحتار جـ ٢ ص ٦٤ ، والبحر الرائق جـ ٢ ص ٢٦٠ .
٣ — البحر الرائق جـ ٢ ص ٢٦٠ .

المسافرون لمصلحة :

٤ ــ وإذا أخذنا بمذهب الشافعي الذي يدخل في ابن السبيل : من يريد سفرا ولا يجد نفقة ، واعتبرنا ما رجحناه من اشتراط أن يكون هذا السفر في مصلحة معتبرة للإسلام أو للجماعة المسلمة ــ أمكننا أن نجد في عصرنا صوراً كثيرة لهذا الصنف في الطلاب النابهين والصناع الحاذقين ، والفنيين المتقنين ، وغيرهم ممن يحتاجون إلى بعثات للخارج، للتخصص في علم نافع، أو للتدريب على عمل منتج ، يعود أثره بالخير على الدين والأمة .

المحرومون من المأوى :

٥ ــ كما أن بعض العلماء من الحنابلة أعطى تفسيراً آخر لابن السبيل يدخل فيه كثيرون حتى في عصرنا هذا . فقد ذكر : ان أبناء السبيل هم السؤّال [١] . يعني المتسولين الذين يتكففون الناس ، و يسألونهم .

ومما يندى له الجبين أننا لا نزال نرى في كثير من البلاد التي ينتسب أهلها إلى الإسلام ، اناساً حرموا نعمة المأوى والمسكن ، واتخذوا من جوانب الشوارع وأرصفة الطرقات مأوى لهم ، يفترشون ترابها ، ويتغطون بهوائها ، فهؤلاء «أبناء سبيل» لأن الطريق لكل منهم أمه وأبوه !!

إن هؤلاء وصمة في جبين المجتمع الذي يعيشون فيه ، فلا عجب ان يعنى بهم القرآن ، ويذكرهم بوصف خاص ، غير وصف الفقراء والمساكين، ويفرض لهم سهماً في الضريبة الإسلامية الأولى : الزكاة .

ولا غرابة ان يعطى هؤلاء من مال الزكاة بوصفهم أبناء سبيل ، وبوصفهم فقراء أيضاً . فيعطون بالوصف الأول ما يخرجهم عن بنوة الطريق بأن يهيأ لهم المسكن اللائق بحالهم ، ويعطون بالوصف الثاني ما يضمن لهم تمام كفايتهم ويكفل لهم معيشة حسنة ، يتحقق لهم فيها اشباع حاجاتهم البشرية من غير اسراف ولا تقتير .

---

١ ــ انظر : الانصاف جـ ٣ ص ٢٣٧ .

اللقطاء :

٦ – وذكر السيد رشيد رضا في تفسيره : ان اللقيط يوشك أن يدخل في معنى ابن السبيل ، كما ذكر أن بعض اذكياء المعاصرين اختار في رسالة له: ان هذا هو المعنى المراد .

وقوى الشيخ رشيد هذا الاختيار – وإن لم يجزم به – بأن اللفظ يتسع للقيط ما لا يتسع لغيره . وبأن القرآن عني بأمر اليتيم والإحسان به لحكمة بالغة، وهي : أن اليتيم يهمل أمره بفقد الناصر القوي الغيور ، وهو الأب . أو تكون تربيته ناقصة . بالجهل الذي هو جناية على العقل . أو فساد الأخلاق الذي هو جناية على النفس ، وهو بجهله وفساد أخلاقه . يكون شراً على أولاد الناس . يعاشرهم فيسري إليهم فساده . فإذا كان هذا شأن اليتيم فاللقيط أولى وأجدر منه بالإحسان بما ذكرنا من الحكمة والفقه .

قال : وإنما غفل جميع المفسرين عن ذكره ، لندرة اللقطاء في زمن المتقدمين منهم . ولاحظ للمتأخرين منهم من التأليف إلا النقل عنهم » [1].

على أن اللقيط إن لم يدخل في معنى « ابن السبيل » فهو داخل في عموم « الفقراء والمساكين » قطعاً . فإن الفقير هو المحتاج ، صغيراً كان أو كبيراً . فحقه في الزكاة ثابت بيقين .

---

١ – تفسير المنار جـ ٥ ص ٩٤ ط ثانية .

الفصل الثامن

مباحث حول الأصناف المستحقين

مذاهب الفقهاء في استيعاب الأصناف :

ذكر الله تعالى مصارف الزكاة في كتابه الكريم ، وحصرها في ثمانية أصناف شرحناها وفصلنا القول في بيانها . وبقي هنا مسألة لا بد من توضيحها. وهي : هل يجب على مفرق الزكاة سواء أكان المالك أو الحاكم — أن يوزعها على جميع هؤلاء الأصناف الثمانية . وان يسوى بينهم في قدر ما يعطيه ؟

هكذا فهم بعض الفقهاء . منهم الإمام الشافعي الذي أطال في تفصيل هذه المسألة في كتاب (الأم) في فصول كثيرة .

قال النووي في المجموع : قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : ان كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل . ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين ان وجدوا . وإلا فالموجود منهم . ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده. فإن تركه ضمن نصيبه.. وبمذهبنا في استيعاب الاصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري وداود[1] .

وعن أحمد رواية أيضاً توافق مذهب الشافعي: انه يجب تعميمهم والتسوية

- المجموع جـ ٦ ص ١٨٥ .

بينهم . وان يدفع من كل صنف إلى ثلاثة فصاعدا ؛ لأنه أقل الجمع . إلا العامل ؛ لأن ما يأخذه اجرة ، فجاز ان يكون واحداً ، وان تولى الرجل اخراجها بنفسه سقط العامل . وهذا اختيار أبي بكر من الحنابلة [١]

واستحب أصبغ من المالكية مذهب الشافعي في تعميم الأصناف ، حتى لا يندرس العلم باستحقاقهم . ولما فيه من الجمع بين مختلف المصالح لما فيه من سد الخلة والغزو ووفاء الدين . وغير ذلك ولما يوجبه من دعاء الجميع [٢] .

قال ابن العربي : واتفقوا على انه لا يعطى جميعها للعاملين فيها [٣] لأن ذلك اخلال بالمقصود من شرعية الزكاة وهو سد خلة المسلمين . وسد خلة الإسلام كما قال الطبري .

واعتمد أصحاب الشافعي على أن الله أضاف الصدقة بلام التمليك (للفقراء والمساكين .. الخ) إلى مستحق حتى يصح منه الملك على وجه التشريك . فكان ذلك بياناً للمستحقين ؛ وهذا كما لو أوصى لاصناف معينين أو لقوم معينين [٣] . فيجب ان يعمهم جميعاً .

واستدلوا من السنة بما رواه أبوداود عن زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتاه رجل فقال : اعطني من الصدقة . فقال له رسول الله ﷺ ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء ؛ فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك حقك » .

وخالف الشافعيّ مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ؛ ولم يوجبوا استيعاب الأصناف في القسمة .

وقالوا : ان اللام في الآية ليست لام التمليك ؛ وإنما هي لام الأجْل

---

١ – الكافي لابن قدامة ج ١ ص ١٤٦ .

٢ – نقل ذلك الصاوي في حاشيته ج ١ ص ٣٣٤ نقلا عن الخرشي .

٣ – أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٤٧ .

كقولك : هذا السرج للدابة ، والباب للدار .

واستدلوا بقوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) فلم يذكر لها في الآية مصرفاً إلا الفقراء . والصدقة متى اطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض . وقال النبي ﷺ أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم . وهذا نص في ذكر أحد الأصناف قرآناً وسنة [1] .

وقد روى أبو عبيد عن ابن عباس أنه قال : إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك ، إنما قال الله تبارك وتعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) وكذا وكذا ، لئلا يجعلها في غير هذه الأصناف » . ونحوه عن حذيفة .

وعن ابن شهاب قال : أسعدهم بها أكثرهم عدداً وأشدهم فاقة .

وعن ابراهيم قال : ما كانوا يسألون إلا عن الفاقة (الفاقة : الفقر) .

وقال سفيان وأهل العراق (أبو حنيفة وأصحابه) : إذا وضعها في صنف واحد من الثمانية أجزأه .

وقال ابراهيم النخعي : إذا كان المال كثيراً ففرّقه في الأصناف . وإذا كان قليلا فاعطه صنفاً واحداً . وروى مثل هذا عن عطاء [2]

وقال أبو ثور : إن أخرجه صاحبه جاز له ان يضعه في قسم ، وان قسمه الإمام استوعب الأصناف .

وقال مالك : الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي . فأي الأصناف كانت الحاجة فيه والعدد ، أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي . وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام ، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك .

---

١ – أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٤٧ .

٢ – ذكر هذه الآثار أبو عبيد في (الأموال (ص ٥٧٦ – ٥٧٨ .

وعلى هذا أدركت من ارضى من أهل العلم »[1] .

وأوجه الأقوال المذكورة ما قاله النخعي وأبو ثور ومالك وهي — فيما أرى — يكمل بعضها بعضا .

تحقيق صاحب الروضة الندية :

وقد حقق ذلك صاحب الروضة الندية فقال : ان الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالاصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم . واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية . ولا ان يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم . بل المعنى : أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف . فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ، ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل ما أمره الله فيه وسقط عنه ما أوجبه الله عليه . ولو قيل : إنه يجب على المالك — إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة — تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعاً ، لكان ذلك — مع ما فيه من الحرج والمشقة — مخالفاً لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم . وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً لو قسم على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ، ولو كان نوعاً واحداً فضلا عن أن يكون عددا !!

وحديث زياد بن الحارث الذي قال له النبي : ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ... هذا الحديث على فرض صلاحيته للاحتجاج (ففي اسناده مقال) فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها ، كما هو مصارف الآية التي قصدها ﷺ . ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها ، وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له ، لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره ، وهو خلاف الاجماع من المسلمين .

وأيضاً لو سلم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام

---

١ — أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٤٨ .

لا باعتبار صدقة كل فرد . فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط . بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات واعطاء بعضهم بعضاً آخر .

نعم إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله . وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالعطاء . بل له ان يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر . وله ان يعطي بعضهم دون بعض — إذا رأى ذلك صلاحاً عائداً على الإسلام وأهله . مثلا إذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد وحقت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة فإن له ايثار أصناف المجاهدين بالصرف إليهم وان استغرق جميع الحاصل من الصدقات . وهكذا إذا اقتضت المصلحة ايثار غير المجاهدين » اه [1].

ترجيح أبي عبيد :

وهذا ما رجحه أبو عبيد . فقد ذكر ما كتبه الإمام الزهري لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عن منازل الصدقات ومواضعها كما جاءت به السنة . فقال : هي ثمانية أسهم : سهم للفقراء وسهم للمساكين ... الخ السهام الثمانية. ثم فصل ما يعطى لكل صنف من الفقراء إلى ابن السبيل . وكيف يقسم السهم على أنواع كل صنف من الأصناف الثمانية . ثم قال أبو عبيد : فهذه مخارج الصدقة إذا جعلت مجزأة . وهذا هو الوجه لمن قدر عليه واطاقه. غير اني لا احسب هذا يجب إلا على الإمام الذي تكثر عنده صدقات المسلمين وتلزمه حقوق الأصناف كلها ويمكنه كثرة الأعوان على تفريقها . فأما من ليس عنده منها إلا ما يلزم لخاصة ماله فإنه إذا وضعها في بعضهم دون بعض كان جازياً عنه على قول من سميناه من العلماء .

والأصل في هذا هو الحديث المأثور عن النبي ﷺ حين ذكر الصدقة فقال : تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) فلم يذكر ﷺ — ههنا —

١ — الروضة الندية ج ١ ص ٢٠٧ — ٢٠٩ بتصرف .

غير صنف واحد . ثم أتاه مال بعد هذا فجعله في صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفة قلوبهم : الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثه ، وزيد الخيل . قسم فيهم الذهيبة التي بعث بها إليه علي من أموال أهل اليمن ، وإنما الذي يؤخذ من أموالهم الصدقة .

ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف ثالث وهم الغارمون .

ومن ذلك قوله لقبيصة بن المخارق في الحمالة التي تحمل بها : أقم حتى تأتينا الصدقة فاما ان نعينك عليها . واما ان نحملها عنك) فأراه ﷺ قد جعل بعض الأصناف أسعد بها من بعض .

فالإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً ؛ وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض ، إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ، ومجانبة الهوى والميل عن الحق . وكذلك من سوى الامام . بل هو لغيره أوسع ان شاء الله » [١].

ترجيح رشيد رضا :

قال في المنار : ان خلاف السلف وأئمة الأمصار في المسألة يدل على أنه لم يسبق فيها سنة عملية مجمع عليها من عهد الرسول ، ولا من خلفائه الراشدين، فدل هذا على أنهم كانوا يرونها من المصالح التي يترجح فيها العمل بما يراه أولو الأمر في درجة الاستحقاق وقلة المال وكثرته من الصدقات وفي بيت المال.

وأقرب أقوال الأئمة في مراعاة المصلحة قول مالك وابراهيم النخعي .

وأبعدها عن المصلحة والنص جميعاً قول أبي حنيفة [٢] ، إلا إذا كان المال قليلاً جداً ، بحيث إذا أعطاها واحدا انتفع به ، وإذا وزعه على من يوجد من الأصناف ، أو على أفراد صنف واحد كالفقراء ، لم يصب أحدا ماله موقع من كفايته .

---

١ – الأموال ص ٥٨١ وما قبلها .

٢ – قد ذكرنا أن أبا عبيد روى عن ابن عباس وحذيفة مثله . والقول بجواز وضعها في صنف واحد لا ينفي وجوب مراعاة الحاجة والمصلحة في التوزيع ، وان كان ذلك موكولا إلى ضمير المسلم .

وأما جواز اعطاء المال الكثير إلى واحد من المستحقين من صنف واحد. فلا وجه له ولا شبهة . والله تعالى قد ذكر اصنافاً بصفة الجمع . فلا يمكن ان يقول أبو حنيفة ولا من دونه علماً وفهماً : إن اعطاء واحد من صنف واحد يعد امتثالاً لأمر الله وعملاً بكتابه . وينبغي لجماعة الشورى من أهل الحل والعقد أن يضعوا في كل عصر وقطر نظاماً لتقديم الأهم فالمهم . إذا لم تكف الصدقات الجميع . ليمنعوا السلاطين والأمراء من التصرف فيها بأهوائهم ، وذلك أن بعض الأصناف يوجد في بعض الأزمنة والأمكنة دون بعض . كما ان درجات الحاجة تختلف » [1].

الخلاصة في التوزيع على الأصناف :

وخلاصة القول بعد ذكر هذه الآراء والتحقيقات والترجيحات . نعرضها فيما يلي :

١ — ينبغي تعميم الأصناف المستحقين إذا كثر المال . ووجدت الأصناف وتساوت حاجاتهم أو تقاربت . ولا يجوز حرمان صنف منهم مع قيام سبب استحقاقه ووجود حاجته . وهذا يتعين في حق الامام أو السلطة الشرعية التي تجمع الزكوات وتفرقها على المستحقين .

٢ — عند تعميم الأصناف الموجودين بالفعل من الثمانية . ليس بواجب أن نسوي بين كل صنف وآخر في قدر ما يصرف له . وإنما يكون ذلك حسب العدد والحاجة . فقد يوجد في اقليم ألف فقير ولا يوجد من الغارمين أو ابن السبيل إلا عشرة ، فكيف يعطى عشرة ما يعطاه ألف ؟! لهذا نرى الأوفق هنا ما ذهب إليه مالك ومن قبله ابن شهاب من ايثار الصنف الذي فيه العدد والحاجة بالنصيب الأكبر[2] خلافاً لمذهب الشافعي .

---

١ — تفسير المنار جـ ١٠ ط ثانية ص ٥٩٣ .

٢ — قال الدردير في شرحه الصغير : يندب ايثار المحتاج على غيره بأن يخص بالاعطاء ، أو يزاد له فيه على غيره ، على حسب ما يقتضيه الحال ؛ إذ المقصود سد الحاجة . جـ١ ص٢٣٤.

٣ — يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصة ، لتحقيق مصلحة معتبرة شرعاً تقتضي التخصيص . كما أنه عند اعطاء صنف من الأصناف الثمانية لا يلزم التسوية بين جميع افراده في قدر ما يعطونه . بل يجوز المفاضلة بينهم حسب حاجاتهم . فإن الحاجات تختلف من فرد إلى آخر .

المهم أن يكون التفضيل — ان وجد — لسبب ومصلحة لا لهوى وشهوة. ودون اجحاف بالآخرين من الأصناف أو الأفراد[١] .

٤ — ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة . فإن كفايتهم واغناءهم هو الهدف الأول للزكاة ، حتى إن الرسول ﷺ لم يذكر في حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف . « تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم » وذلك لما لهذا المصرف من أهمية خاصة .

فلا يجوز للحاكم أن يأخذ أموال الزكاة لينفقها على الجيش مثلاً ، ويدع الفئات الضعيفة المحتاجة من أهل الفقر والمسكنة يأكلها الجوع والعري والضياع ، ويحرقها الحقد والحسد والبغضاء .

وكل هذا ما لم تطرأ ظروف خاصة مؤقتة تجعل علاجها مقدماً على علاج الفقر والمسكنة .

٥ — ينبغي الأخذ بمذهب الشافعي في تعيين الحد الأقصى الذي يصرف للعاملين على الزكاة جباية وتوزيعاً . وقد حدده بمقدار « الثُمُن » من حصيلة

---

١ — من أجود ما قرأت في ذلك ما في شرح الأزهار ج ١ ص ٥١٨ ، قال : ولا يجوز للإمام ذلك التفضيل إلا إذا كان غير مجحف بالأصناف الباقية ، فاما إذا كان مجحفاً لم يجز ؛ لأن ذلك حيف وميل عن الحق . ومعنى الاجحاف هنا : ان يعطى أحد الغارمين فوق ما يقضي دينه والآخر دون ما يفي بدينه ، أو يعطى أحد ابني سبيل ما يبلغه وطنه والآخر دون ذلك . أو يعطي فقير ما يكفيه وعوله (عياله) والآخر دون ما يكفيه وعوله ، من غير سبب مقتض لذلك كأن يكون المفضل مؤلفاً أو نحو ذلك . ويجوز للإمام أن يفضل بعض الأشخاص فيعطيه أكثر مما أعطى غيره لتعدد السبب فيه ، الموجب لاستحقاق الزكاة ، وذلك نحو أن يكون هذا الشخص فقيراً مجاهداً عاملا غارماً ، فانه يعطى أكثر من غيره لاجتماع هذه الوجوه فيه . اهـ .

الزكاة . فلا يجوز الزيادة عليه . فإن مما يعاب على أكثر الضرائب الوضعية أن مقداراً كبيراً مما يجبى منها ينفق على الإدارات والأجهزة المكلفة بالجباية ، فلا تصل المبالغ المحصلة من الممولين إلى الخزانة إلا بعد أن تكون قد نقصت نقصاً ملحوظاً بسبب الاسراف في نفقات الجباية والتحصيل ، وما تستلزمه فخامة المناصب ، وأناقة المكاتب ، والعناية بالمظاهر ، والميل إلى التعقيد ، من تكاليف جمة وأموال طائلة . وهذا في الحقيقة إنما يؤخذ من الجهات المستحقة التي تصرف فيها حصيلة ما جبي من المال . وإلا ، زيد بقدره على المكلفين المرهقين .

٦ — عندما يكون مال الزكاة قليلاً ، كمال فرد واحد ليس بذي ثروة كبيرة . فهنا يعطى لصنف واحد ، كما قال النخعي وأبو ثور ، بل لفرد واحد كما قال أبو حنيفة ؛ فإن تفريق هذا القليل على عدة أصناف أو عدة أفراد من صنف واحد ، يضيع الفائدة المرجوة من الزكاة . وقد مر بنا في مصرف « الفقراء والمساكين » ترجيح مذهب الشافعي في الإغناء بالزكاة . فهو أولى من اعطاء عدد من الأفراد دريهمات لكل منهم ، لا تشفي ولا تكفي .

وهذا ما لم يكن العدد الموجود في حاجة شديدة إلى إسعاف بأي شيء ولو قليلاً . فالتفريق أفضل وأولى عندئذ .

الفصل التاسع

الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة

الزكاة ضريبة ذات صبغة خاصة ، ترمي إلى تحقيق أهداف معينة في حياة الفرد والمجتمع والعالم الإنساني .

فليس لأي إنسان أن يأخذ منها ما لم يكن من أهلها . وليس لرب المال ولا للحاكم ان يصرفها حيث شاء ما لم تصادف محلها .

ومن هنا اشترط الفقهاء ألا يكون آخذ الزكاة من الاصناف الذين جاءت النصوص بتحريمها عليهم ، وعدم اعتبارهم مصرفاً صحيحاً للزكاة .

وهؤلاء الأصناف الذين حرمت عليهم الزكاة هم بالاجمال :

١ ـ الأغنياء .

٢ ـ الأقوياء المكتسبون .

٣ ـ الملاحدة والكفرة المحاربون للإسلام بالإجماع ، وأهل الذمة عند جمهور الفقهاء .

٤ ـ أولاد المزكي ووالداه وزوجته . أما باقي الأقارب ففيهم خلاف وتفصيل .

٥ ـ آل النبي ﷺ ، وهم بنو هاشم وحدهم ، أو بنو هاشم وبنو المطلب على الخلاف في ذلك .

ونفصل ذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول

الأغنياء

ذكرنا في بحثنا عن (الفقراء والمساكين) : أن فقهاء الإسلام متفقون على أنه لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني ، لقوله ﷺ لا تحل الصدقة لغني[1] وقوله لمعاذ (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) [2].

وقالوا : ان اعطاء الأغنياء منها يخل بحكمة وجوبها ، وهو اغناء الفقراء بها ، فلم يجز .

وهم مع اتفاقهم على هذا الحكم اختلفوا في تحديد معنى الغني الذي يحرم الأخذ من الزكاة ويمنع منها ، وقد فصلنا ذلك في مصرف الفقراء والمساكين فليرجع إليه .

واختلف الفقهاء أيضاً في بقية الأصناف ، فعند الحنفية : لا تعطى الزكاة لغني ولو كان في سبيل الله أو غارماً لا صلاح ذات البين ، عملاً باطلاق حديث معاذ والحديث الآخر (لا تحل لغني) .

ولم يستثنوا إلا العامل : لأن ما يأخذه إنما هو أجر على عمله . والا المؤلفة، ولكن سهمهم سقط بانتشار الإسلام كما قالوا [3] .

أما الأئمة الآخرون فقالوا : إنما اقتصر في حديث معاذ على ردها للفقراء لأن ذلك هو المقصود الأهم للزكاة ؛ إغناء الفقراء .

ولو كانت الزكاة لا تعطى إلا لفقير ومسكين ما كان هناك معنى لذكر أصناف ستة في آية التوبة بعد الفقراء والمساكين .

---

١ ، ٢ – مر تخريجهما هناك .

٣ – انظر : فتح القدير على الهداية جـ ٢ ص ٢١ .

وكما اخرجتم العامل عليها وابن السبيل ، وإن كان غنياً في بلده ــ أخرجوا الغازي الذي لا راتب له في ديوان الجند ، والغارم لاصلاح ذات البين .

والواقع أن آية المصارف جمعت بين نوعين من المستحقين : النوع الأول: من يحتاج من المسلمين وهم :

الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمون لمصلحة أنفسهم وابن السبيل فهؤلاء يعطون لحاجتهم ما تندفع به حاجتهم .

والنوع الثاني : من يحتاج إليهم المسلمون ، وهم :

العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لمصلحة الغير ، وفي سبيل الله . فهؤلاء يعطون مع الفقر والغنى .

وقد فصل في ذلك الحديث النبوي: «لا تحل الصدقة لغني ؛ إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين ، فتصدق على المسكين فاهدى المسكين إليه » قال النووي : هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقين مرسلا وموصولا [1].

غنى الولد الصغير يغنى أبيه :

وإذا كانت الزكاة لا تحل لغني ان يأخذها باسم الفقر والمسكنة ؛ فإن الإنسان كما يكون غنياً بنفسه ، وقد يكون غنياً بغنى غيره .

فالولد الصغير يعد غنياً بغنى أبيه ، لا فرق بين الذكر والانثى في ذلك ، بخلاف ما إذا كان كبيراً فقيراً ، فإنه لا يعد غنياً بيسار أبيه وان كانت نفقته عليه ، كالبنت الفقيرة التي لا زوج لها ، والابن الفقير العاجز عن الكسب[2] .

١ – قال في المجموع (جـ ٦ ص ٢٠٦) : إسناده جيد في الطريقين ، وجمع البيهقي طرقه ، وفيها : أن مالكاً وابن عيينه أرسلاه ، وأن معمراً والثوري وصلاه ، وهما من جملة الحفاظ المعتمدين ، والحديث إذا روى متصلا ومرسلا كان الحكم للاتصال على المذهب الصحيح .

٢ – انظر : الهداية وفتح القدير جـ ٢ ص ٢٣ .

والمرأة الفقيرة تعد غنية بيسار زوجها ، وهي — شرعاً وعرفاً — منسوبة إليه ومحسوبة عليه ومكفية به ، فلا يجوز اعطاؤها من الزكاة ؛ لأن ذلك في الحقيقة ينقلب اعطاء للزوج .

وظاهر الرواية عند الحنفية يجيز اعطاء امرأة الغني من الزكاة ، سواء فرض لها النفقة أم لا. وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز: لأنها مكفية بما تستوجبه على الغني من النفقة ، حالة اليسار والإعسار ، فالصرف إليها كالصرف إلى ولد الغني الصغير[1] . وفرق علماء الحنفية بين زوجة الغني وولده : أن استيجابها النفقة بمنزلة الأجرة ، بخلاف وجوب نفقة الولد الصغير ؛ لأنه سبب عن الجزئية فكان كنفقة نفسه ، فالدفع إليه كالدفع إلى نفس الغني[2] .

وأجاز بعض الشافعية اعطاء زوجة الغني الفقيرة وولده الفقير من الزكاة ، مع قيام الزوج والأب بالنفقة ، وخالفهم آخرون على عدة أقوال[3] .

ومن هذه الأقوال : ان كل من وجبت نفقته على غني من ولد أو زوجة أو قريب ، تحرم عليه الزكاة ؛ لأنه مكفي بنفقته ، والغنى هو الكفاية[3] .

وعند المالكية : ان الفقير الذي وجبت نفقته على غني ، تحرم عليه الزكاة ولو لم يجر النفقة عليه بالفعل ؛ لأنه قادر على أخذها منه بالحكم والقضاء . واستثنوا من ذلك ما إذا كان الغني لا تمكن الدعوى عليه أو يتعذر الحكم عليه [4] .

والذي ارجحه ما قلته أولاً ان ولد الإنسان الصغير وزوجته هما اللذان يعدان غنيين بغنى الأب والزوج ، فالولد مع أبيه والزوجة مع زوجها وحدة لا تتجزأ ، ولان نفقتهما وجبت وجوباً بيناً بالكتاب والسنّة ، فهما مكفيان

---

١ — نفسه وشرح العناية على هامش الهداية .
٢ — نفسه ٢٤ .
٣ — المجموع جـ ٦ ص ١٩١ .
٤ — انظر : شرح الخرشي على خليل جـ ٢ ص ٢١٤ .

كفاية دائمة لازمة مستقرة . فلا يجوز اعطاء الزكاة لهما ، ولا يجوز لهما الأخذ، بخلاف سائر الأقارب . فللحكومة ان تتولى الانفاق عليهم من الزكاة أو غيرها من مواردها وتغنيهم عن نفقة أقاربهم . وللافراد المسلمين ان يعطوهم من زكاتهم ما يقضون به حاجات لاتسدها النفقة ، أو ما يغنيهم عن النفقة بالكلية وخاصة على مذهب من يقول باعطاء كفاية العمر للفقير والمسكين[1] . فهذا شيء أعمق وأوسع مدى مما تؤديه نفقة القريب على القريب .

---

١ - راجع بحث (كم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة) الفصل السابق .

المبحث الثاني

الأقوياء المكتسبون

وكما جاءت الأحاديث بتحريم الزكاة على الغني جاءت بتحريمها على ذي المرة السوي ، والمرة : الشدة والقوة . والسوي : المستوي الأعضاء . أي ان جسمه سليم من العاهات . وإنما حرمت الزكاة على القوي ؛ لأنه مطالب أن يعمل ويكفي نفسه بنفسه لا أن يقعد ويتكل على الصدقات . فإذا كان قوياً ولكنه لا يجد عملاً فهو معذور ، ومن حقه ان يعان من الزكاة ، حتى يتهيأ له العمل الملائم .. وفي الحديث الآخر : (لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب[1]) وقد مر بنا بحث ذلك في مصرف (الفقراء والمساكين) .

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا : يجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من نصاب وان كان صحيحاً مكتسباً ؛ لأنه فقير ، والفقراء هم المصارف ، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها ، فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب. وقال ابن الهمام : وعند غير واحد : لا يجوز للكسوب ، لما قدمناه من قوله ﷺ) لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي) وقوله للرجلين اللذين سألاه فرآهما جلدين (أما انه لا حق لكما فيها ، وان شئتما اعطيتكما) وأجاب بأن الحديث الثاني دل على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله (وإن شئتما اعطيتكما) ولو كان الأخذ محرما لم يفعله [2] .

---

١ – ذكر في البحر ج ٢ ص ١٧٥ قولا للشافعي انه يشترط في الفقير الضعف والزمانة وعدم السؤال وهذا الحديث يرد عليه . ووقوفها على الزمني باطل كما قال ابن العربي . وقد تقدم .

٢ – انظر : الهداية وفتح القدير ج ٢ ص ٢٨ .

وقد مر بنا هذا الحديث من قبل وفيه : « وإن شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » وإنما قال لهما ذلك : لأنه لم يعرف حقيقة حالهما وليس كل جلد قوي يكون مكتسباً ما يكفيه . فلهذا أعطاهما بعد أن وعظهما وأرشدهما إلى أن الغني والمكتسب لا حق لهما في الزكاة .

وهذا هو اختيار أبي عبيد ؛ لأنه ﷺ جعل الغنى والقوة على الاكتساب عدلين ، وان لم يكن القوي ذا مال . فهما الآن سيان ؛ إلا أن يكون هذا القوي مجدوداً عن الرزق محارفاً (يطلب الرزق ولا يجده) وهو في ذلك مجتهد في السعي على عياله . حتى يعجزه الطلب . فإذا كانت هذه حاله ، فإن له حينئذ حقاً في أموال المسلمين . لقول الله تبارك وتعالى (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) روى عن ابن عباس في هذه الآية : المحروم : المحارف[1].

---

١ – الأموال ٥٥٧ .

المبحث الثالث

هل تعطى الزكاة لغير المسلم ؟

لا يعطى من الزكاة ملحد ولا مرتد ولا محارب للإسلام :

أجمع المسلمون على أن الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يعطى من الزكاة شيئاً [1]. وسند هذا الإجماع قوله تعالى « إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم . ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » [2]ولأنه حرب على الإسلام وأهله . عدو للحق وحزبه ، وكل معونة له تتحول إلى خنجر يطعن به الدين . أو يقتل به المؤمنين . وليس من الدين ولا من العقل أن يعطى الناس من أموالهم لقتل أنفسهم أو الاعتداء على مقدساتهم .

ومثله الملحد الذي ينكر وجود الله ، ويجحد النبوة والآخرة . فهذا بطبيعته حرب على الدين ، فلا يعطى من أموال أهل الدين .

وكذلك المرتد المارق من الإسلام بعد ما دخل فيه . لأنه في نظر الإسلام لا يستحق الحياة ، وقد اقترف جريمة الخيانة العظمى بارتداده عن الدين ، ومفارقته لجماعة المسلمين. قال عليه الصلاة والسلام : « من بدل دينه فاقتلوه » [3]

إعطاء أهل الذمة من الصدقات :

أما أهل الذمة وهم أهل الكتاب ومن في حكمهم ممن يعيشون بين ظهراني

١ – نقل هذا الاجماع في البحر الزخار جـ ٢ ص ١٨٥ .
٢ – الممتحنة – ٩ .
٣ – رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن ابن عباس .

المسلمين ، حيث دخلوا في ذمتهم . وخضعوا لسلطان دولتهم . وقبلوا جريان أحكام الإسلام عليهم ، واكتسبوا بذلك التبعية لدار الإسلام . أو ما يشبه « الجنسية » بلغة عصرنا . فهؤلاء في صرف الزكاة والصدقات إليهم . خلاف وتفصيل . نوضحه فيما يلي :

الاعطاء من صدقة التطوع :

لا جناح على المسلم أن يعطي غير المسلم من أهل الذمة مما يتطوع به من الصدقات رعاية للرابطة الإنسانية . ولحرمة العهد الذي بينهم وبين المسلمين . وكفرهم بالإسلام لا يمنع من البر بهم والإحسان إليهم — ما داموا غير محاربين للمسلمين — قال تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ان الله يحب المقسطين) .[١]

وقد نزلت هذه الآية رداً على تحرج بعض المسلمين من بر أقاربهم المشركين .

وقبل هذا ما رواه ابن عباس : أنهم كانوا يكرهون الصدقة على أنسابهم وأقربائهم من المشركين ، فسألوا فرخص لهم . ونزلت هذه الآية [٢] : (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ، وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ، وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون [٣].

ومعنى (وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله) — كما قال ابن كثير[٤] — أن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجره على الله ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب : ألبرّ أو فاجر ؟ أو مستحق أو غيره ؟ وهو مثاب على قصده ، ومستند هذا تمام الآية (وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) .

---

١ — الممتحنة — ٨ .
٢ — ابن كثير ج ٤ ص ٣٤٩ ط الحلبي .
٣ — البقرة ٢٧٢ .
٤ — ج ١ ص ٣٢٤ .

وقد مدح الله الأبرار من عباده بقوله (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا) [1]

وقد كان الاسرى حينئذ من أهل الشرك. كما جاء عن الحسن وغيره [2].

الاعطاء من صدقة الفطر :

وقريب من صدقة التطوع. صدقة الفطر. والكفارات والنذور ؛ فقد أجاز أبو حنيفة ومحمد وبعض الفقهاء صرفها إلى أهل الذمة. لعموم الأدلة. مثل قوله تعالى **في الصدقات** : «إن تبدو الصدقات فنعمّا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم» [3]. من غير فصل بين فقير وفقير. ومثل قوله تعالى في الكفارات: «فكفارته اطعام عشرة مساكين من **أوسط** ما تطعمون أهليكم» [4] «فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً» [5] من غير فصل بين مسكين ومسكين.

ولأن هذا من باب إيصال البر إليهم وما نهينا عنه.

ومع ذلك قالوا : إن صرف هذه الأشياء إلى فقراء المسلمين أفضل بلا ريب ، لما فيه من إعانة المسلم على طاعة الله.

واشترط أبو حنيفة ألا يكون غير المسلم عدواً محارباً للمسلمين. لأن الصرف إليه حينئذ يقع إعانة له على قتال أهل الإسلام. وهذا لا يجوز [6].

ونقل أبو عبيد وابن أبي شيبة عن بعض التابعين: أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر [7].

---

١ – الدهر – ٨.
٢ – مصنف ابن ابي شيبة ج ٤ ص ٣٩ – ٤٠.
٣ – البقرة – ٢٧١.
٤ – المائدة – ٨٩.
٥ – المجادلة – ٤.
٦ – انظر : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٩.
٧ – الأموال ص ٦١٣ ، ٦١٤ ، والمصنف ج ٤ ص ٣٩.

الاعطاء من زكاة الأموال لا يجوز عند الجمهور :

أما زكاة الأموال من العشر ونصف العشر وربع العشر ، فالجمهور الأعظم من العلماء على أنه لا يجوز دفع شيء منها لغير مسلم ، حتى قال ابن المنذر : اجمعت الأمة : أنه لا يجزىء دفع زكاة المال إلى الذمي ، واختلفوا في زكاة الفطر[١] .

وأقوى ما استدل به الجمهور لمذهبهم : حديث معاذ « أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد في فقرائهم » فقد أمر بردّ الزكاة في فقراء من تؤخذ من أغنيائهم . وهم المسلمون ، فلا يجوز وضعها في غيرهم .

مناقشة دعوى الإجماع على ذلك :

ولكن دعوى الاجماع الذي نقله ابن المنذر غير مسلمة هنا ، فقد نقل غيره عن ابن سيرين والزهري : أنهما جوزا صرف الزكاة إلى الكفار[٢] .

وذكر السرخسي في المبسوط : أن زفر صاحب أبي حنيفة يجيز اعطاء الزكاة للذمي ، قال السرخسي : وهو القياس ، لأن المقصود اغناء الفقير المحتاج عن طريق التقرب ، وقد حصل ، ولكنه ردّ على قول زفر بحديث معاذ [٣].

وروى ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة : فيمن توضع؟ فقال : في أهل ملتكم من المسلمين وأهل ذمتهم ، وقال « وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس » [٤] .

والظاهر من السؤال أنه عن الصدقة الواجبة وهي الزكاة ، أو يحتملها مع التطوع ، مع أن الصدقات التي كانت تجمع عند الرسول ﷺ ويقسم منها

---

١ ، ٢ – انظر المجموع للنووي ص ٢٢٨ جـ ٦ ، والاجماع المذكور في غير المؤلفة قلوبهم .
٣ – انظر : المبسوط جـ ٢ ص ٢٠٢ .
٤ – مصنف ابن أبي شيبة جـ ٤ ص ٤٠ .

على أهلها . إنما هي الزكوات في الغالب . ولكن الخبر مرسل .

وروى ابن أبي شيبة أيضاً بسنده عن عمر في قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء » [1] قال : هم زمنى أهل الكتاب[2] .

ومن الوقائع المشهورة : ما رواه أبو يوسف عنه أنه فرض للشيخ اليهودي من بيت مال المسلمين ما يصلحه . مستدلاً بآية « إنما الصدقات للفقراء والمساكين قال : « وهذا من مساكين أهل الكتاب » [3].

قال صاحب « الروض النضير » [4] بعد ذكر ما رواه ابن أبي شيبة عن عمر : ففيه دلالة أن مذهب عمر جواز صرفها في أهل الكتاب . وقد نقل صاحب المنار من الزيدية نحوه . وحكاه في « البحر » [5] عن الزهري وابن سيرين . قال : وحجتهم عموم لفظ « الفقراء » في الآية .

وروى الطبري [6] عن عكرمة في قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين قال : « لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين ، إنما المساكين مساكين أهل الكتاب » [7].

---

١ – سورة التوبة آية ٦٠ .

٢ – مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٤٠ .

٣ – انظر : ص ١٢٦ من الخراج ط السلفية ثانية ، ومثل هذا ما رواه البلاذري في تاريخه ، ص ١٧٧ : ان عمر بن الخطاب مر – عند مقدمه الجابية من أرض دمشق – بقوم مجذومين من النصارى ، فأمر أن يعطوا الصدقات وأن يجري عليهم القوت . فالظاهر من الصدقات هنا : انها الزكاة المفروضة ، وهي التي تكون تحت يد الولاة ، حتى يجروا منها القوت .

٤ – ج ٢ ص ٤٢٦ .

٥ – البحر الزخار ج٢ ص ١٨٥ .

٦ – تفسير الطبري بتحقيق محمود شاكر ج ١٤ ص ٣٠٨ .

٧ – علق الأساتذة أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وخلاف على هذ التفسير – الذي يقول بأن المساكين هم مساكين أهل الكتاب – انه يفيد فائدتين :

إحداهما : ان الفقير والمسكين صنفان متغايران ، لا يغني ذكر أحدهما عن ذكر الآخر في الآية .

وثانيتهما : انه يجوز اعطاء الزكاة إلى المساكين من أهل الذمة ، بشرط أن يكونوا =

وقيد بعضهم جواز اعطاء الزكاة للذمي بما إذا لم يجد المزكي مسلماً يستحقها. كما حكى ذلك الجصاص عن عبيد الله بن الحسن[1] .وهو قول بعض الأباضية [1].

موازنة وترجيح :

قلنا : إن أقوى ما استدل به الجمهور لمذهبهم حديث معاذ والحديث متفق علي صحته . ولكن دلالته على ما قالوا غير قاطعة ، فالحديث يحتمل أن الزكاة تؤخذ من أغنياء كل إقليم وترد على فقرائه ، وهم باعتبار الاقليمية والمواطنة والجوار يعدون من الفقراء المنسوبين إلى أولئك الأغنياء ، ومن هنا استدلوا بهذا الحديث على أن نقل الزكاة من بلد إلى بلد لا يجوز .

وعموم الأدلة التي ذكرها الحنفية في جواز صرف صدقة الفطر وما معها ، من الآيات التي لم تفصل بين فقير وفقير ، ولا بين مسكين ومسكين — يشهد لما روى عن عمر والزهري وابن سيرين وعكرمة وجابر بن زيد وزفر . وكذلك آية الممتحنة التي تقول : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم » وقد قالوا : إن ظاهر هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم ، لأن أداء الزكاة برّ بهم ، لولا ما دل عليه حديث معاذ [3] .

وقد تبين لنا : أن دلالة حديث معاذ لا تقاوم عموم النصوص الأخرى ، وما فهم عمر رضي الله عنه في آية « إنما الصدقات » من شمولها للمسلمين وغير المسلمين .

فالذي أراه بعد موازنة الأدلة : أن الأصل في الزكاة أن تعطى لفقراء المسلمين أولاً ، لأنها ضريبة مفروضة على أغنيائهم خاصة ، ولكن لا مانع

= عاجزين عجزاً مطلقاً ؛ لأن القادرين كانت تؤخذ منهم الجزية ، وليس من المعقول أن تؤخذ منهم الجزية ، ويعطوا من الزكاة . انظر : حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٥٢ .

١ — أحكام القرآن ج ٣ ص ٣١٥ ط الآستانة . (٢) شرح النيل ج ١٢٣/٢

٣ — انظر البدائع ج ٢ ص ٤٩ .

من إعطاء الذمي الفقير من الزكاة إذا كان في أموالها سعة . ولم يكن في إعطائه إضرار بفقراء المسلمين . وحسبنا في هذا عموم الآية . وفعل عمر . وأقوال من ذكرنا من الفقهاء . وهذه قمة من التسامح لم يرتفع إليها دين من قبل .

وهذا إذا كان يعطى باسم الفقر والحاجة . أما إذا أعطي تأليفاً لقلبه . وتحبيباً للإسلام إليه . أو ترغيباً له في نصرته والولاء لأمته ولدولته . فقد رجحنا بالأدلة الناصعة من كتاب الله وسنة رسوله جواز ذلك . وبقاء هذا السهم إلى ما شاء الله . وإن كنا اخترنا أن التأليف وإعطاء المؤلفة قلوبهم إنما هو من شأن الحكومة الإسلامية لا من شأن الأفراد . ويمكن أن تقوم الجمعيات الإسلامية في ذلك مقام الحكومات .

ولا بدّ أن أنبه هنا على أن رأي من قالوا بعدم إعطاء الذمي من الزكاة ليس معناه تركه للجوع والعري . كلا . بل يعان من موارد بيت المال الأخرى كالفيء وخمس الغنائم والمعادن والخراج وغيرها . وقد ذكر أبو عبيد في « الأموال » كتاب عمر بن عبد العزيز لعامله على البصرة وفيه : « وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه . وضعفت قوته . وولت عنه المكاسب. فاجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه .. »[1] ومعنى « أجْرِ عليه » : اجعل له شيئاً جارياً . وراتباً دورياً . والجميل حقاً أنه لم يدع أهل الذمة حتّى يطلبوا هم المعونة ، بل طلب الخليفة من الوالي أن يبادر هو فينظر في حالاتهم ومطالبهم ، فيسدها من بيت المال . وهذا هو عدل الإسلام .

هل يعطى الفاسق من الزكاة : ؟

أما الفاسق فأجازوا اعطاءه من الزكاة ما دام باقياً على أصل الإسلام ، استصلاحاً لحاله ، واحتراماً لآدميته. ولأنها تؤخذ منه فيجوز ان ترد عليه ، فيدخل في عموم الحديث (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) [2] وهذا

---

١ – الأموال ص ٤٦ .

٢ – انظر البحر الزخار جـ ٢ ص ١٨٦ .

ما لم يأخذ هذه الزكاة للاستعانة بها على فسقه ومعصيته . كأن يشتري بها خمرا ، أو يقضي بها وطراً محرماً ؛ لأنه لا يعان بمال الله على معصية الله . ويكفي في ذلك غلبة الظن . ولهذا قال بعض المالكية : لا يجزىء دفع الزكاة لاهل المعاصي إن ظن أنهم يصرفونها فيها وإلا جاز الاعطاء لهم [1] .

وعند الزيدية : الفاسق — كالغني — لا تحل له الزكاة ، ولا يجزىء صرفها إليه ، إلا إذا كان من العاملين عليها أو المؤلفة قلوبهم [2] .

والراجح عندي أن الفاسق الذي لا يؤذي المسلمين بفسقه ، ولا يتحداهم بفجوره ومعاصيه ، لا بأس بإعطائه من الزكاة ، وإن كان الصالحون والمستقيمون أولى بالاجماع . وأما الفاجر المستهتر ، المتبجح بأباحيته ، المجاهر بفسقه ، فلا ينبغي ان يعطى من مال الزكاة حتّى يقلع عن غيه ، ويعلن توبته . فان أوثق عرا الإيمان : الحب في الله والبغض في الله [3] (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) [4] ومن مقتضى ذلك ألا يمد المجتمع المسلم يد المعونة إليه وهو ينخر عظامه بمعاصيه . ويعالنه بمآثمه ، ويتحدى شعوره العام . ولا يقال : ان في هذا قسوة على أهل الفسق والمعصية ، وتعريضهم لأن يهلكوا جوعاً في مجتمع مسلم ، وقد جاء الإسلام بالسماحة والرحمة والعفو والصفح .

فإن الصفح والعفو إنما يجوز في الاساءة الشخصية . أما من أساء إلى المجتمع كله ، وإلى الدين وأهله ، فلا ينبغي أن يعفى عنه ، ولا يملك أحد العفو عنه . وإنما يستحق الرحمة من رحم نفسه . وهو يملك ذلك بالتوبة ، فأما إذا استمرأ المعصية ، وأصر على طاعة الشيطان ، وركوب الضلال ، والاستخفاف بالمجتمع

---

١ — انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جـ ص ٤٩٢ ، وهو موافق لمذهب الجعفرية كما في فقه الإمام جعفر جـ ٢ ص ٩٣ . والأباضية كما في النيل وشرحه جـ ٢ ص ١٣١—١٣٢

٢ — شرح الأزهار جـ ١ ص ٥٢٠—٥٢١ .

٣ — معنى حديث رواه أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي في شعب الإيمان ورمز له السيوطي بالحسن في الجامع الصغير .

٤ — التوبة — ٧١ .

وقيمه ومثله ، فليمت جوعاً ولا كرامة . ومن أهان نفسه لا يكرم ، ومن لم يرحمها لا يرحم .

وكيف يستحق الرحمة والمعونة إنسان يؤثر أن يهلك جوعاً وعرياً . على أن يصلي ، أو يصوم ، أو يدع الخمر والقمار ؟ أو على الأقل يعد بذلك ، ويعزم عليه .

ولكن إذا كان لهذا الفاسق المجاهر أسرة يعولها ، فيجب ان تعطى من الزكاة ، ولا تؤخذ بذنبه . كما قال تعالى : « ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى »[1] .

وسئل ابن تيمية عن اعطاء الزكاة لأهل البدع أو لمن لا يصلي ، فقال :

ينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم ، من أهل الدين ، المتبعين للشريعة ، فمن أظهر بدعة أو فجوراً ، فانه يستحق العقوبة بالهجر وغيره ، والاستتابة ، فكيف يعان على ذلك ؟ »[2].

وفي تاركي الصلاة قال :

« ومن لم يكن مصلياً أمر بالصلاة ، فإن قال : أنا أصلي ، أعطي . وإلا لم يعط »[3] يعني أنه إذا أظهر توبة ووعد بأن يصلي ، صدق في ذلك واعطي .

وفي « الاختيارات » قال شيخ الإسلام : «لا ينبغي ان تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله ؛ فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين (كالعاملين عليها والمجاهدين في سبيل الله) فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم اداء الصلاة »[4].

---

١ — سورة الانعام — ١٦٤ .
٢ — مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٥ ص ٨٧ .
٣ — نفسه ص ٨٩ .
٤ — الاختبارات ص ٦١ .

كلمة للسيد رشيد :

ونختم هذه المسألة بكلمة نيرة للمصلح الإسلامي السيد رشيد رضا في هذا الموضوع . قال في التفسير[1] :

« من المعلوم بالاختبار أنه قد كثر الالحاد والزندقة في الأمصار التي أفسد التفرنج تربيتها الإسلامية وتعليم مدارسها .ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن المرتد عن الإسلام شر من الكافر الأصلي، فلا يجوز أن يعطى شيئاً من الزكاة ولا من صدقة التطوع .وأما الكافر الأصلي غير الحربي فيجوز أن يعطى من صدقة التطوع دون الزكاة المفروضة . (أي على رأي الجمهور) .

«والملاحدة في أمثال هذه الأمصار أصناف : منهم من يجاهر بالكفر بالله إما بالتعطيل وإنكار وجود الخالق ، وإما بالشرك بعبادته . ومنهم من يجاهر بإنكار الوحي وبعثة الرسل أو بالطعن في النبي ﷺ أو في القرآن أو في البعث والجزاء . ومنهم من يدعي الإسلام بمعنى الجنسية السياسية ولكنه يستحل شرب الخمر والزنى وترك الصلاة وغيرها من أركان الإسلام فلا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج البيت الحرام مع الاستطاعة ، وهؤلاء لا اعتداد باسلامهم الجغرافي ؛ فلا يجوز اعطاء الزكاة لأحد ممن ذكر ، بل يجب على المزكي أن يتحرى بزكاته من يثق بصحة عقيدتهم الإسلامية ، وإذعانهم للأمر والنهي القطعيين في الدين ، ولا يشترط في هؤلاء عدم اقتراف شيء من الذنوب فإن المسلم قد يذنب ولكنه يتوب . ومن أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ولا ببدعة عملية أو اعتقادية هو فيها متأول لا جاحد للنص . وإن الفرق عظيم بين المسلم المذعن لأمر الله ونهيه إذا اذنب والمستحل لترك الفرائض واقتراف الفواحش ، فهو يصر عليهما بدون شعور ما بأنه مكلف من الله بشيء ولا بأنه قد عصاه وأنه يجب عليه أن يتوب إليه ويستغفره .

ولا ينبغي إعطاء الزكاة لمن يشك المسلم في إسلامه . وما أدرى ما يقول

---

١ — ج ١٠ ص ٥٩٦ — ٥٩٧ .

فيمن يراهم بعينه في المقاهي والحانات والملاهي يدخنون أو يسكرون في نهار رمضان حتى في وقت صلاة الجمعة ، وربما كان الملهى تجاه مسجد من مساجد الجمعة ؟ هل يعد هؤلاء من المسلمين المذنبين ؟ أم من الملاحدة الإباحيين ؟ مهما يكن ظنه فيهم فلا يعطهم من زكاة ماله شيئاً بل يتحرى بها من يثق بدينه وصلاحه إلا إذا علم ان في اعطاء الفاسق استصلاحاً له فيكون من المؤلفة قلوبهم » .

إعطاء الفرق المخالفة من اهل الأسلام :

يطلق أهل السنة على الفرق المخالفة لهم ، المنفصلة عنهم اسم « أهل البدع » أو « أهل الأهواء » .

والبدع نوعان : بدعة مكفرة ، وهي التي تخرج بصاحبها من الإيمان إلى الكفر . والطوائف تختلف في ذلك بين متطرف ومعتدل . وبدعة مفسقة ، وهي التي يفسق بها صاحبها ولا يكفر ، وهو فسق فكر واعتقاد (ويسمى فسق تأويل أيضاً) لا فسق عمل وسلوك .

فما حكم إعطاء الفقراء والمستحقين من أهل الفرق المخالفة ؟.

الحق أن أهل السنة هل أعظم فرق الأمة تسامحاً في ذلك . فهم -- فيما عدا البدع التي يرونها مكفرة ومخرجة من الإسلام[1] — يجيزون دفع الزكاة لكل مسلم من أهل القبلة ، إذا كان من أهل الصلاح والاستقامة . ولا شك أن أهل السنة يفضلون إعطاء الزكاة لمن كان متبعاً لسنة الرسول ﷺ ، بعيداً عن البدع ، ولو كان من المنتسبين إليهم ، فكيف من غيرهم ؟. وإنما الكلام هنا في الجواز والإجزاء وعدمه .

فعند الشيعة الإمامية الجعفرية : يشترط أن يكون المعطى من الشيعة الاثني عشرية ، لقول الإمام : « لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك » ولا يستثنى

---

١ – انظر عل سبيل المثال حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٧٥ .

من هذا الشرط إلا المؤلفة قلوبهم ؛ لأن المفروض فيهم الكفر أو النفاق ، كما يستثنى من تعطى له الزكاة بدافع المصلحة العامة لا لسد خلته ودفع حاجته الخاصة

كما أشار الشيخ مغنيّة في « فقه الإمام جعفر » إلى أن هذا الشرط خاص بالزكاة فقط ، أما الصدقات المستحبة فيجوز اعطاؤها لكل محتاج [1].

هذا مع أن النص الذي اعتمد عليه الشيخ هنا عن إمام المذهب رضي الله عنه . منع إعطاء الصدقة والزكاة جميعاً ، ولا يحسن تفسير الصدقة بالمفروضة وإلا لم يكن لعطف الزكاة عليها معنى .

على أن الصحبة الواردة في النص – إن صحت الرواية ، يمكن تفسيرها بالمعنى الأعم الذي يشمل كل مسلم .

وقد جاء عن بعض آل البيت ما يؤيد هذا العموم .

ذكر البحراني في «الحدائق» عن أبي جعفر الباقر رضي الله عنه : أن رجلاً جاء إليه وقال له : رحمك الله . اقبض مني هذه الخمسمائة درهم ، فضعها في مواضعها فإنها زكاة مالي . قال الإمام : بل خذها أنت ، وضعها في جيرانك والأيتام والمساكين ، وفي اخوتك من المسلمين [2] .

فهذا النص عن أبي الإمام الصادق لم يقيد السائل بشيء إلا أن يبحث عن أمرين : الحاجة . والإسلام . فأخوّة الإسلام فوق كل اعتبار . والمؤمنون كلهم اخوة بعضهم لبعض .

وعند الأباضية خلاف في جواز اعطائها للمسلم غير المتولى (الملتزم بالمذهب)

قال بعضهم : إذا علم أنه فقير ولم يعلم أنه مخالف ولا موافق أعطاه ، وأجازها بعض للمخالف . وقيل : إن كان بين أظهرنا جاز ، وقيل : يعطيه منها ان كان قريباً للمعطي . قال في شرح النبل : والصحيح أنها لا تعطى إلا لمتولىّ ، وإن لم يوجد فلموقوف فيه ، وإلا فلمتبرأ منه . وإلا فلمخالف ورع في مذهبه ، ويقدم من لا يطعن فينا ، وبعده من قل طعنه . وبعده الطاعن

---

١ – فقه الإمام جعفر الصادق جـ ٢ ص ٩٣ .

٢ – فقه الإمام جعفر جـ ٢ ص ٩٧ .

كثيراً ، وإلا فلنصراني ، وإلا فلصابوني (لعله لصابيء) وإلا فليهودي . وإلا لمجوسي . وإلا فلصنمي . وذلك كله مع عدم الإمكان . وخوف فجأة الموت . وعدم وجود سبيل بنحو إرسال[1] .

ويلاحظ أن هذه القيود الأخيرة جعلت من الصعب خروجها عن أهل المذهب.

وأما الزيدية ففي مجموع الفقه الكبير :

قال زيد بن علي (ع) : لا تعط من زكاة مالك القدرية [2] ولا المرجئة [3] ولا الحرورية [4] . ولا من نصب حرباً لآل محمد [5] ﷺ .

قال في الروض النضير : فيه ان مذهب الإمام (ع) عدم جواز صرف الزكاة إلى فاسق التأويل . وهو قول الهادي . والقاسم . والناصر .

وحجتهم : أن الخطاب في « أغنيائكم » متوجه إلى المؤمنين . لئلا يعان على ما فيه معصية .

قال : وذهب جماعة من السلف إلى جواز ذلك .

---

١ – شرح النيل جـ ٢ ص ١٣٣ .

٢ – القدرية : تطلق قديماً على الذين قالوا : إن الأمر أنف ، أي لم يسبق به علم الله تعالى ، ولا يعلم الحوادث إلا بعد وقوعها ، لا قبل ذلك ، وأول من قال به بعد الجهني كما في صحيح مسلم ، كما تطلق على المعتزلة . والاطلاق الأول هو المراد هنا ، والإمام زيد من التابعين ، فالمظنون أنه أدركهم .

٣ – يطلق المرجىء على من ترك النطع بوعيد الفساق ، وعلى هذا جماعة من السلف ، كما يطلق على الذي يقول بالإيمان بلا عمل يعمله ، وانه لا تضر مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، والأرجاء في اللغة التأخير ، والقائل بذلك قد أخر الإيمان عن العمل ، والاطلاق الأخير أنسب بمراد الإمام زيد .

٤ – نسبة إلى حروراء : موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه أوائل الخوارج ثم شاع استعماله في كل خارجي ، ويسمون : المحكمة والشراة ، ويجمعهم اكفار علي وعثمان .

٥ – من نصب لهم القتال بالسيف بغياً وعدواناً واستحلالا ، وهذا يعمهم وغيرهم ولكنه في حقهم أشد ، وأما المخالفة في المسائل الاجتهادية التي لم يقع فيها ثبوت إجماعهم ، وبعض مسائل أصول الدين مما كانت الشبهة فيها قوية من الجانبين ، فلا يكون قادحا . انظر : الروض النضير جـ ٢ ص ٨٩–٩٠ .

ففي مصنف ابن أبي شيبة بإسناده إلى فضيل قال: سألت ابراهيم (النخعي) عن أصحاب الأهواء . فقال : ما كانوا يسألون إلا عن الحاجة .

وقال به أيضاً المؤيد بالله . والإمام يحيى . والحنفية . والشافعية . لعموم لفظ الفقراء ، ولأنها تؤخذ منه . فترد في فقرائه ؛ للخبر .

قال الإمام يحيى وأحد قولي الشافعي : إلا من كان فسقه بما يضر المسلمين ، كالباغي والمحارب ونحوهما . فلا يجوز الصرف إليهم ؛ إذ في ذلك إعانة على تخذيل أمر الإمام . والحيلولة بينه وبين القيام بأمر المسلمين[1] .

---

١ - الروض النضير ج ٢ ص ٤٢٣ .

المبحث الرابع
هل تدفع الزكاة إلى الزوج والوالدين والأقارب ؟

إذا كان القريب بعيد القرابة ممن لا تلزم صاحب الزكاة نفقته ، فلا حرج في اعطائه من زكاة قريبه سواء أعطاه القريب نفسه ، أم غيره من المزكين ، أو الإمام أو نائبه ، أعني إدارة توزيع الزكاة، وسواء أعطي من سهم الفقراء والمساكين أم من غيرهما .

أما القريب الوثيق القرابة — كالوالدين والأولاد والاخوة والأخوات والاعمام والعمات ... الخ ففي جواز إعطائهم من الزكاة تفصيل :

فإذا كان القريب يستحق الزكاة لأنه من العاملين عليها أو في الرقاب أو الغارمين أو في سبيل الله ، فلقريبه أن يعطيه من زكاته ولا حرج ؛ لأنه يستحق الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه ، ولا يجب على القريب — باسم القرابة — ان يؤدي عنه غرمه ، أو يتحمل عنه نفقة غزوه في سبيل الله ، وما شابه ذلك .

وكذلك إذا كان ابن سبيل يجوز أن يعطيه مئونة السفر .

أما المؤلفة قلوبهم فليس إعطاؤهم من شأن الأفراد ، بل من شأن أولي الأمر ، كما بينا ذلك من قبل .

أما إذا كان القريب الوثيق القرابة فقيراً أو مسكيناً فهل يعطى من سهم الفقراء والمساكين في الزكاة ؟ وللاجابة على ذلك يجب أن نعرف من المعطي ؟

فإذا كان الذي يوزع الزكاة ويعطيها هو الإمام أو نائبه ، أو بتعبير عصرنا إذا كانت الحكومة هي التي تتولى جباية الزكاة وصرفها ، فلها أن تعطي ما تراه من أهل الحاجة والاستحقاق ولو كان من تعطيه هو ولد المزكي أو والده

أو زوجه[1] ؛ لأن صاحب الزكاة يدفعها إلى ولي الأمر المسلم قد أبلغها محلها وبرئت ذمته منها ، وأصبح أمر توزيعها منوطاً بالحكومة ؛ إذ لم يعد لمال الزكاة بعد جبايته صلة ولا نسب بمالكه من قبل ، إنما هو الآن مال الله أو مال المسلمين.

وإذا كان القريب فقيراً أو مسكيناً وكان من يعطيه هو القريب نفسه ، فلا بد ان ننظر في درجة قرابته ، ومن يكون هو لهذا القريب ؟ فإن كان هذا الفقير أبا للمزكي أو أما ، أو ابناً ، أو بنتاً — وكان ممن يجبر على النفقة عليهم — بأن كان موسراً — فلا يجوز الصرف إلى أحد منهم من زكاته .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم ولأن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته ، ويسقطها عنه ، ويعود نفعها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه ، فلم تجز ، كما لو قضى بها دينه[2] .

ولأن مال الولد مال لوالديه . ولهذا جاء في المسند والسنن من غير وجه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أنت ومالك لأبيك)[3]. كما اعتبر القرآن بيوت الأبناء بيوتاً للآباء ؛ إذ قال تعالى: (ولا على أنفسكم ان تأكلوا من بيوتكم)[4]. أي بيوت أبنائكم[5] لأنه لم ينص عليهم في الآية كبقية الأقارب ، ولأن أكل الإنسان من بيته ليس في حاجة إلى نص في رفع الحرج عنه .

وقال ﷺ « ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه »[6].

---

١ — انظر : أحكام القرآن لابن العربي ص ٩٦٥ .

٢ — انظر المغني لابن قدامه ج ٢ ص ٦٤٧ .

٣ — تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٠٥ . والحديث رواه أحمد في المسند من ثلاثة طرق — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده — وصححها الشيخ شاكر . انظر احاديث : ٦٦٧٨ و ٦٩٠٢ و ٧٠٠١ ج١١و١٢. كما رواه ابن ماجه عن جابر ورجاله ثقات ، والطبراني عن سمرة وابن مسعود باسناد ضعيف ، كما في التيسير للمناوي ج ١ ص ٣٧٨ .

٤ — سورة النور — ٦١ .

٥ — تفسير القرطبي ج١٢ ص ٣١٤ .

٦ — رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة بإسناد حسنه الترمذي وصححه أبو حاتم ، كما في التيسير ج ١ ص ٣١١ ورواه أحمد أيضاً بنحوه بسند صحيح ، وهو جزء من حديث رقم ٦٦٧٨ و٧٠٠١ .

ومن هنا قال علماء الحنفية : إن منافع الأملاك متصلة بين الوالدين والأولاد، فلا يقع الأداء تمليكاً للفقير من كل وجه . بل يكون صرفاً إلى نفسه من وجه . ولقوة الصلة بينهم لم تجز شهادة بعضهم لبعض[١] .

وكذلك لا يجوز دفع الزكاة إلى الأولاد ؛ لأنهم جزء منه . والدفع إليهم كأنه دفع إلى نفسه . ولا يعكر على ذلك الحديث الذي رواه البخاري وأحمد عن معن بن يزيد قال : (أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد ، فجئت فأخذتها . فقال (والله ما إياك أردت . فجئت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال : (لك ما نويت يا يزيد . ولك ما أخذت يا معن) إذ الظاهر من هذه الصدقة انها صدقة تطوع — كما قال الشوكاني — وليست الزكاة المفروضة[٢] .

ولم يخالف في ذلك إلا ما نقل عن محمد بن الحسن ورواية عن أبي العباس من الشيعة : أنها تجزئ في الآباء والأمهات . وأيد ذلك جماعة من متأخري الزيدية . فجوزوا صرفها في جميع القرابة من الأصول والفصول وسائر ذوي الرحم . واحتجوا بأن الأصل شمول العمومات لهم ، ولا مخصص صحيح يخرجهم عنها[٣] . كما روى عن مالك : أنه يجوز الصرف في بني البنين وفيما فوق الجد والجدة[٤] . وكأن ابن المنذر وصاحب البحر رحمهما الله لم تصح عندهما . هذه الروايات ، إذ حكيا الاجماع على أنه لا يجوز صرف الزكاة في الأصول — من الآباء والأمهات والأجداد والجدات — والفصول — من الأولاد وأولاد الأولاد[٥] .

والحجة التي ذكرها ابن المنذر وغيره هي سند هذا الاجماع . وذلك (أن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه . ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه) .

---

١ — انظر : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٩ .
٢ — انظر : نيل الأوطار ج ٤ — ١٨٩ .
٣ — الروض النضير ج ٢ ص ٤٢١ .
٤ — نيل الأوطار ج ٤ ص ١٨٩ .
٥ — انظر : البحر الزخار ج ٢ ص ١٨٦ .

وقد قيد ابن المنذر نقل الاجماع على عدم جواز الدفع إلى الوالدين بالحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم . فإذا لم تتحقق هذه الحال – بأن كان الولد معسراً – وملك نصابا وجبت فيه الزكاة – فقد قال النووي : إذا كان الولد أو الوالد فقيراً أو مسكيناً وقلنا في بعض الأحوال (لا تجب نفقته) فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين ، لأنه حينئذ كالاجنبي[1] .

وقال ابن تيمية : يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وان علوا ، وإلى الولد وان سفل ، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم . وأيد ذلك بوجود المقتضى للصرف (وهو الفقر والحاجة) السالم عن المعارض (أي لم يوجد مانع شرعي يعارض هذا المقتضى) قال ابن تيمية : وهو أحد القولين في مذهب أحمد وإذا كانت أم فقيرة ، ولها أولاد صغار لهم مال ، ونفقتها تضر بهم . اعطيت من زكاتهم[2] .

الصرف إلى الزوجة لا يجوز :

وما قيل في الوالدين والأولاد يقال في الزوجة أيضاً . ولهذا قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه ، فتستغني بها عن أخذ الزكاة ، فلم يجز دفعها إليها . كما لو دفعها إليها على سبيل الانفقاق عليها[3] .

ثم إن الزوجة من زوجها كأنها نفسه أو بعضه ، كما قال تعالى : (ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً)[4] وبيت زوجها هو بيتها كما قال تعالى : (لا تخرجوهن من بيوتهن)[5] وهي بيوت الزوجية ، التي هي ملك الأزواج عادة.

وما قاله بعضهم[6] من جواز صرف الزوج من زكاته إلى زوجته فلا

---

١ – المجموع جـ ٦ ص ٢٢٩ .
٢ – اختيارات ابن تيمية ص ٦١ – ٦٢ .
٣ – انظر : المغني جـ ٢ ص ٦٤٩ ، ونيل الأوطار جـ ٤ ص ١٨٨ .
٤ – سورة الروم – ٣١ .
٥ – سورة الطلاق – الآية الأولى .
٦ – انظر : المجموع جـ ٦ ص ٢٢٩ – ٢٣٠ ، ونيل الأوطار جـ ٤ ص ١٨٨ ، والروض النضير جـ ٢ ص ٤٢٠ .

يعتد به ؛ لأنه في الحقيقة إنما يعطي باليمين ليأخذ بالشمال .

هل تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها الفقير ؟

أما دفع الزوجة من زكاتها إلى زوجها الفقير أو المسكين فقد ذهب أبو حنيفة وبعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز ؛ لأن الرجل من امرأته . كالمرأة من زوجها . وقد منعنا اعطاء الرجل للزوجة كذلك اعطاء المرأة زوجها .

ولكن قياس إعطاء الزوج على اعطاء الزوجة قياس غير صحيح . ويرده العقل والنظر . كما يرده النقل والاثر .

أما العقل والنظر فما قاله أبو عبيد : أن الرجل يجبر على نفقة امرأته وإن كانت موسرة ، وليست تجبر هي على نفقته وان كان معسراً . فأي اختلاف أشد تفاوتاً من هذين[1] ؟

وقال ابن قدامة في بيان وجه الجواز : ولأنه – أي الزوج – لا تجب نفقته عليها ، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالاجنبي . ويفارق الزوجة ؛ فإن نفقتها واجبة عليه . ولأن الأصل جواز الدفع . لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمّين في الزكاة . وليس في المنع نص . ولا اجماع . وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح ؛ لوضوح الفرق بينهما ؛ فيبقى جواز الدفع ثابتاً [2].

وأما النقل والأثر فما رواه أحمد والشيخان عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله ﷺ : تصدقن يا معشر النساء.ولو من حليكن، قالت : فرجعت إلى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد (كناية عن الفقر) وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله . فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم . قالت : فقال عبد الله : ائتيه أنت . قالت : فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي

---

١ – الأموال ٥٨٨ .

٢ – المغني جـ ٢ ص ٦٥٠ .

حاجتها . وكان رسول الله ﷺ قد القيت عليه المهابة ... فخرج علينا بلال فقلنا له : ائت رسول الله ﷺ فأخبره ان امرأتين بالباب يسألانك : أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى ايتام في حجورهما ؟ ولا تخبر من نحن... فدخل بلال فسأله . فقال : من هما ؟ فقال : امرأة من الأنصار . وزينب فقال : أي الزيانب ؟ فقال : امرأة عبد الله . فقال : لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة ، رواه أحمد والشيخان ، ولفظ البخاري : ايجزئ عني أن أنفق على زوجي . وعلى أيتام لي في حجري ؟ [١] .

قال الشوكاني : استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها . وبه قال الثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد . وإليه ذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله — وهذا إنما يتم دليلاً بعد تسليم ان هذه الصدقة صدقة واجبة ، وبه جزم المازري ، ويؤيد ذلك قولهما (ايجزئ عني) . وفهم آخرون من الحديث أنه في صدقة التطوع بدليل قوله (ولو من حليكن) وتأولوا معنى (ايجزئ عني) أي في الوقاية من النار. كأنها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود من تحصيل الثواب ، ودرء العقاب .

قال الشوكاني في ذلك : والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها . أما **أولاً** : فلعدم المانع من ذلك ، ومن قال : انه لا يجوز فعليه الدليل . وأما **ثانياً** : فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم — فلما لم يستفصلها عن الصدقة : هل هي تطوع أو واجب ؟ فكأنه قال : يجزىء عنك فرضاً كان أو تطوعاً [٢] .

دفع الزكاة إلى باقي الأقارب بين المانعين والمجوزين :

أما سائر الأقارب من أخ وأخت وعم وعمة وخال وخالة .. الخ ، فقد

---

١ — انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٨٧ — ١٨٨ .
٢ — نيل الأوطار ج ٤ ص ١٨٨ .

اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إليهم بين الجواز والمنع اختلافاً كثيراً . فمن مجوز للدفع إلى الجميع . ومن مانع للجميع أو للبعض دون البعض .

والذين منعوا اختلفوا أيضاً في الأساس الذي يبنون عليه حكم المنع .

فمنهم من نظر إلى الضم العملي للقريب إلى الأسرة . فما دام قد ضم إلى عياله أصبح حكمه حكم زوجته وولده . فلم يجز دفع الزكاة إليه .

ومنهم من نظر إلى إجبار الحاكم على النفقة . فما لم يصدر حكم قضائي يلزمه بنفقة قريبه ، فله ان يعطيه من زكاته .

ومنهم من نظر إلى لزوم النفقة شرعاً ؛ فمن كانت تلزم المزكي نفقته شرعاً لا يجوز له دفع الزكاة إليه . ومن لا تلزم نفقته يجوز . والقائلون بهذا أيضاً اختلفوا فيمن هو القريب الذي تلزم نفقته فلا يجوز دفع الزكاة إليه ؟

روى أبو عبيد بسنده عن ابراهيم بن أبي حفصة قال : سألت سعيد بن جبير قلت : أعطي خالتي من الزكاة ؟ قال : نعم ما لم تغلق عليها بابا [١]يعني ما لم يضمها إلى اسرته وعياله .

وروى عن الحسن قال : يضع الرجل زكاته في قرابته ممن ليس في عياله [٢].

وعن عطاء قال : إذا لم يكن ذوو قرابته من عياله الذين يعول فهم أحق بزكاته من غيرهم إذا كانوا فقراء [٣] .

وعن ابن عباس قال : إذا لم تعط منها أحداً تعوله فلا بأس بذلك [٤]

فهذا مذهب بعض العلماء نظر إلى الضم إلى العيال دون غيره . ورتب عليه عدم جواز دفع الزكاة ولم ينظر إلى لزوم النفقة أو شيء آخر .

وروى أبو عبيد مذهباً آخر عن عبد الله بن داود قال : إنما يكره ذلك (يعني دفع الزكاة إلى الأقارب) إذا كان السلطان قد أجبره على نفقتهم ، فاما ما لم يكن اجباراً فلا بأس بذلك [٥].

قال أبو عبيد : وهذا تأول عبد الرحمن وابن داود وهما مذهبان لمن شاء[٦]

على أن أشهر الأقوال هو قول من جعل محور المنع هو لزوم النفقة شرعاً،

١، ٢، ٣، ٤، ٥ – انظر : الأموال ص ٥٨٢ – ٥٨٣ . ٦ – الأموال ٥٨٣ .

فمن وجبت نفقته شرعاً على قريبه لم يجز دفع زكاته إليه ، وعللوا ذلك بأمرين: الأول أنه غني بما يجب له من نفقة . والثاني : أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعاً ، ويسقط عن نفسه فرضاً ، وهو وجوب النفقة عليه[1] .

وهذا هو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد ، كما هو مذهب زيد بن علي والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله . وان اختلفوا في تحديد من هو القريب الذي تلزم نفقته ؟

فعن زيد بن علي وأحمد بن حنبل : ان النفقة على الوارث للموروث . وقد قال الإمام زيد : لا يعطيها من يفرض الإمام له عليه نفقة . قيل : ومن الذي يفرض الإمام له النفقة ؟. قال : كل وارث[2] .

ولم ير الشافعي وجوب النفقة إلا على الأصول وان علوا ، والفروع وان نزلوا .

واضيق منه في ايجاب النفقة مذهب مالك الذي لم يوجب النفقة إلا على الأب لأولاده من صلبه،الذكور حتى يبلغوا [3] ، والاناث حتى يتزوجن ، ويدخل بهن أزواجهن ، بخلاف ولد الولد فلا نفقة لهم على جدهم ، كما لا تلزمهم النفقة على جدهم . وتلزم الولد النفقة على أبويه الفقيرين كما يلزم الزوج نفقة امرأته ونفقة خادم واحدة لها ، ولا يلزم نفقة أخ ولا أخت ولا ذي قرابة ولا ذي رحم محرم منه [4] وإذاً فمن عدا الوالدين والأولاد من الأقارب يجوز دفع الزكاة إليهم في مذهب مالك [5].

---

١ — انظر المجموع للنووي جـ ٦ ص ٢٢٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي قسم ٢ ص ٩٦٠ .

٢ — انظر الروض النضير جـ ٢ ص ٤٢١ ، والمغني جـ ٢ ص ٦٤٧ .

٣ — ولهذا سئل الشيخ **عليش** المالكي عن طالب علم بالغ قادر على الكسب ؛ هل يجزىء أباه إعطاؤه زكاة ماله ؟ فأجاب بجواز ذلك ، لسقوط نفقته عنه ببلوغه قادراً عليه واستحقاقه أخذها . أي لاشتغاله بالعلم . فتح العلى المالك جـ ١ ص ١٢٩ .

٤، ٥ — انظر : المدونة الكبرى جـ ١ ص ٢٥٦ المطبعة الخيرية أولى سنة ١٣٢٤ هـ .

المجوزون لاعطاء الزكاة للأقارب :

وذهب آخرون من العلماء إلى جواز دفع الزكاة إلى الأقارب — ما عدا من استثنينا من الوالدين والأولاد — فمنهم من بنى ذلك على أن النفقة لا تجب على القريب لقريبه ، إلا من باب البر والصلة لا الإلزام والإجبار . ومنهم من رأى وجوب النفقة ، ولم يرها — مع ذلك — مانعة من اعطاء الزكاة . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والإمام يحيى ، وهو الرواية الظاهرة عن أحمد . قال ابن قدامة : رواها عنه الجماعة . قال في رواية اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور وقد سأله : يعطى الأخ والاخت والخالة من الزكاة ؟ قال : يعطى كل القرابة إلا الابوين والولد ، وهذا قو ل أكثر أهل العلم . قال أبو عبيد: هو القول عندي لقول النبي ﷺ : «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة » [1] فلم يشترط نافلة ولا فريضة ، ولم يفرق بين وارث وغيره . ولأنه ليس من عمودي نسبه ، فأشبه الاجنبي[2].

وقد روى ابن أبي شيبة وأبو عبيد هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين : فعن ابن عباس قال : يعطي الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين .

وعن ابراهيم: أن امرأة ابن مسعود سألته عن زكاة حلي لها (وكان يرى في الحلي الزكاة) فقالت : أعطيه بني أخ لي أيتام في حجري ؟ قال : نعم .

وقال سعيد بن المسيب : إن أحق من رفعت إليه زكاتي يتيمي وذو قرابتي .

وسئل الحسن : أخي أأعطيه زكاة مالي ؟ قال : نعم وحبا .

وسئل ابراهيم : امرأة لها شيء اتعطي اختها من الزكاة ؟ قال : نعم .

وعن الضحاك قال : إذا كان لك أقارب فقراء فهم أحق بزكاتك من غيرهم .

---

١ — رواه الخمسة إلا أبا داود .

٢ — المغني ج ٢ ص ٦٤٨ .

وعن مجاهد قال : لا تقبل ورحمه محتاجه [1].

موازنة وترجيح :

والذي نرجحه بعد ذكر هذه الأقوال والمذاهب هو الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم منذ عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من جواز دفع الزكاة إلى القريب ما لم يكن ولدا أو والدا . وهو الذي رجحه أبو عبيد في الأموال .

وحجتنا في ذلك :

أولاً : عموم النصوص التي جعلت صرف الزكاة للفقراء دون تمييز بين قريب وأجنبي مثل آية (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) وحديث (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) فإن هذه العموميات تشمل الأقارب ، ولم يرد مخصص صحيح يخرجهم عنها . بخلاف الزوجة والوالدين والأولاد فقد خصصوا منها بالاجماع الذي ذكره ابن المنذر وأبو عبيد وصاحب البحر ، وبالادلة التي ذكرناها هناك .

وثانياً: ما ورد في الأقارب خاصة من النصوص المرغبة في الصدقة عليهم ، مثل قوله ﷺ (الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة) [2] والصدقة تطلق على الزكاة كما عرفنا ، وقوله ﷺ (ان أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح) [3] والكاشح هو المضمر للعداوة . وكذلك ما رواه الطبراني والبزاز عن عبد الله بن مسعود (في الحديث الذي ذكرناه من قبل من رواية الشيخين وأحمد) أن امرأته قالت لبلال : اقرأ على رسول الله ﷺ السلام من امرأة من المهاجرين ولا تبين له ، وقل له :

---

١ – انظر هذه الأقوال في مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٤٧ – ٤٨ ، الأموال ٥٨١ – ٥٨٢

٢ – رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان وا لحاكم والدارقطني وحسنه الترمذي (نيل الأوطار ج ٤ ص ١٨٩) .

٣ – رواه أحمد والطبراني عن أبي أيوب ورويا نحوه عن حكيم بن حزام ، ذكره في مجمع الزوائد وقال : إسناده حسن ، وكذلك رواه الطبراني في الكبير عن أم كلثوم بنت عقبة ورجاله رجال الصحيح (الروض النضير ج ٢ ص ٤٢٢) .

هل لها من أجر في زوجها من المهاجرين ليس له شيء وايتام في حجرها . وهم بنو أخيها ، ان تجعل صدقتها فيهم ؟ فأتى بلال النبي ﷺ فقال : نعم لها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة [1]. وقد ذكرنا ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل بمنزلة العموم في المقال ، كما حقق علماء الأصول .

أما قولهم : إنه بالدفع يجلب إلى نفسه نفعاً ، ويسقط عن نفسه فرضا ، فهذا حق بالنسبة إلى الزوجة والأولاد والوالدين ؛ لأن المنافع بينهم متصلة وهم شركاؤه في ماله ، ونفقتهم واجبة عليه وجوباً بيناً بالكتاب والسنة .

أما بقية الأقارب ، فالذي اختاره : أن نفقتهم إنما تلزم القريب إذا لم يكن هناك في مال المسلمين ما يغنيهم : من الزكاة والفيء والخمس وسائر موارد بيت المال الأخرى ، فهنا يلزم القريب الموسر بالنفقة ، ولا يدع قريبه يهلك جوعاً وعرياً . وكذلك إذا لم توجد الحكومة التي تجمع الزكاة وتقوم بكفالة العيش للفقراء ، فإن على القريب الغني ان يكفي قريبه الفقير ، ولا يتركه فريسة للعوز والحاجة ، ولا حرج عليه ان تتحقق هذه الكفاية كلها أو بعضها مما وجب عليه من زكاة .

لأن الواجب هو كفاية القريب ، وسد حاجته ، وتفريج كربته ، صلة لرحمه ، ووفاء بحقه ، ولم يرد ما يمنع أن تكون الزكاة من موارد هذه الكفاية. كيف ولو كانت الحكومة هي التي تجبيها لتولت هي الانفاق على هؤلاء الفقراء من مال الزكاة وغيرها ؟ فكأن الفرد المسلم في هذه الحالة نائب عن الإمام أو الدولة في الانفاق على أقاربه وكفايتهم ، من الزكاة التي كان الأصل ان تتولى جمعها وتفريقها عليهم .

على أن من العلماء من لم ير تعارضاً بين لزوم نفقة القريب واعطائه من الزكاة ،فقالوا بوجوب النفقة للأقارب بشروط خاصة،ومع هذا أجازوا دفع

---

١ – رواه الطبراني في اجوسط ، ورواه البزاز بنحوه وفيه حجاج بن نصر وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام ورجال البزاز رجال الصحيح ، انظر : مجمع الزوائد ج ٣ ص ١١٦ وهو أيضاً في صحيح ابن حبان . انظر : الروض النضير ج ٢ ص ٤٢٢ .

الزكاة إليهم .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ؛ فقد رأوا ان لزوم النفقة لا يمنع اعطاء الزكاة ، وإنما المانع هو اتصال منافع الاملاك بين المؤدي والمؤدى إليه ، فلا يتحقق التمليك الذي هو عندهم ركن الزكاة ، ويكون المزكي كأنما دفع إلى نفسه . قالوا : وهذا لا يتحقق إلا بين الإنسان والأولاد ، وآبائه وأمهاته ولهذا لا تجوز شهادة بعضهم لبعض بخلاف بقية الأقارب ؛ فالدفع إليهم يتحقق به التمليك ؛ لانقطاع منافع الاملاك بينهم ، ولهذا تجوز شهادة بعضهم لبعض [1].

وقال صاحب (الروض النضير) من متأخري الزيدية : وما ذكروه من التعليل بأن فيه اسقاط ما يلزمه من النفقة المستقبلة ، فمع كونه فاسد الاعتبار (لمصادمته الأحاديث التي رغبت في الصدقة على الأقارب) للمانع أن يقول : صرفه للواجب في القريب لم يسقط شيئاً قد لزمه ؛ لأن نفقة القريب إنما تجب وقتاً فوقتاً) [2] .

وقال الشوكاني : الأصل عدم المانع فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان ، فعليه الدليل ، ولا دليل [3].

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٩ - ٥٠ .
٢ - الروض النضير ج ٢ ص ٤٢٣ .
٣ - نيل الأوطار ج ٤ ص ١٨٩ .

المبحث الخامس
آل محمد صلى الله عليه وسلم

الأحاديث المروية في تحريم الصدقة على آل محمد صلى الله عليه وسلم :

روى أحمد ومسلم عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب : (أنه والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال : ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات ، فنصيب منها ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس فقال : (إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ، ولا لآل محمد ؛ إنما هي أوساخ الناس) وفي لفظ لهما (لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) ذكره في المنتقى[1] .

وروى أبو داود والترمذي وصححه عن أبي رافع قال : ولى رسول الله ﷺ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال (أي لأبي رافع) اتبعني تصب منها . فقلت : حتى اسأل رسول الله ﷺ فسألته فقال لي : إن مولى القوم من أنفسهم ، وإنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة[2]) .

وكان أبو رافع مولى للنبي ﷺ .

وروى البخاري في (باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله) من حديث أبي هريرة قال : (أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه (وكان طفلاً) فقال النبي ﷺ (كَخ كَخ) ليطرحها. ثم قال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة) ورواه مسلم أيضاً .

قال الحافظ : في رواية مسلم : (إنا لا تحل لنا الصدقة) وفي رواية

---

١ - نيل الأوطار جـ ٤ - ص ١٧٥ .

٢ - انظر المجموع جـ ٦ ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

معمر : (إن الصدقة لا تحل لآل محمد) وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه. قال : (كنت مع النبي ﷺ فمر على جرين من تمر الصدقة ، فأخذت منه تمرة ، فألقيتها في فيّ ، فأخذها بلعابها ، فقال : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة) واسناده قوي » [١].

وجملة الأحاديث المذكورة تدل على أن الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لآله ، ولكن من هم آل محمد ﷺ ؟ وما نوع الصدقة التي لا تحل لهم ؟

في ذلك خلاف كثير نذكره فيما يلي ، ثم نعقب عليه بما نرى رجحانه في هذا المقام .

من هم آل محمد صلى الله عليه وسلم ؟ :

ذكر الحافظ في « الفتح » والشوكاني في « النيل » [١] اختلاف الفقهاء في المراد بالآل هنا :

فقال الشافعي وجماعة من العلماء : إنهم بنو هاشم وبنو المطلب . واستدل الشافعي على ذلك بأن النبي ﷺ أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى ، ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عوضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة ، كما أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم قال : (مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا : (يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ! فقال رسول الله ﷺ : (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد) .

وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم ، لا عوضاً عن الصدقة .

وقال أبو حنيفة ومالك والهادوية : هم بنو هاشم فقط . وعن أحمد في بني المطلب روايتان . وعن غيره : بنو غالب بن فهر . كذا في الفتح .

والمراد ببني هاشم : آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل

---

١ – الفتح جـ ٣ ص ٢٢٨ .

٢ – انظر : فتح الباري جـ ٣ ص ٢٢٧ ، ونيل الأوطار جـ ٤ ص ١٨٢ – ١٨٤ .

الحرث ، ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب ؛ لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته ﷺ ، ويرده ما في جامع الأصول : أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح ، وسر ﷺ باسلامهما ، ودعا لهما ، وشهدا معه حنيناً والطائف ، ولهما عقب عند أهل النسب .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقةالمفروضة. وكذا قال أبو طالب من أهل البيت ، حكى ذلك عنه في البحر . وكذا حكى الاجماع ابن رسلان .

وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة . وقيل عنه : تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى . حكاه الطحاوي .

ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم .

قال في الفتح : وهو وجه لبعض الشافعية

وحكى فيه أيضاً عن أبي يوسف : أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم ، وحكاه في البحر عن زيد بن علي والمرتضى وأبي العباس والامامية . وحكاه في الشفاء عن ابني الهادي والقاسم العياني .

وقال الحافظ : وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز ، المنع ، جواز التطوع دون الفرض ، عكسه .

قال الشوكاني : والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع ، وقد قيل : انها متواترة تواتراً معنوياً . ويؤيد ذلك قوله تعالى (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى) (سورة الشورى — ٢٣) وقوله (قل ما أسألكم عليه من أجر) (سورة ص — ٨٦) ولو أحلها لآله أوشك ان يطعنوا فيه ، ولقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (التوبة ١٠٣) وثبت عنه ﷺ (أن الصدقة أوساخ الناس) [1] كما رواه مسلم .

---

١ — قال الحافظ : يؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة . وأما عكسه (جواز الفرض دون التطوع) فقالوا : إن الواجب لا يلحق بأخذه ذلة ، بخلاف التطوع . ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم : أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى ، فاما الأعلى على مثله فلا . (الفتح جـ ٣ ص ٢٢٧).

وأما ما استدل به القائلون بحلها للهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث باسناد كله من بني هاشم (ان العباس بن عبد المطلب قال : قلت يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس ، هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض ؟ قال نعم) . فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواته .

وفضلاً عما نقله الإمامان ابن حجر والشوكاني ، نذكر هنا بعض ما جاء في كتب المذاهب الأربعة ، لتمام الفائدة .

في « مجمع الأنهر » في فقه الحنفية قال :

وعن الإمام أبي حنيفة : لا بأس بصرف الكل (الفرض والتطوع) إليهم.

وعنه : جواز دفع الزكاة إليهم .

وفي الآثار لمحمد : وعن الإمام روايتان . قال محمد : وبالجواز نأخذ ؛ لأن الحرمة مخصوصة بزمانه عليه الصلاة والسلام .

وفي در المنتقى : وعن الامام جواز دفع الهاشمي زكاته لمثله .

وعنه : الجواز في زماننا مطلقاً . قال الطحاوي : وبه نأخذ وأقره القهستاني وغيره [1] .

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية : أنه يجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين [2]. وإليه ذهب الجعفرية [3].

وأشد المذاهب في ذلك هو مذهب الزيدية الذين لم يجوزوا الزكاة من الهاشمي لمثله — على المعتمد عندهم — وجعلوا أكل الميتة للهاشمي مقدما على أخذ الزكاة. قالوا : فإن كان تناول الميتة يضره أخذ من الزكاة على سبيل الاستقراض ، ويرد ذلك متى أمكنه . وهذا كله في المضطر الذي خشي التلف والهلاك من الجوع أو العطش أو العرى ونحوه [4].

---

١ — انظر مجمع الأنهر ، وبهامشه در المنتقى ص ٢٢٤ .

٢ — مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٥٧ .

٣ — فقه الإمام جعفر ج٩ ص ٩٤ وفيه ص ٩٥ : ان الزكاة المستحبة من سائر الناس تجوز لهم مثل زكاة التجارة ، وما عدا الحنطة والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار .

٤ — شرح الأزهار وحواشيه ج ١ ص ٥٢٠-٥٢٣ .

ما الحكم إذا حرموا من الغنائم والفيء ؟:

ويعرض هنا سؤال مهم وهو: ما الحكم إذا خلا بيت المال من الغنيمة والفيء أو استولى عليه من لايعطيهم منه شيئاً ؟ قال بعض المالكية : محل عدم اعطاء بني هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال ، فإن لم يعطوه وأضر بهم الفقر أعطوا منها . واعطاؤهم أفضل من اعطاء غيرهم.

وقيد بعضهم جواز هذا الاعطاء بحال الضرورة ، وهي الحال التي يباح لهم فيها أكل الميتة. ومعنى هذا التعبير ان التحريم باق ، وإنما جاز للضرورة كسائر المحرمات.

وقال غيره : قد ضعف اليقين في هذه الأعصار المتأخرة ، فاعطاء الزكاة لهم أسهل من تعاطيهم خدمة الذمي والكافر والفاجر [١].

وقد نقلنا آنفاً بعض ما جاء عن الحنفية .

وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية : إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم ؛ لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس ، فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم .

وذكر النووي عن الرافعي : أن محمد بن يحيى صاحب الغزالي كان يفتي بهذا [٢].

وكذا رجح ابن تيمية والقاضي يعقوب من الحنابلة جواز أخذهم من زكاة الناس إذا منعوا من خمس الغنائم والفيء ، لأنه محل حاجة وضرورة [٣] .

وهو مذهب الإمامية الجعفرية أيضاً [٤].

ولم يوافق الجمهور على اعطاء الزكاة لبني هاشم (وحدهم أو مع بني المطلب على الخلاف السابق) وان منعوا الخمس. مستدلين بأن الزكاة إنما حرمت عليهم لشرفهم برسول الله ﷺ وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس [٥].

مناقشة وترجيح :

والذي أراه أن القول باعطاء الزكاة لأقارب المصطفى ﷺ في زماننا أرجح وأقوى ؛ لحرمانهم من خمس الغنائم والفيء ، الذي كان يعطى منه

---

١ — حاشية الصاوي ج ١ ص ٢٣٢ . وفتح العلي المالك ج ١ ص ١٤١ .
٢ — المجموع ج ٦ ص ٢٢٧ — ٢٢٨ .
٣ — مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٥٧ .
٤ — فقه الامام جعفر ج ٢/٩٥
٥ — المجموع ج ٦ ص ٢٢٧ .

لذوي القربى في عهد النبي ﷺ تعويضاً من الله لهم عما حرم عليهم من الصدقة.

وسهم ذوي القربى هو المذكور في قوله تعالى : « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل [1] » وقوله : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم [2] » .

والقول بأن الزكاة حرمت عليهم لشرفهم ليس بقوي . والأولى أن يكون ذلك لدفاعهم عنه ونصرتهم له ، حتى اشترك في ذلك مسلمهم وكافرهم . وهذا يعضد قول الشافعي في ضم بني المطلب إلى بني هاشم ، فانهم جميعاً صبروا معه على الأذى والجوع ، ودخلوا الشعب ووقفوا في وجه قريش ومقاطعتهم الظلمة . وإذا سقط العوض — وهو سهم ذي القربى — لسبب من الأسباب ، كخلو بيت المال ، أو لاستبداد الحكام بما فيه ، وجب ألا يحرموا من الزكاة ، وإلا انقلبت المزية التي لهم ضرراً عليهم .

وإذا كان كثير من العلماء قد ذهبوا إلى سقوط سهم ذوي القربى بعد موت الرسول ، وصيرورته لقرابة الخليفة من بعده ، أو صرفه في السلاح والجهاد [3] . فينبغي أن يكون قولهم باباحة المعوض وهو الزكاة .

ومما يقوي هذا الرأي أن جملة الأحاديث التي استدل بها جمهور العلماء على تحريم الزكاة على بني هاشم إلى يوم القيامة ، وأضاف بعضهم إليهم بني

---

١ – سورة الأنفال / ٤١ (٢) الحشر / ٧

٣ – روى أبو عبيد وأبو يوسف في الخراج وابن جرير في تفسير آية الأنفال « واعلموا انما غنمتم » عن الحسن بن محمد بن الحنفية – وقد سئل عن سهم الرسول وسهم ذي القربى – فقال : اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائلون : سهم القرابة لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال قائلون : لقرابة الخليفة . وقال قائلون : سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده . قال : فاجمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله .

قال : فكانا على ذلك خلافة أبي بكر وعمر . انظر الأموال ص ٣٣٢ وانظر أيضاً : بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٩٠ – ٣٩١ ط الحلبي ، بل ان علي بن أبي طالب لما استخلف سلك به سبيل أبي بكر وعمر . الأموال نفسه .

المطلب . بل جعلوا مواليهم وعتقاءهم بمنزلتهم في الحكم ، ليست صريحة الدلالة على هذا الحكم .

والحق أن الذي ينظر في هذه الأحاديث نظرة مجردة من العصبية والتقليد والتأثر بشهرة الحكم وجلالة القائلين به . يتبين له غير ما ذهبوا إليه .

١ — فأما حديث المطلب بن ربيعة فان فتيين من بني هاشم أرادا ان يوليهما النبي ﷺ على الصدقات . فيصيبا منها كما يصيب الناس من المنفعة . فأراد النبي ﷺ أن يسد عليهما هذا الباب . وان يجعل من آل بيته وأقاربه قدوة للناس في البذل والتضحية لا في الغنم والانتفاع . وقد قال لهم يوم فتح مكة وقد طلبوا منه السدانة والسقاية ، فأعطاهم السقاية لما فيها من غرم وكلفة وقال : إنما أوليكم ما تُرزأون لا ما تَرزأون[1] .

ولفظ البخاري : (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد) وهذا إنما يدل على كراهة التنزيه والتنفير من مقاربة هذا العمل الذي هو مظنة لأخذ ما لا يحل كما فعل ابن اللتبية . ولهذا أبى عبادة بن الصامت وغيره أن يقبلوا الولاية على الصدقات لما فيها من خطر التعرض لما لا يجوز .

وهذه الولاية مبناها على التشديد ؛ لأنها متعلقة بمال عام هو ملك للجماعة ، وحق للمحتاج من المسلمين أو من يحتاج إليه المسلمون . فأي زيادة يأخذها العامل عما يستحق تعد مزاحمة للفقراء والمحتاجين في خالص حقهم . واكلا لمال الجماعة بالباطل .

ومع ورود هذا الحديث فان كثيراً من العلماء في المذاهب المتبوعة أجازوا أن يكون العامل من بني هاشم كما ذكرنا ذلك في سهم (العاملين عليها) وحديث أبي رافع يؤكد هذا المعنى . ويبين أن إبعاد آل بيت النبي ﷺ وأقاربه عن شئون الصدقة ليس لشرف النسب . ولكن لدفع التهمة . وقطع ألسنة المفترين ، ووضع الأسوة الحسنة . وتربية الآل ومواليهم أن يوطنوا أنفسهم على

---

١ — سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٣٢ بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

تحمل المغارم ، لا الطمع في المغانم . ولو كان المنع للشرف ما دخل الموالي في المنع .

ب — وأما حديث الحسن بن علي وقول الرسول ﷺ : (أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة) وفي رواية مسلم (لا تحل لنا الصدقة) فالذي يبدو لي ان النبي ﷺ قاله بوصفه إمام الجماعة ورئيس الدولة .فإن اجتماع الصدقات عنده لا يحلها له ولا لأهل بيته ؛ لأنها ملك المسلمين جميعاً . ومن هنا روى أن عمر شرب من لبن الصدقة خطأ فتقيأه [١] .

ولهذا قال في (البحر) : ولا تحل للامام ، كالرسول . ولتقيؤ عمر لبن الصدقة[٢] .

حـ — وإذا غضضنا الطرف عن هذه الأسباب والملابسات التي وردت فيها هذه الأحاديث ونظرنا إلى مجرد ألفاظها . فماذا تدل عليه كلمة (آل محمد)؟ هل تدل حتماً على ذرية بني هاشم وحدهم أو مع بني المطلب إلى يوم القيامة ؟ .

ليس هناك دليل حاسم على ذلك ؛ فآل محمد هنا كآل ابراهيم ، وآل عمران في الآية الكريمة : (إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين)[٣] فآل عمران هنا : مريم وابنها عيسى ، وآل ابراهيم : اسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط ، وليس المراد ذريته إلى يوم القيامة فقد قال تعالى في ابراهيم واسحق (ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين)[٤] ومن ذرية ابراهيم مخربة العالم من اليهود .

ومثل هذا قوله تعالى: (فالتقطه آل فرعون)[٥] (وأغرقنا آل فرعون)[٦]

---

١ — رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة .

٢ — البحر الزخار جـ ٢ ص ١٨٤ .

٢ — سورة آل عمران — ٣٣ .

٣ — الصافات — ١١٣ .

٤ — القصص — ٨ .

٥ — البقرة — ٥٠ .

(وحاق بآل فرعون سوء العذاب) [1].

فهل يفهم من آل فرعون إلا هو وحده أو مع أهل بيته والصق الناس به وأخصهم؟ وهنا (آل محمد) ينبغي أن يقصر على أهل بيته من أزواجه وأولاده واسباطه وأقرب الناس إليه. وهذا حكم خاص بهم حال حياته ﷺ، كما جاء ذلك عن الإمام أبي حنيفة . وأخذ به صاحبه محمد بن الحسن . وكما ذكر صاحب « البحر الزخار » أنه أحد أقوال مالك : ووجهه أنها حرمت لدفع التهمة وقد زالت بوفاته ﷺ [2] .

وبهذا يسقط ما استدل به الشوكاني من مثل قوله : « قل ما أسألكم عليه من أجر » ولو أحلها لهم لأوشك أن يطعنوا فيه . فإن هذا إنما يكون في حياته ﷺ . وأما بعد وفاته . فهم كغيرهم من المسلمين . تؤخذ الزكاة من أغنيائهم . وترد على فقرائهم .

وإنما قلنا هذا لأمرين :

الأول : أن الشرع الإسلامي في جملة أحكامه لم يميز أقارب النبي ﷺ على غيرهم من الناس . بل أعلن أن الناس سواسية كأسنان المشط . هم كذلك في الحقوق والواجبات . والمغارم والعقوبات . وقد قال عليه الصلاة والسلام (وايم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها) [3]. وقال ﷺ : من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) [4] .

الثاني : وهو الأهم أن الزكاة في الإسلام فريضة لازمة . وحق معلوم . وضريبة مقررة . يتولى الإمام أخذها وصرفها لمن يستحقها . فلا منة فيها لأحد على أحد . وما دام الآخذ يأخذها بحقها . فلا جناح عليه .

والعجيب أن بعض الفقهاء بل أكثرهم حرم الزكاة المفروضة على الهاشميين وأباح لهم صدقات التطوع مع أن المنة فيها أظهر .

---

١ – غافر – ٤٥ .
٢ – البحر ج ٢ ص ١٨٤ .
٣ – متفق عليه .
٤ – متفق عليه

ولو صح تحريم الصدقة على آل محمد ﷺ إلى يوم القيامة . لكانت صدقة النفل . وهذا ما نقله الحافظ عن بعض الفقهاء واستدلوا له بأن الواجب لا يلحق بآخذه ذلة . بخلاف التطوع ..

وقد تبين لنا مما سبق أن لا اجماع في المسألة . حتى لا يتهم من أجاز لهم الزكاة بخرق هذا السور المنيع .

وقد رأينا ان الجواز منقول عن أبي حنيفة . واختيار صاحبه محمد ، وهو وجه لبعض الشافعية وقول عند المالكية .

على أن في بعض الروايات المنقولة ما يساعد القائلين بالجواز المطلق .

من ذلك ما ذكره في « البحر » أنه ﷺ تصدق على أرامل بني عبد المطلب ورده صاحب البحر بأنها صدقة نفل[١] .

كما أن أبا داود روى في سننه عن ابن عباس قال : بعثني أبي إلى النبي في إبل أعطاها إياه من الصدقة . وفي رواية « آتي ببدلها »[٢].

وقد أجاب النووي عن هذا الحديث من وجهين :

أحدهما : أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ثم صار منسوخاً بما ذكرناه .

الثاني : أن يكون قد اقترض من العباس للفقراء إبلا ، ثم أوفاه إياها من الصدقة . وقد جاء في رواية أخرى ما يدل على هذا . وبهذا الثاني أجاب الخطابي ، والله تعالى أعلم[٣].

ولا شك أن الأولى الأخذ بظاهر الحديث دون ارتكاب التأويلات أو القول بالنسخ .

---

١ – البحر ﺟ ٢ ص ١٨٤ .

٢ – رواه أبو داود في باب الصدقة على بني هاشم وسكت عنه هود المنذري وأخرجه النسائي (انظر : مختصر السنن ﺟ ٢ ص ٢٤٦) .

٣ – المجموع ﺟ ٦ ص ٢٢٧ .

ويلوح لي ان الإمام البخاري لم يثبت عنده في هذا الحكم حديث صحيح السند، صريح الدلالة . ولهذا عنون له بقوله: (باب ما يُذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله) فعبارة « ما يذكر » تدل على التضعيف والشك .

هذا من جهة النقل . فإذا نظرنا إلى حكمة التشريع وجدناها ظاهرة في تحريمها عليه وعلى آله في حياته . فإنه ﷺ أراد أن ينزه نفسه وآله عن أخذ الصدقات . ليضرب للمسلمين مثلاً عالياً في التعود على التعفف. لا على الأخذ. ويكون ذلك تطبيقاً للمبدأ الرفيع الذي أعلنه: « اليد العليا خير من اليد السفلى »[1] فإن اعطاء المال من غير مبادلة عين أو نفع . فيه نوع من المنّة والفضل للمعطي على الآخذ . وقد لا تظهر هذه المنة بالنظر لعامة الناس الذين يتولى الإمام القبض عنهم من الأغنياء ، ثم الصرف لهم . أما الإمام نفسه الذي يباشر القبض من المؤمنين للصدقات ، فأولى به ألا يحمّل عنقه هذه المنّة ، وأهل بيته بمنزلته في ذلك .

وفي هذا الحكم سر آخر ــ نبه عليه علامة الهند الدهلوي ــ وهو : أنه إن أخذها لنفسه وجوز أخذها لخاصته . والذين يكون نفعهم بمنزلة نفعه ، كان مظنة ان يظن الظانون ويقول القائلون في حقه ما ليس بحق ، فأراد أن يسد هذا الباب بالكلية . ويجهر بأن منافعها راجعة إليهم . وإنما تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . رحمة بهم وحدباً عليهم وتقريباً لهم من الخير وانقاذاً لهم من الشر) [2] أما تحريم الزكاة على الآل إلى يوم القيامة . فلا يظهر فيه ما ذكرنا من السر والحكمة .

والعجب ممن حرموا الزكاة على بني هاشم والمطلب ولم يجوزوا لهم أخذها. ولو منعوا خمس الخمس في بيت المال ؛ لعدم هذا الخمس . كما في هذا الزمن . أو لاستبداد الولاة به . كما في أزمنة مضت ــ كيف يصنع الفقراء والمحتاجون من هؤلاء إذا لم يعطوا من الزكاة حتى لهذه الضرورة ؟ وهل من

---

١ – رواه البخاري في باب الاستغناء عن المسألة من كتاب الزكاة من حديث حكيم بن حزام .

٢ – حجة الله البالغة جـ ٢ ص ٥١٢ .

اكرام آل بيت النبي ﷺ ان يتركوا حتى يهلكوا جوعاً ، ولا يعطوا من مال الزكاة الذي هو حق معلوم ؟

ولهذا أفتى جماعة من علماء المذاهب الأربعة وغيرها بجواز أخذهم من الزكاة ان منعوا الخمس ؛ لأنه محل حاجة وضرورة [1] . بل قال بعض المالكية : ان إعطاءهم في هذه أفضل من إعطاء غيرهم . وهذا هو الصحيح . والله أعلم .

---

١ – انظر : شرح غاية المنتهى ج ٢ ص ١٥٧ .

المبحث السادس
الخطأ في مصرف الزكاة

ما الحكم إذا أخطأ المزكي مصرف الزكاة ؟ :

إذا أخطأ المزكي واعطى زكاته من ليس مصرفا صحيحا دون علمه ؛ ثم تبين له خطوه فهل يجزئه ذلك وتسقط عنه الزكاة ؟ أم ان الزكاة لا تزال ديناً في ذمته ، حتى يضعها موضعها ؟

اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة :

فقال أبو حنيفة ومحمد الحسن وأبو عبيد : يجزئه ما دفعه ولا يطالب بدفع زكاة أخرى .

فعن معن بن يزيد قال :كان ابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها . فقال : والله ما إياك أردت فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال (لك ما نويت يا يزيد . ولك ما أخذت يا معن) . رواه أحمد والبخاري .

والحديث يحتمل أن تكون الصدقة نفلا ، إلا أن لفظ (ما) في قوله (لك ما نويت) يفيد العموم .

ولهم أيضاً في الاحتجاج حديث أبي هريرة ان النبي ﷺ قال : قال رجل[1] : لا تصدقن الليلة بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق (أي وهو لا يعلم (فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على سارق . فقال : اللهم لك الحمد[2] . لا تصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ،

---

١ - من بني اسرائيل .

٢ - حمد الله على تلك الحال لأنه لا يحمد على مكروه سواه .

فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية . فقال : اللهم لك الحمد . لا تصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني . فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على غني . فقال (اللهم لك الحمد على زانية . وعلى سارق . وعلى غني ! فأتى (أي رأى في منامه) فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته . وأما الزانية فلعلها ان تستعف بها عن زناها . وأما الغني فلعله ان يعتبر فينفق مما آتاه الله عز وجل) [1].

ولأن النبي ﷺ قال للرجل الذي سأله الصدقة : ان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك) وأعطى الرجلين الجلدين وقال (ان شئتما اعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) . ولو اعتبر حقيقة الغنى ما اكتفى بقولهما . كما قال في « المغني » [2] .

وفي مقابل هؤلاء المتساهلين تشدد جماعة فذهبوا إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلى من لا يستحقها إذا تبين لهخطؤه وأن عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها . لأنه دفع الواجب إلى من لا يستحقه فلم يخرج من عهدته . كديون الآدميين .

ومذهب الشافعي أميل إلى التشديد . كما في « الروضة » [3] وغيرها .

ومذهب أحمد : إذا اعطى الزكاة من يظنه فقيراً ، فبان غنياً ففيه روايتان: رواية بالإجزاء ورواية بعدمه .

فأما ان بان الآخذ عبداً أو كافراً أو هاشمياً . أو ذا قرابة للمعطي ، ممن لا يجوز الدفع إليه لم يجزئه الدفع إليه . رواية واحدة ، لأنه يتعذر معرفة الفقير من الغني دون غيره كما قال تعالى: (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف [5]).

وبين هؤلاء وأولئك نجد من الفقهاء من فصّلوا وفرقوا بين صورة وأخرى . فأجازوا بعضها ومنعوا بعضا .

---

١ – رواه أحمد والبخاري ومسلم .
٢ – المغني ج ٢ ص ٦٦٧ . (٣) الروضة ج ٢ ص ٣٢٨
٤ – المغني ج ٢ ص ٦٦٨ . (٥) سورة البقرة / ٢٧٣

فعند الحنفية :

من دفع زكاته بعد تحرّ واجتهاد ، لمن ظنه مصرفاً صحيحاً لها . فظهر أنه غني أو ذمي أو ظهر أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي . صحت زكاته وليس عليه اعادتها ؛ لأنه أتى بما في وسعه .

فأما لو ظهر أنه كافر حربي — ولو مستأمناً — فروى عن أبي حنيفة أنها تجزئه ولا إعادة، لأنه أتى بما في وسعه أيضاً. وفي رواية أخرى أنها لا تجزىء وهو قول أبي يوسف . لأن صلة الحربي لا تكون براً شرعا . ولذا لم يجز دفع صدقة التطوع إليه فلم يقع قربة . فتجب الاعادة .

ولو دفع بغير تحر ولا شك — بأن لم يخطر بباله أنه مصرف أو لا — ثم ظهر خطؤه — بأن تبين له أنه غير مصرف — لم يجز وعليه الإعادة ؛ لأنه فرط في بذل وسعه، فلو لم يظهر له شيء فهو على الجواز .

أما لو تحرى فدفع لمن ظنه غير مصرف . أو شك ولم يتحرّ . لم يجز حتى يظهر أنه مصرف ، فإن بان صوابه جاز في الصحيح . .

قالوا : ولو كان المدفوع إليه جالساً في صف الفقراء يصنع صنعهم . أو كان عليه زيهم ، أو سأله فأعطاه . كانت هذه الأسباب بمنزلة التحري . حتى لو ظهر غناه لم يُعِد .

وهل يسترد ما أخذ خطأ ؟

أما الحربي فلا . وأما الهاشمي ففيه روايتان. وأما الولدُ الغني فنعم، وهل يطيب له ؟ فيه خلاف. وإذا لم يطب، فقيل: يتصدق وقيل : يرد على المعطي.[1]

وعند المالكية :

إذا اجتهد فدفع الزكاة لغير مستحق في الواقع مثل غني وكافر . مع ظنه أنه مستحق . فإن أمكن ردها أخذها منه ان كانت باقية . أو أخذ عوضها

---

١ — الدر المختار وحاشيته جـ٢ ص ٧٣-٧٤ .

منه ان فاتت بسبب منه كأكل وبيع وهبة ، سواء غره الآخذ في هذه الحالة أم لا .

وأما إذا فاتت بسبب سماوي، نظر، فإن كان الآخذ غر الدافع وخدعه بأن أظهر له الفقر وهو غني ، أو الإسلام وهو كافر ، وجب أن يرد عوضها له . وان لم يغره فلا شيء على الآخذ ، ويجب على الدافع إعادة الزكاة مرة أخرى ، حيث لم تجزئه الأولى ، إذ لم تصادف أهلها وهم الفقراء المسلمون . وهذا في حالة دفع الأفراد بأنفسهم إلى أهل الزكاة .

أما إذا دفع الإمام أو نائبه باجتهاد فتبين أنه أخذها غير مستحق ، فتجزئ ولا يغرم الإمام عوضها للفقراء ، لأنه اجتهد لمصلحة المسلمين ، واجتهاده حكم لا يتعقب . حتى ذكر بعضهم أنها تجزىء ولو أمكن ردها . واعترض هذا بأن كلام أهل المذهب يفيد أنها تنزع من يد من دفع له الحاكم — إذا كان غير مستحق — إن أمكن ، وهو ظاهر ؛ إذ كيف تكون الزكاة بيد الأغنياء ، ولا تنزع من أيديهم ؟

فالإمام في هذا كالوصي ومقدم القاضي ، حيث اتفقوا على أنها تجزىء في حقهما ان تعذر الرد دون أن يغرما شيئاً ، وان أمكن الرد وجب اتفاقاً[1] .

وعند الزيدية :

من أعطى زكاته غير مستحق لها اجماعاً ، أو في مذهبه الذي يعتنقه لزمه إخراج زكاته مرة أخرى ، ولا يعتد بالأولى فليست زكاة . والذين لا يستحقون بالاجماع هم الكفار والأصول والفصول والغني غنىً مجمعاً عليه ، فهؤلاء إذا دفع إليهم لزمته الاعادة ، سواء دفع إليهم عالماً بالتحريم أم جاهلاً ، وسواء دفع إليهم ظناً منه أن الكافر مسلم ، والولد والوالد أجنبيان ، والغني فقير ، أم لم يظن ذلك ، فإنه يعيد بكل حال .

---

١ — الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جـ١ ص ٥٠١—٥٠٢ .

وأما الذين هم مختلف فيهم ، فنحو القرابة الذين نلزم نفقتهم والغني غنىً مختلفاً فيه ، فإنه إذا دفع إليهم ومذهبه أنه لا يجوز ، ودفع إليهم عالماً بأنهم القرابة وان مذهبه المنع لزمته الاعادة كالمجمع عليه .

وإن دفع إليهم جاهلاً بالتحريم ، أو جاهلاً مذهبه أو ظناً منه أنهم أجانب أو أن الغني فقير لم تلزمه الاعادة ، لأن الجاهل في مسائل الخلاف معذور كالناسي أو المجتهد المخطيء [1] .

والذي أختاره في هذه الصور : أن من تحرى واجتهد فأخطأ ولم يضع زكاته في محلها ، فهو معذور ، ولا يتحمل تبعة خطئه ، لأنه بذل ما في وسعه ، كما قال الحنفية . و« لا يكلف الله نفساً إلا وسعها [2] ». ولن يضيع أجره على الله كالرجل الذي وضع صدقته في يد سارق وزانية وغني .

وأما إذا قصر في التحري ، ولم يبال من صرف إليه زكاته وتبين أنه أخطأ المصرف الصحيح ، فعليه أن يتحمل تبعة خطئه الناشئ عن تقصيره وتفريطه ، ويلزمه إعادة الزكاة مرة أخرى ، حتى تقع موقعها ، لأنها حق لأهلها من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين ، ولا تبرأ ذمته إلا باعطائها إليهم ، أو إلى نائبهم وهو الإمام ، قدر وسعه .

وفي كلتا الحالين يجب على من أخذها وعلم أنها زكاة وهو ليس ممن يستحقها أن يردها ، أو يرد عوضها ان كان قد استهلكها ، ولا يأكل حق أهلها ، فيأكل في بطنه ناراً . وهذا إذا تأكد له أو غلب على ظنه أنه ليس من أهلها . وإلا كانت له . كما إذا أخذها ولم يعلم أنها زكاة وتلفت في يده . وأما حديث « لك ما أخذت يا معن » فلعله كان أهلاً لها ، وان كره أبوه ذلك . وإذا أخطأ الإمام مصرف الزكاة فلا ضمان عليه ، لأنه أمين على مصلحة المستحقين ، وعليه أن يستردها ممن أخذها إن كانت في يده ، على نحو ما قال المالكية .

---

١ – شرح الأزهار وحواشيه جـ١ ص ٥٢٦–٥٢٧ وانظر : البحر جـ٢ ص ١٨٧ .

١ – البقرة / ٢٨٦

الباب الخامس
طريقة أداء الزكاة

١ ـــ علاقة الدولة بالزكاة .

٢ ـــ مكانة النية في الزكاة .

٣ ـــ دفع القيمة في الزكاة .

٤ ـــ نقل الزكاة إلى غير بلد المال .

٥ ـــ تعجيل الزكاة وتأخيرها .

٦ ـــ مباحث متفرقة حول أداء الزكاة .

تمهيد :

عرفنا في الأبواب الماضية وجوب الزكاة ، وعرفنا على من تجب . وفيم تجب من الأموال ، ومقدار ما يجب في كل منها ، كما عرفنا : لمن تصرف الزكاة والاصناف المستحقين لها ، والاصناف الذين لا يجوز ان تصرف إليهم .

وبقي علينا أن نعرف كيفية أداء الزكاة : هل يتولى المكلف أداءها بنفسه إلى مستحقيها أم تتولاها الدولة وولي الأمر ؟ وهل هذا في كل الأموال أو في بعضها دون بعض ؟ وما الحكم إذا تخلى ولي الأمر عن أخذ الزكاة أو طلبها وكان ظالماً أو كافراً ؟

وهل تشترط النية في أداء الزكاة ؟ وما الحكم إذا أخذها السلطان قهراً بدون نية من المكلف ؟ وهل يجوز لولي الأمر أو للمكلف نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر ؟ وما حدود ذلك ؟

وهل يجوز دفع القيم في الزكاة أم يجب اخراج عين المنصوص عليه ولا بد؟

وهل يجوز تأخير الزكاة إذا وجبت ؟ وما الحكم إذا أخرها ؟ وهل تسقط بالتأخير ، وما حكم تعجيلها ؟ وهل يجوز كتمان الزكاة ؟ وما عقوبة من كتمها ؟ وما حكم التهرب أو الفرار من الزكاة والاحتيال لاسقاطها ؟ إلى غير ذلك من المباحث المتعلقة بأداء الزكاة واخراجها .

كل هذه الأسئلة وما يتصل بها . نفصل الجواب عنها في الفصول التالية من هذا الباب ، الذي عقدناه لهذا الغرض .

الفصل الأول

علاقة الدولة بالزكاة

مسئولية الدولة عن شئون الزكاة :

الزكاة — كما تبين لنا — حق ثابت مقرر « فريضة من الله » ولكنه — في الأصل — ليس حقاً موكولا للأفراد ، يؤديه منهم من يرجو الله والدار الآخرة ، ويدعه من ضعف يقينه بالآخرة ، وقل نصيبه من خشية الله ، وغلب حب المال في قلبه على حب الله .

كلا ؛ إنها ليست إحساناً فردياً ، وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة ، ويتولاه جهاز إداري منظم ، يقوم على هذه الفريضة الفذة ، جباية ممن تجب عليهم ، وصرفاً إلى من تجب لهم .

دلالة القرآن على ذلك :

وأبرز دليل على ذلك: أن الله تعالى ذكر هؤلاء القائمين على أمر الزكاة جمعاً وتفريقاً ، وسماهم « **العاملين عليها** » وجعل لهم سهماً في أموال الزكاة نفسها ، ولم يحوجهم إلى أخذ رواتبهم من باب آخر ، تأميناً لمعاشهم ، وضماناً لحسن قيامهم بعملهم ، قال تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين **والعاملين عليها** والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة

من الله ، والله عليم حكيم[١] » وليس بعد هذا النص الصريح في كتاب الله مجال لترخص مترخص ، أو تأول متأول ، أو زعم راعم ، وخاصة بعد أن جعلت الآية هذه الأصناف وتحديدها « فريضة من الله » ومن ذا الذي يجرؤ على تعطيل فريضة فرضها الله !؟.

وقال تعالى في نفس السورة التي ذكر فيها مصارف الزكاة : «**خذ من أموالهم** صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم[٢] » .

وقد ذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف إلى أن المراد بالصدقة في هذه الآية الزكاة . كما بينا ذلك في الباب الأول .

وأظهر دليل على ذلك : أن مانعي الزكاة في عهد أبي بكر تعلقوا بهذه الآية وأنها تدل على أن الذي يأخذ الزكاة هو النبي ﷺ . وأنه يعطيهم بدلها الصلاة عليهم ، ولم يرد عليهم أحد من الصحابة بأن الآية في غير الزكاة الواجبة ، وكذلك كان موقف أئمة الإسلام من بعدهم في رد شبهتهم . وكل ما قالوه : أن الخطاب في قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » للنبي ﷺ ولكل من يلي أمر المسلمين من بعده ، حسبما فصلناه من قبل .

الأحاديث النبوية :

هذا ما جاء في كتاب الله . أما السنة النبوية :

ففي حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما . أن النبي ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن قال له : « أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » رواه الجماعة عن ابن عباس .

وشاهدنا من هذا الحديث هو قوله عليه السلام في تلك الصدقة المفروضة :

---

١ — سورة التوبة ٦٠ .

٢ — سورة التوبة ١٠٣ .

« تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ».فبين الحديث أن الشأن فيها أن يأخذها آخذ ويردها راد . لا أن تترك لاختيار من وجبت عليه .

قال شيخ الإسلام الحافظ بن حجر : (استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها ، إما بنفسه وإما بنائبه ، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً [1]) .ونقلها الشوكاني بنصها في نيل الأوطار[2] .

وقد جاءت أحاديث كثيرة في توجيه هؤلاء العاملين على الزكاة . وكانوا يسمون « السعاة » أو « المصَدّقين » وقد ذكرنا شيئاً من ذلك في مصرف « العاملين عليها » من الباب السابق . كما جاءت أحاديث كثيرة أخرى في بيان واجب المكلفين بالزكاة نحو هؤلاء المصدقين ، سنذكر أهمها قريباً .

السنة العملية للنبي والخلفاء الراشدين :

وهذا الذي جاءت به السنة القولية ، أكدته السنة العملية والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول ﷺ . والخلفاء الراشدين من بعده .

قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » عند تخريج ما ذكره الإمام الرافعي ان رسول الله ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة : هذامشهور.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة بعث عمر على الصدقة .

وفيهما عن أبي حميد : استعمل[3] رجلاً من الأزد يقال له : ابن اللتْبية.

وفيهما عن عمر : أنه استعمل ابن السعدي .

وعن أبي داود : أن النبي ﷺ بعث أبا مسعود ساعياً .

وفي مسند أحمد : أنه بعث أبا جهم بن حذيفة متصدّقاً .

وفيه : أنه بعث عقبة بن عامر ساعياً .

---

١ – فتح الباري للحافظ بن حجر ج٣ ص ٢٣ في شرح حديث وصية معاذ من صحيح البخاري كتاب الزكاة : باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد إلى الفقراء حيث كانوا .

٢ – نيل الأوطار ج٤ ص ١٢٤ ط مصطفى الحلبي ثانية .

٣ – استعمله : جعله عاملا على الزكاة أو غيرها ، أي والياً على شئونها .

وفيه من حديث قرة بن دعموص : بعث الضحاك بن قيس ساعياً .
وفي المستدرك : أنه بعث قيس بن سعد ساعياً .
وفيه من حديث عبادة بن الصامت : أنه ﷺ بعثه على أهل الصدقات .
وبعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ساعياً .
وروى البيهقي عن الشافعي : أن أبا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة .
وقد أخرجه الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري بهذا ، وزاد : ولا يؤخرون أخذها في كل عام .
وقال في القديم : وروى عن عمر : أنه أخرها عام الرمادة ، ثم بعث مصدقاً فأخذ عقالين[1] عقالين .
وفي الطبقات لابن سعد : ان النبي ﷺ بعث المصدقين إلى العرب في هلال المحرم سنة تسع . وهو في مغازي الواقدي بأسانيده مفسراً[2] » .
وذكر ابن سعد أسماء هؤلاء المصدقين واسماء القبائل التي بعثوا إليها .
فبعث عيينة بن حِصن إلى بني تميم يصدقهم .
وبعث بريدة بن الحصيب إلى أسلم وغِفار يصدقهم . ويقال : كعب ابن مالك .
وبعث عباد بن بشر الأشهلي إلى سُلَيم ومُزَينة .
وبعث رافع بن مَكيث إلى جُهينة .
وبعث عمرو بن العاص إلى فزارة .
وبعث الضحاك بن سفيان الكِلابي إلى بني كلاب .
وبعث بُسر بن سفيان الكعبي إلى بني كعب .
وبعث ابن اللتبية الأزدي إلى بني ذبيان .
وبعث رجلا من سعد هُذَيم على صدقاتهم .
قال ابن سعد : وأمر رسول الله ﷺ مصَدّقيه ان يأخذوا العفو منهم

---

١ – العقال : يراد به هنا زكاة العام .
٢ – انظر : التلخيص جـ٢ ص ١٥٩–١٦٠ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .

ويتوقوا كرائم أموالهم[1] » .

وذكر ابن اسحاق جماعة آخرين بعثهم النبي ﷺ إلى قبائل وأقاليم أخرى من جزيرة العرب .

فبعث المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء . فخرج عليه العَنَسيّ وهو بها .

وبعث زياد بن لَبيد إلى حضر موت .

وبعث عدي بن حاتم إلى طي وبني أسد .

وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة .

وفرق صدقات بني سعد على رجلين : فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية . وقيس بن عاصم على ناحية .

وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين .

وبعث علياً إلى نجران ، ليجمع صدقاتهم . ويقدم عليه بجزيتهم[2] » .

وفي التراتيب الادارية للكتاني نقل عن ابن حزم في جوامع السير . وعن ابن اسحاق والكلاعي في السيرة . وعن ابن حجر في الإصابة جملة من اسماء الصحابة الذين استعملهم النبي ﷺ على ولاية الصدقات أو كتابتها . قال :

قال ابن حزم في كتابه جوامع السير : كان كاتب رسول الله ﷺ في الصدقات الزبير بن العوام . فإن غاب أو اعتذر كتب جهم ابن الصلت وحذيفة ابن اليمان[3]

وقال[4]: ترجم في الاصابة للارقم بن أبي الأرقم الزهري فذكر: أن الطبراني خرج: أنه عليه السلام استعمله على السعاية . وترجم فيها أيضاً كافية ابن سبع الأسدي فنقل عن الواقدي: أن المصطفى عليه السلام استعمله على صدقات قومه . وترجم أيضاً لحذيفة بن اليمان الازدي، فنقل عن ابن سعد:

---

١ – طبقات ابن سعد جـ٢ ص ١٦٠ ط بيروت .

٢ – زاد المعاد جـ٢ ص ٤٧٢ .

٣ – التراتيب الادارية ص ٣٩٨ .

٤ – نفسه ص ٣٩٦ – ٣٩٨ .

أنه عليه السلام بعثه مصدقاً على الأزد وترجم في الاصابة أيضاً لكهل بن مالك الهذلي فذكر أن المصطفى عليه السلام استعمله على صدقات هذيل. وترجم فيها أيضاً لخالد بن البرصاء فذكر أن أبا داود والنسائي أخرجا من طريق معمر عن الزهري عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً، وترجم لخالد بن سعيد بن العاص الأموي أن المصطفى عليه السلام استعمله على صدقات مذحج . وترجم أيضاً لخزيمة بن عاصم العكلي فذكر أن ابن قانع روى من طريق سيف بن عمر عن الميسر بن عبد الله بن عدس أن عدسا وخزيمة وفدا على النبي ﷺ فولى خزيمة على الأحلاف وكتب له : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لخزيمة بن عاصم: إني بعثتك ساعياً على قومك فلا يضاموا ولا يظلموا » ذكره الرشاطي وقال : أهمله أبو عمر . وترجم أيضاً لسهم ابن منجاب التميمي فنقل عن الطبري أنه كان من عمال النبي ﷺ على صدقات بني تميم فمات المصطفى عليه السلام وهو على ذلك . وترجم لعكرمة بن أبي جهل، فنقل عن الطبري: أن النبي عليه السلام استعمله على صدقات هوازن عام وفاته . وترجم لمالك بن نويرة فذكر أنه كان من أرداف الملوك وأنه ﷺ استعمله على صدقات قومه. وترجم لمتمم بن نويرة التميمي فقال بعثه عليه السلام على صدقات بني تميم . وفي ترجمة مرداس بن مالك الغنوي أنه عليه السلام ولاه صدقة قومه» . اه

وبهذا يكون النبي ﷺ . قد غطى الجزيرة — تقريباً [1] — بسعاته ومصدقيه ليتولوا هذه الفريضة من أهلها . ويوزعوها على مستحقيها .

وكان عليه الصلاة والسلام يزودهم — كما ذكرنا من قبل — بالنصائح والتعليمات اللازمة لهم في معاملة أرباب الأموال . ويوصي دائماً بالرفق بهم والتيسير عليهم دون تهاون في حق الله .

---

١ — انظر : الخريطة المرافقة ، وقد نقلناها عن مجلة « حضارة الإسلام » الدمشقية ، التي وضحت أهم أحداث السيرة النبوية بمجموعة من الخرائط الجيدة . منها هذه ، وان تكن غير وافية إلا بمن ذكرهم ابن اسحاق ولكن مواقع القبائل على الخريطة تكفي في توضيح المقصود .

كما كان يحذر هؤلاء السعاة أشد التحذير من تناول شيء من المال العام بغير حق مهما يكن قليلا . وكان يحاسب بعضهم أحياناً . كما قيل : إن ابن اللتبية لما قدم حاسبه .

قال ابن القيم : وكان في هذا حجة على محاسبة العمال (الولاة) والأمناء ، فإن ظهرت خيانتهم عزلهم وولى أميناً[1] .

وهذا كله يدلنا بوضوح على أن أمر الزكاة كان منذ عهد النبي ﷺ من شئون الدولة واختصاصها .ولهذا حرص الرسول عليه السلام أن يعين لكل قوم أو قبيلة يدخلون في الإسلام مصدقا يأخذ من أغنيائهم الزكاة ، ويفرقها على مستحقيها . وكذلك خلفاؤه من بعده .

ولهذا قال العلماء : « يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة ؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ؛ ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ، ومنهم من يبخل ، فوجب أن يبعث من يأخذ ..[2] » .

أما أرباب الأموال من أفراد الشعب ، فيجب عليهم أن يساعدوا هؤلاء السعاة على أداء مهمتهم ، ويؤدوا إليهم ما وجب عليهم ولا يكتموهم شيئاً من أموال زكاتهم . هذا ما أمر به رسول الله ﷺ ، وما أمر به أصحابه .

عن جرير بن عبد الله قال : « جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إن اناساً من المصدّقين (جباة الصدقة) يأتوننا فيظلموننا ! فقال رسول الله ﷺ : « أرضوا مصدقيكم[3] » .

وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : « سيأتيكم ركب مبغّضون ، فإذا أتوكم فرحبوا بهم ، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا

---

١ – زاد المعاد السابق .
٢ – المجموع جـ٦ ص ١٦٧ والروضة جـ٢ ص ٢١٠ .
٣ – رواه مسلم في صحيحه .

فلأنفسهم وان ظلموا فعليها، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم »[1] .

وعن أنس رضي الله عنه : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ قال : نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، ولك أجرها ، وإثمها على من بدلها[2] »

فتاوي الصحابة :

وعن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال : اجتمع عندي نفقة فيها صدقة – يعني بلغت نصاب الزكاة – فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان ؟. فأمروني جميعاً أن أدفعها إل السلطان ، ما اختلف عليّ منهم أحد» وفي رواية : فقلت لهم : هذا السلطان يفعل ما ترون (كان هذا في عهد بني أمية) فأدفع إليهم زكاتي؟! فقالوا كلهم : نعم فادفعها رواها الإمام سعيد بن منصور في مسنده[3] .

---

١ – رواه أبو داود كما في نيل الأوطار ج٤ ص ١٥٥ ط العثمانية . وقال المناوي في الفيض: « لا ريب ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يستعمل ظالماً قط ، بل كانت سعاته على غاية من تحري العدل ؛ كيف ومنهم علي وعمر ومعاذ ؟ ومعاذ الله ان يولي المصطفى صلى الله عليه وسلم ظالماً ! فالمعنى : سيأتيكم عمالي يطلبون منكم الزكاة والنفس مجبولة على حب المال ، فتبغضونهم وتزعمون أنهم ظالمون ، وليسوا بذلك . فقوله : « إن ظلمتم » مبني على هذا الزعم. ويدل على ذلك لفظ « إن » الشرطية ، وهي تدل على الفرض والتقدير ، لا على الحقيقة .
وقال المظهري : لما عم الحكم جميع الأزمنة قال : كيفما يأخذون الزكاة لا تمنعوهم وان ظلموكم ، فان مخالفتهم مخالفة للسلطان ؛ لأنهم مأمورون من جهته ، ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة وثورانها .
ورد المناوي هذا القول بأن العلة لو كانت هي المخالفة جاز كتمان المال ، لكنه لم يجز ، لقوله في حديث : (نكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون ؟ قال: لا .) أما سعاة غيرنا (كذا ولعل الصواب: غيره) أي النبي صلى الله عليه وسلم فاغضاب ظالمهم واجب وارضاؤه فيما يرومه بالجور حرام » . اهـ
فيض القدير ج١ ص ٤٧٥ .

٢ – نسبه في المنتقى إلى أحمد – نيل الأوطار السابق .

٣ – كما قال النووي في المجموع .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم ، فمن بر فلنفسه ، ومن أثم فعليها » .

وعن قزعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر قال : « ادفعوها إليهم وان شربوا بها الخمر » قال النووي: رواهما البيهقي باسناد صحيح أو حسن[١] .

وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لمولى له — وهو على أمواله بالطائف : كيف تصنع في صدقة مالي ؟

قال . منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع إلى السلطان .

قال : وفيم أنت من ذلك ؟! (أنكر عليه أن يفرقها بنفسه)

فقال : إنهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء ! !

فقال : ادفعها إليهم ؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم » رواه البيهقي في السنن الكبير[٢] .

هذه الأحاديث الصريحة عن رسول الله ﷺ ، وهذه الفتاوى الحاسمة من صحابته الكرام . تجعلنا ندرك ، بل نوقن: أن الأصل في شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة فتجبيها من أربابها . وتصرفها على مستحقيها وأن على الأمة أن تعاون أولياء الأمر في ذلك . اقراراً للنظام ، وارساء لدعائم الإسلام . وتقوية لبيت مال المسلمين .

من أسرار هذا التشريع :

« وربما قال قائل : إن الشأن في الأديان أن توقظ الضمائر وتحيي القلوب ، وتضع أمام أبصار الناس مثلاً أعلى ، ثم تحاول أن تقودهم بزمام الشوق إلى مثوبة الله . أو تسوقهم بسوط الخشية من عقابه . تاركة لأصحاب السلطان أن يحددوا وينظموا ويطالبوا ويعاقبوا ، فهذا من شأن السلطة السياسية ، وليس من مهمة التوجيه الديني !

والجواب : أن هذا قد يصح في أديان أخرى ، ولكن لا يصح أبداً في

١ و ٢ — هذه الأحاديث والآثار كلها ذكرها الإمام النووي في « المجموع » ج٦ ص ١٦٢-١٦٤ .

الإسلام . فإنه عقيدة ونظام . وخلق وقانون . وقرآن وسلطان .

ليس الإنسان مشطوراً في الإسلام : شطر منه للدين وشطر آخر للدنيا . وليست الحياة مقسومة : بعضها لقيصر وبعضها لله . وإنما الحياة كلها والإنسان كله ، والكون كله : لله الواحد القهار .

جاء الإسلام رسالة شاملة هادية . فجعلت من هدفها تحرير الفرد وتكريمه . وترقية المجتمع وإسعاده . وتوجيه الشعوب والحكومات إلى الحق والخير . ودعوة البشرية كلها إلى الله : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله .

وفي هذا الاطار جاء نظام الزكاة فلم تجعل من شئون الفرد . بل من وظيفة الحكومة الإسلامية . فوكل الإسلام جبايتها وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة لا إلى ضمائر الأفراد وحدها . وذلك لجملة أسباب لا يحسن بشريعة الإسلام أن تهملها :

أولاً : إن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء .

ثانياً : في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغني . حفظ لكرامته وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال . ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن أو الأذى .

ثالثاً : إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى . فقد ينتبه أكثر من غني لاعطاء فقير واحد . على حين يغفل عن آخر . فلا يفطن له أحد . وربما كان أشد فقراً .

رابعاً : إن صرف الزكاة ليس مقصوراً على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل ؛ فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين . لا يقدرها الأفراد . وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى في الجماعة المسلمة . كاعطاء المؤلفة قلوبهم . واعداد

العدة والعدد للجهاد في سبيل الله وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام في العالمين .

خامساً : إن الإسلام دين ودولة . وقرآن وسلطان . ولا بد لهذا السلطان وتلك الدولة من مال تقيم به نظامها ، وتنفذ به مشروعاتها . ولا بد لهذا المال من موارد . والزكاة مورد هام دائم لبيت المال في الإسلام [1] » .

بيت مال الزكاة :

ومن هنا نعلم أن الأساس في النظام الإسلامي أن يكون للزكاة ميزانية خاصة ، وحصيلة قائمة بذاتها ، ينفق منها على مصارفها الخاصة المحددة ، وهي مصارف إنسانية وإسلامية خالصة ، ولا تضم إلى ميزانية الدولة العامة الكبيرة التي تتسع لمشروعات مختلفة ، وتصرف في مصارف شتى .

ولقد أشارت آية مصارف الزكاة من سورة التوبة إلى هذا المبدأ حين قررت أن العاملين عليها يأخذون مرتباتهم منها . فمعنى هذا أن يكون لها ميزانية مستقلة، ينفق على ادارتها منها، كما بينا ذلك في مصارف الزكاة. وذلك ما فهمه المسلمون منذ أقدم العصور . فقد جعلوا للزكاة بيت مال قائماً بذاته . إذ قسموا بيوت المال في الدولة الإسلامية إلى أربعة أقسام ، فصلها فقهاء الحنفية في كتبهم .

أولها : بيت المال الخاص بالصدقات ، وفيه مثل زكاة الانعام السائمة ، وعشور الأراضي ، وما يأخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه

الثاني : بيت المال الخاص بحصيلة الجزية والخراج .

الثالث : بيت المال الخاص بالغنائم ، والركاز (عند من يقول : إنه ليس من الزكاة ولا يصرف في مصارفها) .

الرابع : بيت المال الخاص بالضوائع ، وهي الأموال التي لا يعرف لها

١ — من كتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » ص ٩٤-٩٥ .

مالك . ومنها التركات التي لا وارث لها ، أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين ، ودية المقتول الذي لا ولي له ، واللقطات التي لم يعرف لها صاحب[1] . .

الأموال الظاهرة و الأموال الباطنة ومن يلي زكاتها:

قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة : فالظاهرة هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها واحصاؤها ، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار ، والثروة الحيوانية من أبل وبقر وغنم .

والأموال الباطنة هي النقود وما في حكمها وعروض التجارة . واختلفوا في زكاة الفطر ، فألحقها بعضهم بالظاهرة وبعضهم بالباطنة .

فأما القسم الأول — وهو المال الظاهر — فقد اتفقوا — تقريباً — على أن ولاية جبايته وتفريقه على مستحقيه لولي الأمر في المسلمين ، وليس من شأن الأفراد ، ولا يترك لذممهم وضمائرهم وتقديرهم الشخصي . وهو الذي تواترت الروايات أن النبي ﷺ كان يبعث رسله وعماله لتحصيل الواجب عليهم فيه ، وهو الذي يجبر المسلمون على أدائه للدولة ، ويجاهدون على منعه[2] . ولهذا قال أبو بكر في شأن قبائل العرب التي أبت أن تدفع إليه الزكاة التي كانوا يدفعونها لرسول الله ﷺ : « والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه » وهذا كان في الأموال الظاهرة ، وبخاصة الأنعام .

أما القسم الثاني ، وهو الأموال الباطنة من نقود وعروض تجارة — فقد اتفقوا على أن للامام أن يتولى أخذها ، ويقوم بتوزيعها على أهلها ؛ ولكن هل يجب عليه ذلك ؟ وهل له أن يجبر الناس على دفعها إليه وإلى موظفيه ؟ وأن يقاتلهم على ذلك ، كما فعل أبو بكر ؟

هذا ما اختلف فيه الفقهاء . وفيما يلي أهم أقوال المذاهب في ولاية الزكاة :

---

١ — انظر المبسوط جـ٣ ص ١٨ والبدائع جـ٢ ص ٦٨، ٦٩ ، والدر المختار وحاشية رد المختار عليه جـ٢ ص ٥٩ ، ٦٠ .

٢ — أنظر : الأموال ٥٣١ .

رأي الحنفية :

فعند الحنفية : ولاية الأموال الظاهرة إلى الإمام ، لا إلى الملاك ، لآية « خذ من أموالهم صدقة » ولأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها . ولأن ما للإمام قبضه بحكم الولاية ، لا يجوز دفعه إلى المولىّ عليه . كما في ولي اليتيم[1] .

وأما الأموال الباطنة فهي مفوضة إلى أربابها ، وقد كانت في الأصل للامام ، ثم ترك أداؤها إليهم منذ عهد عثمان رضي الله عنه ، حيث رأي المصلحة في ذلك ووافقه الصحابة — كما سيأتي — فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام ، وان لم يبطل ذلك حقه في أخذها . ولهذا قالوا : لو علم السلطان من أهل بلدة أنهم لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة ، فإنه يطالبهم بها ، وإلا فلا ، لمخالفته الاجماع[2] .

وأموال التجارة في مواضعها من الأموال الباطنة ، فإذا كانت منقولة من إقليم إلى إقليم ومر بها التاجر على العاشر فقد التحقت بالظاهرة ، ووجب دفعها إليه . والعاشر هو من نصبه الإمام على الطريق للمسافرين ليأخذ الصدقات وغيرها من التجار المارين بأموالهم عليه . قالوا : وما ورد من ذم العشار محمول على الآخذ ظلماً[3] .

رأي المالكية :

وقال المالكية : تدفع الزكاة وجوباً للامام العدل في أخذها وصرفها ، وان كان جائراً في غيرهما ، سواء كانت ماشية أم حرثاً أو عيناً (نقداً) فإن طلبها العدل فادعى اخراجها لم يصدق .

وهل الدفع لمثل هذا الإمام واجب أم جائز فقط ؟

---

١ — انظر : المغنى جـ٢ ص ٦٤٣ ط المنار .

٢ — حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٥ .

٣ — نفسه ص ٤١—٤٢ .

ذكر الدردير في شرحه الكبير أنه واجب . واعترضه الدسوقي في حاشيته بأنه مكروه . كما في التوضيح وغيره .

وإنما الواجب اتفاقاً هو الدفع إلى العدل في الأخذ والصرف وفي غيرهما[1].

وقال القرطبي : إذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف . لم يسغ للمالك أن يتولى الصرف بنفسه في الناضّ (النقد) ولا غيره . وقد قيل : إن زكاة الناضّ على أربابه ، وقال ابن الماجشون : ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين ، فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف . فلا يفرق عليهم إلا الإمام[2] » .

الشافعية :

وعند الشافعية : للمالك أن يفرق زكاته بنفسه في الأموال الباطنة . وهي : الذهب والفضة وعروض التجارة ، وزكاة الفطر (وفيها وجه أنها من الأموال الظاهرة) .

وأما الأموال الظاهرة والغلات الزراعية والمعادن ، ففي جواز تفريقها بنفسه قولان . أظهرهما وهو الجديد : يجوز . والقديم : لا يجوز ، بل يجب صرفها إلى الإمام إن كان عادلا ، فإن كان جائراً فوجهان ، أحدهما : يجوز ولا يجب ، وأصحهما : يجب الصرف إليه لنفاذ حكمه وعدم انعزاله .

قالوا : ولو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف ، بذلا للطاعة ، فإن امتنعوا قاتلهم الإمام ، وان أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم ، فإن لم يطلبها الإمام ولم يأت الساعي ، أخرها رب المال ما دام يرجو مجيء الساعي ، فإذا أيس فرق بنفسه .

وأما الأموال الباطنة فقال الماوردي : ليس للولاة نظر في زكاتها ،وأربابها أحق بها ، فان بذلوها طوعاً قبلها الوالي ، فإن علم الإمام من رجل أنه لا

---

١ – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي جـ١ ص ٥٠٣–٥٠٤ .

٢ – تفسير القرطبي جـ٨ ص ١٧٧ .

يؤديها بنفسه فهل له أن يقول : إما ان تدفع بنفسك . وإما ان تدفع إلي حتى افرق ؟ فيه وجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات .

قال النووي : الأصح وجوب هذا القول ازالة للمنكر[1] » .

الحنابلة :

وعند الحنابلة : لا يجب دفعها إلى الإمام . ولكن له أخذها ، ولا يختلف المذهب — كما قال في المغنى — أن دفعها إلى الإمام جائز ، سواء كان عادلا أو غير عادل ، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة . ويبرأ بدفعها إليه . سواء تلفت في يد الإمام أو لم تتلف . صرفها في مصارفها أو لم يصرفها . لما جاء ذلك عن الصحابة . ولأن الإمام نائب عنهم شرعاً ، فبرىء بدفعها إليه ، كولي اليتيم إذا قبضها له . ولا يختلف المذهب أيضاً في أن صاحب المال يجوز أن يفرقها بنفسه .

وإنما الخلاف في المذهب : أي ذلك أحب وأفضل : أن يفرقها المالك بنفسه ، إذا لم يطلبها الإمام . أم يدفعها إلى الإمام العادل ليقوم بصرفها في محلها؟

قال ابن قدامة في « المغنى » :

« يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها ، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة . قال الإمام أحمد : أعجب إليّ أن يخرجها ، وان دفعها إلى السلطان فهو جائز .

وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران: يضعها رب المال في موضعها .

وقال الثوري: احلف لهم واكذبهم ولا تعطهم شيئاً إذا لم يضعوها مواضعها . وقال : لا تعطهم .

وقال عطاء : أعطهم إذا وضعوها مواضعها . فمفهومه : أنه لا يعطيهم إذا لم يكونوا كذلك .

---

1 — الروضة ج2 ص 205–206 .

وقال الشعبي وأبو جعفر : إذا رأيت الولاة لا يعدلون فضعها في أهل الحاجة من أهلها .

(ويلاحظ أن هذه الأقوال في الولاة الجائرين فلا تؤيد ما قاله صاحب المغني) .

قال : وقد روى عن أحمد أنه قال : أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان . وأما زكاة الأموال – كالمواشي – فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين .

فظاهر هذا : أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمة . وذلك لأن العشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤونة الأرض . فهو كالخراج . يتولاه الأئمة . بخلاف سائر الزكاة .

قال : والذي رأيت في الجامع قال : أما صدقة الفطر فيعجبني دفعها إلى السلطان .

ثم قال أبو عبد الله – يعني الإمام أحمد – قيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور ؟! قال : ادفعها إليهم .

وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب : دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل . وهو قول أصحاب الشافعي .

ثم ذكر ابن قدامة قول من يوجب دفعها إلى الإمام في كل الأموال ، وقول من يوجب ذلك في الأموال الظاهرة كمالك وأبي حنيفة وأبي عبيد . مستدلين بما ذكرناه من قبل بآية « خذ من أموالهم » ومقاتلة أبي بكر والصحابة عليها ... الخ .

ورد عليهم بقوله : ولنا على جواز دفعها بنفسه أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه ، فأجزأه . كما لو دفع الدين إلى غريمه ، وكزكاة الأموال الباطنة ؛ ولأنه أحد نوعي الزكاة ، فأشبه النوع الآخر .. والآية تدل على أن للإمام أخذها . ولا خلاف فيه .. ومطالبة أبي بكر بها . لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها ، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها ؛ لأن ذلك مختلف في إجزائه . فلا تجوز

المقاتلة من أجله ، وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها ، فاذا دفعها إليهم جاز ؛ لأنهم أهل رشد ، بخلاف اليتيم .

وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه ، فلأنه إيصال الحق إلى مستحقيه . مع توفير أجر العمالة ، وصيانة حقهم من خطر الخيانة ، ومباشرة تفريج كربة مستحقها ، واغنائه بها ، مع اعطائها للأولى من محاويج أقاربه وذوي رحمه ، وصلة رحمه بها ، فكان أفضل ، كما لو لم يكن آخذها من أهل العدل .

قال ابن قدامة : فإن قيل : فالكلام في الإمام العادل ؛ إذ الخيانة مأمونة في حقه .

قلنا : الإمام لا يتولى ذلك بنفسه ، بل يفوضه إلى سعاته ، ولا تؤمن منهم الخيانة ، ثم ربما لا يصل إلى المستحق — الذي قد علمه المالك من أهله وجيرانه شيء منها . وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومواساته[1] .

رأي الزيدية :

وعند الزيدية : أن ولاية الزكاة إلى الإمام ظاهرة وباطنة ، ولا ولاية لرب المال فيها مع وجود الإمام العادل . وفسروا الظاهرة بزكاة المواشي والثمار ومثلها الفطرة والخراج والخمس ونحوها . والباطنة زكاة النقدين وما في حكمها كالسبائك وأموال التجارة . وهذا بشرط مطالبته بها .

واستدلوا بآية « خذ من أموالهم » وبحديث « تؤخذ من أغنيائهم » ونحوه، وببعثه ﷺ للسعاة ، وبفعل الخلفاء . وهذا بخلاف الكفارات والنذور والمظالم فلا ولاية للإمام عليها ، وإنما هي من شأن الأفراد ، إلا أن يتقاعدوا عن إخراجها فيلزمهم الإمام بذلك .

والفرق : أن الزكاة ونحوها وجبت بايجاب الله تعالى ، بخلاف الكفارات ونحوها فانها وجبت بسبب من المكلف .

وإذا ثبت أن أمر الزكاة إلى الإمام ، فمن أخرج زكاته إلى غير الإمام بعد أن وقع

---

١ — انظر : المغنى جـ٢ ص ٦٤١-٦٤٤ ط المنار — الثالثة .

الطلب من الإمام لم يجزه التي أخرجها ولزمه اعادتها ، ولو كان حال الاخراج جاهلاً بأن أمرها إلى الإمام أو بمطالبته بها ؛ لأن جهله بالواجب لا يكون عذراً في الاخلال به .

واعترض بعضهم بأن الذي لا يعذر بجهله هو الواجب المجمع عليه أما المختلف فيه فالجهل فيه كالاجتهاد .له وجه . وفي كون ولاية الزكاة إلى الإمام في الأموال كلها خلاف ، ومقتضى هذا أن تجزيه مع الجهل بالحكم .

ورد على هذا بأن الخلاف المذكور إنما هو مع عدم الطلب من الإمام ، فأما مع مطالبته فأمرها إليه بالاجماع ، وتسليمها إليه لازم[1] .

فإن لم يكن في الزمان إمام ، أو كان موجوداً ، لكن رب المال في غير جهة ولايته ، فرقها المالك المرشد في مستحقها (والمرشد هو البالغ العاقل) وغير المرشد كالصبي والمجنون ومن في حكمهما — كالمغمي عليه والمفقود — يخرجها وليه بالنية[2] .

رأي الأباضية :

وعند الأباضية : أمر الزكاة — إذا كان الإمام ظاهراً — إلى الإمام ، ولا يقسم غني زكاته بنفسه ، وإن فعل أعادها ، وتجزئه إن أمره الإمام بتفريقها ، وكذلك نائب الإمام وعامله .

وعندهم قول باجزائها إذا أعطاها بغير أمر الإمام وأجاز فعله، وقول آخر بأنها تجزئه مطلقاً ، إلا ان طالبه بها ، فإنه يعيدها له ، ولو طالبه بعد علمه بأنه قد أعطاها .

واستدل لهذا القول الأخير بأن ابن مسعود رضي الله عنه طلب الزكاة من زوجته ، فلولا جواز إعطائها إذا أعطيت بغير إذن الإمام لم يطلبها .

وأما قولها : لا حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فانما امتنعت مخافة ألا يجوز

---

١ — شرح الأزهار وحواشيه جـ١ ص ٥٢٧—٥٢٩ .

٢ — شرح الأزهار جـ١ ص ٥٣٤ — ٥٣٥ .

للمرأة أن تعطي زوجها وبنيها زكاتها .

واستدل من أوجب اعطاءها للامام بقول أبي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه . فأباح قتالهم بل اعتقده فريضة واجبة على منعهم الزكاة منه ، فشمل ما لو منعوها لكونهم قد اعطوها في أهلها ، أو لكونهم أرادوا أن يعطوها لأهلها بأنفسهم ، أو لكونهم لا يعطونها مطلقاً ، انكاراً لها ، وهو الواقع في نفس الأمر إذ قالوا : لا نجعل في أموالنا شركاء وارتدوا .. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سببه ولفظه هنا علق فيه القتال على المنع عموماً [١].

رأي الشعبي والباقر وأبي رزين والأوزاعي :

وممن قال بدفعها إلى الإمام : الشعبي ومحمد بن علي — الباقر — وأبو رزين ، والأوزاعي ؛ لأن الإمام أعلم بمصارفها ، ودفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطناً ، ودفعه إلى الفقير لا يبرئه باطناً ؛ لاحتمال أن يكون غير مستحق لها ، ولأنه يخرج من الخلاف ، وتزول عنه التهمة . وكان ابن عمر يدفع زكاته لمن جاءه من سعاة ابن الزبير ، أو نجدة الحروري ، وقد روى عن سهيل عن أبي صالح قال : أتيت سعد ابن أبي وقاص فقلت : عندي مال ، وأريد أن أخرج زكاته ، وهؤلاء القوم على ما ترى ، فما تأمرني ؟ فقال : ادفعها إليهم . فأتيت ابن عمر ، فقال مثل ذلك ، فأتيت أبا هريرة ، فقال مثل ذلك ، فأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك . ويروى نحوه عن عائشة رضي الله عنها [٢] .

موازنة وترجيح :

قبل أن أرجح وأختار ما أراه بعد هذه النقول من الأقوال والمذاهب ، أود أن أشير إلى أن فقهاء المذاهب جميعاً — رغم اختلافهم على تفصيلات

١ — شرح النيل جـ٢ ص ١٣٧—١٣٨ .

٢ — انظر : المغني جـ٢ ص ٦٤٢—٦٤٣ ط المنار الثالثة .

كثيرة – كالمتفقين على أمرين أساسيين :

الأول : أن من حق الإمام أن يطالب الرعية بالزكاة ، في أي نوع من أنواع المال ، ظاهر أو باطن ، وخاصة إذا علم من حال أهل بلد أنهم يتهاونون في ايتاء الزكاة ، كما أمر الله . وهذا ما أكده علماء الحنفية .

ولهذا قال بعض الفقهاء : ان الخلاف في كون أمر الزكاة إلى الإمام إنما هو مع عدم الطلب منه ، فاما مع مطالبته ، فأمرها إليه بالاجماع[1] .

وحتى لو قلنا بثبوت الخلاف ، فان مطالبته والزامه بها ترفع الخلاف ، لأن حكم الإمام في أمر اجتهادي وتبنّيه له يرفع الخلاف فيه كقضاء القاضي[2].

الثاني : وهذا أمر قطعي لا ريب فيه ولا خلاف : أن الإمام أو ولي الأمر إذا أهمل أمر الزكاة ولم يطالب بها ، لم تسقط التبعة عن أرباب المال ، بل تبقى في أعناقهم ، ولا تطيب لهم بحال ، ويجب عليهم اداؤها بأنفسهم إلى مستحقيها ؛ لأنها عبادة وفريضة دينية لازمة ، بل لو اجترأ حاكم ما أن يقول : قد أعفيتكم منها ، أو أسقطتها عنكم – في الأموال المجمع عليها – لكان قوله باطلاً ، وكلامه هدراً ، وظل كل مسلم مسئولا عن إخراجها إلى أهلها .

وإذا ثبتت هاتان الحقيقتان باتفاق ، فقد بقي هنا أمر اختلفوا فيه ، وهو ما يتعلق بالأموال الباطنة ، وهل ولايتها إلى الإمام أم إلى الأفراد ؟

والذي أراه أن النصوص والأدلة الشرعية ، التي جعلت الزكاة من شئون الإمام أو الحكومة المسلمة ، لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن ، وأن الواجب على الحكومة المسلمة – متى وجدت – أن تتولى أمر الزكاة ، تحصيلا وتوزيعاً . هذا هو الأصل في تلك الفريضة ، كما يتبين ذلك فيما يلي :

أ) قال الإمام الرازي في تفسيره لآية « إنما الصدقات » : (دلت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام ومن يلي من قبله ، والدليل

---

١ – انظر : شرح الأزهار جـ١ ص ٥٢٩ .

٢ – انظر : البحر جـ٢ ص ١٩٠ .

عليه : أن الله تعالى جعل للعاملين سهماً فيها ، وذلك يدل على أنه لا بد في أداء هذه الزكوات من عامل ، والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الزكوات ، فدل هذا النص على أن الإمام هو الذي يأخذ هذه الزكوات .وتأكد هذا النص بقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » فالقول بأن المالك يجوز له إخراج زكاة الأموال الباطنة بنفسه إنما يعرف بدليل آخر . ويمكن أن يتمسك في اثباته بقوله تعالى: «وفي أموالهم حق للسائل والمحروم » فإذا كان ذلك الحق حقاً للسائل والمحروم . وجب أن يجوز دفعه إليه ابتداء [1].

على أن هذه الآية التي ذكرها الرازي لا تصلح مُتَمَسَّكاً ؛ لأن حق السائل والمحروم ثابت أيضاً في الأموال الظاهرة بلا شك ، ومع ذلك دلت الدلائل على أنها من شأن الإمام لا من شئون الأفراد ، كما بين هو نفسه .

ب) وقال المحقق الحنفي الشهير كمال الدين بن الهمام : إن ظاهر قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » الآية ، يوجب حق أخذ الزكاة مطلقاً للإمام (يعني : في الأموال الظاهرة والباطنة) . وعلى هذا كان رسول الله ﷺ والخليفتان من بعده . فلما ولي عثمان ، **وظهر تغيّر الناس ، كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم ، ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه** ، ولم يختلف الصحابة عليه في ذلك . وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً . ولذا لو علم أن أهل بلد لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها[2] .

ج) ومما يدل على أن النبي ﷺ كان يأخذ الزكاة من الأموال كلها ، ظاهرة أو باطنة : ما رواه أبو عبيد والترمذي والدارقطني : أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً على الصدقة ، فأتى العباس يسأله صدقة ماله . فقال : قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين ، فرفعه عمر إلى النبي ﷺ فقال : صدق عمي ؛ قد تعجلنا منه صدقة سنتين[3] .

---

١ – التفسير الكبير للرازي ج١٦ ص ١١٤ .

٢ – فتح القدير لابن الهمام ج١ ص ٤٨٧ ط بولاق .

٣ – الأموال ص ٥٨٩ والحديث قد ورد من عدة طرق لم تخل من ضعف ولكن يقوي بعضها بعضاً انظر فتح الباري (٣–٢١٤) . وقد استدل الفقهاء بالحديث على جواز تعجيل الزكاة.

والمعروف أن العباس كان تاجراً ، ولم يكن ماله زرعاً وماشية .

د) وقد ورد حديث مشابه لذلك : أن النبي ﷺ بعث سعاته لجمع الزكاة فقال بعض اللامزين : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس بن عبد المطلب ، فخطب رسول الله ﷺ فكذب عن اثنين : عن العباس وخالد ، وصدق على ابن جميل ومما قاله : انهم يظلمون خالداً ؛ ان خالداً احتبس ادراعه وأعتُده في سبيل الله . وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه ومثلها معها » وفي رواية : فهي علي ومثلها معها » [1].

ه) يؤيد ذلك ما رواه أبو داود وغيره من حديث على أن النبي ﷺ قال : هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ... الحديث [2]

فقوله: « هاتوا » يدل على طلب الزكاة من النقود ، وإعطائها للإمام .

و) وقد وردت الروايات الكثيرة : أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، كانوا يأخذون الزكاة من العطاء ، وهي رواتب الجنود ومن في حكمهم من المرتبين في الديوان .

كان أبو بكر رضي الله عنه إذا أعطى انساناً العطاء ، سأله : هل لك مال ؟ فإن قال : نعم ، زكى ماله من عطائه ، وإلا سلم له عطاءه .

وكان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين (إذ كان مذهبه عدم اشتراط الحول في المال المستفاد) ، كما بينا ذلك من قبل .

وكان عمر إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ، فحسب عاجلها وآجلها ، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب[3] .

---

١ – الأموال ص ٥٩٢ – ٥٩٣ .والحديث رواه أحمد والشيخان – نيل الأوطار جـ ٤–١٤٩

٢ – انظر معالم السنن جـ٢ ص ١٨٨، ١٨٩ وتعليق ابن القيم على هذا الحديث في تهذيب سنن ابي داود . مع المصدر نفسه .

٣ – مصنف ابن أبي شيبة جـ٤ ص ٤٤ .

وعن قدامة قال : كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض عطائي سألني : هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ فإن قلت : نعم ، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وان قلت : لا ، دفع إلي عطائي[1] .

ز) كما أن الفتاوي التي رويت عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في وجوب دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا ، لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن .

رأي أبي عبيد ومناقشته :

وقد ذكر بعض العلماء دليلا فرق به بين المالين : وذلك هو السنة العملية ؛ إذ لم يصلنا نقل متواتر أو مشهور ، يدل على أن الرسول ﷺ بعث عماله ليأخذوا حصة بيت المال من هذه الأموال نقوداً كانت أو عروض تجارة ، ويرسلوا بها إليه ، أو يوزعوها على المستحقين بتفويض منه ، كما صنع في الأموال الظاهرة الأخرى .

ولهذا ذهب من ذهب من الأئمة إلى جواز دفع صدقة هذا المال الباطن إلى السلطان أو تفريقها بنفسه ، بشرط أن يتقي الله ويضعها مواضعها ولا يحابي بها أحدا . أي الأمرين فعله صاحبه كان مؤدياً للفرض الذي عليه .

قال أبو عبيد : وهذا عندنا هو قول أهل السنة والعلم من أهل الحجاز والعراق وغيرهم في الصامت (الذهب والفضة والعروض) لأن المسلمين مؤتمنون عليه ، كما ائتمنوا على الصلاة .

«وأما المواشي والحب والثمار فلا يليها إلا الأئمة .وليس لربها أن يغيبها عنهم ،وإن هو فرقها ووضعها مواضعها فليست قاضية عنه ، وعليه إعادتها إليهم ؛ فرقت بين ذلك السنة والآثار .

« ألا ترى أن أبا بكر الصديق انما قاتل أهل الردة في المهاجرين والأنصار

---

١ — الأم للشافعي ج٢ ص ١٤ ط بولاق الأولى .

على منع صدقة المواشي ، ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة [١] »

ثم ذكر أبو عبيد جملة آثار استدل بها على أن الأفراد هم الذين يتولون إخراج زكاة مالهم الباطن بأنفسهم .

والمتأمل في هذه الآثار التي ذكرها أبو عبيد في جواز تفريق الشخص زكاة ماله الباطن بنفسه وعدم دفعها إلى السلطان ، يجدها في الحقيقة استثناء من الأصل ، دفعهم إلى الإفتاء به ما رأوا من انحراف بعض الحكام عن سنة الرسول وخلفائه الراشدين . ولهذا لم يظهر هذا القول إلا بعد الفتن السياسية التي خيم ظلامها على المجتمع الإسلامي ، منذ عملت الدسائس اليهودية عملها — بقيادة ابن سبأ وأمثاله — حتى قتل عثمان رضي الله عنه .

فقد روى أبو عبيد بسنده عن ابن سيرين قال[٢] : « كانت الصدقة ترفع — أو قال تدفع — إلى النبي ﷺ أو من أمر به ، وإلى أبي بكر أو من أمر به ، وإلى عمر أو من أمر به ، وإلى عثمان أو من أمر به ، فلما قتل عثمان اختلفوا : فكان منهم من يدفعها ، ومنهم من يقسمها ، وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر .

وهذا هو المشهور عن ابن عمر الذي قال: «ما أقاموا الصلاة فادفعوها إليهم ».وبعض الروايات عنه لم تقيد بهذا القيد ، بل قال لمن استفتاه في زكاته : ادفعها إلى الأمراء وان توزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم » وقال لآخر : ادفعها إليهم.وإن اتخذوا بها ثياباً وطيباً .

ولكن بعض الروايات أفاد أنه رجع عن قوله هذا.وقال : ضعوها في مواضعها[٣] . وناقشه صديق له فقال : ما ترى في الزكاة ؟ فإن هؤلاء لا يضعونها مواضعها ؟ فقال ابن عمر : ادفعها إليهم . فقال الرجل : أرأيت لو أخروا الصلاة عن وقتها ؛ أكنت تصلي معهم ؟ قال : لا . قال : فهل الصلاة إلا مثل الزكاة ؟! فقال ابن عمر : لبّسوا علينا لبّس الله عليهم[٤] » ! وهذا يعد تسليماً بوجهة نظر الرجل .

---

١ — الأموال ٥٧٣ .

٢،٣،٤ — الأموال ٥٦٧ وما بعدها .

وكذلك جاء عن ابراهيم النخعي والحسن البصري قالا : ضعها مواضعها وأخفها » [1]أي عن الولاة .

وعن ميمون بن مهران قال: اجعلها صرراً ، ثم اجعلها فيمن تعرف ، ولا يأتي عليك الشهر حتى تفرقها [2] .

وعن أبي يحيى الكندي قال : سألت سعيد بن جبير عن الزكاة ، فقال : ادفعها إلى ولاة الأمر . فلما قام سعيد تبعته ، فقلت : انك أمرتني أن أدفعها إلى ولاة الأمر ، وهم يصنعون بها كذا ، ويصنعون بها كذا !! فقال : ضعها حيث أمرك الله . سألتني على رؤوس الأشهاد ، فلم أكن لاخبرك[3] .

فهذه الآثار والفتاوي وهي التي استند إليها أبو عبيد قد دلت على ما قلناه : أنها صدرت إبان سخط الضمير الإسلامي على بعض ولاة الحكم الأموي وانحراف كثير منهم عن النهج الذي جرّبه الناس في عهد الراشدين .

على أنه إذا صحت التفرقة بين المالين في السنة النبوية ، وأن الرسول ﷺ لم يكن يرسل سعاته لأخذ الزكاة من المال الباطن أو الصامت – كما يسمى – فإن ذلك كان لسببين :

١ – أن الناس كانوا يأتون بها طائعين إلى رسول الله ﷺ بدافع الإيمان والرغبة في أداء الواجب إرضاءً لله تعالى .

٢ – وان حصر هذا النوع من المال كان غير ممكن إلا لأصحابه ، فتركت زكاته وإخراجها لذممهم وضمائرهم التي أحياها الإسلام .

وكذلك استمر الأمر في عهد الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه . أما في خلافة عمر بن الخطاب . فقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، واقتضاه ذلك أن ينظم الشئون المالية . ويدون الدواوين ، ويقيم نظاماً رائعاً للتكافل الاجتماعي . حتى فرض لكل مولود في المجتمع الإسلامي راتباً . وحتى شمل ذلك التكافل أهل الذمة مع المسلمين . ومثل هذا النظام يحتاج – ولا شك –

١،٢،٣ – المصدر نفسه .

إلى تمويل ضخم ، وموارد غزيرة .

فلا عجب إذا رأينا عمر رضي الله عنه يكلف عماله أن يجمعوا الزكاة من الأموال كلها ظاهرة وباطنة ، ولا يتركوها في الباطنة لأصحابها يقدمونها بأيديهم مختارين . وكل هذا تعزيز لميزانية التكافل ، وتقوية لبيت مال المسلمين.

وضع عمر لذلك نظام المحصلين المعروفين باسم « العاشرين » . وانما سموا بذلك ؛ لأنهم كانوا يأخذون العشر من تجار أهل الحرب (مثلما كانوا يأخذون من تجار المسلمين) ويأخذون نصف العشر من تجار أهل الذمة (وفق ما صالحهم عليه عمر) ويأخذون ربع العشر من تجار المسلمين (وهو مقدار الواجب في زكاة التجارة) . وذلك وفق تعليمات عمر لهم [1]. فأخذهم يدور على « العشر » ونصفه وربعه .

واعتبر العلماء عمل الفاروق رضي الله عنه رفقاً بأصحاب الأموال الباطنة الذين بعدت ديارهم عن حاضرة الخلافة الإسلامية ؛ إذ يشق عليهم أن يحملوا زكاة أموالهم إلى دار الخلافة . فأقام لهم العاشرين لجمعها .

وقد استمرت الزكاة تجمع بواسطة الإمام ونوابه من الأموال الظاهرة والباطنة ، وان اختلفت طريقة عمر عن طريقة النبي ﷺ وخليفته أبي بكر . بالنظر للأموال الباطنة ، لاتساع رقعة الدولة .

فلما جاء عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه كانت موارد بيت المال من الفيء والغنائم والخراج والجزية والعشور والصدقات قد بلغت أرقاماً هائلة ، بعدما أفاء الله عليهم من الفتوح . وأفاض عليهم من الثروات ، فرأى عثمان أن يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة فحسب . وأما الأموال الباطنة فيدع أمرها إلى أربابها يؤدون — تحت مسئوليتهم — زكاتها بأنفسهم ، ثقة منه بأمانة الناس ودينهم ، واشفاقاً عليهم من عنت التحصيل والتفتيش ، وتوفيراً لنفقات الجباية والتوزيع . وكان ذلك اجتهاداً منه رضي الله عنه . وإن أدى ذلك — فيما

١ — انظر الأموال ٥٣١ وما بعدها .

بعد — إلى إهمال كثير من الناس للزكاة في أموالهم الباطنة . لما رق دينهم ، وقل يقينهم .

وقد فسر بعض الفقهاء ذلك بأن أمير المؤمنين عثمان أناب عنه أصحاب الأموال الباطنة في أداء زكاتها . وفي هذا يقول الكاساني في « البدائع » :

« كان يأخذها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، إلى زمن عثمان رضي الله عنه . فلما كثرت الأموال في زمانه رأى المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها ، باجماع الصحابة ، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام . ألا ترى أنه قال: (من كان عليه دين فليؤده وليزك ما بقي من ماله). فهذا توكيل لأرباب الأموال باخراج الزكاة ، فلا يبطل حق الإمام . لهذا قال أصحابنا : إن الإمام إذا علم من أهل بلد أنهم يتركون أداء الزكاة فإنه يطالبهم بها[1] » .

ومن هذا يتبين أن الأصل العام هو : أن الإمام هو الذي يجمع الزكوات من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ، وأنه لما صعب جمعها من الأموال الباطنة في عهد عثمان، وكانت أموال بيت المال بكل أقسامه مكدسة فيه تركها لأربابها يؤدونها بالنيابة عنه . فإذا أخلوا بواجب النيابة ولم يؤدوا حق الله في مالهم . تولى الإمام الجمع بنفسه . كما هو الأصل .

من يتولى أمر الزكاة في عصرنا ؟ :

تعرض لهذه المسألة شيوخنا الأجلاء : عبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن رحمهما الله — ومحمد أبو زهرة — مد الله في عمره. وذلك في محاضرتهم عن « الزكاة » بدمشق سنة ١٩٥٢ ، التي نظمتها الجامعة العربية . قالوا:

«قد تعين الآن أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة . لسببين :

أولهما: أن الناس تركوا أداء الزكاة في كل الأموال ظاهرها وباطنها ؛ فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاها لهم الإمام عثمان بن عفان ومن جاء بعده

---
١ — بدائع الصنائع جـ٢ ص ٧ .

من الأمراء والولاة . وقد قرر الفقهاء أن ولي الأمر إن علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكاة، أخذها منهم قهراً، لا فرق في ذلك بين مال باطن ومال ظاهر ... وعلى ذلك فقد زالت الوكالة . ووجب الأخذ بالأصل . والسير على ما قرره الفقهاء .

ثانيهما: أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً؛ فالمنقولات التجارية تحصي كل عام ايراداتها ، ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجاري تحصى فيه أمواله ، وتعرف فيه الخسارة والأرباح ، فالطرق التي تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة تعرف أيضاً لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكاة ، التي هي حق الله وحق السائل والمحروم . أما النقود . فأكثرها مودع بالمصارف وما يشبهها . وعلمها بهذه الطريقة سهل ميسور والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا في الحقيقة من أهل اليسار الفاحش . وعددهم يقل الآن شيئاً فشيئاً . فليترك أمر هؤلاء إلى دينهم .

«ولقد قرر الفقهاء في حال الخضوع لقرار الإمام عثمان رضي الله عنه : أنه في حال ظهور الأموال الباطنة ، يؤخذ منها الزكاة بعمال الإمام . ولذلك كان عمل العاشرين قائماً مع الأخذ بقرار عثمان ؛ لأنهم كانوا يأخذون الزكاة عند انتقال النقود وعروض التجارة من بلد إلى بلد ؛ إذ بذلك كانت تعتبر ظاهرة لا باطنة ، فكانوا يأخذونها عند الانتقال ، إلا إذا أقام الممول الدليل على أنه أعطاها للفقراء ، أو أعطاها لعاشر آخر في هذا العام[1]» .

وهذا الكلام من الوضوح وقوة الدليل بحيث لا يحتاج إلى تعليق .

ومن هنا يجب على كل حكومة اسلامية ان تنشىء « مؤسسة » أو « إدارة » خاصة تتولى شئون الزكاة تحصيلا وتوزيعاً ، فتأخذها من حيث أمر الله، وتصرفها حيث أمر الله ، كما وضحنا ذلك في مصرف «العاملين عليها» في باب « مصارف الزكاة » .

---

١ — حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية الدورة الثالثة بحث « الزكاة » .

ولكني أرى أن تترك نسبة معينة من الزكاة الواجبة كالربع أو الثلث ، لضمائر أرباب المال يوزعونها بمعرفتهم واختيارهم على المستورين من أقاربهم وجيرانهم . قياساً على أمر الرسول ﷺ للخارصين ان يدعوا الثلث أو الربع لأرباب المال ، ليصرفوا زكاته بأنفسهم على أحد التفسيرين . وبذلك نكون قد أخذنا بخير ما في الطريقين ، وجمعنا بين الحسنيين وراعينا الاعتبارات التي ذكرها الحنابلة في استحباب تفرقة المالك لزكاته بنفسه .

وهذا كله بالنظر إلى الحكومة الإسلامية ، وهي التي تلتزم الإسلام أساساً لحكمها ، ودستوراً لدولتها ، ومنهاجاً لجميع شئونها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وإن خالفت حكم الشرع في بعض الأحكام الجزئية كما سنبين ذلك قريباً .

أما الحكومة التي ترفض الإسلام أساساً للدولة ، ودستوراً للحكم ، وتحكم بغير ما أنزل الله ، مما تستورده من مذاهب الغرب أو الشرق . فهذه لا يجوز لها أن تأخذ الزكاة ، وإلا استحقت وعيد الله تعالى إذ قال: « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ؟ فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ، ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون[1] » .

اقوال المذاهب فيمن كتم الزكاة او امتنع منها او ادعى اداءها :

ومما يؤكد مسئولية الدولة عن الزكاة : ما قرره فقهاء المذاهب الإسلامية كافة من عقوبة الممتنع عن الزكاة ، وأخذها منه بالقهر إن لم يدفعها طوعاً واختياراً . وما فصله بعضهم من القول فيما إذا ادعى عدم ملك النصاب أو سقوط الزكاة عنه أو نحو ذلك .

عند الحنفية :

فعند الحنفية : من طلب منه العاشر زكاة ماله — إذا مر به عليه — فقال :

٢ — البقرة ٨٥ .

لم يتم له حول ، أو قال : علي دين محيط أو منقص للنصاب ، أو قال : أديت إلى عاشر آخر ، وكان هناك عاشر آخر محقّق ، طلب منه اليمين ، فإذا حلف صدق . وفي رواية : اشتراط أن يخرج براءة خطية بالدفع إلى عاشر آخر .. وردوا هذه الرواية بأن الخط يشبه الخط[1] ، وقد يزور ، وقد لا يأخذ البراءة غفلة منه ، وقد تضيع بعد الأخذ ، فلا يمكن ان تجعل حكماً ، فيعتبر قوله مع يمينه .

وإذا حلف وظهر كذبه — ولو بعد سنين — أخذت منه الزكاة ؛ لأن حق الأخذ ثابت ، فلا يبطل باليمين الكاذبة .

ولو قال للعاشر إذا طلب منه الزكاة : قد أديتها بنفسي إلى الفقراء في البلد ، وحلف على ذلك صدّق . إلا في زكاة الأنعام ؛ لأن حق الأخذ فيها للسلطان ، فلا يملك إبطاله . وكذلك الأموال الباطنة إذا أخرجها من البلد ؛ لأنها باخراجها التحقت بالأموال الظاهرة ، فكان الأخذ فيها للإمام أو من ينوب عنه[2] .

ومثل ذلك الخارج من الأرض من زرع وثمر ، فهو من الأموال الظاهرة[3]

---

١ — ثبت في عصرنا أن الخطوط — وإن كانت تتشابه في الظاهر — تتمايز في الواقع ، فكل كاتب له خطه الذي يميزه ، ولذلك دلائل وأمارات يعرفها أهل الاختصاص من خبراء الخطوط . والأحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن . وقد أصبح اعتماد الكتابة والخط في عصرنا أمراً لا بد منه . كما أن السلطات تمنح موظفيها أختاماً معتمدة . وللمزورين عقوبات صارمة .

٢ — الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه جـ٢ ص ٤٢—٤٣ ط الميمنية .

٣ — يلاحظ أن أكثر الحنفية ينظرون إلى العشر كأنه شيء غير الزكاة ، لأنه ليس بعبادة محضة وفيه معنى مؤنة الأرض أي اجرتها ، ولا يشترط فيه حولان الحول اتفاقاً ، ولا النصاب عند أبي حنيفة ولهذا يؤخذ من التركة ولو لم يوص به ، ويجب مع الدين ، وفي أرض الصغير والمجنون والوقف . ولهذا قالوا : ان تسميته زكاة مجاز . وبعضهم قال : هو زكاة على قول الصاحبين فقط ، ورد ذلك المحقق ابن الهمام وقال : لا شك انه زكاة ، كما ذكرنا ذلك في زكاة الثروة الزراعية ص ٣٤٢ والصحيح ما أكدناه غير مرة : ان الزكاة : كلها ليست عبادة محضة ، ولذا تجري فيها النيابة ، وتؤخذ قهراً . وتجب — على المختار — في مال الصبي والمجنون الخ .

ولذا كان للإمام أخذ العشر منه جبراً . ويسقط الفرض عن صاحب الأرض، كما لو أدى بنفسه ، إلا أنهم قالوا إذا أدى بنفسه يثاب ثواب العبادة ، وإذا أخذه الإمام يكون له ثواب ذهاب ماله في وجه الله تعالى[1] .

عند المالكية :

من امتنع عن أداء الزكاة أخذت منه كرها ، إذا كان له مال ظاهر ، وعزر . فإن لم يكن له مال ظاهر ، وكان معروفاً بالمال ، فإنه يحبس حتى يظهر ماله ، فإن ظهر بعضه ، واتهم في إخفاء غيره . فقال مالك : يصدق ولا يحلف : أنه ما أخفى ، وإن اتهم . وأخطأ من يحلّف الناس .

وإن لم يمكن أخذها منه إلا بقتال قاتله الإمام ، ولا يقصد قتله ، فإن اتفق أنه قتل أحداً قتل به ، وإن قتله أحد كان هدراً [2].

عند الشافعية :

وعند الشافعية قال صاحب « المهذب » :

« من وجبت عليه الزكاة وامتنع من أدائها نظرت :

« فان كان جاحداً لوجوبها فقد كفر ، وقتل بكفره ، كما يقتل المرتد ؛ لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة . فمن جحد وجوبها ، فقد كذب الله ، وكذب رسوله ، فحكم بكفره .

« وإن منعها بخلاً بها أخذت منه وعزر .

« وقال الشافعي في القديم : تؤخذ الزكاة وشطر ماله، لما روى بَهْز بن

---

1 – المصدر السابق ص ٥٤ .
2 – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي جـ1 ص ٥٠٣ .

حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : « ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله،عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء[1] »والصحيح هو الأول .

« وإن امتنع (أي من بخل بالزكاة) بمنعة ، قاتلهم الإمام ؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة[2] » اهـ .

الاجماع على تأديب الممتنع واخذها منه قهراً

والحكم الأول ــ وهو الحكم بكفر من منع الزكاة جاحداً لوجوبها ، وقتله مرتداً ــ مجمع عليه ، بشرط ألا يكون ممن يعذر مثله كأن يكون حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ بعيداً عن أمصار المسلمين . كما ذكرنا في الباب الأول . وكذلك الحكم الثاني وهو أخذ الزكاة قهراً ممن وجبت عليه وامتنع من أدائها

---

١ ــ الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وقد تقدم الكلام عليه في الباب الأول ص ٧٧-٧٨ . وقد رواه الحاكم أيضاً في المستدرك ج١ : ٣٩٨ وصحح اسناده ووافقه الذهبي . وقال يحيى ابن معين : إسناده صحيح إذا كان مندون بهز ثقة.وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : ما أدري وجهه ، وسئل عن اسناده فقال : صالحالاسناد . وقال أبو حاتم : بهز لا يحتج به . وقال ابن حبان : لولا هذا الحديث لادخلته في الثقات . وقال ابن حزم : غير مشهور بالعدالة . وقال ابن الطلاع مجهول ؛ وتعقبا بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة . وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً . وقال الذهبي : ما تركه عالم قط وإنما توقفوا في الاحتجاج به . وقد تكلم فيه أنه كان يلعب بالشطرنج . قال ابن القطان : وليس ذلك بضائر له . فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة . وقال البخاري : يختلفون فيه . وقال ابن كثير : الأكثر لا يحتجون به . وقال الحاكم : حديثه صحيح ، وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث ، ووثقه واحتج به أحمد ، واسحاق ، والبخاري خارج الصحيح ، وعلق له ، وروي عن أبي داود أنه حجة عنده . انظر نيل الأوطار ج٤ : ١٢٢ ط العثمانية وتهذيب التهذيب ج١ : ٤٩٨-٤٩٩ ترجمة ٩٢٤ . وميزان الاعتدال ج١ : ٣٥٣-٣٥٤ ترجمة ١٣٢٤ .

٢ ــ انظر : المهذب وشرحه « المجموع » ج٥ : ٣٣١-٣٣٢ .

بخلاً بها . وكذلك تعزيره وتأديبه بالحبس ونحوه[1] .

عقوبة الممتنع بمصادرة نصف ماله وما فيه من خلاف :

وإنما الخلاف في عقوبة الممتنع بأخذ شطر ماله ، وبعبارة أخرى : مصادرة نصف ماله ، تأديباً له ، وزجراً لأمثاله . كما نطق به حديث بهز بن حكيم ، وقال به الشافعي في القديم وإسحاق ، وروي عن أحمد والأوزاعي ورجحه بعض الحنابلة – كما سيأتي – محتجاً بهذا الحديث الصريح .

والقول الجديد للشافعي ، وهو قول الجمهور : أنه لا يؤخذ منه إلا قدر الزكاة .

أ – لحديث « ليس في المال حق سوى الزكاة[2] » .

ب – ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله ، كسائر العبادات

جـ – ولأن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه والصحابة متوافرون . ولم ينقل أحد عنهم زيادة ولا قولا بذلك[3] .

أما حديث بهز فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : ولا يثبت أهل العلم بالحديث ان تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته ، ولو ثبت قلنا به[4] .

وأيد البيهقي قول الشافعي بأن بهزا لم يخرج له الشيخان[5] . وهذا لا يكفي لتضعيف حديثه . فكم من حديث صحيح لم يخرجاه . ومنه ما احتج به البيهقي وغيره من الأئمة .

ثم قال البيهقي : وقد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام

---

١ – انظر : البحر الزخار جـ٢ : ١٩٠

٢ – سيأتي تخريجه في ص ٩٦٦ .

٣، ٤، ٥ – السنن الكبرى جـ٤ : ١٠٥ .

ثم صار منسوخاً ، واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته ، فلم ينقل عن النبي ﷺ في تلك القصة : أنه أضعف الغرامة بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط ، فيحتمل أن يكون هذا من ذاك [١].

وقال الماوردي : وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام : « ليس في المال حق سوى الزكاة » ما يصرف هذا الحديث عن ظاهره من الأيجاب إلى الزجر والإرهاب ، كما قال : « من قتل عبده قتلناه [٢] » وان كان لا يقتل بعبده [٣].

وقال النووي في « الروضة » :

الحديث الوارد في سنن أبي داود وغيره « بأخذ شطر ماله » ضعفه الشافعي رحمة الله عليه ، ونقل أيضاً عن أهل العلم بالحديث أنهم لا يثبتونه . وهذا الجواب هو المختار . وأما جواب من أجاب من أصحابنا بأنه منسوخ فضعيف ، فإن النسخ يحتاج إلى دليل ، ولا قدرة لهم عليه هنا [٤].

وكذا قال في المجموع : أجاب الأصحاب عن حديث بهز بأنه منسوخ ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال . قال : وهذا الجواب ضعيف لوجهين :

أحدهما : أن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف .

والثاني : أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ ، وليس هنا علم بذلك . والجواب الصحيح : تضعيف الحديث [٥] .

مناقشة وترجيح :

والذي نراه أن حديث بهز بن حكيم ليس فيه مطعن معتبر ، وهو — كما قلنا من قبل [٦] — يتضمن عقوبة تعزيرية مفوضة إلى رأي الإمام وتقديره .

---

١ — نفسه .

٢ — رواه الخمسة . وقال الترمذي : حسن غريب وفي اسناده ضعف ؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة وبظاهره قال بعض العلماء . نيل الأوطار ج ٧ — ١٥ ط الحلبي .

٣ — الأحكام السلطانية ص ١٢١ .

٤ — الروضة ج٢ : ٢٠٩ .

٥ — المجموع ج٥ : ٣٣٤ .

٦ — راجع : ص ٧٧ .

وهو يدخل فيما ذكرناه غير مرة من الأحاديث التي ترد عن النبي ﷺ بوصف الإمامة والرياسة ، كما ذكر القرافي والدهلوي وغيرهما [1].

وقد سبق هذا الحديث ما تفرضه التشريعات الحديثة من عقوبات مالية رادعة للمتهربين من دفع ما عليهم من الضرائب .

والذين ردوا حديث بهز استندوا إلى أحد أمور ثلاثة :

١ – بعضهم استند إلى معارضة الحديث لما ثبت أنه لا حق في المال سوى الزكاة . وقد روي في ذلك حديث مرفوع [2] .

٢ – وبعضهم استند إلى أنه نوع من العقوبة بالمال ، وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ .

٣ – وبعضهم استند إلى أن الحديث ضعيف ، لضعف بهز راويه ، وعلى هذا عول النووي .

فأما الأمر الأول ، فسنبين في باب مستقل أن في المال حقوقاً سوى الزكاة ، كما جاءت بذلك الآيات الكريمة ، وصحت به الأحاديث الصريحة . فلا تعارض إذن بين حديث بهز وغيره .

وأما الثاني ، فالصحيح أن العقوبة بالمال لم تنسخ ، وقد ذكر المحقق ابن القيم في « الطرق الحكمية » خمس عشرة قضية لرسول الله ﷺ ولخلفائه الراشدين ، تحققت فيها العقوبة بالمال [3] .

وأما تضعيف الحديث ، فالذي يبدو أنه ليس تضعيف سند ، بل هو نوع من الإعلال بسبب موضوع الحديث . فهو مبني على الأمرين السابقين . ولهذا نجدهم أو بعضهم ضعفوا بهزا بسبب هذا الحديث . ولم يضعفوا الحديث بسبب بهز ، كما هو المتبع . قال ابن حبان : لولا هذا الحديث لأدخلت بهزاً في الثقات !

قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود بعد أن نقل كلام الأئمة في بهز ، وتصحيح أحمد وإسحاق وابن المديني لحديثه : وليس لمن رد هذا الحديث حجة ،

---

١ – انظر : ص ٢٣٠ – ٢٣٢ .

٢ – انظر : البحر الزخار ج٢ : ١٩٠ والمغنى ج٢ : ٥٧٣ والأحكام السلطانية للماوردي ١٢١ .

٣ – انظر : الطرق الحكمية ص ٢٨٧ ط المدني .

ودعوى نسخه دعوى باطلة . إذ هي دعوى ما لا دليل عليه . وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي ﷺ لم يثبت نسخها بحجة ، وعمل بها الخلفاء بعده . وأما معارضته بحديث لبراء في قصة ناقته ، ففي غاية الضعف ، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجب أو ارتكاب محظور . وأما ما تولد من غير جنايته وقصده ، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه . وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة ، في غاية الفساد ، ينزه عن مثله كلام النبي ﷺ .. وقول ابن حبان : لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات ، كلام ساقط جداً ، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث ، وهذا الحديث إنما رد لضعفه ، كان هذا دوراً باطلا . وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه ؛ فانه لم يخالف فيه الثقات[1] اه .

والغريب أن كثيراً من أصحاب الكتب المعتمدة في الفقه ، كالشيرازي في « المهذب » والماوردي في « الأحكام السلطانية » وابن قدامه في « المغني » وغيرهم ردوا حديث بهز الصحيح أو المختلف على الأقل في صحته بحديث لا قيمة له من الناحية العلمية ، وهو حديث « ليس في المال حق سوى الزكاة » .

ولهذا ينبغي معرفة درجة الأحاديث وقيمتها من مصادرها ومن أهلها « ولا ينبئك مثل خبير[2] » .

عند الحنابلة :

وعند الحنابلة مثل ما عند الشافعية . قال ابن قدامة بعد أن بين ردة مانع الزكاة جحداً وتكذيباً : وإن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزره . ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم ... وكذلك إن غل ماله وكتمه ، حتى لا يأخذ الإمام زكاته ، فظهر عليه .

وقال اسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز : يأخذها وشطر ماله . لما روى بهز بن حكيم ..

---

١ – تهذيب السنن مع مختصر المنذري والمعالم جـ٢ : ١٩٤ .

٢ – سورة فاطر ١٤ .

فان كان خارجاً عن قبضة الإمام قاتله . لأن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ قاتلوا مانعيها . فان ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة أيضاً . ولم تسب ذريته لأن الجناية من غيرهم . ولأن المانع لا يسبى فذريته أولى . وإن ظفر به دون ماله ، دعاه إلى أدائها . واستتابه ثلاثاً . فان تاب وأدى . وإلا قتل . ولم يحكم بكفره .

وعن أحمد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها . فروى الميموني عنه : إذا منعوا الزكاة . كما منعوا أبا بكر ، وقاتلوا عليها . لم يورثوا . ولم يصلّ عليهم. قال عبد الله بن مسعود : ما تارك الزكاة بمسلم .

ووجه ذلك : ما روى : أن أبا بكر ــ رضي الله عنه ــ لما قاتلهم وعضتهم الحرب . قالوا : نؤديها . قال : لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار » ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة . فدل على كفرهم .

ووجه الأول : أن عمر وغيره من الصحابة . امتنعوا من القتال في بدء الأمر . ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه . ثم اتفقوا على القتال وبقي الكفر على أصل النفي .. ولأن الزكاة فرع من فروع الدين ، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه كالحج . وإذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغي . وأماالذين قال لهم أبو بكر هذا القول ، فيحتمل أنهم جحدوا وجوبها ... ولأن هذه قضية في عين (أي في حالة معينة) فلا يُتحقق مَن الذين قال لهم أبو بكر هذا القول ؟ فيحتمل أنهم كانوا مرتدين . ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة ، ويحتمل غير ذلك فلا يجوز الحكم به في محل النزاع . ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك ، لأنهم ارتكبوا كبائر وماتوا من غير توبة ، فحكم لهم بالنار ظاهراً . كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهراً . والأمر إلى الله تعالى في الجميع ، ولم يحكم عليهم بالتخليد . ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد ، بعد أن أخبر النبي ﷺ أن قوماً من أمته يدخلون النار ، ثم يخرجهم الله تعالى

منها ويدخلهم الجنة » [1] اهـ.

عند الزيدية :

وفي الأزهار وشرحه للزيدية :

إذا ادعى رب المال أن الزكاة ساقطة عنه . وأنه لا يملك النصاب فالقول قوله ، ولكن يجب على الإمام أو من يلي من جهته أن يحلفه عند التهمة — أي بالشك في صدقه — وهذا إذا لم تكن عدالته ظاهرة . فأما إذا كان ظاهر العدالة فانه لا يحلّف[2] .

أما إذا أقر رب المال بوجوب الزكاة . لكن ادعى أنه قد فرقها — قبل مطالبة الإمام — في مستحقها . و لم يتحقق المصدق ذلك ، فعلى مدعي التفريق أن يقيم البينة على ذلك ؛ لأن الأصل عدم الإخراج — وعلى أن التفريق وقع قبل طلب الإمام . فإن أقام البينة على الوجوب جميعاً . وإلا أخذها منه المصدق، وليس له أن يقبل قوله . ولو كان ظاهر العدالة [3].

دفع الزكاة إلى السلطان الجائر :

ومما يتمم ما سبق ما ذكره العلماء في حكم دفع الزكاة إلى السلطان الجائر ، واختلافهم فيه على ثلاثة أقوال : ١— الجواز مطلقاً . ٢— المنع مطلقاً .٣—التفصيل

رأي المجوزين :

أما المجوزون فاحتجوا لمذهبهم في جواز الدفع إلى الظلمة بجملة أحاديث صريحة منها ما ذكره في « المنتقى » [4]:

أ — عن انس (ان رجلا قال : يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلىرسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ قال : نعم . إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت

١ — انظر : المغني ج٢ : ٥٧٣—٥٧٥ .

٢،٣ — شرح الأزهار وحواشيه ج١ ص ٥٣٠ وانظر : البحر ج٢ : ١٩٠—١٩١ .

٤ — انظر نيل الأوطار ج٤ ص ١٦٤—١٦٥ .

منها إلى الله ورسوله ، فلك أجرها ، وإثمها على من بدلها »[1] .

ب — وعن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ قال « إنها ستكون بعدي أثرة ، وأمور تنكرونها » قالوا : يا رسول الله ، فما تأمرنا ؟. قال : « تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم »[2].

ج — وعن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله . فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم ؟ فقال : « اسمعوا وأطيعوا ؛ فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم[3] » .

ولهذه الأحاديث مغزى ذو أهمية ، وهو أن الدولة الإسلامية في حاجة دائمة إلى مال تقيم به التكافل الاجتماعي ، وتحقق به كل مصلحة عامة تعلو بها كلمة الإسلام . فإذا كف الأفراد أيديهم عن مد الدولة بالمال اللازم ؛ لجور بعض الحاكمين ، اختل ميزان الدولة ، واضطرب حبل الأمة ، وطمع فيها أعداؤها المتربصون ، فكان لا بدّ من طاعتها بأداء ما تطلب من الزكاة . وهذا لا ينافي مقاومة الظلم بكل سبيل شرعها الإسلام .

فعلى الأفراد المسلمين أن يقدموا ما يطلب منهم من الحقوق المالية ، وعليهم مع ذلك المناصحة لولاة الأمر ، قياماً بواجب النصيحة في الدين ، والتواصي بالحق والصبر ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ويبقى هنا حق الجماعة المسلمة ، **بل واجبها في خلع يد الطاعة** إذا رأوا كفراً بواحاً عندهم فيه من الله برهان .

كما يبقى حق الفرد المسلم ، **بل واجبه في التمرد على كل أمر مباشر يصدر إليه بمعصية صريحة** ، كما جاء في الحديث الصحيح : « السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة[4] » .

---

١ — رواه أحمد . كما في نيل الأوطار ج ٤ — ١٥٥ ط العثمانية .

٢ — متفق عليه . نفسه

٣ — رواه مسلم والترمذي وصححه . نفسه

٤ — رواه الجماعة عن ابن عمر ، كما في الجامع الصغير .

رأي المانعين مطلقاً وأدلتهم :

وأما رأي المانعين منعاً مطلقاً من دفع الزكاة إلى حكام الجور . فهو أحد قولي الشافعي وحكاه المهدي في البحر عن العترة : أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزئ ، واستدلوا بقوله تعالى : « لا ينال عهدي الظالمين »[1] .

ورد عليهم الشوكاني بأن عموم هذه الآية — على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع — مخصص بالأحاديث المذكورة في الباب[2] .

رأي القائلين بالتفصيل :

وذهب بعض الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن لرب المال دفع الزكاة إلى الساعي والوالي — ولو كان فاسقاً — إذا كان يضعها مواضعها ويصرفها حيث أمر الله . وإن لم يكن يضعها مواضعها ويصرفها إلى مستحقيها حرم دفعها إليه ، ويجب كتمها إذن[3] .بل قال الماوردي من الشافعية في مثل هذا الوالي: إذا أخذ الزكاة من أربابها طوعاً أو جبراً . لم يجزهم عن حق الله تعالى في أموالهم ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقيها[4]

وعند المالكية : ذكر الدردير في الشرح الكبير[5] على مختصر « خليل » : أن من دفعها لجائر معروف بالجور في صرفها وجار بالفعل . لم تجزه . والواجب جحدها والهرب بها ما أمكن . فإن لم يَجُرْ. بأن دفعها لمستحقها أجزأت.. وأما إذا كان عدلا في صرفها وأخذها ، جائرا في غيرها فقال الدردير : يجب الدفع إليه. ونقل الدسوقي في حاشيته: أنه ليس كذلك . بل هو مكروه[6] .

---

١ — البقرة ١٢٤ .
٢ — نيل الأوطار جـ٤ ص ١٦٥ .
٣ — نيل الأوطار — السابق .
٤ — الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٧ ط المطبعة المحمودية التجارية بمصر .
٥ — جـ١ ص ٥٠٢ .
٦ — حاشية الدسوقي جـ١ ص ٥٠٤ .

وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة :

« لا خلاف أنها تدفع للامام العدل اختياراً . وغير العدل لا تدفع إليه إلا أن يطلبها . ولا يمكن إخفاؤها عنه ، ومن أمكنه أن يفرقها دونه لم يجز له دفعها إليه . ورواه ابن القاسم وابن نافع : إن كان يحلفه عليها اجزأه دفعها إليه. ورأى أشهب : إذا أكره عليها أنها تجزئه . واستحب إعادتها . ودفعها ابن عبد الحكم إلى والي المدينة . وقال ابن رشد : اختلف في أجزاء دفعها لمن لا يعدل فيها ولا يضعها مواضعها . فمذهب المدونة وأصبغ وابن وهب وأحد قولي القاسم في سماع يحيى : الإجزاء ، والقول الثاني لابن القاسم في السماع : عدم الإجزاء . والمشهور : إجزاؤها إن أكره والله حسيب من ظلم . ولكن لا تجزىء إلا بتسميتها زكاة . وأخذه برسمها[1] » اه .

يعني أنها إذا أخذت باسم المكس أو الضريبة أو نحو ذلك لا يجزىء عند هل المذهب جميعاً .

وعند الحنفية :

إذا أخذ البغاة وسلاطين الجور زكاة الأموال الظاهرة ، أو الخراج ، فصرفوا المأخوذ في محله . فلا إعادة على أربابها . وإن لم يصرفوه في محله ويضعوه في موضعه المشروع ، فعليهم – فيما بينهم وبين الله – إعادة الزكاة ، لا الخراج ، لأنهم مصارفه ، فهو حق المقاتلة ، وهم يقاتلون أهل الحرب .

واختلف في الأموال الباطنة ، فأفتى بعضهم بعدم الإجزاء ؛ لأنه ليس للظالم ولاية أخذ الزكاة منها . ولهذا لا يصح الدفع إليه . لانعدام الاختيار الصحيح

وفي المبسوط : الأصح الصحة إذا نوى بالدفع إلى الظلمة التصدق عليهم؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء [2].

---

١ – شرح الرسالة جـ١ ص ٣٤٠–٣٤١ .

٢ – الدر المختار وحاشيته جـ٢ ص ٢٦–٢٧ . والحق أن هؤلاء يعتبرون غارمين مدينين بما عليهم من حقوق الناس وأموالهم ، وقد ذكرنا في مصرف « الغارمين » اشتراط ان يكون دينه في غير معصية ولا سرف ، ولم يتحقق هنا هذا الشرط .

عند الحنابلة :

وأما عند الحنابلة فقال ابن قدامة في المغني :

إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة أجزأت عن صاحبها . وكذلك كل من أخذها من السلاطين أجزأت عن صاحبها . سواء عدل فيها أو جار . وسواء أخذها قهراً . أو دفعها إليه اختياراً .

قال أبو صالح : سألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر . وجابرا وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة . فقلت : هذا السلطان يصنع ما ترون . أفأدفع إليهم زكاتي ؟ فقالوا كلهم : نعم .

وقال ابراهيم : يجزئ عنك ما أخذ العشارون .

وعن سلمة بن الأكوع : أنه دفع صدقته إلى نجدة (الخارجي) .

وعن ابن عمر : انه سئل عن مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة؟ فقال: إلى أيهما دفعت أجزأ عنك .

وبهذا قال أصحاب الرأي فيما غلبوا عليه (أي ما نفذ فيه حكمهم من البلاد) . وقالوا : إذا مر على الخوارج فعشّروه لا يجزئ عن زكاته .

وقال أبو عبيد في الخوارج يأخذون الزكاة : على من أخذوا منه الإعادة ؛ لأنهم ليسوا بأئمة ، فأشبهوا قطاع الطرق .

قال ابن قدامة : ولنا قول الصحابة من غير خلاف في عصرهم علمناه . فيكون إجماعاً . ولأنه دفعها إلى أهل الولاية ، فأشبه دفعها إلى أهل البغي[1] .

وكذلك ذكر في مطالب أولى النهى : أن المذهب لا يختلف في جواز دفعها إلى الإمام ، عدلا كان أو جائراً . ظاهراً كان المال أو باطناً . مستدلا بما جاء عن الصحابة في ذلك . قال أحمد : كانوا يدفعون الزكاة إلى الأمراء . وهؤلاء أصحاب النبي ﷺ يأمرون بدفعها ، وقد علموا فيم ينفقونها . فما أقول أنا؟![2]

---

١ – المغني جـ٢ ص ٦٤٤–٦٤٥ ط المنار الثالثة .

٢ – مطالب أولى النهى جـ٢ ص ١٢٠ .

موازنة وترجيح :

والذي أراه في هذه المسائل هو صحة الدفع إلى الظلمة إذا أخذوا ما أخذوه بعنوان الزكاة ، ولا يكلف المسلم الإعادة في اي صورة من الصور ، فإذا لم يأخذوه باسم الزكاة لم يجزئه . كما قال المالكية وغيرهم،وسنعود إلى ذلك في باب « الزكاة والضريبة » .

أما هل يدفع إلى الظالم أو لا ؟، فإني أختار الدفع إليه إذا كان يوصلها إلى مستحقيها ، ويصرفها في مصارفها الشرعية ، وإن جار في بعض الأمور الأخرى .

فإن كان لا يضعها في مواضعها فلا يدفعها إليه إلا إن طالب بها ، فلا يسعه الامتناع . عملا بالأحاديث التي سقناها من قبل ، وبفتاوي الصحابة المتكررة في دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا .

التزام الحاكم للإسلام شرط :

والذي لا ريب فيه إن هؤلاء الأمراء الذين أفتى الصحابة بدفع الزكاة إليهم إنما هم قوم مسلمون آمنوا بالإسلام والتزموه ، وارتضوه حكماً بل جاهدوا في سبيله ، وفتحوا الفتوح باسمه وتحت رايته . وإن حادوا في بعض أحكامهم عنه ، إيثاراً للدنيا أو اتباعاً للهوى .

فهؤلاء تدفع إليهم الزكاة وسائر الحقوق المالية ، كما صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة التي استدل بها الجمهور .

وهؤلاء غير كثير من حكام عصرنا الذين قطعوا صلتهم بالإسلام،واتخذوه وراءهم ظهرياً ، واتخذوا هذا القرآن مهجورا . بل إن منهم من أصبح حرباً على الإسلام وأهله ودعاته ، فهؤلاء لا يجوز أن يعانوا بمال الزكاة على نشر

كفرهم وإلحادهم وإفسادهم في الأرض . فالتزام الحاكم للإسلام شرط في جواز دفع الزكاة إليه .

ولقد اتفق جمهور الفقهاء على أن ابن السبيل المسافر في معصية لا يعطى من مال الزكاة حتى يتوب ، وكذلك الغارم في معصية ، إذ لا يجوز أن يعانا من مال الله على معصية الله .

فكيف بحاكم يأخذ مال الله ليصد عن سبيل الله ، ويعطل شريعة الله ، ويؤذي كل من دعا إلى حكم الله ؟

ويعجبني هنا ما قاله المصلح العلامة السيد رشيد رضا – رحمه الله – في تفسير المنار قال : « وإمام المسلمين في دار الإسلام هو الذي تؤدى له صدقات الزكاة وهو صاحب الحق بجمعها وصرفها لمستحقيها ، ويجب عليه أن يقاتل الذين يمتنعون عن أدائها إليه .

« ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية تقيم الإسلام بالدعوة إليه ، والدفاع عنه ، والجهاد الذي يوجبه وجوباً عينياً أو كفائياً ، وتقيم حدوده ، وتأخذ الصدقات المفروضة كما فرضها ، وتضعها في مصارفها التي حددها ، بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الأفرنج ، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه أو ملحدة فيه[1] . ولبعض الخاضعين لدول الافرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين ، اتخذهم الإفرنج آلات لأخضاع الشعوب لهم باسم الإسلام حتى فيما يهدمون به الإسلام ، ويتصرفون بنفوذهم وأمرهم في مصالح المسلمين وأموالهم الخاصة بهم فيما له صفة دينية من صدقات الزكاة والأوقاف وغيرها . فأمثال هذه الحكومات لا يجوز دفع شيء من الزكاة لها مهما يكن لقب رئيسها ودينه الرسمي .

« وأما بقايا الحكومات الإسلامية التي يدين أئمتها ورؤساؤها بالإسلام ،

---

١ – أصبح هذا النوع هو الأعم الأغلب على الحكومات في كثير من بلاد المسلمين اليوم، فقد تحررت من سلطان دول الأفرنج لتقع في سلطة العلمانيين واللادينيين .

ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين ، فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها . وكذا الباطنة – كالنقدين – إذا طلبوها ، وإن كانوا جائرين في بعض أحكامهم كما قال الفقهاء . وتبرأ ذمة من أداها إليهم وإن لم يضعوها في مصارفها المنصوصة – في الآية الحكيمة – بالعدل .

« والذي نص عليه المحققون – كما في شرح المهذب وغيره – أن الإمام أو السلطان إذا كان جائراً لا يضع الصدقات في مصارفها الشرعية – فالأفضل لمن وجبت عليه أن يؤديها لمستحقيها بنفسه إذا لم يطلبها الإمام أو العامل من قبله »[1]

---

١ – تفسير المنار ج ١٠ ص ٥٩٥،٥٩٦ ط ثانية .

الفصل الثاني

مكانة النيّة في الزكاة

الزكاة ــ من ناحية ــ عبادة وقربة إلى الله ؛ لأنها إحدى شعائر الإسلام وثالثة دعائم الإيمان ، والمقرونة بالصلاة في عشرات المواضع من كتاب الله وسنة رسوله ... ولكنها مع ذلك عبادة خاصة متميزة .

وهي من ناحية أخرى ــ ضريبة مقرره وحق مرتب في أموال الأغنياء للفقراء وسائر المستحقين الذين ذكرهم الله في كتابه ، ضريبة تتولى الدولة في الأصل جبايتها وصرفها ، وتأخذها ممن وجبت عليه كرَهاً إن لم يدفعها طوعاً ، ولكنها أيضاً ضريبة خاصة متميزة .

فهي إذن ضريبة تحمل معنى العبادة ، وعبادة تأخذ صورة الضريبة .

ولاشتمال الزكاة على هذين المعنيين رأينا بعض الاختلاف في نظرة الفقهاء إليها ، بعضهم يُغلّب المعنى الأول ، وبعضهم يرجح المعنى الثاني.. وقد يرجح بعضهم أحد المعنيين في بعض الأحكام والمعنى الثاني في أحكام أخرى .

وقد رأينا صورة من هذا الخلاف في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون وما قيل فيها . كما يبدو ذلك واضحاً في مسألة « النية » ومكانها من الزكاة .

اشتراط النية في الزكاة :

هل تشترط النية في اخراج الزكاة أم لا ؟

مذهب عامة الفقهاء : أن النية شرط في أداء الزكاة لأنها عبادة ، والعبادة لا تصح إلا بنية . قال تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وقال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » . فإذا لم ينو — ولو جهلاً أو نسياناً — لم يجزه ، فإن جهله أو نسيانه دليل انه أدى المال بدون قصد التعبد والتقرب إلى الله ، فهو بهذا عمل ميت ، أو صورة بلا روح .

والنية الواجبة إما أن تكون عن نفسه أو عمن يلي على ماله من صبي أو مجنون أو سفيه محجور عليه.بأن ينوي أداء ما وجب في ماله أو في مال محجوره[1] فإذا دفع ولي الصبي والمجنون زكاة مالهما بغير نية لم تقع الموقع ،وعليه الضمان[2]

رأي الاوزاعي ومناقشته :

وخالف الأوزاعي قول الجمهور في اشتراط النية للزكاة ، فقال :

« لا تجب لها النية ، لأنها دين ، فلا تجب لها النية كسائر الديون ، ولهذا يخرجها ولي اليتيم ، ويأخذها السلطان من الممتنع[3] .

وقد ردوا عليه بحديث الرسول المشهور : (إنما الأعمال بالنيات) وأداؤها عمل ، ولأنها عبادة يتكرر وجوبها ، وتتنوع إلى فرض ونفل ، فافتقرت إلى النية كالصلاة . وهي تفارق قضاء الدين، لانه ليس بعبادة،ولهذا يسقط باسقاط مستحقه ، بخلاف الزكاة ، فلا يملك أحد إسقاطها عمن وجبت عليه . ولأن مصرف المال إلى الفقراء له جهات من زكاة ونذر وكفارة وصدقة تطوع فاعتبرت نية التمييز .

أما ولي الصبي والسلطان فهما ينوبان عند الحاجة .

---

١ — حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج١ ص ٢٣٥ .

٢ — الروضة للنووي ج٢ ص ٢٠٨ .

٣ — المغني ج٢ ص ٦٣٨ .

ومثل قول الأوزاعي ما نقل عن بعض المالكية: ان الزكاة لا تفتقر إلى نية. أخذاً من قول شاذفي المذهب: أن الفقراء شركاء في مال الزكاة، ووصول الشريك إلى حقه مما بيد شريكه، لا يشترط له نية، لا نية القابض، ولا نية الدافع. ومن قول أهل المذهب: أن الممتنع من أداء الزكاة تؤخذ منه كرها، وتجزئه، مع ظهور المنافاة بين الاكراه والتقرب.

والمعتمد عند المالكية: أن النية شرط في إجزاء الزكاة.

أما الزكاة المأخوذة من الممتنع كرها فسيأتي قول ابن العربي: انها تجزىء ولكن لا يحصل بها الثواب[1].

بخلاف ما لو سرق المستحق من الغني بقدر الزكاة فلا تجزئه لعدم وجود النيـة[2].

المراد بالنية في الزكاة

المراد بالنية: أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون ومحلها القلب؛ لأن محل الاعتقادات كلها هو القلب[3]. والنية الحكمية كافية، كما صرح بعض المالكية. فإذا عد دراهمه وأخرج ما يجب فيها، ولم يلاحظ أن هذا المخرج زكاة، ولكن لو سئل لأجاب أجزأه[4]. ولو كان من عادته أن يعطي زيداً من الناس كل عام ديناراً مثلا، فلما أعطاه له نوى بعد الدفع انه من الزكاة وهو من أهلها لم يجزىء، لأنه لم توجد نية حقيقية ولا حكمية[5].

هذه النية هي الفيصل الذي يميز العبادات والقربات من غيرها، وباشتراط جمهور الفقهاء لها في الزكاة، وأنها لاتقبل عند الله بغيرها، يتضح لنا الجانب العبادي في الزكاة.

---

١ – انظر: شرح الرسالة لابن ناجي جـ١ ص ٣١٧–٣١٨.

٢ – الشرح الكبير جـ١ ص ٥٠٣.

٣ – انظر المغني جـ٢ ص٦٣٨ ومطالب أولي النهى جـ٢ ص ١٢١. وعند الشافعية وجه في ان النطق باللسان يقوم مقام القلب، كما في الروضة جـ٢ ص ٢٠٦ ونسبه في البحر لداود أيضاً. قال: ولا وجه له. جـ ٢ – ١٤٢.

٤ – حاشية الصاوي جـ١ ص ٢٣٥.

٥ – حاشية الدسوقي جـ١ ص ٥٠٠.

النية في حالة أخذ السلطان للزكاة :

إذا أخذ السلطان الزكاة ، فإما أن يدفعها المالك إليه طوعاً ، وإما أن يمتنع فيأخذها منه كرهاً . فما حكم النية في كلا الحالين ؟ هل تقوم نية السلطان مقام نية المالك أم لا ؟ وهل تجزئه في كل الأحوال أم في بعضها ؟ وإذا أجزأت فهل تجزئه في الظاهر فقط أم في الظاهر والباطن ؟

أكثر الفقهاء على أن السلطان لا تجزىء نيته عن المالك في حالة الدفع الطوعي الاختياري . وعند الشافعي وجه بالإجزاء حتى ولو لم ينو السلطان ، وهو ظاهر نصه في المختصر . والوجه الثاني : أنها لا تجزئه ؛ لأن السلطان نائب المساكين ، ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية ، لم يجزئه ، فكذلك نائبهم[1].

قال النووي :

ثم إن نوى الممتنع حال الأخذ منه ، برئت ذمته ظاهراً وباطناً ، ولا حاجة إلى نية الإمام ، وإلا فإن نوى الإمام أجزأه في الظاهر ، ولا يطالب ثانياً . وهل يجزئه باطناً ؟ وجهان . أصحهما : يجزئه ، كولي الصبي ، تقوم نيته مقام نيته . وإن لم ينو الإمام لم يسقط الفرض في الباطن قطعاً ، ولا في الظاهر على الأصح . والمذهب أنه تجب النية على الإمام وأنه تقوم نيته مقام نية المالك .. وقيل : لا تجب ؛ لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به [2].

وقال ابن قدامة في المغني :

أن أخذها الإمام قهراً أجزأت من غير نية ؛ لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه ، وهذا قول الشافعي ؛ لأن أخذ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء فلم يحتج إلى نية . ولأن للإمام ولاية في أخذها ، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقاً . ولو لم يجزئه لما أخذها ...

---

١ – قال النووي في « الروضة » : هذا الثاني هو الأصح عند القاضي أبي الطيب وصاحبي«المهذب» و « التهذيب » وجمهور المتأخرين وحملوا كلام الشافعي على الممتنع : يجزئه المأخوذ وان لم ينو . لكن نص في الأم : أنه يجزئه – وان لم ينو – طائعاً أو كارهاً – الروضة جـ٢ص٢٠٨.

٢ – الروضة جـ٢ ص ٢٠٨–٢٠٩ .

واختار أبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة : أنها لا تجزىء فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنية رب المال ؛ لأن الإمام إما وكيله ، وإما وكيل الفقراء ، أو وكيلهما معاً . وأي ذلك كان ، فلا تجزىء نيته عن نية رب المال . ولأن الزكاة عبادة تجب لها النية فلا تجزىء عمن وجبت عليه بغير نية ، إن كان من أهل النية كالصلاة .وإنما اخذت منه مع عدم الإجزاء حراسة للعلم الظاهر ، كالصلاة يجبر عليها ليأتي بصورتها ، ولو صلى بغير نية لم يجزئه عند الله تعالى .

قال ابن عقيل : ومعنى قول الفقهاء : يجزىء عنه — أي في الظاهر ، بمعنى أنه لا يطالب بادائها ثانياً ، كما قلنا في الإسلام . فإن المرتد مطالب بالشهادة فمتى أتى بها حكم بإسلامه ظاهراً ، ومتى لم يكن معتقداً صحة ما يلفظ به لم يصح اسلامه باطناً — يعني لم يعتد به عند الله[1] .

وكذلك قال القاضي ابن العربي المالكي : إن الزكاة إذا اخذت كرهاً تجزىٔ ولا يحصل بها الثواب[2] .

وهذا التخريج أشبه بطبيعة الزكاة ، وأقرب إلى السداد ؛ فأخذ ولي الأمر للزكاة بغير نية رب المال يجزىء من الناحية القانونية المحض ، بمعنى أنه لا يطالب بادائها مرة أخرى .

وأما من ناحية المثوبة عليها عند الله ، فلا بد من تحقيق النية ما دام من أهلها ؛ فإن عملا بغير نية هيكل بلا روح (إنما الأعمال بالنيات) .

والمفتى به عند الحنفية : أن الساعي لو أخذها كرهاً ممن وجبت عليه ،

---

١ — المغني جـ٢ ص ٦٤٠–٦٤١ .

٢ — شرح الرسالة لابن ناجي جـ١ ص ٣١٨ ، وفي الشرح الكبير جـ١ص ٥٠٣ : إذا أخذت من الممتنع كرهاً اجزأت نية الإمام على الصحيح .

تجزى عنه ويسقط الفرض في الأموال الظاهرة ؛ لأن له ولاية في أخذها . ولا يسقط الفرض عنه في الأموال الباطنة[1] .

وقت النية في الزكاة :

وإذا كانت النية للزكاة شرطاً فمتى تكون ؟

نص الحنفية على ضرورة مقارنتها للاداء . والمراد بالأداء الدفع إلى الفقراء أو إلى الإمام ؛ لأنه نائب الفقراء . وإنما اشترطوا المقارنة لأنها الأصل ، كما في سائر العبادات .

والمقارنة الحكمية كافية في الإجزاء . كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير . أو نوى عند الدفع للوكيل ، ثم دفع الوكيل بلا نية ، أو دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز ؛ لأن المعتبر نية الآمر .

كما يكفي ان تتحقق المقارنة لعزل المقدار الواجب من الزكاة عن بقية ماله . وان كان خلاف الأصل ؛ لأن الدفع إلى المستحقين يتفرق ، فيتحرج باستحضار النية عند كل دفع . فاكتفى بنية واحدة عند العزل . منعاً للحرج . ولكن لا يخرج عن العهدة بالعزل ، بل بالأداء للفقراء .

وإذا تصدق بكل ماله سقطت عنه الزكاة ، ولو نوى فعلا . أو لم ينو شيئاً أصلا ؛ لأن الواجب جزء منه ، وقد تصدق لله بالكل . وإنما تشترط النية لدفع المزاحم . فلما أدى الكل زالت المزاحمة[2] .

وعند المالكية : تجب نية الزكاة عند عزلها أو دفعها لمستحقها . ويكفي أحدهما . فإن لم ينو عند العزل ولا الدفع . وإنما نوى بعده أو قبلهما لم تجزه[3].

وعند الشافعية وجهان في جواز تقديم النية على تفرقة الزكاة . والأصح

---

١ - رد المحتار جـ٢ ص ١٤ .

٢ - الدر المختار ورد المحتار جـ٢ ص ١٤-١٥ ط استانبول .

٣ - حاشية الدسوقي جـ ١ - ٥٠٠

ـ كما قال النووي ـ الإجزاء ، كالصوم ، للعسر في ايجاب المقارنة ولأن القصد سد حاجة الفقير . وعلى هذا يكفي نية الموكل عند الدفع إلى الوكيل . والقول الثاني : يشترط نية الوكيل عند الدفع إلى المساكين . قالوا : ولو وكل وكيلا وفوض النية إليه جاز[1] .

وعند الحنابلة كما في المغنى : يجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات . ولأن هذه تجوز النيابة فيها . فاعتبار مقارنة النية للاخراج يؤدي إلى التغرير بماله .

ومع هذا التيسير في تحقق المقارنة شددوا في جانب آخر . فقال في «المغنى» : إن دفع الزكاة إلى وكيله . ونوى هو دون الوكيل ، جاز ، إذا لم تتقدم نيته الدفع بزمن طويل . وان تقدمت بزمن طويل لم يجز ، إلا أن يكون قد نوى حال الدفع إلى الوكيل . ونوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق .

وقالوا فيما إذا تصدق بجميع ماله تطوعاً ولم ينو به الزكاة : لا يجزئه لأنه لم ينو به الفرض . كما لو صلى مائة ركعة ولم ينو الفرض بها . وبهذا قال الشافعي أيضاً [2] .

والذي أختاره في هذه الصور كلها هو التيسير والقول بالإجزاء والقبول . وحسب المسلم أن تكون عنده نية عامة باخراج زكاته .

---

١ – الروضة جـ ٢ – ٢٠٩ .

٢ – المغني جـ٢ ص ٥٣٣ ط الامام والروضة للنووي جـ٢ ص ٢١٠ .

الفصل الثالث

دفع القيمة في الزكاة

اختلاف الفقهاء في دفع القيمة :

إذا وجب على رب المال شاة في غنمه . أو ناقة في إبله . أو إردب في قمحه ، أو قنطار في ثمره وفاكهته ، فهل يتحتم عليه أن يخرج هذه الأشياء عينها . أم يخير بينها وبين أداء قيمتها بالنقود مثلاً ، فإذا أخرج القيمة أجزأته وصحت زكاته ؟

اختلف في ذلك الفقهاء على أقوال ؛ فمنهم من يمنع ذلك ، ومنهم من يجيزه بلا كراهة ، ومنهم من يجيزه مع الكراهة ، ومنهم من يجيز في بعض الصور دون بعض .

وأكثر المتشددين في منع إخراج القيمة هم الشافعية والظاهرية . ويقابلهم الحنفية . فهم يجيزون إخراجها في كل حال . وعند المالكية والحنابلة روايات وأقوال .

ففي مختصر « خليل » : أن دفع القيمة لا يجزئ ، وقد تبع فيه ابن الحاجب وابن بشير . وقد اعترضه في « التوضيح » بأنه خلاف ما في المدونة . ونصه

المشهور في إعطاء القيمة : أنه مكروه لا محرم[1] .

وفي شرح الرسالة لابن ناجي[2] قول لأشهب وابن القاسم بأن إخراج القيمة مطلقاً جائز . وقيل بعكسه .

وفي المدونة : من جبره المصدق على أخذ ثمن الصدقة رجوت أن تجزيه. قال الشيوخ : لأنه حاكم ، وحكم الحاكم يرفع الخلاف[3] .

وأما عند الحنابلة فذكر في « المغني » : أن ظاهر مذهب أحمد: أنه لا يجزئ إخراج القيمة في شيء ، من الزكوات ، لا زكاة الفطر ، ولا زكاة المال ، لأنه خلاف السنة .

وروي عن أحمد القول بالجواز فيما عدا الفطرة . وقال أبو داود : سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله ؟ قال : عشره على الذي باعه . قيل له : فيخرج ثمراً أو ثمنه ؟ قال : إن شاء اخرج ثمراً ، وإن شاء أخرج من الثمن . وهذا دليل على جواز اخراج القيم[4] .

أما زكاة الفطر ، فقد شدد فيها ، ولم يجز إعطاء القيمة ، وأنكر على من احتج بفعل عمر بن عبد العزيز[5] . كما سنبين ذلك في الباب السابع .

---

١ – قال في المدونة : ولا يعطى مما لزمه من زكاة العين عرضاً أو طعاماً ، ويكره للرجل اشتراء صدقته » اه . فجعله من شراء الصدقة ، وإنه مكروه ، ومثله لابن عبد السلام .
قال الباجي : ظاهر المدونة وغيرها : أنه من باب شراء الصدقة ، والمشهور فيه أنه مكروه لا محرم .
وقد قال بعض المالكية : ظاهر كلامهم : أن ما في التوضيح وابن عبد السلام هو الراجح . ويدل له اختيار ابن رشد له حيث قال : الإجزاء أظهر الأقوال . وصوبه ابن يونس أيضاً .
وهناك تفصيل في اخراج القيمة انفرد به بعض المالكية وذكره الدردير وهو : ان اخرج العين (النقود) عن الحرث أو الماشية يجزىء مع الكراهة ، واما اخراج العرض عنهما أو عن العين ، أو اخراج الحرث أو الماشية عن العين ، أو الحرث عن الماشية أو عكسه فلايجزىء .
انظر : الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه جـ ١ ص ٥٠٢ .

٢ – جـ ص ٣٤٠ .

٣ – انظر : شرح الرسالة لزروق جـ١ ص ٣٤٠ .

٤و٥ – المغني جـ٣ ص ٦٥ ط المنار الثانية .

سبب الخلاف

والسبب الأول لهذا النزاع يرجع إلى **اختلاف زوايا النظر** إلى حقيقةالزكاة: هل هي عبادة وقربة لله تعالى أم حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء ، وبتعبيرنا: ضريبة مالية مفروضة على مالك النصاب ؟

والحق أن الزكاة — كما ذكرنا في غير موضع — تحمل المعنيين ، ولكن بعض الفقهاء كالشافعي وأحمد — في المشهور عنه — وبعض المالكية ، وكذلك الظاهرية ، غلّبوا معنى العبادة والقربة في الزكاة ، فحتموا على المالك إخراج العين التي جاء بها النص،ولم يجوزوا له إخراج القيمة .

وغلّب أبو حنيفة وأصحابه وآخرون من الأئمة الجانب الآخر : أنها حق مالي قصد به سد خلة الفقراء ، فجوزوا إخراج القيمة .

أدلة المانعين من اخراج القيمة :

استند المانعون إلى أدلة متفرقة — من النظر والأثر — نجمع شتاتها ونرتبها فيما يلي :

١ — قال إمام الحرمين الجويني — وهو شافعي — : المعتمد في الدليل لأصحابنا : أن الزكاة قربة لله تعالى ، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى . ولو قال إنسان لوكيله : اشتر ثوباً ، وعلم الوكيل ان غرضه التجارة ووجد سلعة هي أنفع لموكله ، لم يكن له مخالفته ، وإن رآه أنفع . فما

---

١ — انظر : البحر ج٢ ص١٤٤ و ١٧٠— ١٧١ وفقه الإمام جعفر ج٢ ص ٧٠—٧١ .

يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع .

وكما لا يجوز في الصلاة اقامة السجود على الخد والذقن . مقام السجود على الجبهة والانف . والتعليل فيه بمعنى الخضوع ؛ لأن ذلك مخالفة للنص . وخروج على معنى التعبد . كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير . أو الحب أو الثمر المنصوص على وجوبه ؛ لأن ذلك خروج على النص . وعلى معنى التعبد . والزكاة أخت الصلاة[1] .

وبيان ذلك : أن الله سبحانه أمر بايتاء الزكاة في كتابه أمراً مجملا بمثل قوله (وآتوا الزكاة) وجاءت السنة ففصلت ما أجمله القرآن . وبينت المقادير المطلوبة بمثل قوله ﷺ (في كل أربعين شاة شاة) (في كل خمسة من الإبل شاة) الخ . فصار كأن الله تعالى قال : (وآتوا الزكاة من كل أربعين شاة شاة) فتكون الزكاة حقاً للفقير بهذا النص . فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لابطال حقه من العين .

٢ — يؤكد هذا المعنى أمر آخر ذكره القاضي أبو بكر بن العربي المالكي وهو : أن التكليف والابتلاء باخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فقط — كما فهم أبو حنيفة — فإن هذا ذهول عن التوفية لحق التكليف في تعيين الناقص . وهو يوازي التكليف في قدر الناقص . فإن المالك يريد أن يبقي ملكه بحاله . ويخرج من غيره عنه ، فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت به . كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال . فوجب اخراج ذلك الجزء بعينه[2] .

٣ — ومعنى ثالث — وهو : أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير . وشكراً لله على نعمة المال ، والحاجات متنوعة ، فينبغي ان يتنوع الواجب ؛ ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تدفع به حاجته ، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من

---

١ — المجموع للنووي جـ٥ ص ٤٣٠ .

٢ — أحكام القرآن القسم الثاني ص ٩٤٥ .

جنس ما أنعم الله عليه به [1] .

٤ – وبعد ذلك قد روى أبو داود وابن ماجه[2] ان النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : (خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم والبعير من الإبل ، والبقر من البقر) وهو نص يجب الوقوف عنده ، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة ، لأنه في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئاً غير الحب ، ومن الغنم شيئاً غير الشاة الخ . وهو خلاف ما أمر به الحديث .

أدلة المجوزين :

أما الذين أجازوا اخراج القيمة بدلا عن العين ، من الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء ، فشرحوا وجهة مذهبهم وبينوا مستندهم من العقل والنقل ، بما نذكره فيما يلي :

١ – ان الله تعالى يقول (خذ من أموالهم صدقة) فهو تنصيص على ان المأخوذ مال ، والقيمة مال ، فاشبهت المنصوص عليه .

أما بيان النبي ﷺ لما أجمله القرآن بمثل (في كل أربعين شاة شاة) فهو للتيسير على أرباب المواشي ، لا لتقييد الواجب به ؛ فان أرباب المواشي تعز فيهم النقود ، والأداء مما عندهم أيسر عليهم [3] .

٢ – وقد روى البيهقي بسنده ، والبخاري معلقاً عن طاووس قال : قال معاذ باليمن ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة .

وفي رواية : ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير ...)[4]

---

١ – انظر المغني جـ٣ ص ٦٦ .

٢ – ذكره في « المنتقى » وقال الشوكاني : صححه الحاكم على شرطهما ، وفي اسناده عطاء عن معاذ ، ولم يسمع منه ؛ لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة – نيل الأوطار جـ٤ ص١٥٢ ط الثمانية .

٣ – المبسوط جـ٢ ص ١٥٧ .

٤ – السنن الكبرى للبيهقي جـ٤ ص ١١٣ .

وذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها . فدفعها أيسر عليهم . على حين كان أهل المدينة في حاجة إليها . وقد كانت أموال الزكاة تفضل عن أهل اليمن فيبعث بها معاذ إلى المدينة عاصمة الخلافة . وقول معاذ الذي اشتهر فرواه طاووس فقيه اليمن وامامها في عصر التابعين — يدلنا على انه لم يفهم من الحديث الآخر الذي أمره فيه الرسول بأخذ الجنس « خذ الحب من الحب والشاة من الإبل ... » أنه إلزام بأخذ العين . ولكن لأنه هو الذي يطالب به أرباب الأموال . والقيمة إنما تؤخذ باختيارهم . وإنما عين تلك الأجناس في الزكاة تسهيلا على أرباب الأموال ؛ لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي عنده . كما جاء في بعض الآثار : أنه عليه السلام جعل في الدية على أهل الحلل حللا[1] .

٣ — وروى أحمد والبيهقي : ان النبي ﷺ أبصر ناقة مسنة في ابل الصدقة فغضب وقال : قاتل الله صاحب هذه الناقة !! (يعني الساعي الذي أخذها) فقال : يا رسول الله اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة . قال : فنعم إذن : وهذا الحديث صالح للاحتجاج به من حيث السند[2] . ومن حيث الدلالة ، فإن أخذ الناقة ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة .

٤ — ان المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد خلة المحتاج . وإقامة المصالح العامة للملة والأمة التي بها تعلو كلمة الله . وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة ؛ وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر . ومهما تتنوع الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها .

٥ — ثم إنه يجوز بالاجماع العدول عن العين إلى الجنس . بأن يخرج زكاة غنمه شاة من غير غنمه . وأن يخرج عشر أرضه حباً من غير زرعه . فجاز العدول أيضاً من جنس إلى جنس .

وفي هذا رد على القاضي ابن العربي الذي رأى أن للشارع قصداً في تعيين

---

١ — الجوهر النقي لابن التركماني المطبوع مع السنن الكبرى ج٤ ص ١١٣ .

٢ — انظر المصدر نفسه .

الجزء الواجب اخراجه من المال لقطع العلاقة بين قلب المالك وبين ذلك الجزء المعين من ماله . ولو كان ذلك مقصوداً للشارع ما جاز له بالاجماع أن يعدل عن هذا الجزء من ماله ويخرج مثله من جنسه من مال آخر لأي مخلوق من الناس.

٦ — روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء قال : كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم[١] .

موازنة وترجيح :

أعتقد أننا بعد التأمل في أدلة الفريقين يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الحنفية في هذا المقام ، تسندهم في ذلك الأخبار والآثار ، كما يسعدهم النظر والاعتبار .

والحقيقة أن تغليب جانب العبادة في الزكاة وقياسها على الصلاة في التقيد بما ورد من نص فيما يؤخذ — لا يتفق هو وطبيعة الزكاة التي رجح فيها مخالفو الحنفية أنفسهم الجانب الآخر : أنها حق مالي وعبادة متميزة . فأوجبوها في مال الصبي والمجنون ، حيث تسقط عنه الصلاة . وكان أولى بهم أن يذكروا هنا ما قالوه هناك، وردوا به على الحنفية الذين أسقطوا الزكاة من غير المكلفين . قياساً على الصلاة .

والواقع أن رأي الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس ، وأيسر في الحساب وخاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها . فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى ادارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف ، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام من مؤنة وكلف كثيرة . مما ينافي مبدأ « الاقتصاد » في الجباية .

وقد روي هذا الرأي عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وإليه

---

١ — المغني جـ٣ ص ٦٥ .

ذهب سفيان الثوري . وروى عن أحمد مثل قولهم في غير زكاة الفطر[١]
قال النووي : وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه[٢] .

وقال ابن رشيد : وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية ، مع كثرة مخالفته لهم ، لكن قاده إلى ذلك الدليل[٣] .

وذلك ان البخاري عقد باباً لأخذ العروض في الزكاة (وهو أخذ بالقيمة) مستدلا بأثر معاذ الذي رواه عنه طاووس ، حيث طلب أن يأخذ منهم الثياب في الصدقة مكان الذرة والشعير ، فإن ذلك أهون عليهم وخير لأصحاب النبي بالمدينة[٤] .

كما استدل بأحاديث اخرى منها ما جاء في كتاب أبي بكر في صدقةالماشية إذ جاء فيه : « ومن بلغت صدقته بنت مخاض (وليست عنده) وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين » واخذ سن بدل سن ، مع إعطاء قيمة الفرق دراهم أو شياهاً يدل على ان أخذ العين ليس مطلوباً بالذات ، ولكن للتيسير على أرباب الأموال .

أما ابن حزم فرد الاستدلال بحديث طاووس زاعماً انه لا تقوم به حجة لوجوه ذكرها .

أولها : أنه مرسل ، لأن طاوساً لم يدرك معاذاً ، ولا ولد إلا بعد موت معاذ.

الثاني : أنه لو صح لما كانت فيه حجة ؛ لأنه ليس عن رسول الله ﷺ ولا حجة إلا فيما جاء عنه عليه السلام .

الثالث : أنه ليس فيه انه قال ذلك في الزكاة .. وقد يمكن — لو صح —

---

١ — المغنى جـ٣ ص ٦٥ .
٢ — المجموع جـ٥ ص ٤٢٩ .
٣ — فتح الباري جـ٣ ص ٢٠٠ .
٤ — ذكر البخاري اثر طاووس معلقاً بصيغة الجزم . وهذا دليل على صحته إليه . وقد كان طاووس—وهو إمام اليمن وفقيهها في عصر التابعين — عالماً بأخبار معاذ باليمن وايراد البخاري لاثره في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده (الفتح جـ٣ ص ٢٠٠) .

أن يكون قاله لأهل الجزية ، وكان يأخذ منهم الذرة والشعير والعرض مكان الجزية .

الرابع : أن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ « خير لأهل المدينة » وحاشا لله ان يقول معاذ هذا ، فيجعل ما لم يوجبه الله تعالى خيراً مما أوجبه [1] .

والحق أن هذه الوجوه ضعيفة :

فطاووس — وان لم يلق معاذاً — عالم بأمره خبير بسيرته ، كما قال الشافعي ، وقد كان طاووس إمام اليمن في عصر التابعين ، فهو على دراية بأحوال معاذ وأخباره ، والعهد قريب .

وعملُ معاذ في اليمن وأخذه القيمة دليل على أنه لا يجد في ذلك معارضة لسنة النبي ﷺ وهو الذي جعل اجتهاده في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة ، وعدم إنكار أحد من الصحابة عليه يدل على موافقتهم الضمنية على هذا الحكم.

أما احتمال أن يكون هذا الخبر في الجزية فهو ضعيف ، بل باطل كما قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ، فانه في رواية يحيى بن آدم : « مكان الصدقة » .

وأما الوجه الرابع فهو تعسف وتحامل من ابن حزم ، فإن معنى « خير لكم » في الخبر « انفع لكم » لحاجتهم إلى الثياب أكثر من الذرة والشعير . وهذا أمر واقع لا نزاع فيه . أما قوله « لم يوجبه الله الخ » فهذا هو موضوع النزاع ، فلا يجوز الاحتجاج بنفس الدعوى .وأخذ القيمة حينئذ يكون مما أوجبه الله تعالى في شرعه .

وذهب ابن تيمية مذهباً وسطاً بين الفريقين المتنازعين ، قال فيه : الأظهر في هذا : أن إخراج القيمة لغير حاجة ،ولا مصلحة راجحة ، ممنوع منه ، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهما ، ولم يعدل إلى

---

١ – المحلى جـ٦ ص ٣١٢ ط الإمام .

القيمة ، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناها على المواساة ، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه . وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة ، أو العدل ، فلا بأس به : مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم ، فهنا اخراج عشر الدراهم يجزئه ، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة ، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه وقد نص أحمد على جواز ذلك .

ومثل ان يجب عليه شاة في خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة ، فإخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة .

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع ، فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أنها أنفع للفقراء ، كما نقل عن معاذ بن جبل : أنه كان يقول لأهل اليمن « ائتوني بخميس أو لبيس ، أيسر عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار (وهذا قد قيل : انه قاله في الزكاة ، وقيل في الجزية [1]) .

وهذا قريب مما اخترناه ، والحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جواز أخذ القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال .

---

١ – مجموع فتاوي ابن تيمية ص ٨٢–٨٣ جـ٢٥ ط السعودية .

الفصل الرابع

نقل الزكاة إلى غير بلد المال

للإسلام في إنفاق حصيلة الزكاة سياسة حكيمة عادلة، تتفق هي وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأنظمة الإدارية والسياسية والمالية في عصرنا، الذي يخيل لبعض الناس أن كل ما يأتي به من النظم والتشريعات جديد مبتكر.

فقد عرف الناس في عصور الجاهلية وفي عهود الظلام في أوربا وغيرها، كيف كانت تجبى الضرائب والمكوس من الفلاحين والصناع والمحترفين والتجار وغيرهم ممن يكسب رزقه بكد اليمين، وعرق الجبين، وسهر الليل، وتعب النهار، لتذهب هذه الأموال — الممزوجة بالعرق والدم والدمع — إلى الامبراطور أو الملك أو الأمير أو السلطان، في عاصمته الزاهية، فينفقها في توطيد عرشه، ومظاهر أبهته، والأغداق على من حوله من الحراس والأنصار والأتباع، فإن بقي فضل فلتوسيع العاصمة وتجميلها واسترضاء أهلها، فإن فضل شيء فلأقرب المدن إلى جنابه العالي!! وهو في ذلك كله غافل عن تلك القرى الكادحة المتعبة، والديار العاملة النائية، التي منها جبيت هذه المكوس، وأخذت هذه الأموال [1].

---

١ — من كتابنا «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» ص ١١٤.

فلما جاء الإسلام وأمر المسلمين بإيتاء الزكاة كما أمر ولي الأمر بأخذها جعل من سياسته : أن توزع في الإقليم الذي تجبى منه . وهذا متفق عليه في شأن المواشي والزروع والثمار . فإن الزكاة تفرق حيث يوجد المال . واتفقوا أيضاً على أن زكاة الفطر توزع حيث يقيم الشخص الذي وجبت عليه .

واختلفوا في النقود ونحوها ، هل توزع حيث يوجد المال أو حيث يوجد المالك[1] ؟ والأشهر الذي عليه الأكثرون : أنها تتبع المال لا المالك .

والدليل على هذه السياسة هو سنة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين ، فحين وجه ﷺ سعاته وولاته إلى الاقاليم والبلدان لجمع الزكاة ، أمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد ، ثم يردوها على فقرائه .

ولقد مر بنا حديث معاذ ــ المتفق على صحته ــ أن النبي ﷺ أرسله إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم .

وكذلك نفذ معاذ وصية النبي ﷺ ، ففرق زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن ، بل فرق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة ، وكتب بذلك لهم كتاباً كان فيه : من انتقل من مخلاف[2] عشيرته (يعني : الذي فيه أرضه وماله) فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته[3] .

وعن أبي جحيفة قال : قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا ، فكنت غلاماً يتيماً ، فأعطاني منها قلوصاً (ناقة) .[4]

وفي الصحيح : أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عدة أسئلة منها : بالله الذي أرسلك : ألله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ قال : نعم.

وروى أبو عبيد عن عمر رضي الله عنه أنه قال في وصيته : أوصي الخليفة

---

١ – انظر : حاشية الدسوقي ج ١ – ٥٠٠ .

٢ – قال ابن الأثير في النهاية : المخلاف في اليمن كالرستاق في العراق . يعني : أنه اسم لإقليم إداري كالمحافظة .

٣ – رواه عنه طاووس بإسناد صحيح أخرجه سعيد بن منصور وأخرج نحوه الأثرم كما في نيل الأوطار ج٢ ص ١٦١ .

٤ – رواه الترمذي وقال : حديث حسن .. المصدر السابق .

من بعدي بكذا . وأوصيه بكذا . وأوصيه بالأعراب خيراً . فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام : أن يأخذ من حواشي أموالهم فيردها في فقرائهم[1] .

وكذلك كان العمل في حياة عمر : أن يفرق المال حيث جمع . ويعود السعاة إلى المدينة لا يحملون شيئاً غير أحلاسهم التي يتلفعون بها . أو عصيهم التي يتوكأون عليها :

فعن سعيد بن المسيب : أن عمر بعث معاذاً ساعياً على بني كلاب . أو على بني سعد بن ذبيان . فقسم فيهم حتى لم يدع شيئاً . حتى جاء بحلسه الذي خرج به على رقبته[2] .

وقال سعد من أصحاب يعلى بن أمية . وممن استعملهم عمر في الزكاة : كنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسياطنا[3] .

وسئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب : كيف نصنع بها ؟ فقال عمر : والله لأردن عليهم الصدقة . حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير [4] .

هذا إلى أن نقل الزكاة من بلد مع حاجة فقرائه . مخل بالحكمة التي فرضت لأجلها . ولذا قال في (المغني) : ولأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها . فاذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين[5] .

وعلى هذا النهج الذي اختطه الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون سار أئمة العدل من الحكام . وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين .

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه وُلِّيَ عاملا على الصدقة — من قبل زياد بن أبيه أو بعض الأمراء في عهد بني أمية — فلما رجع قال له : أين المال ؟

---

١ — الأموال ص ٥٩٥ .

٢،٣ — نفسه ٥٩٦ .

٤ — المصنف حـ٣ ص ٢٠٥ ط حيدر آباد .

٥ — المغنى حـ٢ ص ٦٧٢ .

قال : وللمال أرسلتني ؟! أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه[1] .

وولى محمد بن يوسف الثقفي طاووساً — فقيه اليمن — عاملا للصدقة على مخلاف (اقليم) فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء . فلما فرغ قال له : ارفع حسابك . فقال : ما لي حساب : كنت آخذ من الغني فأعطيه المسكين[2] .

وعن فرقد السبخي قال : حملت زكاة مالي لأقسمها بمكة . فلقيت سعيد ابن جبير فقال : ارددها فاقسمها في بلدك[3] .

وعن سفيان الثوري : أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة فردها عمر ابن عبد العزيز إلى الري[4] .

قال أبو عبيد : والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها : أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه (بالنظر للبادية) أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك . وإن أتى ذلك على جميع صدقتها . حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها .

واستدل أبو عبيد بما ذكرناه آنفاً من خبر معاذ الذي عاد بحلسه الذي خرج به على رقبته . . وخبر سعيد الذي قال : كنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسياطنا . وبما سنذكر قريباً من مراجعة عمر ومعاذ حين أرسل إليه بعض ما فضل من صدقات أهل اليمن .

قال أبو عبيد : فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها . ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار ، وقرب دارهم من دار الأغنياء[5] .

فإن جهل المصدق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه وبأهلها فقر إليها . ردها الإمام إليهم . كما فعل عمر بن عبد العزيز ، وكما أفتى به سعيد بن جبير[6]

---

١ — رواه أبو داود وابن ماجه . انظر نيل الأوطار جـ٤ ص ١٦١ .
٤،٣،٢ — الأموال ٥٩٥ . ٥،٦ — نفسه .

إلا أن إبراهيم (النخعي) والحسن (البصري) رخصا في الرجل يؤثر بها قرابته .

قال أبو عبيد : وإنما يجوز هذا للإنسان في خاصته وماله . فأما صدقات العوام (جمهور الأمة) التي تليها الأئمة (أولو الأمر) فلا .

ومثل قولهما حديث أبي العالية : أنه كان يحمل زكاته إلى المدينة .

قال أبو عبيد : ولا نُراه خص بها إلا أقاربه أو مواليه [1] .

جواز نقل الزكاة من بلد إذا استغنى أهله إجماعاً :

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة فان من المتفق عليه كذلك أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها . لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها وكثرة مال الزكاة — جاز نقلها إلى غيرهم : إما إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة أو إلى أقرب البلاد إليهم .

روى أبو عبيد : أن معاذ بن جبل لم يزل بالجَنَد إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر . ثم قدم على عمر . فرده على ما كان عليه . فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس . فأنكر ذلك عمر . وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية . ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني — فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة . فتراجعا بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها . فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك . فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً [2] .

إن إنكار عمر على معاذ في أول الأمر . ثم مراجعته له مرة ومرة ومرة .

---

١ — نفسه ص ٥٩٨ .

٢ — الأموال ص ٥٩٦ . وراجع تعليقنا على هذه القصة في خاتمة كتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » .

دليل على أن الأصل في الزكاة تفريقها في بلدها ، وإقرار عمر صنيع معاذ بعد مراجعته دليل على جواز نقل الزكاة إذا لم يوجد من يستحقها في بلدها .

آراء المذاهب في النقل عند عدم الاستغناء :

أما النقل عند عدم استغناء أهل البلد فاختلفوا فيه

وقد تشدد بعض المذاهب فلم يجز النقل إلى بلد آخر أو إلى مسافة تقصر فيها الصلاة . ولو كان ذلك لحاجة .

قال الشافعية : لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره ، ويجب صرفها في بلد المال ، إلا إذا فقد من يستحق الزكاة في الموضع الذي وجهت إليه . وكذلك عند الحنابلة . فإذا نقلها مع وجودهم أثم . وأجزأته ، لأنه دفع الحق إلى مستحقه فيبرأ كالدين .. وقال بعضهم : لا تجزئه لمخالفة النص[1] .

أما الحنفية فقالوا : يكره نقلها إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين ، لما في ذلك من صلة الرحم ..أو إلى فرد أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده .. أو كان نقلها أصلح للمسلمين .. أو من دار الحرب إلى دار الإسلام ، لأن فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام أفضل وأولى بالمعونة من فقراء دار الحرب أو إلى عالم أو طالب علم ، لما فيه من إعانته على رسالته ، أو كان نقلها إلى من هو أورع أو أصلح أو أنفع للمسلمين.. أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول ، فانه في هذه الصور جميعها لا يكره له النقل[2].

وعند المالكية : يجب تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه -- وهو ما دون مسافة القصر — لأنه في حكم موضع الوجوب .

---

١ — الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٩–١٢٠ ط المطبعة المحمودية التجارية بمصر — وشرح الغاية جـ٢ ص ٢٢٨ وقال القاري في شرح « المشكاة » نقلا عن الطيبي : واتفقوا على أنه إذا نقلت وأديت يسقط الفرض ، إلا عمر بن عبد العزيز رحمه الله فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها . قال القاري : وفيه أن فعله هذا لا يدل على مخالفته للإجماع ، بل فعله إظهاراً لكمال العدل ، وقطعاً للأطماع . انظر : المرقاة جـ٤ ص ١١٨–١١٩ .

٢ — الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٩٣–٩٤ .

فإن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق. فإنها تنقل كلها وجوباً لمحل فيه مستحق . ولو على مسافة القصر . وإن كان في محل الوجوب أو قربه مستحق تعين تفرقتها في محل الوجوب أو قربه . ولا يجوز نقلها لمسافة القصر إلا أن يكون المنقول إليهم أعدم (أحوج وأفقر) فيندب نقل أكثرها لهم ، فإن نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزأت .

فأما إن نقلها إلى غير أعدم وأحوج فذلك له صورتان :

الأولى: أن ينقلها إلى مساوٍ في الحاجة لمن هو في موضع الوجوب. فهذا لا يجوز. وتجزئ الزكاة . أي ليس عليه إعادتها .

والثانية : أن ينقلها إلى من هو أقل حاجة . ففيها قولان : ما نص عليه «خليل» في مختصره أنها لا تجزئ .والثاني ما نقله ابن رشد والكافي وهو الإجزاء؛ لأنها لم تخرج عن مصارفها [1] .

وعند الزيدية : يكره صرف زكاة بلد في غير فقرائه . مع وجود الفقراء فيه. بل الأولى فقراء البلد إذا وجدوا . وسواء في ذلك رب المال والإمام . قالوا : والكراهة عندنا ضد الاستحباب ، فلو صرف في غير فقراء البلد أجزأه وكره . ما لم ينقلها لتحقيق غرض أفضل — كقريب مستحق أو طالب علم . أو من هو أشد حاجة — فلا يكره . بل يكون أفضل [2] .

وعند الأباضية : هل يفرق الإمام في فقراء كل بلد أخذها منه الثلث أو النصف . ويأخذ الباقي لإعزاز دولة الإسلام ؟ قولان .

قالوا : وإن احتاج إلى جميعها أخذه . ويعطيهم من قابل ما يصلح. وإن لم يحتج فرقها كلها . وإذا اكتفى أهل قرية فأقرب القرى إليها [3] .

جواز النقل باجتهاد الإمام :

والذي يلوح لي — بعد ما ذكرناه من الأحاديث والآثار والأقوال —

---

١ — حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ١ ص ٥٠١ .

٢ — شرح الأزهار جـ١ ص ٥٤٧—٥٤٨ .

٣ — شرح النيل جـ٢ ص ١٣٨ .

أن الأصل في الزكاة أن تفرق حيث جمعت ، رعاية لحرمة الجوار ، وتنظيماً لمحاربة الفقر ومطاردته ، وتدريباً لكل إقليم على الاكتفاء الذاتي . وعلاج مشاكله في داخله . ولأن فقراء البلد قد تعلقت أنظارهم وقلوبهم بهذا المال ، فكان حقهم فيه مقدماً على حق غيرهم .

ومع ذلك كله لا أرى مانعاً من الخروج على هذا الأصل ، إذا رأى الإمام العادل – بمشورة أهل الشورى – في ذلك مصلحة للمسلمين وخيرا للإسلام .

ويعجبني ما قاله الإمام مالك في هذا : لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد[1] .

وقال ابن القاسم من أصحابه : إن نقل بعضها لضرورة رأيته صواباً [2].

وروي عن سحنون أنه قال : ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه ، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج « والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه »[3]

وذكر في المدونة عن مالك : أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر ، عام الرمادة (وهو عام المجاعة) : يا غوثاه يا غوثاه للعرب !! جهز إلي عيراً يكون أولها عندي وآخرها عندك ، تحمل الدقيق في العَبَاء (الثياب) فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى ، ويوكل على ذلك رجالا ، ويأمرهم بحضور نحر الإبل ، ويقول : إن العرب تحب الإبل ، فأخاف أن يستحيوها ، فلينحروها ، وليأتدموا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء الذي أتى فيها الدقيق[4] .

وهكذا تتكافل الاقاليم والأقطار الإسلامية في ساعة العسرة ، ويكمل بعضها بعضاً .

١، ٢، ٣ – تفسير القرطبي جـ٨ ص ١٧٥ .

٤ – المدونة الكبرى جـ١ ص ٢٤٦ ، وهذا الأثر رواه الحاكم في المستدرك بأطول مما في المدونة وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي جـ١ ص ٤٠٥–٤٠٦ .

ومما يؤيد ذلك ما يأتي :

أولاً : ان أي بلد أو إقليم في الدولة الإسلامية الواسعة ليس جزءاً مستقلا كل الاستقلال . ولا ولاية منفصلة عن سائر الولايات . ولكنها ترتبط بالحكومة المركزية . وبسائر المسلمين — ارتباط الجزء بالكل . والفرد بالاسرة . والعضو بسائر الجسد . وهذه الوحدة والترابط والتكافل الذي يفرضه الإسلام . لا يستقيم معه أن يترك كل بلد وشأنه في عزلة عن البلاد الاخرى . وعن عاصمة الإسلام. فإذا نزلت نازلة كمجاعة أو حريق أو وباء ببلد. كان أهله أحوج إلى العون . وإسعافهم ألزم من ذوي الحاجة في بلد الزكاة .

ثانياً : ان هناك مصارف مثل تأليف القلوب على الإسلام والولاء لدولته . ومثل (سبيل الله) فقد اخترنا أنه يشمل الجهاد وما في حكمه من كل عمل يعود على الإسلام بالنصر وعلو الكلمة . ومثل ذلك إنما يكون غالباً من شأن الإمام . وبتعبير عصرنا من شأن الحكومة المركزية . حتى لو قصرنا مدلول (سبيل الله) على (الجهاد) فانه في عصرنا ليس من شأن الأفراد ولا الإدارات المحلية . بل هو من (شئون الدولة العليا) .

ومن هنا يتحتم أن يكون للحكومة المركزية مورد تنفق منه على هذه الأمور التي تفرضها مصلحة الإسلام ومنفعة المسلمين . فان كان لديها من الموارد ما يغنيها عن الزكاة . فبها ونعمت . وإلا . فللإمام أن يطلب من زكوات الأقاليم ما يسد تلك الثغرات . ومن هنا ذكر القرطبي قولا لبعض العلماء فيهذه المسألة وهو : أن سهم الفقراء والمساكين يقسم في موضع المال . أما سائر السهام فتنقل باجتهاد الإمام[1] .

وهذا من الأمور الاجتهادية التي يجب أن يؤخذ فيها برأي أهل الشورى . كما كان يفعل الخلفاء الراشدون . ولذا لا تخضع لتحديد ثابت . ولا يعتبر أخذها أمراً لازماً مطرداً في كل عام .

---

١ — جـ٨ ص ١٧٦ من تفسير القرطبي .

وهذا يفسر لنا ما جاء عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب إلى عماله (أن ضعوا شطر الصدقة — قال أبو عبيد : أي في مواضعها — وابعثوا إليّ بشطرها) ثم كتب في العام المقبل (أن ضعوها كلها) [1] يعني في مواضعها .

وقد ذكرنا أنه رد زكاة حملت من الري إلى الكوفة .

وليس في هذا — فيما أرى — اختلاف ولا تناقض . وإنما فعل ذلك حسب المصلحة والحاجة .

ولهذا قال ابن تيمية : وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي . ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية [2].

ثالثاً : ان مما اشتهر حتى صار يقيناً أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار :

أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : كدت أن أقتل بعدل عَناق أو شاة من الصدقة . فقال ﷺ : لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها » .

ومثل ذلك حديث النبي ﷺ حين قال لقَبِيصَة بن المُخارق في الحَمالة : (أقم حتى تأتينا الصدقة ، فإما أن نعينك عليها وإما أن نحملها عنك) فرأى إعطاءه إياها من صدقات الحجاز . وهو من أهل نجد .. ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز [3] .

وكذلك حديث عدي بن حاتم حين حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ إلى أبي بكر في أيام الردة [4].

ومثله حديث عمر حين قال لابن أبي ذباب وقد بعثه في عام الرمادة — بعد المجاعة — اعقل عليهم عقالين (العقال صدقة العام) فاقسم فيهم أحدهما وائتني بالآخر) [5] .

---

١ — الأموال ٥٩٤ .
٢ — الاختيارات ص ٥٩ .
٣، ٤، ٥ — الأموال ص ٦٠٠ .

وكذلك حديث معاذ حين قال لأهل اليمن : ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فانه أهون عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة[1] .

قال أبو عبيد : وليس لهذه الأشياء محمل إلا أن تكون فضلا عن حاجتهم ، وبعد استغنائهم عنها ، كالذي ذكرناه عن عمر ومعاذ[2] .

وأقول : ليس بلازم أن يستغنوا عنها استغناء مطلقاً ، فالاستغناء مراتب بعضها دون بعض .

والحاجات أيضاً تختلف ، وللإمام النظر فيمن تشتد حاجته . وتجب المبادرة بمعونته . ومن تقبل حاله التأخير والصبر إلى حين . كما أن هناك من المصالح العاجلة ، والنوازل الطارئة ما لا يحتمل التسويف .

على أنه ينبغي أن يكون المنقول جزءاً من الزكاة لا كلها . ونقل الكل لا يجوز إلا عند الاستغناء المطلق عنها . كما في خبر عمر ومعاذ .

ومما يجب التنبيه عليه : أن الشافعية ، وهم أكثر المذاهب الأربعة تشددا في جواز النقل يقصرون هذا التشدد على صاحب المال إن فرق بنفسه . أما الإمام والساعي على الصدقات فلهما جواز النقل على الصحيح .

قال صاحب (المهذب) من الشافعية : «إن كان الإمام أذن للساعي في تفريقها فرقها ، وان لم يأذن له حملها إلى الإمام » [3].

وقال النووي في شرحه :

« واعلم أن عبارة المصنف (المذكورة) تقتضي الجزم بجواز نقل الزكاة للإمام والساعي ، وأن الخلاف المشهور في نقل الزكاة انما هو في نقل رب المال خاصة ... ورجح هذا الرافعي . قال :

« وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي تقتضيه الأحاديث » [4] .

---

١ ، ٢ – الأموال السابق .

٣ – المجموع ج ٦ ١٧٣ .

٤ – نفسه ١٧٥ .

جواز نقل الأفراد زكاتهم لحاجة ومصلحة :

وإذا كان للإمام أن يجتهد في نقل الزكاة من بلد إلى غيره لمصلحة إسلامية معتبرة، فإن للفرد المسلم الذي وجبت عليه الزكاة أن ينقلها أيضاً لحاجة أو لمصلحة معتبرة أيضاً ، إذا كان هو الذي يتولى إخراجها بنفسه . كما هو حاصل الآن .

وذلك مثل الاعتبارات التي ذكرها الحنفية في جواز النقل ، كأن تنقل إلى أقارب محتاجين . أو إلى من هو أشد حاجة وأكثر فاقة ، أو إلى من هو أنفع للمسلمين وأولى بالمعونة ، أو إلى مشروع إسلامي في بلد آخر ، يترتب عليه خير كبير للمسلمين ، قد لا يوجد مثله في البلد الذي يكون فيه المال . أو نحو ذلك من الحكم والمصالح التي يطمئن إليها قلب المسلم الحريص على دينه ، ومرضاة ربه .

الفصل الخامس

تعجيل الزكاة وتأخيرها

وجوب الزكاة على الفور :

المشهور عند الحنفية أنها تجب وجوباً موسعاً ، ولصاحب المال تأخيرها ما لم يطالب ؛ لأن الأمر بأدائها مطلق ، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره ، كما لا يتعين مكان دون مكان . هذا ما ذهب إليه أبو بكر الرازي الجصاص .

أما الكرخي من أئمة الحنفية ، فقال : هي واجبة على الفور ؛ لأن الأمر يقتضي الفورية . وحتى إن كان لا يقتضي الفورية ولا التراخي . فالوجه المختار — كما قال المحقق ابن الهمام — أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور ، وهي أنه لدفع حاجته ، وهي معجلة ، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام[1] .

وهذا القول هو الصواب ، وهو الذي عليه مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء.

---

١ – فتح القدير ج ١ ص ٤٨٢–٤٨٣ ورد المحتار ج٢ ص ١٣–١٤ .

وذلك كما قال ابن قدامة : أن الأمر يقتضي الفورية على الصحيح – كما في الأصول – ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب . ومن ثم أخرج الله تعالى إبليس ، وسخط عليه ، ووبخه بامتناعه عن السجود . ولو أن رجلا أمر عبده أن يسقيه فأخر ذلك لاستحق العقوبة . ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب ، لكون الواجب ما يعاقب على تركه ، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفي العقوبة بالترك .

ولو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسألتنا ؛ إذ لو جاز التأخير ههنا لأخره بمقتضى طبعه، ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير، فيسقط عنه بالموت، أو بتلف ماله، أو بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقراء والمستحقون للزكاة .

ولأن ههنا قرينة تقتضي الفور، وهي أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء ، وهي ناجزة ، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً . ولأنها عبادة تتكرر ، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم .

وهذا كله ما لم يخش ضرراً ، فإن خشي في إخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها فله تأخيرها . لقول النبي ﷺ (لا ضرر ولا ضرار[1])ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك ، فتأخير الزكاة أولى[2]) . ا هـ

المبادرة إلى اخراجها :

والمبادرة إلى الطاعات والمسارعة إلى أدائها – بصفة عامة – مما دعا إليه

---

١ – رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وابن ماجه أيضاً عن عبادة بن الصامت ، ورواه الحاكم والدارقطني عن أبي سعيد وحسنه النووي في الأربعين والأذكار ، قال : ورواه مالك مرسلا من طرق يقوى بعضها بعضاً . وقال الهيثمي : رجاله ثقات . وقال العلائي : له شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. وقال الشيخ أحمد شاكر في تخريج الحديث ٢٨٦٧ من المسند : اسناده ضعيف ، ومعناه صحيح ثابت باسناد صحيح عند ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت .

والفرق بين الضرر والضرار : أن الضرر ابتداء الفعل ، والضرار الجزاء عليه ، والأول إلحاقمفسدة بالغير مطلقاً.والثاني الحاقها به على وجه المقابلة.انظر الكلام على هذا الحديث في جامع العلوم والحكم لابن رجب ، والمبين المعين لفهم الأربعين للقاري ص ١٨٠–١٨٥ وفيض القدير للمناوي جـ٦ : ٤٣١– ٤٣٢ .

٢ – المغنى لابن قدامه جـ٢ ص ٦٨٤–٨٦٥ .

الإسلام ورغب فيه . قال تعالى : (فاستبقوا الخيرات[1]) وقال سبحانه : (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة[2]) .

وإذا كان هذا محموداً في كل الصالحات . ففي الزكاة ونحوها من الحقوق المالية أكثر حمداً ، خشية أن يغلب الشح . أو يمنع الهوى . أو تعرض العوارض المختلفة . فتضيع حقوق الفقراء . ولهذا قال العلماء : إن الخير ينبغي أن يبادر به ، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع . والموت لا يؤمن . والتسويف غير محمود . والمبادرة أخلص للذمة . وأنفى للحاجة . وأبعد عن المطل المذموم . وأرضى للرب تعالى وامحى للذنب[3] .

وفي الحديث ان النبي ﷺ قال : (ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته) رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد قال : يكون قد وجب عليك في ماله صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال [4] .

وإذا كانت المبادرة إلى اخراجها أمراً محموداً . فهل يجوز تعجيلها وتقديمها عن الموعد المحدد لها كإخراجها قبل الحول أو الحصاد ؟

هذا ما اختلف فيه الفقهاء كما سنرى .

تقديم أداء الزكاة قبل موعدها :

الأموال الزكوية قسمان : قسم يشترط له الحول كالماشية السائمة والنقود وسلع التجارة . وقسم لا يشترط له الحول كالزروع والثمار .

فأما القسم الأول فأكثر الفقهاء على أنه : متى وجد سبب وجوب الزكاة — وهو النصاب الكامل — جاز تقديم الزكاة قبل حلول الحول . بل يجوز تعجيلها لحولين أو أكثر . بخلاف ما إذا عجلها قبل ملك النصاب فلا يجوز .

وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق وأبو عبيد[5] .

---

١ — البقرة ١٤٨ والمائدة ٤٨ .
٢ — آل عمران ١٣٣ .
٣ — نيل الأوطار جـ٤ ص ١٤٨ ط العثمانية .
٤ — نفسه ص ١٤٨ .
٥ — المغنى جـ٢ ص ٦٣٠ .

وقال ربيعة ومالك وداود : لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول. سواء قدمها قبل ملك النصاب أو بعده [1] .

وجوز بعض المالكية تقديمها بزمن يسير . في زكاة النقود . ومنها عروض التاجر المدير . وديونه المرجوة الحاصلة من البيع لا من القرض . وكذلك الماشية التي لا ساعي لها : فتجزىء الزكاة حينئذ مع كراهة التقديم . بخلاف زكاة الزرع والثمر وعروض التاجر المحتكر . ودين المدير من قرض فلا تجزئ وكذلك التي لها ساع إذا قدم إخراجها قبل الحول بغير الساعي . وأما إذا دفعت للساعي قبل الحول بزمن يسير فإنها تجزئ .

واختلفوا في تحديد الزمن اليسير الذي يغتفر فيه التقديم من يوم ويومين إلى شهر وشهرين . والمعتمد هو الشهر . فلا يجزىء التقديم بأكثر منه .

ويجوز التقديم بلا كراهة . إذا كانت الزكاة ستنقل من موضع الوجوب إلى فقير أشد حاجة ، لتصل إلى مستحقها عند الحول . بل هذا التقديم واجب كما صرح بعض المالكية حتى لو تلفت الزكاة أو ضاعت بعد هذا التقديم . فإنها تجزيه ولا يضمنها . لأنها زكاة وقعت موقعها . حيث صار هذا الوقت في حكم وقت وجوبها . وليس عليه أن يخرج عن الباقي . بخلاف التقديم في الصور السابقة ؛ فإنه يخرج عن الباقي إن بلغ نصاباً [2].

حجة المانعين :

وحجة المانعين : أن الحول أحد شرطي الزكاة — كالنصاب — فلم يجز تقديمها عليه ؛ كما لم يجز تقديمها قبل ملك النصاب اتفاقاً . ولأن الشرع وقت للزكاة وقتاً وهو الحول فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة [3].

---

١ — المغنى نفسه . وقال ابن رشد في بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٦٦ : وسبب الخلاف : هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين ، فمن قال : عبادة ، وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت ، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة ، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع ، وقد احتج الشافعي بحديث علي : أن النبي (ص) «استسلف صدقة العباس قبل محلها» .

٢ — انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه جـ١ ص ٥٠٢ .

٣ — المغنى السابق .

حجة المجوزين :

واستدل المجوزون لتعجيل الزكاة بما روى أبو داود وغيره عن علي : أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك[1].

وفي سند الحديث كلام . ولكن يشهد له ما أخرجه البيهقي عن علي : أن النبي ﷺ بعث عمر على الصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد . والعباس عم النبي ﷺ فدافع النبي ﷺ عن خالد والعباس . وكان مما قاله « إنا كنا احتجنا . فاستسلفنا العباس صدقة عامين[2] » وقد جاءت هذه القصة في الصحيح من حديث أبي هريرة وفيها : وأما العباس . فهي علي ومثلها معها . ثم قال : يا عمر أما علمت ان عم الرجل صنو أبيه[3] .

. قال أبو عبيد في رواية (فهي علي ومثلها معها) : يقال : كان تسلف منه صدقة عامين : ذلك العام : والذي قبله[4]) .

واستدلوا من جهة النظر والقياس بأن هذا تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه . وذلك جائز . كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله . وكأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث . وكفارة القتل بعد الجرح قبل زهوق الروح . وهو مسلّم وجائز عند مالك[5] .

وأما قولهم : إن الحول أحد شرطي الزكاة . فلم يجز تقديمها عليه كالنصاب

---

١ – رواه الخمسة إلا النسائي كما رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي ورجح الدارقطني وأبو داود إرساله ، وتعضده أحاديث أخرى . انظر : نيل الأوطار ج٤ ص ١٥٩و١٦٠ والمجموع ج٦ ص ١٤٥–١٤٦ .

٢ – السنن الكبرى ج٤ ص ١١١ وأخرج أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع : ان النبي (ص) قال لعمر : إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول . نيل الأوطار السابق .

٣ – نفسه . والقصة في صحيح مسلم

٤ – قال الشوكاني : ومما يرجح أن المراد ذلك : أن النبي (ص) لو أراد أن يتحمل ما عليه لأجل امتناعه لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة ، وأيضاً الحمل على الامتناع فيه سوء ظن بالعباس نيل الأوطار السابق .

٥ – المغني ج٢ ص ٦٣٠ .

فغير مسلّم ؛ لأن تقديمها قبل ملك النصاب ، تقديم لها على سببها فأشبه تقديم كفارة اليمين على الحلف وكفارة القتل على الجرح ، ولأنه هنا يكون قد قدمها على الشرطين ، وفي الصورة الأولى قدمها على أحدهما وهو الحول فافترقا [1] .

وأما قولهم : إن للزكاة وقتاً ، فنقول ما قاله الإمام الخطابي : إن الوقت إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان ، فإن له أن يسوغ من حقه ويترك الارتفاق به ، كمن عجل حقاً مؤجلا لآدمي وكمن أدى زكاة غائب عنه ، وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه ؛ لأن من الجائز أن يكون ذلك المال تالفاً في ذلك الوقت[2] .

وأما الصلاة والصيام فتعبد محض ، والتوقيت فيهما غير معقول المعنى ، وإنما هو التكليف والابتلاء ، فيجب أن يقتصر عليه .

وإن عجل زكاة نصاب في ملكه وما ينتج عنه أو يربحه فيه ، أجزأه عن النصاب دون الزيادة عند الشافعي وأحمد ؛ لأنه عجل زكاة مال ليس في ملكه فلا يجوز .

وعند أبي حنيفة : يجزئه ؛ لأنه تابع لما هو مالكه ، فيأخذ حكمه[3] .

والقسم الثاني من الأموال التي تجب فيها الزكاة ما لا يشترط له الحول كالزروع والثمر والمعدن والركاز ، وهذا لا يجوز فيه تعجيل الزكاة. وأجاز بعض الشافعية تعجيل العشر . والأرجح أنه لا يجوز ؛ لأن العشر يجب بسبب واحد وهو إدراك الثمرة وانعقاد الحب ، فإذا عجله قدمه على سببه ، فلم يجز كما لو قدم زكاة المال على النصاب[4] .

واشترط بعض الحنابلة في تعجيل العشر أن يكون ذلك بعد نبات الزرع

---

١ – نفسه .
٢ – معالم السنن جـ٢ ص ٢٢٤ .
٣ – المغني جـ٢ ص ٦٣١ .
٤ – انظر المجموع جـ٦ صـ ١٦٠ .

وطلوع الطلع في النخل ونحو ذلك .

هل للتعجيل حد ؟

وإذا كان التعجيل جائزاً فهل له حد من السنين ؟ أم هو جائز إلى غير حد؟

أجاز الحنفية وغيرهم للمالك أن يعجل زكاته لما أراد من السنين بدون قيد . حتى قالوا : لو كان له ثلاثمائة درهم ، فدفع منها مائة درهم عن المائتين زكاة لعشرين سنة مستقبلة جاز ؛ لوجود السبب وهو ملك النصاب النامي . بخلاف العشر فلا يجوز تعجيله قبل نبات الزرع وخروج الثمرة ، وبالأولى قبل الزراعة أو الغرس، لعدم وجود سبب الوجوب ، كما لو عجل زكاة المال قبل ملك النصاب[1] .

هذا وترك التعجيل وإخراج الزكاة في حينها أولى وأفضل ، خروجاً من الخلاف ، وضبطاً للموارد المالية السنوية للدولة ، إلا إذا عرضت حاجة تقتضي ذلك ، كحاجة بيت المال إلى زيادة في الموارد لجهاد مفروض ، أو لكفاية الفقراء ، فله أن يستسلف أرباب المال أو بعضهم ، كما فعل النبي ﷺ مع عمه العباس .

وينبغي ألا يزيد التعجيل ولا الاستسلاف على حولين، اقتصاراً على ما ورد به النص .

هل يجوز تأخير الزكاة :

وإذا اجزنا تعجيل الزكاة لحاجة أو مصلحة فإن تأخيرها عن وقت إخراجها الواجب لا يجوز إلا لحاجة داعية ، أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك . مثل أن يؤخرها ليدفعها إلى فقير غائب هو أشد حاجة من غيره من الفقراء الحاضرين . ومثل ذلك تأخيرها إلى قريب ذي حاجة ؛ لما له من الحق المؤكد ، وما فيها من الأجر المضاعف .

---

١ — حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٢٩—٣٠ . وانظر : البحر الزخار جـ٢ ص ١٨٨ .

وله أن يؤخرها لعذر مالي حل به. فأخرجه إلى مال الزكاة : فلا بأس أن ينفقه ويبقى ديناً في عنقه . وعليه الأداء في أول فرصة تسنح له .

قال شمس الدين الرملي : وله تأخيرها لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار : لأنه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة . وكذلك ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين . ويضمن إن تلف المال في مدة التأخير . لحصول الامكان . وإنما أخر لغرض نفسه : فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة . ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التأخير مطلقاً : إذ دفع ضرره فرض : فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة[1] .

واشترط ابن قدامة في جواز التأخير لحاجة أن يكون شيئاً يسيراً . فأما إن كان كثيراً فلا يجوز. ونقل عن أحمد قوله : لا يجري على أقاربه من الزكاة في كل شهر . يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة . في كل شهر شيئاً . فأما إن عجلها فدفعها إليهم . أو إلى غيرهم : متفرقة أو مجموعة . جاز : لأنه لم يؤخرها عن وقتها . وكذلك إن كان عنده مالان أو أموال زكاتها واحدة . وتختلف أحوالها : مثل أن يكون عنده نصاب : وقد استفاد في أثناء الحول من جنسه دون النصاب . لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها : لأنه يمكنه جمعها . بتعجيلها في أول واجب منها [2].

وكذلك صرح بعض المالكية : أن تفريق الزكاة واجب على الفور . وأما بقاؤها عند رب المال . وكلما جاءه مستحق أعطاه منها . على مدار العام . فلا يجوز [3] .

وللإمام أو من ينوب عنه من الموظفين المسئولين . في جمع الزكاة أن يؤخر أخذها من أربابها المصلحة كأن أصابهم قحط نقص الأموال والثمرات. واحتج الإمام أحمد على جواز ذلك بحديث عمر : أنهم احتاجوا عاماً فلم

---

١ – نهاية المحتاج جـ ٢ ص ١٣٤ .

٢ – المغني جـ٢ ص ٦٨٥ .

٣ – حاشية الدسوقي جـ١ ص ٥٠٠ .

يأخذ منهم الصدقة فيه وأخذها منهم في السنة الأخرى[1] .

وقد ذكر أبو عبيد عن ابن أبي ذباب : أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة (وكان عام مجاعة) فلما أحيا الناس (أي نزل عليهم الحيا وهو المطر) بعثني فقال : اعقل فيهم عقالين ، فاقسم فيهم عقالا وائتني بالآخر[2] والعقال : صدقة العام .

وكان ذلك من حكمة عمر رضي الله عنه وحسن سياسته ورفقه بالرعية ، فأخر الزكاة عن المدولين في عام المجاعة . كما درأ القطع عن السراق في مثل هذا العام فقال : (لا قطع في عام سَنَة) [3]والسَّنة : القحط .

وفي حديث أبي هريرة المتقدم في تعجيل الزكاة : أن النبي ﷺ قال معتذراً عن تأخير العباس لصدقته : (هي عليه ومثلها معها) . قال أبو عبيد : أرى — والله أعلم — أنه أخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس ، وللإمام أن يؤخر على وجه النظر ثم يأخذه [4].

تأخير الزكاة لغير حاجة :

أما تأخير الزكاة بغير عذر ، ولغير حاجة ، فلا يجوز . ويأثم بهذا التأخير ، ويتحمل تبعته . حيث تبين أنها واجبة على الفور .

وفي ذلك يقول صاحب « المهذب » من الشافعية : « من وجبت عليه الزكاة لم يجز له تأخيرها ؛ لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي ، توجهت المطالبة بالدفع إليه ، فلم يجز له التأخير ، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها .. فإن أخرها ، وهو قادر على أدائها ، ضمنها ؛ لأنه أخر ما يجب عليه ، مع إمكان الأداء فضمنه ، كالوديعة[5] .

---

١ — انظر : مطالب أولى النهى جـ٢ ص ١١٦ .

٢ — الأموال ٣٧٤ .

٣ — نفسه ٥٥٩ .

٤ — نيل الأوطار جـ٤ ص ١٥٩ .

٥ — المجموع جـ٥ ص ٣٣١ .

وفي كتب الحنفية : ان تأخير الزكاة من غير ضرورة ، ترد به شهادة من أخرها ، ويلزمه الإثم ، كما صرح به الكرخي وغيره . وهو عين ما ذكره الإمام أبو جعفر الطحاوي عن أبي حنيفة : أنه يكره . فإن كراهة التحريم هي المحمل عند إطلاق اسمها . قالوا : وقد ثبت عن أئمتنا الثلاثة وجوب فوريتها ، يعنون : أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن .

قالوا : والظاهر أنه يأثم بالتأخير ولو قل ، كيوم أو يومين ؛ لأنهم فسروا الفور بأول أوقات الإمكان . وقد يقال : المراد ألا يؤخر إلى العام القابل ، لما في « البدائع » عن « المنتقى » : إذا لم يؤد حتى مضى حولان فقد أساء وأثم[1].

وعندي : أنه لا ينبغي العدول عن ظاهر ما جاء عن فقهاء المذهب ، وان كان التسامح في يوم أو يومين ، بل أيام ، أمراً ممكناً ، جرياً على قاعدة اليسر ورفع الحرج . أما التسامح في شهر وشهرين ، بل أكثر ، إلى ما دون العام . كما يفهم من نقل « البدائع » ، فلا يصح اعتباره ، حتى لا يتهاون الناس في الفورية الواجبة .

إذا أخرج الزكاة فضاعت :

يحدث أحياناً أن يخرج رب المال زكاته ، فتضيع بسبب ما ، كأن تسرق أو تحترق أو نحو ذلك . وقد اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة ، ولخصها ابن رشد تلخيصاً جيداً فقال :

« إذا أخرج الزكاة فضاعت ، فإن قوماً قالوا : تجزئ عنه ، وقوم قالوا : هو لها ضامن حتى يضعها (أي في موضعها) . وقوم فرقوا بين أن يخرجها بعد أن أمكنه إخراجها ، وبين أن يخرجها أول زمان الوجوب والإمكان ، فقال بعضهم : إن أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب ، ضمن ، وإن أخرجها في أول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن ، وهو مشهور مذهب مالك .

---

١ – الدر المختار وحاشيته جـ٢ ص ١٤ .

وقوم قالوا: إن فرّط ضمن.وإن لم يفرط زكى ما بقي، وبه قال أبو ثور والشافعي .

وقال قوم : بل بعد الذاهب من الجميع ويبقى المساكين ورب المال شريكين في الباقي بقدر حظهما من حظ رب المال . مثل الشريكين ، يذهب بعض المال المشترك بينهما ، ويبقيان شريكين على تلك النسبة في الباقي .

فيتحصل في المسألة خمسة أقوال :

١ — قول : أنه لا يضمن بإطلاق .

٢ — وقول : أنه يضمن بإطلاق .

٣ — وقول : إن فرط ضمن ، وإن لم يفرط لم يضمن .

٤ — وقول : إن فرط ضمن ، وإن لم يفرط زكى ما بقي .

٥ — والقول الخامس يكونان شريكين في الباقي[١] اه .

هلاك المال بعد الوجوب وقبل الاخراج :

وعرض ابن رشد أيضاً لمسألة أخرى وهي هلاك بعض المال بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها فقال :

« إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب ، وقبل التمكن من اخراج الزكاة .

فقوم قالوا : يزكي ما بقي .

وقوم قالوا : حال المساكين وحال رب المال حال الشريكين ، يضيع بعض مالهما .

سبب الاختلاف في المسألتين :

قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم : تشبيه الزكاة بالديون — أعني أن يتعلق الحق فيها بالذمة لا بعين المال ، أو تشبيهها بالحقوق التي تتعلق بعين المال ،

---

١ — بداية المجتهد جـ١ ص ٢٤٠ ط الاستقامة .

لا بذمة الذي يده على المال ، كالأمناء وغيرهم .

فمن شبه مالكي الزكاة بالأمناء قال : إذا أخرج فهلك المخرَج ، فلا شيء عليه .

ومن شبههم بالغرماء قال : يضمنون .

ومن فرق بين التفريط ولا تفريط ، ألحقهم بالأمناء من جميع الوجوه ، إذ كان الأمين يضمن إذا فرّط .

وأما من قال : إذا لم يفرط زكى ما بقي ، فإنه شبه من هلك بعض ماله بعد الاخراج ، بمن ذهب بعض ماله قبل وجوب الزكاة فيه ، كما أنه إذا وجبت الزكاة عليه فإنما يزكي الموجود فقط ، كذلك هذا ، إنما يزكي الموجود من ماله فقط .

وسبب الاختلاف : هو تردد شبه المالك بين الغريم والأمين ، والشريك ، ومن هلك بعض ماله قبل الوجوب .

وأما إذا وجبت الزكاة وتمكن من الإخراج ، فلم يخرج حتى ذهب بعض المال ، فإنهم متفقون — فيما أحسب — أنه ضامن ، إلا في الماشية عند من رأى أن وجوبها إنما يتم بشرط خروج الساعي مع الحول ، وهو مذهب مالك[1] اهـ .

هل تسقط الزكاة بالتقادم ؟

إذا أخر الزكاة لعذر أو لغير عذر ، فمر عليه عام أو عدة أعوام دون أدائها وإيتائها أهلها ، فهل تسقط بمضي السنين ؟

والجواب : أنها حق أوجبه الله للفقراء والمساكين وسائر المستحقين .

فمن مقتضى ذلك ألا تسقط — وقد وجبت ولزمت — بمرور عام أو أكثر ؛ لأن مضي الزمن لا يسقط الحق الثابت .

---

١ — بداية المجتهد جـ١ ص ٢٤٠—٢٤١ ط الاستقامة. وانظر : المحلى جـ٦ ص ٣٦٣ والدر المختار بحاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٧٩—٨٠ .

وفي هذا يقول الإمام النووي : إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا، وسواء كان في دار الإسلام أم في دار الحرب . هذا مذهبنا .

قال ابن المنذر : لو غلب أهل البغي على بلد ، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً ، ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضي ، في قول مالك والشافعي وأبي ثور . وقال أصحاب الرأي : لا زكاة عليهم لما مضى ، وقالوا : لو أسلم قوم في دار الحرب واقاموا سنين ، ثم خرجوا إلى دار الإسلام لا زكاة عليهم لما مضى[1]

ويقول أبو محمد ابن حزم[2] : من اجتمع في ماله زكاتان فصاعدا وهو حي تؤدى كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه في كل عام ، وسواء كان ذلك لهروبه بماله ، أو لتأخر الساعي (محصل الزكاة من قبل الدولة) أو لجهله ، أو لغير ذلك ، وسواء في ذلك العين (النقود) والحرث والماشية ، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت ، وسواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى ما لا زكاة فيه أو لم يرجع ،ولا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفي الزكاة[3].

فإذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم ومرور سنوات تقل أو تكثر — حسب تحديد القانون — فإن الزكاة تظل ديناً في عنق المسلم ، لا تبرأ ذمته ، ولا يصح إسلامه ، ولا يصدق ايمانه ، إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام .

---

١ — المجموع ج ٥ ص ٣٣٧ .

٢ — المحلى ج٦ ص ٨٧ .

٣ — هذا مبني على القول الصحيح : أن الزكاة تجب في الذمة لا في عين المال فإذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتهما وجب عليه أداؤها لما مضى ، ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني ، وكذلك إن كان أكثر من النصاب لم تنقص الزكاة , وإن مضى عليه أحوال . فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه ، وان كانت مائة دينار فعليه سبعة دنانير ونصف ؛ لأن الزكاة وجبت فيذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب ، ولكن ان لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه ، إحتمل أن تسقط الزكاة في قدرها ؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة . انظر المغني ج٢ ص ٦٧٩—٦٨٠ .

هل تسقط الزكاة بالموت ؟ :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال ، بل تخرج من تركته ، وإن لم يوص بها . هذا قول عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك[١] والشافعي[٢] وأحمد واسحاق وأبي ثور وابن المنذر[٣] .وهو مذهب الزيدية[٤] .

وقال الأوزاعي والليث : تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ، ولا يجاوز الثلث .

وقال ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن سليمان والثوري وغيرهم: لا تخرج إلا أن يكون أوصى بها . وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه : أنها تسقط بموت المكلف ، إلا أن يوصي بها ، وتخرج من الثلث ، ويزاحم بها أصحاب الوصايا.وإذا لم يوص بها سقطت ، ولا يلزم الورثة إخراجها ، وان أخرجوها فصدقة تطوع ؛ لأنها عبادة من شرطها النية. فسقطت بموت من هي عليه كالصلاة والصوم[٥] .

ومعنى هذا : أن الحنفية يقولون : مات آثماً بترك هذه الفريضة ، ولا سبيل إلى اسقاطها عنه بعد موته كتارك الصلاة والصيام . ولهذا قال بعض الحنفية : إذا أخر الزكاة حتى مرض يؤدي سراً من الورثة [٦]

---

١ – في كتب المالكية : ان الزكاة : تارة تخرج من رأس المال ، وتارة تخرج من الثلث ، أي من تركة الميت ، فإن أوصى بها فمن الثلث ، وإن اعترف بحلولها وأوصى باخراجها فمن رأس المال . حاشية الدسوقي جـ١ ص ٥٠٢ وفي شرح الرسالة لزروق جـ٢ ص ١٧٢ في زكاة عامة بموت قبل التمكن من إخراجها فانها من رأس ماله لتعينها . وانظر بداية المجتهد جـ١ ص ٢٤١ ط الاستقامة .

٢ – قال النووي : إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط بموته عندنا ، بل يجب اخراجها من ماله عندنا . انظر : المجموع جـ٥ ص ٣٣٥ .

٣ – المغني جـ٢ ص ٦٨٣–٦٧٤ .

٤ – الأزهار شرحه جـ١ ص ٤٦٣ والبحر جـ٢ ص ١٤٤ .

٥ – هذا قول أبي حنيفة في زكاة الذهب والفضة . أما الزرع والماشية فقد اختلفت عنه الرواية فيهما :أتسقط أم تؤخذ بعد موته.انظر المحلى جـ٦ص٨٨–٨٩ والمجموع جـ٥ص ٣٣٥–٣٣٦–

٦ – ذكره في رد المحتار جـ٢ ص ١٤ نقلا عن الفتح .

والصحيح هو القول الأول ، فإن الزكاة كما قال ابن قدامة – حق واجب تصح الوصية به . فلم تسقط بالموت كدين الآدمي .. ولأنها حق مالي واجب ، فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين . وتفارق الصوم والصلاة ؛ فانهما عبادتان بدنيتان ، لا تصح الوصية بهما ، ولا النيابه فيهما [1].

على أنه قد ورد في الصحيح« من مات وعليه صيام صام عنه وليه » مع أن الصيام عبادة بدنية شخصية ، وجازت فيه النيابة بعد الموت ، فضلا من الله ورحمة ، فأولى بذلك الزكاة ، وهي حق مالي كما قدمنا .

منزلة دين الزكاة من سائر الديون :

قال صاحب « المهذب » من الشافعية[2] : ومن وجبت عليه الزكاة ، وتمكن من أدائها فلم يفعل حتى مات ، وجب قضاء ذلك من تركته ؛ لأنه حق مال لزمه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي . فان اجتمعت الزكاة ودين الآدمي ولم يتسع المال للجميع ، ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : يقدم دين الآدمي ؛ لأن مبناه على التشديد والتأكيد ، وحق الله تعالى مبني على التخفيف .

والثاني : تقدم الزكاة؛ لقوله ﷺ في الحج « فدين الله أحق أن يقضى »[3].

الثالث : يقسم بينهما ؛ لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء .

والقول بتقديم الزكاة على غيرها من ديون العباد هو قول الظاهرية ، وقد نصره أبو محمد ابن حزم ، وعضده بالأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة، قال : فلو مات الذي وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين ، فانها من رأس ماله ، أقر بها ، أو قامت عليه بينة ، ورثه ولده أو كلالة[4] : لا حق للغرماء ولا للوصية

---

١ – المغني لابن قدامة جـ٢ ص ٦٨٣–٦٨٤ . والمجموع جـ٥ ص ٣٣٦ .

٢ – المجموع جـ٦ ص ٢٣١ .

٣ – الحديث في الصحيحين من رواية ابن عباس رضي الله عنهما في الصوم . المصدر السابق .

٤ – الكلالة : من ورثه غير ولده ووالده .

ولا للورثة. حتى تستوفي (يعني الزكاة) كلها سواء في ذلك العين والماشية والزرع.

وناقش ابن حزم الحنفية وغيرهم ممن اسقطوا الزكاة بموت رب المال . ونسب إليهم غاية الخطأ ، لأنهم أسقطوا — بموت المرء — ديناً لله تعالى وجب عليه في حياته . بلا برهان أكثر من أن قالوا : لو كان ذلك لما شاء إنسان أن لا يورث ورثته شيئاً إلا أمكنه .

قال : فما تقولون في إنسان أكثر من إتلاف أموال الناس ليكون ذلك ديناً عليه ولا يرث ورثته شيئاً . ولو أنها ديون يهودي أو نصراني في خمور أهرقها لهم؟ فمن قولهم: أنها كلها من رأس ماله سواء ورث ورثته أم لم يرثوا . فنقضوا علتهم بأوحش نقض . وأسقطوا حق الله تعالى — الذي جعله للفقراء والمساكين من المسلمين والغارمين منهم ، وفي الرقاب منهم . وفي سبيله تعالى. وابن السبيل فريضة من الله تعالى — وأوجبوا ديون الآدميين . وأطعموا الورثة الحرام .

« والعجب كله من إيجابهم الصلاة بعد خروج وقتها على العامد لتركها ، واسقاطهم الزكاة — ووقتها قائم — عن المتعمد لتركها ! !...

قال أبو محمد : ويبين صحة قولنا وبطلان قول المخالفين قول الله عز وجل في المواريث (من بعد وصية يوصى بها أو دين[1]) فعم عز وجل الديون كلها . والزكاة دين قائم لله تعالى . وللمساكين والفقراء والغارمين . وسائر من فرضها تعالى لهم في نص القرآن .

ثم روى ابن حزم باسناده الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه ورواه سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ان أمي ماتت وعليها صوم شهر . أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين . أكنت قاضيه عنها ؟ قال: نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى.

وفي رواية عن ابن عباس — من طريق ابن جبير — أنه عليه السلام قال : فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء .

---

١ — سورة النساء ١١ .

قال : فهؤلاء عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد يروونه عن ابن عباس. فقال هؤلاء بآرائهم : بل دين الله تعالى ساقط . ودين الناس أحق أن يُقضى ! والناس أحق بالوفاء !! »[1] اهـ .

وإذا غضضنا الطرف عن عنف ابن حزم في الهجوم . وأسلوبه في مناقشة الخصوم[2] . والتفتنا فقط إلى ما استدل به من القرآن والحديث . فالذي يتأكد لنا أن الزكاة حق أصيل ثابت . لا يسقطه تقادم ولا موت . وأنها تؤخذ من التركة وتقدم على كل حق وكل دين سواها . وبذلك يكون الإسلام قد سبق التشريعات المالية الحديثة التي قررت للحكومة حق امتياز على أموال المدينين بالضريبة . تسبق به غيرها من دائني الممول المتأخر عن السداد[3] .

---

١ – المحلى جـ٦ ص ٨٩–٩١ .

٢ – بعض الناس يرى إسقاط الاستفادة من ابن حزم نهائياً من أجل عنفه وطريقته في مهاجمة المذاهب وأتباعها ، ونحن – وإن كنا ننكر ذلك على ابن حزم – نرى الانتفاع بما يورده من أفكار واعتبارات ، فلنا فقهه ، وعليه عنفه ، ولكل امرىء ما نوى ، وحسابه على الله . وكل واحد يؤخذ من كلام ويترك إلا النبي – ص –

٣ – مبادىء النظرية العامة للضريبة للدكتور عبد الحكيم الرفاعي ، وحسين خلاف ص ١٤٣ .

الفصل السادس

مباحث متفرقة حول أداء الزكاة

الاحتيال لاسقاط الزكاة :

هل يجوز التهرب أو الفرار من الزكاة ، وبعبارة أخرى : هل يجوز الاحتيال لإسقاط الزكاة عمن وجبت عليه ؟

اختلاف الفقهاء :

ذكر ابن تيمية في « القواعد النورانية » أن أبا حنيفة يجوز الاحتيال لإسقاط الزكاة ، قال : واختلف أصحابه : هل هو مكروه أم لا ؟ فكرهه محمد ، ولم يكرهه أبو يوسف .

قال : وحرم مالك الاحتيال لاسقاطها ، وأوجبها مع الحيلة . وكره الشافعي الحيلة في إسقاطها .

وأما أحمد فقوله في الاحتيال كقول مالك : يحرم الاحتيال لسقوطها ، ويوجبها مع الحيلة ، كما دلت عليه سورة (ن) [1] وغيرها من الدلائل [2] .

وما ذكره ابن تيمية عن أبي يوسف يخالف ما صرح به في كتابه « الخراج »

١ — يقصد قصة أصحاب الجنة ، كما سيأتي ذلك في كلام ابن قدامة .

٢ — القواعد النورانية ص ٨٩ .

حيث قال ما نصه بالحرف : «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ، ليفرقها بذلك ، فتبطل عنه الصدقة ، بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة ، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب[1] » .

وهذا الكلام واضح الدلالة على أن الإمام أبا يوسف يحرم الاحتيال لاسقاط الزكاة وإبطالها بأي وجه أو سبب .

فلعل الذي ذكره ابن تيمية واشتهر عن أبي يوسف : أن الحيل تنفذ قضاء ، وإن كانت لا تجوز ديانة .

والمنصوص في كتب الحنفية : أن بعض الحيل يكره وبعضها لا يكره .

فقد قالوا : يكره أن يحتال في صرف الزكاة إلى والديه المعسرين بـأن تصدق بها على فقير ثم صرفها الفقير إليهما .. وهي شهيرة مذكورة في غالب الكتب .

وحين ذكروا : أن الزكاة لا تصرف لبناء مسجد ، ولا إلى كفن ميت وقضاء دينه ونحو ذلك ، قالوا : والحيلة في الدفع إلى هذه الأشياء مع صحة الزكاة أن يتصدق على الفقير ، ثم يأمره بفعل هذه الأشياء ، ويكون له ثواب الزكاة ، وللفقير ثواب هذه القرب . كما قالوا هنا : ان للفقير ان يخالف أمره إن شاء ، لأنه مقتضى صحة التمليك .. والظاهر أنه لا شبهة فيه ؛ لأنه ملكه إياه عن زكاة ماله وشرط عليه شرطاً فاسداً ، والهبة والصدقة لا يفسدان بالشرط الفاسد[2] .

ولكن يلاحظ أن هذه الحيل — ما يكره منها وما لا يكره — في صرف الزكاة . أما في إسقاط الزكاة عن مالك النصاب ، فلم أجد في كتب الحنفية التي راجعتها من صرح بجوازه .

---

١ — الخراج لابي يوسف ص ٨٠ .

٢ — الدر المختار وحاشيته جـ ٢ ص ٦٩ .

المالكية يحرمون الحيل ويبطلون أثرها :

وعند المالكية : لا تجوز الحيل ديانة ولا تنفذ قضاء .

ولهذا قالوا : من كان عنده نصاب من مال تجب فيه الزكاة . كالماشية مثلا . فأبدله كله أو بعضه بعد الحول أو قبله بقليل . كشهر . بماشية أخرى من نوعها كأن أبدل خمسة من الإبل بأربعة . أو من غير نوعها . كأن يبدل الإبل بغنم أو عكسه . سواء كانت الأخرى نصاباً أم أقل من نصاب . أو أبدلها بعروض أو نقود ، أو ذبح ماشيته ، أو نحو ذلك ، وعُلِم أنه فعل ذلك فراراً من الزكاة ، وتهرباً من وجوبها — ويعرف ذلك باقراره . أو بقرائن الأحوال . فان ذلك الإبدال أو غيره من التصرفات لا يسقط عنه زكاة المال المبدل ، بل يؤخذ بزكاته معاملة له بنقيض قصده . ولا يؤخذ بزكاة البدل وان كانت زكاته أكثر . لأن البدل لم تجب فيه زكاة لعدم مرور الحول عليه .

وذلك لما تقرر في المذهب : أن الحيل لا تفيد في العبادات ولا في المعاملات.

قالوا : ولا يكون فاراً إلا إذا كان مالكاً للنصاب .

قالوا : ومن الحيل الباطلة : ان يهب ماله أو بعضه لولده أو لعبده قرب الحول ليأتي عليه الحول ولا زكاة عليه . ثم يعتصره أو ينتزعه منه . ليكون — بزعمه — ابتداء ملكه . وقد يقع ذلك للزوج مع زوجته ثم يقول لها : ردي إلي ما وهبته لك ، بقصد إسقاط الزكاة عنه !. فتؤخذ منه ويجب إخراجها [1] »

الحنابلة كالمالكية :

وقال ابن قدامة في « المغني » :

« قد ذكرنا أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول ، ويستأنف حولا آخر ، فإن فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه ، سواء كان البدل ماشية أو غيرها من النصب . وكذا لو أتلف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص لتسقط

---

١ — انظر : بلغة السالك وحاشيته جـ١ ص ٢١٠ .

عنه الزكاة لم تسقط . وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول . إذا كان إبداله وإتلافه قرب الوجوب . ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة ؛ لأن ذلك ليس بمظنة الفرار .

« وبما ذكرناه قال مالك والأوزاعي وابن الماجشون واسحاق وأبو عبيد .

« وقال أبو حنيفة والشافعي : تسقط عنه الزكاة ؛ لأنه نقص قبل تمام حوله . فلم تجب فيه الزكاة . كما لو أتلف لحاجته .

قال ابن قدامة : ولنا قول الله تعالى « إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمُنَّها مصبحين. ولا يستثنون . فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون. فأصبحت كالصريم... [1] » فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة .. ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه (يعني الفقراء والمستحقين) فلم يسقط ، كما لو طلق امرأته في مرض موته .. ولأنه لما قصد قصداً فاسداً ، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده ، كمن قتل مورِّثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان[2] . وهذا بخلاف ما إذا أتلف بعض ماله لحاجته ، فإنه لم يقصد قصداً فاسداً فلا يستحق العقاب .

الزيدية يحرمون الحيل :

وعند الزيدية في ذلك بعض تفصيل ، حيث قالوا : لا يجوز التحيل لإسقاط الزكاة . وفي ذلك صورتان : إحداهما قبل الوجوب (وبتعبير أدق : قبل حصول الشرط وهو الحول) والثانية : بعده .

أما قبل الوجوب . فنحو أن يملك نصاباً من نقد ، فإذا قرب حولان الحول عليه ، اشترى به شيئاً لا تجب فيه الزكاة كالطعام ، قصداً للحيلة في إسقاطها . فذلك لا يجوز ، فإن فعل أثم وسقطت .

ومن فقهائهم من قال : إنه مباح .

---

١ – سورة ن ١٧ – ٢٠ .

٢ – المغنى المطبوع مع الشرح الكبير ج٢ ص ٥٣٤–٥٣٥ .

وأما الصورة التي بعد الوجوب . فنحو أن يصرفها إلى الفقير ويشرط عليه الرد إليه ويقارن الشرط العقد . . نحو أن يقول : قد صرفت إليك هذا عن زكاتي . على أن ترده علي . فإن هذه الصورة لا تجوز ولا تجزئ . بلا خلاف في المذهب .

فإذا تقدم الشرط نحو أن تقع مواطأة — قبل الصرف — على الرد . ثم صرفها إليه من غير شرط مما تواطآ عليه . فالمذهب ان ذلك لا يجوز ولا يجزئ وقال بعضهم تجزئ مع الكراهة التحريمية .

ووجه المذهب : أنه يؤدي إلى اسقاط حق الفقراء . وقد جعل الله ذلك لهم . ففيه ابطال ما شرعه الله وأراده . وكل حيلة توصل بها إلى مخالفة مقصود الشارع فهي حرام ويبطل أثرها [1] .

وكما منعوا التحيل لإسقاطها منعوا التحيل لأخذها أيضاً . قالوا :

لا يجوز لمن لا تحل له الزكاة أن يتحيل ليحل له أخذها . والتحيل لأخذها له صورتان :

احداها : ان يقبض الفقير الزكاة تحيلا ليأخذها من لا تحل له من هاشمي أو غني أو ولد أو والد أو غيرهم ممن ليسوا من أهل الزكاة . فلا يجوز ذلك ولا تجزئ الزكاة . ويجب ردها .

واستثنوا من ذلك ما إذا أخذها لهاشمي فقير ونحو ذلك ، فإن ذلك جائز وإن تقدمت مواطأة .

والصورة الثانية : تختص بمن لا تحل له الزكاة لأجل غناه ، وهو أن يتحيل بإخراج ما يملكه إلى ملك غيره ليصير فقيراً ، فيحل له أخذها ، فالمذهب : أن ذلك لا يجوز . وقيده بعضهم بما إذا فعل ذلك للمكاثرة لا ليأخذ ما يكفيه إلى وقت الدخل ، فهو يجوز [2] .

والخلاصة : أنه إذا قصد بالحيلة وجه الله تعالى . ومطابقة مقاصد الشرع ،

١ – شرح الأزهار وحواشيه جـ١ ص ٥٣٩–٥٤٠ .

٢ – شرح الأزهار جـ١ ص ٥٤٠–٥٤١ .

والميل عن الحرام . جازت . وإن قصد بها مخالفة مقصود الشرع لم تجز . ولو أجزناها مطلقاً لم يبق محرم إلا حل [1].

وفي حواشي الأزهار عن الشوكاني قال : « الذي لا محيص عنه اطراح كل حيلة تحلل ما حرم الله ، أو تحرم ما حلل . وتصحيحها ليس من الشريعة في ورد ولا صدر [2] » .

ما يقوله آخذ الزكاة ومعطيها :

ونرى الجانب الروحي الذي تمتاز به الزكاة عن الضرائب الوضعية في مظاهر عدة ، نظراً لما لها من صفة العبادة في نظام الإسلام :

منها : أن جابي الزكاة مأمور أن يدعو لأهلها عند دفعها له ، ترغيباً لهم في المسارعة وإشعاراً برابطة الأخوة بين الآخذ والمعطي ، وتمييزاً للمسلمين عن غيرهم من أهل الملل والديانات ودافعي المكوس الجائرة . وهذا امتثال لقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم ، إن صلاتك سكن لهم) .

ومعنى (صل عليهم) ادع لهم . وقد بين الله تعالى أثر هذا الدعاء في أنفس دافعي الصدقات ، وهو السكينة والطمأنينة والأمن والتثبت . وقد روى عبد الله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل عليهم . فأتاه أبي أبو اوفى بصدقته فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى [3] .

وهذا الدعاء غير مقيد بصيغة معينة . وقال الإمام الشافعي : أحب أن

---

١ – حواشي الأزهار جـ١ ص٥٣٩ وانظر : البحر جـ١ص ١٨٧ .

٢ – نفسه ص ٢٤٠ .

٣ – قال في المنتقى : متفق عليه . نيل الأوطار جـ٤ ص ١٥٣ .

يقول : أجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت[١] .

وقد روى النسائي أن النبي ﷺ دعا لرجل بعث بناقة حسناء فقال : « اللهم بارك فيه وفي إبله[٢] » .

وهل هذا الدعاء واجب أو مستحب ؟ ظاهر الأمر في الآية يفيد الوجوب، وهو قول الظاهرية وبعض الشافعية . وقال الجمهور : لو كان واجباً لعلّمه النبي ﷺ لسعاته وولاته كمعاذ وغيره ، غير أن ذلك لم ينقل[٣]

وهذا الاعتراض مردود ؛ لجواز اكتفائه ﷺ بالآية ، التي لا تخفى على مثل معاذ رضي الله عنه .

وقالوا أيضاً : إن سائر ما يأخذه الإمام من الديون والكفارات وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء ، وكذلك الزكاة[٤] . وهذا أيضاً لا حجة فيه ؛ لثبوت الأمر في الزكاة بصريح الآية دون غيرها . وهذا لما لها من عظيم المنزلة في الدين ، ولأنها حق لازم دوري ، فحسن الترغيب فيه ، والتثبيت عليه .

وأما جعل الوجوب خاصاً به ﷺ ، لكون صلاته سكناً لهم بخلاف غيره فهذا تثبيت للشبهة التي تعلق بذيلها المانعون للزكاة في عهد أبي بكر ، ولم يقبلها منهم أحد من الصحابة ، وكيف نجعل أول الآية عاماً وآخرها خاصاً بالرسول؟ فالأرجح أن يبقى الأمر على أصل صيغته مفيداً للوجوب، وهذا يوافق طبيعة الزكاة الخاصة ، ونظرة الإسلام إليها ، وما يميزها عن الضرائب التي يفرضها البشر .

ومنها : أن دافع الزكاة مطالب أن يكون طيب النفس بها ، داعياً الله أن يتقبلها منه ، وأن يجعلها مغنماً له ، لا مغرماً عليه . هكذا علمنا رسول الله ﷺ حيث قال : « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ، أن تقولوا : اللهم

---

١ – الروضة للنووي جـ٢ ص ٢١١ .
٢ – سنن النسائي : كتاب الزكاة جـ٥ ص ٣٠ .
٣، ٤ – انظر نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٥٣ .

اجعلها مغنماً و لا تجعلها مغرماً [1]» .

معنى الحديث ان على المكلف إذا أعطى الزكاة ـ للفقير المستحق أو للعامل عليها من قبل الإمام ـ ألا يهمل هذا الدعاء ليتم له ثوابها . ومعنى الدعاء : اللهم طيّب نفسي بها ، حتى أري إخراجها مغنماً وربحاً لي في ديني ودنياي وآخرتي ، ولا أراها غرامة أغرمها وأخرجها وأنا كاره .

وقد روي في حديث رواه الترمذي عن علي مرفوعاً : « إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء .. وعد منها : إذا اتخذت الأمانة مغنماً . والزكاة مغرماً [2]» . وإذا سأل المسلم ربه ألا يجعل زكاته مغرماً ، فهو يجنب نفسه وأمته أسباب البلاء

وهذا بناء على أن فعل« أعْطَيتم » مبنيّ للفاعل . وهذا المشهور . ويجوز بناؤه للمفعول كما قال المناوي ، فيكون الخطاب للمستحقين . أي إذا أعطِيتم أيها المستحقون ، فلا تتركوا مكافأة المزكي على إحسانه بأن تقولوا : اللهم اجعلها له مغنما ، ولا تجعلها عليه مغرماً [3]. ومثل ذلك وكيل المستحقين وهو الإمام أو نائبه . وهو المفهوم من قوله تعالى « وصل عليهم » .

التوكيل في إخراج الزكاة :

ولا يلزم المسلم أن يخرج زكاته بنفسه . بل له أن يوكل عنه مسلماً ثقه يخرجها نيابة عنه . والمراد بالثقة من يطمئن إلى أمانته في إخراجها إلى مستحقها ؛ لأن غير الثقة لا يؤمن عليها . واشترط بعض الفقهاء أن يكون الوكيل مسلماً ؛

---

١ ـ الحديث رواه ابن ماجه جـ١ رقم ١٧٩٧ ورواه عبد الرزاق في جامعه ، كما أشار السيوطي في الجامع الكبير ، من حديث أبي هريرة ، ورمز له بعلامة الضعف ، وقال المناوي في الفيض جـ١ ص ٢٩٠ : والحديث ليس بشديد الضعف ، كما وهم . قال في الأصل : وضعف ، وذلك لأن فيه سويد بن سعيد . قال أحمد : متروك . وانظر : نيل الأوطار جـ٤ ص١٥٢ـ١٥٣

٢ ـ اسناده ضعيف كما في نيل الأوطار .

٣ ـ قال في الفيض (جـ١ ص ٢٩٠) : فيه انه يندب قول ذلك وان لم يذكروه ؛ لأنه من الفضائل وقد دخل تحت أصل كلي وهو طلب الدعاء له .

لأن الزكاة عبادة . وغير المسلم ليس من أهلها . وقال آخرون : يجوز توكيل الذمى في إخراج الزكاة إذا نوى الموكل . وكفت نيته [١] .

والذي أراه ألا يلجأ المسلم إلى توكيل غير المسلم ؛ إلا لحاجة ، بشرط أن يكون ثقة يطمئن إلى تنفيذه رغبة موكله .

وذهب بعض المالكية إلى أن استنابة المالك من يؤدي الزكاةعنه أمر مستحب بعداً عن الرياء . وخوفاً عليه من أنه إذا تولى تفرقتها بنفسه يقصد حمد الناس، وثناءهم عليه .

وقد تجب الاستنابة إن علم من نفسه ذلك . ولم يكن مجرد خوف ، وكذلك إذا جهل من يستحق الزكاة . فعليه أن يوكل من يضعها في موضعها ويعطيها أهلها [٢] .

إظهار إخراج الزكاة :

قال الإمام النووي : الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها ليراه غيره ، فيعمل عمله . ولئلا يساء الظن به . وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب إظهارها . وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم[٣] .

وذلك أن الزكاة من شعائر الإسلام التي في اظهارها وتعظيمها والمعالنة بها تقوية للدين وتأكيد لشخصية المسلمين . ويجب أن يكون الحرص على هذه المعاني الكريمة رائد المزكي . لا مراءاة الناس التي تفسد النية . وتلوث العمل ، وتحبط الأجر عند الله .

أما الحرص على إظهار شعائر الإسلام وتعظيمها وتحبيبها إلى الناس . فهذا من دلائل الإيمان . وأمارات التقوى. قال تعالى: (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) [٤].

---

١ ، ٢ – انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه جـ١ ص ٤٩٨ .

٣ – المجموع جـ٦ ص ٢٣٣ ، وانظر : فقه الإمام جعفر جـ٢ ص ٩٦ ، حيث قال في رواية : الاعلان أفضل من الاسرار .

٤ – سورة الحج ٣٢ .

ولعل هذا هو المراد بالاختيال الذي يحبه الله في الصدقة الذي جاء بـه الحديث النبوي : « والاختيال الذي يحبه الله عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة[1] » . وأصل ذلك قوله تعالى : « إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي[2] » .

هل يخبر الفقير بأنها زكاة ؟ :

إذا لم تكن الحكومة المسلمة هي التي تتولى أمر الزكاة جباية وتوزيعا وكان الأفراد هم الذين يقومون بصرفها على مستحقيها — كما هو الشأن في معظم البلاد الإسلامية اليوم — فالأولى لمن يخرج الزكاة : ألا يخبر الفقير أن ما يعطيه إياه زكاة ، فقد يؤذي الآخذ ذلك القول — وخاصة اذا كان من المستورين الذين يتعففون عن أخذ الصدقات — ولا حاجة إليه .

قال في (المغنى) :

(وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً ، لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة . قال الحسن : أتريد أن تقرعه ؟! لا تخبره .

وقال أحمد بن الحسن : قلت لأحمد : يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل فيقول : هذا من الزكاة أو يسكت ؟

قال : ولم يبكته بهذا القول؟! يعطيه ويسكت. ما حاجته إلى أن يقرّعه؟!)[3]

بل قال بعض المالكية : يكره ، لما فيه من كسر قلب الفقير[4] .

وعند الجعفرية مثلما عند أهل السنة في ذلك : أنه لا يجب إعلام الفقير بالزكاة حين الدفع إليه ولا بعده . قال أبو بصير : قلت للإمام الباقر (ع) : الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ الزكاة ، فأعطيه منها ، ولا أسمي أنها

---

١ — رواه النسائي في السنن . كتاب الزكاة جـ٥ ص ٧٩ .

٢ — سورة البقرة : ٢٧١ .

٣ — المغنى جـ٢ ص ٦٤٧ .

٤ — بلغة السالك وحاشية الصاوي جـ١ ص ٣٣٥ .

من الزكاة ؟ قال : أعطه ولا تسمّ ، ولا تذل المؤمن[1] .

إسقاط الدين عن المعسر هل يحسب زكاة ؟

قال الإمام النووي : إذا كان لرجل معسر دين . فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له : جعلته عن زكاتي . فوجهان (في مذهب الشافعي) أصحهما لا يجزئه ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ، لأن الزكاة في ذمته . فلا تبرأ إلا بإقباضها . والثاني : يجزئه . وهو مذهب الحسن البصري وعطاء ، لأنه لو دفعه إليه ، ثم أخذه منه جاز . فكذا إذا لم يقبضه . كما لو كانت عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة ، فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا . أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه ، فلا يصح الدفع إليه . ولا تسقط الزكاة بالاتفاق (في المذهب) ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق.ولو نويا ذلك ولم يشرطاه جاز بالاتفاق . وأجزأه عن الزكاة . وإذا رده إليه عن الدين برىء منه .. ولو قال المدين : ادفع إليّ زكاتك حتى أقضيك دينك . ففعل ، أجزأه عن الزكاة . وملكه القابض . ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه ، فإن دفعه أجزأه[2].

وما ذكره النووي عن الحسن هنا نقله عنه أبو عبيد : أنه كان لا يرى بذلك بأساً ، إذا كان ذلك من قرض . قال : فأما بيوعكم هذه فلا » . أي إذا كان الدين ثمناً لسلعة ، كما هو الشأن في ديون التجار ، فلا يراه الحسن مجزئاً . وهو تقييد حسن .

أما أبو عبيد فشدد في ذلك ولم يره مجزئاً بحال . ونقله عن سفيان الثوري . ورأى في ذلك مخالفة للسنة ، كما خشي أن يكون صاحب الدين إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه ، فيجعله ردءاً لماله يقيه به ، ولا يقبل الله إلا ما كان له خالصاً [3].

---

١ – انظر : فقه الإمام جعفر الصادق جـ٢ ص ٨٨ .
٢ – المجموع جـ٦ : ٢١٠–٢١١ .
٣ – الأموال ٥٩٥–٥٩٦ ط دار الشرق .

وقال ابن حزم : من كان له دين على بعض أهل الصدقات .. فتصدق عليه بدينه قبَله ، ونوى بذلك أنه من الزكاة ، أجزأه ذلك. وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه ، وأحاله به على من هو له عنده ، ونوى بذلك الزكاة ، فإنه يجزئه .

برهان ذلك : أنه مأمور بالصدقة الواجبة ، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها ، فإذا كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة ، فقد أجزأه .

واستدل ابن حزم بحديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم قال : أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه .. » . قال : وهو قول عطاء بن أبي رباح وغيره [1].

وهو مذهب الجعفرية أيضاً . فقد سأل رجل جعفرا الصادق قائلا : لي دين على قوم قد طال حبسه عندهم ، لا يقدرون على قضائه ، وهم مستوجبون للزكاة : هل لي أن أدعه ، فأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم[2] .

وعندي أن هذا القول أرجح ، ما دام الفقير هو المنتفع في النهاية بالزكاة بقضاء حاجة من حوائجه الأصلية وهي وفاء دينه . وقد سمى القرآن الكريم حط الدين عن المعسر صدقة في قوله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون[3] » .

فهذا تصدق على المدين المعسر ، وان لم يكن فيه إقباض ولا تمليك ، والأعمال بمقاصدها ، لا بصورتها . وهذا بشرط أن يكون عاجزاً عن الوفاء ، وأن يبرئه من دينه ، ويعلمه بذلك . فمثل هذا المدين العاجز ، إن لم يكن من الفقراء والمساكين ، فهو قطعاً من الغارمين . فهو من أهل الزكاة . والإبراء

---

١ – المحلى جـ٦ : ١٠٥–١٠٦ .
٢ – فقه الإمام جعفر جـ٢ : ٩١ .
٣ – سورة البقرة ٢٨٠ .

بمنزلة الإقباض ، وهو يحقق للمدين حاجة نفسية ، بازاحة ثقل الدين عن كاهله فينزاح عنه هم الليل ، وذل النهار ، وخوف المطالبة والحبس . فضلا عن عقوبة الآخرة .

غير أن ما قاله الحسن من تقييد ذلك بدَيْن القرض لا ديون التجارات ، أمر ينبغي اعتباره ، خشية استرسال التجار في البيع بالدين رغبة في مزيد من الربح ، فإذا أعياهم اقتضاء الدين احتسبوه من الزكاة ، وفيه ما فيه .

هل تغني الاباحة عن التمليك ؟

عرض بعض الفقهاء هنا المسألة ، وهي ما إذا أطعم يتيماً أو ضيفاً فقيراً بنية الزكاة : هل يجوز احتساب ما أكله من الطعام زكاة إذا نوى ذلك ، باعتبار أنه أباحه لهم ؟

نص الحنفية وغيرهم على أن لا يجزئ عن الزكاة ؛ لأنه لا بد من تمليك، والإطعام ليس بتمليك ، وإنما هو إباحة .

لكن قالوا : إذا دفع إليه المطعوم ناوياً الزكاة يجزئه ، كما لو كساه ؛ لأنه بالدفع إلى الفقير بنية الزكاة يملكه ، فيصير آكلاً من ملكه ، بخلاف ما لو أطعمه معه [1].

وأجاز بعض الزيدية احتساب ما يقدمه لضيوفهالفقراء من الزكاة بشروط :

١ – أن ينوي الزكاة .

٢ – أن تكون عين الطعام باقية كالتمر والزبيب .

٣ – أن يصير إلى كل واحد ماله قيمة ولا يتسامح بمثله .

٤ – أن يقبضه الفقير أو يخلي بينه وبينه مع علمه بذلك .

٥ – أن يعلم الفقير أنه زكاة ؛ لئلا يعتقد مجازاته ، ورد الجميل بمثله [2].

---

١ – الدر المختار وحاشيته جـ٢ : ٣ .

٢ – شرح الأزهار وحواشيه جـ : ٥٤٢ .

الباب السادس

أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد والمجتمع

١ ـ أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد .

٢ ـ أهداف الزكاة وآثارها في حياة المجتمع .

تمهيد

ظل علماء المالية والضريبة زمناً طويلاً وهم ينأون بالضريبة أن تكون لها أهداف إنسانية أو اجتماعية أو اقتصادية ، خشية أن يؤثر ذلك على هدفها الأول عندهم وهو وفرة الحصيلة ، وغزارة المال الذي يتدفق على الخزانة من وراء جبايتها . وعرف هذا الاتجاه باسم « مذهب الحياد الضريبي » .

وأخيراً بعد تطور الأفكار ، وتقلب الأحوال ، واشتعال الثورات ، اضطروا أن يرفضوا تلك الفكرة التقليدية القديمة ، وأن ينادوا باستخدام الضريبة ، لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية معينة ، كتقليل الفوارق بين الطبقات ، وإعادة التوازن الاقتصادي في المجتمع ، إلى غير ذلك من الأهداف .

أما الزكاة في الإسلام فكان لها شأن آخر .

إن الإسلام جعلها ركناً من أركانه ، وشعيرة من شعائره ، وعبادة من عباداته ، يؤديها المسلم بوصفها فريضة دينية مقدسة امتثالاً لأمر الله وابتغاء مرضاته ، طيبة بها نفسه ، خالصة بها نيته ، حتى تحوز القبول عند الله تعالى (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى) [1] (وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة[2]).

فالزكاة — في المقام الأول — يقوم بها المسلم بوصفها جزءاً من التكليف

---

١ — مر تخريجه .

٢ — سورة البينة ٥ .

الإلهي للإنسان الذي استخلفه الله في هذه الأرض ، ليعبده تعالى ، ويعمرها بالحق والعدل ، ليجني ثمرته في دار أخرى ، فهو يعد ويصقل ويصهر في بوتقة التكاليف والابتلاء في هذه ليصلح للخلود والنعيم في الدار الباقية الاخرى . فإذا طهرت نفسه وزكا قلبه بالتزام حدود الله واقامة واجباته ، كان أهلا لنعيم الحياة الآخرة وجوار الله في جنته ، وكان من (الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون : سلام عليكم ، ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون[1] » .

ولهذا المعنى قرن القرآن بين الصلاة والزكاة في ثمانية وعشرين موضعاً منه ، وقرنت بينهما السنة في عشرات المواضع ، وعرف في الإسلام أن الزكاة اخت الصلاة ، لا تجوز التفرقة بينهما وقد جمعهما الله ، ولهذا قال أبو بكر لمن تردد من الصحابة في قتال من أقاموا الصلاة ، وامتنعوا من أداء الزكاة : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » .

ومن ثم تذكر أحكام « الزكاة » في كتب الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه في قسم « العبادات » تالية لأحكام الصلاة [2]. اقتداء بالكتاب والسنة .

ومع وضوح معنى العبادة في الزكاة ، فإن هناك أهدافاً انسانية جليلة ، ومثلا أخلاقية رفيعة ، وقيماً روحية عليا ، كان الإسلام يقصد إلى تحقيقها وتثبيتها من وراء فريضة الزكاة ، كما نبهت على ذلك الآيات والأحاديث ، وكما التفت إلى ذلك كثير من محققي علماء الإسلام .

وحين طبق المسلمون في العصور الأولى شريعة الزكاة ، كما أمر الله ورسوله تحققت هذه الأهداف الجليلة ، وبرزت آثارها في حياة الفرد المسلم ، والمجتمع الإسلامي ، ماثلة للعيان .

وهذه الأهداف ليست مادية فحسب ، ولا معنوية فحسب ، بل تشمل

---

١ – سورة النحل ٣٢ .

٢ – هذا هو الغالب في كتب الفقه. وقليل منها يذكر الصوم بعد الصلاة على أساس أنهما عبادتان بدنيتان . أي ان كلتيهما تؤدي بجهد بدني ومشقة جسمية . أما الزكاة فهي عبادة مالية . والحج عبادة بدنية ومالية معاً .

الجانبين المادي والمعنوي ، وتعنى بالأهداف الروحية والأخلاقية عنايتها بالأهداف الاقتصادية والمالية .

فهذه الأهداف ليست فردية فقط ، ولا اجتماعية فقط ، بل منها ما يعود على الفرد ، سواء كان معطياً للزكاة أم آخذاً لها ، ومنها ما يعود على المجتمع المسلم ، وتحقيق أمنه ، ونشر رسالته ، وحل مشكلاته .

ويشتمل هذا الباب على فصلين أساسيين :

الأول : يبحث في أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد المسلم .

والثاني : يبحث في أهداف الزكاة وآثارها في حياة المجتمع المسلم .

الفصل الأول

أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد

يضم هذا الفصل مبحثين :

الأول : عن أهداف الزكاة بالنسبة للمعطي ، وهو الغني الذي وجبت عليه .

والثاني : عن أهداف الزكاة بالنظر لآخذها والمنتفع بها ، وهو الذي تصرف له من ذوي الحاجات . أما الذي تصرف له الزكاة ممن يحتاج إليه المسلمون كالمؤلف والغارم لاصلاح ذات البين ، والغازي في سبيل الله ، والعامل عليها فيندرجون تحت أهداف الزكاة بالنظر للمجتمع .

المبحث الأول
هدف الزكاة وأثرها في المعطي

ليس هدف الإسلام من الزكاة جمع المال ، ولا إغناء الخزانة فحسب ، وليس هدفه منها مساعدة الضعفاء وذوي الحاجة وإقالة عثرتهم فحسب ، بل هدفه الأول أن يعلو بالإنسان على المادة ، ويكون سيداً لها لا عبداً . ومن هنا اهتمت أهداف الزكاة بالمعطي اهتمامها بالآخذ تماماً . وهنا تتميز فريضة الزكاة عن الضرائب الوضعية التي لا تكاد تنظر إلى المعطي إلا باعتباره مورداً أو ممولاً لخزانتها .

ولقد عبر القرآن الكريم عن هدف الزكاة بالنظر للأغنياء الذين تؤخذ منهم فأجمل ذلك في كلمتين من عدة أحرف ،ولكنهما تتضمنان الكثير من أسرار الزكاة وأهدافها الكبيرة ، وهاتان الكلمتان هما : التطهير ، والتزكية، اللتان وردت بهما الآية الكريمة: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » . وهما يشملان كل تطهير وتزكية ، سواء كانا ماديين أم معنويين . لروح الغني ونفسه ، أو لما له وثروته ، مما سنفصله في الفقرات التالية :

الزكاة تطهير من الشح :

الزكاة التي يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله وابتغاء مرضاته ، إنما هي تطهير له من أرجاس الذنوب بعامة ، ومن رجس الشح بخاصة .

ذلك الشح الذميم الذى أحضرته الأنفس وابتلى به الإنسان ؛ فقد شاء الله أن يغرس في حنايا الإنسان مجموعة من الدوافع النفسية أو الغرائز ، تسوقه

سوقاً إلى السعي في الأرض وعمارتها ، فكان منها حب التملك ، وحب الذات ، وحب البقاء . وكان من آثار هذه الغرائز أو النوازع شح الإنسان بما في يده ، وحبه الاستئثار بالخيرات والمنافع دون الناس : « وكان الإنسان قتورا [١] » « واحضرت الانفس الشح [٢] » . فكان لا بد للإنسان الراقي أو الإنسان المؤمن أن يستعلي على نوازع الأثرة والأنانية في نفسه ، وأن ينتصر على نزعة الشح ببواعث الإيمان ، ولا فلاح له في دنياه أو آخرته إلا بالانتصار على هذا الشح المقيت .

الشح آفة خطرة على الفرد وعلى المجتمع ؛ إنها قد تدفع من اتصف بها إلى الدم فيسفكه ،وإلى الشرف فيدوسه ، وإلى الدين فيبيعه ،وإلى الوطن فيخونه. ولذا روى عن الرسول ﷺ أنه جعله أحد المهلكات فقال : « ثلاث مهلكات : شح مطاع ،وهوى متبع ، واعجاب المرء بنفسه » [٣] وقال تعالى « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون [٤] كررها في القرآن مرتين ، قصد فيها الفلاح على من وقى هذا الداء الفتاك . وخطب الرسول ﷺ فقال : « إياكم والشح ؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالشح . أمرهم بالبخل فبخلوا ،وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا [٥] » .

فالزكاة بهذا المعنى طهرة : أي تطهر صاحبها من خبث البخل المهلك ، وإنما طهارته بقدر بذله ، وفرحه بإخراجه ، واستبشاره بمصرفه إلى الله تعالى .

والزكاة كما تحقق معنى التطهير للنفس ، تحقق معنى التحرير لها ، تحريرها من ذل التعلق بالمال والخضوع له ، ومن تعاسة العبودية للدينار والدرهم ، فإن الإسلام يحرص على أن يكون المسلم عبداً لله وحده ، متحرراً من الخضوع لأي شيء سواه ، سيداً لكل ما في هذا الكون من عناصر وأشياء .

---

١ – الاسراء ١٠٠ .
٢ – النساء ١٢٨ .
٣ – راوه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر بإسناد ضعيف ، كما في التيسير جـ ١ ص ٥٧٠
٤ – الحشر ٩ والتغابن ١٦ .
٥ – أخرجه أبو داود والنسائي . انظر : مختصر المنذري ص ٢٦٣ جـ ٢ .

وأي تعاسة أعظم من ان يجعل الله الإنسان في الأرض خليفة وسيداً ، فإذا هو يعبّد نفسه لما عليها من مادة ومال ؟! .

أي تعاسة أعظم من أن يصبح جمع المال هدف الإنسان ، وأكبر همه ، ومبلغ علمه ، ومحور حياته ، وقد خلق لرسالة أكبر ، وهدف أسمى ؟!.

ولا غرو أن جاء النور من مشكاة النبوة يحذّر من هذه التعاسة ، التي هي من لوازم العبودية لغير الله تعالى « تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم ، تعس عبد القطيفة ، تعس وانتكس ، وإذا اشيك فلا انتقش[1] » .

الزكاة تدريب على الانفاق والبذل :

وكما أن الزكاة تطهير لنفس المسلم من الشح ، هي أيضاً تدريب له على خلق البذل والإعطاء والإنفاق .

فمما لا خلاف فيه بين علماء التربية والأخلاق أن للعادة أثرها العميق في خلق الإنسان وسلوكه وتوجيهه ولهذا قيل (العادة طبيعة ثانية).ومعنى ذلك أن للعادة من القوة والسلطان ما يقرب من (الطبيعة الأولى)التي ولد عليها الإنسا.

والمسلم الذي يتعود الإنفاق وإخراج زكاة زرعه كلما حصد ، وزكاة دخله كلما ورد ، وزكاة ماشيته ونقوده وقيم أعيانه التجارية كلما حال عليها الحول ، ويخرج زكاة فطره كل عيد من أعياد الفطر ... هذا المسلم يصبح الإعطاء والإنفاق صفة أصيلة من صفاته ، وخلقاً عريقاً من أخلاقه .

ومن ثم كان هذا الخلق من أوصاف المؤمنين المتقين في نظر القرآن . فإذا فتح الإنسان المصحف الشريف وتلا فاتحة الكتاب ، ثم اتجه إلى الصفحة التالية ، ليقرأ طليعة سورة البقرة ، وجد فيها بياناً لصفات المتقين ، الذين ينتفعون بهدى الكتاب العزيز : « ألم . ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين . الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون[2] » .

---

١ – رواه البخاري في كتاب الجهاد ، والرقاق ، وابن ماجه في الزهد .
٢ – البقرة ١–٣ .

وقبل ذلك لم يغفل القرآن المكي هذا الخلق من أخلاق المؤمنين : ففي سورة الشورى المكية : « فما اوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا ، وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون » [1] .

وقد اختلف المفسرون في تحديد المراد من ذلك . فقيل : الزكاة المفروضة — ويروى هذا عن ابن عباس — لقرن الإنفاق باقامة الصلاة . وقيل : صدقة التطوع — وروي عن الضحاك — نظراً إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها . وقيل : هو النفقة على الأهل والعيال .

وقيل : هو عام يشمل ذلك كله[2]. وهذا هو الصحيح الذي ينبغي أن تفهم الآيات في ضوئه . فالأمر أوسع وأعم من زكاة الفريضة أو صدقة التطوع أو النفقة على الأهل . إنه خلق من أخلاق المؤمنين « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية » [3] و« الذين ينفقون في السراء والضراء » [4] « الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار [5] .

ومما يدل على ذلك ما جاء في القرآن المكي من أوصاف المتقين : « إن المتقين في جنات وعيون . آخذين ما آتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين . كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون . وبالأسحار هم يستغفرون . وفي أموالهم حق للسائل والمحروم » [6] « إن الإنسان خلق هلوعا ، إذا مسه الشر جزوعا . وإذا

---

١ — الشورى ٣٦—٣٨ .

٢ — انظر : القرطبي ج١ص١٧٩ .

٣ — البقرة ٢٧ .

٤ — آل عمران ١٣٤ .

٥ — نفسها ١٧ .

٦ — الذاريات ١٩ .

مسه الخير منوعا، إلا المصلين. الذين هم على صلاتهم دائمون. والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم»[1].

وبعد ذلك إن الذي يعتاد الإنفاق مما بيده لغيره، والبذل من ملكه مواساة لإخوانه، ومساهمة في مصالح أمته. يبعد أشد البعد أن يعتدي على مال غيره ناهباً أو سارقاً؛ فإنه ليصعب على من يعطي من ما له ابتغاء رضا الله، أن يأخذ ما ليس له، ليجلب على نفسه سخط الله.

ومن أوائل ما أنزل من القرآن في مكة سورة الليل، وفيها يقسم الله تعالى فيقول: «والليل إذا يغشى. والنهار إذا تجلى. وما خلق الذكر والانثى. إن سعيكم لشتى، فأما من أعطى واتقى، وصدق بالحسنى. فسنيسره لليسرى. وأما من بخل واستغنى. وكذب بالحسنى. فسنيسره للعسرى. وما يغني عنه ماله إذا تردى. إن علينا للهدى. وإن لنا للآخرة والأولى. فأنذرتكم ناراً تلظى، لا يصلاها إلا الاشقى. الذي كذب وتولى. وسيجنبها الأتقى. الذي يؤتي ماله يتزكى. وما لأحد عنده من نعمة تجزى. إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى. ولسوف يرضى».

صنف أثنى الله عليه ويسره لليسرى لأنه (أعطى واتقى. وصدق بالحسنى) فالإعطاء صفة من صفاته الأساسية بجانب التقوى والتصديق بالحسنى وأطلق القرآن وصفه بالإعطاء، ولم يقل ماذا اعطى ولا كم أعطى ولا نوع ما أعطى، لأن المقصود أن نفسه نفس كريمة معطية باذلة لا لئيمة مانعة، فالنفس المعطية هي النافعة المحسنة، التي طبعها الاحسان وإعطاء الخير، فتعطي خيرها لنفسها ولغيرها، فهي بمنزلة العين التي ينتفع الناس بشربهم منها وسقي دوابهم وأنعامهم وزرعهم، فهم ينتفعون بها كيف شاءوا، فهي ميسرة لذلك. وهكذا الرجل المبارك ميسر للنفع حيث حل، فجزاء هذا أن يسره الله لليسرى، كما كانت نفسه ميسرة للعطاء.

وصنف مقابل لهذا ذمه الله ويسره للعسرى؛ لأنه (بخل واستغنى وكذب بالحسنى) فهذا هو الصنف الشحيح اللئيم الذي بخل بماله، وظن نفسه مستغنياً

---
١ - المعارج ٢٤-٢٥

عن الله وعن الناس وكذب بما وعد الله من حسن العاقبة للمؤمنين الصادقين . لهذا أنذره الله (ناراً تلظى . لا يصلاها إلا الاشقى.الذي كذب وتولى) مثل هذا الذي كذب بالحسنى ، وتولى عن الاعطاء والتقوى .

(وسيجنبها الأتقى.الذي يؤتي ماله يتزكى. وما لأحد عنده من نعمة تجزى. إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى . ولسوف يرضى) لقد كانت هذه السورة المبكرة من سور القرآن المكي بما اشتملت عليه من هذين النموذجين — مشيرة إلى الاتجاه الذي يسير فيه الإسلام نحو المال ونحو الأغنياء . وموضحة النموذج الخلقي الذي ينشده الإسلام ويرضاه الله تعالى .

تخلق بأخلاق الله :

والإنسان إذا تطهر من الشح والبخل ، واعتاد البذل والإنفاق، ارتقى من حضيض الشح الإنساني« وكان الإنسان قتورا » [١] واقترب من افق الكمالات « الربانية » ، فإن من صفات الحق تبارك وتعالى إفاضة الخير والرحمة والجود والإحسان دون نفع يعود عليه تعالى . والسعي في تحصيل هذه الصفات بقدر الطاقة البشرية تخلق بأخلاق الله ، وذلك منتهى كمالات الإنسانية .

قال الإمام الرازي[٢] : إن النفس الناطقة — يعني تلك التي صار بها الإنسان إنساناً — لها قوتان : نظرية وعملية ؛ فالقوة النظرية كمالها في التعظيم لأمر الله ، والقوة العملية كمالها في الشفقة على خلق الله ؛ فأوجب الله الزكاة ، ليحصل لجوهر الروح هذا الكمال ، وهو اتصافه بكونه محسناً إلى الخلق ، ساعياً في إيصال الخيرات إليهم ،رافعاً للآفات عنهم — ولهذا السر قال عليه السلام[٣]: تخلقوا بأخلاق الله[٤] . ا هـ

---

١ — الاسراء ١٠٠ .

٢ — التفسير الكبير جـ١٦ ص ١٠١ .

٣ — بحثت عنه في مظانه فلم أجد له أصلا ، ولا من تكلم عليه

٤ — ومما يقرب من هذا المعنى ما قاله أيضاً من أن الاستغناء عن الشيء أعظم من الاستغناء بالشيء ؛ فإن الاستغناء بالشيء يوجب الاحتياج إليه، إلا أنه يتوسل به إلى الاستغناء عن غيره، فأما =

ومن آثار هذا الخلق وذلك الروح الذي نماه الإسلام في نفوس المسلمين عن طريق الزكاة ، أعني خلق البذل وروح البر : تلك الصدقات الجارية التي خلفها المسلمون الخيرون لمن بعدهم ينتفعون بها ، والتي تتمثل واضحة في نظام (الوقف الخيري) وما ضرب فيه الواقفون المسلمون من أمثلة فريدة في صدق عاطفة الخير ، وأصالة روح البر في حناياهم ، واتساع هذه الروح لمختلف الحاجات ، وشتى المحتاجين إلى المعونة المادية أو المعنوية، من كل الأجناس والطبقات ، بل من غير بني الإنسان في بعض الأحيان[1] .

الزكاة شكر لنعمة الله :

ومن المعلوم الذي تنادي به العقول ، وتقره الفطر ، وتدعو إليه الأخلاق وتحث عليه الأديان والشرائع : أن الاعتراف بالجميل ، وشكر النعمة ، أمر لازم .

والزكاة توقظ في نفس معطيها معنى الشكر لله تعالى ، والاعتراف بفضله عليه وإحسانه إليه ، فإن لله عز وجل — كما قال الإمام **الغزالي** — على عبده نعمة في نفسه وفي ماله . فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن ، والمالية شكر لنعمة المال.وما أخس من ينظر إلى الفقير ، وقد ضيق عليه الرزق وأحوج إليه، ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدي شكر الله تعالى على إعفائه عن السؤال وإحواج غيره إليه بربع العشر أو العشر من ماله ! » [2]

ومن الإيحاءات العميقة لهذا المعنى في أفكار المسلمين ومشاعرهم — معنى :

= الاستغناء عن الشيء فهو الغنى التام ، ولذلك فان الاستغناء عن الشيء صفة الحق ، والاستغناء بالشيء صفة الخلق ، فالله سبحانه لما أعطى بعض عبيده أموالا كثيرة فقد رزقه نصيباً وافراً من باب الاستغناء بالشيء فاذا أمره بالزكاة كان المقصود ان ينقله من درجة الاستغناء بالشيء إلى المقام الذي هو أغلى منه وأشرف منه وهو الاستغناء عن الشيء) .

١ — انظر نماذج من هذا الوقف في كتابنا « الإيمان والحياة » فصل : « الرحمة » ص ٢٩١-٢٩٣ .

٢ — الاحياء جـ١ ص ١٩٣ ط الحلبي .

أن الزكاة مقابل النعمة ـ أن كل نعمة يجب أن تقابل بزكاة من الإنسان ، سواء أكانت النعمة مادية أم معنوية ، ولهذا شاع بين المسلمين أن يقولوا : زك عن عافيتك..زك عن بصرك..ونور عينيك..زك عن علمك..زك عن نجابة أولادك.. وهكذا . وهو إيحاء نبيل جميل وقد روي في الحديث: « لكل شيء زكاة »[1].

علاج للقلب من حب الدنيا :

والزكاة من وجه آخر ـ تنبيه للقلب على واجبه نحو ربه ونحو الآخرة . وعلاج له من الاستغراق في حب الدنيا ، وحب المال ؛ فإن الاستغراق في حبه ـ كما قال الرازي ـ يذهل النفس عن حب الله ، وعن التأهب للآخرة ، فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة منه من يده ، ليصير ذلك الإخراج كسراً من شدة الميل إلى المال ، ومنعاً من انصراف النفس بالكلية إليه ، وتنبيهاً لها على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال ، وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى . فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين لازالة مرض حب الدنيا عن القلب » [2].

ويوضح الرازي[3] السر في استيلاء حب المال على القلب الإنساني فيقول: إن كثرة المال توجب شدة القوة وكمال القدرة ؛ وتزايد المال يوجب تزايد القدرة : وتزايد القدرة يوجب تزايد الالتذاذ بتلك القدرة ،وتزايد اللذات يدعو الإنسان إلى أن يسعى في تحصيل المال الذي صار سبباً لحصول هذه اللذات المتزايدة ؛ وبهذا الطريق تسير المسألة مسألة الدور : لأنه إذا بالغ في السعي ازداد المال ـ وذلك يوجب ازدياد القدرة . وهو يوجب ازدياد اللذة وهو يحمل الإنسان على أن يزيد في طلب المال ـ ولما صارت المسألة مسألة الدور لم يظهر لها مقطع ولا آخر ، فاثبت الشرع لها مقطعاً وآخراً ، وهو أنه أوجب

---

١ ـ رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، والطبراني عن سهل بن سعد ، ورمز له السيوطي بعلامة الضعف ، واشار إلى ضعفه المنذري في الترغيب .

٢،٣ ـ في التفسير نفسه ص ١٠١ .

على صاحبه صرف طائفة من تلك الأموال إلى الإنفاق في طلب مرضاة الله تعالى ؛ ليصرف النفس عن ذلك الطريق الظلماني الذي لا آخر له، ويتوجه إلى عالم عبودية الله وطلب رضوانه» . ا هـ

ومعنى هذا : أن الله لا يحب لعبده المؤمن أن يسير في حلقة مفرغة لا يعرف لها طرفاً تنتهي عنده : حلقة قوامها جمع المال ، والحرص عليه ، والانهماك في طلبه . وإنما يحب أن يذكره بأن المال وسيلة لا غاية ، وأن يقول له : عند هذا المكان من الحلقة قف ، لتنفق وتتصدق . وتخرج حق الله ، وحق الفقير ، وحق الجماعة .

إن الله أباح للمسلم جمع المال ، وأباح له طيبات الدنيا . ولكنه لم يرض ذلك له مهمة وغاية في الحياة ، إنه خلق لغاية أسمى ، ولدار أبقى . إن الدنيا خلقت له ، وأما هو فخلق للآخرة ولعبادة الله . وما الدنيا إلا طريق للآخرة . ولا بأس أن يتجمّل الإنسان الطريق ويمهده . ولكن لا ينسى أنه فيه سائر إلى هدف ، وساع إلى غاية .

إن الله يعطي المال من يحب ومن لا يحب ، يعطيه المؤمن والكافر ، والبر والفاجر : « كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك ، وما كان عطاء ربك محظورا » [١]

فوجود المال في يدي الإنسان ليس دليلا على فصله ولا خيره ، إنما الفصل والخير في بذل المال لله ، وانفاقه في سبيل الله ، وابتغاء ما عند الله .

إن المال في نظر الإسلام خير ونعمة ، ولكنه خير يبتلى به الإنسان كما يبتلى بالشر : « ونبلوكم بالشر والخير فتنة »[٢] (إنما أموالكم وأولادكم فتنة)[٣] « فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه[٤] » .

---

١ – الإسراء ٢٠ .
٢ – الانبياء ٣٥ .
٣ – التغابن ١٥ .
٤ – الفجر ١٥ .

والسعيد من اعتبر نفسه أميناً على المال ومستخلفاً فيه ، فأنفقه حيث أمر الله : « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » [1]

والزكاة تدريب للمسلم على مقاومة فتنة المال وفتنة الدنيا ، بإعداد النفس للبذل ، امتثالا لأمر الله وسعياً في مرضاته سبحانه .

إن شر ما تصاب به الأمم ، ويجعل أعدادها الهائلة كثرة كغثاء السيل ، ويغري بها أعداءها : أن يصاب أبناؤها بالوهن ، الذي يخدر الأنفس ، ويحطم العزائم ، ويقتل الروح المعنوية . وسر هذا الوهن — كما عرفنا رسول الله ﷺ ينحصر في أمرين : حب الدنيا وكراهية الموت[2] .

فإذا تعلم المسلم كيف يدع الدنيا للآخرة ، ويبذل المال لله ، ويؤخر هوى نفسه لمصلحة غيره أو حاجته ، فقد حطم الوهن ، وحقق القوة لنفسه ، وبالتالي لأمته .

الزكاة منمية لشخصية الغني :

ومن معاني التزكية التي تحققها الزكاة : أنها نماء وزيادة لشخصية الغني وكيانه المعنوي . فالإنسان الذي يسدي الخير ويصنع المعروف ويبذل من ذات نفسه ويده لينهض باخوانه في الدين والإنسانية وليقوم بحق الله عليه ، يشعر بامتداد في نفسه وانشراح واتساع في صدره ، ويحس بما يحس به من انتصر في معركة ، وهو فعلا قد انتصر على ضعفه وأثرته وشيطان شحه وهواه .

فهذا هو النمو النفسي والزكاة المعنوية . ولعل هذا ما نفهمه من عبارة الآية (تطهرهم وتزكيهم بها) فعطف التزكية على التطهير يفيد هذا المعنى الذي ذكرناه ، إذ كل كلمة في القرآن لها معناها ودلالتها .

---

١ — الحديد ٦ .

٢ — من حديث رواه أحمد جـ ٥ — ٢٧٨ أبو داود في كتاب الملاحم .

الزكاة مجلبة للمحبة :

والزكاة تربط بين الغني ومجتمعه برباط متين سداه المحبة ولحمته الإخاء والتعاون ؛ فإن الناس إذا علموا في الإنسان رغبته في نفعهم ، وسعيه في جلب الخير لهم ، ودفع الضير عنهم ، أحبوه بالطبع ، ومالت نفوسهم إليه لا محالة ، على ما جاء في الأثر « جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها » [1] . فالفقراء إذا علموا ان الرجل الغني يصرف إليهم طائفة من ماله ، وانه كلما كان ماله أكثر كان الذي يصرف إليهم من ذلك المال أكثر أمدوه بالدعاء والهمة . وللقلوب آثار ، وللارواح حرارة ، فصارت تلك الدعوات سبباً لبقاء ذلك الإنسان في الخير والخصب . كما قال الرازي ، وإليه الإشارة بقوله تعالى « وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض » [2]وبقوله عليه الصلاة والسلام : « حصنوا أموالكم بالزكاة » [3].

الزكاة تطهير للمال :

والزكاة ــ كما هي طهارة للنفس وتزكية لها ــ هي تطهير لمال الغني وتنمية .

هي طهارة للمال ؛ فإن تعلق حق الغير بالمال يجعله ملوثاً لا يطهر إلا بإخراجه منه . وفي مثل هذا المعنى يقول بعض السلف : « الحجر المغصوب في الدار رهن بخرابها » . وكذلك الدرهم الذي استحقه الفقير في المال رهن بتلويثه كله . ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام : « إذا أديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره [4]

---

١ ــ رواه ابن عدي في الكامل وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن سعود مرفوعاً باسناد ضعيف ، بل قيل : موضوع ، وصحح البيهقي وقفه . قال السخاوي : وهو باطل مرفوعاً وموقوفاً (التيسير جـ١ ص ٤٨٥) .

٢ ــ سورة الرعد ١٧

٣ ــ أبو داود في المراسيل ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهما عن جماعة من الصحابة مرفوعاً متصلا ، قال المنذري : والمرسل أشبه .

٤ ــ رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم عن جابر وفيه كلام سيأتي في الباب الثامن .

وأكثر من ذلك ما روي عنه عليه الصلاة والسلام « حصنوا أموالكم بالزكاة » وما أحوج الأغنياء إلى هذا التحصين . وخاصة في عصرنا الذي عرف المبادىء الهدامة والثورات الحمر .

« ان تعلق حق الضعيف والفقير بمال الغني تعلق قوي . حتى ان بعض الفقهاء ذهبوا إلى ان الزكاة تتعلق بعين المال لا بذمة الغني . وان عين المال مهدد بالهلاك أو النقص ما لم يخرج حق الزكاة منه . وفي هذا جاء حديث نبوي « ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته » .

وجاء في بعض الروايات : يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال » [1].

بل إن مال الأمة كلها ليهدد بالنقص ، وعروض الآفات السماوية التي تضر بالانتاج العام ، وتهبط بالدخل القومي . وما ذلك إلا أثر من سخط الله تعالى ونقمته على قوم لم يتكافلوا ولم يتعاونوا ولم يحمل قويهم ضعيفهم . وفي الحديث: « ما منع قوم الزكاة إلا منعوا المطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا [2]

إن تطهير مال الفرد والجماعة من أسباب النقص والمحق لا يكون إلا بأداء حق الله وحق الفقير : الزكاة .

الزكاة لا تطهر المال الحرام :

وإذا قلنا : إن الزكاة مطهرة للمال وسبب لنمائه ولبركته، فانما نعني بذلك المال الحلال ، الذي وصل إلى يد حائزه من طريق مشروع . أما المال الخبيث الذي جاء عن طريق النهب أو الاختلاس أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الربا أو القمار ، أو أي نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل ، فإن الزكاة لا تؤثر فيه ولا تطهره ولا تباركه، وما أبلغ ما قاله بعض الحكماء: مثل الذي يطهر المال الحرام بالصدقة كمثل الذي يغسل القاذورات بالبول !

---

١ - قد مر تخريج الحديث من قبل ص ٧٧ .

٢ - تقدم تخريجه ص ٧٦ .

وربما يظن كثير من اللصوص الصغار أو الكبار ، المعروفين باسم اللصوصية أو المختفين تحت أسماء مزورة كاذبة – أن بحسبهم أن يتصدقوا ببعض ما كسبوا من سحت ، وما جمعوا من مال حرام ، فإذا هم عند الله مقبولون . وإذا هم عند الناس برآء أطهار !!

وهو وهم كاذب يرفضه الإسلام رفضاً حاسماً . ويقول نبي الإسلام في ذلك : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » [1] « من جمع مالاً من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر . وكان اصره عليه[2] » « لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طُهور[3] » والغلول : الخيانة في الغنيمة .

لا يقبل الله صدقة من مثل هذا المال الملوث ، كما لا يقبل الصلاة بغير طهارة .

ويقول : « والذي نفس بيده .. لا يكسب عبد مالاً حراماً ، فيتصدق به فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار . إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ، ولكن يمحو السيئ بالحسن . إن الخبيث لا يمحو الخبيث[4] » .

قال القرطبي : وانما لا يقبل الله الصدقة بالحرام ؛ لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً منهياً من وجه واحد ، وهو محال[5] .

بل قال بعض علماء الحنفية : لو دفع رجل إلى فقير شيئاً من المال الحرام، يرجو به الثواب ، يكفر بذلك ، ولو علم بذلك الفقير فدعا له يكفر أيضاً ،

---

١ – رواه مسلم والترمذي (الرغيب والترهيب ج٣ ص ١١ ، وفي صحيح البخاري نحوه – باب الصدقة من كسب طيب – كتاب الزكاة .

٢ – رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال : صحيح الاسناد (الترغيب والترهيب ج١ ص ٢٦٦) .

٣ – رواه أبو داود باسناد صحيح واللفظ له ، ومسلم في صحيحه (فتح الباري ج٣ ص١٧٨).

٤ – رواه أحمد وغيره من طريق حسنها بعض علماء الحديث (الترغيب والترهيب ج٣ ص ١٤).

٥ – فتح الباري ج٣ ص ١٨٠ .

ولو سمعه آخر فأمن على دعائه — مع علمه بالحال — يكفر كذلك . ومثله لو بنى مسجداً من الحرام يرجو به القربة ؛ لأنه يطلب الثواب فيما فيه العقاب. ولا يكون ذلك إلا باستحلال الحرام وهو كفر . وهذا كله في الحرام المقطوع بحرمته ، لا المشتبه فيه [1] .

فلا يحسبن واهم أن الزكاة كفارة للغاصب عن إثم غصبه ،وللمرتشي عن جريمة رشوته . وللمرابي عن نجاسة رباه . هيهات هيهات لما زعموا ؛ فإن المال الحرام لا تقبل منه زكاة ، بل لا تجب فيه زكاة . إن الزكاة لا تجب إلا في مال يملكه صاحبه ، والإسلام لا يقر الملكية الحرام وإن طال عليها الأمد . إنه لا يقول للغاصبين والمرتشين واللصوص الصغار أو الكبار : تصدقوا .. ولكن يقول لهم قبل كل شيء : ردوا الأموال التي في أيديكم إلى أصحابها !.

الزكاة نماء للمال :

والزكاة بعد ذلك نماء للمال وبركة فيه ، وربما استغرب ذلك بعض الناس فالزكاة في الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه فكيف تكون نماء وزيادة ؟!.

ولكن العارفين يعلمون أن هذا النقص الظاهري وراءه زيادة حقيقية : زيادة في مال المجموع وزيادة في مال الغني نفسه ؛ فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث يدري أو لا يدري .

وقريب من هذا ما نراه في بعض الدول الغنية المتخمة تتبرع بأموال من عندها لبعض الدول الفقيرة — لا لله — ولكن لتخلق قوة شرائية لمنتجاتها .

وإذا نظرنا نظرة نفسية نرى ان الدينار في يد رجل تخفق له القلوب بالحب وتهتف له الألسنة بالدعاء ، وتحوطه الأيدي بالحماية والرعاية — الدينار مع هذا الإنسان أشد قدرة وأكثر حركة من بضعة دنانير مع غيره . ولعل هذا التفسير الاقتصادي للنماء هو بعض ما تشير إليه آيات القرآن : « وما أنفقتم من

---

١ — انظر : حاشية رد المختار على الدر المختار جـ٢ ص ٢٧ .

٢ — راجع ص ١٣٣ — ١٣٥ من هذا الكتاب .

شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين [1] « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم » [2] « وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون » [3] « يمحق الله الربا ويربي الصدقات » [4] .

ولا تنس هنا عمل العناية الإلهية في هذا الإخلاف والإرباء ، بغير مـا نعرف من الأسباب ، والله يؤتي من فضله ما يشاء لمن يشاء « والله ذو الفضل العظيم » .

ثم إن الجزء الذي يؤخذ كل حول ، زكاة من مال المسلم ، يكون حافزاً له على تثمير ماله وتنمية ثروته ، إما بنفسه أو بمشاركة غيره حتى لا تأكلها الزكاة. وهذا التثمير يعود على رب المال — وفقاً لسنة الله — بأضعاف ما أخذ منه .

---

١ – سبأ ٣٩ .
٢ – البقرة ٢٦٨ .
٣ – الروم ٣٩ .
٤ – البقرة ٢٧٦ .

المبحث الثاني

هدف الزكاة وأثرها في الآخذ

والزكاة بالنظر لآخذها ، تحرير للإنسان مما يذل كرامة للإنسان ، ومؤازرة عملية ونفسية له في معركته الدائرة مع أحداث الحياة ، وتقلبات الزمان ، فمن الذي يأخذ الزكاة ويستفيد منها من الأفراد ؟

انه الفقير الذي أتعبه الفقر ؟

أو المسكين الذي أرهقته المسكنة ؟

أو الرقيق الذي أذله الرق !

أو الغارم الذي أضناه الدين !

أو ابن السبيل الذي أيأسه الانقطاع عن الأهل والمال !

الزكاة تحرير لآخذها من ذي الحاجة :

ان الإسلام يريد للناس أن يحيوا حياة طيبة ، ينعمون فيها بالعيش الرغد ، ويغتنمون بركات السموات والأرض ، ويأكلون من فوقهم ومن تحت أرجلهم ، ويحسون فيها بالسعادة تغمر جوانحهم ، وبالأمن يعمر قلوبهم ، والشعور ، بنعمة الله يملأ عليهم أنفسهم وحياتهم .

إنه يجعل تحقيق المطالب المادية عنصراً هاماً في تحقيق السعادة للإنسان .

يقول الرسول عليه السلام: « ثلاث من السعادة : المرأة تراها فتعجبك ، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك . والدابة تكون وطيئة فتلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق » [1] وفي حديث آخر : «أربع من السعادة :

---

١ — رواه الحاكم (الترغيب والترهيب جـ٣ ص ٦٨) .

المرأة الصالحة ،والمسكن الواسع ، والجار الصالح ،والمركب الهنيء.وأربع من الشقاء : الجار السوء والمرأة السوء،والمركب السوء ،والمسكن الضيق » [1].

وهي لفتة نبوية رائعة إلى أثر الحياة الزوجية وأثر المواصلات والمسكن وجيرانه في سعادة الإنسان أو شقائه . وهو ما صدقته الحاة أعظم تصديق .

أجل ، يحب الإسلام للناس أن يسعدوا بالغنى ، ويكره لهم أن يشقوا بالفقر ، وتشتد كراهيته وعداوته للفقر إذا كان ناشئاً عن سوء التوزيع وتظالم المجتمع ، وبغي بعضه على بعض .

وفرق ما بين نظام الإسلام والأنظمة المادية ، أن الأنظمة المادية تقف عند إشباع البطن والفرج ، ولا تتجاوز دائرة المنافع المادية الدنيا ، فالرفاهية والسعة هي هدفها الأخير ، وجنة أحلامها على الأرض ، ولا جنة غيرها .

أما النظام الإسلامي فيجعل هدفه من وراء الغنى ورغد العيش أن يسمو الناس بأرواحهم إلى ربهم ، وألا يشغلهم الهم في طلب الرغيف ، والانشغال بمعركة الخبز ، عن معرفة الله وحسن الصلة به ، والتطلع إلى حياة أخرى هي خير وأبقى .

إن الناس إذا توافرت لهم كفايتهم وكفاية من يعولونه أستطاعوا انيطمئنوا في حياتهم ويتجهوا بالعبادة الخاشعة إلى ربهم ، الذي أطعمهممن جوع وآمنهم من خوف .

وليس أدل على كراهية الإسلام للفقر وحبه للغنى وللحياة الطيبة من أن اللهتعالى امتنعلى رسوله بالغنى فقال: « ووجدك عاقلا فاغنى » [2]وأمتنّ على المسلمين بعد الهجرة فقال: « فآواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون » [3] .

وكان مندعاء الرسول: « اللهم انياسألك الهدى والتقى والعفافوالغنى » [4]

١ — رواه ابن حبان في صيحه (المصدر نفسه) .

٢ — سورة الضحى ٨ .

٣ — سورة الانفال ٢٦ .

٤ — رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود .

ومن توجيهاته تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر[١] .

وقد جعل القرآن الغنى والحياة الطيبة من مثوبة الله العاجلة للمؤمنين الصالحين كما جعل الفقر وضنك المعيشة من عاجل عقوبته للكفرة والفاسقين . قال تعالى « من عمل صالحاً من ذكر أو انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة[٢] » . « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض[٣] » « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب[٤] » « وضرب الله مثلاً قرية آمنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون[٥] » .

ومنذ أهبط آدم وزوجه إلى الأرض انبأهما بسنته في خلقه « قال اهبطا منها جميعاً ، فأما يأتينكم مني هدى ، فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى . ومن اعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ، ونحشره يوم القيامة أعمى[٦] » .

ومن هذا يتبين لنا أن الأفكار التي نشأت في رحاب التصوف من تمجيد الفقر والترحيب به وإطلاق ذم الغنى والتخويف منه ، إنما هي أفكار قذفت بها المانوية الفارسية ، والصوفية الهندية ، والرهبانية المسيحية . فهي على كل حال أفكار دخيلة على الإسلام[٧] .

ومن هنا فرض الله الزكاة وجعلها من دعائم دين الإسلام ، تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء ، فيقضي بها الفقير حاجاته المادية ، كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن ، وحاجاته النفسية الحيوية ، كالزواج الذي قرر العلماء أنه من تمام

---

١ — كما يظهر من حديث : « ذهب أهل الدثور بالأجور » وهو في الصحيحين .
٢ — سورة النحل ٦٧ .
٣ — الاعراف ٩٦ .
٤ — الطلاق ٢—٣ .
٥ — النحل ١١٢ .
٦ — طه ١٢٣—١٢٤ .
٧ — انظر : كتابنا «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام»، فصل : نظرة الإسلام إلى الفقر .

كفايته ، وحاجاته المعنوية الفكرية ، ككتب العلم لمن كان من أهله .

وبهذا يستطيع هذا الفقير أن يشارك في الحياة ، ويقوم بواجبه في طاعة الله . وبهذا يشعر أنه عضو حي في جسم المجتمع ، وأنه ليس شيئاً ضائعاً ولا كمًّا مهملاً ، وإنما هو في مجتمع إنساني كريم يعنى به ويرعاه ويأخذ بيده ، ويقدم له يد المساعدة ، في صورة كريمة لا منّ فيها ولا أذى ، بل يتقبلها من يد الدولة ، وهو عزيز النفس ، رافع الرأس ، موفور الكرامة ؛ لأنه إنما يأخذ حقه المعلوم ، ونصيبه المقسوم .

حتى لو اضطربت الأمور في المجتمع المسلم ، وقدر للأفراد أن يكونوا هم الموزعين للزكاة بأنفسهم ، فإن القرآن يحذرهم من إهانة الفقير أو جرح إحساسه بما يفهم منه الاستعلاء عليه ، أو الامتنان ، أو أي معنى يؤذي كرامته كانسان ، وينال من عزته كمسلم . قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى ، كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا »[1] .

إن شعور الفقير أنه ليس ضائعاً في المجتمع وأن مجتمعه يهتم به ويرعاه ، كسب كبير لشخصيته ، وزكاة لنفسيته ، وهذا الشعور نفسه ثروة لا يستهان بها للأمة كلها .

إن رسالة الإنسان على الأرض ، وكرامته على الله سبحانه ، تقتضيان ألا يترك للفقر الذي ينسيه نفسه وربه ، ويذهله عن دينه ودنياه ، ويعزله عن أمته ورسالتها ، ويشغل عن ذلك كله بالتفكير في سد الجوعة وستر العورة ، والحصول على المأوى . يوضح الشهيد (سيد قطب) هذا المعنى بقلمه البليغ فيقول [2] :

« يكره الإسلام الفقر والحاجة للناس ، لأنه يريد أن يعفيهم من ضرورات الحياة المادية ، ليفرغوا لما هو أعظم ؛ ولما هو أليق بالانسانية وبالكرامة التي خص الله بها بني آدم : « ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم

---

١ - سورة البقرة ٢٦٤ .

٢ - العدالة الاجتماعية في الإسلام ص ١٣٢-١٣٣ ط خامسة .

من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا[1] » .

« ولقد كرمهم فعلاً بالعقل والعاطفة وبالاشواق الروحية إلى ما هو أعلى من ضرورات الجسد ؛ فإذا لم يتوافر لهم من ضرورات الحياة ما يتيح لهم فسحة من الوقت والجهد لهذه الاشواق الروحية ولهذه المجالات الفكرية . فقد سلبوا ذلك التكريم ؛ وارتكسوا إلى مرتبة الحيوان . لا بل إن الحيوان ليجد طعامه وشرابه غالباً . وإن بعض الحيوان ليختال ويقفز ويمرح . وإن بعض الطير ليغرد ويسقسق فرحاً بالحياة بعد أن ينال كفايته من الطعام والشراب .

« فما هو بانسان وما هو بكريم على الله ، ذلك الذي تشغله ضرورات الطعام والشراب عن التطلع إلى مثل ما يناله الطير والحيوان . فضلا على ما يجب للإنسان الذي كرمه الله . فإذا قضى وقته وجهده ثم لم ينل كفايته ، فتلك هي الطامة التي تهبط به دركات عما أراد به الله . والتي تصم الجماعة التي يعيش فيها ، بأنها جماعة هابطة لا تستحق تكريم الله ، لأنها تخالف عن ارادة الله .

« إن الإنسان خليفة الله في أرضه ؛ قد استخلفه عليها لينمي الحياة فيها . ويرقيها ؛ ثم ليجعلها ناضرة بهيجة ؛ ثم ليستمتع بجمالها ونضرتها ؛ ثم ليشكر الله على أنعمه التي آتاه . والإنسان لن يبلغ من هذا كله شيئاً ، إذا كانت حياته تنقضي في سبيل اللقمة ولو كانت كافية ، فكيف إذا قضى الحياة فلم يجد الكفاية ؟ »

الزكاة تطهير من الحسد والبغضاء :

والزكاة ــ لآخذها أيضاً ــ تطهير من داء الحسد والكراهية ، فالإنسان إذا عضته أنياب الفقر ، ودهته داهية الحاجة ، ورأى حوله من ينعمون بالخير ، ويعيشون في الرغد ، ولا يمدون له يدا بالعون . بل يتركونه لمخالب الفقر وأنيابه .. هذا الإنسان لا يسلم قلبه من البغضاء . والضغينة على مجتمع يهمله . ولا يعنى بأمره . وتربة الشح والإنانية لا تنبت إلا الحقد والحسد لكل ذي نعمة .

والإسلام يقيم العلائق بين الناس على أساس من الأخوة الجامعة بينهم ،

---

[1] ــ سورة الاسراء الآية ٧٠ .

وأصل هذه الأخوّة : هو الإنسانية المشتركة والعقيدة المشتركة : « كونوا عباد الله إخواناً [1] » . « المسلم أخو المسلم [2] » ولن تقوم هذه الاخوة وتستقر إذا شبع أحد الاخوة وترك الاخرين يجوعون وهو ينظر إليهم فلا يمد لهم يدأبمعونة.

إن هذا معناه تقطيع الأواصر بين الاخوة وإيقاد نار الكراهية والحسد في صدر الفقير المحروم ضد الغني الواجد ، وهذا ما يقف الإسلام دونه . ويحول دون وقوعه .

فإن الحسد والبغضاء داء فتاك وآفة قاتلة ، وخسارة مدمرة للفرد والمجتمع .

الحسد خسارة على الدين ؛ لأنه ينحرف بتفكير الحاسد ، فيسيء الفهم في قسمة الله لأرزاق عباده ، وقد يحمِّل القدر وز التظالم الاجتماعي الواقع بين الناس. ولهذا قال القرآن في وصف اليهود : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله [4] ».

والحسد والبغضاء والاحقاد آفات تنخر في كيان الفرد الروحي والجسمي. وفي كيان الجماعة المادي والمعنوي . فالفرد الذي يغزو قلبه الحسد ، وتحتله الضغينة والكراهية ، لن يكون انساناً كامل الإيمان ، لأن القلب لا يتسع لإيمان بالله وحقد على عباد الله .

والحسد والكراهية داء جثماني كما هو داء نفسي أيضاً . إنه يؤدي إلى الإصابة بأمراض وبيلة كقرحة المعدة وضغط الدم . والحسد والكراهية يضران بإنتاج المجتمع واقتصاده ، فالحاسد الكاره إنسان مصاب بضعف الإنتاج ان لم يكن بعقمه. إنه بدل أن يعمل وينتج ، يفرغ طاقته في الكراهية والبغضاء والحسد فلا عجب أن سمي نبي الإسلام هذه الآفات (داء الامم) وحذر النبي أمته ، أن تدب إليهم دبيب العقاوب والحشرات السامة فقال : « دب إليكم داء الأمم من قبلكم : الحسد والبغضاء . والبغضاء هي الحالقة . أما اني لا أقول : تحلق

---

١ – رواه مسلم عن أبي هريرة .

٢ – متفق عليه عن ابن عمر ومسلم عن عقبة بن عامر وأبو داود عن عمرو بن الأحوص وعن قيلة ابنة مخرمة – انظر : كشف الخفا ج ٢ – ٢١٠ .

٣ – سورة النساء ٥٤ .

الشعر ولكن تحلق الدين[1] ».

لم يحارب الإسلام هذه الآفات النفسية الاجتماعية الخطيرة بالوعظ المجرد، والارشاد النظري فحسب ، ولكنه عمل على اقتلاع أسبابها من الحياة، واستئصال جذورها من المجتمع . فليس يكفي الجائع أو المحروم أو العريان أن تلقي عليه درساً بليغاً في خطر الحقد والحسد ، وكل لحظة في حياته التعسة البائسة ، و حياة الطاعمين الناعمين المترفين من حوله ، تلقنه دروساً عملية اخرى : كيف يحسد ؟ وكيف يحقد ؟ وكيف يبغض ؟ وكيف يغلي قلبه كراهية وغيظاً ونقمة ؟ ومن أجل ذلك فرض الإسلام الزكاة لييسر للعاطل العمل . ويضمن للعاجز العيش ، ويقضي عن الغارم الدين ، ويحمل ابن السبيل إلى أهله ووطنه ، فيشعر الناس أنهم اخوة بعضهم أولياء بعض ، وأن مال الاخرين مال لهم عند الضرورة والحاجة ، ويحس الفرد أن قوة اخيه قوة له إذا ضعف ، وغنى أخيه مدد له إذا أعسر. وفي هذا الجو النقي يمتد ظل الإيمان بما يتبعه من حب وايثار « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه[2] » .

١ – رواه البزار باسناد جيد والبيهقي وغيرهما – الترغيب والترهيب ج٤ ص ١١ .
٢ – رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أنس ،كما في الجامع الصغير.

الفَصْل الثّاني

أهداف الزكاة وآثارها في حياة المجتمع

إن الجانب الاجتماعي من أهداف الزكاة ظاهر لا ريب فيه . ويكفي أن ننظر إلى مصارف الزكاة نظرة سريعة . لتتضح لنا هذه الحقيقة وضوح الصبح لذي عينين .

إذا قرأنا آية التوبة : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » تبين لنا أن من هذه الأهداف ما له صبغة دينية سياسية ؛ لأنه يتصل بالإسلام بوصفه ديناً ودولة ، وذلك ما يشير إليه سهماً (المؤلفة قلوبهم) (وفي سبيل الله) .

إن هذين المصرفين يقتضيان أن تكون لهذا الدين جماعة ودولة ، تجمع الزكوات من أربابها بواسطة (العاملين عليها) ثم تنفق منها على نشر دعوته ، وإعلاء كلمته ، والدفاع عن حوزته . وذلك بتأليف القلوب عليه ودعوة الشعوب إليه ، فإنها دعوة إلى « سبيل الله » .

وقد فصلنا القول في معنى هذين المصرفين ودلالتهما في (مصارف الزكاة) فليرجع إلى ذلك هناك . كما سنبين في هذا الفصل علاقة الزكاة بالمقومات الروحية والأخلاقية للمجتمع المسلم وللأمة المسلمة .

الزكاة والضمان الاجتماعي :

ومن هذه الأهداف ما له صبغة اجتماعية . كمساعدة ذوي الحاجات والأخذ بأيدي الضعفاء من فقراء ومساكين وغارمين وأبناء سبيل . فإن مساعدة هؤلاء تؤثر فيهم بوصفهم أفرادا . وتؤثر في المجتمع كله باعتباره كياناً متماسكاً والحق أن الحدود بين الفرد والمجتمع متداخلة . بل المجتمع ليس إلا مجموعة أفراده . فكل ما يقوي شخصية الفرد وينمي مواهبه وطاقاته المادية والمعنوية ، هو من غير شك تقوية للمجتمع وترقية له . وكل ما يؤثر في المجتمع بصفة عامة يؤثر في أفراده . شعروا بذلك أو لم يشعروا .

فلا عجب أن نعد تشغيل العاطل ومساعدة العاجز ومعونة المحتاج، كالفقير والمسكين والرقيق والمدين . أهدافاً اجتماعية لما تؤدى إليه من تماسك المجتمع وتكافله . وهي في الوقت نفسه أهداف فردية . بالنظر لهؤلاء الآخذين للزكاة .

إن الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام ، ذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلا في دائرة ضيقة . هي دائرة التكافل المعيشي : بمساعدة الفئات العاجزة والفقيرة . وعرفه الإسلام في دائرة أعمق وأفسح ، بحيث يشمل جوانب الحياة المادية والمعنوية . فهناك التكافل الأدبي . والتكافل العلمي . والتكافل السياسي . والتكافل الدفاعي ، والتكافل الجنائي ، والتكافل الأخلاقي ، والتكافل الاقتصادي . والتكافل العبادي ، والتافل الحضاري ، وأخيراً التكافل المعيشي . وهو الذي خصص اليوم خطأ باسم « التكافل الاجتماعي » [1] .

التكافل الاجتماعي إذن نظام أشمل وأوسع كثيراً من الزكاة ؛ لأنه يتمثل في عدة خطوط تشمل فروع الحياة كلها ، ونواحي الارتباطات البشرية جميعاً ، والزكاة خط واحد من هذه الخطوط ، وهي تشمل ما يسمى الآن « **بالتأمين الاجتماعي** » و « **الضمان الاجتماعي** » مجتمعين . والفرق بين التأمين والضمان أن كل فرد في التأمين يؤدي قسطاً من دخله ، في نظير تأمينه عند عجزه الدائم

---

١ – انظر أقسام هذا التكافل العشرة في كتاب « اشتراكية الإسلام » للدكتور مصطفى السباعي ط ثانية المطبعة الهاشمية بدمشق .

أو المؤقت . أما في الضمان . فالدولة هي التي تقوم بها من ميزانيتها العامة ، بدون أن يشترك أفراد المجتمع باداء قسط معين .

وإن كثيراً ممن يؤدون الزكاة في عام . قد يكونون في العام التالي مستحقين للزكاة . بنقص ما في أيديهم عن الوفاء بحاجاتهم . أو حلول كوارث جعلتهم يستدينون على أنفسهم وعيالهم . أو انقطاعهم عن وطنهم ومالهم، أو نحو ذلك. فهي من هذه الناحية تأمين اجتماعي . وهناك آخرون آلم يكونوا ممن وجبت عليهم الزكاة من قبل ، ولم يساهم بشيء في حصيلة الزكاة ، ولكنه يستحقها لفقره وحاجته . فهي من هذه الناحية ضمان اجتماعي[1] .

غير أن الزكاة في الواقع أقرب إلى الضمان منها إلى التأمين ، لأنها لا تعطي الفرد بمقدار ما دفع كما هو الشأن في نظام التأمين ، وإنما تعطيه بمقدار ما يحتاج إليه . قل ذلك أو كثر .

إن الزكاة بذلك تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية .بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة . مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج : الكفاية في المطعم والملبس والمسكن وسائر الحاجات . لنفس الشخص ولمن يعوله في غير إسراف ولا تقتير .

ولقد سدت الزكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات ، الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي . أو الظروف العارضة التي لا يسلم من تأثيرها بشر . ونحن نقرأ فيما كتبه الإمام الزهري لعمر بن عبد العزيز عن مواضع السنة ، في الزكاة : ان فيها نصيباً **للزمني** والمقعدين ، ونصيباً **لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة ولا تقلباً في الأرض** . ونصيباً **للمساكين الذين يسألون** ويستطعمون (حتى يأخذوا كفايتهم ولا يحتاجوا بعدها إلى السؤال) **ونصيباً لمن في السجون من أهل الإسلام**، ممن ليس له أحد . ونصيباً لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم (ليس لهم رواتب ولا معاشات منتظمة)

---

١ – في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب جـ١٠ ص ٨١ .

ولا يسألون الناس . ونصيباً لمن أصابه فقر وعليه دين ولم يكن شيء منه في معصية الله ولا يُتَّهم في دِينه أو قال في دَيْنه، ونصيباً لكل مسافر ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم. فيؤدي ويطعم وتعلف دابته حتى يجد منزلا أو يقضي حاجة»[١]

فهو ضمان شامل لكل أصناف المحتاجين . وكل حاجاتهم المختلفة بدنية ونفسية وعقلية . وقد رأينا كيف اعتبر الزواج من الحاجات التي يجب اشباعها. وكذلك كتب العلم لأهلها .

ولم يكن ذلك خاصاً بالمسلمين وحدهم، بل شمل كل من يعيش في ظل دولتهم من اليهود والنصارى . كما فعل سيدنا **عمر** مع اليهودي الذي وجده يسأل على الأبواب ، وأمر بكفالته من بيت مال المسلمين . وجعل ذلك مبدءاً له ولأمثاله [٢] . كما أنه حين رأى في طريقه إلى دمشق قوماً مجذوين من النصارى أمر أن يُرتّب لهم معاش من بيت المال الإسلامي[٣] .

هذا هو الضمان الاجتماعي الذي لم تفكر فيه الدول الغربية إلا منذ وقت قريب ، ولم تفكر فيه اخلاصاً لله ولا رحمة بالضعفاء . ولكن دفعتها إليه الثورات العارمة وموجات المذاهب الشيوعية والاشتراكية . كما دفعتها إليه الحرب العالمية الثانية ، ورغبتها في استرضاء شعوبها ، وحثهم على الاستمرار في بذل الدم والعرق ، حتى تضع الحرب أوزارها .

وكان أول مظهر رسمي لهذا الضمان في سنة ١٩٤١ حين اجتمعت كلمة انجلترا والولايات المتحدة الأميريكية في ميثاق الاطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد[٤] .

ومع هذا لم يبلغ شأن الضمان الإسلامي في شموله لكل مواطن، وتحقيقه الكفاية التامة لكل حاجاته الأساسية هو وأسرته، فضلاً عما ذهب إليه الإمام الشافعي ومن ومن وافقه في تحقيق كفاية العمر للفقراء ، وإغنائهم بالزكاة غنى دائماً لا يحتاجون

---

١ – انظر : الأموال ص ٥٧٨–٥٨٠ .

٢ – نفسه ص ٤٦ .

٣ – تاريخ البلاذري ص ١٧٧ .

٤ – الضمان الاجتماعي للدكتور صادق مهدي ص ١٢٦ .

بعده إلى معونة أو مساعدة .

والعجب أن يسبق الإسلام هذه الدول بقرون عديدة في اقامة ضمان اجتماعي يفرضه الدين ، وتنظمه الدولة ، وتسل من أجله السيوف ، استخلاصاً لحقوق الفقراء من براثن الأغنياء . ومع هذا نجد من الكاتبين من يرجع فضل الضمان الاجتماعي إلى أوربا . أما تاريخنا وتراثنا فيهال عليه التراب ! !

ومن ذلك أن جامعة الدول العربية عقدت حلقة للدراسات الاجتماعية سنة ١٩٥٢ بدمشق ، وخصصت هذه الحلقة لدراسة التكافل الاجتماعي ، وقد ألقى مدير الحلقة — المستر دانيل س جيرج — محاضرة عن «تطور التكافل الاجتماعي» ذكر فيها : أن المحتاجين في القرون الغابرة لم يكن أمامهم وسيلة إلا الاستجداء أو تلقي الصدقات للتخلص من الموت جوعاً ، وأن تاريخ التدابير الحكومية لإعانة الفقراء يرجع إلى القرن السابع عشر ، وقد اتخذت الخطوات الأولى شكل تنظيم المعونة إلى الفقراء من قبل الهيئات المحلية ... الخ .. [١]

وهذا من أثر الجهل بتاريخ الإسلام وحقيقة فريضة الزكاة ، الذي بينا — بما لا شك فيه — أنها نظام تقوم عليه الحكومة المسلمة جباية وصرفاً ، وأنها ليست من باب الإحسان الفردي ، أو الصدقات التطوعية ، وإنما هي — بالنظر لذوي الحاجات — حق معلوم ، وبالنظر لذوي الأموال ضريبة إلزامية مفروضة ، وأنها ضريبة تقوم عليها الدولة المسلمة تحصيلا وتوزيعاً . إلا أنها تتميز عن الضريبة الوضعية بخلودها وثباتها ، فإذا أهملتها الحكومات ولم تطالب بها ، فإن المسلم لا يصح إسلامه ولا يتم إيمانه إلا بإخراجها ، إرضاء لربه ، وتزكية لنفسه ، وتطهيراً لماله ، وفرض عليه أن يخرجها طيبة بها نفسه ، خالية من المن والأذى . والمحتاج الذي يأخذها في هذه الحال يأخذها وقد علمه الإسلام أنها حق له في مال الله الذي استخلف فيه بعض عباده ، وأن الجماعة مطالبة أن تقاتل من أجل هذا الحق المعلوم .

---

١ — حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة ص ٢١٧ .

الزكاة والتوجيه الاقتصادي :

وللزكاة أثرها في الجانب الاقتصادي . وقد أشرنا إلى ذلك في الفصل السابق فإنها بما تستقطعه من أرباب المال تدفعهم إلى العمل على تعويض ما أخذ منهم .

وهذا أوضح ما يكون في زكاة النقود ، فقد حرم الإسلام كنزها ، وحبسها عن التداول والتثمير ، وجاء في ذلك وعيد الله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » .

ولم يكتف بهذا الوعيد الهادر الشديد ، بل أعلن حرباً عملية على الكنز ، ووضع الخطة الحكيمة لإخراج النقود من الشقوق والخزائن ، وذلك حين فرض ٢,٥٪ على الثروة النقدية ، سواء استغلها صاحبها أم لم يستغلها . فالزكاة بذلك سوط يسوقه سوقاً إلى إخراج النقود لتعمل وتغل وتكسب وتنمي . حتى لا يأتي عليها مرور الأعوام . وفي هذا جاءت الأحاديث والآثار : «اتجروا بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة » .

وقد تحدثنا عن شيء من ذلك في زكاة النقود ، وحكمة فرضيتها على رأس المال .

الزكاة والمقومات الروحية للأمة :

وفوق ذلك كله ، فإن للزكاة أهدافها وآثارها في تحقيق المثل العليا التي تعيش لها الأمة المسلمة ، وتعيش بها ، وفي رعاية مقوماتها الروحية التي يقوم عليها بناؤها ، ويبنى كيانها ، وتتميز شخصيتها .

« والأمة — كما يقول الأستاذ البهي الخولي — بمقوماتها الروحية ، لا بمقوماتها الحسية فحسب . بل إن المقومات الحسية لا قيمة لها في بناء الأمة ، ودعم كيانها بدون المقومات الروحية . لذا نرى الإسلام يحفل بها ، ويجعل الإنفاق من مال الجماعة على رعايتها ودعمها فريضة لازمة ، فهي للكيان المعنوي كالشراب والطعام للكيان الحسي . وقد أصل الإسلام تلك المقومات الروحية في ثلاثة اصول (أشارت إليها آية مصارف الزكاة) :

الأصل الأول : توفير الحرية لكافة أفراد المجتمع . ولكنه في هذا المقام ينص على فرضية فك الرقاب ، أي تحرير الارقاء من ذل العبودية . وذلك أول ما عرفت الإنسانية قاطبة من سمو التشريع في تحرير الأرقاء : أن يجعل تحريرهم فريضة على المسلمين بسهم من أموالهم مقرر . وقد جاء هذا الحق في آية الزكاة في قوله تعالى : « وفي الرقاب » .

والأصل الثاني : بعث همم الأفراد ومواهب المروءة فيهم إلى بذل المكرمات التي تحقق للمجتمع منافع أدبية أو حسية ، أو ترد عنه مكروهاً يوشك ان يقع .

« ذلك أن في الأفراد طاقات لا حد لها في حب الخير ، والاستعداد لمختلف الخدمات الاجتماعية ، وهي كمواهب العقل ، لم يخلقها الله سدى ، بل خلقها لتحقق ذاتها ، وتؤدي وظيفتها في الحياة . فإذا كان من الواجب تشجيع طاقات الذهن ، واستثارة كامنها ، لتؤدي وظيفتها في الحياة ، فإن تشجيع مواهب المروءة الفطرية في الأفراد ، أحق وأولى ، لا لثمارها وما تبدع من مثل كريمة في الحياة فحسب ، بل لأنها أيضاً هي السبيل الذي يعد لنا الرجال ذوي القيم ، ويخرج للأمة ثروتها الأساسية من النفوس السامية الكريمة . فإنه ليس أفضل من فعل الخير إلا النفس التي فعلته ، والنية التي بعثته . والأمة التي تغنى بهذا الطراز ، تغنى بأسباب القوة ودعامات المجد كله ، وكفاها شرفاً وأهلية للحياة ما تشيع من عزائم الخير ، ومواجيد الحب ، بل كفاها براً بالحق ، وبالحياة وبنفسها ، انها تستخرج من مناجم النفوس والفطر أثمن كنوزها ، وأشرف معادنها ، وتهب للحياة أشرف معانيها ، وترقي بالإنسانية إلى أكرم قيمها . وذلك هو المثل الأعلى الذي أراده الله للإنسانية وللحياة .

« فواجب الجماعة أن تتعهد تلك الطاقات في نفوس أفرادها بما ينبهها ويثيرها وينميها ، لا أن تترك للإهمال والجمود ، يوهن قواها ، ويطمس ينابيعها ، فقد يكون أحد هؤلاء بصدد مكرمة يبذل فيها ماله كله ، حتى يصير إلى لا شيء ، ليدفع عن أمته باباً من الشر كان يوشك أن يهز أمنها ، ويغزو قلوب فريق منها بالشحناء والبغض . فإذا تركنا ذلك الذي أدته مروءته إلى

الفقر ، يواجه ثمرة عمله ، فلن يعود إلى مروءة أخرى ، إذا أتيح له أن ينهض من عثرته ، ولن يقتدي به — بعد — ذو مروة في مكرمة. فالحق والعدل يقضي بأن يكون لمثل هذا الذي غرم ما غرم نصيب في مال الجماعة ، أو أن يكون في هذا المال سهم لاطلاق همم ذوي المروءة ، وتشجيع حوافز الخير فيهم ، فلا يضام أحدهم بالفقر ، على ما أسلف للأمة من خير . وهذا ما قدره الإسلام وقضى به الحق سبحانه في آية الصدقات : « والغارمين » ...

والأصل الثالث : رعاية العقائد والتعاليم التي نزلت لتزكية مبادىء الفطرة في الإنسان ، وبخاصة إحكام الصلة بالله ، وتبصير الفرد بغايته من الحياة ، وبطوره الأخروي ، الذي هو صائر إليه ، ولا بد ، بحكم تطوره في مراحل الأزل ، وهو ما جاء في قوله تعالى في الآية نفسها : « وفي سبيل الله » .

« ومما أدخلوه في مفهوم قوله « وفي سبيل الله » نفقات الغزو والدفاع ، أي إعداد الجيوش . والدفاع والجهاد في الأسلام إنما هو — أصلا — دفاع عن العقيدة ، وجهاد في سبيلها ، وليس أمراً مدنياً بحتاً ، ولا جهاداً وطنياً صرفاً ، مقطوع الصلة بالله ، بل هو — أولاً وقبل كل شيء — جهاد في سبيل الله . وأخص ما كان في سبيل الله هو ما كان في صيانة العقيدة والدفاع عنها والتمكين لها ، وامتداد سلطانها ... »[1] .

وبرعاية هذه الأصول الثلاثة تكون الزكاة قد قامت بدورها في تثبيت القيم العليا ، والمقومات المعنوية الأصيلة ، التي يحرص عليها المجتمع المسلم ، بل يقوم عليها كيانه ، كما قلنا .

وبهذا يتحقق التكامل والتساند في الحياة الإسلامية ، وفي كافة النظم الإسلامية . فالزكاة — وان كانت نظاماً مالياً في الظاهر — لا تنفصل عن العقيدة ولا عن العبادة ، ولا عن القيم والأخلاق ، ولا عن السياسة والجهاد ، ولا عن مشكلات الفرد والمجتمع ، والحياة والأحياء .

وفي المباحث التالية ، نعرض لبعض المشكلات الاجتماعية الهامة ، التي

١ — من كتاب « الاشتراكية في المجتمع الإسلامي » للأستاذ البهي الخولي ١٤١-١٤٤ .

تعاني منها مجتمعاتنا ، ويتطلب المصلحون لها العلاج . وعلاقة الزكاة بعلاج هذه المشكلات أو تخفيف آثارها وويلاتها .

وقد فصلنا القول في « مشكلة الفقر » خاصة ، وكيف عالجها الإسلام ، وموضع الزكاة من هذا العلاج ، في كتاب مستقل[1] نشرناه . فليرجع إليه من شاء .

---

١ – بعنوان « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » نشر دار العربية . بيروت .

مشكلة الفوارق

ليس هدف الزكاة مقصوراً على محاربة الفقر بمعونة موقتة أو دورية ، ولكن من أهدافها توسيع قاعدة التملك ، وتكثير عدد الملاك ، وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء المعوزين إلى أغنياء مالكين لما يكفيهم طوال العمر ..

ذلك أن هدف الزكاة إغناء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها . وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة ، وذلك بتمليك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه كأن تملك التاجر متجراً وما يلزمه ويتبعه ، وتملك الزارع ضيعة وما يلزمها ويتبعها ، وتملك المحترف آلات حرفته ، وما يلزمها وينبعها — كما وضحنا ذلك في مصارف الزكاة[1] — فهي بهذا تعمل على تحقيق هدف عظيم : هو التقليل من عدد الأجراء ، والزيادة في عدد الملاك .

وذلك هدف من أهداف الإسلام الكبيرة في ميدان الاقتصاد ، والاجتماع : أن يشترك الناس في الخيرات والمنافع التي أودعها الخالق في هذه الأرض ، ولا يقتصر تداولها على فئة الأغنياء وحدهم ويحرم الآخرون .

قال تعالى : «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً [2]» وكلمة (جميعاً) في الآية يصح أن تكون تأكيداً لما في الأرض ، أو للناس المخاطبين ، ولا مانع من إرادة المعنيين معاً . فالمعنى على هذا أن جميع ما في الأرض مخلوق للناس جميعاً ، لا لتستأثر به فئة دون اخرى .

١ — راجع مبحث «كم يعطى الفقير والمسكين» من الباب الرابع — الفصل الأول .
٢ — سورة البقرة ٢٩ .

ومن هنا يعمل الإسلام على عدالة التوزيع . وتقارب الملكيات في المجتمع . وهو بنظام الزكاة والفيء وغيرهما يعمل على اعادة التوازن . وتقريب المستويات بعضها من بعض . كما نص على ذلك صراحة في كتاب الله عز وجل في آية توزيع الفيء فقال (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)[1]

وإذا كان الإسلام قد أقر التفاوت بين الناس في المعايش والأرزاق . لأنه – بلا شك – نتيجة لتفاوت فطري في المواهب والملكات ، والقُدر والطاقات . فمن المقرر أن الاعتراف بهذا التفاوت والتفاضل ليس معناه أن يدع الإسلام الغني يزداد غنى والفقير يزداد فقراً . فتتسع الشقة بين الفريقين . ويصبح الأغنياء في المجتمع (طبقة) كتب لها ان تعيش في أبراج من العاج تتوارث النعيم والغنى ويمسي الفقراء (طبقة) كتب عليها ان (تموت) في أكواخ من البؤس والحرمان.

بل تدخل الإسلام بتشريعاته القانونية ، وتنظيماته العملية . ووصاياه الترغيبية والترهيبية ، لتقريب المسافة بين هؤلاء وأولئك . فعمل على الحد من طغيان الأغنياء ، والرفع من مستوى الفقراء .

ولست هنا في مقام الحديث عن وسائل الإسلام الكثيرة في هذا التقريب[2] وإنما أتحدث عن الزكاة باعتبارها وسيلة بارزة من هذه الوسائل : إذ هي أخذ من الغني وإعطاء للفقير .

إننا إذا تصورنا المجتمع الإسلامي الصحيح . الذي يعمل افراده فيتقنون العمل . استجابة لنداء الإسلام : يمشون في مناكب الأرض الذلول . ويلتمسون الرزق في خباياها ، وينتشرون في أرجائها زراعاً وصناعاً . وتجاراً . وعاملين في شتى الميادين . ومحترفين بشتى الحرف . مستغلين لكل الطاقات . منتفعين بكل ما استطاعوا مما سخر الله لهم في السموات والأرض جميعاً منه – إذا تصورنا هذا المجتمع . فكم تكون نسبة القادرين الذين تجب عليهم الزكاة في ثرواتهم

---

١ – الحشر ٧ .

٢ – سنفصل ذلك ان شاء الله في كتابنا « معالم النظام الاقتصادي في الإسلام » .

ودخولهم ؟

إن النسبة بلا ريب ستكون كبيرة جداً . والعدد سيكون هائلاً .

وكم تكون نسبة الذين قعد بهم العجز عن العمل . أو أعيتهم كثرة العيال وقلة الدخل ؟

إنها بلا شك ستكون نسبة ضئيلة جداً ، والعدد سيكون محدوداً .

وهنا يتسع المجال — وحصيلة الزكاة من الضخامة كما ذكرنا — لنأخذ منها عن سعة لتمليك ذوي الدخل الضئيل أو الذين لا دخل لهم . فتقرب المسافة بينهم وبين غيرهم من الموسرين من أبناء الأمة .

إن أعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه هزاً . و تنخر في عظامه من حيث يشعر أو لايشعر : أن يوجد الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع .. أن يوجد من يملك القناطير المقنطرة ومن لا يملك قوت يومه .. أن يوجد من يضع يده على بطنه يشكو زحمة التخمة ، وبجواره من يضع يده على بطنه يشكو عضة الجوع .. أن يوجد من يملك القصور الفخمة لا يسكنها ولا يحتاج إليها . وبالقرب منه حجرة(البدروم) التي تضم في احشائها الدقاق رجلاً وأبويه وزوجه وأولاده !!

إن هدف الزكاة ألا يقع هذا التفاوت الشاسع البشع . وأقل ما تحققه أن يختفي هذا الفريق الثاني الذي لا يجد مستوى العيش اللائق به من الطعام والكساء والمأوى . وأكثر من ذلك أنها تعمل على ان ترتفع بهؤلاء حتى يقتربوا من أولئك ويدخلوا في زمرة الأغنياء المالكين .

مشكلة التسول

الإسلام يحارب التسول تربوياً وعملياً :

يغرس الإسلام في نفس المسلم كراهة السؤال للناس ، تربية له على علو الهمة وعزة النفس ، والترفع عن الدنايا . وإن رسول الإسلام ليضع ذلك في صف المبادىء التي يبايع عليها صحابته . ويخصها بالذكر ضمن أركان البيعة . فعن أبي مسلم الخولاني قال : حدثني الحبيب الأمين ، أما هو إلي فحبيب وأما هو عندي فأمين : عوف بن مالك قال : (كنا عند رسول الله ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال : « ألا تبايعون رسول الله ﷺ ؟ » ولنا حديث عهد ببيعة . قلنا : قد بايعناك ! حتى قالها ثلاثاً ... وبسطنا أيدينا فبايعنا ، فقال قائل : يا رسول الله انا قد بايعناك فعلام نبايعك ؟ قال : أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وتصلوا الصلوات الخمس ، وتسمعوا وتطيعوا .. وأسر كلمة خفية . قال : « ولا تسألوا الناس شيئاً » قال راوي الحديث : (فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه ، فما يسأل أحداً أن يناوله إياه[1])

وهكذا نفذ هؤلاء الأصحاب الميامين مضمون هذه البيعة النبوية تنفيذاً (حرفياً) فلم يسألوا أحداً شيئاً حتى فيما لا يرزأ مالاً ، ولا يكلف جهداً . ورضي الله عن الصحابة ؛ فإنهم ما انتصروا على الناس إلا بعد أن انتصروا على أنفسهم ، وألزموها صراط دينهم المستقيم .

١ – رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة – كما في الترغيب والترهيب ج٢ باب الترهيب من المسألة .

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة ؟ فقال ثوبان : أنا يا رسول الله . فقال : لا تسأل الناس شيئاً . فكان لا يسأل أحداً شيئاً [1] ».

ولقد صور لهم النبي ﷺ اليد الآخذة (باليد السفلى) واليد المتعففة أو المعطية باليد العليا . وعلمهم أن يروضوا أنفسهم على الاستعفاف فيعفهم الله . وعلى الاستغناء عن الغير فيغنيهم الله. فعن أبي سعيد الخدري : أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم . حتى إذا نفد ما عنده قال : « ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم . ومن يستعف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله . ومن يتصبّر يصبّره الله . وما أعطي أحد من عطاء أوسع من الصبر » [2].

العمل هو الأساس :

لقد علم الرسول ﷺ أصحابه مبدأين جليلين من مبادىء الإسلام :

المبدأ الأول : أن العمل هو أساس الكسب . وأن على المسلم أن يمشي في مناكب الأرض ويبتغي من فضل الله ؛ وأن العمل – وإن نظر إليه بعض الناس نظرة استهانة – أفضل من تكفف الناس ، وإراقة ماء الوجه بالسؤال : « لأن يأخذ أحدكم حبلة على ظهره فيأتي بحزمة من الحطب فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه ، خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » [3] .

حرمة سؤال الناس :

والمبدأ الثاني : أن الأصل في سؤال الناس وتكففهم هو الحرمة ، لما في ذلك من تعريض النفس للهوان والمذلة . فلا يحل للمسلم أن يلجأ للسؤال إلا

---

١ – رواه أبو داود – المصدر السابق . واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٤ ص ١٩٧ .
٢ – رواه الستة إلا ابن ماجه – نفسه . وانظر : السنن الكبرى ج٤ ص ١٩٥ وما بعدها .
٣ – رواه البخاري في أول كتاب البيع عن الزبير .

لحاجة تقهره على السؤال ، فإن سأل وعنده ما يغنيه كانت مسألته خموشاً في وجهه يوم القيامة .

وفي هذا المعنى جاءت جملة أحاديث ترهب من المسألة بوعيد تنفطر له القلوب .

من ذلك ما رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً : « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزْعة لحم » .

ومنها ما رواه أصحاب السنن : « من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه » . فقيل : يا رسول الله : وما الغنى . قال : « خمسون درهما أو قيمتها ذهباً » [1] .

فالمسألة تصيب الإنسان في أخص مظهر لكرامته وإنسانيته وهو وجهه .

ومنها حديث : « من سأل وله أوقية فقد ألحف[2] » والأوقية أربعون درهماً .

ومنها حديث : « من سأل وعنده ما يغنيه . فإنما يستكثر من النار ، أو من جمر جهنم — فقالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : قدر ما يغديه ويعشيه[3] »

وهل المراد أن عنده غداء يوم وعشاءه ؟ أم المراد أنه يكسب قوت يوم بيوم ، فيجد غداءه وعشاء على دائم الأوقات؟

لعل هذا هو الأرجح والأليق . فمثل هذا هو الذي يجد من رزقه المتجدد ما يغنيه عن ذل السؤال .

الغنى الذي يحرم السؤال :

ولكن لماذا اختلفت مقادير الغنى الذي يحرم معه السؤال في هذه الأحاديث ؟ إن أفضل جواب عن هذا السؤال ما ذكره العلامة ولي الله الدهلوي في كتابه الفريد « حجة الله البالغة » حيث قال[4] : « هذه الأحاديث ليست متخالفة عندنا ؛

---

١ — رواه الأربعة .
٢ — رواه أبو داود والنسائي .
٣ — رواه أبو داود .
٤ — ج٢ ص ٤٦ ط المنيرية .

لأن الناس على منازل شتى . ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه .. فمن كان كاسباً بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة . ومن كان زارعاً حتى يجد آلات الزرع . ومن كان تاجراً حتى يجد البضاعة . ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح ويغدو من الغنائم — كما كان أصحاب رسول الله ﷺ فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهماً .

ومن كان كاسباً بحمل الأثقال في الأسواق ؛ أو احتطاب الحطب وبيعه وأمثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه ويعشيه » [1] .

والتحقيق أن الغنى الذي يحرم معه السؤال ، أخص من الغنى الذي يحرم معه أخذ الزكاة . فإن الشارع شدد في المسألة وبالغ في التحذير منها ، فلا تحل للمسلم إلا لضرورة . ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة ، كما قال الخطابي .

هذه هي تربية الإسلام لأبنائه . وهذه هي توجيهاته وإرشاداته لهم .

ولكن الإرشاد النظري ، والتوجيه الخلقي ، والتربية النفسية ، لا تكفي ما لم يصحبها علاج عملي للسائلين الذين يسألون عن حاجة ملحة ، وضرورة قاهرة . وقد قيل : إن صوت المعدة أقوى من نداء الضمير .

العلاج العملي للتسول بتشغيل القادرين :

والعلاج العملي هنا يتمثل في أمرين :

أولها : تهيئة العمل المناسب لكل عاطل قادر على العمل . وهذا هو واجب الدولة الإسلامية نحو أبنائها . فما ينبغي لراع مسئول عن رعيته أن يقف مكتوف اليدين أمام القادرين العاطلين من المواطنين ، كما لا يجوز أن يكون موقفه منهم

---

١ — يرى العلامة الحنفي أبو جعفر الطحاوي في (مشكل الآثار) ان النبي غلظ عليهم أولا في القدر الذي يحرم السؤال معه ثم خفف ذلك بالتدريج حتى انتهى إلى خمس أواق ، وهي نصاب الزكاة في الفضة ، ولكن لا دليل على ذلك ، وتخريج العلامة الدهلوي أولى . وحديث الأواقي الخمس الذي أشار إليه لم تثبت صحته .

بصفة دائمة مد اليد بمعونة قلت أو كثرت من أموال الصدقات . فقد ذكرنا في مصارف الزكاة قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى » . وكل إعانة مادية تعطي « لذي مرة سوى » ليست في الواقع إلا تشجيعاً للبطالة من جانب ، ومزاحمة للضعفاء والزمني والعاجزين في حقوقهم من جانب آخر .

والتصرف السديد الواجب هو ما فعل رسول الله ﷺ بازاء واحد من هؤلاء السائلين .

فعن أنس بن مالك[1] : أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال : بلى : حلس[2] نلبس بعضه ، ونبسط بعضه ، وقعب[3] نشرب فيه الماء . قال : ائتني بهما ... فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثا . قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين .. فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين ، وأعطاهما الأنصاري وقال : اشتر بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلك ... واشتر بالآخر قدوماً فائتني به .. فشد رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال له : اذهب فاحتطب وبع .. ولا أرينك خمسة عشر يوماً . فذهب الرجل يحتطب ويبيع . . فجاء وقد أصاب عشرة دراهم .. فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً .. قال رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة . إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع[4]

---

١ – اخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان . وقد قال فيه يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه . انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري جـ٢ ص ٢٣٩–٢٤٠ .

٢ – الحلس : كساء يوضع على ظهر البعير أو يفرش في البيت تحت حر الثياب .

٣ – والقعب : القدح – الإناء .

٤ – والفقر المدقع : الشديد واصله من الدقعاء وهو التراب . ومعناه : الفقر الذي يفضي به إلى التراب ، أي لا يكون عنده ما يتقي به التراب .

أو لذي غرم مفظع[١] ، أو لذي دم موجع [٢] » .

وفي هذا الحديث الناصع نجد النبي ﷺ لم يرد للأنصاري السائل أن يأخذ من الزكاة وهو قوي على الكسب .. ولا يجوز له ذلك إلا إذا ضاقت أمامه المسالك ، وأعيته الحيل .. وولي الأمر لا بد أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال وفتح باب العمل أمامه .

« إن هذا الحديث يحتوي خطوات سباقة سبق بها الإسلام كل النظم التي عرفتها الإنسانية بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام .

إنه لم يعالج السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية كما يفكر كثيرون ، ولم يعالجه بالوعظ المجرد والتنفير من المسألة كما يصنع آخرون . ولكنه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه وعلاجها بطريقة ناجحة .

« علمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت وأن يستنفد ما يملك من حيل وإن ضؤلت ، فلا يلجأ إلى السؤال وعنده شيء يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يغنيه .

« وعلمه أن كل عمل يجلب رزقاً حلالا هو عمل شريف كريم ، ولو كان احتطاب حزمة يجتلبها فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه أن يراق ماؤه في سؤال الناس .

« وأرشده إلى العمل الذي يناسب شخصه وقدرته وظروفه وبيئته وهيأ له (آلة العمل) الذي أرشده إليه ، ولم يدعه تائهاً حيران .

« وأعطاه فرصة خمسة عشر يوماً يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له ، ووفاءه بمطالبه ، فيقره عليه ، أو يدبر له عملا آخر .

« وبعد هذا الحل العملي لمشكلته لقنه ذلك الدرس النظري الموجز البليغ في الزجر عن المسألة والترهيب منها ، والحدود التي تجوز في دائرتها . وما أحرانا

---

١ – والغرم المفظع : أن تلزمه الدية الفظيعة الفادحة ، فتحل له الصدقة ويعطي من سهم الغارمين .

٢ – الدم الموجع : كناية عن الدية يتحملها ، فترهقه وتوجعه ، فتحل له المسألة فيها .

أن نتبع نحن هذه الطريقة النبوية الرشيدة !. فقبل ان نبدىء ونعيد في محاربة التسول بالكلام والإرشاد، نبدأ أولاً بحل المشاكل، وتهيئة العمل لكل عاطل[1] »

ودور الزكاة هنا لا يخفى . فمن أموالها يمكن إعطاء القادر العاطل ما يمكنه من العمل في حرفته من أدوات أو رأس مال ، كما بينا ذلك في مصارف الزكاة. ومنها يمكن أن يدرب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه . ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية — مصانع أو متاجر أو مزارع ونحوها — ليشتغل فيها العاطلون وتكون ملكاً لهم بالاشتراك ، كلها أو بعضها .

ضمان المعيشة للعاجزين :

وثانيهما : أعني ثاني الأمور التي يتمثل فيها العلاج العملي للمسألة والتسول في نظر الإسلام هو ضمان المعيشة الملائمة لكل عاجز عن اكتساب ما يكفيه .. وعجزه هذا لسببين :

أ — إما لضعف جثماني يحول بينه وبين الكسب لصغر السن وعدم العائل كما في اليتامى ، أو لنقص بعض الحواس أو بعض الأعضاء ، أو مرض معجز ، الخ تلك الأسباب البدنية التي يبتلى المرء بها ، ولا يملك إلى التغلب عليها سبيلا. فهذا يعطى من الزكاة ما يغنيه ، جبرا لضعفه ، ورحمة بعجزه ، حتى لا يكون المجتمع عوناً للزمن عليه ، على أن عصرنا الحديث قد استطاع أن ييسر بواسطة العلم لبعض ذوي العاهات كالمكفوفين وغيرهم ، من الحرف والصناعات ما يليق بهم ، ويناسب حالتهم ، ويكفيهم هوان السؤال ، ويضمن لهم العيش الكريم . ولا بأس بالانفاق على تعليمهم وتدريبهم من مال الزكاة .

ب — والسبب الثاني للعجز عن الكسب هو انسداد أبواب العمل الحلال في وجه القادرين عليه ، رغم طلبهم له ، وسعيهم الحثيث إليه ، ورغم محاولة ولي الأمر إتاحة الكسب لهؤلاء. فهؤلاء — ولا شك — في حكم العاجزين عجزاً جثمانياً مقعداً ، وإن كانوا يتمتعون بالمرة والقوة ؛ لأن القوة الجسدية وحدها

---

١ — من كتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » .

لا تطعم ولا تغني من جوع ، ما لم يكن معها اكتساب .

وقد روي الإمام أحمد وغيره قصة الرجلين اللذين جاءا يسألان النبي ﷺ من الصدقة فرفع فيهما البصر وخفضه فوجدهما جلدين قويين فقال لهما: « إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب ». فالقوي المكتسب هو الذي لا حق له في الزكاة .

وبهذا البيان يتضح لنا ضلال الكثيرين ممن ظنوا أن الزكاة صدقة تعطى لكل سائل ، و توزع على كل مستجد ، و ظن بعضهم أنها تعين على كثرة السائلين والمتسولين الشحاذين !. بل تبين لنا أن الزكاة لو فهمت كما شرعها الإسلام ، وجمعت من حيث أمر الإسلام ، ووزعت حيث فرض الإسلام أن توزع ، لكانت أنجح وسيلة في قطع دابر التسول والمتسولين .

الإخاء هدف إسلامي أساسي :

من الأهداف الأساسية للإسلام أن يسود الإخاء أبناء البشر كافة، وأبناء مجتمعه خاصة . فإذا ساد الإخاء — بما ينطوي عليه من محبة وألفة ، وما يثمره من تكافل وتعاون — فقد ساد الأمن والسلام وظللت السكينة ربوع المجتمع ، ولم يعد يرى الناس تلك الخصومات الكبيرة على أمور صغيرة ، ولا تلك المنازعات الدائمة على أعراض الحياة التافهة .

ولن يتحقق ذلك إلا إذا استقر في القلوب إيمان عميق بالله تعالى ، وبالدار الآخرة ، وبهدف كبير يعيش الأنسان له ويموت عليه ، وهو نصرة الحق والخير . بهذا تستعلي النفوس المؤمنة على المتاع الأدنى ، وتتطلع إلى الأفق الأعلى ، ولا ولا تقف في الطريق لتقاتل على أعراض الدنيا ، وهي ثمن قليل ، والآخرة خير وأبقى .

المجتمع النموذجي للأخوة الإسلامية :

وقد رأينا هذه الصورة النموذجية للمجتمع المتآخي المتحاب ، في المجتمع الإسلامي الأول ، الذي ضمته مدينة الرسول ﷺ رغم ما هناك من تباين كان يمكن أن يقف عقبة في سبيل هذا الإخاء الرائع . فالمجتمع يتألف من المهاجرين وهم قوم وافدون دخلاء على أهل البلد ، وهم من العرب المستعربة أعني العدنانيين ، ومن الأنصار وهم أهل البلد وأصحابه وهم من العرب العرباء

أعني القحطانيين ، وبين كل من القحطانيين والعدنانيين تنافس وتفاخر قديم . وحتى هؤلاء الأنصار يتألفون من بطنين كبيرين طالما قامت بينهما حروب ودماء تخلفت عنها ترات وأحقاد، وهما الأوس والخزرج. ومع هذا تجد بين هؤلاء وأولئك الحبشي كبلال ،والفارسي كسلمان ، والرومي كصهيب . وهناك فوق ذلك البدوي الخشن كأبي ذر ، والمتحضر الذي ربي في أحضان النعيم كمصعب بن عمير .

ومع ذلك كله قام – في ظل الإيمان – ذلك الاخاء الفريد ، الذي لم تكتحل عين الدنيا برؤية مثله . فرأينا المجتمع الذي يحب الفرد فيه لأخيه ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه ، ويرى إيمانه لا يكمل بغير هذا . بل رأينا فيه من يؤثر أخاه على نفسه . ويجود بالطعام وهو أشد ما يكون جوعاً ، ويتنازل عن الماء وهو أشد ما يكون عطشاً . وقد رسم القرآن لنا صورة من هذا المجتمع الفاضل في قوله تعالى: « للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون . والذين تبوّءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » [1] .

الإسلام يشرع للواقع :

هذا هو المجتمع الذي يضعه الإسلام نصب عينيه صورة مثلى ، تتطلع إليها الأعين ، وتصبو إليها النفوس ، ويعمل المخلصون على أن تكون واقعاً يلمسه الناس .

ولكن الإسلام دين واقعي . إنه لا يشرع للقمم العالية ، وينسى السفوح الهابطة . لا يشرع للحالات الرائعة النادرة ، ويغفل الأحوال الطبيعية السائدة . إنه لا يفترض البشر ملائكة يمشون على الأرض أولي أجنحة ، ولكنه يفترضهم

١ – سورة الحشر ٨،٩ .

بشراً كثيراً ما تسوقهم غرائزهم وتسول لهم أنفسهم الأمارة بالسوء . ويوسوس لهم شياطين الانس والجن . يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً وتغريهم أعراض الحياة الدنيا . وتتقاذفهم أمواج الفتن المظلمة . وهذا ما يجعلهم يتنازعون ويتخاصمون ويتقاتلون . فتشتم أعراض . وتسلب أموال . وتسفك دماء .

التقاتل قديم في البشر :

وقد وقع هذا منذ كان على وجه هذه الأرض الواسعة أسرة واحدة مكونة من والدين وأولادهما : آدم وحواء وبنيهما وبناتهما — ولم يمنع ذلك أن يعتدي أخ على أخيه فيقتله بغياً وعدواناً . مما حقق سوء ظن الملائكة بهذا المخلوق الجديد الذي استخلفه الله في الأرض . حين قالوا متطلعين إلى رتبة الخلافة : « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك؟[1] ».

وقد قص القرآن علينا قصة ابني آدم لنرى فيها كيف يكون الإنسان إذا انساق وراء الغريزة وأغفل داعي الإيمان . قال تعالى: « واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر . قال : لأقتلنك، قال : إنما يتقبل الله من المتقين . لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك . إني أخاف الله رب العالمين . إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين . فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين . فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه. قال :يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي ؟! فأصبح من النادمين[2] » .

في هذا الوقت المبكر من حياة البشر . حيث لم يكن يعرف الإنسان كيف

---

١ — سورة البقرة ٣٠ .

٢ — سورة المائدة ٢٧-٣٢

توارى سوأة الميت، ولم ير ميتاً يدفن بعد، قتل الإنسان أخاه الإنسان ، أخاه لأمه وأبيه !

موقف الإسلام من الخصومات والمنازعات :

ماذا فعل الإسلام الدين المثالي الواقعي لعلاج هذه المشكلة البشرية القديمة الجديدة ؟

لئن كان النزاع والتقاتل أمراً لا مناص منه بحكم طبيعة البشر ، لم يكن معنى ذلك أن يترك ليستشرى خطره ويتطاير شرره ، ويزداد سوء أثره يوماً بعد يوم . إن الخصومة حين تحدث ، والنزاع حين يقع ، أشبه بالحريق حين يشب . فهل يترك الحريق يلتهم الأخضر واليابس ، والمجتمع يكتفي بالتفرج أو الصراخ ؟. لا . فلا بد أن يتدخل المجتمع كل بقدر طاقته – لاطفاء النار ، بكل سرعة ممكنة ، ولا بأس أن يخصص المجتمع رجالا من أبنائه لإطفاء مثل هذه الحرائق مزودين بالإمكانات اللازمة والمعدات الكافية .

المجتمع إذن مسئول بالتضامن عن إطفاء أي حريق يصيب داراً أو أكثر ، من دوره ، وأي تهاون في إطفائه يخشى سوء أثره على الجميع لا محالة .

على المجتمع أن يتدخل للاصلاح :

وهذه الخصومات حريق من نوع آخر ، حريق لا يدمر البنيان والحجارة ولا يأكل الخشب والحطب والمتاع ، ولكنه يأكل القلوب والضمائر ، ويدمر معاني الحب والخير في الصدور . والمجتمع مسئول بالتضامن أيضاً عن إطفاء هذا الحريق المعنوي الخطر على الإيمان والأخلاق . والذي بين الرسول ﷺ سوء أثره بقوله« إن فساد ذاتالبين هي الحالقة [1] »: ويروى عنه: « لا أقول: تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين » [2].

على المجتمع أن يتدخل لإطفاء أي شقاق يحدث حتى ولو كان ذلك بين

---

١ – واوه أبو داود والترمذي .

٢ – هذه الزيادة ذكرها الترمذي بدون إسناد .

زوج وزوجته، على أن يكون القائمون بالأطفاء والاصلاح من أهل الزوجين، حتى لا يتسع الخرق على الراقع . قال تعالى : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما . إن الله كان عليماً خبيرا » [1].

وقد بينت الآية أن الحكمين يكونان من أهل الزوجين ، ولكن الذي يبعث الحكمين ويشكل هذا « المجلس العائلي » هو المجتمع المخاطب بقوله « فابعثوا » ممثلاً في أولي الأمر من أهل الحل والعقد فيه ، فإن لم يوجد هؤلاء كان الجميع مسئولين مسئولية تضامنية .

وإذا كان المجتمع مسئولاً عن نزاع صغير يقع داخل أسرة ، فكيف بنزاع أكبر منه يقع بين أسرتين أو قبيلتين أو بلدتين؟! إن مسئوليته هنا — لا شك — أكبر ، وتدخله — لا ريب — ألزم .

وهنا يأمر القرآن بالتدخل الحاسم لحل النزاع والإصلاح بين الطائفتين وإيقاف الصراع بينهما ولو بقوة السلاح : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين: إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون[2] » .

ويحث القرآن على الإصلاح بين الناس في أكثر من موضع فيقول : «فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين[3] » ويقول : « لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيما[4] » .

وقد جاءت أحاديث الرسول تؤكد هذا المعنى وترغب في الأصلاح بمثل

---

١ — سورة النساء ٣٤ .
٢ — سورة الحجرات ٩—١٠ .
٣ — سورة الانفال ١ .
٤ — سورة النساء ١١٤ .

هذا الأسلوب القوي المؤثر : « ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة[1] » .

لجان المصالحات :

وكما خصص المجتمع رجالا لإطفاء الحريق مزودين بالسيارات و« الخراطيم » ينبغي له — من باب أولى — ان يخصص رجالا للأصلاح بين الناس . بتكوين (لجان للمصالحات) في كل جهة أو قرية يكون من سلطتها التدخل لفض الخصومة ، والتعفية على آثارها بكل الوسائل .

العقبة المالية :

غير أن هنالك عقبة كئودا تقف في سبيل الأصلاح وحسم الخلاف ، تلك هي عقبة المال ؛ فقد تكون هناك ديات أو غرامات على أحد الطرفين ، أو على كليهما للآخر ، لا يستطيع دفعها . أو لا يرى دفعها . ولم يسامح فيها الطرف الآخر . ولم يكن من المصلحة فرض ذلك بالقوة . عملا على رأب الصدوع ، والتئام الجروح . فما الحل إذن ؟ وكيف التغلب على هذه العقبة الكأداء

الحل يسير ، تقدمه لنا الزكاة من « سهم الغارمين » . فقد ذكرنا في « مصارف الزكاة » أن من الغارمين قوماً من أصحاب القلوب الكبيرة عرفها المجتمع العربي والإسلامي ؛ كان الواحد من هؤلاء يتقدم لاصلاح ما بين أسرتين أو قبيلتين ويلتزم دفع ما يقتضيه الصلح من ديات وغرامات من ماله الخاص ، ليخمد نار الفتنة ، ويقر السكينة والسلام . وكان من فضل الإسلام أن يعان هؤلاء من الزكاة على ذلك الهدف النبيل .

وفي حديث قبيصة ابن المخارق الهلالي الذي تحمل حمالة في اصلاح ، ثم أتى النبي ﷺ يسأله المعونة فيها — ولم يكونوا يجدون حرجاً من السؤال في ذلك — فقال له النبي ﷺ « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » . ثم ذكر له أن

١ — رواه ابوداود في كتاب الأدب ، والترمذي في صفة القيامة وقال : صحيح .

أي رجل تحمل حمالة فقد حلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . (رواه أحمد ومسلم) .

ومن الرائع حقاً في التسامح الإسلامي : أن نص الفقهاء على أن الغارم لإصلاح ذات البين يعطى من الزكاة ولو كان الاصلاح بين أهل ذمة من اليهود أو النصارى[1] .

فإن سيادة السلام والوئام بين جميع الذين يعيشون في كنف المجتمع الإسلامي هدف أصيل من أهداف الإسلام .

سؤال فقهي :

لكن هل لا بد أن يدفع أحد الأشخاص أولاً غرامات الصلح من ماله الخاص ، ثم يعطى بعد ذلك ما دفعه من مال الزكاة ليكون حقيقة من (الغارمين) إن عبارات الفقهاء بصفة عامة تدل على اشتراط ذلك مراعاة للفظ الآية[2] . ولكن روح الآية والهدف الذي يرمي إليه الشارع من وراء هذا السهم لا تمنع من إعطاء لجنة الصلح لتدفع بدورها إلى الطرف المستحق ما دامت المصلحة قد تحققت بتقدير لجنة يعتد برأيها المجتمع الذي كونها ورضي عنها . وإن كان لا بد من المحافظة على الشكل فيمكن أن يكلف أحد أعضاء اللجنة بالدفع ، استقراضاً من أحد الناس أو المؤسسات ، ثم يرد عليه ما غرمه بعد ذلك من سهم الغارمين – صندوق المصالحات .

على أننا يجب ألا نغفل أهمية وجود الصنف الأول الذي ينبثق من ضمير المجتمع ، باذلاً من ذات يده للرفق والإصلاح ، دون أن يضمن استرداد ما دفع ، فوجود هذا الصنف – في الميزان الأخلاقي – هدف في ذاته يحسب له حساب كبير في تقدير الإسلام . كما وضحنا ذلك في بيان علاقة الزكاة بالمقومات الروحية للأمة .

---

١ – انظر مطالب أولي النهى جـ٢ ص ١٤٣ .

٢ – قال في غاية المنتهى وشرحه : السادس غارم تدين لإصلاح ذات البين ، ولو كان غنياً ؛ إن لم يدفع من ماله ما تحمله لانه إذا دفعه منه لم يصر مديناً ، ولو اقترض ووفاه ، فله الأخذ لوفائه ، لبقاء الغرم جـ٢ ص ١٤٤ – المصدر السابق .

مشكلة الكوارث

الكفاية والأمن :

يحرص الإسلام على أن يعيش كل فرد من أبنائه في كفاية من العيش وأمن من الخوف، ليستطيع ان يؤدي عبادة الله أداء خشوع وإحسان . ولهذا طالب الله قريشاً بعبادته ممتناً عليهم بهاتين النعمتين : الكفاية والأمن . فقال تعالى : « لإيلاف قريش.إيلافهم رحلة الشتاء والصيف . فليعبدوا رب هذا البيت . الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ».وشر ما يصاب به بلد، أن يحرم هاتين النعمتين، كما قال الله تعالى « وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بانعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون » .

ومن أجل ذلك رأينا التشريع الإسلامي يكفل لكل من يعيش في ظل دولته — مسلماً كان أو غير مسلم — مستوى ملائماً من المعيشة يجد فيه الغذاء والكساء والمسكن ، كما يجد سبل العلاج والتعليم ميسرة له .

وقد رأينا في تشريع الزكاة كيف عملت على معالجة مشكلة الفقر بتهيئة العمل للعاطل واعطاء الكفاية للمحتاج : كفايته وعائلته لمدة عام — على قول — أو كفايته العمر كله على قول آخر . ومن كان عنده بعض الكفاية أعطى تمام ما يكفيه رفعاً لمستوى معيشته .

كوارث الزمن :

ولكن الإنسان قد يكون في كفاية من العيش بل في سعة منه ولكن لا يلبث

ان يعضه الدهر بنابه ، ويضربه ضربات مفاجئة ، تتركه فقيراً بعد غنى ، ذليلاً بعد عز ، مضطرباً بعد طمأنينة وأمان . تلك هي الكوارث المفاجئة ، التي لا يد للأنسان في جلبها ولا دفعها .

يكون التاجر في رغد من العيش فتغرق السفينة التي تحمل تجارته أو يحترق متجره وفيه كل رأس ماله .

وصاحب الزرع أو الغرس الذي تنزل الآفات السماوية فتجتاح زرعه أو غرسه. وكذلك الفلاح الذي أكلت(الدودة) قطنه أو قمحه أو أذرته، أو الذي هلكت جاموسته فكاد يهلك بعدها غماً .

الكوارث اقتضت نظام التأمين في الغرب :

هذه الكوارث التي طالما خربت دوراً عامرة وأفقرت أناساً كانوا في بحبوحة من الغنى ،جعلت الكثيرين يخافون على متاجرهم ومصانعهم ورؤوس أموالهم، وعلى ذويهم من بعدهم،فبحثوا عن شيء يأمنون به من ضربات الدهر وغدرات الأيام ، فكان من ذلك نظام التأمين ، الذي عرفه الغرب في القرون الأخيرة في صور شتى وألوان عديدة .

نظام التأمين الإسلامي :

وقبل ان يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون كان المجتمع الإسلامي يؤمِّن أفراده بطريقته الخاصة، إذ كان (بيت مال المسلمين) هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر فيجد فيه العون والملاذ .

إنه لا يترك المصاب تحت رحمة تبرعات قد تصل إليه من الخيرين من الناس ، وإن كان لا يمنع ذلك ، بل يرغب فيه ، تنمية لعواطف الخير ومشاعر الرحمة بين الناس ، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه عندما شكا إليه رجل جائحة حلت به :« تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه [1] .

---

١ – تقدم ص ٦٢٨ وقد رواه أحمد جـ٣ ص ٣٦ ، ٥٨ ومسلم في كتاب المساقاة ، وأبو داود والنسائي في البيوع والترمذي في الزكاة ، وابن ماجه في الأحكام .

في سهم الغارمين متسع للكوارث :

نعم لا يدع الإسلام المنكوب لتبرعات الناس الطيبين وحدها، بل يجعل له نصيباً في بيت المال ، وفي مال الزكاة بالذات ، يطالب به وليّ الأمر ، غير هياب ولا خجل ، فهو رجل من المسلمين يطلب حقه من بيت مال المسلمين .

وفي حديث قبيصة بن المخارق الذي ذكرناه من قبل أن النبي ﷺ قال له : « ان المسألة لا تحل إلا لثلاثة .. وذكر منهم رجلا أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش » .

وقد جاء عن مفسري السلف في تأويل معنى (الغارمين) في آية مصارف الزكاة أنه « من احترق بيته أو ذهب السيل بماله ، فادان على عياله[1] » .

كم يعطى المنكوب بالكارثة :

ولقد رأينا حديث الرسول الكريم لقبيصة يبيح له أن يطالب بحقه ويسأل أولي الأمر حتى يصيب قواماً من عيش أو سدادا من عيش . وقوام عيش كل إنسان يقدر بحسب وضعه المالي ومركزه الاجتماعي . فقوام عيش من احترق بيته أن يبنى له بيتاً ملائماً يسعه وعائلته، ويؤثث بما يليق بحاله. وقوام عيش التاجر الذي أصيب في تجارته . مثلاً أن يدور دولاب تجارته وإن لم يعد كما كان سعة وثروة ، وهكذا كل أنسان بحسبه .

ومن الفقهاء من يرى أن يعطى مثل هذا ما يعود به إلى حالته الأولى[2] . ولكني أرى أن الأخذ بهذا الرأي أو ذاك موقوف على قدر مال الزكاة كثرة وقلة ، وحاجة المصارف الأخرى شدة وضعفاً .

كوارث الريف :

إن أحوج الناس إلى الانتفاع بهذا السهم هم أهل الريف الكادحون المتعبون.

---

١ – انظر : فصل « الغارمون » من مصارف الزكاة . ص ٦٢٢ وما بعدها

٢ – ذكره الغزالي في « الاحياء » كما نقلنا ذلك في مصرف «الفقراء والمساكين» . ص٥٧٣

لقد كان أهل القرى قديماً يتكافلون فيما بينهم. إذا حلت بأحدهم كارثة جمعوا من بينهم مقداراً من المال يدفعونه إليه شداً لأزره وتقوية لظهره .

وبعد أن غاض نبع العواطف الخيرة من صدور الناس . إلا قليلا . أصبح الفلاح المسكين — في بلد كمصر — تموت جاموسته . فيحزن عليها كأنها بعض أهله، وتبكي عليها زوجه وأولاده . كأنهم يبكون عزيزاً عليهم . أماً أو أباً . ويعرف الناس أن فلاناً قد انكسر ظهره ! ومثل هذا من أهلكت الآفات زرعه وأشد منه من احترق بيته ودمر عليه معاشه ومحصوله . كل هؤلاء المنكوبين تستطيع الزكاة من سهم « الغارمين » بل من سهم « الفقراء والمساكين » أن تنتشلهم من هوة النكبة . وتأخذ بأيديهم ليمضوا في قافلة الحياة مع السائرين ولا يتخلفوا فيهلكوا مع المنقطعين .

مشكلة العزوبة

لا رهبانية في الإسلام :

وقف الإسلام دون ارخاء العنان لغريزة الجنس لتنطلق بغير حدود ولا قيود، ولذلك حرم الزنى وما يفضي إليه وما يلحق به . ولكنه إلى جانب ذلك قاوم النزعة المضادة لذلك : نزعة مصادرة الغريزة وكبتها. ومن أجل ذلك دعا إلى الزواج ، ونهى عن التبتل والخصاء[1] فلا ينبغي لمسلم أن يعرض عن الزواج مع القدرة عليه ، بدعوى التبتل لله ، أو التفرغ للعبادة والترهب والإنقطاع عن الدنيا .

وقد لمح النبي ﷺ في بعض أصحابه شيئاً من النزوع إلى هذه الوجهة الرهبانية، فأعلن أن هذا انحراف عن نهج الإسلام ، وإعراض عن سنته عليه الصلاة والسلام .

وقال لهم : « إنما أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له ، ولكنني أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني[2] » . وقال سعد بن أبي وقاص « رد رسول الله على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصيبنا[3] ». ووجه عليه السلام نداءه إلى الشباب عامة فقال: يا معشر الشباب؛ من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج[4] ».

---

١ – التبتل : الانقطاع عن النساء وعن الدنيا للعبادة ، والخصاء قطع الشهوة بسل الخصيتين .

٢، ٣، ٤ – رواهن البخاري .

ومن هنا قال بعض العلماء : إن الزواج فريضة على المسلم لا يحل له تركه ما دام قادراً عليه .

ولا يليق بالمسلم أن يصد عن الزواج خشية ضيق الرزق عليه أو ثقل المسؤولية على عاتقه . وعليه أن يحاول ويسعى وينتظر فضل الله ومعونته التي وعد بها المتزوجين ، الذين يرغبون في العفاف والإحصان . قال تعالى : «وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله[1] » وقال رسول الله ﷺ «ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح الذي يريد العفاف والمكاتب الذي يريد الأداء – أي العبد الذي يريد أن يحرر رقبته ببذل مقدار من المال يكاتب عليه سيده – والغازي في سبيل الله[2] » .

ومن فضل الله وعونه الذي وعد به كل مؤمن يريد إعفاف نفسه بالزواج : أن يمد المجتمع المسلم – ممثلا في الحكومة أو مؤسسة الزكاة – يده إليه بالمساعدة في المهر ونفقات الزواج إن كان من أهل الحاجة ، حتى يستطيع أن يستجيب لنداء الإسلام في غض البصر وإحصان الفرج ، وإقامة الاسرة المسلمة ، ومعرفة آية الله البينة التي نبه عليها عباده ممتناً عليهم بقوله : «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون[3] » .

ولست أقول هذا ابتداعاً من عند نفسي أو اجتهاداً مني غير مسبوق إليه . ولكنه الذي قرره أئمتنا منذ قرون ؛ فقد جعلوا الزواج من تمام الكفاية ، وقالوا : إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به ، إذا لم تكن له زوجة واحتاج إلى الزواج . كما فصلنا ذلك في موضعه من مصارف الزكاة [4] .

---

١ – سورة النور ٣٢ .

٢ – أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجة والحاكم . عن أبي هريرة باسناد صحيح كما في التيسير جـ١ ص ٤٧٤ .

٣ – سورة الروم ٢١ .

٤ – انظر موضوع : (الزواج من تمام الكفاية) ص ٥٦٨

مشكلة التشرّد

رأينا في باب (مصارف الزكاة) كيف عني القرآن بابن السبيل في سوره المكية والمدنية . وأمر في أكثر من موضع بالإحسان به وإيتائه حقه ، ثم جعل له أخيراً سهماً في مال الزكاة .

وما ذاك إلا لأن المسلم يحب للإنسان أن يكون (ابن بيت) يؤويه، ويكره له أن يكون (ابن سبيل) . ومن هنا كان من المقرر في الشريعة أن يكون لكل انسان مسكن لائق به يؤويه وعياله . واعتبر هذا من الحاجات الأصلية التي لا بد للمرء منها ليعيش ويبقى .

قال الإمام النووي في بيان معنى الكفاية التي بدونها يكون الإنسان فقيراً أو مسكيناً : والمعتبر : المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد له منه ، على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار ، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته[1] .

وقال ابن حزم في بيان الأشياء الأساسية . التي يجب أن تتوافر لكل إنسان في ظل النظام الإسلامي : « وفرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك — إن لم تقم الزكوات ولا فيء سائر المسلمين بهم — فيقام لهم بما يلزمهم من القوت الذي لا بد منه ، ومن ملبس للصيف والشتاء مثل ذلك . ومن مسكن يكنهم من الشمس والمطر وعيون المارة[2] » .

وقد ذكرنا في مبحث (ابن السبيل) من مصارف الزكاة أن من المعاصرين من صرف معناه إلى (اللقيط) ولا بعد في ذلك . فإن السبيل أهله وأمه وأبوه . واللقطاء ثمرة لجريمة اقترفها غيرهم . فلا يحملون إثمها . قال تعالى: «ولا تكسب

١ – راجع ذلك تحت عنوان (مستوى لائق للمعيشة) ص ٥٧٥ .
٢ – المحلى ج٦ ص ١٥٦ .

كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى[1] » . فمن الواجب أن يكون لهم حظ من مال الزكاة ترعى به شئونهم ، وينفق منه على حسن تربيتهم . وإعدادهم لغد طاهر مستقيم .

والذين لا يدخلون اللقيط في « ابن السبيل » يدخلونه قطعاً في الفقراء والمساكين . فهو من مصارف الزكاة بلا نزاع .

تنبيه لا بد منه

ينبغي أن ننبه في خاتمة هذا الباب على أن الزكاة إنما هي جزء من نظام الإسلام المتكامل ، الذي شرعه الله ليهدي به الناس ويصلح الحياة . ولن تستطيع الزكاة وحدها حل مشكلات المجتمع — التي تحدثنا عنها أو عن بعضها — في مجتمع يعطل الإسلام وشرائعه في سائر شئون الحياة الأخرى . ولا يلتزم في سلوكه أخلاق الإسلام ، وآداب الإسلام .

الإسلام شريعة شاملة مترابطة ، لا يجوز أخذ بعضها وإهمال بعضها ، كما لا يجوز استيراد نظام آخر غير اسلامي ، وترقيعه بقطع أو أجزاء من نظام الإسلام كالزكاة ، فإن هذا الترقيع لا يجدي .

إن الله عاب على اليهود مثل هذا الصنيع حين خاطبهم بقوله : « افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ؟![2] » .

وحذر رسوله — وكل حاكم بعده — من ترك بعض ما أنزله سبحانه ، فقال : « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك[3] » .

ان العلاج الفذ هو الأخذ بالإسلام ، كل الإسلام[4] .

---

١ — سورة الانعام ١٦٤ .

٢ — البقرة ٨٥ .

٣ — المائدة ٤٩ .

٤ — انظر : كتابنا « مشكلة الفقر » فصل « شرط لا بد منه » .

الباب السابع

زكاة الفطر

١ – معناها وحكمها وحكمتها .

٢ – على من تجب ، وعمن تجب ؟

٣ – مقدار الواجب ومم يكون ؟

٤ – وقت الوجوب والاخراج .

٥ – لمن تصرف زكاة الفطر ؟

يحتوي هذا الباب على خمسة فصول :

الأول : في معنى زكاة الفطر وبيان حكمها وحكمة مشروعيتها .

الثاني : على من تجب ؟. وعمن تجب ؟

الثالث : في مقدار الواجب ، ومن أي شيء يكون ؟ وحكم دفع القيمة .

الرابع : وقت الوجوب والإخراج .

الخامس : لمن تصرف زكاة الفطر .

الفصل الأول

معنى زكاة الفطر وحكمها وحكمتها

معنى زكاة الفطر :

معنى زكاة الفطر : أي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان . وتسمى أيضاً صدقة الفطر ، وقد بيّنا أن لفظة (الصدقة) تطلق شرعاً على الزكاة المفروضة وقد جاء ذلك كثيراً في القرآن والسنة ، كما تسمّى أيضاً زكاة الفطرة ، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة ، فوجوبها عليها تزكية للنفس ، وتنقية لعملها . ويقال للمخرج هنا « فِطرة » بكسر الفاء . وهي مولّدة ، لا عربية ولامعرّبة. بل اصطلاحية للفقهاء[1] .

---

١ – قال ابن عابدين في حاشيته : في النهر عن شرح الوقاية : ان لفظ « الفطرة » الواقع في كلام الفقهاء وغيرهم مولد حتى عده بعضهم من لحن العامة .اهـ . أي أن الفطرة المراد بها الصدقة غير لغوية ؛ لأنها لم تأت بهذا المعنى . وأما ما في « القاموس » من أن الفطرة – بالكسر – صدقة الفطر ، والخلقة .. فاعترضه بعض المحققين بأن الأول غير صحيح ؛ لأن ذلك المخرج لم يعلم إلا من الشارع . وقد عد من غلط « القاموس » ما يقع كثيراً فيه من خلط الحقائق الشرعية باللغوية . وفي « المغرب » : أن الفطرة بهذا المعنى قد جاءت في عبارات الشافعي وغيره ، وهي صحيحه من طريق اللغة وإن لم أجدها فيما عندي من الأصول . وفي تحرير النووي : هي اسم مولد ، ولعلها من الفطرة التي هي الخلقة . قال أبو محمد الأبهري : معناها زكاة الخلقة ، كأنها زكاة البدن . وفي المصباح : وقولهم الفطرة – الأصل : تجب زكاة الفطرة ، وهي البدن ، فحذف المضاف واقيم المضاف إليه مقامه واستغني به في الاستعمال لفهم المعنى .اهـ .ومشى =

وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة — وهي السنة التي فرض فيها صيام رمضان [١] — طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، وإغناء لهم عن ذل الحاجة ، والسؤال في يوم العيد .

فهذه الزكاة ضريبة متميزة عن بقية الزكوات الأخرى : إذ هي ضريبة على الأشخاص ، وتلك ضريبة على الأموال ولهذا لا يشترط لها ما يشترط للزكوات الأخرى من ملك النصاب بشروطه المبينة في مواضعها . كما سنرجح ذلك.ويسمي الفقهاء هذه الزكاة زكاة الرؤوس أو الرقاب أو الأبدان ، والمراد بالبدن الشخص لا ما يقابل الروح أو النفس .

وجوب زكاة الفطر :

روى الجماعة عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — « أن رسول الله فرض زكاة الفطر من رمضان ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حرّ أو عبد ، ذكر أو انثى ، من المسلمين[٢] » .

قال جمهور العلماء من السلف والخلف : معنى « فرض »هنا : ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم، لدخولها في عموم قوله تعال: « وآتوا الزكاة » [٣] وقد سماها رسول الله ﷺ زكاة ، فهي داخلة في أمر الله تعالى بها . ولقوله ﷺ « فرض » وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى .

ومما يؤكد أن « فرض » بمعنى « أوجب وألزم » اقترانها بحرف «على»

= عليه القهستاني . ولهذا نقل عن بعضهم : أنها تسمى صدقة الرأس وزكاة البدن .
والحاصل : أن لفظ الفطرة بالتاء لا شك في لغويته ومعناه الخلقة ، وإنما الكلام في إطلاقه مراداً به المخرج ، فان أطلق عليه بدون تقدير ، فهو اصطلاح شرعي مولد . وأما مع تقدير المضاف ، فالمراد بها المعنى اللغوي . ولعل هذا وجه الصحة الذي أراده صاحب المغرب .
انظر : رد المختار جـ٢ ص ٧٨ .

١ — انظر : المرقاة جـ٤ ص ١٥٩ .

٢ — ذكره في منتقى الأخبار — نيل الأوطار جـ٤ ص ١٧٩ ط العثمانية .

٣ — سورة البقرة ١١٠ والنساء ٧٧ والنور ٥٦ وغيرها .

التي تفيد الوجوب أيضاً ؛ إذ قال في الحديث : « على كل حر وعبد » . كما أن الروايات الصحيحة فيها : « أمر رسول الله ﷺ » . وظاهر الأمر يفيد الوجوب كذلك[1] .

وقد صرح أبو العالية وعطاء وابن سيرين بأنها فريضة . كما في البخاري[2].

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد .

وذهب الحنفية إلى أنها واجبة ، و ليست فرضاً ، بناء على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب . فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل ظني . ومن آثار هذه التفرقة : أن جاحد الفرض يكفر ، أما جاحد الواجب فلا يكفر . ولهذا يسمون الواجب : « الفرض العملي » ،في مقابلة « الفرض الاعتقادي » . وهذا بخلاف الفرض عند الأئمة الثلاثة ، فإنه يشمل القسمين : ما ثبت بقطعي وبظني . وبهذا نعلم : أن الحنفية ليسوا مخالفين للمذاهب الثلاثة في الحكم[3]، وإنما هو اختلاف في الاصطلاح ، ولامشاحة فيه.

ونقل المالكية عن أشهب : أنها سنة مؤكدة[4] ، وهو قول بعض أهل

---

١ — انظر : شرح النووي على مسلم جـ٧ ص ٥٨ . وانظر : المحلى جـ٦ ص ١١٩ .

٢ — ذكره معلقا وقال الحافظ في الفتح : وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، ووصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين ، وإنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء لكونهم صرحوا بفرضيتها وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الأجماع على ذلك » .

٣ — قال المحقق ابن الهمام : لا خلاف في المعنى ، فإن الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده ، فهو معنى الوجوب الذي نقول به ، غايته أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا، فأطلقناه على أحد جزأيه . وإنما قال الحنفية بالوجوب هنا دون الفرضية لوجود بعض الخلاف في وجوبها ، وما ورد من أحاديث فليست قطعية الثبوت ولا الدلالة . انظر المرقاة على المشكاة جـ٤ ص ١٦٠ .

٤ — حكى ابن حزم في المحلى جـ٦ ص ١١٨ عن مالك أن زكاة الفطر ليست فرضاً . وعلق الشيخ شاكر عليه بأن هذا وهم من ابن حزم أو ممن نقل عنه ، فقد قال مالك في الموطأ : تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى ، وذلك ان رسول الله (ص) فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس .. الخ » وحكاه ابن رشد في بداية المجتهد جـ١ ص ٢٦٩ عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك ولم يعينه .

الظاهر ، وابن اللبان من الشافعية ، وتأولوا كلمة « فرض » في الحديث بمعنى « قدّر » . وما ذكرناه قبل يردّ عليهم .

قال ابن دقيق العيد : أصل « فرض » في اللغة « قدر » لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب ، فالحمل عليه أولى .

وقال ابن الهمام : حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه ، والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير ، خصوصاً في لفظ البخاري ومسلم : أنه أمر بزكاة الفطر . ومعنى لفظ « فرض » هو معنى لفظ « أمر » .

ويؤيد الوجوب تسميتها زكاة ، فتدخل في عموم الزكاة التي أمر الله بها ، وتوعد مانعيها بالعذاب الشديد .

ومن هنا حكى النووي قول ابن اللبان بسُنّيتها ثم قال : هذا شاذ منكر ، بل غلط صريح .

وقال اسحاق بن راهويه : إيجاب زكاة الفطر كالإجماع . بل نقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها .

وقول إسحاق أدق ، لوجود خلاف طفيف فيها ، كما ذكرنا ، ولأن إبراهيم بن علية وأبا بكر الأصم قالا : إن وجوبها نسخ بفرض الزكاة .

واستدل لهما بما رواه أحمد والنسائي عن قيس بن سعد بن عبادة : أنه سئل عن صدقة الفطر ، فقال : « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر ، قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله » .

وفي إسناد الحديث مقال ، ففيه راو مجهول — كما قال الحافظ[1] — وعلى تقدير صحته لا دليل فيه على النسخ ، لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ؛ لأن

---

١ — وتبعه في هذا السيوطي في شرح النسائي ، والشوكاني في نيل الأوطار (جـ٤ صـ ١٨٠ ط العثمانية) ولكن الشيخ أحمد شاكر تعجب من قول ابن حجر ومن تبعه ، بعد ان ساق الحديث كما رواه النسائي (جـ٥ ص ٤٩) باسنادين ، قال عنهما : إسنادان صحيحان رواتهما ثقات فليس فيه مجهول قط . حاشية المحلى جـ٦ ص ١١٩ .

نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر[1] . والأصل في أوامر الله ورسوله أن تظل محكمة باقية ، ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال .

لهذا استقر الأمر بين المسلمين كافة على وجوب زكاة الفطر ، ولم يعبأ أحد بشذوذ من شذّ ، لمخالفته للاجماع قبله وبعده[2] . وأما ما ذكره المستشرق « شاخت » هنا ففيه خلط كثير[3] .

حكمة مشروعيتها :

والحكمة في إيجاب هذه الزكاة ما جاء عن ابن عباس ، قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين[4]

---

١ – انظر : فتح البادي جـ٤ ص ١١٠، ١١١ ط مصطفى الحلبي ، والمرقاة جـ٤ ص ١٥٩، ١٦٠ والمحلى جـ٦ ص ١١٨، ١١٩ والروضة للنووي جـ٢ ص ٢٩١ ، وشرح مسلم له جـ٧ ص ٥٨ ونيل الأوطار جـ٤ ص ١٨٠ ط العثمانية ، والفتح الرباني وشرحه جـ٩ ص ١٣٤–١٣٧ .

٢ – انظر : البحر الزخار جـ٢ ص ١٩٥ .

٣ – ذكر « شاخت » في دائرة المعارف الإسلامية جـ١٠ ص ٣٦١ : أن الفقهاء يختلفون في وجوب زكاة الفطر . قال : وبحسب الرأي الذي ساد أخيراً تعتبر زكاة الفطر واجبة . أما عند المالكية فلا تعتبر إلا سنة . اهـ .

وفي هذا خلط كثير . فقد رأينا أن الفقهاء شبه مجمعين على وجوب الفطرة ، حتى نقل ابن المنذر الإجماع عليه . وإذا شذ اثنان أو ثلاثة في أعصر مختلفة فلا عبرة بشذوذهم . أما عند المالكية فلا تعتبر عندهم إلا واجباً ، كما هو المعتمد في كتب المذهب . انظر مثلا : بلغة السالك على الشرح الصغير للدردير جـ١ ٢٣٧ . والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه جـ١ ٥٠٤ . أما ما نقل عن أشهب فليس هو المعتمد في المذهب . دليل شاخت اغتر بقول ابن أبي زيد في « الرسالة » : زكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله (ص) على الكبير والصغير الخ . مع أنه لم يكتف بقوله سنة حتى قال : واجبة فرضها رسول الله . ولهذا قال الشراح : المشهور أنها فرض بالسنة. انظر شرح الرسالة لزروق جـ١ ص ٣٤١ . ومالك صرح في « الموطأ » بوجوبها واستدل عليه بالحديث ، كما ذكرنا قبل . وإذن لا يكون وجوب زكاة الفطر من الرأي الذي ساد أخيراً كما زعم شاخت ، بل مما عرف منذ عهد النبوة .

– رواه أبو داود في باب زكاة الفطر وسكت عليه هو والمنذري ، وهو بمثابة التحسين منهما كما قيل . ورواه الحاكم جـ١ ص ٤٠٩ وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي =

فهذه الحكمة مركبة من أمرين :

الأمر الأول : يتعلق بالصائمين في شهر رمضان . وما عسى أن يكون قد شاب صيامهم من لغو القول ، ورفث الكلام . والصيام الكامل الذي يصوم فيه اللسان والجوارح ، كما يصوم البطن والفرج . فلا يسمح الصائم للسانه ولا لأذنه ولا لعينه ولا ليده أو رجله أن تتلوث بما نهى الله ورسوله عنه من قول أو فعل . وقلما يسلم صائم من مقارفة شيء من ذلك ، بحكم الضعف البشري الغالب ، فجاءت هذه الزكاة في ختام الشهر ، بمثابة غسل أو « حمام » يتطهر به من أوضار ما شاب نفسه ، أو كدر صومه ، وتجبر ما فيه من قصور ، فإن الحسنات يذهبن السيئات .

كما جعل الشارع السنن الرواتب مع الصلوات الخمس جبراً لما قد يحدث فيها من غفلة أو خلل أو إخلال ببعض الآداب . وشبهها بعض الأئمة بسجود السهو . قال وكيع بن الجراح : زكاة الفطر لشهر رمضان ، كسجدة السهو للصلاة ، تجبر نقصان الصوم ، كما يجبر السجود نقصان الصلاة [1] .

وأما الأمر الثاني: فيتعلق بالمجتمع وإشاعة المحبة والمسرة في جميع أنحائه وخاصة المساكين وأهل الحاجة فيه .

فالعيد يوم فرح وسرور عام ، فينبغي تعميم السرور على كل أبناء المجتمع المسلم . ولن يفرح المسكين ويسرّ إذا رأى الموسرين والقادرين يأكلون ما لذّ وطاب وهو لا يجد قوت يومه في يوم عيد المسلمين .

فاقتضت حكمة الشارع أن يفرض له في هذا اليوم ما يغنيه عن الحاجة

= ورواه ابن ماجه أيضاً في باب زكاة الفطر ، والدارقطني ص ٢١٩ وقال : ليس في رواته مجروح . والبيهقي ص ١٦٣ . وانظر : المرقاة جـ٤ ص ١٧٣ . ونصب الراية جـ٢ ص٤١١ وتكملة الحديث : «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» .

واللغو : ما لا فائدة فيه ، وما لا يعني . وقيل : الباطل . والرفث : هو في الأصل ما يتصل بالجماع وما يتعلق به مما يجري بين المرء وزوجه . ثم استعمل في كل كلام قبيح .

١ – نهاية المحتاج جـ٢ ص ١٠٨ .

وذلّ السؤال . ويشعره بأن المجتمع لم يهمل أمره ، ولم ينسه في أيام سروره وبهجته ، ولهذا ورد في الحديث : « أغنوهم في هذا اليوم[1] » .

وكان من حكمة الشارع أيضاً : تقليل مقدار الواجب — كما سيأتي — وإخراجه مما يسهل على الناس من غالب قوتهم ، حتى يشترك أكبر عدد ممكن من الأمة في هذه المساهمة الكريمة ، وهذا الإسعاف العاجل في هذه المناسبة المباركة .

---

١ — قال في نيل الأوطار : أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر ، وفي رواية للبيهقي : أغنوهم عن طواف هذا اليوم ، وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد . جـ٤ ص ١٨٦ ط العثمانية . وانظر نصب الراية جـ٢ ص ٤٣٢ ، وحاشية المحلى جـ٦ ص ١٢٠ .

الفصل الثاني

على من تجب زكاة الفطر وعمن تجب ؟

على من تجب زكاة الفطر ؟ :

في حديث ابن عمر السابق الذي رواه الجماعة : « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان ... على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين »

وروى البخاري عنه قال : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين .. » .

وعن أبي هريرة في زكاة الفطر : على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، صغير أو كبير ، فقير أو غني .. »[1] وهذا من كلام أبي هريرة ، ولكن مثله لا يقال بالرأي .

وهذه الأحاديث تدلنا على أن هذه الزكاة فريضة عامة على الرؤوس والأشخاص من المسلمين لا فرق بين حر وعبد ، ولا بين ذكر وأنثى ولا بين صغير وكبير بل لا فرق بين غني وفقير ، ولا بين حضري وبدوي . وقال الزهري

---

١ – رواه أحمد والشيخان والنسائي وهو الحديث رقم ١٨٦ من كتاب الزكاة . من الفتح الرباني جـ٩ ص ١٣٩ .

وربيعة والليث : إن زكاة الفطر تختص بالحضر . ولا تجب على أهل البادية . وظاهر الأحاديث يرد عليهم . فالصواب ما عليه الجمهور[1] .
وروى ابن حزم هذا القول عن عطاء . ورد عليه بأن رسول الله ﷺ لم يخص أعرابياً ولا بدوياً من غيرهم . فلم يجز تخصيص أحد من المسلمين[2] .

هل تجب على الزوجة والصغير ؟ :

وظاهر قوله (ذكر أو أنثى) يشهد لما ذهب إليه أبو حنيفة : أنها تجب على المرأة سواء كان لها زوج أم لا ، وأنها تجب على الزوجة في نفسها ، ويلزمها إخراجها من مالها . وهو مذهب الظاهرية[3] .

وعند الأئمة الثلاثة والليث وإسحاق : أن الزوج يلزمه إخراج زكاة الفطر عن زوجته ؛ لأنها تابعة للنفقة . قال الحافظ : وفيه نظر ؛ لأنهم قالوا : إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد . بخلاف النفقة . فافترقا واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة ، مع أن نفقتها تلزمه . وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر : مرسلاً « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون[4] » :

ومثل هذا لا يحتج به لضعفه ، وكان يلزم الشافعي ومن وافقه — كما قال

---

١ — نيل الأوطار جـ٤ ص ١٨١ .

٢ — المحلى جـ٦ ص ١٣١ .

٣ — الفتح الرباني وشرحه جـ٩ ص ١٤٠ وهو الحديث رقم ١٨٧ من كتاب الزكاة فيه .

٤ — وأخرجه البيهقي جـ٤ ص ١٦١ من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع . وقال ابن حزم : في هذا المكان عجب عجيب . وهو أن الشافعي لا يقول بالمرسل ، ثم أخذ ههنا بأنتن مرسل في العالم ! من رواية ابن أبي يحيى ! (المحلى جـ ٦ ص ١٣٧) واخرجه البيهقي من حديث ابن عمر : « ممن تمونون » وإسناده غير قوي كما قال (جـ٤ ١٦١) واخرجه أيضاً عنه الدارقطني (نيل الأوطار جـ٤ ١٨١) ، وأخرج البيهقي أيضاً عن علي : من جرت عليه نفقتك فاطعم عنه . وفيه عبد الأعلى غير قوي كما قال البيهقي ، ولكن يقوى بما قبله . قال في البحر : وهو توقيف جـ ٢ ص ١٩٩ . وانظر : نصب الراية جـ٢ ص ٤١٣ .

ابن التركماني[1] – الإخراج عن أجيره ورقيقه الكافر . لأنه يمونهما .

وهكذا قال الإمامية: إن زكاة الفطر عن نفسه وعن كل من يعول [2] .

وقال الليث : يخرجها عن أجيره الذي ليست أجرته معلومة . فإن كانت أجرته معلومة فلا يلزمه إخراجها عنه[3] .

أما الزيدية فاقتصروا على كل من تلزمه نفقته بقرابة أو زوجية أو رق[4] .

وقوله (صغير أو كبير) يدل على وجوبها على الصغير في ماله إن كان له مال . ويخرجها الولي منه كزكاة الأموال . فإن لم يكن له مال ، فإن فطرته تجب على من تلزمه نفقته . وإلى هذا ذهب الجمهور .

وقال محمد بن الحسن : هي على الأب مطلقاً . فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه[5] .

وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري : لا تجب إلا على من صام ؛ لأنها وجبت تطهيراً . والصبي ليس محتاجاً إلى تطهير . لعدم الإثم في حقه .

بدليل حديث ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث .

وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب[6]. كما أن بعض الأحاديث ذكرت حكمة أخرى لإيجاب هذه الزكاة . وأنها (طعمة للمساكين) وكما جاء في حديث: (أغنوهم في هذا اليوم) .

فإذا كانت هذه الزكاة تطهيراً من جانب . فهي طعمة وإغناء من جانب آخر ، وهذه حكمة تنطبق على الصغير . كما تنطبق على الكبير .

---

١ – الجوهر النقي مع السنن الكبرى جـ٤ ص ١٦٠ .
٢ – فقه الإمام جعفر جـ٢ ص ١٠٣–١٠٤ .
٣ – المحلى جـ٦ ص ١٢٧ .
٤ – البحر جـ٢ ص ١٩٩ .
٥ – نفسه ص ١٣٥ وانظر : نيل الأوطار جـ٤ ص ١٨٠–١٨١ والمحلى جـ٦ ص ١٣٧ .
٦ – المصادر السابقة .

هل تجب عن الجنين ؟ :

أما الجنين ، فجمهور الفقهاء على أن زكاة الفطر لا تجب عنه .

وقال ابن حزم: إذا أكمل الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يوماً قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر . وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر . لما صح في الحديث أنه ينفخ فيه الروح حينئذ .

واحتج ابن حزم بأن الرسول ﷺ فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والجنين يقع عليه اسم « صغير » فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه.

وروى ابن حزم عن عثمان بن عفان : أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل .

وعن أبي قلابة قال : كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه.قال ابن حزم: وأبو قلابة أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم .

وعن سليمان بن يسار : أنه سئل عن الحمل : أيزكى عنه ؛ قال : نعم . قال : ولا يعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة[١] .

والحق أن كل ما ذكره ابن حزم لا دليل فيه على وجوب التزكية عن الحمل . ومن التعسف أن يقال : إن كلمة صغير في الحديث تشمل الحمل . كما أن ما روي عن عثمان وغيره لا يدل على أكثر من الاستحباب ، ومن تطوع خيراً فهو خير له .

وقد ذكر الشوكاني: أن ابن المنذر نقل الأجماع على أنها لا تجب عن الجنين . وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه[٢] .

هل يشترط لها النصاب ؟

وقول ابن عمر في حديثه (كل حر أو عبد) يشمل الغني والفقير الذي

١ – المحلى جـ٦ ص ١٣٢ .

٢ – نيل الأوطار جـ٤ ص ١٨١ .

لا يملك نصاباً ، كما صرح به أبو هريرة في حديثه (غني أو فقير).وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة والجمهور . ولم يشترطوا لوجوبها إلا الإسلام وأن يكون مقدار هذه الزكاة الواجبة فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته وفاضلا عن مسكنه وأثاثه وحوائجه الأصلية .

قال الشوكاني : وهذا هو الحق ؛ لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً ، ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكاً له ، ولا سيما والعلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغنى والفقير وهي التطهر من اللغو والرفث . واعتبار كونه واجداً لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه ؛ لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم .. فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم ، لا من المأمورين بإخراج الفطرة ، وإغناء غيره[1] .

وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : لا تجب إلا على من يملك نصاباً . بدليل حديث البخاري[2] والنسائي : (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) والغنى عندهم ملك النصاب . والفقير لا غنى له ، فلا تجب عليه ؛ لأنه تحل له الصدقة فلا تجب عليه ، كمن لا يقدر عليها . كما استدلوا بالقياس على زكاة المال .

وأجاب الآخرون ــ كما ذكر الشوكاني ــ بأن الحديث الذي ذكروه لا يفيد المطلوب . فقد رواه أبو داود[3] بلفظ : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » .

وهو معارض أيضاً بحديث أبي هريرة ــ عند أبي داود والحاكم ــ مرفوعاً :

---

١ - نيل الأوطار جـ٤ ص ١٨٦ .

٢ - رواه معلقاً في كتاب الوصايا من صحيحه وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة ، كما هو رأي الجمهور ، خلافاً لابن حزم .

٣ - كذا اقتصر الشوكاني على أبي داود ، والحديث أخرجه ايضاً البخاري في كتاب النفقات والنسائي في كتاب الزكاة ، وأحمد في المسند جـ٢ ص ٢٤٥-٢٧٨ وعند مسلم في الزكاة : «أفضل الصدقة - أو خير الصدقة - عن ظهر غنى » .

« أفضل الصدقة جهد المقل » وبحديث أبي أمامة عند الطبراني مرفوعاً : « أفضل الصدقة : سر إلى فقير . وجهد من مقل » وفسره في (النهاية) بقدر ما يحتمل حال قليل المال .

وبحديث أبي هريرة عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه — واللفظ له — والحاكم — وصححه على شرط مسلم — أن النبي ﷺ قال : « سبق درهم مائة ألف درهم ! فقال رجل : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : رجل له مال كثير ، أخذ من عرض ماله مائة ألف درهم فتصدق بها . ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ، فهذا تصدق بنصف ماله » الحديث .

وأما استدلالهم بالقياس على زكاة المال فغير صحيح — كما قال الشوكاني ؛ لأنه قياس مع الفارق ؛ إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان . ووجوب الزكاة الأخرى متعلق بالأموال . فافترقا[1] .

وأما قولهم : الغنى ملك النصاب . والفقير لا غنى له . فلا تجب عليه . فقد رد عليهم أيضاً بعموم الأحاديث الصحيحة المروية في إيجاب الزكاة (الفطر) على كل مسلم بما في ذلك الغني والفقير ، وبما صرح به أبو هريرة في حديثه (غني أو فقير) وما رواه أحمد وأبو داود عن ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال (أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح — أو قال بُر — عن كل إنسان صغير أو كبير . حر أو مملوك ، غني أو فقير ، ذكر أو أنثى . أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى) وفي رواية أبي داود (صاع من بر أو قمح عن كل اثنين) .

ولأن هذه الصدقة — كما قال ابن قدامة — حق مال لا يزيد بزيادة المال ، فلا يعتبر وجوب النصاب فيها كالكفارة . ولا يمنع أن يؤخذ منه ويعطى ، كمن وجب عليه العشر في زرعه وهو بعد محتاج إلى ما يكفيه وعياله .

وحديث : « لا صدقة إلا عن ظهر غني » محمول على صدقة المال وهذه صدقة خاصة عن البدن والنفس[2] .

---

١ — انظر نيل الأوطار جـ٤ ص ١٨٥-١٨٦ .

٢ — انظر المغنى جـ٣ ص ٧٤ .

والذي أراه : أن للشارع هدفاً أخلاقياً تربوياً — وراء الهدف المالي — من فرض هذه الزكاة على كل مسلم غني أو فقير . ذلك هو تدريب المسلم على الإنفاق في الضراء كما ينفق في السراء . والبذل في العسر . كما يبذل في اليسر . ومن صفات المتقين التي ذكرها القرآن أنهم « ينفقون في السراء والضراء » (١) وبهذا يتعلم المسلم — وان كان فقير المال . رقيق الحال — أن تكون يده هي العليا . وأن يذوق لذة الإعطاء والإفضال على غيره . ولو كان ذلك يوماً في كل عام . ولهذا أرجح مذهب الجمهور الذين لم يشترطوا لوجوب هذه الزكاة ملك النصاب .

كما أرجح رأي أبي حنيفة وغيره ممن أوجبها على الزوجة في مالها . لما فيه من إشعار المرأة المسلمة بهذا الواجب السنوي . وتعويدها البذل من مالها الخاص . لا مجرد الاعتماد على الزوج . فإذا تطوع الزوج فأخرج عنها جاز .

شرط وجوب الفطرة على الفقير :

وشرط الجمهور لإيجاب هذه الزكاة على الفقير أن يكون عنده مقدارها فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه . وأن يكون فاضلا عن مسكنه ومتاعه وحاجاته الأصلية . فمن كان له دار يحتاج إليها لسكناها أو إلى أجرها لنفقته . أو ثياب بذلة له أو لمن تلزمه مؤنته . أو بهائم يحتاج إلى ركوبها والانتفاع بها في حوائجه الأصلية . أو سائمة يحتاج إلى نمائها كذلك ، أو بضاعة يختل ربحها الذي يحتاج إليه بإخراج الفطرة منها — فلا فطرة عليه ؛ لأن هذا مما يتعلق به حاجته الأصلية فلم يلزمه بيعه كمؤنة نفسه . ومن له كتب يحتاج إليها للنظر فيها والحفظ منها لا يلزمه بيعها . والمرأة إذا كان لها حلي للبس . أو لكراء تحتاج إليه . لم يلزمها بيعه في الفطرة . وما فضل من ذلك عن حوائجه الأصلية . وأمكن بيعه وصرفه في الفطرة وجبت الفطرة به ؛ لأنه

١ — آل عمران ١٣٤ .

أمكن أداوُها من غير ضرر أصلي . فأشبه ما لو ملك من الطعام ما يؤديه فاضلا عن حاجته[1] .

الدين المؤجل لا يمنع زكاة الفطر :

ومن كان في يده ما يخرجه عن صدقة الفطر ، وعليه دين مثله ، لزمه أن يخرج الصدقة ؛ إلا أن يكون مطالباً بالدين ، فعليه قضاء الدين ولا زكاةعليه.

قال ابن قدامة : إنما لم يمنع الدّين الفطرة (كما يمنع زكاة المال) ؛ لأنها آكد وجوبا ؛ بدليل وجوبها على الفقير ، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره ، ولا تتعلق بقدر من المال ، فجرت مجرى النفقة . ولأن زكاة المال تجب بالملك ، والدين يؤثر في الملك فأثر فيها ، وهذه تجب على البدن (يعني على الشخص) والدين لا يؤثر فيه ، وتسقط الفطرة عند المطالبة بالدين ؛ لوجوب أدائه عند المطالبة وتأكده بكونه حق آدمي معين لا يسقط بالإعسار ، وكونه أسبق سبباً وأقدم وجوباً يأثم بتأخيره ، فإنه يسقط غير الفطرة ، وإن لم يطالب به ؛ لأن تأثير المطالبة إنما هو في إلزام الأداء وتحريم التأخير[2] .

---

١ ، ٢ – انظر المغني جـ٣ ص ٧٦ ، والروضة جـ٢ ص ٢٩٩–٣٠٠ .

الفصل الثالث

مقدار الواجب ومتى يكون ؟

مذهب القائلين بأن الواجب صاع من كل طعام :

عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ... الحديث . رواه الجماعة .

وعن أبي سعيد الخدري قال : « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط ، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة . فقال : اني لأرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك » رواه الجماعة ، وزاد غير البخاري : قال أبو سعيد : « فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه » .

دل هذان الحديثان وغيرهما على أن الواجب في زكاة الفطر صاع عن كل نفس .

قال الدهلوي : وإنما قدر بالصاع ؛ لأنه يشبع أهل بيت ، ففيه غنية معتد بها للفقير ، ولا يتضرر الإنسان بانفاق هذا القدر غالباً [١].

والصاع في غير القمح والزبيب واجب بالإجماع ، وفي غيرهما واجب

١ - الحجة البالغة جـ٢ ص ٥٠٩ .

أيضاً عند الأئمة الثلاثة ، وهو قول أبي سعيد الخدري وأبي العالية وأبي الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد وإسحاق . والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ، كما ذكر الشوكاني[1] .

مذهب القائلين بنصف الصاع من القمح :

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجزئ نصف صاع من قمح . واختلف عنه في الزبيب[2] . وهو مذهب زيد بن علي والإمام يحيى كما قال الشوكاني[3] . وقال ابن حزم : وصح عن عمر بن عبد العزيز وطاووس ومجاهد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن جبير ، وهو قول الأوزاعي والليث وسفيان الثوري . كما أورد ابن حزم عدة روايات عن جماعة من الصحابة قالوا بذلك ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير وأبو سعيد الخدري . قال : وهو عنهم كلهم صحيح إلا عن أبي بكر وابن عباس وابن مسعود[4] .

حجة القائلين بوجوب الصاع :

وحجة الجمهور حديث أبي سعيد في قوله (صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ،أوصاعاً من أقط) .

قال النووي : والدلالة فيه من وجهين :

---

١ – نيل الأوطار جـ٤ ص ١٨٣ والمغنى جـ٣ ص ٥٧ ، وفيه : اختلفت الرواية عن علي وابن عباس والشعبي ، فروى صاع وروى نصف صاع اهـ . وأبو سعيد روي عنه ابن حزم ما يخالف المعروف عنه من وجوب الصاع ، وهو عجيب . المحلى جـ٦ ص ١٣٠ .

٢ – أما الصاحبان فجعلاه كالتمر ، وهو رواية عن الإمام ، وصححها بعض الحنفية ، ورجحها ابن الهمام في فتح القدير من جهة الدليل . وذكر في الدر المختار عن جماعة أن عليه الفتوى (الدر وحاشيته جـ٢ ص ٨٣) .

٣ – نيل الأوطار السابق .

٤ – المحلى جـ٦ : ١٢٨–١٣١ وانظر : نصب الراية مع بغية الألمعي جـ٢ : ٤٤٦– ٤٢٧ .

أحدهما : أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة . لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات .

وثانيهما : أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة . وأوجب في كل نوع منها صاعاً. فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته[١] .

قال : وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية . وأحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث ، وضعفها بيّن[٢] .

والجمهور يجيبون عن حديث معاوية بأنه قول صحابي . وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول منه صحبة . وأعلم بأحوال النبي ﷺ وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض . فلا بد من الرجوع إلى دليل آخر . قالوا : وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها . فوجب اعتماده . وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه . لا أنه سمعه من النبي ﷺ ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة — علم في موافقة معاوية للسنة عن النبي ﷺ لذكره ، كما جرى لهم في غير هذه القصة[٣] .

والرأي والاجتهاد مشروع . كما دل عليه صنيع معاوية ومن وافقه من الصحابة ، ولكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار[٤] .

أدلة أبي حنيفة في إجزاء نصف الصاع :

واستدل لمذهب أبي حنيفة ومن وافقه بما يأتي :

أولاً : ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبدالله ابن أبي صُعَيْر بلفظ : قال رسول الله ﷺ « صدقة الفطر صاع من بر أو

١، ٢ — شرح النووي على صحيح مسلم جـ٧ ص ٦٠ .

٣ — نفسه . ٦١، ٦٢ .

٤ — فتح الباري جـ٣ : ٣٧٤ ط السلفية .

قمح عن كل اثنين[1] » .

وما أخرجه الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً : « صدقة الفطر مدان من القمح » والمدان نصف صاع كما علمنا . وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . وأخرج أبو داود والنسائي عن الحسن مرسلا بلفظ : (فرض رسول الله هذه الصدقة صاعاً من تمر أو من شعير ، أو نصف صاع من قمح[2]) . إلى غير ذلك من الأحاديث التي يمكن أن تنهض بمجموعها لتخصيص أحاديث الصاع ، كما قال الشوكاني ، على التسليم بدخول البر تحت لفظ الطعام الذي صحت به الروايات[3] .

وثانياً : ما صح عن عدد كبير من الصحابة أنهم رأوا إخراج نصف صاع من القمح ؛ فقد أخرج سفيان الثوري في جامعه عن علي موقوفاً بلفظ : «نصف صاع من بر » . ويروى ذلك عن الخلفاء الأربعة وغيرهم[4] .

وعلى أقوال هؤلاء الصحابة اعتمد ابن المنذر ، فقد قال : (لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه[5] ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت

---

١ – انظر ألفاظ هذا الحديث وطرقه في أبي داود . كتاب الزكاة والدارقطني ص ٢٢٣–٢٢٤ ، وكلام ابن حزم عليه في المحلى ج٦ ص ١٢١ والبيهقي في السنن الكبرى ج٤ : ١٦٧–١٦٨ والزيلعي في نصب الراية ج٢ : ٤٠٦–٤١٠ .

٢ – انظر نيل الأوطار ج٤ ص ١٨٣ والمحلى ج٦ ص ١٢٢–١٢٣ ونصب الراية ج٤ ص ٤١٨ – ٤٢٣ .

٣ – نيل الأوطار – المذكور .

٤ – نفسه .

٥ – قد يعكر على هذا ما أخرجه الحاكم (ج١ : ٤١٠–٤١١) من جملة أحاديث في صاع البر صححها كلها وأقر الذهبي اثنين منها : أحدهما من طريق سعيد الجمحي عن ابن عمر ، ولكن قال البيهقي : ذكر البر فيه ليس بمحفوظ ج ٤ : ١٦٦) فلا حجة فيه . والحديث الثاني أخرجه مع الحاكم أيضاً ابن خزيمة في صحيحه من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد الله ابن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال : قال أبو سعيد : وذكروا عنده صدقة رمضان فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله (ص) : صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا =

إلا الشيء اليسير منه . فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير ، وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم . ثم روى ابن المنذر عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر — بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ ابن حجر — أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح . وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية .

لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر ،

= تلك قيمة معاوية؛لا أقبلها ولا أعمل بها » .ولكن قال ابن خزيمة:ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ، ولا أدري ممن الوهم . وقوله : « فقال رجل الخ » دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ ؛ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله (ص) صاعاً ، لما كان الرجل يقول له : « أو مدين من قمح » . وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن اسحاق هذه وقال : إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ . اهـ . من فتح الباري جـ ٢ : ٣٧٣ . وهذا الحديث ذكره ابن حزم في المحلى جـ٦ : ١٣٠ من طريق ابن اسحاق أيضاً ، وليس فيه ذكر صاع البر ، واستدل به على أن أبا سعيد يمنع من البر جملة ، ولكن العلامة الشيخ أحمد شاكر تعقبه برواية الدارقطني ٢٢٢ ، ورواية الحاكم في المستدرك جـ١ ٤١١ وهي التي ذكرناها هنا ، وفيها زيادة « أو صاعاً من حنطة » قال : وهذا مما يختلف فيه الرواة ، فيذكر بعضهم نوعاً ويذكر الآخر غيره ، وكل صحيح ، وزيادة الثقة حجة.اهـ وكأن الشيخ رحمه الله لم يكن قد اطلع على قول ابن خزيمة وأبي داود في هذه الزيادة . كما نقله صاحب الفتح ، وزيادة الثقة مقبولة إذا لم يخالف من هو أوثق منه ، أو لم يكن في الكلام ما يدل على وهمه ، وقد جاءت روايات كثيرة عن أبي سعيد وغيره تدل على أن القمح لم يكن من طعامهم يومئذ . وسنذكر بعضها قريباً . على أن ابن اسحاق الذي جاءت الرواية من طريقه معروف عند النقاد بالتدليس إذا لم يصرح بالتحديث ، وهو هنا قد عنعن ، كما في المستدرك . وبهذا كله يتبين ما في تصحيح الحاكم للحديث وإقرار الذهبي له من التساهل .

والنتيجة أن ما جزم به الإمام ابن المنذر من عدم ثبوت خبر يعتمد عليه في القمح عن النبي (ص) صحيح وليس فيه مطعن معتبر . وكذلك قال الحافظ البيهقي في سننه جـ٤ : ١٧٠ : قد وردت أخبار عن النبي (ص) في صاع من بر ، ووردت أخبار في نصف صاع ، ولا يصح شيء من ذلك ، قد بينت علة كل واحد منها في الخلافيات . وروينا في حديث أبي سعيد الخدري وفي الحديث الثابت عن ابن عمر أن تعديل مدين من بر — وهو نصف صاع — بصاع من شعير ، وقع بعد النبي (ص) . اهـ .

فلا إجماع في المسألة ، خلافاً للطحاوي[1] .

قال الحنفية : وأما حديث أبي سعيد ، فليس فيه دليل على الوجوب . بل هو حكاية عن فعله ، فيدل على الجواز ؛ وبه نقول . فيكون الواجب نصف صاع وما زاد يكون تطوعاً[2] .

أما تفسير الطعام في حديث أبي سعيد بالحنطة فهو غير مسلّم . قال ابن المنذر : ظن بعض أصحابنا : أن قوله في حديث أبي سعيد « صاعاً من طعام » حجة لمن قال : صاع من حنطة . وهذا غلط منه ؛ ذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ... ثم أورد من طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره : أن أبا سعيد قال : كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام .. قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر) . وهي ظاهرة فيما قال. وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى . وفيه « ولا نخرج غيره[3] ».

بل أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ، ولم تكن الحنطة » ولمسلم من وجه آخر عن أبي سعيد . قال : كنا نخرج من ثلاثة أصناف : صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير » وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة . قال الحافظ : وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة . فيحتمل أن تكون الذرة ، فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن ، وهي قوت غالب لهم . وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد : « صاعاً من تمر ، صاعاً من سلت أو ذرة[4] » .

تعقيب وترجيح :

والذي يبدو من مجموع الروايات أن القمح لم يكن من أطعمتهم الشائعة

١ – انظر فتح الباري ج٣ : ٣٧٤ ط السلفية والمحلى ج٦ ص ١٢٨-١٣١ .
٢ – بدائع الصنائع ج٢ ص ٧٢ ونصب الراية ج٢ : ٤١٨ .
٣ – انظر نيل الأوطار ج٤ ص ١٩٢-١٩٣ . وفتح الباري أيضاً .
٤ – انظر : فتح الباري ج٣ : ٣٧٣ ط السلفية .

على عهد النبي ﷺ ولم يفرض النبي ﷺ صاعاً منه ، كما فرض في غيره من الشعير والتمر ، ومن الزبيب والأقط . ويؤكد ذلك ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر قال : « أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر : صاعا من تمر أو صاعاً من شعير قال : فجعل الناس عدله مدين من حنطة » وفي رواية أخرى « فعدل الناس به نصف صاع من بر[1] » .

قال ابن القيم : والمعروف أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان صاع من هذه الأشياء . ذكره أبو داود[2] . وفي الصحيحين : أن معاوية هو الذي قوم ذلك. وفيه عن النبي ﷺ آثار مرسلة مسندة يقوى بعضهابعضاً [3]

وذكر ابن القيم حديث ابن أبي صعير وغيره . وحديث الحسن البصري قال : خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم . فكأن الناس لم يعلموا ! فقال : من ههنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم ؛ فإنهم لا يعلمون . فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع من قمح ؛ على كل حر أو مملوك ؛ ذكر أو أنثى ؛ صغير أو كبير ... فلما قدم علي ورأى رخص السعر ، قال : « قد أوسع الله عليكم ، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء ؟ » رواه أبو داود

---

١ – صحيح مسلم بشرح النووي جـ٧ ص ٦٠ . وفتح الباري جـ٣ ص ٢٧١–٢٧٢ ط السلفية .

٢ – وقال ابن حجر : أشار ابن عمر بقوله « الناس » إلى معاوية ومن تبعه ، وقد وقع ذلك صريحاً في حديث أيوب عن نافع ، أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان ابن عيينه وفيه : « قال ابن عمر : فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير » وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، من وجه آخر عن سفيان وهو المعتمد . وهو موافق لقول أبي سعيد وهو أصرح منه .

وأما رواية أبي داود التي أشار إليها ابن القيم ، فقد ذكر الحافظ أن مسلماً في كتاب«التميز» حكم على الراوي فيها بالوهم ، وأوضح الرد عليه .

انظر : فتح الباري جـ٣ ص ٣٧٢ ط السلفية .

٣ – زاد المعاد جـ١ ص ٣١٣–٣١٤ .

— وهذا لفظه — والنسائي[1] وعنده : فقال علي : « أما إذ أوسع الله عليكم فأوسعوا ؛ اجعلوه صاعاً من بر وغيره » .

قال ابن القيم : وكان شيخنا رحمه الله — يعني ابن تيمية — يقوي هذا المذهب ويقول : هو قياس قول أحمد في الكفارات : أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره[2] .

ويتبين لنا من كل ما ذكرناه : أن الأحاديث الواردة بنصف الصاع من القمح ليست من الضعف بحيث ترد جملة ، وخاصة إذا صح حديث الحسن عن ابن عباس. ولكنها ليست من الصحة والشهرة بين الصحابة بحيث يجزم بثبوتها كثبوت الصاع من التمر والشعير والأقط والزبيب .

ولو صحت هذه ما خفيت على مثل ابن عمر وأبي سعيد ومعاوية ومن سمع كلامه من الصحابة وتلامذتهم .

---

١ — قال النسائي : الحسن لم يسمع من ابن عباس . وكذلك قال أحمد وابن المديني وغيرهما من الأئمة . فعلى هذا : في الحديث انقطاع ، وإنما قالوا ذلك ؛ لأن ابن عباس كان بالبصرة في عهد علي ، والحسن في عهدي عثمان وعلي كان بالمدينة . وعقب على ذلك الشيخ أحمد شاكر فقال : كل هذا وهم : فان الحسن عاصر ابن عباس يقيناً ، وكونه كان بالمدينة أيام أن كان ابن عباس والياً على البصرة ، لا يمنع سماعه منه قبل ذلك أو بعده ، كما هو معروف عند المحدثين من الاكتفاء بالمعاصرة . ثم الذي يقطع بسماعه منه ولقائه إياه : ما رواه أحمد في المسند باسناد صحيح (٣١٢٦) عن ابن سيرين : أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس ، فقام الحسن ، ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : قام لها رسول الله (ص) فقال : قام وقعد » . وليس بعد هذا بيان في اللقاء والسماع . اهـ . انظر : مختصر المنذري مع معالم السنن وحواشيه جـ٢ : ٢٢٢ . أقول: ولكن المعاصرة وحدها لا تكفي لسماع خطبة قيلت على منبر البصرة ، في وقت كان فيه الحسن يقيناً في غير البصرة . فلا بد أنه نقلها بواسطة من سمع . إنما تكفي المعاصرة في الأحاديث التي لم توقت بمكان وزمان خاص ، إلا أن يقال : إن مثل هذه الخطبة لا بد ان تكون معروفة لدى أهل البصرة ، وليس من اللازم أن يسمعها الحسن من ابن عباس ، كما قالوا في طاووس عن معاذ : طاووس عالم بأمر معاذ وان لم يلقه . ولكن قد روى عن ابن عباس في هذه الخطبة « صاع من طعام » . وانظر السنن الكبرى والجوهر النقي جـ٤ ص ١٦٧—١٦٩ ونصب الراية جـ٢ : ٤١٨—٤١٩ .

٢ — زاد المعاد جـ١ ص ٣١٤ .

وصنيع معاوية ظاهر في أنه جعل نصف صاع القمح عدلا لصاع التمر ، فهو من باب المعادلة والقيمة . ولذا قال أبو سعيد : « تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها [1] » وكذلك فعل غيره من الصحابة لما كثر القمح في زمنهم: رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير . كما قال ابن المنذر .

فالذي يطمئن إليه القلب من الروايات : أن الصاع ثابت بالنص في الأطعمة الأربعة (التمر والشعير والزبيب والأقط) ولم يثبت عنه صاع من قمح ، على التحقيق . كما لم تصل أحاديث نصف الصاع منه إلى درجة الصحة . وأما من جعل المقدار نصف صاع من القمح — كمعاوية ومن وافقه من الصحابة رضي الله عنهم — بدل صاع من شعير أو تمر ، فقد فعل ذلك بالاجتهاد ، بناء على أن قيم ما عدا القمح متساوية ، وكان القمح إذ ذاك غالي الثمن . لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان وفي كل بلد ، فيختلف الحال ولا ينضبط . وربما لزم في بعض الأحيان إخراج آصع (جمع صاع) من قمح [2]

وفي زيارة لي إلى باكستان ذكر لي بعض العلماء هناك : أن قيمة القمح عندهم أدنى بكثير جداً من قيمة التمر ، فكيف يكون الواجب فيه نصف الواجب في التمر ؟ وكذلك الزبيب فهو الآن في معظم البلدان أغلى من القمح ومن التمر أيضاً !

ولا يخلصنا من هذه الإشكالات إلا اعتبار الصاع هو الأساس .

ومما يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم لحظوا ما قلناه من اعتبار القيمة ما ذكرناه عن الإمام علي حين رأى رخص الأسعار بالبصرة ، حيث قال لهم : اجعلوه صاعاً من بر وغيره . فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك كما قال الحافظ [3] .

فعلي هذا ، ينبغي أن يكون الأصل هو الصاع من غالب قوت البلد أو

---

١ — اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق ابن اسحاق كما في الفتح جـ٣ : ٣٧٣ ط السلفية ، وانظر : المستدرك جـ١ : ٤١١ والمحلى جـ٦ ص ١٣٠ ونصب الراية جـ٢ ص ٤١٧ — ٤١٨ .

٢ ، ٣ — فتح الباري جـ٣ : ٣٧٤ ط السلفية .

الشخص، كما سيأتي . وإذا أريد إخراج القمح وكان غالياً ، جاز إخراج نصف صاع منه إذا كانت قيمته تساوي صاعاً من القوت الغالب السائد ، بناء على اجتهاد الصحابة في إخراج القمح بالقيمة .

وإخراج الصاع أحوط في الأحوال كلها ، خروجاً من الخلاف واتباعاً للنص الثابت بيقين ، الذي يخرج المسلم مما يريبه إلى ما لا يريبه . ومن أوسع الله عليه فليوسع . كما قال علي رضي الله عنه .

هل تجوز الزيادة على الصاع :

من الغريب أني وجدت في بعض كتب المالكية: أنه يندب للمزكي ألا يزيد على الصاع ، بل تكره الزياده عليه ؛ لأنه تحديد من الشارع ، فالزيادة عليه بدعة مكروهة ، كالزيادة في التسبيح على ثلاث وثلاثين ، وهذا إذا تحققت الزيادة . وأما مع الشك فلا »[1] .

والذي أراه أن هذا التنظير أو التشبيه غير مسلّم ؛ فإن الزكاة ليست من الشئون التعبدية المحض كالصلاة وما يتعلق بها من الذكر والتسبيح . فالزيادة فيها على الواجب لا حرج فيه ، بل هو أمر حسن ، كما قال القرآن الكريم « فمن تطوع خيراً فهو خير له[2] » وذلك في فدية الصيام وهي طعام مسكين .

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي بن كعب : أن رجلا وجبت عليه في ماله بنت مخاض ، فلم يرض أن يعطيها المصدق ؛ لأنها لا لبن فيها ولا تصلح للحمل والركوب ، وأبى إلا أن يعطي ناقة كوماء ، ولما رفض أبي أن يقبلها منه ؛ لأنها فوق الواجب عليه ، احتكما إلى النبي ﷺ فقال له : « ذاك الذي عليك ، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه ، وقبلناه منك » ثم أمر بقبضها منه ، ودعا له في ماله بالبركة[3] .

---

١ – انظر : الشرح الكبير للدردير جـ ١ ص ٥٠٨

٢ – سورة البقرة ١٨٤ .

٣ – رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وسيأتي بنصه وتمامه في الباب التاسع – الفصل السادس .

وهذا نص في قبول ما زاد عن الواجب . وفيه وعد بزيادة الأجر . لا بالكراهة . وقد قال علي رضي الله عنه : أما إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا .

على أنه لو صحت بدعية التطوع بالزيادة لكانت محرمة لا مكروهة فقط . فكل بدعة ضلالة .

نعم يمكن أن يقال ذلك فيمن يزيد على الصاع من باب الغلو والتنطع . لا من باب السخاء والتطوع . وفي الصحيح : « هلك المتنطعون [1] » .

مقدار الصاع :

وقد حققنا فيما تقدم أن الصاع = $\frac{1}{6}$ كيلة مصرية أي ١ $\frac{1}{3}$ قدح وثلث مصري . كما في شرح الدردير وغيره . وهو يساوي بالوزن بالجرامات ٢١٧٦ (وذلك حسب الوزن بالقمح) .

وإذا كان هذا هو وزن الصاع من القمح فقد قالوا : إن ما عداه من الأصناف أخف منه . فإذا أخرج منها مقدار ذلك وزناً كانت أكثر من صاع .

فإن كان هناك صنف يقتات منه الناس وهو أثقل من القمح — كالأرز مثلا — فالواجب الزيادة على الوزن المذكور بما يوازي الفرق .

ومن هنا رأى بعض العلماء الاعتماد على الكيل دون الوزن ؛ لأن في الحبوب الخفيف والثقيل .

قال الإمام النووي في الروضة :

قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال ، فإن الصاع المخرج به في زمن رسول الله ﷺ مكيال معروف ، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج ، كالذرة والحمص وغيرهما . وفيه كلام طويل . فمن أراد تحقيقه راجعه في « شرح المهذب » . ومختصره : أن الصواب ما قاله الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا : أن الاعتماد في ذلك على الكيل ، دون الوزن ، وأن الواجب

---

١ — رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود .

أن يخرج بصاع معايَر بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله ﷺ وذلك الصاع موجود . ومن لم يجده وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه . وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريباً (كذا ، ولعله الصواب: تقريب أو تقريبي) وقال جماعة من العلماء : الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين . والله أعلم . اهـ [١] .

هذا ما قاله النووي ؛ وقد يشق اعتبار ما قاله في عصرنا الذي أصبح كل شيء فيه يقدر بالوزن تقريباً .

وقال ابن حزم : وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله ﷺ الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع . وقد قال بعضهم : هو رطل وثلث .

قال : وليس هذا اختلافاً . ولكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير[٢] ...

وذكر في المغني عن أحمد قال : صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث. قال أبو داود وهوَّ صاع النبي ﷺ . قال : والأولى لمن أخرج من طعام ثقيل الوزن أن يزيد شيئاً احتياطاً [٣].

أما الحنفية فالصاع عندهم ثمانية أرطال، كما ذكرناه في زكاةالزرع ، فهو يساوي صاعاً ونصفاًعند الجمهور.فنصفه= $\frac{٢}{٣}$ ثلثي صاع غيرهم وقدَّره (أي النصف) بعض مشايخ الحنفية بقدح وسدس بالمصري،وبعضهم بقدح وثلث[٤]

وبهذا يكونالمقدار الواجبفي القمحعند الفريقينواحداً في النتيجة،رغم احتدام النزاع . ولكن يظهر الفرق شاسعاً في إخراج ما عدا القمح . حيث يخرج الحنفي ضعف غيره ، على هذا التقدير .

١ - الروضة جـ٢ ص ٣٠١-٣٠٢ .
٢ - المحلى جـ٥ ص ٢٤٥ .
٣ - المغنى جـ٣ ص ٥٩ .
٤ - رد المحتار جـ٢ ص ٨٣-٨٤ .

ومن لم يكن عنده مكيال ولا ميزان . فليخرج أربعة أمداد . والمد — كما قالوا — ملء كفي الرجل المعتدل . وأربع حفنات على هذه الطريقة تساوي صاعاً . ومن تطوع خيراً فهو خير له .

الأجناس التي يخرج منها :

نصت الأحاديث الواردة في زكاة الفطر على أصناف معينة من الطعام، وهي التمر والشعير والزبيب والأقط — وهو اللبن المجفف الذى لم ينزع زبده — وزادت بعض الروايات القمح ، وبعضها السلت أو الذرة. فهل هذه الأصناف تعبديه ومقصودة لذاتها، بحيث لا يجوز للمسلم العدول عنها إلى غيرها من أصناف الأطعمة والأقوات ؟

أما المالكية والشافعية فقالوا : هذه الأصناف ليست تعبدية ولا مقصودة لذاتها . ولهذا كان الواجب على المسلم أن يخرج فطرته من غالب قوت البلد ، وفي قول : من غالب قوت الشخص نفسه .

وهل القوت المنظور له هو الأغلب في العام كله أم الأغلب في رمضان خاصة أم في يوم الإخراج ؟ أم في يوم الوجوب ؟

احتمالات ذكرها المالكية. ومال بعضهم إلى اعتبار يوم الإخراج، ولكن رجح آخرون اعتبار الأغلب في رمضان[1] .

وعند الشافعية قال الغزالي في « الوسيط » : المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة . وقال في الوجيز : غالب قوت البلد يوم الفطر[2] .

واشترط المالكية أن يكون غالب القوت من أصناف تسعة حددوها . وهي الشعير والتمر والزبيب والقمح والذرة والسلت والأرز والدخن والأقط . فمتى وجدت التسعة أو بعضها وتساوت في الاقتيات خُيِّر في الإخراج من أيها شاء.

١ — حاشية الدسوقي جـ١ ص ٥٠٥ .

٢ — الروضة جـ٢ : ٣٠٥ .

ومع غلبة واحد منها تعين الإخراج منه . كما إذا انفرد ، وإن وجدت أو بعضها واقتيت غيرها تعين الإخراج منها تخييراً .

ولم أجد لهذه التشقيقات والتفريعات دليلاً يستند إليه ، ولهذا قال بعض محققي المذهب : إنه متى اقتيت غير التسعة أخرج مما يقتات ، ولو وجدت التسعة أو بعضها .

والمراد بالاقتيات : أن يصبح قوته وعيشه منه في زمن الرخاء والشدة معاً لا في زمن الشدة وحده .

ولهذا أجازوا إخراج اللحم واللبن ونحوه ما دام قوتاً.ويخرجه حينئذبالوزن. أما الدقيق فاختلفوا فيه .

وعرض المالكية هنا لمسألة ، وهي ما إذا اقتات الشخص ما هو أدنى وأدون من قوت البلد ، وحاصل ما قالوا : أن من اقتات الأدون لعجز عن قوت البلد اجزأ اتفاقاً ، وان كان لبخل وشح لم يجز اتفاقاً . وان كان لهضم نفس أو لعادته ، كبدوي يأكل الشعير بحاضرة يقتات أهلها القمح ، ففيه خلاف ، والمعتمد هو الإجزاء[1] .

وعند الشافعية : كل ما يجب فيه العشر من الحبوب والثمار — وهو ما يقتات في حالة الاختيار لا الضرورة — فهو صالح لإخراج الفطرة ، وحكى قول قديم عن الشافعي : أنه لا يجزئ فيها الحمص والعدس ، والمذهب المشهور هو الأول .

وترددوا في الأقط ، وقال النووي: ينبغي أن يقطع بجوازه، لصحة الحديث فيه من غير معارض .

والأصح أن اللبن والجبن في معناه . ولكن قالوا : لا يجزئ الجبن المنزوع زبده ، كما لا يجزئ الأقط المملح الذي أفسد كثرة الملح جوهره . ومثله أيضاً المسوس والمعيب من الحبوب .

ويجزئ الحب القديم وإن قلت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولونه . ولا يجزئ

١ — الشرح الكبير بحاشية الدسوقي جـ١ ص ٥٠٦—٥٠٧ .

الدقيق ولا السويق ولا الخبز . كما لا يجزئ القيمة . وقال بعضهم : يجزئ لأن المقصود إشباع المساكين في هذا اليوم .

وفي الواجب من الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه . أصحها عند الجمهور : غالب قوت البلد . والثاني : قوت نفسه . والثالث : يتخير بين الأجناس .

قالوا : وإذا أوجبنا قوت نفسه أو البلد . فعدل إلى ما دونه . لم يجز . وإن عدل إلى أعلى منه جاز بالاتفاق .

وإذا اعتبرنا قوت نفسه وكان يليق به البر وهو يقتات الشعير بخلا لزمه البر . ولو كان يليق به الشعير . فكان يتنعم ويقتات البر . فالأصح : أنه يجزئه الشعير . والقول الثاني : يتعين البر[1] .

وإذا أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون أجناساً لا غالب فيها ،أخرج ما شاء . والأفضل أن يخرج من الأعلى[2] .

وظاهر مذهب أحمد : أنه لا يجوز العدول عن الأصناف الخمسة المنصوص عليها مع قدرته عليها . سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن[3] .

ويجوز عند أبي حنيفة وأحمد إخراج الدقيق والسويق ؛ لأنه مما يكال وينتفع به الفقير . وقد كفى مؤنة الطحن[4] .

والذي يظهر أن النبي ﷺ إنما حدد الأصناف المذكورة ؛ لأنها كانت هي الأقوات المتداولة في البيئة العربية عندئذ . فلو أن قوماً يعيشون على الأرز كما في اليابان مثلاً . كانت فطرتهم مما يتقوتون به . ولو كان قوم يعيشون على الأذرة ،كما في الريف المصري لكان واجبهم هو الأذرة. فلهذا أرجح أن يخرج المرء فطرته من غالب قوت بلده أو من غالب قوته إذا كان أفضل من قوت البلد.

وعند ابن حزم : لا يجزئ شيء غير التمر أو الشعير . لا زبيب ولا قمح ولا دقيق ولا أقط ولا غيرها . وأطال في الاحتجاج لذلك. ورد سائر الأحاديث

---

١ – الروضة للنووي جـ٢ ص ٣٠٣ .

٢ – نفسه ص ٣٠٥ .

٣، ٤ – المغني السابق جـ٣ : ٦٢ .

المخالفة . وشنع على مخالفي رأيه كعادته[1] .

ومما استدل به ما رواه بسنده عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر : إن الله قد أوسع . والبر أفضل من التمر ؟ يعني : في صدقة الفطر : فقال له ابن عمر : إن أصحابي سلكوا طريقاً . فأنا أحب أن أسلكه[2] .

ويبالغ ابن حزم في الاستدلال بهذا الأثر . حتى ليكاد يجعله إجماعاً من الصحابة . برغم الآثار الكثيرة الوفيرة التي جاءت بخلافه . ويكفي أن أذكر هنا تعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر على رأي ابن حزم هذا . في حاشية المحلى حيث قال : « من تأمل في طريق الأحاديث الواردة في زكاة الفطر . وفقه معناها مع اختلاف ألفاظها عن الصحابة رضي الله عنهم . علم أن ابن حزم لا حجة له في الاقتصار على إخراج التمر والشعير . وهذا معاوية بحضرة الصحابة رضي الله عنهم رأى مدين من سمراء الشام . بدل صاع من شعير أو غيره . ولم ينكر عليه ذلك أحد — أي إخراج القمح موضع الشعير — وإنما أنكر أبو سعيد المقدار . فرأى إخراج صاع من قمح . وابن عمر إنما كان يخرج في خاصة نفسه ما كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ ولم ينكر على من أخرج غير ذلك . ولو رأى عمل الناس باطلاً ، وهم الصحابة والتابعون ، لأنكره أشد إنكار . وقد كان رضي الله عنه يتشدد في أشياء ، لا على سبيل التشريع . بل على سبيل الحرص على الاتباع فقط ، كما كان ينزل في مواضع نزول رسول الله ﷺ ولم ير أحد من المسلمين ذلك واجباً . والزكاة إنما جعلت لإغناء الفقير عن الطواف في يوم العيد ، والأغنياء يتمتعون بمالهم وعيالهم . ولينظر امرؤ لنفسه : هل يرى أنه يغني الفقير عن الطواف إذا أعطاه صاع تمر أو صاع شعير . في بلد مثل القاهرة ، في مثل هذه الأيام ؟! وماذا يفعل بهما الفقير إلا أن يطوف ليجد من يشتريهما ببخس من القيمة . ليبتاع لنفسه أو لأولاده ما يتقوتون به ؟ ![3]

---

١ — المحلى جـ٦ ص ١١٨ وما بعدها .

٢ — نفسه ص ١٢٧ .

٣ — هامش المحلى جـ٦ ص ١٣١—١٣٢ .

إخراج القيمة :

أما إخراج القيمة فلم يجزه الأئمة الثلاثة في زكاة الفطر وفي سائر الزكوات.

سئل أحمد عن عطاء الدراهم في صدقة الفطر فقال : أخاف ألا يجزئه ، خلاف سنة رسول الله ﷺ.

وقيل له : قوم يقولون : عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة ؟

قال : يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون : قال فلان ؟ قال ابن عمر : (فرض رسول الله ﷺ ... الحديث) قال الله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول [1]) .

فهو يرى دفع القيمة مخالفة لرسول الله ﷺ .

وهذا قول مالك والشافعي[2] .

وكذلك قال ابن حزم: لا تجزئ قيمة أصلاً . لأن ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما . وليس للزكاة مالك معين فيجوز رضاه أو ابراؤه [3].

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : يجوز إخراج القيمة . وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري[4] .

روى ابن أبي شيبة عن عون قال : سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة (وعدي هو الوالي) : يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم من كل إنسان نصف درهم[5] .

وعن الحسن قال : لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر[6] .

---

١ – النساء ٥٩ .
٢ – المغنى جـ٣ ص ٦٥ .
٣ – المحلى جـ٦ : ١٣٧ .
٤ – المغنى جـ٣ ص ٦٥ وفي المحلى (جـ٦ ص ١٣٠) : صح ذلك عن عمر بن عبد العزيز .
٥، ٦ – مصنف ابن أبي شيبة جـ٤ ص ٣٧-٣٨ .

وعن أبي اسحاق قال : أدركتهم وهم يؤدون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام[١] .

وعن عطاء : أنه كان يعطي في صدقة الفطر ورقاً (دراهم فضية) [٢].

أ — ومما يدل لهذا القول أن النبي ﷺ قال : (أغنوهم — يعني المساكين— في هذا اليوم) والإغناء يتحقق بالقيمة ، كما يتحقق بالطعام ، وربما كانت القيمة أفضل ، إذ كثرة الطعام عند الفقير تحوجه إلى بيعها ، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات .

ب — كما يدل على جواز القيمة ما ذكره ابن المنذر من قبل: أن الصحابة أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح ؛ لأنهم رأوه معادلاً في القيمة للصاع من التمر أو الشعير ، ولهذا قال معاوية : « إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من التمر » .

حـ — ثم إن هذا هو الأيسر بالنظر لعصرنا وخاصة في المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود . كما أنه — في أكثر البلدان وفي غالب الأحيان — هو الأنفع للفقراء .

والذي يلوح لي : أن الرسول ﷺ إنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين : **الأول** : لندرة النقود عند العرب في ذلك الحين ، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس . **والثاني** : أن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر ، بخلاف الصاع من الطعام فإنه يشبع حاجة بشرية محددة ، كما أن الطعام كان في ذلك العهد أيسر على المعطي ، وأنفع للآخذ . والله أعلم بالصواب .

وقد فصلنا القول في موضوع « دفع القيمة » في الزكوات عامة في باب « طريقة أداء الزكاة » فليرجع إليه .

---

١ ، ٢ — المصدر السابق .

مسائل تتعلق بدفع القيمة :

بقيت هنا بعض مسائل تتعلق بإخراج القيمة ذكرها علماء الحنفية :

الأولى : أن المراد بدفع القيمة قيمة الحنطة أو الشعير أو التمر ، يؤدي قيمة أي الثلاث شاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : يؤدي قيمة الحنطة[1] .

والذي أختاره : أن يدفع قيمة صاع من غالب قوت البلد ، من أوسط الأصناف ، فإن كان من أجودها فهو أحسن .

الثانية : أنه لا يجوز أداء الأجناس المنصوص عليها بعضها عن بعض باعتبار القيمة . فكما لا يجوز إخراج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة ؛ بأن يؤدي نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط ، لا يجوز إخراج تمر أو شعير عن الحنطة باعتبار القيمة ، بأن يؤدي نصف صاع تمر مثلاً تبلغ قيمته نصف صاع من حنطة ، عن الحنطة ، بل يقع عن نفسه . وعليه تكميل الباقي ؛ لأن القيمة إنما تعتبر في غير المنصوص عليه[2] .

الثالثة : اختلف الحنفية : أيهما أفضل : دفع القيمة أم إخراج المنصوص عليه؟

فقال بعضهم : دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها ، سواء كانت أيام شدة أم لا ؛ لأن في هذا موافقة للسنة .

وفصل آخرون فقالوا : إذا كان الزمن زمن شدة وأزمة في الأقوات ، فدفع العين أفضل . وأما في أوقات السعة والرخاء ، فدفع القيمة أفضل ؛ لأنها أعون على دفع حاجة الفقير[3] .

ومن هذا يتضح لنا أن المدار في الأفضلية على **مدى انتفاع الفقير بما يدفع له**

---

١ – الدر المختار وحاشيته « رد المختار » جـ٢ ص ٨٠ .

٢ ، ٣ – ذكر ذلك في رد المحتار جـ٢ : ٨٣ نقلا عن البدائع .

فإن كان انتفاعه بالطعام أكثر كان دفعه أفضل ، كما في حالة المجاعة والشدة، وإن كان انتفاعه بالنقود أكثر . كان دفعها أفضل .

وينبغي ان يوضع في الحساب **انتفاع أسرة الفقير كلها لا نفعه وحده .** فقد يأخذ بعض الفقراء ذوي العيال القيمة وينفقها على نفسه أو في أشياء كمالية، على حين أولاده يحتاجون إلى القوت الضروري . فدفع الطعام لهؤلاء أولى .

الفصل الرابع

وقت الوجوب والإخراج

متى تجب زكاة الفطر ؟ :

اتفق المسلمون على أن زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان ، لحديث ابن عمر المتقدم (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان) واختلفوا في تحديد وقت الوجوب ، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري ومالك في رواية : تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ؛ لأنها وجبت طهرة للصائم ، والصوم ينتهي بالغروب فتجب به الزكاة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث وأبو ثور ومالك في إحدى روايته : تجب بطلوع الفجر من يوم العيد ؛ لأنها قربة تتعلق بيوم العيد . فلم يتقدم وجوبها يوم العيد . كالاضحية يوم الأضحى[1] .

والأمر هين ، وثمرة الخلاف تظهر في المولود الذي يولد بعد مغيب الشمس وقبل فجر العيد: هل تجب عليه أم لا تجب؟ وكذلك المكلف الذي يموت في هذا الوقت[2] .

ومتى يخرجها ؟ :

روى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة

---

١ – المغنى جـ٣ ص ٦٧–٦٨ .
٢ – بداية المجتهد جـ١ ص ٢٧٣ .

الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) يريد صلاة العيد . وعن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته ، إن الله تعالى يقول : (قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى[١]) .

وروى ابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال : نزلت في زكاة الفطر [٢] .

ولكن الحديث ضعيف الإسناد، لأن كثيراً ضعيف جداً عند أئمة الحديث[٣]. كما يوهن من هذا الحديث : أن السورة مكية ، وزكاة الفطر إنما شرعت بالمدينة بعد فرضية صيام رمضان وشرعية العيدين . وقد يتأول معنى « نزلت في زكاة الفطر » أن الآية تدل على ذلك بالعبارة أو الإشارة ، لا أن زكاة الفطر سبب لنزولها بالمعنى الاصطلاحي !

وقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد : « كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر ، صاعاً من طعام . . » وظاهره صحة الإخراج في اليوم كله ، ولكن الشراح تأولوا بأول اليوم ، وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد ، كما في الفتح .

وحمل الشافعي التقييد بـ « قبل الصلاة » على الاستحباب ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أغنوهم في هذا اليوم » واليوم يصدق على جميع النهار[٤] .

ويرى جمهور الفقهاء أن تأخيرها عن الصلاة مكروه ؛ لأن المقصود الأول منها إغناء الفقير عن السؤال والطلب في هذا اليوم ، فمتى أخرها ، فات جزء

---

١ — سورة الأعلى — ١٤—١٥ .

٢ — نيل الأوطار جـ٤ ص ١٩٥ .

٣ — بل قال الشافعي وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب . وقال ابن حيان : إنه منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه عن جده بنسخة موضوعة؛ لا يحل ذكره في الكتب الا على جهة التعجب.. إلا أن الترمذي يصحح له، وذكر الذهبي أن العلماء لا يعتمدون على تصحيح الترمذي لحديثه. انظر : ميزان الاعتدال جـ٣ — ٤٠٦ — ٤٠٧ وتهذيب التهذيب جـ٨ — ٤٢١ — ٤٢٣ والتاريخ الكبير للبخاري ٤ — ١ — ٢١٧ والجرح والتعديل ٢ — ٢ — ١٥٤ ، والمستدرك للحاكم ١—١٢٨ .

٤ — فتح الباري جـ٣ : ٣٧٥ .

من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء[1] .

ويرى ابن حزم أن وقتها ينتهي بابيضاض الشمس وحلول وقت صلاة العيد . فالتأخير عنه حرام .

قال : فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها ، فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له ، فهي دين له ، وحق من حقوقهم ، قد وجب إخراجها من ماله ، وحرم عليه إمساكها في ماله ، فوجب عليه أداؤها أبداً .. ويسقط بذلك حقهم. ويبقى حق الله في تضييعه الوقت ، لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة[2].

ومال الشوكاني إلى أن إخراجها قبل الصلاة واجب ؛ لحديث ابن عباس « فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » .

ومعنى أنها صدقة من الصدقات : أي ليس لها الثواب الخاص لزكاة الفطر بوصفها قربة لها وقت معلوم .

وأما تأخيرها عن يوم العيد ، فقال ابن رسلان : إنه حرام بالاتفاق ، لأنها زكاة واجبة ، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم ، كما في إخراج الصلاة عن وقتها [3]

وقال في « المغني » : فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء[4]، وحكى عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد .. وحكاه ابن المنذر عن أحمد . واتباع السنة أولى [5] .

وأما تقديمها وتعجيلها ، فمنع منه ابن حزم ولم يسامح في أدائها قبل طلوع فجر يوم الفطر بيوم ولا أقل . وقال : لا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلا[6] ،

١ – المغني جـ٣ ص ٦٧ .

٢ – المحلى جـ٦ : ١٤٣ :

٣، ٤ – نيل الأوطار جـ٤ ص ١٩٥ .

٥ – وكذا قال الدردير في الشرح الكبير : ولا تسقط الفطرة بمضي زمنها لترتبها في الذمة جـ١ ص ٥٠٨ .

٦ – المغني جـ٣ ص ٦٧ .

٧ – المحلى جـ٦ ص ١٤٣ ومذهب ابن حزم هنا هو مذهب الإمامية أيضاً ، كما في فقه الإمام جعفر جـ٢ ص ١٠٦ حيث لم يجز تقديمها قبل هلال شوال .

بناء على رأيه في عدم جواز تعجيل الزكاة مطلقا . وهو مخالف لما صح عن الصحابة في تعجيلها .

فروى البخاري عن ابن عمر قال : « كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين » والضمير في « كانوا » يرجع إلى أصحاب النبي ﷺ ، وهم الذين بهم يقتدى فيهتدى . وإلى هذا ذهب أحمد وقال : لا يجوز أكثر من ذلك ، يعني يوماً أو يومين .

وهو المعتمد عند المالكية أيضاً . وأجاز بعضهم التقديم إلى ثلاثة أيام[1] .

وقال بعض الحنابلة : يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر .

وقال الشافعي : يجوز من أول شهر رمضان ؛ لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه ، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب[2]

وقال أبو حنيفة : يجوز تعجيلها من أول الحول ؛ لأنها زكاة ، فأشبهت زكاة المال .

وعند الزيدية : يجوز تعجيلها ولو إلى عامين كزكاة المال[3] .

وقول مالك وأحمد أحوط وأقرب إلى تحقيق المقصود ، وهو إغناؤهم في يوم العيد بالذات .

والقول بجواز إخراجها من بعد نصف الشهر أيسر على الناس . وخاصة إذا كانت الدولة هي التي تتولى جمع زكاة الفطر . فقد تحتاج إلى زمن لتنظيم جبايتها وتوزيعها على المستحقين . بحيث تشرق شمس العيد وقد وصل إليهم حقهم ، فشعروا بفرحة العيد وبهجته كما يشعر سائر الناس .

ومثل ذلك إذا تولت زكاة الفطر مؤسسة أو جمعية إسلامية .

---

١ – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي جـ١ ص ٥٠٨ .

٢ – المغنى جـ٣ ص ٦٨–٦٩ .

٣ – البحر جـ٢ : ١٩٦ .

الفصل الخامس

لمن تصرف زكاة الفطر؟

الصرف لفقراء المسلمين بالاجماع :

قال ابن رشد : أما لمن تصرف ؟. فأجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين لقوله ﷺ « اغنوهم ... الحديث » .

الخلاف في فقراء أهل الذمة :

قال: واختلفوا : هل تجوز لفقراء الذمة ؟.

والجمهور على أنها لا تجوز لهم .

وقال أبو حنيفة : تجوز لهم .

وسبب اختلافهم : هل سبب جوازها هو الفقر فقط ؟ أو الفقر والإسلام معاً ؟. فمن قال : الفقر والإسلام لم يجزها للذميين . ومن قال : الفقر فقط أجازها لهم . واشترط قوم في أهل الذمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رهباناً [1].

روى ابن أبي شيبة عن أبي ميسرة : أنه كان يعطي الرهبان صدقة الفطر[2] وعن عمرو بن ميمون ، وعمرو بن شرحبيل ، ومرة الهمداني : أنهم كانوا

---

١ – بداية المجتهد جـ١ ص ٧٣ .

٢ – المصنف جـ٤ ص ٣٩ .

يعطون منها الرهبان[1] .

وهي لفتة إنسانية كريمة تنبئ عن روح الإسلام السمح . الذي لا ينهى عن البرّ بمخالفيه الذين لم يقاتلوا أهله ويعادوهم . فلا غرو أن تشمل مسرة العيد كل من يعيش في كنف المسلمين ، ولو كانوا من الكفار في نظره . على أن هذا إنما يكون بعد أن يستغني فقراء المسلمين أوّلاً .

وقد فصلنا القول في ذلك في باب مصارف الزكاة .

هل تفرق على الأصناف الثمانية ؟ :

وهل يقتصر صرفها على الفقراء والمساكين أم تعمم على الأصناف الثمانية؟

المشهور من مذهب الشافعي : أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف الذين تصرف إليهم زكاة المال ، وهم المذكورون في آية : « إنما الصدقات .. .. » وتلزم قسمتها بينهم بالسوية[2] . وهو مذهب ابن حزم ، فإذا فرقها المزكي بنفسه سقط سهم العاملين لعدم وجودهم والمؤلفة ، لأن أمرهم إلى الإمام لا إلى غيره[3] .

وردّ ابن القيم على هذا الرأي فقال : « وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة ، ولا أمر بذلك ، ولا فعله أحد من أصحابه ، ولا من بعدهم . بل أحد القولين عندنا : أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة .

وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية[4] .

وعند المالكية : إنما تصرف للفقراء والمساكين ، ولا تصرف لعامل عليها ولا لمؤلف قلبه ، ولا في الرقاب ، ولا لغارم ولا لمجاهد ولا لابن سبيل يتوصل بها لبلده ، بل لا تعطى إلا بوصف الفقر . وإذا لم يوجد في بلدها فقراء نقلت

---

١ – المغني جـ٣ ص ٧٨ .
٢ – المجموع جـ٦ ص ١٤٤ .
٣ – المحلى جـ٦ ص ١٤٣–١٤٥ .
٤ – زاد المعاد جـ١ ص ٣١٥ .

لأقرب بلد فيها ذلك بأجرة من المزكي لامنها . لئلا ينقص الصاع[1] .

فتبيّن بهذا أن هنا ثلاثة أقوال :

١ — قول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية — أو من وجد منهم — بالسوية . وهو المشهور عند الشافعية .

٢ — وقول بجواز قسمتها على الأصناف ، وجواز تخصيصها بالفقراء ، وهو قول الجمهور ، لأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين .. الآية » .

٣ — وقول بوجوب تخصيصها بالفقراء ، وهو مذهب المالكية — كما ذكرنا — وأحد القولين عند أحمد ، ورجحه ابن القيم ، وشيخه ابن تيمية .

وإلى هذا القول ذهب الهادي والقاسم وأبو طالب : أن الفطرة تصرف في الفقراء والمساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة الثمانية ، لما جاء في الأحاديث أنها « طعمة للمساكين » ولحديث : « أغنوهم في هذا اليوم » [2].

ومع وجاهة هذا القول ، وتمشيه مع طبيعة زكاة الفطر ، وهدفها الأساسي فأرى ألا نسدّ الباب بالكلية ونمنع جواز استخدامها في المصارف الأخرى عند الحاجة .

والأحاديث التي ذكروها تدلّ على أن المقصود الأهم منها إغناء الفقراء بها في ذلك اليوم خاصة ، فيجب تقديمهم على غيرهم إن وجدوا . وهذا لا يمنع أن تصرف في المصارف الأخرى حسب الحاجة والمصلحة ، كما ذكر النبي ﷺ في زكاة الأموال : أنها : « تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم » . ولم يمنع ذلك أن تصرف في الجهات الأخرى التي أرشدت إليها الآية الكريمة .

وبهذا يتضح : أن القول الذي نختاره ، هو تقديم الفقراء على غيرهم إلا لحاجة ومصلحة إسلامية معتبرة .

---

١ — الشرح الكبير بحاشية الدسوقي جـ١ ص ٥٠٨-٥٠٩ .

٢ — نيل الأوطار جـ٤ ص ١٩٥ .

والقول الصحيح الذي عليه أكثر الفقهاء أن للشخص الواحد أن يدفع فطرته إلى مسكين أو عدة مساكين . كما أن للجماعة أن يدفعوا فطرتهم إلى مسكين واحد ، إذ لم يفصل الدليل[1] .

وكره بعضهم دفع الواحد إلى عدد ، لأنه لا يتحقق به الإغناء المأمور به في الحديث . ومثل ذلك دفع جماعة كثيرة فطرتهم إلى واحد يؤثرونه بها . مع وجود غيره ممن هو مثله في الحاجة أو أحوج منه ، دون مسوغ يقتضي هذا الإيثار[2] .

من لا تصرف له زكاة الفطر :

وما دامت صدقة الفطر زكاة . فلا يجوز دفعها إلى كل من لا يجوز دفع زكاة المال إليه . من كافر معاد للإسلام . أو مرتد ، أو فاسق يتحدى المسلمين بفسقه . أو غني بماله أو كسبه ، أو متبطل قادر على الكسب ولا يعمل ..

أو والد ، أو ولد ، أو زوجة ؛ لأن المسلم حين يدفعها إلى هؤلاء كأنما يدفعها إلى نفسه . وقد فصلنا ذلك في باب (مصارف الزكاة) .

فقراء البلد أولى :

وما قلناه في نقل زكاة المال نقوله هنا ، وهو : أن الأصل أن توزع الفطرة في البلد الذي وجبت فيه ، وهو البلد الذي فيه المزكي ، للاعتبارات التي ذكرناها هناك . ولأن زكاة الفطر خاصة بمثابة إسعاف سريع في مناسبة خاصة ، هي مناسبة العيد ، فأولى الناس به الجيران وأهل البلد . إلا إن عدم الفقراء فيه ، فتنقل إلى ما قرب منه كما ذكرنا عن المالكية . وقال في البحر : تكره في غير فقراء البلد إلا لغرض أفضل[3] .

---

١ — البحر جـ٢ ص ١٩٧ .

٢ — انظر : الدر المختار وحاشيته جـ٢ ص ٨٥ ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي جـ١ ص٥٠٨ .

٣ — البحر الزخار جـ٢ : ٢٠٣ .

الباب الثامن

أفي المال حق سوى الزكاة؟

١ ــ رأي من نفى أن في المال حقاً سوى الزكاة .
٢ ــ رأي القائلين بأن في المال حقاً سوى الزكاة .
٣ ــ تحرير موضع النزاع وترجيح الراجح .

أفي المال حق سوى الزكاة

كثيراً ما يشتهر في بعض القضايا رأي من الآراء ، حتى يخيل إلى بعض الناس أنه الرأي الفذ ، ولا رأي غيره ، مع ضعف حجته ، ووهن منطقه .

ومن ذلك ما شاع لدى المتأخرين من أهل الفقه : أن لا حق في المال سوى الزكاة ، وأصبح هذا كالقضية المسلّمة عند كثير من المشتغلين بالعلم الديني . وسنعرض في هذا الباب لهذه القضية على ضوء النصوص الثابتة ، والقواعد الشرعية المحكمة ، مبينين ما نراه الحق في هذا الموضوع .

وسيشتمل هذا الباب على فصول ثلاثة :

الأول : في بيان رأي من نفى أن في المال حقاً سوى الزكاة .
والثاني : في رأي القائلين بأن في المال حقاً سوى الزكاة .

والثالث : في تحرير موضع النزاع بين الفريقين ، وترجيح الراجح .

الفصل الأول

رأي من نفى أن في المال حقاً سوى الزكاة

ذهب كثير من الفقهاء[1] إلى أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة ، فمن أخرج زكاته فقد طهر ماله ، وبرئت ذمته ، ولا يطالب بعدها بشيء آخر ، إلا ما تطوع به ، رغبة في مثوبة الله وابتغاء زيادة الأجر . وهذا المذهب هو الذي اشتهر عند المتأخرين حتى لا يكاد يعرف غيره .

الأحاديث التي احتج بها النافون :

١ ــ استند أصحاب هذا الحديث إلى الحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما عن طلحة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يسمع دوي صوته ، ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل عليّ غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . قال رسول الله ﷺ : وصيام رمضان . قال : هل عليّ غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع .. وذكر الزكاة ، فقال هل عليّ غيرها قال : لا إلا أن تطوع » فأدبر وهو يقول : لا أزيد على هذا ، ولا أنقص منه . فقال رسول الله ﷺ :

---

١ ــ نسبه في البحر إلى الأكثر جـ٢ ص ١٣٨ .

أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق[1] .

٢ — ومثله ما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة فقال : تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال : والذي نفسي بيده ، لا أزيد على هذا . فلما ولى ، قال رسول الله ﷺ : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا[2] ..

ففي الحديث الأول أخبر الرسول ﷺ الرجل : أن لا شيء عليه غير الزكاة ، إلا أن يتطوع ، وهو دليل ظاهر .

وفي الحديثين أعلن الرجلان السائلان : أنهما لايزيدان على الزكاة المفروضة شيئاً ، ورضي الرسول ﷺ منها ذلك ، بل أخبر أنهما من أهل الجنة . ولو كان في المال حق سوى الزكاة ما استحقا الجنة مع تركه .

٣ — واستندوا إلى ما رواه الترمذي عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك[3] » ومن قضى ما عليه في ماله لم يكن عليه حق فيه . ولا يطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب .

٤ — ومثله ما أخرجه الحاكم عن جابر مرفوعاً: « إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره[4] » .

وإنما يذهب عن الانسان شر المال في الدنيا والآخرة ، إذا أديت منه الحقوق كلها .

٥ — وكذلك ما رواه الحاكم عن أم سلمة : أنها كانت تلبس أوضاماً من ذهب . فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقالت : أكنز هو ؟ فقال : إذا أديت

---

١ — رواه الستة إلا الترمذي ، كما في جمع الفوائد جـ١ ص ١١ .

٢ — رواه الترمذي في كتاب الزكاة جـ٣ ص ٩٧–٩٨ الترمذي مع شرح ابن العربي وقال حسن غريب . رواه الحاكم وقال : صحيح ، وأقره الذهبي جـ١ : ٣٩٠ ، ولكن قال ابن حجر في التلخيص ١٧٧ : إسناده ضعيف .

٣ — رواه ابن خزيمه في صحيحه والحاكم جـ١ : ٣٩٠ وقال : صحيح على شرط مسلم. وافقه=

زكاته فليس بكنز[1] .

وفي بعض رواياته : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز[2] » .

وفيه دلالة على أن الوعيد الذي جاء في حق الكانزين لأموالهم لا يلحق من أدى زكاته . ولو كان في المال حق واجب آخر ، ما سلم من الوعيد .

وزاد بعض أصحاب هذا الرأي على ذلك كله ، فرووا عن النبي ﷺ حديثاً صريحاً يقول : « ليس في المال حق سوى الزكاة »[3] .

هذه هي جملة الأحاديث التي يؤخذ من ظاهرها أن لا حق في المال سوى الزكاة والحديثان الأولان منها من أحاديث الصحيحين فلا مطعن في ثبوتهما ، والحديث الثالث ضعف إسناده ، والرابع رجح وقفه ، والخامس في إسناده كلام .

أما الحديث القائل « ليس في المال حق سوى الزكاة » فإنه حديث ضعيف جداً ومردود بلا شك . بل خطأ وتحريف[4] . فالمعول عليه حديثا الصحيحين .

= الذهبي وقال الحافظ في الفتح ج٣ : ١٧٥ : رجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه ، كما عند البزار . اه . وشر المال في الدنيا : تلفه ومحق البركة منه ، وفي الآخرة شره العذاب المعد لمن ضيع حقوق الله فيه .

١ – قال الحاكم ج١ : ٣٩٠ : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وفي اسناده كلام وقد تحدثنا عنه في زكاة الحلي من الباب الثالث ص ٣٠٠–٣٠٢ فليرجع إليه .

٢ – أخرجهأبو داود .

٣، ٤ – يعزى هذا الحديث إلى رواية ابن ماجه ، ولكن قال النووي في المجموع عنه : انه حديث ضعيف جداً لا يعرف ج٥ ص ٣٣٢ وقبله قال البيهقي في هذا الحديث : يرويه أصحابنا في التعاليق . ولست أحفظ فيه اسنادا . السنن الكبرى ج٤ ص ٨٤ واعترض الحافظ العراقي عليه برواية ابن ماجه له في سننه بهذا اللفظ ، وذكر ابنه الحافظ أبو زرعة : أنه عند ابن ماجه بلفظ: « في المال حق سوى الزكاة » كما هو عند الترمذي وفي بعض نسخ ابن ماجه (ليس في المال حق سوى الزكاة » (طرح التثريب ج٤ ص ١٨) . ومعنى هذا : أن « ليس » زيدت في الحديث عن طريق النساخ ، وشاع الخطأ بعد ، كما بين ذلك أيضاً العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في التعليق على الأثر ٢٥٣٠ من تفسير الطبري (ص ٣٤٣–٣٤٤ ج٣ ط المعارف)=

موقفهم من النصوص المعارضة :

وأما ما جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة ، فقد تأولوها بأنها مطلوبة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب والإلزام كما في حق الضيف .

أو قالوا بأنها كانت حقوقاً واجبة قبل الزكاة ، فلما فرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها ، كالذي قالوا في قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » .

أو تأولوه بأنه واجب في حالة الضرورة . كما قال بعضهم في « الماعون » كما أن بعضهم فسر الماعون بالزكاة ؛ وهو مروى عن بعض الصحابة ؛ فلا دلالة فيه على حق آخر بعد الزكاة .

وأما الحديث الذي رواه الترمذي عن فاطمة بنت قيس مرفوعاً : « في المال حق سوى الزكاة[1] » فقد ضعفه الترمذي ؛ لأنه من طريق أبي حمزة ميمون الأعور القصاب[2] . وهو ضعيف جداً عند أهل الحديث . فلا يعول على ما رواه .

= ومما استدل به على وقوع هذا الخطأ في ابن ماجه ما يلي :

١ – رواية الطبري للأثر ٢٥٢٧ من نفس طريق يحيى بن آدم التي رواه منها ابن ماجه . ونصه : « ان في المال لحقاً سوى الزكاة » .

٢ – نسب ابن كثير في تفسيره الحديث للترمذي وابن ماجه معاً ، ولم يفرق بينهما . وكذلك صنع النابلسي في ذخائر المواريث ١١٦٩٩ ؛ إذ نسبه إليهما حديثاً واحداً .لا

٣ – قول البيهقي ، كما تقدم : لست أحفظ فيه اسناداً ، ولو كان في ابن ماجه على هذا اللفظ لما قال ذلك ان شاء الله . ا هـ ومثله قول النووي : لا يعرف .

ولم يشر الشيخ شاكر إلى ما قاله أبو زرعة ، فلعله لم يطلع عليه .

وهذا التحقيق أصوب وأولى من وصف الحديث بالاضطراب ،لروايته من طريق واحدة بلفظين متنافيين ، كما هو الشائع .

١ – الحديث قال فيه الترمذي : ليس اسناده بذاك ، أبو ميمون الأعور يضعف . وأخرجه أيضاً الطبري (جـ٣ ص ١٧٦–١٧٧) في الأثرين ٢٥٢٧ و ٢٥٣٠ وأيضاً الدارمي جـ ١ : ٣٨٥ وابن ماجه ١٧٨٦ ، من طريق يحيى بن آدم ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤–٨٤ .

٢ – ترجمه ابن حجر في التهذيب والبخاري في التاريخ الكبير ٤-١-٣٤٣ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤-١-٢٣٥–٢٣٦ .

الفصل الثاني

رأي القائلين بأن في المال حقاً سوى الزكاة

وذهب آخرون منذ عهد الصحابة والتابعين إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة .

جاء ذلك عن عمر ،وعلي، وأبي ذر ، وعائشة ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، والحسن ابن علي ، وفاطمة بنت قيس من الصحابة رضي الله عنهم .

وصح ذلك عن الشعبي ومجاهد وطاووس وعطاء وغيرهم من التابعين .

أدلة هؤلاء :

استدل هؤلاء أولاً بقوله تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون » .

وقد روى الترمذي وغيره ان النبي ﷺ تلا هذه الآية مستدلاً بها على الحكم المذكور ، فعن فاطمة بنت قيس قالت : سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال : ان في المال لحقاً سوى الزكاة ، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة. ليس البر ان تولوا وجوهكم .. الآية .

فإذا كان في الحديث ضعف — كما قال الترمذي — فإن آية البر المذكورة تقوي عضده ، وتشد أزره ، وهي وحدها حجة بالغة ، فقد جعلت من أركان البر وعناصره إيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الخ .. ثم عطفت على ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . والعطف — كما هو معلوم — يقتضي المغايرة ، فدل على أن ذلك الايتاء غير إيتاء الزكاة . قال القرطبي معقباً على الحديث المذكور : والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى : وأقام الصلاة وآتى الزكاة » فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل على أن المراد بقوله « وآتى المال على حبه » ليس الزكاة المفروضة ، فإن ذلك يكون تكراراً [1].

---

١ — وقال الطبري :

فان قال قائل : وهل من حق يجب في مال إيتاؤه فرضاً غير الزكاة ؟
قيل : قد اختلف أهل التأويل في ذلك .

فقال بعضهم : فيه حقوق تجب سوى الزكاة . واعتلوا لقولهم ذلك بهذه الآية ، وقالوا : لما قال الله تبارك وتعالى : « وآتي المال على حبه ذوي القربى » ومن سمى الله معهم ، ثم قال بعد « وأقام الصلاة وآتى الزكاة » علمنا أن المال الذي وصف المؤمنين به أنهم يؤتونه ذوي القربى ومن سمى معهم ، غير الزكاة التي ذكر أنهم يؤتونها . لأن ذلك لو كان مالا واحدا لم يكن لتكريره معنى مفهوم .

قالوا : فلما كان غير جائز أن يقول تعالى ذكره ، قولا لا معنى له ، علمنا أن حكم المال الأول غير الزكاة ، وان الزكاة التي ذكرها بعد غيره . =

ولا يقال إن المراد بالإيتاء المذكور هو التطوع والصلة لا الوجوب ، فإن الآية بصدد الرد على اليهود المتمسكين بالمظاهر والأشكال، وبيان البر الحق والدين الصدق ، وهذا يقتضي بيان الأركان لا المكملات . والفرائض لا النوافل والواجبات لا المستحبات . وكل ما ذكرته الآية في شرح حقيقة البر من هذا القبيل ؛ فالإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين . وإقام الصلاة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر في البأساء والضراء وحين البأس، كلها عناصر أساسية لا يتحقق بدونها بر العقيدة أو العبادة أو الأخلاق..فلماذا يكون إيتاء المال على حبه ذوي القربى ... الخ . هو وحده النافلة والمندوب في الآية كلها ؟؟

وذكر أبو عبيد أن بعضهم كان يرى هذه الآية منسوخة ، كما قال الضحاك: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن[1] ، وهي دعوى جريئة ، لا يسندها دليل ولا شبه دليل . وكلام الله لا ينسخ بالادعاء .

ولو صَحّ قول الضحاك لكان قوله في الآية « وآتى الزكاة » ناسخاً لقوله فيها « وآتى المال على حبه » فيقرر جزء الآية حكماً ينسخه الجزء الآخر ، وهذا غير معقول .

على أن الآية إنما اشتملت على خبر ووصف لأهل البر والتقوى، والأخبار لا تنسخ ؛ لأن نسخها يكون تكذيباً لقائلها ، وتعالى الله عن ذلك .

روى أبو عبيد عن ابن عباس في هذه الآية قال : نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض وحدت الحدود وأمروا بالعمل[2] . فهي آية محكمة بلا ريب .

= قالوا : وبعد ، فقد أبان تأويل أهل التأويل صحة ما قلنا في ذلك .

وقال آخرون : بل المال الأول هو الزكاة ... اهـ

ويبدو من كلام الإمام الطبري أنه ميال إلى قول الأولين .

انظر : تفسير الطبري جـ٣ ص ٣٤٨ ط المعارف، وتفسير القرطبي جـ ص ٤٢ .

١ – الأموال ص ٣٥٧، ٣٥٨ .

٢ – نفسه ص ٣٥٨ .

الدليل الثاني : حق الزرع عند الحصاد :

واستدلوا ثانياً بقوله تعالى في سورة الأنعام بعد أن امتن الله على عباده بإنشاء الجنات والنخل والزرع والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه: « كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ..» وحجتهم أن الحق المأمور به في الآية هو شيء غير الزكاة ، وذلك بيّن من وجوه :

١ ـ أن الآية مكية نزلت قبل فرض العشر في المدينة، والدليل على مكيتها أن السورة نزلت جملة واحدة في مكة ، كما جاءت بذلك أشهر الروايات . (وقد بينا ذلك من قبل) وادعاء أن هذه الآية وحدها مدنية تخصيص بلا دليل.

٢ ـ أن المطلوب فيها إيتاء حق الثمر يوم حصاده . وهذا لا يتأتى في زكاة العشر ، لأنه إنما يخرج بعد التصفية والتنقية ليعرف مقدار الحاصل ثم يخرج عشره أو نصف عشره .

٣ ـ قوله في الآية: « ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين » ولا إسراف في الزكاة، لأنها محدودة بتقدير الشارع وليس لأحد ان ينقص منها أو يزيد فيها[١].

ومن قال إن الحق الذي أمرت الآية بإيتائه كان شيئاً واجباً ثم نسخ فقد ردوا عليه بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال والادعاء . قال ابن حزم : من ادعى أنه نسخ لم يصدق إلا بنص يتصل إلى رسول الله ﷺ وإلا فما يعجز أحد ان يدعي في أي آية شاء ، وفي أي حديث شاء أنه منسوخ . ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله تعالى فيما أمر به من ذلك النص. وهذا لا يجوز إلا بنص مسند صحيح[٢]

قال ابن حزم : فإن قيل : فما هذا الحق المفترض في الآية؟ قلنا: نعم هو حق غير الزكاة، وهو أن يعطى الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه ولا بد ، لا حدّ في ذلك . هذا ظاهر الآية، وهو قول طائفة من السلف[٣] .

ولهذا جاء عن ابن عمر في تفسير هذا الحق: « كانوا يعطون شيئاً سوى الزكاة ».

---

١ – راجع المحلى لابن حزم جـ٥ ص ٢١٦، ٢١٧ .

٢، ٣ – نفسه .

وقال عطاء: «يعطى من حضره يومئذ ما تيسر وليس بالزكاة».

وقال مجاهد: «إذا حضرت المساكين طرحت لهم منه» وقال أيضاً : «عند الزرع يعطى القبضة،وعند الصرام يعطى القبضةويتركهم يتتبعون آثار الصرام»

وقال ابراهيم النخعي: «يعطى مثل الضغث» (الحزمة)[1].

وعن أبي العالية وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين والربيع بن انس نحو قول هؤلاء[2].

قال ابن كثير : وقد ذم الله سبحانه الذين يصرمون ولا يتصدقون . كما ذكر عن أصحاب الجنة في سورة (ن)[3].

وقد مضى الخلاف في تحديد المراد بالحق في هذه الآية وترجيح نسخه بالزكاة ، ومعنى النسخ في هذا . والذي يعنينا هنا أن صحابياً جليلاً كابن عمر وجماعة من فقهاء التابعين مثل عطاء ومجاهد والنخعي وغيرهم يأخذون من هذه الآية : أن في المال حقاً سوى الزكاة .

الدليل الثالث : حقوق الأنعام والخيل :

واستدلوا ثالثاً بما جاءت به الأحاديث الصحاح من حقوق الإبل والخيل منها حديث أبي هريرة عند البخاري أن النبي ﷺ قال : تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت ، إذا هو لم يعط فيها حقها ، تطؤه باخفافها ، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها . قال : ومن حقها ان تحلب على الماء»[4] الحديث.

والظاهر أن قوله «ومن حقها ان تحلب على الماء» يشمل الإبل والغنم معاً وقد جاء ذلك صريحاً بعد ذكر الإبل في رواية مسلم وأبي داود: «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها ، ومن حقها حلبها يوم وردها ... الحديث»[5].

وهذه الجملة ليست مدرجة من كلام أبي هريرة كما يتوهم . وإنما هي

---

١ ، ٢ – نفسه

٣ – راجع ابن كثير في تفسير الآية جـ٢ ص ١٨١ – ١٨٢ .

٤ – البخاري في كتاب الزكاة : باب إثم مانع الزكاة راجع فتح الباري جـ٣ ص ١٧٢–١٧٣ .

٥ – مختصر سنن أبي داود للمنذري جـ٢ : ٢٤٨ .

من حديث الرسول نفسه، كما يدل على ذلك رواية البخاري لهذه الجملة مرفوعة إلى النبي ﷺ في « باب حلب الإبل على الماء » من كتاب « المساقاة » فذكر بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من حق الإبل أن تحلب على الماء »[1].

وروى النسائي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا وقف لها يوم القيامة بقاع قرقر (أرض مستوية ملساء) تطؤه ذات الأظلاف بأظلافها ، وتنطحه ذات القرون بقرونها ، وليس فيها يومئذ جماء (لا قرن لها) ولا مكسورة القرن . قلنا : يا رسول الله ، وماذا حقها ؟ قال : إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ، وحمل عليها في سبيل الله .. الحديث »[2] .

وروى نحو ذلك مسلم في صحيحه من حديث جابر أيضاً [3].

وعنه أيضاً قال : سئل رسول الله ﷺ : ما حق الإبل ؟ قال : أن ينحر سمينها ويطرق فحلها ويحلبها يوم وردها » [4] .

وعن الشريد قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن شيء من أمر الإبل ، فقال رسول الله ﷺ : انحر سمينها ، واحمل على نجيبها ، واحلبها يوم وردها »[5].

وكل هذه الروايات صريحه في رفع هذا الكلام إلى النبي ﷺ ، لا يحتمل معها الإدراج . وفيه رد على الحافظ العراقي الذي رجح أنه من كلام أبي هريرة.

ومعنى إطراق فحلها : إعارته للضراب لا يمنعه ممن طلبه ، وإعارة دلوها لإخراج الماء من البئر لمن يحتاج إليه ولا دلو معه . والحمل عليها في سبيل الله إركاب من لا ركوبة معه من المجاهدين .

ووجه دلالة هذه الأحاديث على المراد : أنها رتبت الوعيد على منع الحقوق

---

١ – صحيح البخاري بحاشية السندي ج٢ : ٣٤ .
٢ – سنن النسائي – مع شرح السيوطي وحاشية السندي ج٥ : ٢٧ .
٣ – انظر : طرح التثريب ج٤ ص ١١–١٢ .
٤ – قال في مجمع الزوائد (ج٣ : ١٠٧) : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ الطبراني ، وقد روى عنه ابن أبي حاتم ولم يضعفه أحد .
٥ – رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن – المصدر السابق .

المذكورة ، فدلت على أنها حقوق واجبة ، وهي حقوق أخرى غير الزكاة .

ولهذا قال ابن حزم[1]: « وفرض على كل ذي إبل وبقر وغنم أن يحلبها يوم وردها على الماء ، ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه .

واستدل ابن حزم بحديث أبي هريرة عند البخاري . ثم قال: «ومن قال: إنه لا حق في المال غير الزكاة فقد قال الباطل ، ولا برهان على صحة قوله ، لا من نص ،ولا إجماع .وكل ما أوجبه رسول الله ﷺ في الأموال ،فهو واجب .

« وأما إعارة الدلو وإطراق الفحل ،فداخل تحت قول الله تعالى : «ويمنعون الماعون »[2] . اهـ .

وكما صحت الأحاديث في حقوق الإبل والغنم صحت أيضاً في حقوق الخيل.ومن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : الخيل لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي له أجر ،فرجل ربطها في سبيل الله (أي للجهاد) إلى أن قال:ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها ، فهي لذلك ستر .. ورجل ربطها فخرا ورياءً نواء (أي مناوأة)لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر[3] » .

الدليل الرابع : حق الضيف :

واستدلوا رابعاً بما صحت به الأحاديث من إيجاب حق الضيف على المضيف . فعن أبي شريح – خويلد بن عمرو رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة » [4]

والأمر بإكرامه يدل على الوجوب بدليل تعليق الإيمان عليه ،وبدليل جعل ما

---

١ – المحلى جـ٦ ص ٥٠ .

٢ – سورة الماعون ٧ .

٣ – رواه البخاري في كتاب « المساقاة » من صحيحه باب شرب الناس والدواب من الأنهار انظر البخاري مع حاشية السندي جـ ٢ ص ٣٣ .

٤ – رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، كما في الترغيب جـ٣ ص٢٤١

بعد الثلاثة الأيام صدقة .

يؤيد ذلك ما قاله رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : « إن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً[1] » وزورك : أي زوارك وأضيافك. ويؤكده حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله ان يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه[2] .

بل روى المقدام ابن معد يكرب الكندي : أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل اضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً ، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله [3] » وعنه عن النبي ﷺ « ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين » الحديث[4] .

وروى ابن حزم من طريق مسلم عن عقبة بن عامر : قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى ؟ قال رسول الله ﷺ : ان نزلتم بقرى قوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » .

ومن طريق البخاري بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي بكر : أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء وان النبي ﷺ قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ، ومن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس ، أو كما قال ، وأن أبا بكر جاء بثلاثة ، وانطلق رسول الله ﷺ بعشرة » .

ومجموع هذه الأحاديث يدل دلالة واضحة على أن للضيف الطارق حقاً

---

١ – رواه البخاري – واللفظ له – ومسلم وغيرهما . نفسه .
٢ – رواه أحمد ورواته ثقات والحاكم وقال : صحيح الاسناد ، كما قال المنذري في الترغيب .
٣ – رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح الاسناد . المصدر السابق .
٤ – رواه أبو داود وابن ماجه . انظر الترغيب والترهيب ج٣ ص ٢٤١–٢٤٢ .

أكيداً في مال أخيه المسلم الذي أضافه، حتى إن الجماعة ليجب عليها معاونته ونصره حتى يأخذ هذا الحق المؤكد . وواضح أن هذا الحق شيء غير الزكاة؛ لأن الزكاة إنما تجب في وقت خاص – عند الحول أو الحصاد ونحو ذلك ، والضيف يطرق في أية ساعة . ولهذا قال ابن حزم : الضيافة فرض على الحضري والبدوي والفقيه والجاهل ، يوم وليلة مبرة واتحاف ، ثم ثلاثة أيام ضيافة ، ولا مزيد ، فإن زاد على ذلك فليس نراه لازماً ، وان تمادى على قراه فحسن، فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة ، وكيف أمكنه ، ويقضى له بذلك[1].

قال الشوكاني :

« وقد اختلف العلماء في حق الضيف : هل هو واجب أو مستحب ؟

فالجمهور على أن الضيافة من مكارم الأخلاق ، ومحاسن الدين ، وليست واجبة، خلافاً لليث بن سعد ، فإنه أوجبها ليلة واحدة .

وحجة الجمهور ما جاء في الحديث المتفق عليه : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته يا رسول الله ، قال : يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة .. الحديث

فلفظ « جائزته » المذكور في الحديث يدل على الاستحباب فإن الجائزة هي العطية والصلة التي أصلها على الندب ، وقلما يستعمل هذا اللفظ في الواجب ومعنى الحديث : الاهتمام بالضيف في أول يوم وليلة واتحافه بما يستطيع من بر وإلطاف[2] .

كما استندوا أيضاً إلى الأحاديث القاضية بحرمة مال المسلم إلا بطيب نفسه، والأحاديث الدالة على أن ليس في المال حق سوى الزكاة .

أما الأحاديث الواردة في حق الضيف ، فقد كان لهم منها مواقف :

« قال الخطابي : إنما كان يلزم ذلك في زمنه ﷺ حيث لم يكن بيت مال، وأما اليوم فارزاقهم في بيت المال ، لا حق لهم في أموال المسلمين .

---

١ – المحلى جـ٩ ص ١٧٤ .

١ – انظر : نيل الأوطار جـ٨ ص ١٦٢–١٦٣ ط الحلبي .

وحمله بعضهم على أن هذا كان في أول الإسلام ، إذ كانت المواساة واجبة ، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك[1] .

قال الشوكاني :

« والحق وجوب الضيافة لأمور :

الأول : إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، وهذا لا يكون في غير واجب .

والثاني : التأكيد البالغ بجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر . ويفيد أن فعل خلافه فِعْل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها . ثم تعليق ذلك بالاكرام وهو أخص من الضيافة ، فهو دال على لزومها بالأولى .

والثالث : قوله « فما وراء ذلك فهو صدقة » فهو صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة ، بل واجب شرعاً .

والرابع : قوله « ليلة الضيف حق واجب » فهذا تصريح بالوجوب ، لم يأت ما يدل على تأويله .

والخامس : قوله ﷺ « فإن نصره حق على كل مسلم » فإن ظاهر هذا وجوب النصرة ، وذلك فرع وجوب الضيافة .

قال : « إذا تقرر هذا تقرر ضعف ما ذهب إليه الجمهور ، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس ، ولحديث : « ليس في المال حق سوى الزكاة » .

« ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمق ، فإن هذا مما لم يقم عليه دليل ، ولا دعت إليه حاجة .

« وكذلك تخصيص الوجوب باهل الوبر دون أهل المدن .. [2] » ا هـ.

---

١ – نيل الأوطار جـ٨ ص ١٦٢ .

٢ – نفسه ص ١٦٣ .

الدليل الخامس : حق الماعون :

واستدلوا خامساً بما جاء في القرآن الكريم من الوعيد بشأن الذين يمنعون الماعون . قال تعالى : « فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراءون.ويمنعون الماعون[1] » . وقد روى أبو داود في باب « حقوق المال » من كتاب الزكاة عن عبد الله بن مسعود قال: « كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقِدْر »[2] .

ومعنى هذا أن إعارة هذه الأشياء الصغيرة التي يحتاج إليها الجيران بعضهم من بعض واجبة؛لأن مانعها مذموم مستحق للويل، كالساهي عن الصلاة المرائي ولا يستحق المكلف الويل إلا على ترك واجب .

وإذا ثبت أن إعارة هذه الأشياء واجبة وهي غير الزكاة قطعاً ، فقد ثبت أن في المال حقاً سوى الزكاة .

وروى ابن حزم بسنده عن ابن مسعود أيضاً: الماعون ما تعاوره الناس بينهم: الفأس ، والقدر ، وأشباهه[3] . وعن ابن عباس في تفسير الماعون المذكور في الآية: أنه متاع البيت، وروى عنه: العارية[4]، ومثله عن علي ابن أبي طالب.[5] وعن أم عطية : هي المهنة يتعاطاها الناس بينهم [6].

وعن ابن عمر : هو المال يمنع حقه قال ابن حزم : وهو موافق لما ذكرناه وهو قول عكرمة وابراهيم وغيرهما. وما نعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافاً لهذا[7] » .

وكل هؤلاء ، كما قال ابن حزم : حجة في اللغة . وقد اتفقت أقوالهم

---

١ – سورة الماعون الآيات ٤، ٧ .

٢ – الحديث سكت عليه أبو داود ثم المنذري (مختصر السنن ج٢ : ٢٤٧) وأخرجه البيهقي أيضاً ج٤ : ١٨٣ .

٣ – ذكره ابن حزم في المحلى ج٩ : ١٦٨ من طريق ابن أبي شيبة .

٤ – نفسه . والبيهقي ج٤ : ١٨٣–١٧٤ .

٥، ٦، ٧ – المحلى المذكور .

على تفسير الماعون بما ذكرناه .

قال ابن حزم: فإن قيل: قد روى عن علي رضي الله عنه: أنها الزكاة قلنا : نعم ولم يقل: ليست العارية . ثم قد جاء عنه: أنها العارية ، فوجب جمع قوليه[1]اه.

على أن حديث ابن مسعود عند أبي داود ، له حكم المرفوع عند المحدثين ؛ لنسبته تفسير الماعون إلى عهد رسول الله ﷺ . ولو كانوا مخطئين لصحح الوحي خطأهم في فهم كتاب الله .

الدليل السادس : وجوب التكافل بين المسلمين :

واستدلوا سادساً بالنصوص الجمة ، التي أوجبت التعاون والتكافل والتراحم بين المسلمين ، وفرضت إطعام المسكين والحض عليه ، وجعلت ذلك من ثمرات الأخوة ، ومقتضيات الإيمان والإسلام .

من ذلك قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان[2] » وقال تعالى في وصف المؤمنين : « رحماء بينهم[3] » . وبين العقبة التي على كل إنسان أن يجتازها لينال مثوبة الله ، ويكون من أصحاب الميمنة ، فقال : « فلا اقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة ، فك رقبة ، أو اطعام في يوم ذي مسغبة . يتيماً ذا مقربة . أو مسكيناً ذا متربة . ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة . أولئك أصحاب الميمنة[4] » . وقال تعالى : « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل[5] » وقال سبحانه : « وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم[6] » .

---

١ — نفسه

٢ — سورة المائدة — ٢ .

٣ — آخر سورة الفتح .

٤ — أواخر سورة البلد .

٥ — الاسراء — ٢٦ .

٦ — النساء — ٢٦ .

وقد ذكرنا من قبل الآيات الكثيرة التي جعلت إطعام المسكين والحض على إطعامه من علائم الإيمان. وتركه من لوازم الكفر والتكذيب بالآخرة. من مثل قوله تعالى: «أرأيت الذي يكذب بالدين. فذلك الذي يدع اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين[1]» وقال في أسباب دخول المجرمين في سقر: «قالوا لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين[2]» وفي شأن من أوتي كتابه بشماله فاستحق صلي الجحيم والعذاب الأليم: «إنه كان لا يؤمن بالله العظيم. ولا يحض على طعام المسكين[3]».

وصور الرسول ﷺ بأحاديثه حقيقة المجتمع الإسلامي ومبلغ تكافله وترابطه وتضامنه، فقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً[4]» فليس المجتمع المسلم لبنات منفصلة متفرقة. وبعبارة أخرى ليس أبناء الإسلام أفراداً متناثرين، كلّ منهم يعيش منفصلا عن غيره. بل «مثل المسلمين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر[5]».

وأي تضامن أقوى من تضامن أجزاء الجسد الواحد؟ إنها جميعاً يخدم بعضها بعضاً ويستفيد بعضها من بعض، ويألم سائرها لألم جزء واحد منها.

وقال ﷺ: «ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره وجاره إلى جنبه جائع[6]»

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم. ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً أليما[7]».

---

١ – سورة الماعون.
٢ – المدثر ٤٣–٤٤.
٣ – الحاقة ٢٢–٢٣.
٤، ٥ – متفق عليهما.
٦ – رواه الطبراني والبيهقي واسناده حسن.
٧ – قال المنذري في الترغيب: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وقال: انفرد به ثابت بن محمد الزاهد. قال المنذري: وثابت ثقة صدوق روى عنه البخاري وغيره وبقية رواته لا =

ابن حزم يدافع عن هذا المذهب :

ولا نجد أحداً جادل عن هذا المذهب . وعضده بالأدلة الوفيرة . من القرآن ، والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين . أبلغ وأنصع من الفقيه الظاهري أبي محمد ابن حزم ، فقد قال في كتابه المحلى[1] :

« وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم . ويجبرهم السلطان على ذلك . إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه . ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة »

برهانه من القرآن :

« برهان ذلك : قول الله تعالى « وآت ذي القربى حقه والمسكين وابن السبيل[2] » وقوله تعالى « وبالوالدين احساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم[3] » .

« فأوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل مع حق ذي القربى وافترض الاحسان إلى الأبوين وذي القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين ، والاحسان يقتضي كل ما ذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك .

وقال تعالى : « ما سلككم في سقر ؟ قالوا لم نك من المصلين . ولم نك نطعم المسكين[4] » فقرن الله تعالى اطعام المسكين بوجوب الصلاة .

برهانه من الحديث :

« وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة في غاية الصحة : أنه قال : « من

= بأس بهم ، وروى موقوفاً على علي رضي الله عنه وهو أشبه . (الترغيب ج١ . الزكاة) وذكره ابن حزم في المحلى موقوفاً على علي ج٦ : ١٥٨ من طريق سعيد بن منصور .

١ – المحلى ج٦ ص ١٥٦–١٥٩ وقد اكتفينا بالأخبار من غير أسانيدها التي ذكرها اختصاراً .

٢ – الاسراء – ٢٦ .

٣ – النساء – ٣٦ .

٤ – المدثر – ٤٢–٤٤ .

لا يرحم الناس لا يرحمه الله[1] » ومن كان على فضلة — زيادة عن حاجة — ورأى المسلم أخاه جائعاً عرياناً ضائعاً فلم يغثه فما رحمه بلا شك .

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس [2] » .

وعن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه[3] » ومن تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه — يعني خذله —

وعن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[4] ». وهذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم ، يخبر بذلك أبو سعيد، وبكل ما في الخبر نقول .

ومن طريق أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « اطعموا الجائع ، وفكوا العاني[5] » قال : والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جداً .

من الآثار :

« وقال عمر رضي الله عنه : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت

---

١ — رواه أحمد والشيخان والترمذي عن جرير بن عبدالله وأحمد والترمذي عن أبي سعيد . وصح هذا المعنى بألفاظ مختلفة وطرق كثيرة ، وصلت الى درجة التواتر ، كما في التيسير للمناوي ج٢ ص ٤٤٧ .

٢ — رواه احمد في ج١ ص١٩٧، ١٩٨، ١٩٩ ، وروواه البخاري في كتابي المواقيت والمناقب من صحيحة .

٣ — رواه أحمد في مسنده ج٢ص ٩١ و٤/١٠٤ والبخاري في المظالم والاكراه من صحيحه ومسلم في البر ، وأبو داود في الأدب ، والترمذي في صفة القيامة عن ابن عمر .

٤ — رواه مسلم في النكاح واللقطة وأبو داود في الزكاة ، وأحمد في المسند ج٣ص٣٤

٥ — العاني : الأسير والحديث رواه البخاري وفيه بعد أطعموا الجائع : وعودوا المريض .

فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين[1] » .

وقال علي بن أبي طالب: « إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء . وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه » .

وعن ابن عمر أنه قال : في المال حق سوى الزكاة .

وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن علي وابن عمر: أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: إن كنت تسأل في دم موجع ، أو غُرم مفظع ، أو فقر مدقع ، فقد وجب حقك » .

وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلثمائة من الصحابة رضي الله عنهم : أن زادهم فني ، فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين ، وجعل يقوتهم إياها على السواء . فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم ، لا مخالف لهم منهم .

وصح عن الشعبي ومجاهد وطاووس وغيرهم ، كلهم يقول: « في المال حق سوى الزكاة » .

مناقشة ابن حزم للمخالفين :

قال أبو محمد : وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا إلا عن الضحاك بن مزاحم فإنه قال : نسخت الزكاة كل حق في المال ، وما رواية الضحاك حجة ، فكيف رأيه[2] ؟!

« والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له .. فيرى في المال حقوقاً سوى الزكاة ، منها : النفقات على الأبوين المحتاجين ، وعلى الزوجة ، وعلى الرقيق ،

---

١ — قال ابن حزم في إسناد هذا الأثر : هذا إسناد في غاية الصحة والجلالة .

٢ — لم يضعف الضحاك أحد — فيما رأيت — إلا يحيى بن سعيد ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلي والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في التقريب : صدوق كثير الارسال . انظر ميزان الاعتدال حـ٢ ص ٣٢٥ — ٣٢٦ وتهذيب التهذيب حـ٤ ص ٤٥٣ — ٤٥٤ . على ان ضعف الرواية لا يوجب ضعف الرأي . كما ادعى ابن حزم . فالمحدثون يضعفون ابن أبي ليلى — مثلا — مع أنه في الفقه إمام .

وعلى الحيوان ، والديون والأروش .. فظهر تناقضهم .

« ويقولون : من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده ، وأن يقاتل عليه .

« فأي فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش وبين ما منعوه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعرى . وهذا خلاف للإجماع والقرآن وللسنن وللقياس .

قال أبو محمد: ولا يحل لمسلم اضطر ، أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمي . لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع ، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير. وبالله تعالى التوفيق . وله أن يقاتل عن ذلك . فأن قتل فعلى قاتله القود (القصاص) وان قتل المانع فإلى لعنة الله . لأنه منع حقاً ، وهو طائفة باغية . قال تعالى : « فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله [1] » ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق . وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة [2] » اهـ .

---

١ – سورة الحجرات – ٩

٢ – المحلى لابن حزم جـ٦ ص ١٥٩. وقد علق الشيخ احمدشاكر على رأى ابن حزم هذا بكلمة قيمة يحسن ان نسجلها هنا، ففيها عبرة وذكرى. قال: « من هذا ومن أمثاله في الشريعة الإسلامية، يرى المصنف، أن التشريع الإسلامي في الذروة العليا من الحكمة والعدل.. وليت إخواننا الذين غرتهم القوانين الوضعية ، وأشربتها نفوسهم يطلعون على هذه الدقائق ويتفقهونها ، ليروا أن دينهم بأعلى أنواع التشريع في الأرض ، تشريع يشبع القلب والروح ، ويطبق في كل زمان ومكان ، إن هو إلا وحي يوحى .. ولو فقه المسلمون أحكام دينهم، ورجعوا إلى استنباطها من المنبع الصافي والمورد العذب – الكتاب والسنة – وعملوا بما يأمرهم به ربهم في خاصة أنفسهم ، وفي أمورهم العامة ، وفي أحوال اجتماعهم – لو عملوا هذا ، لكانوا سادة الأمم ؛ وهل قامت الثورات المخربة الهادمة ، والفتن المهلكة ، إلا من ظلم الغني للفقير، ومن استئثاره بخير الدنيا ، وبجواره أخوه يموت جوعاً وعرياً ؟!. والمثل على ذلك كثيرة ؛ ولو فقه الأغنياء ، لعلموا أن أول ما يحفظ عليهم أموالهم ، إسداء المعروف للفقراء ، بل القيام نحوهم بما أوجبه الله على الأغنياء، فليفقهوا وليعلموا، ويعملو فقد جاءتهم النذر ؛ هدانا الله جميعاً » . انها صيحة حق اطلقها الشيخ – كما أطلقها غيره منذ اربعين عاما ولم تجد اذنا واعية فكان ما كان:

الفصل الثالث

تحرير وترجيح

تحرير موضع النزاع بين الفريقين :

والذي أراه بعد عرض أقوال الفريقين وأدلتهما أن شقة الخلاف بينهما ليست بالسعة التي نتخيلها ، فإن بينهما مواضع اتفاق لا شك فيها ، ولا ينازع فيها أحد من الطرفين :

ا — فحق الوالدين في النفقة إذا احتاجا ، وولدهما موسر ، لا نزاع فيه .

ب — وحق القريب لا نزاع فيه كذلك من حيث المبدأ ، وإنما اختلفوا في درجة القرابة الموجبة للنفقة ما بين موسع ومضيق .

حـ — وحق المضطر إلى القوت ، أو الكساء ، أو المأوى ، في أن يقات لا نزاع فيه . قال الجصاص في أحكام القرآن : ان المفروض اخراجه هو الزكاة إلا أنه تحدث أمور توجب المواساة والاعطاء ، نحو الجائع المضطر والعاري المضطر ، أو ميت ليس له من يكفنه أو يواريه[1] اهـ .

ومثل ذلك المضطر إلى عارية الدلو والقدر ، والفأس ونحوها مما يدخل تحت اسم « الماعون » فدفع الضرر عن المسلم فرض كفاية بالاجماع .

---

١ — أحكام القرآن للجصاص جـ٣ص ١٣١.

د – وحق جماعة المسلمين في دفع ما ينوبهم من النوازل العامة التي تنزل بهم كصد خطر العدو واستنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار ، ومقاومة الأوبئة والمجاعات ونحوها . فلا يخالف فقيه هنا في أن حق الجماعة مقدم على حق الفرد ، وأن وجوب المساهمة في هذه النوازل موضع إجماع من علماء المسلمين .

قال الرملي في شرح المنهاج :

ومن فروض الكفاية : دفع ضرر المسلمين ، ككسوة عار ، وإطعام جائع ، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال ، على القادرين ، وهم : من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم . وهل المراد من دفع ضرر من ذكر : ما يسد الرمق أم الكفاية ؟ قولان . أصحهما : ثانيهما . فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب ، وثمن دواء وخادم منقطع . كما هو واضح[1] ».

وقد ذكرنا في سهم « سبيل الله » في مصارف الزكاة ما قاله النووي وغيره من الشافعية من وجوب إعانة الجنود النظاميين – من غير مال الزكاة – على الأغنياء إذا لم يكن في بيت المال ما يعطون منه .

وهذا القاضي أبو بكر بن العربي الفقيه المالكي يقول في« أحكام القرآن »: وليس في المال حق سوى الزكاة . وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء .

وقد قال مالك : يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم .

وكذلك إذا منع الوالي الزكاة (أي منع توزيعها على المستحقين بعد أخذها) فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء ؟ مسألة نظر ، أصحها عندي وجوب ذلك عليهم[2] . اهـ

---

١ – نهاية المحتاج جـ٧ ص١٩٤

٢ – أحكام القرآن القسم الأول ٥٩–٦٠ .

وأكد ذلك القرطبي في تفسيره فقال: « واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة — بعد أداء الزكاة — يجب صرف المال إليها » ونقل ذلك مالك رحمه الله : « يجب على الناس فداء اسراهم وان استغرق ذلك أموالهم » ثم قال : وهذا إجماع أيضاً ، وهو يقوي ما اخترناه[1] » .

وقال الشاطبي من المالكية أيضاً في كتابه الفريد « الاعتصام » : إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم فللإمام — إذا كان عدلاً — أن يوظف على الأغنياء (أي أن يرتب عليهم ضرائب) بما يراه كافياً لهم في الحال إلى ان يظهر مال في بيت المال » [2].

وهذه النصوص الواضحة من الفقهاء الذين صرحوا بأن لا حق في المال سوى الزكاة ، تبين لنا أن النافين إنما قصدوا نفي المكوس الجائرة التي يفرضها بعض الحكام ، توسعة على أنفسهم وأتباعهم ، وتضييقاً على شعوبهم ، وإن لم تدفع إلى ذلك حاجة ، ولم تقتضه مصلحة عامة . وكأنما خشي هؤلاء العلماء أن يتخذ الحكام الظلمة قولهم ذريعة إلى فرض المكوس والضرائب المرهقة بغير حق ، فسدوا عليهم الباب ، وقطعوا عليهم السبيل بقولهم: « لا حق في المال سوى الزكاة [3] » .

ولكن هناك جملة مواضع اختلف فيها الفريقان اختلافاً حقيقياً ، منها :

ا — حق الزرع والثمر عند الحصاد .

ب— وحقوق المواشي من الإبل والغنم والخيل .

جـ— وحق الضيف .

ء — وحق الماعون .

فهذه كلها في نظر أصحاب المذهب الثاني حقوق واجبة في المال ، يأثم المسلم إن قصر في أدائها ويستحق عقوبة الله على ذلك .

---

١ — تفسير القرطبي جـ٢ ص ٢٢٣ .

٢ — الاعتصام جـ ص ١٠٣ .

٣ — سيأتي مزيد ايضاح لذلك في الباب التاسع : الزكاة والضريبة — الفصل السابع .

وهي عند أصحاب المذهب الأول حقوق مندوبة ينال مثوبة الله إذا هو أداها ولا يأثم بتركها . ما لم تكن هناك ضرورة إليها . فتجب كما قال الجصاص في عارية الدلو والقدر والفأس ونحوها [١]: إن عارية هذه الآلات قد تكون واجبة في حال الضرورة إليها . ومانعها مذموم مستحق للذم . وقد يمنعها المانع لغير ضرورة فينبىء ذلك عن لؤم . ومجانبة أخلاق المسلمين . وقال النبي ﷺ « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » [٢] اهـ .

هـ ـ وأهم من كل ما ذكرناه من الحقوق الجزئية : حقوق الفقراء في أموال الأغنياء . وهي حقوق توجب لهم في رأي أصحاب المذهب الثاني أن يقوم الأغنياء في بلدهم بكفايتهم من المأكل والمشرب والملبس والمسكن . وما لا بد للإنسان منه . ويجبرهم السلطان على ذلك . إذا لم تقم بهم الزكوات ولا موارد الدولة الأخرى .

مناقشة وترجيح :

ولا بد لنا من وقفة عند هذه الحقوق المتنازع عليها وبخاصة الأخير منها:

١ ـ أما حق الزرع والثمر عند الحصاد فقد رجحنا في زكاة الزروع والثمار أن المراد به العشر ونصف العشر ، كما هو قول طائفة من السلف . ولا يمنع من ذلك أن الآية مكية ، فقد أمر الله تعالى بهذا الحق مجملاً في مكة ثم بينه على لسان رسوله بالمدينة . فهو من المجمل الذي فصل وبين . وهذا معنى النسخ الذي روي عن بعض السلف .

٢ ـ وأما حق الضيف فالواضح من الأحاديث ان المراد به : الغريب الذي ينزل ببلد غير بلده . فكأنه مرادف لابن السبيل . ولهذا قال ابن عباس وجماعة من التابعين ابن السبيل هو الضيف[٣] . وقد صرحت الأحاديث أن

---

١ ـ أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٥٨٤ .

٢ ـ رواه البخاري في الادب المفرد وابن سعد في الطبقات ، والحاكم في المستدرك ، والبيهقي في الشعيب عن ابي هريرة ، باسناد صحيح ، كما في التيسير جـ١ ص ٣٦٢

٣ ـ انظر تفسير ابن كثير جـ١ ص ٢٠٨ من تفسير آية « ليس البر » .

من حقه أن يقرى عند طروقه ، ولا ريب أن هذا شيء غير الزكاة .

٣ — وأما حق الماعون فلولا أنه واجب ما استحق مانعه الوعيد بالويل الذي ذكره القرآن . والذين فسروا الماعون بالزكاة لم يمنعوا تفسيره بمتاع البيت وما يتعاوره الناس .

٤ — وأما حقوق الفقراء في أموال الأغنياء . وما أوجب الله من الإحسان بهم والوفاء بحاجاتهم من طعام وكساء وغيرهما ؛ فإن الأمر فيها أبين وأوضح من أن يؤيد بآية أو آيتين ، أو حديث أو حديثين . واهتمام العلماء بآية « ليس البر » وبحديث « في المال حق سوى الزكاة » ونحوه ، إنما هو لما فيها من تقرير المبدأ وإثبات الشكل أولاً ، وهو أن في المال حقاً سوى الزكاة . أما الموضوع نفسه ، فالأدلة عليه أوضح من فلق الصبح ؛ فإن طبيعة النظام الإسلامي — كما رسمته آيات القرآن مكية ومدنية ، وأحاديث الرسول صحاحاً وحسانا — تجعل التكافل في المجتمع فريضة لازمة ، والتعاون والمواساة واجباً لا بد من أدائه . فالقوي فيه يحمل الضعيف ، والغني يأخذ بيد الفقير ، والقريب يصل قرابته ، والجار يحسن إلى جاره . ومن أضاع هذه التعاليم فليس من الإسلام ولا من رسوله في شيء ، وبرىء من الله وبرىء الله منه .

جاء رجل من بني تميم إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : أنا رجل ذو مال كثير ، وأهل وحاضرة ، فأخبرني كيف أنفق ؟ وكيف أصنع ؟ قال : تخرج زكاة مالك فإنها طهرة تطهرك ، وتصل أقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين[1] » . فجعل للسائل والجار والمسكين حقاً بعد الزكاة ، كما عطف صلة الأقارب على الزكاة . وهذا موافق لما جاء في القرآن « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل »وموافق لما جاء في الحديث الآخر : « للسائل

---

١ — رواه أحمد عن انس ورجاله رجال الصحيح (الترغيب والترهيب جـ١ ص ٢٦٣ ط المنيرية) وأخرجه أبو عبيد وابن المنذر (الدر المنثور جـ١ ص ٤٩) .

حق وإن جاء على فرس[1] » .

وقال ﷺ « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله[2] » وقال « لن تؤمنوا حتى تراحموا » قالوا : رحيم يا رسول الله كلنا ، قال : انها ليست برحمة أحدكم صاحبه ، ولكنها رحمة العامة[3] » إلى غير ذلك من الأحاديث .

وأدنى ما يتحقق به هذا التراحم والتعاون والتكافل والاحسان — الذي أمرت به الآيات والأحاديث — ألا يحرم فرد في هذا المجتمع من مستوى معيشي ملائم يجد فيه الحاجات الأصلية له ولعياله ، من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج والتعليم ، وكل ما لا بد للمرء منه .

فإذا كانت أموال الزكاة وموارد الدولة تكفي لتحقيق هذا المستوى من حصيلتها فبها ونعمت ، وكفى الله المؤمنين ان يطالبوا بحق آخر للفقراء . وإذا لم تكف أموال الزكاة والموارد الأخرى في القضاء على الفقر ، وإغناء الفقراء ، فإن حقاً على الأغنياء القادرين أن يقوموا متضامنين بكفايتهم ، كل في حدود أقاربه وجيرانه ومن يتصل به ، فإذا قام البعض بدافع إيمانهم إلى أداء هذا الواجب بحيث كُفي المحتاجون حاجتهم ، فقد سقط الإثم عن الباقين ، وإلا فإن لولي الأمر ان يتدخل باسم الإسلام ، ويرتب في أموال الأغنياء ما يقوم بالضعفاء والفقراء .

وإذا كان هذا يعتبره كثير من الناس خطوة تقدمية لم تعرفها أوربا إلا منذ أزمنة متأخرة ، فإن هذا ما قرره الإسلام في كتابه وسنته منذ طلعت شمسه في الآفاق ، وما قرره صحابة الرسول وتابعوهم في غير لبس ولا خفاء .

تأويل الأحاديث التي احتج بها النافون :

وإذن فما تأويل الأحاديث التي يفيد ظاهرها أن لا حق في المال سوى

---

١ — رواه أحمد في مسند الحسين بن علي وأبو داود في كتاب الزكاة — باب حق السائل — وقال الحافظ العراقي : إسناده جيد ورجاله ثقات كما في « اللآلىء » للسيوطي جـ٢ ص١٤٠ وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه في المسند . جـ٣ ص ١٧٣

٢ — رواه الشيخان والترمذي عن جرير بن عبد الله ، وقد تقدم .

٣ — رواه الطبراني عن أبي موسى ورواته رواة الصحيح كما قال المنذري في الترغيب جـ٣ كتاب القضاء وغيره .

الزكاة، إلا بتطوع المالك . وأن من أدى زكاته فقد قضى ما عليه ؟؟

إن الذي يتضح لنا مما صح من تلك الأحاديث[1] : أن الزكاة هي الحق الدوري المحدد الثابت في المال ، والواجب على الأعيان بصفة دائمة ، شكراً لنعمة الله ، وتطهيراً وتزكية للنفس والمال ، وهو حق واجب الأداء ، ولو لم يوجد فقير يستحق المواساة أو حاجة تستدعي المساهمة .

فالفرد المسلم المالك للنصاب في الظروف العادية لا يطالب بشيء في ماله غير الزكاة ، فإذا أداها فقد قضى ما عليه ، وأذهب عن نفسه شر ماله ، وليس عليه شيء آخر ، إلا أن يطوع ، كما جاء في الحديث .

أما الحقوق الأخرى فهي حقوق طارئة غير ثابتة ثبوت الزكاة ، وغير مقدرة بمقدار معلوم ، كمقادير الزكاة ، فهي تختلف باختلاف الأحوال والحاجات ، وتتغير بتغير العصور والبيئات والملابسات .

وهي في الغالب لا تجب على الأعيان بل على الكفاية ، إذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين . وقد تتعين أحياناً كأن يرى الشخص مضطراً وهو قادر على دفع ضرورته فيجب عليه دفعها ، أو يكون له جار جائع أو عريان وهو قادر على معونته ، كما أن الغالب أن توكل هذه الحقوق إلى إيمان الافراد وضمائرهم دون تدخل السلطة . إلا أن يرى حاكم مسلم ان يفرض بقوة القانون فرضاً ما أوجبه الإيمان إيجاباً . وخاصة إذا كثرت حاجات الأفراد واتسعت نفقات الدولة وأعباؤها كما في عصرنا الحديث.فحينئذ لا بد من تدخل الدولة وإلزامها .

وقال ابن تيمية في تفسير قول « ليس في المال حق سوى الزكاة » : أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة . وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال ، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم . ويجب حمل العاقلة ، وقضاء الديون ، ويجب الإعطاء في النائبة ، ويجب إطعام الجائع وكسوة

---

١ – قد بينا درجتها في أول هذا الباب .

العاري فرضاً على الكفاية ، إلى غير ذلك من الواجبات المالية . لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها ، كالاستطاعة في الحج ، فإن البدن سبب الوجوب ، والاستطاعة شرط . والمال في الزكاة هو السبب ، والوجوب معه ، حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلد أخرى ، وهي حق وجب لله تعالى[1] » .

١ – كتاب « الإيمان » الكبير ص ٣١٦ جـ٧ مجموع الفتاوى .

الباب التاسع
الزكاة والضريبة

١ ــ حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة .
٢ ــ الأساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة .
٣ ــ وعاء الضريبة ووعاء الزكاة .
٤ ــ مبادىء العدالة بين الضريبة والزكاة .
٥ ــ النسبية والتصاعد بين الضريبة والزكاة .
٦ ــ ضمانات الضريبة وضمانات الزكاة .
٧ ــ هل يشرع فرض ضرائب مع الزكاة ؟
٨ ــ هل تغني الضرائب عن فريضة الزكاة ؟

الزكاة والضريبة

هذا الباب دراسة موازنة أو مقارنة بين الزكاة ، كما شرعها الإسلام ، وبين الضريبة الوضعية ، كما تمخضت عنها الأفكار والأنظمة المالية الحديثة . فنحن لا نقارن الزكاة بالضرائب ، في عصر الرومان أو الفرس . وفي العصور الوسطى بأوربا ؛ إذ لا مجال للموازنة والمقارنة بين الزكاة والضرائب في تلك العصور . وإنما نقارن الزكاة بالضريبة في صورتها الحديثة بعد أن مرت بتطورات شتى . وأدخلت عليها تعديلات وتحسينات عديدة ، وصقلتها تجارب القرون، وخدمتها عقول كبيرة من مختلف الأقطار والبيئات ، حتى نضجت واستوت على سوقها .

وسنبين في فصول هذا الباب ما بين الزكاة والضريبة الحديثة من مشابهات ومقارنات ، تتجلى بها حقيقة كل منهما ، وتتميز بها الزكاة بوصفها فريضة مالية ذات طابع خاص ، وفلسفة خاصة . فهي متميزة في طبيعتها وأساسها ، ومواردها ومصارفها ، وأنصبتها ومقاديرها ، كما هي متميزة بمبادئها وأهدافها وضماناتها . وسنرى كيف سبقت بثلاثة عشر قرناً أو تزيد — أرقى ما انتهى إليه الفكر المالي والضريبي في عصرنا الحديث من مبادىء وأحكام . وكيف امتازت بمعان تقصر عنها الضريبة .

ويضم هذا الباب ثمانية فصول :

الأول : في حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة .

والثاني : في الأساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة .

والثالث : في وعاء الضريبة ووعاء الزكاة .

والرابع : في مبادىء العدالة بين الضريبة والزكاة .

والخامس : في النسبية والتصاعد بين الضريبة والزكاة .

والسادس : في ضمانات الضريبة وضمانات الزكاة .

والسابع : في بيان شرعية الضرائب بجوار الزكاة

والثامن : في بيان أن الضرائب لا تغني عن الزكاة .

الفصل الأول

حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة

الضريبة كما عرفها علماء المالية : فريضة إلزامية ، يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة ، تبعاً لمقدرته على الدفع ، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة ، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية . وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى[1] .

والزكاة — كما عرفها فقهاء الشريعة — حق مقدر فرضه الله في أموال المسلمين لمن سماهم في كتابه من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين ، شكراً لنعمته تعالى ، وتقرباً اليه ، وتزكية للنفس والمال .

اوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة :

ومن خلال التعريفين يتضح لنا أن هناك أوجه اختلاف ، وأوجه اتفاق بين الضريبة والزكاة . وسنبدأ ببيان أوجه الاتفاق .

١ — فعنصر القسر والإلزام الذي لا تتحقق الضريبة إلا به، موجود في

---

١ — من كتاب مبادىء علم المالية للدكتور محمد فؤاد ابراهيم جـ١ ص ٢٦١ وقد استخلص هذا التعريف بعد محاولة تكييف طبيعة الضريبة والبحث عن أهدافها .

الزكاة إذا تأخر المسلم عن أدائها بدافع الإيمان ، ومقتضى الإسلام . وأي قسر وإلزام أكثر من أخذها بقوة السلاح ممن منعها ، ومن سل السيف لقتال من جحدها وكان ذا شوكة ؟

ب — كما أن من شأن الضريبة أن تدفع إلى هيئة عامة مثل السلطة المركزية والسلطات المحلية[١] . وكذلك الزكاة ، إذ الأصل فيها أن تدفع إلى الحكومة بواسطة الجهاز الذي سماه القرآن « العاملين عليها » كما وضحنا ذلك في موضعه .

حـ — ومن مقومات الضريبة : انعدام المقابل الخاص ، فالممول يدفع الضريبة بصفته عضواً في مجتمع خاص ، يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة ، والزكاة كذلك لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص ، وإنما يدفعها بوصفه عضواً في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالته وأخوته . فعليه أن يسهم في معونة أبنائه ، وتأمينهم ضد الفقر والعجز وكوارث الحياة ، وأن يقوم بواجبه في اقامة المصالح العامة للأمة المسلمة التي بها تعلو كلمة الله وتنتشر دعوة الحق في الأرض ، بغض النظر عما يعود عليه من المنافع الخاصة من وراء إيتاء الزكاة .

د — وإذا كان للضريبة — في الاتجاه الحديث — أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة فوق هدفها المالي ؛ فإن الزكاة لها أيضاً أهداف أبعد مدى ، وأوسع أفقاً ، وأعمق جذوراً ، في هذه النواحي المذكورة وفي غيرها ، مما له عظيم الأثر في حياة الفرد والجماعة[٢] .

اوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة :

تلك هي أوجه الاتفاق .

فأما أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة ، فهي كثيرة ، نذكرها أو أهمها في الأمور التالية :

---

١ — إنما ذكروا هذا القيد في معنى الضريبة ، احترازاً ما كان يحدث في أوربا في العصور الوسطى عندما كان الفلاحون يدفعون الضرائب إلى صاحب الأرض !

٢ — انظر ذلك بتفصيل في باب « أهداف الزكاة » من هذا الكتاب .

في الاسم والعنوان :

١ — إن الاختلاف بين الزكاة والضريبة يظهر للوهلة الأولى في الاسم والعنوان لكل منهما وما له من دلالة وإيحاء .

فكلمة « الزكاة » تدل في اللغة على الطهارة والنماء والبركة . يقال : زكت نفسه ، إذا طهرت ، وزكا الزرع ، إذا نما ، وزكت البقعة ، إذا بورك فيها .

واختيار الشرع الإسلامي هذه الكلمة ليعبر بها عن الحصة التي فرض اخراجها من المال للفقراء وسائر المصارف الشرعية — له في النفس إيحاء جميل ، يخالف ما توحي به كلمة « الضريبة » .

فإن « الضريبة » لفظة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية ونحوها ، أي ألزمه بها ، وكلفه تحمل عبئها ، ومنه « وضربت عليهم الذلة والمسكنة[١] » .

ومن هنا ينظر الناس عادة إلى الضريبة باعتبارها مغرماً وإصرا ثقيلا .

أما كلمة الزكاة ، وما تحمله من دلالات التطهير والتنمية والبركة ، فهي توحي بأن المال الذي يكنزه صاحبه ، أو يستمتع به لنفسه ، ولا يخرج منه حق الله الذي فرضه — يظل خبيثاً نجساً ، حتى تطهره الزكاة ، وتغسله من أدران الشح والبخل .

وهي توحي كذلك بأن هذا المال الذي ينقص ، في الظاهر ، لمن ينظر ببصره ، يزكو وينمي ويزيد ، في حقيقة الأمر ، لمن يتأمل ببصيرته . كما قال تعالى : « يمحق الله الربا ويربي الصدقات[٢] » « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه[٣] » وقال الرسول ﷺ : « وما نقص مال من صدقة[٤] » .

وهي توحي كذلك أن الطهارة والنماء والبركة ليست للمال وحده ، بل

---

١ — البقرة — ٦١ .
٢ — البقرة — ٢٧٦ .
٣ — سبأ — ٣٩ .
٤ — رواه الترمذي .

للإنسان أيضاً : لآخذ الزكاة ولمعطي الزكاة . فآخذ الزكاة ومستحقها تتطهر بها نفسه من الحسد والبغضاء وتنمو بها معيشته ، إذ تحقق له ولأسرته تمام الكفاية.

وأما معطي الزكاة فيتطهر بها من رجس الشح والبخل ، وتزكو نفسه بالبذل والعطاء . ويبارك له في نفسه وأهله وماله . وفي هذا يقول القرآن الكريم : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها [1] » .

في الماهية والوجهة :

٢ — ومن أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة : أن الزكاة عبادة فرضت على المسلم ، شكراً لله تعالى ، وتقرباً إليه . أما الضريبة فهي التزام مدني محض خال من كل معنى للعبادة والقربة . ولهذا كانت «النية» شرطاً لأداء الزكاة وقبولها عند الله ، إذ لا عبادة إلا بنية . « إنما الأعمال بالنيات » « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين[2] » .

ولهذا أيضاً تذكر « الزكاة » في قسم « العبادات » في الفقه الإسلامي ، اقتداء بالقرآن والسنة اللذين قرنا الزكاة بالصلاة . فالقرآن في نيف وعشرين موضعاً من سوره المكية والمدنية . وأما السنة ففي مواضع لا حصر لها ، كما في حديث جبريل المشهور ، وحديث « بني الإسلام على خمس » وغيرهما . فكلاهما ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وعبادة من عباداته الأربع .

ولما كانت الزكاة عبادة وشعيرة وركناً دينياً من أركان الإسلام ، لم تفرض إلا على المسلمين ، فلم تقبل الشريعة السمحة أن توجب على غير المسلمين فريضة مالية فيها طابع العبادة والشعيرة الدينية . وهذا بخلاف الضريبة ، فهي تجب على المسلم وغير المسلم ، تبعاً لمقدرته على الدفع .

في تحديد الأنصبة والمقادير :

٣ — والزكاة حق مقدر بتقدير الشارع ، فهو الذي حدد الأنصبة لكل

---

١ — التوبة — ١٠٣ .
٢ — البينة — ٥ .

مال ، وعفا عما دونها ، وحدد المقادير الواجبة من الخمس إلى العشر ، إلى نصف العشر ، إلى ربع العشر . فليس لأحد أن يغير فيما نص عليه الشرع أو يبدل ، ولا أن يزيد أو ينقص . ولهذا خطّأنا المتهورين الذين نادوا بزيادة المقادير الواجبة في الزكاة ، نظراً للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تمخض عنها العصر الحديث[1] . بخلاف الضريبة ، فهي تخضع — في وعائها ؛ وفي أنصبتها ، وفي سعرها ، ومقاديرها — لاجتهاد السلطة وتقدير أولي الأمر ، بل بقاؤها وعدمه مرهون بتقدير السلطة لمدى الحاجة إليها .

في الثبات والدوام :

٤ — يترتب على هذا : أن الزكاة فريضة ثابتة دائمة ، ما دام في الأرض اسلام ومسلمون ، لا يبطلها جور جائر ، ولا عدل عادل ، شأنها شأن الصلاة فهذه عماد الدين ، وتلك قنطرة الإسلام . أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدوام ، لا في نوعها ولا في أنصبتها ولا في مقاديرها ، ولكل حكومة أن تحوّر فيها وتعدل حسبما ترى ، أو يرى أهل الحل والعقد من ورائها . بل بقاؤها نفسه — كما ذكرنا — غير مؤبد ، فهي تجب حسب الحاجة وتزول بزوالها.

في المصرف :

٥ — وللزكاة مصارف خاصة ، عينها الله في كتابه ، وبينها رسوله ﷺ بقوله وفعله ، وهي مصارف محددة واضحة ، يستطيع الفرد المسلم أن يعرفها وأن يوزع عليها — أو على معظمها — زكاته بنفسه إذا لزم الأمر ، وهي مصارف ذات طابع إنساني وإسلامي . أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة ، كما تحددها السلطات المختصة .

ميزانية الزكاة إذن مستقلة عن الميزانية العامة للدولة ، واجبة الصرف إلى الأبواب المنصوص عليها ، والتي جعل القرآن الصرف لها وفيها « فريضة من الله »[2]

١ — انظر صفحة ٢٤٤–٢٤٦ من هذا الكتاب .
٢ — كما في الآية ٦٠ من التوبة .

في العلاقة بالسلطة :

٦ — ومن هذا يعلم : أن أداء الضريبة علاقة بين المكلف أو الممول وبين السلطة الحاكمة ، هي التي تسنها ، وهي التي تطالب بها ، وهي التي تحدد النسبة الواجبة ، وهي التي تملك أن تنقصها ، أو تتنازل عن جزء منها لظرف معين ، ولسبب خاص ، أو على الدوام ، بل تملك الغاء ضريبة ما ، أو الضرائب كلها إن شاءت . فإذا أهملت السلطة أو تأخرت في المطالبة بالضريبة فلا لوم على المكلف . ولا يطالب منه شيء . أما الزكاة فهي — قبل كل اعتبار — علاقة بين المكلف وبين ربه . هو الذي آتاه المال ، وهو الذي كلفه أن يوتي منه الزكاة ، امتثالاً لأمره وابتغاء مرضاته ، وعرفه مقاديرها ، وبين له مصارفها.. فإذا لم توجد الحكومة المسلمة التي تجمع الزكاة من أربابها ، وتصرفها على مستحقيها ، فالمسلم يفرض عليه دينه أن يقوم هو بتفرقتها على أهلها ولا تسقط عنه بحال . مثلها في ذلك مثل الصلاة ، لو كان المسلم في مكان لا يجد فيه مسجداً ولا إماماً يأتم به ، وجب عليه أن يصلي حيث تيسر له ، في بيته أو غيره ، فالأرض كلها مسجد للمسلم ولا يترك الصلاة أبداً . والزكاة أخت الصلاة .

ولذلك يجب على المسلم أن يدفع الزكاة وهو طيب النفس بها ، راجياً أن يتقبلها الله منه ولا يردها عليه . ويستحب له أن يسأل ربه قبولها بمثل هذا الدعاء « اللهم اجعلها مغنما ، ولا تجعلها مغرماً »

ومن هنا يحرص المسلم على إيتاء الزكاة ، ولا يتهرب من دفعها ، كما يتهرب جمهور الناس من دفع الضرائب ، فإن لم يتهربوا دفعوها مكرهين أو كارهين . بل نجد من المسلمين من يدفع من ماله أكثر مما توجبه الزكاة ، رغبة فيما عند الله ، وطلبا لمثوبته ورضوانه . كما حدث ذلك في عهد النبي ﷺ وفيما بعده من العهود . وسنعود إلى بيان ذلك في فصل « الضمانات » بين الضريبة والزكاة .

في الأهداف والمقاصد :

٧ — وللزكاة أهداف روحية وخلقية تحلق في أفق عال ، تقصر الضريبة عن الارتقاء إليه . وقد أشرنا إلى هذه الأهداف السامية في حديثنا عن كلمة « الزكاة » وما لها من دلالة وما تنطوي عليه من إيحاء ، كما فصلنا الكلام عليها في باب « أهداف الزكاة وآثارها [١] » . وحسبنا من هذه الأهداف ما صرح به كتاب الله في شأن أصحاب المال المكلفين بالزكاة حيث قال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم ، إن صلاتك سكن لهم » ومعنى « صل عليهم » أي ادع لهم . وكان ﷺ يدعو لدافع الزكاة بالبركة في نفسه وفي ماله . وهو أمر مندوب لكل عامل على الزكاة أن يدعو لمعطي الزكاة اقتداء بالنبي ﷺ بل قال بعض الفقهاء : هو واجب ، لأن الآية أمرت به وظاهر الأمر الوجوب .

أما الضريبة فهي بمعزل عن التطلع إلى مثل هذه الأهداف . وقد ظل رجال المالية قروناً يرفضون أن يكون للضريبة هدف غير تحصيل المال للخزانة . وسمي هذا « مذهب الحياد الضريبي » . فلما تطورت الأفكار ، وتغيرت الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، انهزم مذهب الحياديين ، وظهر الذين ينادون باستخدام الضرائب أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة ، كالتشجيع على الإنفاق أو على الادخار أو التقليل من الانفاق في الكماليات ، أو تقريب الفوارق وغير ذلك ، وهذا إلى جوار هدفها المالي ، وهو الهدف الأول .

ولكن لم يستطع مشرعو الضرائب ولا علماء المالية العامة ومفكروها أن يخرجوا من دائرة الأهداف المادية ، إلى دائرة أرحب وأبعد مدى ، وهي دائرة الأهداف الروحية والخلقية التي عنيت بها فريضة الزكاة .

في الأساس النظري لفرض كل منهما :

٨ — ومن أبرز أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة ، هو اختلاف

---

١ — انظر : ص ٨٥٣ وما بعدها من هذا الكتاب .

الأساس الذي بني فرض كل منهما . فالأساس القانوني أو النظري لفرض الضريبة قد اختلف في تحديده على نظريات متباينة سنذكرها . أما الزكاة ، فإن أساسها واضح ، لأن موجبها هو الله عز وجل . وسنجليه في نظريات أربع ، لا تعارض بينها ، وإنما يشد بعضها أزر بعض . وقد آثرت أن أفرد لذلك فصلا مستقلاً حتى أوفيه حقه ان شاء الله .

الزكاة عبادة وضريبة معا :

ومن هنا ، نستطيع أن نقول : إن الزكاة ضريبة وعبادة معاً ، هي ضريبة ؛ لأنها حق مالي معلوم تشرف عليه الدولة ، وتأخذها كرهاً إن لم تؤدّ طوعاً ، وتنفق حصيلتها في تحقيق أهداف تعود على المجتمع بالخير .

وهي قبل ذلك عبادة وشعيرة ، يتقرب بأدائها المسلم إلى الله ، ويشعر حين يؤديها أنه يحقق ركنا من أركان الإسلام ، وشعبة من شعب الإيمان ، وأنه يعين بها من يعطيه على طاعة الله تعالى . ومن هنا كان إيتاؤها طاعة وصلاحاً ، ومنعها فسقاً صُراحاً ، وجحودها كفراً بواحاً ، فهي حق الله الذي لا يسقط بتأخر الجابي ، ولا بإهمال الحاكم ، ولا بمرور السنين ، وليست كالضريبة : تجب بطلب الحكومة لها ، وتسقط بعدمه .

والذي يهمنا أن نذكره هنا : أن علماءنا رحمهم الله قد تنبهوا ونبهوا على أنّ الزكاة تشتمل على هذين المعنيين : معنى الضريبة ، ومعنى العبادة ، وإن لم يعبروا عن الضريبة بهذا اللفظ نفسه ، لأنه اصطلاح متأخر. وقد يعبرون عن هذا المفهوم بأنها « حق » واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء[1] أو يعبرون عنه بأنها« صلة للرحم »أي الإنسانية أو الإسلامية ، بجانب ما فيها من شائبة العبادة ...

ومن أوضح ما يدل علىهذا المعنى الذي ذكرناه، ما نقله صاحب «الروض النضير »عن بعض المحققين من العلماء في بيان حقيقة الزكاة وحكمتها قال :

١ - انظر بداية المجتهد لابن رشد جا ص ٢٣٧ ط مطبعة الاستقامة .

« إنما فرض الله الزكاة في أموال الأغنياء . مواساة لإخوانهم الفقراء . قضاء لحق الأخوة . وعملاً بما يوجب تأكيد الالفة . وما أمر الله به من المعونه والمعاضدة على ما فيها من ابتلاء أرباب الأموال . التي هي شقائق النفوس . كما ابتلاهم في الأبدان بالعبادات البدنية . فهي صلة للرحم . وفيها شائبة عبادة . فلأجل شائبة العبادة وجبت فيها النية . ولم يصح فيها مشاركة معصية . ونحو ذلك . ولكونها صلة . صحت فيها الاستنابة . وصح الإجبار عليها . وناب الإمام عن المالك في النية عند أخذها كرهاً . وآخذت من مال الميت وإن لم يوص . ولأجل كون الصلة غالباً عليها . وجب فيها رعاية الأنفع للفقراء . ووجبت في مال الصغير ونحوه . ولما كان المقصود بها المواساة لم يوجبها الله تعالى إلا في مال خطير وهو النصاب . ولم يجعلها إلا في الأموال النامية . وهي العين « النقود » وأموال التجارة والمواشي وما أخرجت الأرض . وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة . ورتب مقدار الواجب على حسب التعب والمؤنة . فجعل فيما سقت السماء ونحوها العشر . وفيما سقى بالسواقي (الدواب ونحوها) نصفه[1] » اه . وهو كلام جيد فصلناه في الأبواب السابقة .

١ - الروض النضير جـ٢ ص ٣٨٩ .

الفصل الثاني

الأساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة

لعل مما يلقي ضوءاً أكثر على حقيقة الزكاة أن نعرض لما ذكره علماء المالية العامة في « تكييف » الضريبة الوضعية ، وبيان الأساس الذي بني عليه فرضها قانوناً ، إذ بالمقارنة تتجلى لنا طبيعة الزكاة وخصائصها بوصفها فريضة إلهية ، وضريبة مقدسة ، ذات طابع خاص ، وفلسفة خاصة .

الأساس القانوني لفرض الضريبة :

اختلف الباحثون والمفكرون في الطبيعة القانونية ، وبعبارة أخرى : في الأساس القانوني لفرض الضرائب على الناس .

النظرية التعاقدية :

فذهب فلاسفة القرن الثامن عشر إلى أن الضريبة تقوم على أساس علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد ، فيرى أنصار هذه النظرية أن الضريبة تدفع مقابل النفع الذي يعود على الممول من رعاية الدولة للمرافق العامة ، بموجب عقد ضمني مبرم بين الدولة والمواطنين ــ وهذه الفكرة هي تطبيق لنظرية « العقد الاجتماعي » الذي قال بها « جان جاك روسو » في بيان أساس الدولة .

وقد ذهب أنصار النظرية التعاقدية في تكييف طبيعة العقد المبرم بين الدولة

ودافع الضريبة مذاهب شتى :

فقال ميرابو : إن الضريبة ثمن عاجل يشتري به الفرد حماية الجماعة . ومعنى هذا : أن العقد المبرم عقد بيع .

وقال آدم سميث : إن هذا العقد هو عقد إيجار أعمال ، فالدولة تقوم بأداء خدمات للمواطنين ، ويقوم المواطنون بدفع الضريبة لها كأجر لهذه الأعمال.

وقال مونتسكيو وهوبز : إن هذا العقد عقد تأمين ؛ فالضريبة هي قسط التأمين الذي يدفعه الممول من ماله للتأمين على الجزء الباقي .

غير أن الناقدين بينوا أن هذا التصوير خاطىء من أساسه . فمن غير الممكن تحقيق التعادل بين الضريبة التي يدفعها الممول وبين ما يعود عليه من نفع من خدمات الدولة ، لأنه لا يمكن تقدير نسبة المنفعة التي تعود على كل مواطن على حدة من النفقات العامة ، كالمحافظة على الأمن ، أو تنظيم القضاء ، أو نشر التعليم ، أو الدفاع الوطني ، فضلا عن أنه لو أمكن تقدير هذه المنفعة ؛ فإن هذه النظرية تؤدي إلى نتائج ظالمة ، فالطبقات الفقيرة أكثر احتياجاً إلى خدمات الدولة من الطبقات الغنية ، وتطبيقاً لنظرية البدل أو الإيجار ؛ يجب أن يتحملوا العبء الأكبر للضريبة .

كما أن نظرية « التأمين » معيبة من ناحيتين : الأولى أنها تقصر وظيفة الدولة على المحافظة على الأمن ، وهو ما يخالف الواقع . والناحية الثانية : أن عقد التأمين يلقي على عاتق المؤمِّن عبء تعويض الخسائر في حين أن الدولة لا تلتزم بتعويض الأفراد عما يلحقهم من ضرر .

نظرية سيادة الدولة :

من هذا يتضح أن « النظرية التعاقدية » لا تصلح أساساً للضريبة ، وهذا هو السبب في ظهور النظرية الثانية ؛ نظرية « سيادة الدولة » .

وتقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة تؤدي وظيفتها بقصد إشباع الحاجات الجماعية ، ولا تضع نصب عينيها تحقيق مصالح الأفراد الخاصة ، بقدر تغليب

المصالح العامة على المصالح الخاصة ، والمحافظة على التضامن القومي بين الأجيال الحاضرة والمستقبلة — ولما كان أداء هذه الوظائف يستلزم الإنفاق كان للدولة الحق في أن تلزم المستظلين بسمائها — بما لها من حق السيادة — أن يتضافروا جميعاً في النهوض بعبء هذا الإنفاق ، وتقوم بتوزيع هذا العبء عليهم ، بحسب درجة يسار كل منهم ، طبقاً لما يقضي به مبدأ « التضامن الاجتماعي » الذي تقوم عليه الجماعات السياسية الحديثة [١].

أساس فرض الزكاة :

أما أساس فرض الزكاة والحقوق المالية كلها فيقوم على نظريات أخر . نبينها فيما يلي :

النظرية العامة للتكليف :

أولاها : النظرية العامة للتكليف ، وتقوم هذه النظرية على أن من حق الخالق المنعم أن يكلف عباده ما يشاء من واجبات بدنية ومالية ، أداء لحقه ، وشكراً لنعمته . وليبلوهم أيهم أحسن عملا ، ليختبر ما في صدورهم ، وليمحص ما في قلوبهم . وليعلم من يتبع رسله ممن ينقلب على عقبيه ، فيميز الله الخبيث من الطيب . والمسيء من المحسن . ويوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون

إن الإنسان لم يخلق عبثاً ، ولم يترك سدًى « أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون [٢] » « أيحسب الإنسان أن يترك سدى [٣] » كلا ، لم يترك سدى . بل بعث الله إليه النبيين مبشرين ومنذرين . فعرفوه أمر الله ونهيه ، وحقوقه وواجباته « ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى [٤] »

---

١ — اعتمدنا في هذا المبحث على كتاب « ميزانية الدولة » للدكتور محمد حلمي مراد ص ٧٣—٧٥ ط نهضة مصر سنة ١٩٥٥ مبحث « الأساس القانوني للضريبة » .

٢ — المؤمنون ١١٥ .

٣ — القيامة ٣٦ .

٤ — النجم ٣١ .

وكما كلف الله المسلم بالصلاة وهي الفريضة اليومية التي يؤديها خمس مرات في اليوم ، في مواقيتها المحددة ، مقاوماً نوازع الكسل ، وبواعث الهوى ، ودواعي الغفلة ، وعوائق الدنيا « وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين[1] » .

وكلفه بالصيام وهو الفريضة السنوية التي يمسك فيها أيام شهر كامل عن شهوتي البطن والفرج كما جاء في الحديث القدسي : « يدع الطعام من أجلي ، ويدع الشراب من أجلي ، ويدع لذته من أجلي[2] » .

وكلفه بالحج ، وهو فريضة العمر ، التي يرتحل فيها المسلم ، مفارقاً الأهل والوطن ، إلى واد غير ذي زرع ، ليعظم شعائر الله ، ويطوف ببيت الله ، ويرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

أجل ، كما كلف الله المسلم بالصلاة والصيام ، وكل منهما عبادة بدنية ، وبالحج ، وهو عبادة بدنية مالية ، كلفه بالزكاة ، وهي عبادة مالية خالصة ، فيها بذل المال الذي هو شقيق النفس ، وعصب الحياة ، وفتنة الدنيا ، ليعلم من يعبده تعالى حقاً فيبذل ما عنده لله ، ومن يعبد ماله ودنياه ، فيؤثرها على رضا الله « ومن يوق شح نفسه أولئك هم المفلحون[3] » .

نظرية الاستخلاف :

والنظرية الثانية : نظرية الاستخلاف في مال الله .

وأساس هذه النظرية : أن المال مال الله تعالى ، والإنسان مستخلف فيه ، فالله سبحانه هو المالك الحق لكل ما في الكون ؛ أرضه وسمائه « ولله ما في السموات وما في الأرض[4] » . « له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى[5] » . فكل ما في هذا العالم علويه وسفليه ، ملك خالص لله تعالى ، وليس

١ – البقرة ٤٥ .
٢ – رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وأصله في الصحيحين . انظر الترغيب والترهيب للمنذري ج٢ كتاب الصيام .
٣ – الحشر ٩ .
٤ – النجم ٣١ .
٥ – طه ٦ .

لأحد شرك في ذرة منه « قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم **فيهما** من شرك وما له منهم من ظهير[١] » وذلك الملك بمقتضى خلقه لها . وهيمنته عليها « الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل[٢] » « وخلق كل شيء فقدره تقديرا [٣] » « إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له[٤] » .

والأموال كلها ملك لله تعالى ؛ فهو واهبها والمنعم بها على عباده . وهو وحده خالقها ومنشئها . وعمل الإنسان الذي نسميه « إنتاجاً » يتخذ مجاله في مادة خلقها الله سبحانه وسخرها له . ولهذا يقول الاقتصاديون : إن الإنتاج هو خلق المنفعة وليس خلق المادة . ومعنى هذا أنه يحوّل المادة لتشبع حاجاته وتكون لها منفعة[٥] .

كل ما يقوم به الإنسان في « الانتاج » لا يتجاوز التغيير في أوضاع الأشياء وأماكنها ، كأن يستخلصها من مواطنها الأصلية بالاستخراج أو الصيد مثلا ، أو ينقلها من مكان تزيد فيه عن الحاجة إلى مكان يحتاج إليها فيه ، أو يحفظها عن طريق التعبئة والخزن لينتفع بها في المستقبل ، أو يخضعها لبعض المؤثرات لتصبح صالحة لسد حاجة ما ، أو يحوّلها من شكل إلى آخر بالحلج أو الغزل أو النقش أو الطحن الخ ،أو يؤلف بينها تأليفاً خاصاً فيجعل منها شيئاً جديداً . هو مجرد التغيير في أوضاع العناصر وأماكنها ، حتى في حال إحداث ثروة جديدة لم تكن من قبل ، كما في الزراعة أو تربية الحيوان ، لا يعمل الإنسان أكثر مما يعمله في المظاهر الإنتاجية الأخرى[٦] .

---

١ – سبأ ٢٢ .
٢ – الزمر ٦٢ .
٣ – الفرقان ٢ .
٤ – الحج ٧٣ .
٥ – انظر الاقتصاد السياسي للدكتور رفعت المحجوب جا ص ١٩١، ١٩٢ .
٦ – انظر الاقتصاد السياسي للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ٧٤–٧٦ ط الخامسة .

هذا ما يقرره فلاسفة الاقتصاد بوضوح في بيان وظيفة الإنسان في الإنتاج: مجرد تحوير وتغيير في أوضاع وأماكن الأشياء الموجودة فعلا. ومن موجدها؟ إنه «ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى»[1] «الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار. وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار. وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها»[2].

حتى هذا التغيير والتحوير من الذي يسر سبله للإنسان، ومنحه القدرة على فعله، وأمده بكل ما يعينه في هذا السبيل؟ إنه ربنا الذي خلق الإنسان ولم يكن شيئاً مذكوراً، وعلمه ما لم يكن يعلم.

ولنضرب لذلك بعض الأمثلة:

إذا زرع الإنسان زرعاً فأنبت حباً، أو غرس غرساً فآتى ثمراً، فكم يوازي عمل يده في الحرث والسقي والتعهد؛ بجانب عمل يد الله الذي جعل الأرض ذلولا، وصرّف الرياح، وسخر السحاب، وأنزل الماء من السماء مطراً، أو أجراه في الأرض نهراً، ووفر الحرارة الملائمة، والضوء الكافي، والهواء المناسب، وهيأ للحبة في باطن التّراب غذاءها من شتى العناصر، حتى صارت شجرة مورقة مثمرة؟

ألا ما أقل عمل الإنسان وجهده بجانب رعاية الله!!

ثم ما عمل الإنسان إذا لم يهبه الله العقل الذي به يفكر ويدبر، والقدرة التي بها ينفذ، والأدوات التي بها يعمل؟!

لهذا يبين القرآن فضل الله على عباده، ويرد الحق إلى نصابه، فيقول: «أفرأيتم ما تحرثون؟ أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون؟. لو نشاء لجعلناه حطاماً فظلتم تفكهون. إنا لمغرمون. بل نحن محرومون. أفرأيتم الماء الذي تشربون؟.

١ - طه ٥٠.
٢ - ابراهيم ٣٢-٣٤.

أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون؟. لو نشاء جعلناه أجاجاً فلولا تشكرون »[1]
ويقول في سورة أخرى : « فلينظر الإنسان إلى طعامه . أنا صببنا الماء صبا . ثم شققنا الأرض شقاً . فأنبتنا فيها حباً . وعنباً وقضبا[2] » .

ويقول في سورة ثالثة : « وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون . وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره . وما عملته أيديهم أفلا يشكرون[3] » .

نعم « أفلا يشكرون » وهم يأكلون من ثمار لم تعملها أيديهم ، وإنما عملتها يد الله ، الله الذي أحيا الأرض الميتة ، وأخرج منها الحب ، وانشأ الجنات ، وفجر العيون .

وليس عمل يد الله في الزراعة فحسب ، بل في كل ناحية من الحياة ؛ زراعة أو تجارة ، أو صناعة ، أو غيرها — ففي الصناعة مثلاً نجد المادة « الخام » من خلق الله ، لا من إنتاج الإنسان ، ومن هنا امتن الله على الناس بمادة الحديد ، فقال : « وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس[4] » .

والتعبير بـ « أنزلنا » يعني أن الله خلقه بتدبير سماوي علوي لا دخل للإنسان فيه .

ونجد مادة الوقود والقوى المحركة من صنع الله وحده ، فالإنسان لم يخلق الفحم ولا البترول ، ولا الكهرباء ، وإنما اكتشفها فقط . أما الذي بثها في الكون فهو الله .

ونجد الاهتداء إلى الصناعات من إلهام الله وتعليمه للإنسان ما لم يكن يعلم كما قال تعالى عن نبي الله داود : « وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من

---

١ — الواقعة ٦٣–٧٠ .
٢ — عبس ٢١–٢٨ .
٣ — يس ٣٣–٣٥ .
٤ — الحديد ٢٥ .

بأسكم فهل أنتم شاكرون[1] » .

والنتيجة من هذا : أن المال رزق يسوقه الله للإنسان فضلا منه ونعمة ، ومهما يذكر الإنسان عمله وجهده فليذكر عمل القدرة الإلهية في الإيجادو الإمداد « وما بكم من نعمة فمن الله » [2]. فلا غرابة بعد هذا أن ينفق الإنسان عبد الله بعض ما رزقه الله في سبيل الله ، واعلاء كلمة الله ، وعلى اخوانه عباد الله ، قياماً للواهب المنعم بحق الشكر على نعمائه . ومن أجل هذا يقول الله في كتابه: « أنفقوا مما رزقناكم[3] » « ومما رزقناهم ينفقون [4] » . ويقرر أن المال مال الله ، والإنسان ما هو إلا مستخلف فيه ، أو موظف مؤتمن على تنميته وإنفاقه ، والانتفاع والنفع به . يقول تعالى : « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم[5] » ويقول: « ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم ، بل هو شر لهم » [6] لم يقل: الذين يبخلون بما لهم بل قال « بما آتاهم اللهمن فضله » ليذكرهم بهذه الحقيقة : أن المال رزق من عند الله آتاهم إياه من فضله . ويقول : « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه [7] » فالإنسان ليس مالك المال في الحقيقة ، ولكنه خليفة المالك – وهو الله تعالى – ووكيله فيه[8] .

قال صاحب « الكشاف » في قوله تعالى « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين

---

١ – الأنبياء ٨٠ .
٢ – النحل ٥٣ .
٣ – البقرة ٢٥٤ .
٤ – البقرة ٤ .
٥ – النور ٣٣ .
٦ – آل عمران ١٨٠ .
٧ – الحديد ٧ .
٨ – قال ابن القيم :
« هل يصح أن يقال : ان أحداً وكيل الله » ؟ وأجاب بالنفي « فإن الوكيل من يتصرف عن موكله بطريق النيابة . والله عز وجل لا نائب له ، ولا يخلفه أحد ، بل هو الذي يخلف عبده ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل » . ثم قال: « على أنه لا يمتنع أن يطلق ذلك باعتبار أنه مأمور بحفظ ما وكله فيه، ورعايته والقيام به » اه مدارج المساكين جـ٢ ص ١٢٦–١٢٧ مطبعةالسنة المحمدية .

فيه » يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها ، وإنما موّلكم إياها ، وخوّلكم الاستمتاع بها ، وجعلكم خلفاء بالتصرف فيها ، فليست هي بأموالكم في الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب ، فأنفقوا منها في حقوق الله ، وليهن عليكم الإنفاق منها ، كما يهون على الرجل الإنفاق من مال غيره إذا أذن له فيه[1] .

وليست ثمرة العلم بأن المال مال الله ، والإنسان فيه بمنزلة النائب أو الوكيل ؛ مقصورة على تهوين البذل والإنفاق عليه ،حيث ينفق من مال غيره وقد أذن له فيه ؛ بل يفيد العلم بهذه الحقيقة أيضاً أن يتقيد الإنسان بمشيئة المالك الحقيقي للمال ؛ فإن الوكيل ما هو إلا ممثل لإرادة الموكّل ، ومنفذ لما يطلبه ، وليس له حق الانفراد بالتصرف حسبما يهوى ويشتهي ، وإلا بطلت وكالته ولم يعد جديراً بحق الاستخلاف الذي أساء استعماله .

وقد نبه علماؤنا رحمهم الله على حق الله في المال بعبارات بليغة ، نذكر منها ما قاله الإمام الرازي في تفسيره :

(إن الفقراء عيال الله ، والأغنياء خزان الله ، لأن الأموال التي في أيديهم أموال الله ، فليس بمستبعد أن يقول الملك لخازنه : اصرف طائفة مما في تلك الخزانة إلى المحتاجين من عيالي [2]).

وما قاله القاضي ابن العربي[3] : ان الله بحكمته البالغة ، وأحكامه الماضية العالية ، خص بعض الناس بالأموال دون البعض ، نعمة منه عليهم ، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يردونه إلى من لا مال له ، نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما ضمنه بفضله لهم في قوله : « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها [4] ».

فإذا ضنّ الغني — وهو الخازن لمال الله والأمين عليه — بهذا المال على عيال الله ، واختص نفسه بنعمته دونهم ، فقد استوجب نكال الله وعقوبته .

---

١ — الكشاف جـ٣ ص ٢٠٠ .

٢ — التفسير الكبير جـ١٦ ص ١٠٣ .

٣ — أحكام القرآن ص ٩٤٥ .

٤ — سورة هود : ٥ .

وقد شاع بين عوام المسلمين حديث قدسي عن الله تعالى يقول : « المال مالي ، والفقراء عيالي ، والأغنياء وكلائي ، فإذا بخل وكلائي على عيالي، أذقتهم وبالي ولا أبالي »[1] .

ومع أن لفظ الحديث غير ثابت من جهة السند، فإن معناه في الجملة صحيح، وشهرته لدى جمهور المسلمين تدل على رسوخ نظرية الاستخلاف في مال الله وتغلغلها في أفكارهم ، وهو تغلغل أصيل له جذوره العميقة من كتاب الله وسنة رسول الله .

ومن الطريف أن أكثر المتسولين والشحاذين في بلاد المسلمين يعرفون هذه النظرية ويستغلونها لاستعطاف القادرين ، واستخراج الصدقات من أيديهم ، ولا عجب أن تسمع منهم كثيراً هذه الكلمة : « من مال الله » ! وهي كلمة حق يريدون بها باطلا .

وفي الحديث : « ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة ، يقولون : ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم ، فيقول الله تعالى : وعزتي وجلالي لأدنينكم ولأبعدنهم[2] » .

نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع :

والنظرية الثالثة : نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع :

فمن المقرر لدى فلاسفة الاجتماع : أن الإنسان مدني بطبعه — كما قال القدماء — أو هو حيوان اجتماعي — كما قال المحدثون — وأنه لا يستطيع أن يحيا حياة إنسانية حقة إلا في ظل مجتمع ، ومن المقرر كذلك : أن الفرد مدين للمجتمع بكثير من معارفه وخبراته وفضائله ، فإن الفرد — في مبدأ حياته — لا يمكنه أن يعيش ويحيا بغير عون المجتمع ، فهو الذي يضمن له الحياة والبقاء، ولولاه لمات في مهده، والمجتمع هو الذي يقوم بتلقين الفرد مظاهر حضارته، ويسهر على سلوكه ، ويعلمه اصول التراث الاجتماعي ، كاللغة والعادات

---

١ — بحثت عنه فلم أجد له أصلا ولا من تكلم عليه .

٢ — الطبراني في الصغير والأوسط عن أنس واسناده ضعيف . جمع الفوائد جـ١ ص ١٤٢ .

والعرف والتقاليد وآداب السلوك ومظاهر الحضارات والثقافة المختلفة وقواعد الدين والمعاملة الخ .

فلولا المجتمع وحياة الجماعة ، لصار الفرد كالحيوان الأعجم ، لا يدري من أمور دنياه شيئاً ، أو يكون كالطفل لا يستطيع أن يميز بين ما يضره وما ينفعه ، فالمجتمع هو الذي يعدل من سلوكه ، ويعاونه على التكيف مع الحياة في مختلف مراحلها .

إن الفرد يولد وعقله كالصفحة البيضاء ، ثم يعمل المجتمع بعد ذلك على تغذيته بأسباب التراث الاجتماعي ، مما يتركه السلف للخلف ، من لغة وثقافة ، وعقائد وتقاليد وغيرها [1] .

الفرد إذن مدين للمجتمع بلا ريب ، وهذا كما يصدق على مكاسب الفرد المعنوية والثقافية والحضارية ؛ يصدق أيضاً على مكاسبه المادية والاقتصادية .

فالذي لا شك فيه أن الفرد — وإن أوتي من المواهب ما أوتي — لم يكسب المال بجهده وحده ، بل شاركت فيه جهود وأفكار وأيد كثيرة لا تحصى ، بعضها ساهم من قريب ، وبعضها ساهم من بعيد ، بعضها عن قصد ، وبعضها عن غير قصد ، وكلها أسباب عاونت في وصول المال إلى صاحبه .

فإذا نظرنا مثلاً إلى الزارع الذي حصد القمح ؛ كيف حصل على قمحه هذا ؟ وما قيمة جهده بجانب جهد المجتمع ؟ إن المجتمع هو الذي شق له الترع والقنوات ونظم الري والصرف ، وصنع له المحراث وغيره من أدوات الزراعة ، وأمده بما يحتاج إليه من قوت وملبس ومسكن ، وهيأ له الأمن والاستقرار ، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تحصى .

وإذا نظرنا إلى التاجر مثلاً ؛ كيف جمع ماله ، وحقق كسبه ؟ رأينا للمجتمع عليه الفضل الأكبر ، واليد الطولى ، فممن يشتري ؟ ولمن يبيع ؟ ومع من يعمل ؟ وبمن يسير إذا لم يكن المجتمع ومعاونة المجتمع ؟

ومثل الزارع والتاجر ، الصانع والموظف وكل ذي حرفة وكل ذي مال .

---

١ — راجع كتاب « علم الاجتماع » للدكتور أحمد الخشاب فصل « الفرد في المجتمع » ص ٣٦ .

وكلما كان مال المالك أكثر ، وثروته أوسع ؛ كان جهد الجماعة أظهر وأعظم ، ونصيب الفرد فيه أقل وأصغر ؛ فإن طاقة الفرد للعمل محدودة — ولا شك — بحدود قدرته ووقته وضروراته كإنسان .

كم يبذل من الجهد صاحب المزرعة الواسعة ، أو المصنع الكبير ، أو المؤسسة الضخمة ذات الفروع ؟ وكم يقاس جهده إذا كان له جهد إداري مثلاً . بجانب جهد العشرات أو المئات أو الألوف من أبناء المجتمع الذين يعملون معه ، ويبذلون من عرق جبينهم ، أو نور أعينهم ، أو وهج أفكارهم؟!

ومن أجل هذا كان المال الذي يحوزه مكتسبه ، وينسب إليه ؛ هو مال الجماعة أيضاً ، ينسب إليها ، ويحسب عليها ، وتكلف متضامنة بالمحافظة عليه.

وهذا ما جعل القرآن الكريم يخاطب جماعة المسلمين فيقول : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما [1] » .

وقد أخذ الفقهاء من هذه الآية حكم الحجر على السفهاء والمبذرين المتلافين ، وإن كان المال في ظاهر الأمر مالهم ، وفي حيازتهم ، وهم مالكوه ، إلا أنه في الحقيقة مال الجماعة ، إن نما وحفظ فالنفع يعود عليها ، وإن تلف وبعثر فالضرر لاحق بها .

ومن هنا نفهم سر التعبير في الآية الكريمة إذ تقول : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » ولم تقل « أموالهم » حسبما تنص عقود الامتلاك ، كما لم تقل : « التي جعل الله لهم قياما » بل قالت : « التي جعل الله لكم قياما » فإنها وإن كانت لهم حيازة وملكاً ؛ فهي قيام للجماعة كلها ، وعصب لحياتها .

ويقول القرآن أيضاً : « يايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما [2]» .

---

١ — سورة النساء ٥ .

٢ — النساء ٢٩ .

فالآية الكريمة تنهى أن يأكل المؤمنون بعضهم مال بعض . كما تنهى أن يقتل بعضهم بعضاً . وإنما اختارت الآية التعبير بـ « أموالكم » و « أنفسكم » ليشعر كل منهم أن مال بعضهم هو مال كلهم . وأن نفس كل فرد منهم كنفس الآخر .

فالأمة المسلمة متكافلة متضامنة في حقوقها ومصالحها وأنفسها وأموالها . فمن أكل مال غيره فكأنما أكل مال نفسه ، أو أكل مال المجتمع كله ، ومن اعتدى على نفس أخيه بالقتل فكأنما قتل نفسه ، أو اعتدى على الجماعة كلها . كما جاء في الآية الأخرى : « أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً [1] » .

وما أروع هذا القرآن وأبلغ إعجازه حيث يشير بعبارة أو جزء من عبارة إلى حقيقة كبيرة . أو مبدأ عظيم . كما في هذه الآية من سورة النساء « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » حيث أضاف الأموال فيها إلى جميع المخاطبين فلم يقل : لا يأكل بعضكم مال بعض ؛ لينبه على أن المجتمع المسلم وحدة متضامنة في كل شيء . كأنه يقول : إن مال الآخرين هو مالكم في الحقيقة ، ومال كل فرد منكم . هو مال المجتمع كله في الواقع .

يقول السيد رشيد رضا في تفسير الآية : إن مثل هذه الإضافة قد قررت في الإسلام قاعدة الاشتراك التي يرمي إليها الاشتراكيون في هذا الزمان ، ولم يهتدوا إلى سنة عادلة فيها ، ولو التمسوها في الإسلام لوجدوها ، ذلك بأن الإسلام يجعل مال كل فرد من أفراد المتبعين له مالا لأمته كلها كلها . مع احترام الحيازة والملكية . وحفظ حقوقها . فهو يوجب على كل ذي مال كثير حقوقاً معينة للمصالح العامة . كما يوجب عليه وعلى صاحب المال القليل حقوقاً أخرى لذوي الاضطرار من الأمة . ومن جميع البشر ، ويحث فوق

---

١ – المائدة ٣٢ .

ذلك على البر والإحسان ، والصدقة الدائمة والمؤقتة ، والهدية .. الخ [1].

نخلص من هذا كله إلى أن للجماعة حقاً أكيداً في مال الفرد ، حقاً لا يسلبه ملكيته المشروعة له ، بل يجعل جزءاً معيناً لمصالحها العامة ، وأكثر منه عند اقتضاء الحاجة ، واستدعاء المصلحة .

فمن حق المجتمع ممثلا في الدولة التي تشرف عليه ، وترعى مصالحه ؛ أن يكون لها نصيب من مال ذي المال ، تنفقه فيما يعود على المجتمع كله بالخير ، وما يحفظ على المجتمع كيانه ورسالته ، ويذود عنه كل بغي وعدوان.

فلو لم يكن في المجتمع المسلم أفراد فقراء محتاجون ؛ لوجب على المسلم — ولا بد — أن يؤدي زكاته ، لتكون رصيدا للجماعة الإسلامية ، تنفق منه عند المقتضيات ، وتبذل منه في « سبيل الله » وهو مصرف عام دائم ما دام في الأرض إسلام .

الإخاء بين المسلمين :

والنظرية الرابعة : نظرية الإخاء :

والإخاء معنى أعمق غوراً، وأبعد مدى ؛ من التكافل بين الفرد والمجتمع. الإخاء لا يعتمد على تبادل المنافع ، ولا على الإعطاء مقابل الأخذ ، وإنما هو معنى إنساني روحي ، ينبع من جوهر الإنسان الأصيل ، الإخاء يقتضي الأخ أن يعطي أخاه وإن لم يأخذ منه ، وأن يساعد أخاه وإن لم يكن محتاجاً إليه ، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، بل قد يؤثره على نفسه .

والإخاء الذي جاء به الإسلام نوعان أو درجتان : إخاء أساسه الاشتراك في الإنسانية ، وإخاء أساسه الاشتراك في العقيدة .

فإن الناس — وإن اختلفت ألسنتهم وألوانهم ، وتباينت طبقاتهم ودرجاتهم- فروع لأصل واحد ، وأبناء لأب واحد ، ولذلك يناديهم ربهم « يا بني آدم[2] »

---

١ — تفسير المنار جـ٥ ص ٣٩ ط ثانية .

٢ — ورد هذا النداء في القرآن خمس مرات ، أربعاً في سورة الأعراف ومرة في سورة يس .

كما يناديهم بـ « يأيها الناس[1] » ، فبينهم جميعاً رحم واشجة ، وأخوّة جامعة.

وقد أكد الله في كتابه حق هذه الرحم الإنسانية ، وتلك الأخوة البشرية فقال تعالى في مطلع سورة النساء : « يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام . إن الله كان عليكم رقيبا [2] » .

ومن حق كلمة « الأرحام » في هذا المقام بعد النداء بـ « يأيها الناس » والتذكير بخلقهم من نفس واحدة — هي نفس آدم — أن يراد بها — فيما يراد — القرابة الإنسانية العامة .

كما أن رسول الإسلام أكد هذه الأخوة ، ودعا إليها فقال : « وكونوا عباد الله إخوانا [3] » .

بل أعلن هذه الاخوة الإنسانية عقيدة من العقائد التي يشهد الله عليها ، ويدعو الناس إلى الإيمان بها ، فقد كان ﷺ يقول عقب كل صلاة : « اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه أنا شهيد أنك الله وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه أنا شهيد أن العباد كلهم اخوة[4] » .

فإذا كانت الأخوة هي عنوان العلاقة بين الإنسان والإنسان ؛ فإن لهذه الأخوة ثمرات ومقتضيات ، ومن مقتضيات هذه الأخوة ألا يعيش الإنسان مستأثراً بالخير والنعمة دون أخيه الإنسان ، فما استحق أن يولد من عاش لنفسه فقط ، وما أروع ما قال المعري :

ولو أني حبيت الخلد فرداً ... لما أحببت بالخلد انفـرادا
فلا هطلت عليّ ولا بأرضي ... سحائب ليس تنتظم البلادا

١ — أول سورة النساء والحج ، وتكرر في القرآن مرارا
٢ — أول سورة النساء .
٣ — متفق عليه .
٤ — رواه أحمد وأبو داود .

وفوق هذه الإخوة العامة هناك أخوة أبعد منها غوراً . وأعمق أثراً . تلك هي اخوة العقيدة . فإن العقيدة الإسلامية تربط بين المؤمنين بها برباط فكري وروحي لا تنفصم عراه . رباط يجعل الأخ في العقيدة أقرب إلى القلب والفكرة ، وأسرع إلى المعونة والنجدة ؛ من الأخ في الدم والنسب، ولهذا قال تعالى : « إنما المؤمنون إخوة[1] » .

ومن حق هذه الأخوة الروحية . وهذه الرابطة العقلية العاطفية ؛ أن تؤتي ثمارها في مجال التضامن العملي ، والتكافل الاجتماعي المعاشي . وإلا كانت اخوة فارغة جوفاء .

ويتأكد حق هذه الإخوة إذا كان المؤمنون بها يعيشون في ظل مجتمع واحد. فهنا تنضم رابطة المساكنة في الوطن الواحد إلى رابطة الاخوة الإيمانية الواصلة. ومن الثابت أن دار الإسلام — على سعتها — وطن واحد للمسلمين . وأن أبناء الإسلام داخل هذه الدار مجتمع واحد .

وقد بين رسول الإسلام ﷺ حقوق هذه الاخوة بأحاديثه الكثيرة الهادية : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا[2] » « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر[3] » « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه[4] » .

ومن ترك أخاه يجوع ويعرى ويمرض ، وهو قادر على إنقاذه من الجوع والعري والمرض ؛ فقد أسلمه وخذله . ويقول عليه السلام : « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم[5] » .

---

١ — الحجرات : ١٠ .

٢ — متفق عليه ، من حديث أبي موسى .

٣ — متفق عليه ، من حديث النعمان بن بشير .

٤ — رواه البخاري ومسلم وأبو داود (الترغيب والترهيب ج٣ ص ٣٨٩ ط الحلبي) .

٥ — رواه الطبراني والبزار من حديث أنس وإسناده حسن ، وروى الطبراني وأبو يعلى نحوه من حديث ابن عباس ، ورواه الحاكم من حديث عائشة (الترغيب والترهيب ج٣ ص٣٥٨).

هذا هو المجتمع المسلم : بنيان مرصوص يشد بعضه بعضاً . وأسرة واحدة يكفل كل أخ فيها أخاه ، بل جسد واحد ؛ إذا اشتكى بعضه اشتكى كله .

فمن حق الإنسان المسلم الذي لا يستطيع أن يعمل ، أو يستطيع ولا يجد عملا ، أو يعمل ولا يجد كفايته من عمله ، أو يجد ولكن حل به من أحداث الزمن ما أفقره إلى المعونة ، كأن احترق بيته ، أو ذهب السيل بماله ، أو أصابت الجوائح زرعه ، أو أفلست تجارته ، أو نحو ذلك . مما جعله يدان على عياله ، وكذلك من سافر لغرض مشروع فانقطع في الطريق غريباً عن وطنه وماله

من حق كل واحد من هؤلاء أن يعان . ويشد أزره . ويؤخذ بيده لينهض ويسير في قافلة الحياة مرفوع الرأس . بوصفه إنساناً كرمه الله — وإلا فلا خير في الإنسان إذا خذل أخاه الإنسان . ولا في المؤمن إذا ضيع أخاه في العقيدة والإيمان .

بهذا كله يتضح لنا الأساس النظري لفرض الزكاة في الإسلام . وهو شيء أوسع وأعمق وأخلد من الأساس الذي بني علية فرض الضريبة . وقد يكون في نظرية التكافل قدر مشترك بين الزكاة والضريبة ، ولكن النظريات الثلاث الأخر ، مما تميزت به فريضة الزكاة بلا مراء .

الفصل الثالث

وعاء الضريبة ووعاء الزكاة

وعاء الضريبة : هو العنصر الذي يخضع لها . ويسميه بعضهم : المصدر ، وبعضهم : المطرَح .

وقد ذكر علماء المالية العامة : أن أهم تقسيم للضرائب هو تقسيمها من حيث وعاؤها . فتنقسم إلى :

١ — ضرائب على رأس المال .
٢ — ضرائب على الدخل والإيراد .
٣ — ضرائب على الأشخاص .
٤ — ضرائب على الاستهلاك .

ولم يعرف الإسلام في باب الزكاة ضرائب الاستهلاك هذه ؛ لأن حقيقة الزكاة أنها ضريبة تؤخذ من الغني ، وترد على الفقير والمصالح العامة للدين والأمة والمستهلك قد يكون فقيراً كما يكون غنياً ، وإنما يلجأ إلى هذه الضريبة من يلجأون ، طلباً لوفرة الحصيلة . ووفرة الحصيلة لا تهم في نظر الإسلام إذا تعارضت هي ومبادئه الأخرى . وإنما عرف الإسلام الضرائب الأخرى ، على رأس المال ، وعلى الدخل ، وعلى الأشخاص .

وفي مباحث هذا الفصل نذكر هذه الأنواع الثلاثة من أنواع الزكاة ، مقارنين بينها وبين ما يماثلها من الضرائب ، في غير تطويل ممل ، ولا إيجاز مخل.

المبحث الأول
الزكاة في رأس المال

إن المتأمل في أموال الزكاة ومقاديرها — كما فرضها الإسلام — يتبين له جلياً : أن الشريعة الإسلامية لم تأخذ بنظام الضريبة الواحدة ، كما نادى بعض المفكرين الاقتصاديين في بعض العصور ، بل أخذت بنظام الضرائب المتعددة في باب الزكاة .

فالزكاة تجب في رأس المال حيناً ، كما في الثروة الحيوانية السائمة والذهب والفضة (النقود) والثروة التجارية .

وتجب في الإيراد والدخل أحياناً ، وليس وجوبها في عموم الدخل ، بل في فروع الدخل المختلفة ، وأولها : دخل الاستغلال الزراعي ، ثم دخل الانتاج المعدني ، ثم دخل العقارات المبنية المستأجرة بالفعل ، ثم دخل المصانع والآلات ، ودخل كل رأس مال مغلّ — غير تجاري — ثم دخل العمل والكسب وهو يشمل رواتب وأجور الموظفين والعمال ، كما يشمل إيراد ذوي المهن الحرة . وهذا حسبما رجحناه في موضعه من هذا الكتاب .

في الزكاة مزايا ضريبة رأس المال دون عيوبها :

والشريعة الإسلامية حين فرضت الزكاة في رأس المال — الماشية والثروة التجارية والنقود — قد سبقت الاشتراكيين وأمثالهم ممن نادوا بفرض الضرائب على رأس المال ، حتى غالى بعضهم فطلب أن تكون هي الضريبة الوحيدة — أي يقتصر عليها النظام المالي ، وتتناول رأس المال دون غيره [1].

---

١ — علم المالية للدكتور رشيد الدقر ص ٣٥٢ .

مزايا الضريبة على رأس المال في نظر أنصارها :

ويسوق أنصار الضريبة على رأس المال حججاً كثيرة نذكر منها :

١ — إن ملكية رأس المال تمنح أصحابها مزايا اجتماعية واقتصادية عديدة ، منها فرص الكسب التي تتاح لهم أكثر من غيرهم ، والاطمئنان الذي يشعرون به بسبب ثروتهم . هذا إلى جانب ما يدره رأس المال من إيراد دوري .

٢ — إن الضريبة على رأس المال تتناول ثروات الأفراد كلها ، حتى تلك التي لا تعطي دخلاً ولا تخضع بالتالي لضرائب الدخل — سواء كانت لا تأتي بدخل بطبيعتها كالتحف الثمينة والحلى والجواهر النفيسة — أو بسبب من قبل أصحابها كالأموال النقدية .

٣ — إن هذه الضريبة — وقد خضعت لها جميع عناصر الثروة — تصيب الأموال العاطلة ، وتحفز على تثميرها ، حتى لا تأكلها الضريبة المتكررة ، على خلاف ضريبة الدخل التي لا تصيب إلا الأموال العاملة المستغلة ، وتفلت منها رؤوس الأموال المكنوزة .

٤ — إن هذه الضريبة على رأس المال تستثير همم أرباب المال إلى زيادة إنتاجهم باعتبار أنهم دافعون للضريبة ، سواء أنتج رأس مالهم أم لم ينتج ، وسواء أكان الانتاج قليلاً أم كثيراً .

٥ — إن تطبيق هذه الضريبة يساهم في التخفيف من النسب العالية ، والمقادير الباهظة التي تصل إليها ضرائب الدخل ، بفضل الإيرادات التي تتوافر من ورائها ، فتعفى السلطات المالية — إلى حد ما — من زيادة معدل التصاعد في ضريبة الدخل .

٦ — ان الضريبة على رأس المال — كما يدل عليها اسمها — لا تصيب الطبقات غير المالكة ، التي يقتصر رزقها على العمل وحده ، وبذا تعتبر من

الضرائب الاصلاحية الاشتراكية[1] .

هذه أهم المزايا التي يؤيد بها أنصار الضريبة على رأس المال وجهتهم ، وجمهور هؤلاء من ذوي النزعة الاشتراكية .

المعارضون لضريبة رأس المال :

وفي مواجهة هؤلاء يقف المعارضون لفرض الضرائب على رأس المال ، وجلهم من أنصار الاقتصاد الرأسمالي — يحاولون تفنيد هذه الحجج ، والغض من هذه المزايا . قالوا :

١ — إن فرض أية ضريبة على رأس المال من شأنه في كثير من الأحايين أن يحدّ من الرغبة في الادخار . بل القدرة على الاستثمار ، مما يفضي إلى نتائج غير محمودة ؛ فإن إخضاع رؤوس الأموال الثابتة من عقارات ومصانع ونحوها للضريبة قد يثبط همة المدخرين ويدعوهم إلى إنفاق دخلهم بدلاً من تحويله إلى أصول ثابتة .

٢ — إنه من الصعوبة بمكان تحديد رأس المال الخاضع للضريبة ، ذلك لأن الآراء ما زالت متضاربة بشأن تعريف رأس المال وطبيعته . وتقدير ممتلكات الشخص بدقة — بحيث يتفق التقدير مع الواقع — أمر شاق وعسير . والاعتماد على إقرارات المكلفين لا يكفي ، لأن كثيراً منهم يلتجئون إلى تقديم إقرارات غير صحيحه . وهناك من الأموال ما يمكن اخفاؤه كالنقود .

٣ — إن فرض ضريبة سنوية على رأس المال قد يؤدي في النهاية إلى فناء هذا المصدر الهام من مصادر الدخل ، فرأس المال — على خلاف الدخل — لا يتجدد دورياً بصفة منظمة ، بل إن كل قدر يستقطع منه يعدّ بمثابة قضاء على هذا القدر . فإذا استمرت الدولة في فرض هذا النوع من

---

١ — انظر في هذه المزايا كتاب « علم المالية » للدكتور رشيد الدقر ط ثانية — مطبعة الجامعة السورية ص ٣٤٧ ، وكتاب « موارد الدولة » للدكتور سعد ماهر حمزة ص ١٦٦ وما بعدها .

الضرائب فإنها تكون مقدمة بلا ريب على تحويل الأموال الخاصة إلى ذمتها وبذلك تقلّ حصيلة الضرائب ، وينكمش النشاط الفردي[1] .

ما يجب مراعاته عند فرض ضريبة على رأس المال :

ومن هنا أوصى بعض علماء المالية — عند اللجوء إلى ضريبة رأس المال للاستفادة من بعض المزايا التي تتمتع بها — أن يراعى ما يلي :

١ — يستحسن ألا تؤدي هذه الضريبة إلى اقتطاع جزء كبير من رأس المال ذاته ، وإنما يفضل أن تكون معتدلة في نسبتها ، بحيث تقف عند الدخل الناشيء عن رأس المال فتستوفي منه حصراً دون أن تتعرض إلى رأس المال ذاته .

٢ — يجب ألا تفرض الضريبة (وحيدة) في النظام الضريبي . وإنما تفرض (تكميلية) أي إلى جانب ضرائب أخرى ، وخاصة (الضريبة على الدخل[2]) .

٣ — أن يعفى صاحب الثروة التي تقل عن رقم معين أو لصاحب الدخل من الثروة إذا كان ذلك الدخل يقل عن حدّ معين .

٤ — يجب استبعاد التكاليف على الثروة كالديون والرهون ونحوها [3].

سبق الإسلام بمراعاة هذه الامور في الزكاة :

ونحن إذا نظرنا إلى الزكاة التي شرعها الإسلام في رأس المال ، وجدناها — بحمد الله — مشتملة على المزايا التي ذكروها ، مبرأة من العيوب التي انتقدوها متضمنة أحسن التوصيات التي نبهوا عليها .

١ — فالإسلام لم يوجب الزكاة في كل رأس مال ، بل في المال النامي المغل

---

١ — ص ١٦٨ وما بعدها من كتاب موارد الدولة .

٢ — علم المالية للدكتور رشيد الدقر ص ٣٥٥ ط ثانية .

٣ — موارد الدولة ص ١٧٦ .

فقط . والمراد بالنامي : ما من شأنه أن ينمي ولو عطله صاحبه . وإنما اشترط النماء في المال . لتوخذ الزكاة من الزيادة والفضل . ويبقى الأصل سالماً . وكلمة « الزكاة » في لغة العرب معناها النماء . ولهذا كان مما عللوا به إطلاقها على هذه الفريضة المالية.أن متعلقها الأموال ذات النماء[1]

ومن هنا اخترنا رأي القائلين بعدم زكاة الحلى المباح المستعمل . لعدم نمائه . بخلاف ما إذا اتخذ كنزاً ، أو كان فيه سرف ظاهر . ومجاوزة للمعتاد . وكذلك إذا استعمله الرجال حلية لهم . أو استعمل في الآنية والتحف والتماثيل ونحوها . ففي كل ذلك الزكاة : لما فيه من تعطيل ثروة نافعة في غير حاجة إليها .

ولهذا أيضاً اتفق الفقهاء على أن لا زكاة في دور السكنى . وثياب البدن . وأثاث المنازل . ودواب الركوب . وسلاح الاستعمال . وآلات المحترفين وكتب العلم ؛ لأنها ليست بنامية ، ولأنها مشغولة بالحاجة الأصلية للمالك[2]

هذا مع أن السائد في تشريع الضرائب ألا يعفى المنزل الذي يسكنه صاحبه من الضريبة . وفي بعض الولايات السويسرية تتناول الضريبة — فضلاً عن الدخول المختلفة — كافة الثروات المنقولة والأشياء القابلة للتثمين حتى الأثاث[3] .

٢ — ولم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة في رأس المال الثابت نفسه كالمصانع والعقارات . بل في رأس المال المتداول ، أما رأس المال الثابت فتؤخذ الزكاة من غلته ونمائه . كالأرض الزراعية التي جاء بها النص ، وما ألحقناه بها من العمارات ونحوها من المستغلات . وبهذا لا تثبط الزكاة همم المدخرين ، ولا تدعوهم إلى التوسع في إنفاق دخلهم ، مخافة أن يتحول إلى أصول ثابتة . كما يحدث نتيجة لبعض الضرائب .

١ — انظر فتح الباري جـ٣ ص ١٦٨ — مقدمة كتاب الزكاة .

٢ — انظر فتح القدير وشرح العناية على الهداية جـ١ ص ٤٨٧—٤٨٩ .

٣ — علم المالية للدقر ص ٣٥٥ .

٣ — ولم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة في كل رأس مال قلّ أو كثر ، بل فرضت نصاباً خاصاً اعتبرته الحدّ الأدنى للغنى . وأعفت ما دونه من وجوب الزكاة . إلا أن يتطوع المالك . وقد قدّر ذلك — كما شرحنا من قبل — بما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب . بالنسبة للنقود والثروة التجارية . فأوجبت فيه الزكاة إذا حال عليه الحول . وكان فاضلاً عن عن حاجات المالك الأصلية . والحاجات الأصلية تختلف باختلاف العصور كما بينا من قبل .

٤ — كما أن الإسلام لم يرفع سعر الزكاة في رأس المال . بحيث تقتطع جزءاً كبيراً منه . وإنما فرضها بنسبة معتدلة جداً هي ٢,٥ . تحديداً في النقود والثروة التجارية . وتقريباً في بهيمة الأنعام بحيث يستطاع أخذهابسهولة من الدخل الناتج من نمائه . وخاصة أن هذه الزكاة فريضة دورية .

والواقع أن الإسلام حين فرض الضريبة على رأس المال — في النقود والتجارة والماشية — لم يقصد إلى إخضاع رأس المال ذاته ، بل قصد اخضاع الدخل الناتج عنه .

ومما يجدر بالذكر أن فقهاءنا نصوا على هذا المعنى بعبارات صريحة :

فشيخ الإسلام ابن قدامة في « المغني » يقول في التفريق بين ما اعتبر له الحول من الأموال وما لم يعتبر له : إن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء ، فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح ، وكذا الأثمان (يعني النقود) فاعتبر له الحول ؛ لأنه مظنة النماء ، ليكون إخراج الزكاة من الربح ؛ فإنه أسهل وأيسر . ولكيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات فينفد مال المالك[1] .

وقال صاحب « الهداية » في فقه الحنفية : ولا بد من الحول ؛ لأنه لا بدّ من مدة يتحقق فيها النماء ، وقدّرها الشارع بالحول ؛ لأنه المتمكن به من الاستنماء ، لاشتماله على الفصول المختلفة ، والغالب تفاوت الأسعار فيها .

١ — المغني جـ٢ : ٦٢٥ بتصرف ، وانظر ص ١٦٢ من هذا الكتاب .

فأدير الحكم عليه .

وعلق المحقق الكمال ابن الهمام في « فتح القدير » على بيان هذه الحكمة في اشتراط الحول شرعاً فقال : وحقيقته : أن المقصود من شرعية الزكاة — مع المقصود الأصلي من الابتلاء — مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيراً ، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير . والإيجاب في المال الذي لا نماء له يؤدي الى خلاف ذلك عند تكرر السنين . خصوصها مع الحاجة إلى الإنفاق ، فشرط الحول في المعد للتجارة (يريد التنمية والتثمير) من العبد، أو بخلق الله تعالى إياه لها . ليتمكن من تحقيقها في الوجود فيحصل النماء ، المانع من حصول ضد المقصود[1] .

وبهذا يتضح لنا أن الهدف لم يكن أخذ الزكاة من رأس المال نفسه ، بل من إيراده ونمائه . ولكن لماذا تؤخذ الزكاة من الإيراد والنماء حقيقة ..؟

يقول ابن قدامة في الجواب عن ذلك[2] : لم تعتبر حقيقة النماء ، لكثرة اختلافه وعدم ضبطه. ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته ، كالحكم مع الأسباب[3] .

---

١ — فتح القدير : شرح الهداية جـ١ ص ٤٨٢ .

٢ — المغنى جـ٢ ص ٦٢٥ .

٣ — يشير بهذا إلى أن الشرع لا يرتب أحكامه إلا على الأوصاف الظاهرة المنضبطة وهي ما يسميها الفقهاء (العلل) أو (الأسباب) لا على (الحكم) التي هي العلة الحقيقية لحكم الشارع . ومثال ذلك : أن الإسلام شرع للمسافر الفطر في رمضان ، وقصر الصلاة الرباعية ، والحكمة في ذلك هي المشقة ، ولكنها لما كانت أمراً غير محدد ولا متضبط لم يلتفت إليه ، ورتب الشارع الحكم على مظنة المشقة وهو السفر نفسه .

المبحث الثاني

الزكاة في الدخل والإيراد

يعتبر « الدخل » أهم أوعية الضريبة في العصر الحديث ، وإذا كان أعظم مصادر الدخل قديماً هو الملكية العقارية ، فإن عصرنا قد فتح أبواباً جديدة للدخل ، ناشئة عن العمل ، أو رأس المال ، أو الاثنين معاً .

فعندما تقدمت حركة التصنيع ، وزاد تيار المبادلات الداخلية والخارجية ، زادت الإيرادات الناشئة عن العمل ورأس المال وتنوعت ، ومن ذلك أرباح النشاط التجاري والصناعي ، وإيرادات القيم المنقولة من أسهم وسندات ، وذلك إلى جانب أرباح المهن والمرتبات والأجور التي أصبحت تُدفع إلى عدد كبير من الموظفين والعمال بالمنشآت المختلفة .

ونظراً للتوسع في اختصاصات الدولة الحديثة من جهة ، وظهور مصادر جديدة غير الإيرادات العقارية من جهة أخرى ؛ فقد لجأت الدول في الوقت الحاضر إلى الضرائب المباشرة على الدخل بوصفها مورداً للخزانة ، وبذلك قلت الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة ، من رسوم جمركية وضرائب استهلاك ، وفضلاً عن ذلك ، فضرائب الدخل — في نظر علماء المالية — أقرب إلى تحقيق العدالة في الظروف الحديثة ، التي لا بدّ فيها من اشتراك أصحاب الإيرادات غير العقارية ، مع أصحاب الإيرادات العقارية في تحمل الأعباء العامة[1] .

---

١ — موارد الدولة للدكتور سعد ماهر ص ١١٧ .

معنى الدخــل :

والدخل هو: « **الثروة الجديدة التي تفيض من مصدر معلوم قابل للثبات** ».

ا ــ فلا بد من مصدر للدخل ، سواء كان مادياً كالعقار والمنقول العيني والنقدي ، أو معنوياً كالعمل (الذي يمكن تقديره بالأجر النقدي) أو مزيجاً منهما ، فمصادر الدخل : إما رأس المال أو العمل أوهما معاً .

ولما كان رأس المال ينقسم إلى عقار ومنقول ، فإن الدخل الذي يفيض منهما هو دخل من الثروة العقارية ، ومن الثروة المنقولة .

أما عن العمل فقد يباشره الممول بنفسه دون أن يرتبط برباط الخضوع لغيره ، ويضطلع بعمل يدوي أو عقلي ، فدخله في هذه الحال دخل مهني مستمد من المهنة التي يمارسها . فإذا ما ارتبط بغيره بعقد إجارة أشخاص ، فإن دخله يتخذ حينئذ صورة الرواتب أوالأجور أو المكافآت.

ولما كان المصدر الثالث مختلطاً يجمع بين المال والعمل ، فإن الدخل المستمد منه هو الربح في العادة[1] .

وعلى أساس التفرقة تبعاً للمصدر يقسمون الدخول إلى ريع وفائدة ، وأجر وربح .

ب ــ والأصل في هذه المصادر كلها أنها تتصف بالبقاء والثبات ، والمراد الثبات النسبي . وأقل درجات الثبات احتمال العودة إلى الإنتاج . ولكن هذه المصادر تتفاوت في احتمالها للبقاء والدوام ، فرأس المال أقدر على البقاء في هذه الناحية من العمل[2] . وهذه الفروق النسبية في درجة بقاء مصدر الدخل تكون عادة مسوغاً لاختلاف أعباء الضريبة الواحدة ، فيزيد السعر إذا كان مصدر الدخل مالاً فحسب ، ويخفف إذا كان المصدر عملاً فحسب ، ويكون العبء وسطاً إذا كان المصدر مزيجاً من المال

---

١ ــ مبادىء علم المالية العامة للدكتور محمد فؤاد ابراهيم ص ٣٢٢ الجزء الأول .

٢ ــ المصدر السابق نفسه .

والعمل ، بل قد يتفاوت سعر الضريبة أيضاً بحسب نوع رأس المال ، فسعر الضريبة على الدخل من الأراضي الزراعية يمكن أن يكون أعلى من سعر الضريبة على دخل المباني ؛ لأن المباني تستهلك بعد مدة.. وهكذا[1]

زكاة الدخل في شريعة الإسلام :

والإسلام كما فرض الزكاة على رأس المال في الثروة الحيوانية والتجارية والنقدية ، فرض الزكاة على الدخل والإيراد أيضاً . وأوضح مثل لذلك ما فرضه الإسلام على دخل الاستغلال الزراعي أو ما عرف باسم « زكاة الزروع والثمار » فقد أوجب فيها العشر أو نصف العشر — حسب طريقة ري الأرض بآلة أو بغير آلة — وهنا أعطانا الإسلام مبدءاً له وزنه وخطره في عالم التشريع الضريبي ، وذلك هو تنويع سعر الواجب وفق الجهد المبذول . فكلما قلّ الجهد ارتفعت نسبة الضريبة ، وكلما زاد الجهد هبطت النسبة .

ومن هنا فرض الإسلام الخمس ٢٠٪ على ما يعثر عليه من الكنوز المدفونة في الأرض ، وفرض نصف الخمس (العشر) ١٠٪ على ما سقي من الزرع والثمر بماء السماء أو بالراحة . وفرض نصف العشر ٥٪ على ما سقي بالدواب أو الآلات ، وفرض نصفه (ربع العشر) ٢,٥٪ على ما يكسبه من وراء كده وعمله ، كما هو الشأن في كسب التجارة .

ومن هنا أيضاً ذهب بعض الفقهاء إلى أن الواجب في المستخرج من المعادن يتنوع من خمس إلى ربع العشر ، حسب المؤنة والمشقة ، كما بينا ذلك في موضعه[2]

ومن أنواع زكاة الدخل في الإسلام : ما ذهب إليه جماعة من الأئمة من القول بزكاة العسل ، وأن فيه العشر . وهو ما رجحناه وقسنا عليه المنتجات الحيوانية .

ومن ذلك زكاة الدخل الناتج من إنتاج الثروة المعدنية ، على اختلاف في

١ — موارد الدولة ص ١٢٢ .

٢ — في الفصل السابع من الباب الثالث .

قدر الواجب . ومن ذلك أيضاً : زكاة الدخل الناشىء من انتاج الثروة البحرية من لؤلؤ وعنبر وأسماك وغيرها مما يستخرج من البحر ، وهذا ما ذهب إليه بعض السلف ، وما اخترناه وأيدناه .

ومن ذلك الدخل الناشىء من أجرة الأرض الزراعية التي تؤجر لمن يزرعها بنقود معينة ، فالمالك يزكي الأجرة ، كما يزكي الزارع الخارج من الأرض من زرع وثمر .

ومن ذلك زكاة الدخل الناشىء من استغلال الممتلكات كالعمارات والسيارات وما شابهها مما يكرى ويؤجر ويدر على مالكه دخلاً ، كما ذهب إليه بعض العلماء . ورجحناه في موضعه .

ومن ذلك الدخل الناشىء من كسب العمل والمهن الحرة . ويدخل في ذلك الرواتب والأجور والمكافآت وما يستفيده أصحاب المهن والحرف المختلفة من المكاسب والدخول ، ففي كل هذا الزكاة — بشروطها — على ما رجحناه .

المبحث الثالث
الزكاة الواجبة على الأشخاص

الضريبة على الأشخاص :

ذكرنا أن علماء الضريبة قسموا الضرائب من حيث وعاؤها – إلى ضرائب على رأس المال – وضرائب على الدخل ، وضرائب على الأشخاص – وقد تحدثنا عن الزكاة بوصفها ضريبة على رأس المال ،وضريبة على الدخل ، وبقي أن نتحدث عن نوع من الزكاة هو من الضريبة على الأشخاص ، وضريبة الأشخاص تصيب الممول مباشرة على أنه العنصر الخاضع للضريبة ، بغض النظر عن حالته الشخصية من غنى أو فقر ، وكانت تسمى « ضريبة الرؤوس » لأنها تؤخذ عن كل رأس ، أي كل شخص .

وضريبة الرؤوس هذه قد تعمد الدولة إلى فرضها بحيث تصيب الرجال والنساء والأطفال على السواء ،أو على الأشخاص الذين تتوافر فيهم بعض الشروط الخاصة ، كاشتراط الأهلية السياسية ، أو يتقرر فرضها على الأقليات أو الأجانب الخ.

مزاياها وعيوبها :

ومن مزايا هذه الضريبة : أنها لا تكلف الإدارة المالية مئونة البحث في تحديد العناصر الخاضعة للضريبة ، فضلاً عن أنها تقرر خضوع الجميع للضريبة وفقاً لمبدأ العمومية المطلقة – فتزداد الحصيلة .

على أنه يؤخذ عليها أنها تصطدم بمبادىء القدرة على تحمل الضريبة وأدائها ، ما دام يستقطع من طوائف الممولين جميعاً مقدار واحد ، مهما تتباين دخولهم وثرواتهم .

ومن ثم أعرضت الدول الحديثة عنها ، واتجهت إلى ضرائب الأموال ، ومع ذلك فما زالت بعض الدول الحديثة تلجأ إلى فرض هذا النوع من الضرائب لتحقيق بعض الأهداف الخاصة ، كأن تفرضها على الجميع لتنمية الوجدان الجماعي عندهم ، ولتشعرهم أنهم جميعاً يسهمون في تحمل الأعباء العامة ، ولتحثهم — بالتبعية — على الاهتمام بالشئون السياسية ، وبشئون الهيئات المحلية إذا كانوا مقيمين بالأقاليم .

هذا ، ويلاحظ أن عدداً من الولايات الأمريكية ما برح يفرض ضريبة على الرؤوس ، وإن كان يخصص حصيلتها ، إما للانفاق على التعليم ، وإما لتقديم إعانات اجتماعية ، وإما لتحسين حال الطرق .

وكذلك فرنسا ، ما زالت تفرض أيضاً ، ضريبة الرؤوس كضريبة محلية وما على الممول — إن لم يرد الخضوع لها — إلا أن يعمل ثلاثة أيام سنوياً في تعبيد الطرق وصيانتها [1] .

مزايا زكاة الفطر كضريبة على الاشخاص :

وإذا نظرنا إلى زكاة الفطر التي فرضها الإسلام مرة في كل عام بمناسبة الفراغ من فريضة الصيام وقدوم العيد ، وجدناها نوعاً من الضريبة على الأشخاص فيها مزاياها من حيث سهولة فرضها ، وسهولة تحصيلها ، وعمومها لكل المكلفين ، وهي مع ذلك خالية مما تعاب به تلك الضرائب ؛ لأنها قدر يسير ، يسهل على النفس أداؤه عن طيب خاطر ، وخاصة لارتباطها بعبادة مفروضة ، ومعانٍ قدسية ، وأهداف روحية وأخلاقية ، كما أن من لا يقدر على دفعها معفى منها بإجماع المسلمين .

إن الشريعة الإسلامية بفرض هذه الزكاة السنوية على كل مسلم ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير ، غني أو فقير ، إنما أرادت أن تعوّد المسلم البذل

---

١ — من كتاب « مبادىء علم المالية العامة » للدكتور محمد فؤاد ابراهيم جـ١ ص ٣٠٥–٣٠٧ مبحث « الضرائب على الأشخاص » .

في العسر واليسر ، والانفاق في السراء والضراء ، والاهتمام بالآخرين ،والشعور بحاجة المحتاجين . وخاصة في مناسبة سارة كقدوم العيد والانتهاء من فريضة الصوم .

ومن هنا لم ير الإسلام مانعاً أن يعطي المسلم هذه الزكاة ، وإن كان ممن يستحق أخذها ، وقد جاء في الحديث : « أما غنيكم فيزكيه الله تعالى ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى[1] » .

ولا زالت هذه الزكاة مما يحرص المسلمون في شتى بقاع الأرض على أدائها ، لتجبر ما نقصه اللغو والرفث من صيامهم ، رغم إهمال الكثيرين منهم لزكاة الأموال .

---

١ – تقدم في زكاة الفطر .

الفصل الرابع

مبادئ العدالة بين الضريبة والزكاة

لما كانت الضريبة فريضة إلزامية تؤخذ من المكلف قسراً إن لم يؤدها طوعاً ، فقد نادى كثير من الاقتصاديين والماليين في العصر الحديث : أن تراعى بعض المبادىء والقواعد التي تحول دون الجور والتعسف ، وأن تنظم أحكام الضريبة تنظيماً يجعل أمر فرضها موافقاً لقواعد العدالة ، كما يجعل تحصيلها يتم في أوقات ملائمة ، حتى لا يرهق الممول ، إلى غير ذلك من الأصول التي يتعين على المشرع من ناحية أن يدخلها في تقديره ، عند وضع التشريع الضريبي ، ويتعين على الإدارة المالية — من ناحية أخرى — أن تراعيها من جانبها كلما عمدت إلى ربط الضريبة وتحصيلها .

وممن عكف على الكشف عن هذه المبادىء والقواعد الفيلسوف الاقتصادي الشهير آدم سميث ، وفاجنز ، وسيسموندي ، والأول هو الذي تنسب إليه القواعد أو المبادىء الأربعة المشهورة التي يجب مراعاتها في الضريبة، وهي : العدالة ، واليقين ، والملاءمة ، والاقتصاد .

واعتبرت هذه الأسس والقواعد دستوراً تجب مراعاته ، ولا يجوز الخروج عليه ؛ من جانب رجال التقنين ورجال الإدارة المالية معاً [1].

والحق أن الإسلام قد سبق برعاية هذه المبادىء في فريضة الزكاة رعاية فائقة ، قبل أن يظهر سميث وغيره بأكثر من ألف عام ، وسنوضح ذلك في المباحث التالية :

---

١ — انظر كتاب « مبادىء علم المالية العامة» للدكتور محمد فؤاد ابراهيم جـ١ ص ٢٦٢—٢٦٣ .

المبحث الأول
في العدالة

العدالة هي المبدأ الأول الذي تجب مراعاته في كل ضريبة تفرض على الناس. وقد شرح آدم سميث[1] هذا المبدأ فقال : (يجب أن يشترك رعايا الدولة في نفقات الحكومة ، كل بحسب الإمكان تبعاً لمقدرته ، أي بنسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة[2]) .

وهذا المبدأ يطابق شريعة الإسلام بصفة عامة ، وضريبة الزكاة بصفة خاصة.

فالعدل في الإسلام مطلوب في كل أمر من الأمور ، وهو صفة من صفات الله جل شأنه ، واسم من أسمائه الحسنى ، وبه قامت السموات والأرض ، وبه بعث الرسل ، وأنزل الكتب ، كما أعلن ذلك القرآن الكريم في وضوح : «لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط[3] » والقسط هو العدل .

هذه مكانة العدل في الإسلام ، فإذا طبقنا ذلك على الزكاة وجدنا الأمر واضحاً كل الوضوح ، ورأينا ذلك في أحكام شتى :

أولا : التسوية في وجوب الزكاة :

فالزكاة واجبة على كل مسلم مالك لنصاب الزكاة، دون نظر إلى جنسه أو

---

١ – فيلسوف اقتصادي انجليزي ، ظهر في القرن الثامن عشر ، له كتاب « ثروة الأمم » ويعد رأس الاقتصاد الحر أو المدرسي كما يقال .

٢ – انظر : محاضرة « الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة » للدكتور أحمد ثابت عويضة .

٣ – سورة الحديد : ٢٥ .

لونه أو نسبه أو طبقته الاجتماعية ، فالذكر والأنثى ، والأبيض والأسود ، والشريف والضعيف ، والحاكم والمحكوم ، والملك والسوقة ، ورجل الدين ورجل الدنيا ، كلهم سواء أمام هذه الفريضة المحكمة. على خلاف الحال في التشريعات الغربية القديمة التي كانت تعفى من الضريبة طبقة النبلاء ورجال الدين ، لأنهم — كما ذكر البعض — يقدمون دماءهم وصلواتهم[1] .

قال ابن حزم : الزكاة فرض على الرجال والنساء ، والكبار والصغار ، والعقلاء والمجانين ، قال تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون ، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى ، وتزكيته إياهم ، وكلهم من الذين آمنوا . وقال الرسول ﷺ لمعاذ : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم » وهذا عموم لكل غني من المسلمين[2] .

ثانياً : إعفاء ما دون النصاب :

ومن عدالة الإسلام في ضريبة الزكاة : أنه أعفى المال اليسير من فرض الزكاة فيه ، ولم يفرض الزكاة إلا على المال الذي يبلغ نصاباً كاملاً ، وذلك ليكون أخذ الزكاة من العفو الذي يسهل على النفوس ، ولا يشق على طبيعة البشر ، كما قال تعالى لرسوله : « خذ العفو[3] وأمر بالعرف[4] » وقال تعالى : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو[5] » جاء عن ابن عباس في تفسير « العفو » أنه : الفضل عن الغنى .

---

١ — محاضرة الدكتور ثابت عويضة عن الإسلام والضريبة .
٢ — المحلى جـ٥ ص ١٩٩—٢٠٠ بتصرف .
٣ — فسر بعضهم العفو بالزكاة لأنها يسير من كثير .
٤ — سورة الأعراف : ١٩٩ .
٥ — البقرة ٢١٩ .

ثالثاً : منع ازدواج الزكاة :

ومن أعظم ما ظهر به تطبيق مبدأ (العدالة) ذلك القانون الذي أعلنه الرسول ﷺ حيث قال : « لا ثِنى في الصدقة[1] » . والثنى كما قال أبو عبيد : ألا تؤخذ الصدقة من عام مرتين[2] وقرر ابن قدامة وغيره أخذاً من هذا الحديث أنه لا يجوز إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد[3] وهذا ما يعرف في دراسات الضريبة والمالية الحديثة باسم (منع ازدواج الضريبة) .

وقد وجه القانون النبوي المذكور أنظار فقهاء الإسلام إلى جملة أحكام ومبادىء وتعليلات تعد سبقاً لا مثيل له ، من ذلك :

ا – قال أبو حنيفة : لا يضم رب المال أثمان الإبل أو البقر أو الغنم المزكاة إلى ما عنده من نصاب نقدي وعلل ذلك بأن في الضم تحقيق « الثّنى » في الصدقة ، لأن الثنى إيجاب الزكاة مرتين على مالك واحد في مال واحد في حول واحد ، وانه منفي بالحديث[4] .

ب – من أدى زكاة نقوده ثم اشترى بها إبلاً أو غيرها من السوائم ، وعنده سائمة من جنس السائمة التي اشتراها بذلك النقد المزكى ، فلا يضمها إليها – أي لا يزكيها – عند تمام حول السائمة الأصلية ؛ لأنها بدل مال أدّيت عنه الزكاة ؛ فلا تجب مرة ثانية في الحول نفسه[5] .

جـ – إذا اشترى للتجارة نصاباً من الأنعام السائمة (إبل أو بقر أو غنم) زكاه زكاة التجارة عند أبي حنيفة والثوري وأحمد . وقال مالك والشافعي في الجديد : يزكيها زكاة السائمة . وعللوا ذلك بأنها أقوى . لانعقاد الإجماع عليها . واختصاصها بالعين . فكانت أولى . واحتج أصحاب الرأي الأول بأن زكاة

---

١ – رواه أبو عبيد ، الأموال ص ٣٧٥ ، وابن أبي شيبة ، وقد تقدم .
٢ – الأموال ص ٣٧٥ .
٣ – المغني جـ٣ ص ٣٤-٣٥ .
٤ – البحر الرائق لابن نجيم جـ٢ ص ٢٣٩ – ٢٤٠
٥ – نفسه ، وانظر : المحتار جـ٢ ص ٢١

التجارة أحظ للمساكين ، لأنها تجب فيما زاد بالحساب[١] .

والذي يهمنا هنا من كلا الرأيين أنهم اتفقوا على أن الزكاة تجب باعتبار واحد فقط ، إما التجارة أو السوم ، أما رعاية الاعتبارين فيؤدي إلى وجوب زكاتين في نصاب واحد . وذلك لا يجوز . لمخالفته للحديث المتقدم .

د — ومن ذلك ما قالوه في الإبل والبقر (العوامل) وهي التي تعمل في الحرث والسقي وخدمة الزرع ؛ فقد ذهب جمهورهم إلى عدم وجوب الزكاة فيها ، وعللوا ذلك بأن في القمح صدقة . وإنما القمح بالبقر[٢] وأكد هذا المعنى أبو عبيد : أنها إذا كانت تسقي وتحرث فإن الحب الذي تجب فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودياسه بها . فإذا صدّقت هي أيضاً مع الحب صارت الصدقة مضاعفة على الناس[٣] .

هـ — وتطبيق مبدأ العدالة وتفادي ازدواج الزكاة هو الذي جعل فقهاء الحنفية يقولون : لا يؤخذ العشر من الأرض الخراجية (المفروض على رقبتها ضريبة سنوية محددة) حتى لا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة ، كما لا تجتمع زكاة السائمة والتجارة في مال واحد[٤] .

و — ومن التطبيق لمبدأ العدالة ما اشترطه جمهور الفقهاء أن يكون النصاب فارغاً عن دين له مطالب من جهة العباد ، وذلك أن المال المستحق صرفه للدين كالمعدوم . كما أن المدين الذي لا يبقى بعد دينه نصاب لا يعد من أهل الغنى ، بل من أهل الحاجة . ويستوي في ذلك الأموال الظاهرة والباطنة كما هو الراجح .

ومن الرائع ما ذكره هنا بعض الفقهاء في علة سقوط الزكاة عن المدين بسبب الدين ، فقد علله بعضهم بضعف ملك المدين لتسلط الدائن عليه — وعلله بعضهم بأن مستحق الدين تلزمه الزكاة ، فلو أوجبنا على المدين أيضاً لزم منه

---

١ — المغني — السابق

٢، ٣ — الأموال ص ٣٨١

٤ — بدائع الصنائع حـ٢ ص ٥٧

تثنية الزكاة في المال الواحد[1] . وهو ما نهى عنه الحديث .

وهذا تنبيه على منع الازدواج في أي صورة من الصور .

رابعاً : اختلاف مقدار الزكاة باختلاف الجهد :

ومن عدل الإسلام أنه فاوت بين مقادير الواجب بتفاوت الجهد المبذول من الإنسان ، وأوضح مثل لذلك إيجابه العشر فيما سقى من الزروع والثمار بغير آلة ، ونصف العشر فيما سقى بآلة ، كما أوجب الخمس فيما حصل عليه الإنسان من الكنوز والمعادن لضآلة الجهد المبذول فيها بجانب الثروة التي يحصلها منها

وهذا المبدأ لم يلتفت إليه غير التشريع الإسلامي — فيما نعلم — وهو مبدأ جدير بالرعاية .

وما أجدر رجال المالية العامة أن يلتفتوا إليه ، وينتفعوا به ، فإنهم راعوا في ضريبة الدخل مصدره فقط ، ولم يعطوا أدنى اهتمام للجهد المبذول فيه ، وتفاوته .

خامساً : مراعاة الظروف الشخصية لدافع الضريبة :

كما عملت الزكاة على تحقيق العدالة من جانب آخر له أهمية عظمى في تحقيق العدل بين الممولين ، وذلك بما اشتملت عليه من عناصر (شخصية) راعت جانب المكلف ، ولم تقصر النظر على (عين المال) فحسب ، فقد فرق علماء المالية بين نوعين من الضرائب : الضريبة «العينية» التي تفرض على عين المال ، بغض النظر عن ظروف الممول الشخصية وما عليه من أعباء وديون وتكاليف . والأخرى الضريبة « الشخصية » وهي التي تراعى هذه الأمور :

١ — اعفاء حدّ الكفاف من الضريبة .

٢ — مراعاة مصدر الدخل .

٣ — رفع النفقات والتكاليف وأخذ الضريبة من صافي الدخل بعدها .

---

١ — المجموع جـ ٥ : ٤٣٦ .

٤ — مراعاة الأعباء العائلية .
٥ — مراعاة الديون .

وقد سبق الإسلام في فرض الزكاة بمراعاة كل هذه الأمور ، وما هو أكثر منها . قبل أن تعرف البشرية الفرق بين الضريبة العينية والشخصية .

ا — فمن ذلك اعفاء ما دون النصاب من وجوب الزكاة ، وأساس هذا : أن الإسلام إنما افترض الزكاة على أغنياء الأمة لترد على فقرائها ، والنصاب هو الحد الأدنى للغنى في نظر الشارع ، فمن لم يملك هذاالنصاب لم يملك الغنى الموجب للزكاة ، وقد سبق ذلك بقرون فكرة اعفاء ذوي الدخل المحدود من عبء الضريبة[1] .

ب — ومن ذلك إعفاء الحد الأدنى لمعيشة الفرد ومن يعوله ، فإن هذا الحدّ يعدّ من حاجاته الأصلية ، وقد اشترط المحققون من العلماء : أن يكون النصاب فاضلاً عن حاجات مالكه الأصلية ، وقد عضدنا ذلك بالأدلة الحاسمة من القرآن والسنة وأقوال فقهاء الأمة ، مع ما يؤيد ذلك من النظر والاعتبار. وحسبنا قوله تعالى « ويسألونك ماذا ينفقون؟ قل العفو» والعفو : ما فضل عن الحاجة كما فسره جمهور العلماء[2] . وقوله عليه الصلاة والسلام « لا صدقة إلا عن ظهر غنىً » « ابدأ بمن تعول » .

حـ — ومن ذلك إعفاء المدين إذا كان الدين الذي عليه يستغرق النصاب أو ينقصه ، هذا هو قول جمهور العلماء ، وهوالذي تؤيده نصوص الشريعة وقواعدها وروحها العامة كما وضحنا ذلك من قبل [3] .

ويكفي أن أسجل هنا بعض ما قاله علماء الحنفية في ذلك، قالوا: من كان عليه دين يحيط بماله ، وله مطالب من جهة العباد ، سواء كان لله كالزكاة أو للناس كالقرض وثمن البيع . وضمان المتلفات ، ومهر المرأة . وسواء كان من النقود أو من غيرها ، وسواء كان حالاً أو

١، ٢، ٣ — راجع في ذلك الفصل الأول من الباب الثالث من هذا الكتاب « الشروط العامة للمال الذي تجب فيه الزكاة » ص ١٢٦–١٦٣ .

مؤجلاً ، فلا زكاة عليه .

وذلك لأن النصاب مشغول بحاجة المدين الأصلية. أي أنه معدّ لما يدفع عنه الهلاك حقيقة أو تقديراً ؛ لأنه محتاج إليه لقضاء دينه ليدفع عن نفسه المطالبة والملازمة والحبس في الحال . والمؤاخذة من الله في الآجل ؛ إذ الدّين حائل بينه وبين الجنة ، وأي حاجة أعظم من هذه ؟ فصار كالماء المستحق للعطش . وثياب البذلة — الاستعمال — وذلك معتبر معدوماً شرعاً ، حتى جاز التيمم مع ذلك . ولم تجب الزكاة . وإن بلغت ثياب البذلة نصباً [1].

ء — ومن ذلك طرح النفقات والتكاليف بحيث تكون الزكاة في صافي الدخل أو الثروة . وقد اخترنا ذلك وهو مذهب عطاء . فقد قال فيما يخرج من الأرض من زرع وثمر : « ارفع نفقتك وزك الباقي » بل هو مذهب ابن عمر وابن عباس في رفع النفقات إذا كانت ديناً .

وكذلك روي عن الإمام أحمد فيما كان من النفقة ديناً . كما إذا كان ثمن البذور والثمار ديناً عليه لبنك التسليف مثلاً .

ولذلك روي عنه تزكية ما بقي من الزرع والثمر بعد رفع الخراج . واعتبر الخراج ديناً على الأرض . ويقاس على الزرع غيره ، كإيراد العمائر والمصانع ونحوها [2] .

أما التجارة ، فإن النفقات ترفع فعلاً ؛ لأن الزكاة إنما تؤخذ مما بقي من الأصل والربح إلى نهاية الحول ، فما كان من نفقة فقد انقرض ، ما لم يكن منها ديناً كأجرة « الدكان » التي لم تدفع ، فيطرح ويزكي الباقي.

هـ — ومن ذلك ما ذكرناه في الفصل السابق من مراعاة مصدر الدخل. فالدخل

---

١ — انظر شرح العناية على الهداية ، وفتح القدير ج١ ص ٤٨٦ .

٢ — راجع في ذلك المبحث السابع من فصل «زكاة الثروة الزراعية» وقد اطلعت أخيراً على أن مذهب الجعفرية هو مذهب عطاء كما نقل ذلك في « فقه الإمام جعفر » ج٢ : ٨٠–٨١ عن جواهر الكلام ومصباح الفقيه .

الذي مصدره رأس مال ثابت غير متداول ، كدخل الأرض الزراعية ، يؤخذ منه العشر أو نصفه . أما الدخل الذي مصدره العمل كالرواتب والأجور وإيراد أصحاب المهن الحرة ، فيؤخذ منه ربع العشر فقط .

سادساً : العدالة في التطبيق :

ولم يكتف الإسلام بما احتوته نصوصه التشريعية من رعاية العدل في أجلى صوره ، وأبلغ معانيه ، بل ضم إلى ذلك رعاية العدل في تطبيق هذا التشريع ، وحسن القيام على تنفيذه ، فحرص كل الحرص على اختيار العاملين على الزكاة ، وتوجيههم وتحصينهم ، إيماناً منه بأن العدل إذا كان في نص القانون ولم يكن في ضمير القائمين على تنفيذه ؛ حرّف عن موضعه ، وأوشك أن يكون حبراً على ورق .

وفي ذلك يقول أبو يوسف للرشيد : (مر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك ، فولّه جمع الصدقات في البلدان ، ومره فليوجّه فيها أقواماً يرتضيهم ، ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان .

وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع ، وإنما ينبغي أن يتخذ للصدقة أهل العفاف والصلاح [1] .

وأمر الرسول صلوات الله عليه عمال الزكاة بالاعتدال والتزام أحكام الفريضة ، فقال ﷺ « العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله [2] » وقال ﷺ لأحد عماله : « اتق الله يا أبا الوليد ؛ لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة لها ثغاء [3] » .

---

١ – الخراج لأبي يوسف ص ٨٠ .

٢ – رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ، وحسنه الترمذي الترغيب والترهيب جـ١ ص ٥٥٩ ط الحلبي . والحاكم جـ ١ – ٤٠٦ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

٣ – رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده صحيح (نفس المصدر ص ٥٦٣) .

المبحث الثاني
في اليقين

وهو المبدأ الثاني من مبادىء العدالة الضريبية .

ويريدون باليقين هنا : أن تكون الضريبة التي يلزم بدفعها الممول محددة على سبيل اليقين ، دون غموض أو تحكم ، بحيث يكون ميعاد الدفع وطريقته ، والمبلغ المطلوب دفعه ؛ واضحاً ومعلوماً للممول ، ولأي شخص آخر .

ولقد آبان آدم سميث أهمية اليقين حينما قال : إن علم الممول بالالتزامات الواقعة عليه علماً قاطعاً لا شك فيه من الأهمية بمكان . ذلك أن عدم اليقين في أي نظام ضريبي أشد خطراً من عدم العدالة في توزيع الأعباء الضريبية .

ولا مشاحة في أن اليقين مرتبط الارتباط كله باستقرار الضرائب ، فإذا اعتاد الممول على دفع ضريبة معينة ، وألف أحكامها ، فإنه على يقين من أمرها . وهذا ما دعا بعض الشراح أمثال (كانار) إلى القول بأن كل ضريبة قديمة ضريبة طيبة ، وأن كل ضريبة جديدة ضريبة سيئة .

فكما أن استقرار المعاملات من شأنه أن يؤدي إلى ازدهار الحالة الاقتصادية فكذلك الأمر بالقياس إلى الضرائب ، فإن كثرة التغيير الذي قد ينتاب الأحكام الضريبية ، يفضي دون ريب إلى زعزعة الثقة . والشك في نيات المشرع[1] .

ولا شك أن قاعدة اليقين هذه تتحقق بأجلى صورة في فريضة الزكاة . فإن الله تعالى فرضها في كتابه ، وحدد مقاديرها على لسان رسوله ، وترك

---

١ — من كتاب « مبادىء علم المالية العامة » للدكتور فؤاد ابراهيم ص ٢٦٧ .

لنا الأئمة في توضيحها ثروة فقهية ضخمة، وأصبح من الواجب على كل مسلم أن يتعلم أحكامها باعتبارها جزءاً من دينه ، وهي فريضة ثابتة غير قابلة لكثرة التحويل والتبديل ، كالضرائب المدنية الأخرى ، وما في بعض أحكامها من خلاف بين الفقهاء يمكن تمحيصه واختيار رأي منه عند وضع قانون للزكاة تسير عليه الدولة .

المبحث الثالث
في الملاءمة

وهي المبدأ الثالث من المبادىء التي نادى بها « سميث » لتحقيق العدالة الضريبية .

وخلاصة هذا المبدأ هو : رعاية جانب الممولين والرفق بهم . حتى يؤدوا الضريبة طيبة بها أنفسهم . غير شاكين ولا متبرمين من تعسف أو إرهاق .

والناظر في تشريعات الإسلام وتوجيهاته التي أوضحناها في مواضعها : يتبين له أنه أعطى لهذا الجانب عناية كبيرة . تتضح في مواضع شتى . نذكر منها ما يلي :

أولاً : روى أحمد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم » وفي رواية لأحمد وأبي داود عنه قال: « لا جَلَب ولا جَنَب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم[1] » .

ومعنى « لا جلب » هنا أن تصدّق الماشية في مواضعها . ولا تجلب إلى المصدق — وذكر الخطابي : أن معنى « لا جنب » ألا يجنب أصحاب الأموال عن مواضعهم . أي لا يبعدون عنها حتى يحتاج المصدق إلى أن يتبعهم ويمعن في طلبهم . فكما يرعى جانبهم عليهم أن يرعوا جانبه أيضاً [2].

---

١ — قال الشوكاني : الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص وفي اسناده محمد بن اسحاق وقد عنعن . وفي الباب عن عمران بن حصين عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذي وابن حبان وعبد الرزاق ، وأخرجه النسائي عنه من وجه آخر (نيل الأوطار جـ٤ ١٥٦ ط العثمانية) وأيضاً عن عائشة عند الطبراني في الأوسط : « تؤخذ صدقة أهل البادية على مياههم و بأفنيتهم » وإسناده حسن كما في مجمع الزوائد جـ٣ : ٧٩ .

٢ — معالم السنن جـ٢ ص ٢٠٥ .

وفسر بعضهم «لا جنب» بأن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه . فنهوا عن ذلك[1] .

قال الشوكاني : والحديث يدل على أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها . لان ذلك أسهل لهم[2] .

ثانياً : الأمر بأخذ الوسط واتقاء كرائم الأموال .

ففي وصية النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « إياك وكرائم أموالهم ». وكرائم الأموال خيارها وأنفسها . وهي في العادة لا تطيب بها أنفس أربابها .

وأنكر النبي ﷺ على ساع أخذ ناقة حسنة ، حتى بين له أنه ارتجعها ببعيرين من حواشي الإبل . ونهى المسلم المزكي أن يعطي الهرمة أو الدرنة أو المريضة. قال : « ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره »[3].

ثالثاً : أمر الخراص بالتخفيف على أرباب الزروع والثمار في الخرص .

وقد مر حديث رسول الله ﷺ عند أبي داود والترمذي والنسائي « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث . فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » وقوله « خففوا في الخرص فإن في المال العرية والوطية والآكلة[4] » .

وقد قال الخطابي : قد ذهب بعض العلماء في تأويل قوله : « دعوا الثلث أو الربع » إلى أنه متروك لهم من عُرض المال توسعة عليهم ، فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم ، وقد يكون منه السقاطة ينتابها الطير ويخترفها الناس للأكل . فترك لهم الربع توسعة عليهم . وكان عمر بن الخطاب يأمر الخراص بذلك.

وذهب غير هؤلاء إلى أنه لا يترك لهم شيئاً شائعاً في جملة النخل . بل يفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخرص[5] .

رابعاً : جواز تأخير الزكاة عن مواعيدها المقررة . لحاجة عرضت لأرباب المال . كما فعل عمر رضي الله عنه في عام المجاعة .

---

١ ، ٢ – نيل الأوطار السابق ص ١٥٦–١٥٧ .

٣ – راجع ص ٢١٤ – ٢١٥

٤ – ارجع إلى ذلك في فصل « زكاة الزروع والثمار » ٣٨٦ – ٣٩٠ .

٥ – معالم السنن ج٢ ص ٢١٢–٢١٣ .

المبحث الرابع
في الاقتصاد

وهو المبدأ الرابع من مبادىء العدالة المشهورة في الضرائب .

ويريدون به الاقتصاد في تكاليف الجباية ، والابتعاد عن الإسراف .

ويقصد في هذا المقام بتكاليف الجباية ما تنفقه الدولة على الموظفين من أجور ، وما تبتاعه من أدوات ومهمات لازمة للإدارة المالية . كما يقصد أيضاً تلك النفقات التي يتكبدها المولون في انتقالهم إلى مقر الإدارة المالية ، سواء لتقديم إقرارهم ، أو لسماع أقوالهم ومناقشتهم الحساب ، أو لرفع تظلماتهم والطعن في القرارات الإدارية ، إلى غير ذلك من الأمور التي تستدعي انتقالهم ، وتضيع عليهم جزءاً من أوقاتهم ، وتكبدهم بعض النفقات .

وليس بخاف أن جمهور المولين يؤدون الضرائب لتستعين الدولة بحصيلتها على تغطية النفقات العامة التي يعود عليهم من وراء إنفاقها بعض النفع ، فإذا شعر المول أن المال الذي يؤخذ منه لا يخصص لتحقيق هذا الهدف ، بل يضيع جزء كبير منه وهو في سبيله إلى الخزانه العامة على موظفي الإدارة المالية ؛ أدى ذلك إلى استيائه وتذمره ، ولن يلبث أن يحمل لواء العصيان ، ويتهرب من دفع الضريبة مستقبلاً [1].

هذا ما ذكروه في شأن الضرائب ، فإذا نظرنا إلى الإسلام في ذلك وجدناه بصفة عامة يأمر بالاعتدال والاقتصاد ، وينهى عن الإسراف والإفراط ، وإذا كان هذا توجيهه للفرد في ماله الخاص ؛ فهو في المال العام – كمال الزكاة – أشد حرصاً .

---

١ – انظر مبادىء علم المالية العامة جـ١ ص ٢٦٦ .

وقد رأينا كيف شدّد النبي ﷺ على جباة الزكاة والعاملين عليها ، وغضب غضباً شديداً على من قبل هدايا الناس وزعم أنها له .

كما رأينا في مبحث (نقل الزكاة) كيف كان العمال يذهبون فيجمعون أموال الزكاة ، ثم يوزعونها في مواضعها ، ثم يعودون وليس معهم إلا سياطهم وأحلاسهم ، وما كلفوا الدولة شيئاً إلا ما يأخذونه من أجر يكفيهم بغير وكس ولا شطط . وقد اشترط الإمام الشافعي ومن وافقه ألا يعطى العاملون على الزكاة أكثر من الثمن ، لأن لهم سهماً من ثمانية حددها القرآن ، فلا يزادون عليه ؛ بناء على مذهبه في التسوية بين الأصناف المذكورين في الآية الكريمة .

الفصل الخامس

النسبية والتصاعد بين الضريبة والزكاة

الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية :

تعرف الضريبة النسبية بأنها هي : التي يبقى سعرها ثابتاً ، رغم تغير المادة الخاضعة لها ، كأن تفرض ضريبة على الدخل أو على الثروة سعرها ١٠٪ ، فهذا السعر ينطبق على جميع الدخول أو الثروات ، كبيرة كانت أو صغيرة .

أما الضريبة التصاعدية ، فهي التي يزيد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها ، كأن تفرض الضريبة على الدخل بسعر ١٠٪ على المائة جنيه الأولى ، و ١٢٪ على المائة الثانية ، و ١٥٪ على المائة الثالثة .. الخ [١] .

وهذه الضريبة هي التي ينادي بها الكثيرون في عصرنا ، ويسوقون بعض الحجج لبيان عدالتها ، وإن لم تسلم من اعتراضات المعترضين . وأهم هذه الحجج ما يأتي :

١ — إن الرجل الثري يخضع لقانون الغلة المتزايدة ، فكلما أثرى ازدادت قدرته على زيادة ثروته وتنميتها ، بل إن هذه القدرة لتزداد بنسب أكثر من نسب المتواليات العددية ، فلا أقل إذن من أن يخضع هذا الممول للضريبة التصاعدية ، نتيجة لقدرته على تحمل الأعباء الضريبية .

---

١ — مبادىء النظرية العامة للضريبة ص ١٢١ .

٢ — إن الضريبة التصاعدية أقرب وسيلة للقضاء على التفاوت الملحوظ في الثروات والدخول . فحيث كانت الثروة موزعة توزيعاً سيئاً بين أبناء الأمة ، فإنه يجب الاستعانة بالضريبة التصاعدية لتصحيح الأوضاع ، والحد من هذا التفاوت البين ، وتقريب الشقة بين الأغنياء والفقراء .

الزكاة ضريبة نسبية :

وقد تبين لنا من دراستنا السابقة أن الزكاة لم تأخذ بفكرة التصاعد بحيث يزداد سعر الزكاة ، وبعبارة أخرى : نسبة المقدار الواجب كلما زادت كمية الثروة أو الدخل الخاضع للزكاة .

وإنما هي فريضة نسبية ، لأن نسبة الواجب في الزكاة ثابتة . على الرغم من تغير كمية العناصر زيادة أو نقصاناً .

فمن يملك عشرين ديناراً ذهباً يدفع ربع عشرها ، ومن يملك عشرين ألفاً يدفع ربع عشرها أيضاً .

ومن أخرجت أرضه خمسة أوسق من الحب ، أو أخرجت نخله خمسة أوسق من التمر ، يدفع العشر أو نصف العشر ، كمن خرج له ألف وسق أو تزيد.

وربما يظن لأول وهلة أن الزكاة في بعض أنواع الحيوان ذات تصاعد معكوس ، وذلك في زكاة الغنم .

فقد صحت الأحاديث ، أن في أربعين شاة شاة ، إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة ، ثم في كل مائة شاة .

فهم بعض الباحثين المعاصرين : أن الزكاة في الحيوانات ذات تصاعد عكسي ، تشجيعاً لإنتاج الثروة الحيوانية ، وخاصة في بلاد كجزيرة العرب ، وهذا تفسير له وجه . بيد أن الدارس المتعمق يجد أن هذا الحكم غير مسلّم ، وأن نسبة ربع العشر (٢,٥٪) التي يأخذها الإسلام عادة ، زكاة عن رأس المال النقدي والتجاري، هي المعتبرة هنا في زكاة الحيوان، على وجه التقريب طبعاً.

وهذا واضح في البقر والإبل . حيث جعلت الأحاديث في ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، وفي أربعين مسنة ، كما جعلت في الإبل إذا كثرت في كل أربعين بنت لبون . وفي كل خمسين حقة ، فالتبيع من الثلاثين . والمسنة من الأربعين من البقر . وبنت اللبون من الأربعين ، والحقة من الخمسين من الإبل – إذا روعي أن في هذه الأعداد الصغير والوسط والكبير – كل هذا يجعلنا نرى النسبة هي – بالتقريب – ربع العشر .

أما الغنم من ضأن ومعز . فأخذ منها من الأربعين الأولى شاة ، لأنه يشترط أن يكون النصاب الذي به يتحقق الغنى من الكبار . كما رجحنا ذلك في موضعه ، وبينا أن أربعين حملاً ، أوخمسة فصلان . لا يعدّ ملكها غنى يوجب الزكاة .

ومعنى هذا : أن الواجب في الأربعين الأولى ربع العشر – كما هو الشأن في غيرها – أما تخفيف الواجب فيما كثر عدده من الضأن والمعز . فقد بينا سرّ ذلك وهو كثرة الصغار في هذا النوع من الأنعام ، فإن الشاة – أو العنز – تلد أكثر من مرة في العام ، والعنز تلد أكثر من واحدة في المرة الواحدة ، وكل هذا يعدّ عليهم ، كما روي ذلك عن عمر الذي أمر عماله أن يعدوا عليهم السخلة ، ولو جاء بها الراعي على يده[1].

ومما يؤيد أن النسبة المعتبرة في زكاة الحيوان ربع العشر ، ما جاء عن ابراهيم النخعي وأبي حنيفة في زكاة الخيل : أنها تقوّم ويخرج عنها ربع عشر قيمتها .

لماذا لم تأخذ الزكاة بمبدأ التصاعد ؟ :

ولكن لماذا كانت الزكاة ضريبة نسبية ، ولم تكن ضريبة تصاعدية ؟ إن الإجابة عن هذا السؤال مهمة بالنظر لعصرنا الذي شغف بهذا النوع من الضرائب التي نادى بها الكثيرون لتقريب الفوارق ، وتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع .

١ – راجع ص ٢٠٥ – ٢٠٧ من الكتاب .

والذي أراه أن الزكاة لم تأخذ بفكرة التصاعد لأسباب أهمها :

أولاً: أن الزكاة — بالنظر إلى طبيعتها — فريضة دينية خالدة خلود الإنسان ، باقية بقاء الإسلام ، لا تتغير بتغير الظروف والأوضاع والحاجات ، بل يطالب بها — تديناً وتعبداً — كل مسلم في كل عصر ، وفي كل بيئة ، وفي كل حال .

أما الضريبة التصاعدية فتفرضها الدولة لعلاج أوضاع معينة وتحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية في بلد خاص في ظرف خاص ، ولذا يمكن أن تتغير نسبتها صعوداً وهبوطاً ، وأن تلغى الغاء تاماً عند عدم الحاجة إليها .

وشريعة الإسلام لا تمنع أولى الأمر من أهله عند الحاجة — كاختلال التوازن أو اتساع الفوارق أو ضخامة الميزانية أو غير ذلك — أن يفرضوا من الضرائب — سوى الزكاة — تصاعدية أو غير تصاعدية ما يمنع التظالم ، ويحقق العدل ، ويفي بحاجة الدولة ، بشرط أن يكون ذلك بقدر الحاجة ، وبرأي أهل الشورى ، وفي ضوء ما يهدي إليه الكتاب والميزان اللذان أنزلهما الله مع الرسل ليقوم الناس بالقسط .

ثانياً: أن الزكاة بالنظر إلى مصارفها والجهات التي تنفق فيها ، تحقق هدف الضريبة التصاعدية في تقريب الفوارق ، ورفع مستوى الطبقات الضعيفة ، وذلك لأن معظم المنتفعين بها ممن لا دخل لهم ، أو من ذوي الدخول المحدودة ، كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل .

فإذا كان كثير من الضرائب يؤخذ من الأغنياء ليرد عليهم في صورة خدمات — ولو غير مباشرة — تؤديها لهم الدولة ، فمثلاً تأخذ الدولة ضريبة على ملكية الأرض الزراعية ، ثم ترد هذه الضريبة أو معظمها أو أكثر منها في نفقات الري والصرف ونحوهما ، مما تصلح به الأرض .

أما الزكاة فهي ضريبة تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء وذوي الحاجات وتحقيق بعض المصالح العامة لدين الإسلام ودولته .

الزكاة إذن تأخذ من الأغنياء لترفع من مستوى الفقراء، الزكاة تعمل على تقريب الفوارق وتحقيق نوع من التوازن ، ومن ثم تكون قد حققت هدف التصاعد ، وإن لم تأخذ عنوانه وصورته الرسمية .

ثالثاً: أن الإسلام له طرقه الخاصة في تحقيق معظم الأهداف التي يسعى إليها المنادون بالتصاعد كالتوازن وتقريب الملكيات بعضها من بعض ، وإعادة توزيع الدخول .. الخ . فالإسلام بما شرعه من الميراث والوصية ، ومصادرة المال الذي يأتي من كسب حرام ، وتحريم الربا والاحتكار وغير ذلك — فضلاً عن الزكاة — كل ذلك يعمل عمله في تفتيت الملكيات ، وتقريب المستويات ، وإقامة العدل بين الناس .

رابعاً: ان فكرة التصاعد نفسها عليها اعتراضات جمة ، أثارها كثير من المفكرين والكتاب الماليين والاقتصاديين ، نذكر منها أبرزها :

١ — إن تحديد فئات التصاعد يتم بطريقة تحكمية ، لا تستند إلى أي أساس عملي سليم ؛ وينتهي إلى تعسف لا ضابط له ولا قيد ، فالمساواة في التضحية — وهي أوضح النظريات التي يقوم عليها التصاعد — لا تستند إلى قواعد ثابتة مستقرة ، فهل تكون هذه المساواة بزيادة السعر بنسبة ١ أو ٢ أو أكثر ؟ وهل يجب أن يتمشى التصاعد مع رقم الدخل أو يكون أبطأ منه ؟ وهل يقسم المكلفون إلى طبقات ؟ أم يقسم الدخل إلى أجزاء ؟ تلك صعوبات عملية تعترض النظام التصاعدي ، وتجعل مجال التعسف فيه واسعاً للغاية[١] .

٢ — إن التصاعد المستمر يصل من الوجهة الحسابية إلى استحالة عملية ، ذلك أن الضريبة المتصاعدة بنسبة ١٪ من الدخل كلما زاد ١٠٠٠ ليرة مثلاً ، يصبح بنسبة ١٢٩٪ حينما يبلغ الدخل ٢،٠٠٠،٠٠٠ مليوني ليرة ، ومعنى

---

١ — علم المالية للدكتور رشيد الدقر ص ٣٧٩ .

ذلك أنها تتجاوز الدخل نفسه ، فتستحيل عملياً [1].

٣ — إن الاسلوب التصاعدي في الضرائب قد يؤدي — ولا سيما في الدول الاشتراكية التي تتنازعها التيارات الطبقية — إلى سحق الطبقات الغنية ، وإذابة رؤوس الأموال المتكتلة[2] .

٤ — ان الضريبه التصاعدية تستقطع في العادة ذلك القدر الذي يخصصه الممول للادخار والتثمير ، فهي لا تقلل من استهلاكاته ، بل تقضي على الرغبة في الادخار والاستثمار ، وهذا كله من شأنه أن يفضي إلى إصابة الانتاج باضرار لا تخفى مغبتها [3].

١، ٢ — المصدر نفسه .

٣ — مبادىء علم المالية ج١ ص ٢٧٩ للدكتور فؤاد ابراهيم .

الفصل السادس

ضمانات الضريبة وضمانات الزكاة

التهرب من الضريبة :

تصيب الضريبة الإنسان في شيء عزيز عليه ، وهو المال الذي زين حبه للناس . ولهذا يحاول كثيرون التهرب منها بأساليب شتى ، حتى الذين يتحلون بخلق الأمانة في معاملة الأشخاص الطبيعيين ، كثيراً ما يتجردون من هذه الصفة في معاملة الحكومة . وهي شخص معنوي غير محسوس .

أسباب التهرب :

وسبب التهرب يرجع معظمه إلى عوامل نفسية متعددة ، كحب الممول أن يبقي ماله في يديه ؛ أو لاعتقاده أن الضريبة غير عادلة . أو لأنه لا يرى مبلغ النفع الذي يعود عليه من نشاط الدولة . أو لاعتقاده أن الحصيلة تنفق في غير الصالح العام؛ أو لاعتقاده ان الدوله تطلب منه أكثر مما تعطيه ؛ أو لأن بعض الناس يتهربون من الضريبة فيفعل مثلهم لتكون هناك مساواة بينهم ؛ أو لأنه يعوض بالتهرب من ضريبة معينة ما تحمله ظلماً في ضريبة أخرى ... إلى غير ذلك من الأسباب .

ويتسع نطاق التهرب كلما كانت الضريبة ثقيلة ، ولم يتوافر اقتناع المكلفين

بعدالتيا من ناحية . وكذلك إن لم يطمئنوا إلى حسن إنفاقها من جهة أخرى .

أساليب التهرب :

وللتهرب أساليب شتى : فقد يعمد الممول إلى ما في قانون الضرائب من ثغرات . فينفذ منها إلى غرضه . وهذا يطلق عليه « التهرب المشروع » أي الذي لا يقع صاحبه تحت طائلة القانون .

وقد يكون التهرب بتقديم إقرار غير صحيح يتضمن بيانات خاطئة . لتقدّر الضريبةعلى أساسه . وقد يكون بالامتناع عن تقديم هذا الإقرار . أملاً من الممول في أن يهمله رجال الإدارة . أو يفرضوا عليه ضريبة أقل مما يجب أن يجبى منه . وقد يكون بتقدير استهلاك الآلات بأكثر من قيمتها . وقد يكون بإخفاء الشخص المادة الخاضعة للضريبة الخ .

مضار التهرب :

وأياً ما كانت أسباب التهرب وأساليبه . فهو يفضي إلى نتائج سيئة من عدة أوجه :

ا – فهو يضر بالخزانة حيث تقل به حصيلة الضرائب .

ب – وهو يضر ببقية الممولين الذين لا يستطيعون التهرب أو لا يرتضونه . فيتحملون عبء الضريبة . حيث يفلت منه آخرون مما يؤدي إلى انعدام عدالة توزيع العبء المالي على الجميع .

حـ – وأحياناً يؤدي إلى رفع سعر الضرائب الموجودة . أو إلى فرض ضرائب جديدة . لتعوض نقص الحصيلة الناجم عن التهرب .

ء – وهو ضار بصالح المجتمع لما في حرمان الخزانة العامة للدولة من تعطيل المشروعات النافعة .

هـ – وهذا كله علاوة على الضرر الأخلاقي ; لما في ذيوع الغش من فساد الضمائر . وذهاب الأمانة . ووهن روابط التضامن بين أفراد الأمة الواحدة .

مكافحة التهرب وتقرير ضمانات دفع الضريبة :

لهذا عمدت التشريعات المالية الحديثة إلى تقرير عدة ضمانات لمكافحة التهرب منها :

١ — إعطاء رجال الإدارة المالية حق الاطلاع على ملفات الممول ووثائقه الإدارية الخاصة .

٢ — تكليف الممول تقديم اقرار عن أمواله التي تخضع للضريبة . مع وجوب أن يكون ممثلا للحقيقة . وفي قوانين بعض الدول تشترط ان يؤيد الإقرار باليمين ، فإن كان غير صحيح طبقت عليه العقوبة الخاصة باليمين الكاذبة.

٣ — منح مكافآت لمن يبلغ عن ممول زوّر في إقراره .

٤ — حجز الضريبة من المنبع : كالضريبة على مرتبات الموظفين ، تقتطع منهم قبل وصول الإيراد إليهم .

٥ — توقيع غرامات مالية وجنائية على المتهربين .

٦ — تقرير حق امتياز للخزانة في أموال المدين بالضريبة تتقدم به على غيرها من دائنيه[١] .

ومع هذا كله فإن رجال المالية كثيراً ما يعلنون عجزهم عن محاربة التهرب وخاصة بالنظر لأموال معينة يمكن إخفاؤها كلها أو بعضها ؛ لأن علاج هذه القضية في ضمير الفرد أوّلا قبل نص القانون .

ضمانات الزكاة في شريعة الإسلام :

وإذا كان ذلك وضع الضرائب . وموقف كثير من المكلفين ممن لم يتمتعوا بنضج سياسي كاف ، ولم يقدروا المصلحة العامة حق قدرها . فإن وضع الزكاة يختلف عن الضريبة اختلافاً كثيراً ، ونظرة الناس إليها غير نظرتهم إلى الضريبة.

---

١ — رجعنا في هذا المبحث إلى كتاب « مبادىء النظرية العامة للضريبة » للدكتورين عبد الحكم الرفاعي وحسين خلاف ط مكتبة النهضة المصرية .

الضمانات الدينية والخلقية :

إن المسلم يشعر أن الزكاة ليست علاقة بينه وبين حكومة أو إدارة تحصيل ، بل هي علاقة بينه وبين ربه قبل كل اعتبار . وهذا هو معنى « العبادة » الذي أكدناه في غير موضع .

وقد نبه فقهاؤنا على هذا المعنى بكلمات صريحة بليغة . كقول القاضي أبي بكر بن العربي المالكي : ان المستحق هو الله تعالى ، ولكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزقه بقوله : « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها [1]» .

وقول الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء : « إن ركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى . وتسليم ذلك إليه ، وذلك برفع المالك يده عنه وتمليكه للفقير ، وتسليمه إليه ، أو إلى يد من هو نائب عن الله تعالى في التمليك والتسليم إلى الفقير . والدليل على ذلك قوله تعالى : « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات[2] » وقول النبي ﷺ « الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير[3] » ولأن الزكاة عبادة . والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى [4]» اه .

والمكلف بالزكاة لا يخطر بباله الشعور بالظلم أو الإجحاف في إيجابها عليه ؛ لأن شارعها ليس بشراً يحابي أو يحيف . بل هو الحكم العدل الذي لا يريد ظلماً للعباد ؛ لأنه رب العباد .

وإذا كانت الزكاة علاقة بين المكلف وربه . بالدرجة الأولى ، فكيف

---

١ – سورة هود – ٦ .

٢ – سورة التوبة – ١٠٤ .

٣ – روى ابن جرير في تفسيره هذا الخبر موقوفاً على ابن مسعود بألفاظ مختلفة متقاربة كما في الآثار ١٧١٦٣–١٧١٦٦ تفسير الطبري جـ١٤ ص ٤٥٩–٤٦١ ط المعارف . وعن عائشة مرفوعاً : « إن الرجل ليتصدق بالصدقة من الكسب الطيب – ولا يقبل الله إلا الطيب– فيتلقاها الرحمن تبارك وتعالى بيده ، فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو وصيفه أو فصيله» رواه البزار ورجاله ثقات . كما في مجمع الزوائد جـ٣ : ١١٢ .

٤ – البدائع جـ٢ ص ٣٩

يتهرب ممن لا تخفى عليه خافية . ومن يعلم السر وأخفى . وهو يعلم أن الله محاسبه على النقير والقطمير يوم يقوم الناس لرب العالمين ؟

والخلق الإسلامي الذي تغرسه التربية الإسلامية الصحيحة في نفس المسلم من أقوى الضمانات لأداء الزكاة على وجهها .

إن المسلم يربى على الزهد في الدنيا ، والرغبة في الآخرة . وابتغاء ما عند الله . والانفاق في سبيل الله . وإيثار حب الله ورسوله على كل أعراض الحياة ونعيمها ، فإذا كانت الدنيا وكل ما فيها من مصالح وعلائق ولذائذ يحرص الناس عليها ويتعلقون بها — في كفة . وكان حب الله ورسوله والجهاد في سبيله في كفة . لم يتردد المؤمن في اختيار جانب الله ورسوله والدار الآخرة .

وفي هذا جاءت المفاصلة القرآنية الحاسمة الصريحة ، التي خاطب الله بها المؤمنين فقال : «قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها ، وتجارة تخشون كسادها . ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله . فتربصوا حتى يأتي الله بأمره ، والله لا يهدي القوم الفاسقين[1] » .

وهذه التربية جعلت المسلم يشعر في ماله شعور الموظف المؤتمن ، فهو يسأل : ماذا ينفق ؟ وماذا يصنع في ماله ؟.

وقد جاء في القرآن : أن المؤمنين سألوا رسول الله ﷺ مرتين : ماذا ينفقون ؟ وأجابهم القرآن مرة عن وعاء الانفاق ، ومرة عن مصرفه : «يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو[2] » «ويسألونك : ماذا ينفقون ؟ قل : ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل . وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم[3] » .

---

١ — سورة التوبة — ٢٤ .
٢ — البقرة — ٢١٩ .
٣ — البقرة — ٢١٥ .

وجاء في السنة : عن انس بن مالك قال : أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني ذو مال كثير ، وذو أهل ومال وحاضرة فأخبرني : كيف أصنع ، وكيف انفق ؟. فقال رسول الله ﷺ : تخرج الزكاة من مالك ، فإنها تطهرك ، وتصل أقرباءك ، وتعرف حق المسكين والجار والسائل . فقال : يا رسول الله ، أقلل لي . فقال : آت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل،ولا تبذر تبذيراً. فقال: يا رسول الله: إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟. فقال رسول الله ﷺ : نعم ، إذا أديتها إلى رسولي ، فقد برئت منها،ولك أجرها،وإثمها على من بدلها[1] » .ولم يقف الأمر عند ذوي المال الكثير ،فكم من ذي مال قليل جاء يسأل النبي ﷺ : ماذا يفعل به؟

روى أبو هريرة ان رجلا قال : يا رسول الله ، عندي دينار ! قال : تصدق به على نفسك . قال : عندي آخر : قال تصدق به على ولدك . قال عندي آخر . قال : تصدق به على زوجك .. قال : عندي آخر . قال : تصدق به على خادمك . قال : عندي آخر . قال : أنت أبصر[2] .

بل نجد منهم من هان المال عنده فجاء بكل ما يملك إلى رسول الله ﷺ ليصرفه في مصارفه ، مع حاجته هو ، فلا يسع النبي ﷺ إلا أن يزجرهم عن مثل هذا. قال جابر : كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله ، أصبت هذه من معدن ، فخذها ، فهي صدقة ، ما أملك غيرها ! فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته وعقرته ثم قال : يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ؟! خير

---

١ – قال الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٣ : ٦٣ : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٢ – اخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي كما في المستدرك جـ١ : ٤١٥ .

الصدقة ما كان عن ظهر غنى[1] » .

هذا هو أثر الإيمان الصحيح الصادق. وهذا هو أثر التربية الإسلامية .

لقد جعلت المسلم يأتي إلى ولي الأمر بنفسه يطلب منه أن يأخذ الزكاة من مال لم يطالبه أحد بزكاته .

فنجد أناساً من أهل الشام يأتون إلى **عمر** مختارين يطلبون منه أن يأخذ منهم زكاة عن الخيل ، ويقولون : انا اصبنا أموالا : خيلا ورقيقاً . نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور[2] .

ويأتي رجل بزكاة العسل ، ويقول : لا خير في مال لا يزكى»[3].

ونجد رجلا كابن **مسعود** لا يكتفي باخراج العشر أو نصف العشر من زرعه ، بل يقسم الثمر أثلاثاً . يدخر ثلثه لأهله ، وثلثاً يعيده بذراً في الأرض ، وثلثاً يتصدق به[4] .

والمسلم يعتقد أنه يطهر ويزكي نفسه وماله بالزكاة . وانها تحصين لثروته ونماء لها ، وإن كانت تنقصها في الظاهر . وفي هذا يقول القرآن: « وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا » « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين » .

وهذا ما يدفع كثيراً من المسلمين إلى أداء أكثر مما يطلب منه راضي النفس، قرير العين .

ويكفي أن أذكر مثالين عمليين من عصر رسول الله ﷺ يدلان على مبلغ

---

١ – اخرجه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي جـ١ : ٤١٣ .

٢ – رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد جـ٣ : ٦٩ ، وأيضاً أخرجه الحاكم جـ١ : ٤٠٠–٤٠١ وصححه ووافقه الذهبي ، وقد تقدم .

٣ – رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه منير بن عبد الله وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد جـ٣ : ٧٧ .

٤ – رواه الطبراني في الكبير عن مسروق ، ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد جـ٣ : ٦٨ .

تأثير هذه الضمانات الدينية — التي مصدرها العقيدة والإيمان — في المسارعة إلى واجب الزكاة، بل أداء ما هو أكثر من الواجب المطلوب :

روى أبو داود بسنده عن سُوَيد بن غفلة قال : « سرت أو قال أخبرني من سار — مع مصدق النبي ﷺ فإذا في عهد رسول الله ﷺ : أن لا تأخذ من راضع لبن ، ولا تجمع بين متفرق . ولا تفرق بين مجتمع . وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول : أدوا صدقات أموالكم . قال فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء . قال : قلت : يا أبا صالح ما الكوماء ؟ قال : عظيمة السنام. قال : فأبى أن يقبلها . ثم خطم له أخرى دونها . فقبلها ، وقال : اني آخذها. وأخاف أن يجد عليّ رسول الله ﷺ . يقول لي : « عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله[1] ! » .

وعن أبي بن كعب قال : « بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً ، فمررت برجل ، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض ، فقلت له : أدّ ابنة مخاض ، فإنها صدقتك ، فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة ، قال : فخذها ، فقلت له : ما أنا بآخذ ما لم أومر به ، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب . فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ ، فافعل . فإن قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته ، قال : فإني فاعل ، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض عليّ . حتى قدمنا على رسول الله ﷺ . فقال : يا نبي الله : أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي ، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله . فجمعت له مالي ، فزعم أن ما عليّ فيه ابنة مخاض ، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر . وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها فأبى وردها عليّ . وهاهي ذه ، قد جئتك بها يا رسول الله ، خذها ، فقال له رسول الله ﷺ : « ذاك الذي عليك فإن

---

١ — قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده هلال بن حباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم ، مختصر السنن ج٢ : ١٩٦ وأخرجه الدارقطني والبيهقي أيضاً كما في نيل الأوطار ج٤ : ١٣٣ ط العثمانية .

تطوعت بخير آجرك الله فيه ، وقبلناه منك » قال : فها هي ذه يا رسول الله . قد جئتك بها فخذها . فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة[1] »

وفي رواية أحمد لهذا الحديث : ان الرجل قال : ما كنت لأقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر[2] ! ! فهو يرى ان العلاقة بينه وبين الله قبل كل شيء فهو يستحي أن يقرض الله ما لا ينتفع به من الإبل ، لا ظهر فيركب ، ولا ضرع فيحلب.

هذه الضمانات الدينية هي خير وقاية للتهرب من الزكاة . ذلك التهرب الذي تفشى في الدول الغربية . ففي فرنسا صرح المسيو فانسان أوريون في سنة ١٩٣٦ بأنه لولا الغش لخفض فئات الضرائب . وصرح المسيو ثيري بأنه لولا الغش لزادت حصيلة الضرائب . وأشار الرئيس روزفلت إلى هذا الغش ذاكراً : أن مرتكبيه يلجأون إلى وسائل بعضها ذات صفة قانونية والبعض الآخر مخالف للقانون . ورأى أن هذه الوسائل كلها . مخالفة لروح القوانين وتجب مكافحتها. وأشارت صحيفة التيمز الإنجليزية إلى أنه (يمكن تغطية جانب من عجز الميزانية لو تمكن وزير المالية من كشف طريقة عملية لمنع التهرب المالي[3] .

الضمانات القانونية والتنظيمية :

ومع هذه الضمانات الدينية والخلقية التي تعتمد على الضمير والإيمان . قررت شريعة الإسلام ضمانات أخرى قانونية وتنظيمية . تضمن بها الدولة تحصيل الزكاة ، وخاصة إذا ضعف إيمان بعض الناس . ومن ذلك :

---

١ ، ٢ — رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ج١ : ٣٩٩—٤٠٠ في إسناده محمد بن اسحاق وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه إذا عنعن ، وهو هنا صرح بالتحديث . مختصر السنن ج٢ ص ١٩٨—١٩٩ ، نيل الأوطار ج٤ ص ١١٥ ط مصطفى الحلبي . وقال النووي في المجموع (ج٥ — ٤٢٧) : رواه أحمد وأبو داود باسناد صحيح أو حسن ، وزاد ابن أحمد في مسند أبيه : قال الراوي عن أبي بن كعب ، وهو عمارة بن عمرو بن حزم : وقد وليت الصدقات في زمن معاوية ، فأخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة ، لألف وخمسمائة بعير اه. فاستجاب الله دعاء رسوله له بالبركة في ماله .

٣ — من محاضرة « الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة . » .

الأمر بمعاونة الجباة وعدم إخفاء شيء عنهم :

وقد جاءت في ذلك أحاديث ذكرنا بعضها فيما سبق . منها أن رسول الله ﷺ قال : « سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم ، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون . فإن عدلوا فلأنفسهم . وإن ظلموا فعليها . فإن تمام زكاتكم رضاهم . وليدعوا لكم[1] » .

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إن اناساً من المصَدِّقين « جباة الصدقة » يأتونا فيظلمونا فقال ﷺ : « أرضوا مصدقيكم » قالوا : وان ظلمونا ، قال : « أرضوا مصدقيكم » قال جرير : فما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راض[2] » .

وعن بشير بن الخصاصية قال : قلنا يا رسول الله : ان قوماً من أصحاب الصدقة يعتدون علينا . أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال : لا[3] .

بينت هذه الأحاديث أن تعنت بعض الموظفين في جباية الزكاة ، أو جورهم الجزئي لا يبرر الامتناع عن مساعدتهم في مهمتهم ، ولا كتمان المال عنهم ، لأن ذلك يؤدي إلى خلخلة مالية الدولة . واضطراب ميزانيتها . وبخاصة أن بعض الناس يغالون في تقدير آرائهم هم ، ولا يلتفتون إلى تقدير غيرهم .

وهذا كله ما لم يكن ذلك ظلماً صريحاً ليس له تأويل ولا شبهة ، فله هنا أن يمتنع عن أداء الزيادة ويتظلم منها ، كما في حديث انس في المقادير الواجبة في الزكاة : « فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوق ذلك

---

١ - رواه أبو داود في سنه - باب رضا المصدق - وفي اسناده أبو الغصن وهو ثابت بن قيس المدني الغفاري متكلم فيه من جهة الحفظ ووثقه أحمد - مختصر السنن جـ٢ ص ٢٠٢ .

٢ - رواه أبو داود واللفظ له وأخرجه مسلم والنسائي - المصدر نفسه .

٣ - رواه أبو داود ، وسكت عنه هو والمنذري ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ، وفي اسناده ديسم السدوسي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب : مقبول . كما في نيل الأوطار جـ٤ : ١٥٦ ط العثمانية .

فلا يعطه » . وذلك لأن النبي ﷺ حدد المقادير الواجبة تحديداً واضحاً عرفه كافة المسلمين . فمن تجاوزه من الجباة لم يسمع له .

إبطال الاحتيال لإسقاط الزكاة :

وقد حرم الإسلام الاحتيال بأي وجه لإسقاط الزكاة عنه . ولو كان ذلك الاحتيال جائزاً في ظاهر الشرع . كما إذا وهب ماله قبل تمام الحول بقليل لزوجته . لينقطع الحول . ثم تهبه له ثانية فيسترده .وهذا ونحوه ما يطلقون عليه في الغرب اسم « التهرب المشروع » وعند بعض الفقهاء اسم « الحيل الشرعية »

والدليل على تحريم ذلك : الحديث الصحيح « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » .

وقد استدل الإمام البخاري على بطلان الحيل بقوله ﷺ في حديث انس في فرائض الصدقة: « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقه[1] » قال الإمام مالك : معنى هذا : أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه . فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة[2] .

وقال الإمام أبو يوسف ما ذكرناه من قبل : « **لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة،ولا اخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك ، فتبطل الصدقة عنها** . بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة . **ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب** »[3]

---

١ – ذكر ذلك ابن القيم في « اغاثة اللهفان » جـ١ ص ٣٧٦ . وقد فصل في هذا الكتاب وفي أعلام الموقعين جـ٣ . الرد على الجوزي الحيل بأدلة قاطعة وفيرة .

٢ – الموطأ – كتاب الزكاة – باب صدقة الخلطاء بتصرف جـ١ ص ٢٦٤ ط الحلبي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٣ – الخراج لأبي يوسف ص ٨٠ ط السلفية .

وهذا النقل عن أبي يوسف من كتابه « الخراج » يرد على الذين يزعمون أنه يبيح الحيل لإسقاط الزكاة ونحوها . وعبارته صريحة في الدلالة على حرمة هذا العمل . ولكن لعله لا يحكم ببطلان هذا العمل قانوناً ؛ لأن القاضي عنده إنما يحكم بالظاهر . ولا يدخل في النيات والسرائر . فأمرها إلى الله تعالى .

وذهب الحنابلة والمالكية إلى تحريم مثل هذه الحيل وبطلان أثرها قانوناً . ففي كتب الحنابلة : من أكثر من شراء عقار فاراً من زكاة يزكي قيمته . معاملة له بضد مقصده . كالفار من الزكاة ببيع أو غيره[1] . وفي كتب المالكية مثل ذلك . وقد ذكرنا ذلك في الفصل السادس من الباب الخامس .

وكذلك إذا اشترى الرجل حلياً لامرأة . أو اشترت المرأة حلياً لنفسها فراراً من وجوب الزكاة عليها . فإن الزكاة تجب فيه عند الحنابلة . كما ذكرنا في بحث زكاة الحلي .

تقرير عقوبات مالية وجنائية للممتنع عن الزكاة :

وهو الذي جاء فيه الحديث بعقوبة مانعه . ورواه أحمد وأبو داودوالنسائي « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها ، ومن أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله ، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى . لا يحل لآل محمد منها شيء »قال في منتقى الأخبار : وهو حجة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها [2].

وأخذ شطر إبل الممتنع — وبعبارة أخرى : مصادرة نصف ماله الذي امتنع عن أداء زكاته —. نوع من العقوبة المالية التي يلجأ إليها ولي الأمر عند الحاجة ، ليؤدب بها الممتنعين والمتهربين . وهو من العقوبات التعزيرية غير المقدرة التي تخضع لتقدير أولي الأمر وأهل الشورى في المجتمع الإسلامي ، ومعنى هذا أنها عقوبة غير لازمة ولا مطردة . بل يمكن فعلها وتركها .

---

١ — شرح غاية المنتهى ج١ ص ١٠١ والقواعد النورانية ص ٨٩

٢ — نيل الأوطار ج٤ ص ١٢٢ .

وقد ذهب بعض الأئمة إلى ان العقوبة بأخذ المال أمر غير جائز ولا سائغ . وأن ذلك شيء حدث أول الأمر ثم نسخ . وذلك تشدد منهم في الحفاظ على حرمة التملك . واستناد إلى الحديث القائل : « إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم[1] » ولأن الصحابة قاتلوا الممتنعين عن الزكاة ولم يأخذوا منهم زيادة عليها . ولكن الحديث المذكور هنا يرد عليهم . ولهذا رده بعضهم بالطعن في سنده . وليس فيه مطعن معتبر . ولجأ بعضهم إلى القول بنسخه ولا دليل على ذلك . وقد ثبتت العقوبات المالية بأكثر من دليل[2] .

ولم يقف الأمر في عقوبة مانع الزكاة عند الغرامة المالية فحسب . بل تعداها إلى سل السيوف وإيقاد نار الحرب . لقتال المكابرين في أداء حق الله وحق السائل والمحروم . ولهذا قاتل أبو بكر ومعه الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة وقال : والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه[3]

قال ابن حزم : وحكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره . فإن مانع دونها فهو محارب . فإن كذب بها فهو مرتد ، فإن غيبها ولم يمانع دونها فهو آت منكراً ، فوجب تأديبه أو ضرب به حتى يحضرها أو يموت قتيل الله تعالى إلى لعنة الله ، كما قال رسول الله ﷺ « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ان استطاع » وهذا منكر ففرض على من استطاع أن يغيره كما ذكرنا وبالله التوفيق[4] .

وقد بينا في باب « طريقه أداء الزكاة » أن الزكاة حق ثابت لا يسقط بالتقادم ومضي السنين ، ولا بموت من وجبت عليه الزكاة . وأنها تعد ديناً على تركة الميت يقدم على ديون العباد الأخرى . لأنها قد اجتمع فيها أمران : أنها حق الله . وحق عباده الفقراء والمحتاجين[5] .

---

١ – رواه مسلم .

٢ – ذكر ابن القيم في الطرق الحكيمة خمس عشرة قضية للنبي صلى الله عليه زسلم وخلفائه تحققت فيها العقوبة بالمال ص٢٨٧ ط المدني ، وراجع ص٧٧٩ – ٧٨٢ من هذا الكتاب .

٣ – راجع مبحث « قتال مانعي الزكاة » من الباب الأول ص ٧٨ وما بعدها .

٤ – المحلى جـ١١ ص ٣١٣ .

٥ – راجع ص٨٣٢ – ٣٨٧ .

الفصل السابع

هل تفرض ضرائب مع الزكاة؟

إذا كان الإسلام قد فرض الزكاة حقاً معلوماً في اموال المسلمين ، وجعلها ضريبة تتولاها الحكومة المسلمة جباية وصرفاً ، فهل يجوز لهذه الحكومة أن تفرض على الأغنياء ضرائب أخرى إلى جوار الزكاة لإقامة مصالح الأمة ، وتغطية النفقات العامة للدولة . أم تعد الزكاة هي الفريضة المالية الوحيدة التي لا يؤخذ من المسلمين غيرها ؟

لكي يتضح هذا الأمر جلياً من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، نجعل الكلام فيه حول مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : الأدلة على جواز فرض الضرائب .

المبحث الثاني : الشروط التي يجب مراعاتها في فرض الضرائب .

المبحث الثالث : شبهات المانعين لفرض الضرائب والرد عليها .

وها نحن نتحدث عنها على هذا الترتيب .

المبحث الأول
الأدلة على جواز فرض الضرائب مع الزكاة

أما الأدلة على جواز فرض الضرائب العادلة فنوضحها فيما يلي :

أولاً : أن التضامن الاجتماعي فريضة :

ولا حاجة بنا إلى إعادة ما ذكرناه من أدلة على هذا الحكم في باب « أفي المال حق سوى الزكاة ؟ » وحسبنا أن نذكر أن الجميع متفقون على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة عامة بعد الزكاة وجب سدها ، مهما استغرق ذلك من الأموال ، حتى الذين يقولون : « ليس في المال حق سوى الزكاة » يقررون ذلك في وضوح . كما يؤكد ذلك ما ذكرناه في نظرية « التكافل » ونظرية « الإخاء » في حديثنا عن الأساس النظري لفرض الزكاة ، فهي تصلح أساساً لكل ما يفرض من حقوق في المال بعد الزكاة أيضاً .

ثانياً : أن مصارف الزكاة محدودة ونفقات الدولة كثيرة :

فقد عرفنا أن الزكاة ضريبة ذات صبغة خاصة وأهداف معينة : أهداف اجتماعية وأخلاقية ودينية وسياسية ، كما بينا فيما سبق ، وليس هدفها الهدف المالي فقط — أعني مجرد جمع المال للإنفاق على مرافق الدولة — إلا على قول من جعل « سبيل الله » يشمل كل طاعة ومصلحة ، وهو خلاف ما تدل عليه الآية والحديث ، وخلاف ما ذهب إليه الجمهور .

ومن هنا كانت مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية التي حددها

القرآن . ويجمعهم وصفان : من كان محتاجاً من المسلمين كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لأنفسهم وابن السبيل . ومن يحتاج إليهم المسلمون كالمجاهدين في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم والعاملين عليها . والغارمين لمصلحة المجتمع .

ولهذا كان للزكاة بيت مال خاص – أي ميزانية مستقلة – ولم يجوز الفقهاء أن يخلط مالها بأموال الموارد الأخرى ، لتصرف في مصارفها الشرعية المنصوصة ، وتقوم بمهمتها الأولى في إقامة التكافل الاجتماعي .

ومن أجل ذلك قال **أبو يوسف** : لا ينبغي أن يضم مال الخراج إلى مال الصدقات ؛ لأن الخراج فيء لجميع المسلمين ، والصدقات لمن سمى الله عز وجل[1].

ولهذا أيضاً قالوا : « لا تصرف الزكاة إلى بناء الجسور ، وتمهيد الطرق ، وشق الأنهار ، وبناء المساجد والربط والمدارس والسقايات ، وسد البثوق[2] ».

ولكن هذه الأمور ضرورية للدولة الإسلامية ولأي دولة ، فمن أين تنفق على هذه المرافق ، وإقامة هذه المصالح إذا لم يجز لها الصرف من الزكاة ؟

والجواب : أنها كانت تنفق على هذه المصالح من خمس الغنائم الحربية التي يستولي عليها المسلمون من أعدائهم المحاربين ، أو مما أفاء الله عليهم من أموال المشركين بغير حرب ولا قتال ، وكان هذان الموردان في عهود الفتح الإسلامي الأولى يغنيان الخزانة بما لا تحتاج معه إلى فرض ضرائب على الناس غير الزكاة . وبخاصة أن واجبات الدول حينذاك كانت محدودة . أما في عصرنا – وقد نضب هذان الموردان – فلم يعد لإقامة مصالح الأمة مورد إلا فرض ضرائب أو وظائف على ذوي المال ، بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها ، وفقاً لقاعدة « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

ولقد رأينا فقهاء الشافعية يقررون أن الغزاة « المرتزقة » الذين لهم سهم في الفيء وبعبارة أخرى: الجنود النظاميين الذين لهم راتب من الخزانة العامة

---

١ – الخراج ص ٩٥ .

٢ – المغني جـ٢ ص ٦٦٧ .

– لا يجوز ان يصرف لهم شيء من أموال الزكاة . فأما سهم « سبيل الله » فهو للمتطوعة من المجاهدين . ولكنهم بحثوا هنا ما إذا لم يكن في الخزانة العامة شيء يعطى منه للجنود المنتظمين ، واحتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار ، فمن أين يعطى هؤلاء المنتظمون ما يقوم بحاجاتهم ومطالبهم ؟

لقد رجح **النووي** وغيره من أئمة الشافعية أنه يلزم أغنياء المسلمين إعانتهم من غير مال الزكاة [1] .

ثالثاً : قواعد الشريعة الكلية :

وليس الأمر مقصوراً على قاعدة إيجاب ما لا يتم الواجب إلا به ، فإن هناك قواعد كلية ومبادئ تشريعية عامة ، أصّلها علماء الإسلام أخذاً من نصوص الشريعة ، ومن استقراء أحكامها الجزئية ، وأصبحت بذلك أصولاً تشريعية يحتكم إليها ، ويعول عليها ، ويهتدي بها عند التقنين أو الفتوى أو القضاء .

ومن هذه القواعد : رعاية المصالح . درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. تفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما . يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام[2] ..

ولا ريب أن تحكيم هذه القواعد الشرعية لا يؤدي إلى إباحة الضرائب فحسب ، بل يحتم فرضها وأخذها، تحقيقاً لمصالح الأمة والدولة ، ودرءاً للمفاسد والأضرار والأخطار عنها – ما لم تكن عندها موارد أخرى كافية كالبترول– ولو تركت دولة الإسلام العصرية دون ضرائب تنفق منها ، لكان من المحتم أن تزول بعد زمن يسير من قيامها ، وينخر الضعف كيانها من كل نواحيه ، فضلاً عن الأخطار العسكرية عليها .

---

١ – انظر : الروضة جـ٢ ص ٣٢١ وتحفة المحتاج جـ٣ ص ٩٦ .
٢ – انظر في هذه القواعد : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، قسم القواعد ، وأيضاً : أصول التشريع للخضري .

ولهذا أفتى علماء المسلمين في عصور مختلفة بوجوب إمداد بيت المال بما يلزمه من ضرائب يفرضها الحاكم المسلم لدرء خطر أو سدّ حاجة .

نجد **الغزالي** الشافعي — وهو من المضيقين في الأخذ بالمصالح المرسلة — يقول

« وإذا خلت الأيدي من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام ، أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر ، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ، لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران ، قصد الشرع دفع أشد الضررين ، وأعظم الشرين ، وما يؤديه كل واحد منهم — أي من الأغنياء — قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله ، لو خلت خطة الإسلام — أي بلاده — من ذي شوكة (أي حاكم قوي) يحفظ نظام الأمور ، ويقطع مادة الشرور » [1].

وقال **الشاطبي** المالكي : « انا إذا قدرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسدّ حاجة الثغور ..وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجة الجند إلى مال يكفيهم ، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال في بيت المال ، ثم إليه — أي إلى الإمام — النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك . »

« وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين — أي في عهود الإسلام السابقة — لاتساع بيت المال في زمانهم ، بخلاف زماننا .. فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام ، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار ، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام ، فالذين يفرون من الدواهي (أي الضرائب المفروضة عليهم) لو تنقطع عنهم الشوكة ، لحقهم من الأضرار ما يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها ، فضلاً عن اليسير منها ، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم ، فلا يتمارى في ترجيح الثاني

---

١ — المستصفى جـ١ ص ٣٠٣ .

عن الأول »[1] .

فكلام كل من **الغزالي والشاطبي** في تجويز فرض الضرائب أو الوظائف على الأغنياء في الحال التي ذكروها ، مبني على قاعدة : وجوب تحمل الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى وأشد .

رابعاً : الجهاد بالمال وما يتطلبه من نفقات هائلة :

إن الإسلام قد فرض على المسلمين الجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم . في مثل قوله تعالى : « انفروا خفافاً وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله[2] » « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله . أولئك هم الصادقون[3] » « تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم[4] » « وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين[5] » .

ولا شك أن الجهاد بالمال المأمور به واجب آخر غير فريضة الزكاة ، ومن حق أولي الأمر في المسلمين أن يحددوا نصيب كل فرد قادر من عبء الجهاد بالمال . وهذا ما نقله ابن تيمية عن صاحب « غيات الأمم » كما سيأتي .

ولقد أصبح التسليح ونفقات الجيوش في عصرنا مما يحتاج إلى موارد هائلة من المال ، ومع هذا لم تعد القوة مقصورة على السلاح والجيوش ؛ إذ لا بدّ من القوة والتفوق في شتى جوانب الحياة العلمية والصناعية والاقتصادية ، وكل هذا يفتقر إلى أمداد غزيرة من المال ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بفرض الضرائب باعتبارها نوعاً من الجهاد بالمال ، ليقوى الفرد أمته ، ويحمي دولته ، فيقوى بذلك نفسه ، ويحمي دينه ودمه وماله وعرضه .

---

١ – الاعتصام جـ٢ ص ١٠٤ بتصرف .
٢ – التوبة – ٤١ .
٣ – الحجرات – ١٥ .
٤ – الصف – ١١ .
٥ – البقرة – ١٩٥ .

خامساً : الغرم بالغنم :

إن الأموال التي تجبى من الضرائب تنفق في المرافق العامة التي يعود نفعها على أفراد المجتمع كافة ، كالدفاع والأمن والقضاء والتعليم والصحة والنقل والمواصلات والري والصرف ، وغيرها من المصالح التي يستفيد منها مجموع المسلمين ، من قريب أو من بعيد .

وإذا كان الفرد يستفيد من وجود الدولة وسيطرتها ، ويتمتع بالمرافق العامة في ظل إشرافها وتنظيمها وحمايتها للأمن الداخلي والخارجي ، فعليه أن يمدها بالمال اللازم لتقوم بمسئوليتها .

وكما يستفيد الفرد ويغنم من المجتمع وأوجه نشاطه المختلفة ممثلاً في الدولة ، ففي مقابل هذا يجب أن يغرم ويدفع ما يخصه من ضرائب والتزامات ، تطبيقاً للمبدأ الذي قرره الفقهاء وهو « الغرم بالغنم » .

المبحث الثاني
الشروط التي تجب رعايتها في الضرائب

ولكن الضريبة التي يعترف لها الإسلام بالشرعية ، ويرضى نظامه عنها هي التي تتوافر لها الشروط الآتية :

الشرط الأول : الحاجة الحقيقية إلى المال ولا مورد آخر :

إن أول الشروط : أن تكون هناك حاجة حقيقية بالدولة إلى المال . بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الحكومة بها ان تحقق أهدافها . وتقيم مصالحها دون إرهاق الناس بالتكاليف .

وذلك أن الأصل في المال الحرمة . وفي الذمم البراءة من التكاليف مالية وغير مالية . فلا يجوز انتهاك حرمة الملكية الخاصة . وأخذ المال من مالكه وتكليف الأمة أعباء مالية ، إلا لضرورة قاضية أو حاجة داعية ، فإذا لم توجد الحاجة . أو وجدت . وكان عند الحكومة من الأموال أو الموارد ما يغطي نفقاتها . ويغنيها عن إلزام الناس بالضرائب ، فلا يجوز فرض الضرائب حينئذ.

وقد تشدّد علماء المسلمين وأصحاب الفتوى منهم في رعاية هذا الشرط إلى أبعد حدّ . واشترط بعضهم أن يخلو بيت المال خلواً تاماً . حتى يجوز فرض ضرائب . وما صنعوا ذلك إلا خشية إسراف الحكام في طلب الأموال لحاجة ولغير حاجة . وإرهاق الرعية بما لا تحتمله طاقتهم من الوظائف المالية والمكوس الجائرة .

والحق أن التاريخ الإسلامي يروي لنا من ذلك مواقف رائعة لعلمائنا وقفوا فيها مع مصلحة الشعوب . وضد ترف السلاطين ، واتباع السلاطين .

فحينما أراد سلطان مصر « قطز » التجهز لقتال التتار ، استجابة لطلب الملك الناصر صاحب حلب والشام يومئذ ، جمع القضاة والفقهاء والأعيان لمشاورتهم فيما يعتمد عليه في أمر التتار ، وأن يؤخذ من الناس ما يستعان به على جهادهم فحضروا في دار السلطنة بقلعة الجبل ، وحضر الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ، والقاضي بدر الدين السنجاري قاضي قضاة الديار المصرية ، وغيرهما من العلماء ، وتناقشوا في الأمر ، فكان الاعتماد على ما يقوله ابن عبد السلام ، وخلاصة ما قاله للسلطان قطز : أنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم ، وجاز لكم ان تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء ، وتبيعوا مالكم من الحوائص[1] المذهبة والآلات النفيسة ، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه ، ويتساووا هم والعامة . أما أخذ الأموال من العامة ، مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا » . وانفض المجلس على ذلك [2] .

وتكرر هذا الموقف الشجاع للإمام النووي مع الظاهر بيبرس .

فحينما خرج الظاهر إلى قتال التتار بالشام ، ولم يكن في بيت المال ما يقوم بتجهيز الجيش والانفاق على المقاتلين ، استفتى علماء الشام في جواز فرض ضرائب على الشعب ، لإعانة السلطان والجيش على قتال الأعداء، وتغطية النفقات المطلوبة . فأفتاه العلماء بجواز ذلك للحاجة والمصلحة ، وكتبوا له بذلك، وكان الإمام النووي غائباً ، فلما سأل السلطان العلماء : هل بقي من أحد ؟ قالوا : نعم بقي الشيخ محيي الدين النووي .. فطلبه فحضر ، فقال له : اكتب خطك « توقيعك » مع الفقهاء . فامتنع الشيخ وأبى ، وسأله السلطان : ما سبب امتناعك ؟ قال الشيخ : أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير « بندقدار » وليس لك مال ثم منّ الله عليك ، وجعلك ملكاً ، وسمعت أن عندك ألف مملوك

---

١ — جمع حياصة : وهي كساء موشى بالذهب يخلعه السلطان على أمرائه وأعوانه في مناسبات خاصة .

٢ — انظر : النجوم الزاهرة جـ٧ ص ٧٢–٧٣ والسلوك لمعرفة دول الملوك جـ ١ ص ٤١٦–٤١٧ وطبقات الشافعية لابن السبكي في ترجمة الشيخ عز الدين .

لكل مملوك حياصته من الذهب ، وعندك مائتا جارية لكل جارية حُق من الحلي ، فإن انفقتَ ذلك كله ، وبقيت مماليكك بالبتون والصوف بدلاً من الحوائص ، وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي ، أفتيتك بأخذ المال من الرعية .

فغضب الظاهر من كلامه وقال له : اخرج من بلدي دمشق ، فقال : السمع والطاعة ، وخرج إلى « نوى » .

فقال الفقهاء للسلطان : إن هذا من كبار علمائنا وصلحائنا ، وممن يقتدى بهم ، فأعده إلى دمشق ، فأذن الظاهر برجوعه ، ولكن الشيخ رفض ، وقال : لا أدخلها والظاهر بها . ومات الظاهر بعد شهر[1] .

ومما كتبه إلى السلطان الظاهر بيبرس في رسالة ينصحه فيها ويوضح له حكم الشرع قال :

« ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شيء ما دام في بيت المال شيء من نقد أو متاع أو أرض أو ضياع تباع ، أو غير ذلك ، وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان — أعز الله أنصاره — متفقون على هذا ، وبيت المال بحمد الله معمور زاده الله عمارة وسعة وخيراً وبركة[2] » .

الشرط الثاني : توزيع أعباء الضرائب بالعدل :

وإذا تحققت الحاجة إلى المال ، ولم يوجد مورد لسدّ هذه الحاجة إلا الضرائب لم يكن فرضها جائزاً فحسب بل واجباً ، بشرط أن توزع أعباء الضريبة على الناس بالعدل ، بحيث لا يرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر ، ولا تحابى طائفة ويضاعف الواجب على طائفة أخرى ، بغير مسوغ يقتضى ذلك .

لا نعني بالعدل « المساواة » ، فإن المساواة بين المتفاوتين ظلم ، فليس بلازم أن تكون نسبة المأخوذ واحدة من الجميع ، بل يجوز لاعتبارات اقتصادية واجتماعية أن تختلف النسبة فيؤخذ من هذا أكثر من ذاك .

١ — عن كتاب « الإسلام المفترى عليه » للاستاذ محمد الغزالي ص ٢٢٢–٢٢٣ ط خامسة .
٢ — من ترجمة الإمام النووي للحافظ السخاوي — مطبعة جمعية النشر والتأليف بالأزهر سنة ١٩٣٥م

يدل لذلك ما رواه أبو عبيد بسنده عن **ابن عمر** قال : «كان **عمر** يأخذ من النبط : من الزيت والحنطة نصف العشر ، لكي يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر[1] » .

والنبط : قوم من تجار أهل الحرب المستأمنين كانوا يجلبون مختلف السلع والأطعمة إلى المدينة. والمبدأ الذي وضعه **عمر** — كما رواه عنه أنس بن مالك ، أن يؤخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجار المسلمين ربع العشر[2] .

وهذا عند الانتقال بالسلع من بلد إلى آخر ، فهناك يقفه العاشرون — المحصلون الموكلون بالجباية — ويأخذون منه الضريبة ويعطونه براءة بذلك إلى سنة ، فهو يشبه الضرائب الجمركية في العصر الحديث ، وإنما أخذ العشر من المستأمنين تطبيقاً لمبدأ « المعاملة بالمثل » فقد كانوا يأخذون العشر من تجار المسلمين كما كتب بذلك **أبو موسى** إلى عمر[3] ، وأخذ نصف العشر من أهل الذمة ؛ لأنه صالحهم على ذلك ورضوا به[4] . على أنه لا يؤخذ منهم إلا عند الانتقال من بلد إلى بلد ، بخلاف المسلم الذي يجب عليه تزكية تجارته ولو في بلده ، كما لا يطلب من الذمي شيء عن زروعه وثماره ومواشيه وسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة بالنسبة للمسلم ، وهذا فيما عدا نصارى بني تغلب الذين لهم وضع خاص صالحوا عمر عليه[5] .

وأما تجار المسلمين فيؤخذ منهم ربع العشر ؛ لأنه زكاة ثروتهم التجارية .

والمقصود : أن القاعدة في هؤلاء النبط أن يؤخذ منهم العشر ، كما قال السائب بن يزيد : « كنت عاملاً على سوق المدينة في زمن **عمر** ، قال : فكنا نأخذ من النبط العشر[6] » .

١، ٢ — الأموال ص ٥٣٣ .

٣ — الخراج ليحيى بن آدم ص ١٧٢

٤ — الأموال ص ٥٣٢ .

٥ — راجع ذلك في المبحث الأول من الباب الثاني ص ١٠٠-١٠١ .

٦ — الأموال ص ٥٣٣ .

ولكن عمر رأى أن ينقص من سعر الضريبة . وينزل بها من ١٠٪ إلى ٥٪ لاعتبار اقتصادي هام . وهو تشجيع استيراد الأقوات التي تفتقر إليها المدينة – وهي عاصمة الإسلام حينذاك – أكثر من غيرها من السلع الأخرى . وكانت المدينة في عهده في حاجة إلى الزيت والحنطة « القمح » لا إلى القطنية « الحمص ، واللوبيا ونحوها » . وهذا ما تسير عليه الدول الحديثة في سياستها الجمركية . فترفع معدل الضريبة الجمركية أو تخفضه ، تبعاً لأهدافها في تشجيع واردات معينة ، أو حماية المصنوعات الوطنية ، أو التقليل من استيراد الكماليات إلى غير ذلك من الأغراض .

روى أبو عبيد عن ابن عمر قال : « كان عمر يأخذ من النبط : من الزيت والحنطة نصف العشر ، لكي يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر[1]

وصنيع الفاروق هذا يعطينا سنداً في رفع وخفض نسبة الضريبة ، وفقاً للاعتبارات المصلحية التي يراها أولو الأمر في الأمة .

وقد بينا من قبل أن من أهداف الإسلام في الاجتماع والاقتصاد : « ألا تنحصر ثروة الأمة في أيدي فئة قليلة من أبنائها . فضلاً عن الأجانب عنها ، ولهذا يعمل الإسلام على توزيع الثروة على أكبر عدد مستطاع ، وإزالة الفوارق الكبيرة ، وتقريب المستويات بعضها من بعض . ولهذا علل الله توزيع الفيء بقوله تعالى « كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم[2] » .

فإذا لم توجد وسيلة غير الضرائب التصاعدية ، تؤدي إلى هذه النتيجة : ألا يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم ، وأن ينزل الغني درجة ، ويرتفع الفقير درجة ، ويقترب كلا الفريقين من الآخر ، فهذا أمر يباركه الإسلام ويؤيده .

هذا مع وجوب مراعاة الجانب الشخصي من إعفاء نفقات المعيشة والأعباء العائلية والديون ، وغير ذلك مما ذكرناه من قبل .

---

١ – المصدر نفسه .
٢ – سورة الحشر الآية ٧ .

الشرط الثالث : أن تنفق في مصالح الأمة لا في المعاصي والشهوات :

ولا يكفي أن تؤخذ الضريبة بالحق ، وتوزع أعباؤها على الناس بالعدل ، ما لم يتم صرفها في المصالح العامة للأمة . لا في شهوات الحكام وأغراضهم الشخصية ، وفي ترف أسرهم وخاصتهم ، وفي رغبات أتباعهم والسائرين في ركابهم .

ومن هنا اهتم القرآن الكريم بالنص على مصارف الزكاة ، منعاً للأهواء السياسية أن تلعب بها ، وتنفق أموالها في غير مستحقها .

ومن هنا أيضاً شدّد الخلفاء الراشدون — ومعهم أجلاء الصحابة — في صرف الأموال العامة في مصارفها الشرعية ، وهذا هو فرق ما بين الخلافة الراشدة ، والملك العضوض ، ما بين حكم يستند إلى رسالة سماوية ، وحكم يقوم على الدنيا وحدها .

روى ابن سعد في الطبقات عن سلمان أن عمر قال له : أملك أنا أم خليفة؟ فقال له سلمان : إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً ، أو أقل أو أكثر ، ثم وضعته في غير حقه ، فأنت ملك غير خليفة ! فاستعبر عمر — أي بكى — رضي الله عنه[1] .

وروي عن سفيان بن أبي العوجاء قال : قال عمر بن الخطاب : والله ما أدري : أخليفة أنا أم ملك ؟ فإن كنت ملكاً فهذا أمر عظيم ! قال قائل : يا أمير المؤمنين ، ان بينهما فرقاً . قال : ما هو ؟ قال : الخليفة لا يأخذ إلا حقاً ، ولا يضعه إلا في حق ، فأنت بحمد الله كذلك . والملك يعسف ، فيأخذ من هذا ، ويعطي هذا . فسكت عمر[2] .

وروى الطبري : أن رجلاً كان بينه وبين عمر قرابة ، فسأله ، فزبره (دفعه) وأخرجه ، فكُلِّم فيه فقيل : يا أمير المؤمنين ؛ فلان سألك فزبرته وأخرجته ، فقال : إنه سألني من مال الله (مال الجماعة والدولة) فما معذرتي عند الله

---

١ ، ٢ — طبقات ابن سعد : المجلد الثالث ص ٣٠٦-٣٠٧ ط بيروت .

إن لقيته ملكاً خائناً ؟! [١] .

الشرط الرابع : موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة :

ولا يجوز أن ينفرد الإمام – رئيس الدولة الأعلى – فضلاً عن نوابه وولاته في الأقاليم بفرض هذه الضرائب . وتحديد مقاديرها . وأخذها من الناس ، بل لا بدّ أن يتم ذلك بموافقة رجال الشورى وأهل الحل والعقد في الأمة . وقد قلنا : إن الأصل في أموال الأفراد الحرمة . والأصل أيضاً براءة الذمم من التكاليف ، فإذا كانت الحاجة والمصلحة توجب أخذ بعض المال من حائزيه ، وتكليف الناس أعباء مالية . فهذا أمر خطير لا يصح البت فيه إلا برأي أولي الرأي . وموافقة أهل الحل والعقد . فهم الذين يستطيعون مراعاة الشروط السالفة ، فيتبينون وجوه الحاجة إلى المال . ويعرفون كفاية الموارد الأخرى أو عجزها ، ويضعون من التنظيم ما يكفل توزيع أعباء الضريبة على الرعية بالعدل . مستعينين بالخبراء وأهل الاختصاص ، ثم يراقبون بعد ذلك صرف الحصيلة التي تجبى فيما جمعت لأجله من المصالح والمرافق والإنتاج والخدمات .

وجوب الشورى من الكتاب والسنة :

ولا نقول ذلك من عند أنفسنا، فهذا ما يدل عليه الكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقد جعل الشورى عنصراً أساسياً من العناصر التي تكوّن المجتمع المؤمن ،قال تعالى: « والذين استجابوا لربهم. وأقاموا الصلاة،وأمرهم شورى بينهم ومما، رزقناهم ينفقون[٢]. » فجعل الشورى قرينة للاستجابة لله ، وإقامة الصلاة ، والانفاق مما رزق الله ، وذلك في العهد المكي ، وهو عهد تقرير المبادىء والأصول ، والطابع العام لأسلوبه هو الوصف مدحاً وثناء ،

١ – تاريخ الطبري جـ٥ ص ١٩ – المطبعة الحسينية بمصر .
٢ – سورة الشورى الآية ٣٨ .

أو ذماً وتقريعاً .

وفي العهد المدني نزل قوله تعالى « وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله[1] » ولما كان العهد المدني عهد تشريع وتنظيم للمجتمع الإسلامي ، فقد اتخذت الآية أسلوب الأمر ، وكان الطابع العام هو الأمر والنهي .

ومما يجدر بالأمر أن هذه الآية نزلت بعد غزوة أحد التي استشار النبي ﷺ فيها أصحابه : أيقعد بالمدينة أم يخرج إلى العدو ؟ فأشار عليه جمهورهم بالخروج إليهم ، فخرج ولم يكن ذلك من رأيه ، وكانت العاقبة قتل سبعين من الصحابة في سبيل الله . ومع هذه النتيجة نزلت الآية تؤكد الشورى وتأمر بها « وشاورهم » أي دم على مشاورتهم ، ولا يمنعنك ما حدث من المشاورة ، فما ندم من استشار .

وأما السنة : فكان ﷺ يشاور أصحابه في الأمور الهامة التي لم يوح إليه فيها بأمر من الله .. شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير ، ولم يكتف برأي المهاجرين حتى اطمأن إلى موافقة الأنصار ، وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل فنزل على رأي الحباب بن المنذر ،وشاورهم في الخروج يوم أحد — كما ذكرنا— وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ ، فأبى ذلك عليه السعدان : سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، فترك ذلك ، وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين ، فقال له الصديق : انا لم نجيء لقتال أحد ، وإنما جئنا معتمرين ، فأجابه إلى ما قال . وقال ﷺ في قصة الإفك : أشيروا عليّ معشر المسلمين في قوم ابنوا[2] أهلي ورموهم..»واستشار علياً واسامة في فراق عائشة رضي الله عنها [3].

قال ابن كثير بعد أن ذكر هذه المشاورات كلها : فكان ﷺ يشاورهم في الحروب ونحوها ، وقد اختلف الفقهاء : هل كان ذلك واجباً عليه أو من باب الندب تطييباً لقلوبهم على قولين[4] . ا هـ

---

١ — سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

٢ — أي اتهموها ، والأبن : التهمة ، وأبنت الرجل : إذا رميته بخلة سوء فهو مأبون .

٣،٤ — تفسير ابن كثير جـ١ ص ٤٢٠ ط الحلبي .

ولئن جاز الخلاف في شأن الرسول المعصوم المؤيد بالوحي ، لا يجوز الخلاف فيمن بعده من الأئمة والأمراء وأصحاب السلطان ، والآية صريحة في الأمر ، والأمر في أصله يفيد الوجوب . وحرص الرسول ﷺ على تنفيذ المشاورة في الأمور الهامة يرجح الوجوب ، وتجارب الأمة الإسلامية في تاريخها الطويل مع المستبدين ، وما جره الاستبداد عليها من ويلات — تحتم علينا هذا الفهم في الآية الكريمة .

هل الشورى معلمة أم ملزمة ؟ :

بقي هنا سؤال : هل هذه الشورى ملزمة لولي الأمر ؟

والجواب : نعم ولا شك .

والدليل على ذلك : أن الرسول ﷺ كان بعد المشاورة ينزل عن رأيه إلى رأي جمهور أصحابه كما ذكرناه في أكثر من موقف .

وذكر ابن كثير : أن ابن مردويه ، روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزم في الآية الكريمة « فإذا عزمت فتوكل على الله » فقال : « مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم[1] » .

ولو لم تكن الشورى ملزمة لفقدت قيمتها وأثرها ، وجعل منها المستبدون « تمثيلية » يضحكون بها على الشعوب ، فيشاورون ثم يفعلون ما يشاءون ، أو يشاورن ويخالفون كما زعموا في شأن النساء[2] .

على أن من حق أهل الحل والعقد في الأمة أن يشترطوا على ولي الأمر أن يستشيرهم وجوباً في كل أمر هام ، مثل فرض الضرائب ، وأن يلتزم رأي

---

١ — المرجع السابق .

٢ — يجري على ألسنة بعض الناس كلمة « شاوروهن وخالفوهن » برعم أنها حديث نبوي ، ويكفينا دليلا على بطلانه قوله تعالى في شأن الوالدين مع الرضيع : « فإن أراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما » (سورة البقرة الآية ٢٣٣) . قال الثوري وغيره : لا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر « ابن كثير جـ١ ص ٨٤ » .

الأغلبية . فهو إذا قبل الحكم وتمت له البيعة على هذا الشرط ، لم يجز له أن ينقضها ، ففي الحديث : «المسلمون على شروطهم[1] » والوفاء بالعهد واجب حتم . وهذا سواء قلنا : الشورى واجبة أم مستحبة ، ملزمة أم معلمة .

هذا والآية الكريمة لم تذكر الأمور التي تكون فيها الشورى ، غير أنها ذكرت كلمة جامعة هي كلمة « الأمر » وهو يشمل كل أمر عام يتعلق بعموم الناس ، ويؤثر في مصالحهم وأحوالهم ، كأمر الحروب والمعاهدات بين الدول وما شابه ذلك .

ولا ريب أن فرض الضرائب على الأمة من أهم الأمور وأبعدها أثراً في حياة الشعوب ، ولهذا تنص الدول الديمقراطية المعاصرة على ألا تفرض ضريبة على الشعب إلا بموافقة ممثليه في المجالس النيابية .

---

١ – رواه أبو داود في كتاب الأقضية، وابن ماجه في الأحكام والحاكم عن أبي هريرة وصححه على شرطهما، وصححه أيضاً ابن حبان ورواه الترمذي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزني عن أبيه عن جده وقال : حسن صحيح ، ولفظه : « المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالى أو أصل حراما » ، واعترض بأن كثيرا ضعيف جداً ، واعتذر له ابن حجر فقال : « وكأنه اعتبر بكثرة طرقه » وذلك أن الحاكم رواه عن أنس وعن عائشة ولكن إسناده واه ، والطبراني عن رافع بن خديج وإسناده حسن كما في التيسير للمناوي ج ٢ : ٤٥٧ . وقد قال الشوكاني بعد ذكر رواياته المتعددة : ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون « المتن » الذي اجتمعت عليه « حسنا » . نيل الأوطار ج٥ : ٢٥٤ . وانظر كشف الخفا ج ٢ : ٢٠٩ وفيض القسير ج ٦ : ٢٧٢

المبحث الثالث
شبهات المانعين لفرض الضرائب

ربما يظن بعض الناس أن الزكاة تغني عن غيرها . وأنه لا يجوز فرض ضريبة بعدها . وقد يثبتون هذا ، ويؤيدونه ببعض الشبهات التي نجملها فيما يلي:

الشبهة الأولى : أن لا حق في المال سوى الزكاة :

إن المشهور عن الفقهاء أن لا حق في المال سوى الزكاة ، وما دامت الزكاة هي الحق الوحيد في المال . فلا يجوز أن تفرض فيه حقوق أخرى باسم الضرائب أو غيرها .

الشبهة الثانية : احترام الملكية الشخصية :

إن الإسلام قد احترم الملكية الشخصية . وجعل كل إنسان أحق بماله ، وحرّم الأموال . كما حرم الدماء والأعراض ، حتى جاء في الحديث « من قتل دون ماله فهو شهيد» [١] ولا يحل أخذ مال امرىء إلا بطيب نفس منه.

والضرائب — مهما يقل القائلون في تبريرها وتفسيرها — ليست إلا مصادرة لجزء من المال يؤخذ من أربابه قسراً وكرهاً .

الشبهة الثالثة : الأحاديث الواردة بذم المكس ومنع العشور :

إن الأحاديث النبوية جاءت بذم المكوس والقائمين عليها ، وإيعادهم بالنار، والحرمان من الجنة .

---

١ — رواه الجماعة .

فعن أبي الخير رضي الله عنه قال : « عرض مسلمة بن مخلد – وكان أميراً على مصر – على رويفع بن ثابت رضي الله عنه أن يوليه العشور . فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن صاحب المكس في النار[1] » .

وعن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل الجنة صاحب مكس[2] » .

وهذا الحديث والذي قبله . وان كان فيهما كلام يؤيدهما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه في قصة المرأة الغامدية . التي حملت من الزنى . وأقام النبي ﷺ عليها الحد باعترافها بعد أن وضعت وفطمت وليدها . وفي هذا الحديث : لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » .

دل هذا الحديث على أن ذنب صاحب المكس أشد من ذنب امرأة زنت وهي متزوجة وحملت من الزنى . وهذا من أشد الوعيد .

كما يعضد هذه الأحاديث ما ورد في ذمّ « **العشارين** » من أحاديث ، إذا لم تبلغ درجة الصحة أو الحسن . فإن بعضها يقوى ببعض .

من ذلك ما رواه الطبراني في الكبير بسنده عن عثمان بن أبي العاص عن النبي ﷺ : « إن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفر إلا لبغي بفرجها أو عشار »[3] .

قال ابن الأثير في النهاية[4] : المكس الضريبة التي يأخذها الماكس . وهو العشار .

---

١ – رواه أحمد من رواية ابن لهيعة والطبراني نحوه وزاد : يعني العاشر (الترغيب والترهيب جـ١ ص ٥٦٨) ط الحلبي .

٢ – رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم ، كلهم من رواية محمد بن اسحاق وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم قال المنذري: كذا قال، ومسلم إنما خرج لمحمد بن اسحق في المتابعات (المصدر السابق جـ١ ص ٥٦٦–٥٦٧) .

٣ – ذكره في مجمع الزوائد جـ٣ : ٨٨ بألفاظ عدة عن الكبير والأوسط وعن أحمد أيضاً . قال : ورجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن فيه علي بن زيد ، وفيه كلام وقد وثق .

٤ – النهاية في غريب الحديث جـ٤ ص ١١٠ ط المطبعة الخيرية .

وقال البغوي : « يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكساً باسم العشر[1] .. قال المنذري : أما الآن فإنهم يأخذون مكساً باسم العشر ، ومكوساً أخر ليس لها اسم ، بل شيء يأخذونه حراماً وسحتاً ، ويأكلونه في بطونهم ناراً ، حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد [2] . »

وقال المناوي في صاحب المكس : المراد به العشار ، وهو الذي يأخذ الضريبة من الناس . ونقل عن الطيبي قوله : وفيه أن المكس من أعظم الموبقات وعده الذهبي من الكبائر[3] . ثم قال : فيه شبه من قاطع الطريق ، وهو شر من اللص . فإن عسف الناس وجدد عليهم ضرائب فهو أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه ورفق برعيته . وجابي المكس وكاتبه ، وآخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر أكالون للسحت [4] . اهـ .

ويلحق بالأحاديث التي ذكرناها ما جاء أيضاً في رفع العشور عن أهل الإسلام . مثل ما رواه سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يا معشر العرب ، احمدوا الله الذي رفع عنكم العشور[5] .

وما رواه رجل عن النبي ﷺ « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس

---

١ – الترغيب والترهيب جـ١ ص ٥٦٧ .

٢ – نفسه ص ٥٦٧ .

٣ – كما في ص ١١٩ من « الكبائر » للذهبي . مطبعة البيان ، بيروت . ولكن الذهبي لم يحدد ما هو المكس بالضبط ، بل قال : المكاس من أكبر أعوان الظلمة ، بل هو من الظلمة أنفسهم ، فانه يأخذ ما لا يستحق ويعطيه من لا يستحق ص ١١٩ . وكذلك عده ابن حجر الهيثمي في الزواجر .

٤ – فيض القدير جـ٦ ص ٤٤٩ .

٥ – قال في مجمع الزوائد (جـ٣ : ٨٧) : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله موثقون .

على المسلمين عشور » وفي بعض طرقه: « وليس على أهل الإسلام عشور »[1].

قال المناوي في شرح هذا الحديث في « التيسير » : « **إنما** » تجب « **العشور على اليهود والنصارى** » فإذا صولحوا على العشر وقت العقد ، أو على أن يدخلوا بلادنا للتجارة ويؤدوا العشر ، أو نحوه لزمهم . « وليس على المسلمين عشور » غير عشور الزكاة .. وهذا أصل في تحريم أخذ المكس من المسلم[2] . اه .

هذه هي شبهات الذين لا يجيزون فرض ضرائب بجوار الزكاة ، بعد أن بسطناها ووضحناها ، وسنرد عليها فيما يلي .

---

١ – رواه أحمد (ج٣ : ٤٧٤) من طريق عطاء بن السائب عن رجل من بكر بن وائل عن خاله ، قال : قلت : يا رسول الله ، أعشر قومي ؟ قال : إنما العشور .. الخ .. ومن طريق عطاء نفسه عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن خاله .. وعن عطاء أيضاً عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية (كذا) رجل من بني تغلب : انه سمع النبي (ص) يقول : ليس على المسلمين عشور .. الخ . ورواه أبو داود في سننه عن حرب بن عبيد الله بن عمير عن جده أبي أمه عن أبيه يرفعه (انظر : مختصر السنن – الأحاديث ٢٩٢٤، ٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ج٤ : ٢٥٣–٢٥٤ وكلام المنذري عليها) . قال عبد الحق : وهو حديث في سنده اختلاف ولا أعلمه من طريق يحتج به . وقال ابن القطان : حرب هذا سئل عنه ابن معين فقال: مشهور ، وذا غير كاف في تثبيته ، فكم من مشهور لا يقبل . أما جده أبو أمه ، فلا يعرف أصلا ، فكيف أبوه ؟! اه . وقال المناوي: رواه البخاري في تاريخه الكبير وساق اضطراب الرواة فيه وقال : لا يتابع عليه . اه . وذكره الترمذي في الزكاة (باب ليس على المسلمين جزية) بغير سند. ورواه أحمد في المسند عن الرجل المذكور. قال الهيثمي : وفيه عطاء بن السائب، اختلط ، وبقية رجاله ثقات . الفيض ج٢ : ٥٦١ . والعجيب ان المناوي ذكر هذا في الفيض ، ولكنه في « التيسير » ج١ : ٣٥٨ قال : اسناده حسن أو صحيح !!

٢ – التيسير ج١ : ٣٥٨ .

الرد على الشبهة الأولى :

أما الشبهة الأولى فقد فرغنا من الردّ عليها في الباب السابق . وبينا بالأدلة الناصعة : أن في المال حقاً بل حقوقاً سوى الزكاة . وان هذا أمر مجمع عليه في الواقع .

الرد على الشبهة الثانية : الملكية الشخصية لا تنافي تعلق الحقوق بالمال :

إن احترام الإسلام للملكية الفردية لا ينافي تعلق الحقوق بالمال ، فللفقراء والضعفاء حق في المال بمقتضى أخوتهم الإنسانية وأخوتهم الدينية ، وبحكم حاجتهم وعجزهم عن الكسب بما لا دخل لهم فيه،إلى غير ذلك من الوجوه التي أثبتناها .

وللجماعة حق في مال الفرد لأنه لم يكسب ماله إلا بها ، وهي التي ساهمت من قريب ومن بعيد ، وعن قصد وغير قصد، في تكوين ثروة الغني ،وهي التي بدونها لا تتم معيشته كإنسان في المدينة ، فالإنسان مدني بطبعه كما قالوا .

وقبل ذلك كله هناك حق الله تعالى في المال ، فهو خالقه وواهبه وميسر السبيل إليه ، والمال في الحقيقة ماله ، والناس أمناء عليه مستخلفون فيه ، وليس للأمين أو الوكيل أو المستخلف أن يستأثر بما هو مؤتمن عليه ، بل يبذله ويبذل منه كلما طلب المالك منه شيئاً يقل أو يكثر .

فإذا كان في الدولة الإسلامية محتاجون لم تكفهم الزكاة،أو كانت مصلحة الجماعة وتأمينها عسكرياً واقتصادياً تتطلب مالاً لتحقيقها ، أو كان دين الله ودعوته وتبليغ رسالته يحتاج إلى مال لإقامة ذلك . فإن الواجب الذي يحتمه

الإسلام أن تفرض في أموال الأغنياء ما يحقق هذه الأمور ، لأن تحقيقها واجب على ولاة الأمر في المسلمين ولا يتم هذا الواجب إلا بالمال ، ولا مال بغير فرض الضرائب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الرد على الشبهة الثالثة : المكس غير الضريبة المشروعة :

فأما الأحاديث الواردة في ذم المكس ، فأكثرها لم تثبت صحته ، كما رأينا . وما صح منها فليس هو نصاً في منع مطلق الضريبة . ذلك أن كلمة « المكس » لا يراد بها معنى واحد محدد لغة أو شرعاً .

ففي « اللسان » : المكس دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق الجاهلية . وفيه : والمكس ما يأخذه العشار . وقال ابن الأعرابي : المكس درهم كان يأخذه المصدق (جابي الصدقة) بعد فراغه . ثم ذكر حديث « لا يدخل صاحب مكس الجنة » . وفيه أيضاً : المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس ، وأصله الجباية .

وفيه : المكس النقص . والمكس انتقاص الثمن في البياعة ، ومنه أخذ المكاس ... الخ[1] .

وقال البيهقي : المكس النقصان ، فإذا انتقص العامل من حق أهل الزكاة فهو صاحب مكس[2] .

وعلى هذا يمكن حمل ما جاء في صاحب المكس على الموظف العامل على الزكاة ، الذي يظلم في عمله ويعتدي على أرباب الأموال فيأخذ منهم ما ليس من حقه ، أو يغل من مال الله الذي جمعه ما ليس له ، مما هو من حق الفقراء والمساكين وسائر المستحقين . وقد يدل لذلك ما جاء عن بعض الرواة من تفسير العاشر بالذي يأخذ الصدقة على غير حقها [3]. كما أن أبا داود أخرج الحديث في باب « في السعاية على الصدقة » .

---

١ – انظر : لسان العرب ، مادة م ك س .
٢ – انظر : فيض القدير جـ٦ ص ٤٤٩
٣ – انظر : مجمع الزوائد جـ٣ ص ٨٧–٨٨ .

كما يؤيد هذا ما ورد من أحاديث تحمل أغلظ الوعيد للعمال المعتدين في الصدقات . وقد ذكرنا طرفاً منها في فصل « العاملين عليها » من مصارف الزكاة . ولهذا طلب عدد من الصحابة — كسعد بن عبادة ، وأبي مسعود ، وعبادة بن الصامت — من النبي ﷺ أن يعفيهم من العمل على الصدقات حين سمعوا ما فيها من التشديد ، فخشوا على أنفسهم أن تلفحهم النار . فاستجاب الرسول ﷺ إلى رغباتهم ، وأعفاهم .

وهناك محمل آخر لكلمة « المكس » لعله هو الأظهر ، والمراد بها : الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام . فقد كانت تؤخذ بغير حق ، وتنفق في غير حق ، ولا توزع أعباؤها بالعدل . لم تكن هذه الضرائب تنفق في مصالح الشعوب ، بل في مصالح الملوك والحكام وشهواتهم ، وأتباعهم ولم تكن تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع ، فكثيراً ما أعفي الغني محاباة ، وأرهق الفقير عدواناً . وهكذا تأوله بعض العلماء .

قال في التبيين من كتب الحنفية ؛ وما ورد من ذم « العشّار » محمول على من يأخذ أموال الناس ظلماً ، كما يفعله الظلمة اليوم [(1)].

وكذا قال في الدر المختار[(2)] وغيره .

فهذا النوع من الضرائب هو أولى ما يطلق عليه اسم « المكس » الذي جاء فيه ذلك الوعيد الشديد . وكذلك ما ورد في ذم « العشار » فهو في شأن ذلك الجاني الذي يستخدمه الظلمة سوط عذاب ، لإرهاق الشعب بما ليس في طاقته من تكاليف مالية وكثيراً ما يقاسمهم الظلم ، ويثرى على حساب الكادحين والمظلومين .

وهذا يطابق قول الذهبي في الكبائر : المكاس من أكبر أعوان الظلمة ، بل هو من الظلمة أنفسهم ، فإنه يأخذ ما لا يستحق ، ويعطيه لمن لا يستحق[(3)] » .

---

١ — انظر البحر الرائق حـ٢ ص ٢٤٩

٢ — الدر المختار وحاشيته جـ٢ ص ٤٢ .

٣ — الكبائر : ١١٩ . الكبيرة السابعة والعشرون .

أما الضرائب التي تفرض بالشروط التي ذكرناها ، لتغطي نفقات الميزانية وتسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات ، وتقيم مصالح الأمة العامةالعسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها ، وتنهض بالشعب في جميع الميادين ، حتى يتعلم كل جاهل ، ويعمل كل عاطل ، ويشبع كل جائع ، ويأمن كل خائف ، ويعالج كل مريض .. أما هذه الضرائب لهذه الأغراض المذكورة وما شابهها فلا يشك ذو بصر بالإسلام أنها جائزة ، بل واجبة الآن ، وللحكومة الإسلامية الحق في فرضها وأخذها من الرعية حسب المصلحة وبقدر الحاجة .

حديث رفع العشور عن المسلمين ومعناه :

وأما حديث رفع العشور عن المسلمين، فمع أنه لم يصح ، ليس صريح الدلالة على ما قالوه . بل له أكثر من معنى صحيح يمكن حمله عليه بدون تكلف أو اعتساف .

تأويل ابي عبيد :

فقد ذكر الإمام أبو عبيد الأحاديث الواردة في وعيد صاحب المكس والعاشر ، وما يعضدها من الآثار ، ثم قال : « وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر وكراهة المكس والتغليظ فيه : أنه قد كان له أصل في الجاهلية ، يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً ، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم .. يبين ذلك ما ذكرناه من كتب النبي ﷺ لمن كتب من أهل الأمصار « أنهم لا يحشرون ولا يعشّرون » فعلمنا بهذا : أنه قد كان من سنة الجاهلية، مع أحاديث فيه كثيرة، فأبطل الله ذلك برسوله وبالإسلام ، وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر ، من كل مائتي درهم خمسة ، فمن أخذها منهم على فرضها ، فليس بعاشر ، لأنه لم يأخذ العشر ، إنما أخذ ربعه .. وهو مفسر في الحديث .. « ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى » .. وكذلك الحديث الذي ذكرناه مرفوعاً ،

حين ذكر العاشر فقال : « الذي يأخذ الصدقة بغير حقها » .. وكذلك وجه حديث ابن عمر ، حين سئل : هل علمت عمر أخذ العشر من المسلمين ؟ فقال : لا . لم أعلمه » .. وكذلك حديث زياد بن حُدير ، حين قال : « ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً » إنما أراد : أنا كنا نأخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر » اهـ .

فالمراد برفع العشور عن المسلمين إذن هو تخفيف النسبة الواجبة عليهم من العشر الذي كان يأخذه ملوك العرب والعجم في الجاهلية ، إلى ربع العشر الذي فرضه الإسلام زكاة في أموال التجار .

والمراد باليهود والنصارى إذن في الحديث هم أهل الحرب منهم خاصة ، كما روى أبو عبيد عن عبد الرحمن بن معقل قال : سألت زياد بن حدير : من كنتم تعشّرون ؟ قال : ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً . قلت : فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار الحرب ، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم[1] » .

وهو ضرب من معاملة الأجانب بمثل ما تعامل به دولهم المسلمين . وهو مبدأ يتبع إلى اليوم .

فأما أهل الذمة من اليهود والنصارى ، فلم يكن يؤخذ منهم العشر ، كأهل الحرب ، ولا ربعه كالمسلمين ، وإنما يؤخذ منهم نصف العشر ، وقد أشكل ذلك على أبي عبيد ، ولم يدر وجهه في أول الأمر . قال : حتى تدبرت حديثاً له — أي لعمر — فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحاً ، سوى جزية الرؤوس ، وخراج الأرضين . وساق هذا الحديث . ثم قال : فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصلح ، فهو الآن حق للمسلمين عليهم[2] .

ولعل هذا التضعيف فيما يمر به تجارهم ، أنهم لا يطالبون بشيء عن مواشيهم ونقودهم المدخرة ، وغير ذلك مما يطالب به المسلمون [3].

---

١ — الأموال : ٧٠٧-٧٠٨ ط دار الشرق .

٢ — نفسه ٧٠٩-٧١٠ .

٣ — انظر : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام — فصل الضرائب التجارية .

تأويل الترمذي :

وهناك تأويل آخر للعشور المذكورة في الحديث : أن المراد بها الجزية . ولهذا جاء في بعض رواياته عند أبي داود : « ليس على المسلمين خراج » إذ كانت الجزية أيضاً تسمى « خراج الرؤوس » .

قال الإمام الترمذي في سننه : وقول النبي ﷺ : « ليس على المسلمين عشور » إنما يعني به جزية الرقبة . وفي الحديث ما يفسر هذا ، حيث قال : « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور » [١]

وقد استُدل به على أن الذمي إذا أسلم وضعت عنه الجزية .

رأي المناوي ومناقشته :

والعجيب أن العلامة المناوي في « التيسير » بعد أن قرر أن الحديث أصل في تحريم أخذ المكس — يعني الضريبة — من المسلم ، قال : ولعل الخبر لم يبلغ عمر حيث فعله (أي المكس) . فقد قال المقريزي وغيره : بلغ عمر أن تجاراً من المسلمين يأتون الهند ، فيؤخذ منهم العشر ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري ، وهو على البصرة : خذ من كل تاجر مربك من المسلمين من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن تجار العهد — يعني أهل الذمة — من كل عشرين درهماً درهماً » ثم وضع عمر بن عبد العزيز ذلك عن الناس[٢] » اهـ.

يشير بهذا إلى ما جاء عنه أنه كتب إلى أحد ولاته : أن يضع عن الناس المكس . وكتب إلى آخر : أن اركب إلى البيت الذي بـ « رَفح » الذي يقال له : بيت المكس ، فاهدمه[٣] .

والحق أن كلام المناوي هنا تعوزه الدقة والتحقيق والتمحيص .

١ — فقد صحح حديث العشور أو حسنه ، وليس هو بصحيح ولا حسن ،

---

١ — سنن الترمذي . كتاب الزكاة — باب ما جاء : ليس على المسلمين جزية ط حمص جـ٢ : ٣٩٩ .

٢ — التيسير : شرح الجامع الصغير جـ١ : ٣٦٨ .

٣ — الأموال — السابق : ٧٠٤ .

كما بين هو نفسه في « فيض القدير » .

ب — أفترض ان عمر عمل بضد ما جاء به الحديث الثابت في نظره — ولم ينبهه عليه أحد من الصحابة في عهده ، رغم كثرتهم وعنايتهم بأمر دينهم . وتعلقه بأمر من أمور الدولة التي لا يخفى عادة على جمهور الناس .

حـ — اعتبر ما عمله عمر وأقره عليه الصحابة رضي الله عنهم أمراً منكراً بل كبيرة من الكبائر ، لأنه من « المكس » الذي لا يدخل صاحبه الجنة ! وهذا يناقض ما أمرنا به من اتباع سنة الخلفاء الراشدين ، ومنهم عمر بالإجماع .

د — مفهوم كلامه : أن عمر بن عبد العزيز قد وضع على الناس مظلمة بدأها عمر بن الخطاب ! والواقع التاريخي يثبت أن ابن عبد العزيز كان همه إحياء سنن ابن الخطاب ، ولذا كان يشبه به . وإنما عمل على هدم المظالم وسنن الجور التي أسسها بنو أمية — وهم آله وذووه — لأن الله ورسوله كانا أحب إليه منهم .

ومن هنا يظهر لي أن الذي أزاله عمر بن عبد العزيز هو التعسف والإرهاق وتجاوز الحق الواجب ، وعدم رعاية الشروط والحدود فيما يؤخذ منه ، ومن يؤخذ منه ، ومتى يؤخذ ، وكيف يؤخذ ، مما جعل الناس يشكون من سوء الجباية ، وجور العاشرين أو العشارين . فهذا هو الذي أزاله خامس الراشدين رضي الله عنه .

يدل لذلك ما أخرجه ابن حزم — وذكرناه من قبل — عن زريق[1] بن حيان الدمشقي — وكان على جواز مصر — « كتب إليّ عمر بن عبد العزيز : انظر من مربك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم ، مما يديرون في التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ، وما نقص فبحساب ذلك[2] » .

والذي يعنينا هنا : أن حديث « ليس على المسلمين عشور » لا يصلح مستنداً

---

(١) زريق — بضم الزاي وفتح الراء . هكذا رجح أبو عبيد في الأموال ١٦٦١ ، لأن أهل الشام ومصر ينطقونه هكذا وهم أعلم به . وضبطه البخاري والذهبي وغيرهما بتقديم الراء .

(٢) انظر : المحلى جـ٦ : ٦٦ .

لمن يقول بتحريم أخذ الضرائب العادلةمن المسلمين — عند حاجة الدولة المسلمة إليها — لا من ناحية ثبوته ، ولا من ناحية دلالته .

فقهاء من المذاهب الأربعة يجيزون الضرائب العادلة :

وبعد أن فندنا كل الشبهات التي يتمسك بها معارضو شرعية الضرائب العادلة ، يحسن بنا — لتأكيد ما بيناه في هذا الفصل — أن نذكر أن الفقه الإسلامي قد عرف ضرائب غير الزكاة، أعني ضرائب عادلة أقرها جماعة من فقهاء المذاهب المتبوعة ، كما عرفوا الضرائب غير العادلة ، ورتبوا عليها أحكاماً .

لكنهم لم يطلقوا على هذه وتلك اسم « الضرائب » بل سماها بعض الفقهاء من المالكية « الوظائف » أو « الخراج » .

وسماها بعض الحنفية « النوائب » جمع نائبة ، وهي اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان ، بحق أو بباطل .

وسماها بعض الحنابلة « الكلف السلطانية » أي التكليفات المالية التي يلزم بها السلطان رعيته أو طائفة منهم .

في الفقه الحنفي :

ففي فقه الحنفية نجد المتقدمين منهم والمتأخرين قد عرضوا لهذه الضرائب العادلة وأقروا شرعيتها .فهذا العلامة ابن عابدين يذكر أن من « النوائب » ما يكون بالحق ، مثل :

كرى النهر[1] المشترك ، وأجرة الحارس للمحلة — المسمى بديار مصر « الخفير » — وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش ، وفداء الأسارى ، بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء ، فوظف على الناس ذلك . ومعنى « وظف عليهم » أي فرض عليهم فريضة دورية .

---

(١) كرى النهر : استحداث حفره .

ومن النوائب ما يكون بغير حق ، قال ابن عابدين : كجبايات زمننا [1].

قال في القنية من كتب الحنفية :

قال أبو جعفر البلخي : ما « يضربه[2] » السلطان على الرعية مصلحة لهم ، يصير ديناً واجباً ، وحقاً مستحقاً كالخراج . وقال مشايخنا : وكل ما « يضربه » الإمام عليهم لمصلحة لهم ، فالجواب هكذا ، حتى اجرة الحراسين لحفظ الطريق من اللصوص ونصب الدروب ، وأبواب السكك ، وهذا يُعْرف ، ولا يُعرّف ، خوف الفتنة . ثم قال : فعلى هذا ، ما يؤخذ في خوارزم من العامة (الجمهور) لإصلاح مسناة « الجيحون » أو الربض ونحوه من مصالح العامة ــ دَيْن واجب ، لا يجوز الامتناع عنه ، وليس بظلم . ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به ، وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه ، لا للتشهير ، حتى لا يتجاسر في الزيادة على القدر المستحق » اه . ويعني بالتشهير إعلان هذه الفتوى وتعميم العلم بها .

نقل ذلك ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار» ثم قال: وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك[3] .

وهذا النص الذي أثبتناه هنا شاهد صريح الدلالة على ما نقول ، فهؤلاء الفقهاء مقتنعون بأن ما يضربه السلطان من ضرائب لمصلحة الجمهور دين واجب وحق مستحق ، ومع هذا ذيّلوا هذا الحكم بقولهم : هذا أمر يُعْرف ولا يعرّف خوف الفتنة ، يعنون أن يظل هذا الحكم في دائرة خاصة بين الفقهاء وتلاميذهم ، ولا يشاع بين الحكام وأعوانهم ، حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق ، ويرهقوا الشعب بالتكاليف المالية ، لسبب وغير سبب .

في فقه المذاهب الثلاثة :

وقال الشيخ المالقي من المالكية : توظيف الخراج على المسلمين من المصالح

(١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) جـ٢ ص ٥٨ .
(٢) نلاحظ أنه استعمل كلمة « ضرب » ومنه اشتقت « الضريبة » .
(٣) رد المختار جـ٢ ص ٥٩ .

المرسلة ، ولا شك عندنا في جوازه ، وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا لكثرة الحاجة ، لما يأخذه العدو من المسلمين ، سوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال عنه ، فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس ، وإنما النظر في المقدار المحتاج إليه من ذلك ، وذلك موكول إلى الإمام[1] .

وقد نقلنا من قبل عن الإمامين : الغزالي والشاطبي جواز فرض هذا الخراج إذا خلا بيت المال ، واحتاج الإمام .

وسيأتي في كلام الإمام ابن تيمية عن الكلف السلطانية والمظالم المشتركة ما يفيد إقراره لبعض ما يأخذه السلطان باعتباره من الجهاد بالمال ، الواجب على الأغنياء ، كما نقله عن صاحب « غياث الأمم[2] » .

وبهذا نجد في كل مذهب من المذاهب الأربعة علماء ، بل أئمة مرموقين أفتوا بجواز فرض الضرائب العادلة ، وإن تحفظ بعضهم في إعلان ذلك وتشهيره خشية مغالاة الحكام في الأخذ ، وجورهم على الشعب .

فروع فقهية على الضرائب الظالمة

ومن النوائب أو الكلف السلطانية أو الوظائف ما يفرضه السلطان ظلماً ، وبغير حق .

وقد عرض لهذا النوع من الضرائب الظالمة ، وفرعوا عليه عدة فروع منها :

١ — أن الكفالة بها تصح ، وإن كانت بغير حق ، بمعنى أن الكفيل إذا كفل غيره بها بأمره كان له الرجوع عليه ، بما أخذه الظالم منه ، لا بمعنى أنه يثبت للظالم حق المطالبة عن الكفيل[3] .

---

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية ، تأليف الشيخ محمد علي بن الشيخ حسين مفتي المالكية ، وهو مطبوع بهامش « الفروق » للقرافي جـ١ ص ١٤١

(٢) غياث الأمم — كما في كشف الظنون — مجلد ٢-١٢١٣ كتاب في الإمامة لإمام الحرمين الجويني الشافعي المتوفي سنة ٤٧٨ .

(٣) حاشية رد المحتار جـ٢ ص ٥٩٠٥٨ .

ب ــ أن من قام بتوزيع أعبائها يؤجر على ذلك . وإن كان الأخذ في نفسه باطلا وظلماً . قالوا : والمراد بالعدل : المعادلة . بأن يحمل كل واحد بقدر طاقته ؛ لأنه لو ترك توزيعها إلى الظالم . ربما يحمل بعضهم ما لا يطيق . فيصير ظلماً على ظلم . ففي قيام العارف بتوزيعها بالعدل تقليل للظلم ، فلهذا يؤجر[1] .

حـ ــ أن ما توجه من هذه النوائب والجبايات بغير حق . يجوز للفرد دفعها عن نفسه ــ أي التهرب منها بحيلة أو شفاعة أو نحو ذلك ــ إذا لم يحمل حصته على الباقين ، فإذا كان الباقون سيتحملون حصته . فالأولى ألا يدفعها عن نفسه .

وقد استشكل ذلك بعضهم بأن إعطاءه إعانة للظالم على ظلمه ، فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه . فذلك خير له .

ودفع غيره هذا الاشكال بأنه ــ بواسطة دفع هذا الظلم عن نفسه ــ سيوقع أنواعاً من الظلم على الضعفاء والعاجزين ممن لا حيلة لهم ولا شفاعة.[2] وهذا هو الصحيح .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام جيد في وجوب المساواة بين الممولين في تحمل هذه الضرائب الظالمة .

فقد قال في « المظالم المشتركة » التي تطلب من الشركاء في قرية أو مدينة :

« إذا طلب منهم شيء؛ يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم . مثل « الكلف السلطانية » التي توضع عليهم كلهم . إما على عدد رؤوسهم ، أو على عدد دوابهم أو عدد أشجارهم . أو على قدر أموالهم . كما يؤخذ منهم أكثر من الزكاة الواجبة في الشرع . أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع . أو تؤخذ منهم « الكلف » التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية . كما وضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك . وإن كان قد قيل : إن ذلك

(١) نفسه ٥٩ .
(٢) نفسه ٥٨ .

وضع بتأويل الجهاد عليهم بأموالهم ، واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال . كما ذكره صاحب (غياث الأمم) وغيره . مع ما دخل في ذلك من الظلم الذي لا مساغ له عند العلماء . ومثل ما يجمع لبعض العوارض كقدوم السلطان . وحدوث ولد له . ونحو ذلك . وإما أن ترمى عليهم سلع تباع منهم بأكثر من أثمانها .وتسمى الحطائط . ومثل القوافل فيطلب منهم على عدد رؤوسهم ، أو دوابهم أو قدر أموالهم . أو يطلب منهم كلهم .

« فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال ،عليهم لزوم العدل على ما يطلب منهم . وليس لبعضهم أن يظلم بعضا فيما يطلب منهم ، بل عليهم التزام العدل فيما أخذ منهم بغير حق ، كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق . فإن هذه الكلف التي أخذت منهم . بسبب نفوسهم وأموالهم . هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم ، وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الآخذ . فقد يكون آخذاً بحق ، وقد يكون آخذاً بباطل . وأما المطالبون فهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم ، فليس لبعضهم أن يظلم بعضاً في ذلك ، بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال . والظلم لا يباح منه بحال .

« وحينئذ فهؤلاء المشتركون ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره ، بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلاً . وإما أن يؤدي زائداً على قسطه ، فيعين شركاءه فيما أخذ منهم فيكون محسناً. وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعاً يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء، فيتضاعف الظلم عليهم ؛ فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة . وامتنع بجاه أو رشوة أو نحوهما . كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه ، وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره . فإن هذا جائز . مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه . فلا يؤخذ ذلك منه ولا من غيره .

« وحينئذ فيكون الأداء واجباً على جميع الشركاء . كل يؤدي قسطه الذي ينوبه . إذا قسم المسلوب بينهم بالعدل ، ومن أدى عن غيره قسطه بغير إكراه كان له أن يرجع عليه . وكان محسناً إليه في الأداء عنه . فيلزمه أن يعطيه ما

أداه عنه ، كما في المقرض المحسن ، ومن غاب ولم يؤد حتى أدى عنهالحاضرون لزمه قدر ما أدوه عنه ، ومن قبض ذلك من ذلك المؤدى عنه . وأداه إلى هذا المؤدي جاز له أخذه ، سواء كان الملزم له بالأداء هو الظالم الأول أو غيره ، ولهذا له أن يدعي بما أداه عنه ، كما يحكم عليه بأداء بدل القرض ، ولا شبهة على الآخذ في أخذ بدل ماله[1] » .

(١) انظر : مطالب أولى النهى . جـ٣ ص ٥٦٩، ٥٧٠ . وقد طبعت رسالة « المظالم المشتركة » مستقلة أيضاً في دمشق .

الفصل الثامن

هل تغني الضرائب عن الزكاة؟

سؤال يتطلب الأجابة :

يدور في أفكار كثير من المسلمين ، ويجري على ألسنتهم سؤال له أهمية بالغة . والإجابة عن هذا السؤال أصبحت ضرورة لا مفر منها . يتلخص هذا السؤال في أن أصحاب الأموال أصبحوا يدفعون للحكومة من الضرائب النسبية والتصاعدية مقادير ربما كانت فوق مقادير الزكاة التي فرضتها الشريعة بأضعاف مضاعفة . وهذه الأموال تذهب إلى خزانة الدولة التي تنفقها في مصارفها المبينة في ميزانيتها ، ولا شك أن بعض أبواب النفقات في الميزانية تعد من مصارف الزكاة . وهو ما كان منها لإعانة العاجزين. وتشغيل العاطلين . وإيواء المشردين واللقطاء ، ونحو ذلك ، مما تقوم عليه وزارات الشئون الاجتماعية وغيرها . كتيسير التعليم والعلاج للفقراء مجاناً..فهل تغنى هذه الضرائب — التي يدفعها المسلم — عن الزكاة ، وتصبح الحكومة هي المسئولة عن سد حاجات الفقراء وتغطية مصارف الزكاة بوجه عام ؟ أم إن هذه الضرائب — على كثرتها — لا تغني عن الزكاة ، ويجب على المسلم أن يؤديها باسمها وعنوانها الخاص ومقاديرها الخاصة ؟

وللجواب عن هذا السؤال يجب أن نذكر أن الزكاة لا تكون زكاة إلا بأمور ثلاثة :

١ — المقدار المخصوص الذي عينه الشرع من عشر ، إلى نصف عشر ، إلى ربع عشر .

٢ — النية المخصوصة وهي قصد التقرب إلى الله وامتثال أمره بأداء فرض الزكاة التي أمر بها عباده .

٣ — المصرف المخصوص ، وهو الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم .

فهل تحققت هذه الأمور الثلاثة في الضرائب الوضعية ؟

أما المقدار . فالثابت أن الضرائب لا تلتزم المقادير الشرعية . بل تأخذ أحياناً أكثر . وأحياناً أقل . وأحياناً لا تأخذ شيئاً من مال مستوف للشروط وتجب فيه الزكاة . كالزروع والثمار . وأحياناً تأخذ من مال ليس وعاء شرعياً للزكاة لعدم استيفائه لشروط الوجوب .

وقد يقال هنا : إن الكلام فيما يؤخذ عن النقود خاصة ، فهو أكثر من ربع العشر الواجب . وإذا كان أكثر فلا ضرر ، وإن افترضنا أنه أقل ، فعلى المسلم أن يخرج الباقي .

وأما النية ، فهل تتحقق بمجرد اعتبار دافع الضريبة أنها من الزكاة ؟

قد يعترض على ذلك بأن قصد التعبد هنا غير خالص ، والزكاة عبادة ، فيشترط لها الإخلاص « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء » .

وقد يناقش هذا الاعتراض بأن المعتبر في النية أن يقصد بإخراج ماله إسقاط الفرض عنه ، وقد حصل هنا . ولكل امرىء ما نوى .

وأما جهة الصرف . فالمفروض أن يدفع المسلم زكاته إلى أحد الأصناف المستحقين مباشرة أو إلى العامل على الزكاة ، الذي يعينه الإمام لقبضها وصرفها في أهلها المنصوص عليهم . فالإمام هو وكيل المستحقين . يأخذ من الأغنياء ويرد عليهم .

ومعنى هذا : أن يأخذ الإمام ونوابه الزكاة برسمها وعنوانها ، لتصرف في مصارفها الشرعية الخاصة . وإنما اشترطنا أن تؤخذ برسمها وعنوانها ؛ لأن الزكاة إحدى شعائر الإسلام الكبرى . والشعائر لا بد أن تبقى باسمها ورسمها ظاهرة موحية ، وإلا فقدت معنى الشعيرة .

ولهذا نص المالكية — كما ذكرنا من قبل — على أن ما يأخذه الإمام الجائر يجزئ عن الزكاة إذا أخذه برسم الزكاة . وهو مفهوم من كلام غيرهم من الفقهاء وإن لم يصرح الكثيرون به .

ومقتضى هذا : أن ما كانت تأخذه الحكومات باسم المكس قديماً ، وما تأخذه الحكومات باسم الضريبة حديثاً ، لا يقوم مقام الزكاة ، ولا يحسب منها ، لأنه يؤخذ بغير اسم الزكاة ، وتحت عنوان آخر ، غير عنوان هذه الشعيرة التي جعلها الله ثالثة دعائم الإسلام الخمس . كما يصرف في جهات ليست كلها المصارف الشرعية التي حددها القرآن والسنة .

هذا ما ظهر لي في الجواب عن هذا السؤال .

ولكن يترتب على هذا الجواب : أن المسلم المتدين وحده سيكون مرهقاً بالتكاليف المالية المتنوعة ، فهو يدفع الضرائب المقررة للحكومة كما يدفعها غيره ثم يعود فيدفع — وحده — زكاة عن أمواله مرة أخرى . وفي هذا شيء من العسر والحرج . والشريعة قد جاءت برفع الحرج عن المكلفين وتحقيق اليسر لهم ، ودفع المضار عنهم .

وهذا الارهاق بالتكاليف المالية هو الذي يجعل كثيراً من المسلمين يكررون السؤال مرة ومرة عن احتساب الضرائب من الزكاة المفروضة .

التناقض الواقع في حياة المسلمين :

وما كان لهذا السؤال أن يحدث لولا التناقض الماثل في حياة المسلمين ، فهم — باعتبارهم شعوباً — لا زالوا يرتضون الإسلام ديناً ، ولا زالوا يعتقدون الزكاة فريضة وعبادة ، بل لا زال الاسلام هو الدين الرسمي لكثير من دولهم . ومع هذا نجد النظام الإسلامي مهملاً معطلاً ، ونجد التشريع الإسلامي غريباً في دياره

مطارداً بين أهله . ولم يحدث هذا التناقض الصريح في عصر قبل هذا العصر قط .

فإذا أخذنا الزكاة مثلاً وجدنا أنها كانت في كل الأعصار وفي شتى الأقطار فريضة لازمة مقدسة . يجبيها السلطان من كثير من الأموال . ويلتزم جمهور المسلمين أداءها في سا ر الأموال الزكوية . نعم كان في الولاة من انحرف وجار في جمعها ، أو في صرفها . أو فيهما معاً . وكان في المسلمين أفراد أنساهم حب المال أداء الواجب . فبخلوا بما آتاهم الله من فضله . فمنعوا الزكاة . أو قصروا في أدائها . ولكن لم يوجد من الولاة من عطل فريضة الزكاة تعطيلا كلياً ، ولا كان الإسلام ديناً هيناً في أنفس جمهور المسلمين إلى حد ترك الزكاة تركاً ظاهراً .

أثر الاستعمار في خلق هذا التناقض :

أما في زمننا فقد تغير الحال ؛ لم تعد الزكاة تجبى بواسطة السلطات الرسمية في أكثر البلاد الإسلامية . ولم يجيء هذا عفواً وإنما جاء نتيجة للاستعمار الغربي الذي ابتلى به العالم الإسلامي ، والذي استطاع خلال فترة تمكنه وسلطانه المادي والمعنوي أن يصوغ الحياة في عالم الإسلام على أسس غربية ، وأن يشكك كثيراً من المسلمين في قيم الإسلام ومثله ، ويزحزح كثيراً منهم عن كثير من معتقدات الإسلام وفرائض الإسلام . حتى بعد أن حمل عصاه ورحل من كثير من الأقطار الإسلامية ، فإنما رحلت عساكره وقواته ، ولم ترحل مخلفاته الفكرية والنفسية والعملية . لقد ترك وراءه أثراً عميقاً في الثقافة والتشريع والأخلاق والسلوك.

أُبْعِد التشريع الجنائي الإسلامي أن يحكم المسلمين حتى يباح العهر والفجور بإباحة الزنا والخمور ...

وأُبعد التشريع المدني الإسلامي ، ليباح الربا ، ويفسح المجال للمرابين اليهود . وأشباه اليهود ، وتأذن الأمة بحرب من الله ورسوله ...

وأُبعد كذلك التشريع المالي الاجتماعي الإسلامي ، فعُطِّلت فريضة الزكاة ثالثة دعائم الإسلام . وطغت عليها الضرائب المدنية البحتة ، حتى إن مشروعاً بقانون للزكاة قدم في بعض العهود إلى البرلمان المصري ، فقام بعض المسلمين

الجغرافيين يعارض ذلك بأن هذا ربط للدولة بالدين : وهذا ينافي طبيعة الدولة الحديثة التي انفصلت عن الدين في أوربا منذ زمن بعيد ! !

لقد جلا الاستعمار العسكري عن ديار العرب والمسلمين ، ولكنه خلف من بعده تلاميذ مخلصين ، اصطنعهم لنفسه . وصنعهم على عينه . وأرضعهم فلسفته وثقافته وأفكاره ، وتركهم ينفذون خطته ويسيرون على نهجه ، عن طريق « حكم علماني عصري » يعتبر أحكام الإسلام وقيمه جموداً وتخلفاً ورجعية ؛ أما ما يجيء به الغرب فهو التقدم والتحضر والارتقاء !.

والنتيجة أن الزكاة باتت لا مكان لها في تشريعاتنا المالية والاجتماعية ، ولولا حرص بعض أفراد من المسلمين وبعض المؤسسات الدينية عليها ، لكادت تمحى وتنسى من حياة المسلمين .

واجب الحكومات الإسلامية نحو الزكاة :

والحق الذي لا ريب فيه ولا خلاف عليه : أن الزكاة فريضة إسلامية مقدسة لها في دين الإسلام منزلتها ، ولها في قلوب المسلمين عمقها ، ولها في حياتهم وتاريخهم أثرها وخطرها ، ويجب أن تبقى باسمها وعنوانها ومقاديرها ومصارفها إلى جوار الضرائب الأخرى ، التي تفرض لتغطية النفقات العامة . وللصرف على أبواب الميزانية الواسعة المتنوعة .

ويتحتم على كل حكومة تتبنى نظام الإسلام في هذا العصر : أن تعنى بأمر الزكاة ، وأن تنشيء إدارة أو مصلحة أو مؤسسة — سمها ما شئت — لتقوم بجباية الزكاة حيث أمر الله ، وتصرفها حيث شرع الله تعالى ، وأن تكون حصيلتها قائمة بنفسها ، فلا تخلط بالحصائل الأخرى ، وتذوب في الميزانية العامة .

ومن تمام ذلك : أن يوضع نظام دقيق — بواسطة جهاز علمي مشترك من فقهاء الشريعة ، وعلماء المالية — ينظم العلاقة بين الزكاة المفروضة ، والضرائب المختلفة ، بحيث يمنع الازدواج والفوضى ، ولا يتحمل المسلم المتدين وحده عبء الزكاة ، ويعفى منها من لا يعنيه أمر دينه .

هذا فرض لازم في عنق الحكومات التي تنتمي إلى الإسلام ، وفرض على شعوبها — بواسطة مجالسها النيابيةوغيرها — أن تطالبها بذلك وتسوقها إليه بكل سبيل مشروع .

وليس هذا في فريضة الزكاة فقط ، بل في كل شرائع الإسلام التي أمر الله أن تتبع وتلتزم .

واجب الفرد المسلم إذا لم تستجب الحكومات :

فإذا لم تستجب لذلك الحكومات وبعبارة أوضح : إذا لم توجد الحكومة التي تلتزم نظام الإسلام للحياة ، ومنه الزكاة ، وإنما توجد حكومات علمانية أدارت ظهرها لشريعة الإسلام ، وأسقطت شأن الزكاة من حسابها ، واتجهت إلى الضرائب المدنية وحدها ، تغطي بها نفقاتها وتقيم مصالح الدولة منها — كما هو الواقع في عصرنا للأسف — فهنا يجيء السؤال المتقدم وهو : هل يجب على الفرد المسلم أن يدفع الزكاة بجانب ما يؤخذ منه من ضرائب متنوعة ، أم نجيز له أن يجعل بعض هذه الضرائب عن الزكاة ، وينوي ذلك عند دفعها ، حتى لا ير هق المسلم باجتماع حقين عليه في مال واحد ؟.

فتاوٍ يفيد ظاهرها احتساب الضرائب من الزكاة :

إن هناك فتاوي — في مواقف مشابهة — لبعض الفقهاء في بعض العهود ، ربما يفيد ظاهرها جواز احتساب الضرائب من الزكاة :

من ذلك ما قاله الإمام النووي : اتفق الأصحاب — يعني الشافعية — على أن الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر ، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر ، ففي سقوط الفرض به خلاف ، والصحيح السقوط به . فعلى هذا إن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقي[1] .

ووجه الدلالة هنا : أن أخذ الخراج من الأرض العشرية التي وجبت فيها

---

(١) المجموع جـ٥ ص ٥٤١–٥٤٣ .

الزكاة — على اعتبار أن هذا الخراج بدل عن العشر الواجب — شبيه بأخذ الضريبة من الأموال التي تجب فيها الزكاة ، على اعتبار أنها بدل لها ومغنية عنها ، وكل من الخراج والضريبة يصرف في المصالح العامة للمجتمع .

ولكن قد يعترض على هذا الاعتبار بأن الحكومة التي تأخذ الضرائب من رعاياها لا يدخل في حسبانها أنها بدل عن الزكاة ، ولهذا تأخذها من المسلم وغير المسلم ، وتصرفها في مصارف عامة بعضها ليس من مصارف الزكاة قطعاً .

ويقرب من هذا ما ذكرته كتب الحنابلة عن الإمام أحمد : انه سئل في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة ؟ فقال : ليس له ذلك؛ لأنه ظلم. قيل له : فيزكي المالك عما بقي في يده ؟ قال : يجزىء ما أخذ السلطان عن الزكاة » يعني : إذا نوى به المالك[1] .

وأصرح من ذلك ما نقل عن ابن تيمية أنه قال : وما أخذه الإمام باسم المكس (الضريبة) جاز دفعه بنية الزكاة ، وتسسقط وان لم تكن على صفتها »[2] . هذا مع أنه صرح في فتاويه بما يعارض هذا النقل عنه.حيث قال : « ما أخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة »[3].فليحرر أي النقلين عنه أصح وأثبت. وإن صحّا عنه فأيهما الذي انتهى إليه أخيراً ؟

ومهما يكن الأمر فهذه فتاوٍ اضطر بعض الفقهاء أن يفتوا بها الناس في أزمنتهم ، حتى لا يشقوا على المسلمين ، ولا يكلفوهم ما تنوء به ظهورهم ، والله يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ، ويلاحظ على هذه الفتاوي : أن جُلّها ينصب على ضرائب ومكوس يأخذها السلطان ظلما وبغير حق ، فأفتى من أفتى من الفقهاء بجواز احتسابها عند الدفع من الزكاة على أن ينوي ذلك ، تخفيفاً وترخيصاً ، ودفعاً للظلم عن المسلمين .

---

(١) شرح غاية المنتهى جـ٢ ص ١٣٣ .

(٢) نقل ذلك أحمد من محمد المنقور في « الفواكه العديدة في المسائل المفيدة » جـ١ ص ١٥٤ (ط المكتب الإسلامي بدمشق) .

(٣) مجموع الفتاوي جـ٢٥ ص ٩٣ ط الرياض .

أما في مسألتنا ، فالمفروض أننا نتحدث عن الضرائب العادلة ، والتي أصبحت ضرورية في هذا العصر لتغطية نفقات الدولة .

ومفهوم ما ذكرناه من قبل عن المذاهب المتبوعة في شرعية ما يوظف على الناس باسم « النوائب » أو « الخراج » أو « الكلف السلطانية » ونحوها ، أنها أمر لازم ، ودين مستحق ، بجوار الزكاة الواجبة أيضاً ، فليست بدلاً لها ولا مغنية عنها ، ولا تحسب منها .

أكثر العلماء يمنعون احتساب المكس والضريبة من الزكاة :

على أن جمهور العلماء لم يجيزوا احتساب المكس من الزكاة بحال من الأحوال وحمل بعضهم بشدة على من فعل ذلك من المسلمين أو أفتى بجوازه ، كما في « الزواجر » للعلامة ابن حجر الهيثمي الشافعي ، حيث قال :

كلام ابن حجر الهيثمي :

« واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة ، وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي ؛ لأن الإمام لم ينصب المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره ، وإنما نصبهم لأخذ عشور أي مال وجدوه ، قل أو كثر ، وجب فيه زكاة أو لا ، وزعم أنه إنما أمر بأخذ ذلك ليصرفه على الجند في مصالح المسلمين لا يفيد فيما نحن فيه ؛ لأنا لو سلمنا أن ذلك سائغ بشرطه — وهو أن لا يكون في بيت المال شيء ، واضطر الإمام إلى الأخذ من مال الأغنياء — لكان أخذه غير مسقط للزكاة أيضاً ؛ لأنه لم يأخذه باسمها .

« وذكر لي بعض التجار : أنه إذا أعطى المكاس نوى به أنه من الزكاة ، فيكون المكاس قد ملكه زكاة ، وإنه ضيعه هو بإعطائه للغير .. وهذا لا يفيد شيئاً ؛ لأن المكسة وأعوانهم عز أن تجد فيهم مستحقاً للزكاة ؛ لأنهم كلهم لهم قدرة على صنعة وكسب ، ولهم قوة وتجبر لو صرفوه في تحصيل مؤنتهم من

كسب حلال ، لاستغنوا به عن هذه الفاحشة القبيحة ، ومن هذه حالته كيف يعطى من الزكاة ؟! لكن محبة التجار لأموالهم أعمتهم عن أن يبصروا الحق ، وأصمتهم عن أن يسمعوا ما ينفعهم في دينهم ، اتباعاً للشيطان ، وتسويله لهم أن هذا المال مأخوذ منهم قهراً وظلماً ، فكيف مع ذلك يخرجون الزكاة ؟ وما دروا أن الله أوجب عليهم الزكاة ، فلا يبرؤون منها إلا بدفعها على وجه سائغ جائز ، وأما ما ظلموا به فيكفي أن يكتب لهم به حسنات ، ويرفع لهم به درجات .

« وقد جعل العلماء المكاسين من جملة اللصوص ، وقطاع الطريق ، بل أشرّ وأقبح ، ولو أخذ منك قطّاع الطريق مالاً ، فنويت به الزكاة ، فهل ينفع ذلك مطلقاً ؟. فكما أن ذاك لا ينفعك ، ولا يجديك شيئاً ، فاحذر ذلك .

« ولقد شنع العلماء على بعض الجهال الزاعمين أن الدفع إلى المكاسين بنية الزكاة يجديهم ، وأطالوا في ردّ هذه المقالة وتسفيهها ، وأن قائلها جاهل لا يُرجع إليه ، ولا يعوّل عليه ، فتأمل ذلك ، واعمل به تغنم إن شاء الله تعالى[1] »

كلام ابن عابدين :

ونقل العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته على «الدر المختار» بعض كلام ابن حجر هنا ، وعقب عليه بقوله : على أنه صار المكاس يقاطع الإمام بشيء يدفعه إليه ، ويصير يأخذ ما يأخذه لنفسه ظلماً وعدواناً ، ويأخذ ذلك ولو مر التاجر عليه ، أو على مكاس آخر في العام الواحد مراراً متعددة ، ولو كان لا تجب عليه الزكاة ، فعلم أيضاً أنه لا يحسب من الزكاة عندنا — يعني عند الحنفية — لأنه ليس هو العاشر ، الذي ينصبه الإمام على الطريق ، ليأخذ الصدقات من المارين ... ونقل عن البزازية : إذا نوى أن يكون المكس زكاة ، فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة . كذا قال الإمام السرخسي .

قال ابن عابدين : وأشار بالصحيح إلى القول بأنه إذا نوى عند الدفع التصدق

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر : لابن حجر الهيثمي جـ١ ص ١٤٩ .

على المكاس جاز ، لأنه فقير بما عليه من التبعات[1] . وقد ذكرنا هذا القول في الفصل الأول من الباب الثالث[2] .

فتوى الشيخ عليش :

وفي فتاوي الشيخ عليش على مذهب مالك : انه استفتي فيمن يملك نصاباً من الأنعام ، فجعل عليه الحاكم نقداً معلوماً كل سنة ، يأخذه بغير اسم الزكاة ، فهل يسوغ له أن ينوي به الزكاة ، وتسقط عنه أم لا ؟ فأجاب الشيخ بأنه لا يسوغ له نية الزكاة به ، وإن نواها لاتسقط عنه ، كما افتى به الناصر اللقاني والحطاب[3]

فتوى السيد رشيد :

وسئل السيد رشيد من بعض مسلمي الهند عما يأخذه النصارى – يعني الانجليز – من الأراضي في الهند ، قريباً من النصف أو الربع أي من ريعها – فهل يعد ذلك من أصل ما يجب إخراجه شرعاً ، وهو العشر أو نصف العشر ؟

فأجاب السيد في المنار[4] بما نصه :

« إن ما يجب من العشر أو نصف العشر من غلات الأرض ، هو من مال الزكاة ، التي يجب صرفها في مصارفها الثمانية المنصوصة ، أو ما يوجد منها ، **فإذا أخذها عامل الإمام في دار الإسلام** برئت منها ذمة صاحب الأرض ، ووجب على الإمام أو عامله صرفه لمستحقيها . وإذا لم يأخذها العامل ، وجب على المالك وضعها حيث أمر الله . وما يأخذه النصارى وغيرهم على الأرض التي تغلبوا عليها **يعد من الضرائب ولا تسقط به الزكاة** ؛ فيجب على المسلم أن يخرجها مما بقي له من الغلة حتى بشرطها[5] » اهـ .

---

(١) حاشية رد المحتار جـ٢ ص ٤٢ .

(٢) ص ١٣٤–١٣٥ من هذا الكتاب .

(٣) فتح العلي المالك جـ١ ص ١٣٩–١٤٠ .

(٤) جـ٧ (١٩٠٤) ص ٥٧٦ .

(٥) فتاوي الإمام محمد رشيد رضا جـ١ ص ٢٢٩–٢٣٠ .

والشاهد من هذه الفتوى — وان كانت فيما أخذه حاكم غير مسلم — قول الشيخ : ان ما يأخذه النصارى وغيرهم . يعد من الضرائب ولا تسقط به الزكاة . فمفهومه أن ما كان من الضرائب لا يعتد به من الزكاة .

فتوى الشيخ شلتوت :

وسئل الشيخ شلتوت — شيخ الأزهر الأسبق — عن احتساب الضرائب من الزكاة . فأجاد في إجابته وبين — رحمه الله — حقيقة الزكاة بياناً شافياً ، وأنها ليست ضريبة وإنما هي — قبل كل شي — عبادة مالية . صحيح أنها تتفق بعض الاتفاق هي والضريبة الوضعية . ولكنها تخالفها من وجوه كثيرة : تخالفها في مصدر التشريع . وفي أساس الإيجاب . وفي الأهداف والأغراض . وفي النّسب والمقادير . وفي المصارف والنفقات . كما بينا ذلك في الفصل الأول من هذا الباب .

ثم قال : « وإذا كانت الزكاة من وضع الله وكانت فرضاً إيمانياً . بحيث يجب إخراجها . وجدت حاجة إليها إليها أم لم توجد . وتكون في تلك الحالة بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين . الذين لا تخلو منهم أمة أو شعب . وكانت الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة — كان من البين أن إحداهما لا تغني عن الأخرى ؛ فهما حقان مختلفان في مصدر التشريع . وفي الغاية ، وفي المقدار . وفي الاستقرار والدوام .

« وعليه ، فيجب إخراج الضرائب ، وتكون بمثابة دين شغل به المال . فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة ، وتحقق فيه شرطها . وهو الفراغ من الحاجات الأصلية ، ومر عليه الحول ، وجب دينياً إخراج زكاته .

« وإذا كان الناس يحسون بشيء من الإرهاق في بعض ما يفرض عليهم من ضرائب ، فإن تبعة ذلك لا ترجع إلى الفقير بحرمانه من حقه الذي أوجبه الله له ، وإنما سبيله مطالبة الحكومة بالاقتصاد في مصارفها ، ومحاسبتها على ما تجمع وتنفق .

« ومحاسبة الحكومة على أعمالها العامة مما تشهد به أصول الإسلام وتقضي به المصلحة الاجتماعية العامة . التي يضعها الدين في المكان الأول »[1] اهـ .

رأي الشيخ أبي زهرة :

وعرض الشيخ أبو زهرة في كتابه « تنظيم الإسلام للمجتمع » لهذه المسألة – علاقة الضريبة بالزكاة – فقال :

« وقد أثار بعض الباحثين فكرة . هي : أيستمر وجوب الزكاة مع تلك الضرائب ؟

« وأجاب بقوله : « ونحن نقول : إن هذه الضرائب إلى الآن لم يخصص منها مقادير ذات قيمة للتكافل الاجتماعي . وإن المقصد الأصلي من الزكاة هو سد الخلل الاجتماعي . وهي مطلوبة قبل كل شيء . وقد تغني عن بعض الضرائب ولكن الضرائب القائمة لا يمكن أن تغني عنها ؛ لأنها لم تسد إلى الآن حاجات الفقراء . ولا بد أن تسد[2] » .

وفي هذا الجواب من شيخنا أبي زهرة تساهل ملحوظ . لأن مفهومه أن الضرائب إذا خصصت منها مقادير ذات قيمة للتكافل الاجتماعي ، وسد حاجات الفقراء . فإنها يمكن أن تغني عن الزكاة .

مع أن الزكاة لا يسقطها شيء . ولا يغني عنها شيء قط . فهي فريضة فرضها الله . فلا يملك نسخها أو تجميدها العباد . ولا بد أن تؤخذ باسمها ورسمها ومقاديرها . وبشروطها . وتصرف في مصارفها التي عينها الله في كتابه .

ولو افترضنا بلداً اكتفى فقراؤه لسعة ثروته ، أو لكثرة إنتاجه ، أو لأي سبب آخر ، لوجب أن تؤخذ الزكاة من أرباب المال من المسلمين فيه . لتصرف في سبيل الله وإعلاء كلمته وتأليف القلوب على دينه ، ولا تسقط الزكاة بحال .

ومثل ذلك تماماً إذا خصصت الحكومة مقادير كبيرة من حصيلة الضرائب

---

(١) الفتاوي ص ١١٦–١١٨ ط .

(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع ص ١٦٥ .

للتكافل الاجتماعي . فهذا لا يغني أبداً عن الزكاة ، التي هي عبادة وشعيرة مفروضة .
فالزكاة يجب أن تبقى ما بقي في الوجود قرآن يخاطب المؤمنين بقوله : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » .
ولعل عذر الشيخ أبي زهرة فيما أجاب به أنه عرض للموضوع بسرعة ، ولم يقصد إلى تحقيقه وتمحيصه .

الخلاصة :

ان فتوى الشيخ شلتوت رحمه الله ومن سبقه من العلماء : « أن الضرائب لا تغني عن الزكاة » هي التي يطمئن إليها قلب المفتي والمستفتي ، لما استندت إليه من اعتبارات شرعية صحيحة . وهي على كل حال أسلم لدين المرء المسلم . وأضمن لبقاء هذه الفريضة . وبقاء صلة المسلمين بها . حتى لا يعفي عليها النسيان باسم الضرائب ، وتذروها الرياح .

صحيح أن المسلم يرهق من أمره عسراً ، ويتحمل ما لا يتحمله غيره من الأعباء المالية ، ولكن هذه ضريبة الإيمان ، ومقتضى الإسلام . وخاصة في أيام الفتن التي تذر الحليم حيران . والتي يصبح القابض فيها على دينه كالقابض على الجمر . وواجب المسلم — على كل حال — أن يعمل ويجاهد لتصحيح الأوضاع المنحرفة . وتقويم الأنظمة المعوجة . بردها إلى منهج الإسلام . ونظام الإسلام ، وحكم الإسلام .

وبدون هذا سيظل الفرد المسلم مرهقاً مالياً ونفسياً واجتماعياً . لأنه يعيش في مجتمع يعوقه بدل أن يعاونه . ويقف في سبيله ، بدل أن يأخذ بيده . وهذا بلاء عام في كل شؤون الحياة التي يطالب الاسلام فيها أبناءه بالتزام شرعي خاص ، لا في الزكاة وحدها .

وإذا رأى المسلم الدولة تقوم بضمان العيش للفقراء والمعوزين . ولم يجد حوله مسلماً محتاجاً يستحق الزكاة — كالمسلمين في أمريكا مثلا — فلا يظن أن الزكاة حينئذ فقدت صفتها وقيمتها . فإن هناك مصارف أخرى — بيناها من قبل — كالدعوة إلى الإسلام . وتأليف القلوب وتثبيتها عليه . وإعداد الدعاة

والمراكز التي تقوم بذلك ، والجهاد العملي المنظم لتكون كلمة الله هي العليا ، وهذا ما يشمله مصرف « المؤلفة قلوبهم » ومصرف « في سبيل الله » . فإذا لم يكن في بلده يستطيع ذلك ، فليبعث بزكاته إلى أقرب البلاد إليه ، مما تتوافر فيه المصارف الشرعية للزكاة .

أما ما نقل عن ابن تيمية ومن قبله ما ذكره النووي ،ومن قبلهما ما روي عن الإمام أحمد ، فذلك في واقع غير واقعنا ، وفي زمن غير زمننا ، في زمن كانت فريضة الزكاة فيه قائمة ، يجبيها ولي الأمر في دار الإسلام ، ويؤديها الشعب على وجه عام ، ولو كانوا في زمننا لغيروا الفتوى لتغير العصر والحال ووافقوا الجمهور فيما ذهبوا إليه .

أما إننا لو أجزنا للأفراد احتساب ما يؤخذ منهم من الزكاة ، لكان ذلك حكماً بالإعدام على هذه الفريضة الدينية . فتذهب البقية الباقية منها من حياة الأفراد ، كما ذهبت من قوانين الحكومات ، وهذا ما لا يوافق عليه عالم من علماء الإسلام في أي زمان أو مكان ، والله أعلم .

الخاتمة

الزكاة الإسلامية نظام جديد فريد :

أحسب أنه قد تبين لنا — من خلال أبواب هذا البحث وفصوله — أن الزكاة التي فرضها الإسلام في المدينة وبين حدودها وأحكامها ، هي نظام جديد فريد في تاريخ الإنسانية ، لم يسبق إليه تشريع سماوي ، ولا تنظيم وضعي .

هي نظام مالي واقتصادي واجتماعي وسياسي وخلقي وديني معاً .

هي **نظام مالي اقتصادي** ؛ لأنها ضريبة مالية محدودة ، تفرض على الرؤوس حيناً ، كزكاة الفطر ، وعلى الأموال أحياناً — من رؤوس أموال ودخول — كما هو الشأن في عامة الزكاة . وهي مورد مالي دائم من موارد بيت المال في الإسلام ، تصرف في تحرير الأفراد من رق العوز وإشباع حاجاتهم الاقتصادية وغيرها . ثم هي حرب عملية على الكنز وحبس الأموال عن التداول والتثمير .

وهي **نظام اجتماعي** ؛ لأنها تعمل على تأمين أبناء المجتمع ضد العجز الحقيقي والحكمي ، وضد الكوارث والجوائح ، وتحقق بينهم التضامن الإنساني : الذي يعين فيه الواجد المعدم ويأخذ القوي بيد الضعيف ، والمسكين وابن السبيل ويقرب المسافة بين الأغنياء والفقراء ، ويعمل على إزالة الحسد والضغينة بين القادرين والعاجزين ، ويعين المصلحين بين الناس على اتجاههم الخير .ويدفع

لهم ما غرموا في سبيل الخير العام . كما تسهم في حل كثير من مشكلات المجتمع وتعينه على تحقيق أهدافه النبيلة . وغاياته الطيبة المثلى .

وهي **نظام سياسي** : لأن الأصل فيها أن تتولى الدولة جبايتها ، كما تتولى توزيعها في مصارفها ، مراعية في ذلك العدل ، مقدرة الحاجات ، مقدمة للأهم على المهم ، وذلك بواسطة جهاز قوي أمين ، حفيظ عليم ، من (العاملين عليها). كما أن بعض مصارفها انما هو من شؤون الدولة كالمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله.

وهي **نظام خلقي** ؛ لأنها تهدف إلى تطهير نفوس الأغنياء من دنس الشح المهلك، ورجس الأنانية الممقوتة ، وتزكيتها بالبذل وحب الخير ، والمشاركة الوجدانية والعملية للآخرين . كما تعمل على إطفاء نار الحسد في قلوب المحرومين الذين يمدون أعينهم إلى ما متع الله به غيرهم من زهرة الحياة الدنيا . واشاعة المحبة والإخاء بين الناس .

وهي — قبل ذلك كله — **نظام ديني** ؛ لأن إيتاءها دعامة من دعائم الإيمان، وركن من أركان الإسلام ، وعبادة من أسمى ما يتقرب به إلى الله تعالى . ولأن القصد الأول من إعطائها لذي الحاجة تقوية إيمانه بالدين ، وإعانته على طاعة الله وتنفيذ أوامره . ولأن الدين هو الذي جاء بها ، وهو الذي فصل أحكامها وبين مقاديرها وحدد مصارفها، وجعل جزءاً منها في معونة ذوي الحاجة من أهله ، وجزءا آخر في تأليف القلوب عليه ، وفي نصرته واعلاء كلمته وتأمين دعوته في الأرض « حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » .

هذه هي الزكاة كما شرعها الإسلام ، وإن جهل المسلمون في الأعصر الأخيرة حقيقتها ، وأهملوا بعد ذلك أداءها ، إلا من رحم ربك ، وقليل ما هم .

هذه الزكاة وحدها دليل على أن هذه الشريعة من عند الله. فما كان لمحمد الأميّ في أمة أمية أن يهتدي إلى مثل هذا النظام الفذ العادل ، بتفكيره الشخصي ، أو بمعلوماته القليلة ، لولا أن الله اختصه بوحيه ، وأنزل عليه آياته هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، وعلمه ما لم يكن يعلم ، وكان فضل الله عليه عظيماً .

شهادات الأجانب للزكاة :

هذا النظام الفذ — نظام الزكاة — الذي أساء فهمه وتطبيقه كثير من المسلمين

بل شوهه وطعن فيه بعض المضللين ممن ينتسبون إلى الإسلام . ويحملون أسماء المسلمين ـــ هذا النظام وجد من الكتاب الغربيين من ينوه به ، ويثني عليه ، ويشيد بفضل الإسلام الذي سبق النظم العالمية الحديثة بشرعه للناس .

يتحدث (أرنولد) في كتابه « الدعوة الإسلامية » عن شعائر الإسلام فيذكر الحج الإسلامي ومزاياه ، وجليل أهدافه ، ثم ينتقل إلى الزكاة فيقول :

« وإلى جانب نظام الحج نجد إيتاء الزكاة فرضاً آخر . يذكر المسلم بقوله تعالى : « إنما المؤمنون إخوة » وهي نظرية دينية تتحقق على صورة رائعة ، تبعش على الدهش ، في المجتمع الإسلامي . وتتجلى في أعمال الشفقة إزاء المسلم الجديد. ومهما يكن جنسه ولونه واسلافه . فإنه يقبل في زمرة المؤمنين ، ويتبوأ مكانه على قدم المساواة مع أقرانه المسلمين [1] » .

ويقول (ليود روش)

لقد وجدت في الإسلام حل المشكلتين الاجتماعيتين اللتين تشغلان العالم .

الأولى : في قول القرآن « إنما المؤمنون اخوة » فهذا أجمل مبادئ الاشتراكية.

والثانية : فرض الزكاة على كل ذي مال وتخويل الفقراء حق أخذها غصباً ، ان امتنع الاغنياء عن دفعها طوعاً ، وهذا دواء الفوضوية » .

وينقل لنا الاستاذ محمد كرد علي عن كاتب أجنبي آخر قوله في الزكاة :

«وكانت هذه الضريبة فرضاً دينياً يتحتم على الجميع أداؤه . وفضلا عن هذه الصفة الدينية . **فالزكاة نظام اجتماعي عام ومصدر تدخر به الدولة المحمدية ما تمد به الفقراء وتغنيهم ، وذلك على طريقة نظامية قويمة ، لا استبدادية تحكمية ، ولا عرضية طارئة .**

وهذا النظام البديع كان الإسلام أول من وضع أساسه في تاريخ البشرية عامة . فضريبة الزكاة التي كانت تجبر طبقات الملاك والتجار والأغنياء على

---

(١) ص ٤٥٧ الدعوة إلى الإسلام لتوماس أرنولد ترجمة الدكتور حسن ابراهيم حسن وزميله ص ١٧٦ .

(٢) من كتاب « الإسلام والحضارة العربية » لكرد علي مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ط ثانية .

دفعها ، لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها ، هدمت السياج الذي كان يفصل بين جماعات الدولة الواحدة ، ووحدت الأمة في دائرة اجتماعية عادلة. وبذلك برهن هذا النظام الإسلامي على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة [1]

وينقل عن « ماسينيون » المستشرق الفرنسي الشهير قوله :

« إن لدين الإسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد في تحقيق فكرة المساواة ، وذلك بفرض الزكاة التي يدفعها كل فرد لبيت المال ، وهو يناهض الديون الربوية والضرائب غير المباشرة التي تفرض على الحاجات الأولية الضرورية ، ويقف في نفس الوقت إلى جانب الملكية الفردية ورأس المال التجاري ، وبذلك يحل الإسلام مرة أخرى مكاناً وسطاً بين نظريات الرأسمالية البرجوازية ، ونظريات البلشفية الشيوعية [1] » .

وتقول الكاتبة الايطالية الدكتورة « فاغليري » في كتابها الذي نقل إلى العربية بعنوان « دفاع عن الإسلام » :

« لقد اعترفت جميع الأديان ، إلى حد ما ، بالأهمية الأخلاقية والاجتماعية الكبرى التي ينطوي عليها تقديم الصدقات ، وأوصت بذلك بوصفه تعبيراً حسياً عن الرحمة . ولكن الإسلام يتمتع وحده بالمجد المتمثل في جعل الصدقة إلزامية ناقلا تعاليم المسيح إلى دنيا الأمر ، ومن ثم إلى دنيا الواقع . فكل مسلم ملزم — بحكم القانون — بأن يخصص جزءاً من ثروته لمصلحة الفقراء ، والمحتاجين ، والمسافرين والغرباء الخ. وبأداء هذه الفريضة الدينية يختبر المؤمن حساً أعمق من الإنسانية ، ويطهر روحه من الشح ، ويأخذ في مراودة الأمل بالفوز بالمكافأة الآلهية [2] »

من كلمات المصلحين المسلمين :

وبعد هذه الكلمات التي نقلناها عن جماعة من المستشرقين أداهم الإنصاف إلى الاعتراف بفضل الزكاة ، نثبت هنا أيضاً كلمات لبعض المصلحين المسلمين نوهوا فيها بشأن الزكاة لعل فيها هدى وموعظة .

---

(١) نفسه ص ٧٦—٧٧ .

(٢) دفاع عن الإسلام ص ٦٩ .

التزام أداء الزكاة كاف لاعادة مجد الإسلام :

يقول السيد محمد رشيد رضا رحمه الله في تفسيره :

« إن الإسلام يمتاز على جميع الأديان والشرائع بفرض الزكاة فيه — كما يعترف بهذا حكماء جميع الأمم وعقلاؤها — ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم — بعد أن كثرهم الله ووسع عليهم في الرزق — فقير مدقع . ولا ذو غرم مفجع . ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة . فجنوا على دينهم وأمتهم . فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالا في مصالحهم الماليةوالسياسية حتى فقدوا ملكهم وعزتهم وشرفهم . وصاروا عالة على أهل الملل الأخرى حتى في تربية أبنائهم ؛ فهم يلقونهم في مدارس دعاة النصرانية . أو دعاة الإلحاد فيفسدون عليهم دينهم ودنياهم . ويقطعون روابطهم الملّية والجنسية. ويعدونهم ليكونوا عبيداً أذلة للأجانب عنهم . وإذا قيل لهم : لماذا لا تؤسسون لأنفسكم مدارس كمدارس هؤلاء الرهبان والمبشرين أو الملاحدة الإباحيين ؟ قالوا : إننا لا نجد من المال ما يقوم بذلك . وإنما الحق أنهم لا يجدون من الدين والعقل وعلو الهمة والغيرة ما يمكنهم من ذلك. فهم يرون أبناء الملل الأخرى. يبذلون للمدارس وللجمعيات الخيرية والسياسية ما لا يوجبه عليهم دينهم . وإنما أوجبته عليهم عقولهم وغيرتهم الملّية والقومية . ولا يغارون منهم . وإنما يرضون أن يكونوا عالة عليهم ! تركوا دينهم فضاعت بإضاعتهم له دنياهم « نسوا الله فأنساهم أنفسهم . أولئك هم الفاسقون[1] » .

« فالواجب على دعاة الإصلاح فيهم أن يبدأوا بإصلاح من بقي فيه بقية من الدين والشرف **بتأليف جمعية لتنظيم جمع الزكاة منهم، وصرفها قبل كل شيء في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم** . ويجب أن يراعى في تنظيم هذه الجمعية أن لسهم (المؤلفة قلوبهم) مصرفاً في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد . إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد . **وأن لسهم (سبيل الله) مصرفاً في السعي لإعادة حكم الإسلام ، وهو أهم من من الجهاد لحفظه في حال**

(١) الحشر ١٩ .

وجوده من عدوان الكفار . ومصرفاً آخر في الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام ، إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة ، وألسنة النيران .

«ألا أن إيتاء جميع المسلمين أو أكثرهم للزكاة ، وصرفها بالنظام . كاف لإعادة مجد الإسلام . بل لإعادة ما سلبه الأجانب من دار الإسلام ، وإنقاذ المسلمين من رق الكفار . وما هي إلا بذل العشر أو ربع العشر ، مما فضل عن حاجة الأغنياء . وإننا نرى الشعوب التي سادت المسلمين بعد أن كانوا سادتهم يبذلون أكثر من ذلك في سبيل أمتهم وملتهم . وهو غير مفروض عليهم من ربهم[1] » اهـ .

الزكاة من الأمة وإليها :

ويقول المرحوم الشيخ محمود شلتوت – شيخ الجامع الأزهر الأسبق – معلقاً على حديث معاذ الذي قال له فيه الرسول ﷺ « اعلمهم ان الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » .

« يدل هذا التعليم النبوي على أن الزكاة في نظر الإسلام ليست إلا صرف بعض أموال الأمة . ممثلة في أغنيائهم . إلى الأمة نفسها . ممثلة في فقرائها . وبعبارة أخرى : ليست إلا نقل الأمة بعض مالها من إحدى يديها ، وهي اليد المُشْرفة . التي استخلفها الله على حفظه وتنميته والتصرف فيه – وهي يد الأغنياء – إلى اليد الأخرى . وهي اليد العاملة الكادحة ، التي لا يفي عملها بحاجتها ، أو التي عجزت عن العمل . وجعل رزقها فيه ومنه . وهي يد الفقراء[2] »

مهمة الزكاة في المجتمع المسلم :

ويعرض المصلح الإسلامي العلامة السيد أبو الأعلى المودودي لمهمة الزكاة وموضعها من النظام الاقتصادي الإسلامي . في كتاب « أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة » فيقول[3] :

---

(١) تفسير المنار جـ ٢٠ .

(٢) من كتاب الإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت .

(٣) اسس الاقتصاد في الإسلام ص ١٢٨–١٣١ .

« الذي يريده الإسلام في حقيقة الأمر – كما قلنا من قبل – ألا تترك الثروة تتجمع في موضع من المواضع في المجتمع ، ولا ينبغي للذين نالوا من الثروة ، لحسن حظهم أو بكفاءتهم ما يزيد عن حاجاتهم أن يدخروها ولا ينفقوا منها ، بل عليهم أن ينفقوا منها في وجوه يمكن بها للذين لم يسعدهم الحظ أن ينالوا نصيباً كافياً من ثروة المجتمع في تداولها .

« ولهذا الغرض ، ينشئ الإسلام – في جانب – روح السخاء والجود والتعاون الاجتماعي الحقيقي بتعاليمه الخلقية السامية وطرق الترغيب والترهيب المؤثرة . حتى يصبح الناس ، بميلهم الطبيعي ، يشمئزون من جمع الثروة وادخارها ، ويرغبون في إنفاقها بأنفسهم . وفي الجانب الآخر ، يضع قانوناً يوجب أن يؤخذ مقدار معلوم ، لفلاح المجتمع واسعاده ، من أموال الناس . فهذا المقدار المعلوم من أموال الناس هو « الزكاة » ولا يخفى عليك ما للزكاة من أهمية بالغة في نظام الإسلام الاقتصادي . وهي أهم أركان الإسلام بعد الصلاة . حتى لقد صرح القرآن بأن من يكنز المال لا يحل له حتى يؤدي زكاته . فقال : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها [1] » .

« وكلمة « الزكاة » نفسها تدل على ان في الثروة التي يجمعها الإنسان نجاسة وخباثة لا تطهر ما لم يخرج منها ٢٫٥٪ في سبيل الله كل عام . والله غني لا يناله مالكم ولا يحتاج إليه ؛ فما « سبيل الله » إلا ان تسعوا في ترفيه الفقراء وتعملوا على ترقية الأعمال النافعة التي يشمل نفعها طبقات الأمة كلها . فقال : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل [2] » .

فهذه هي جمعية المسلمين للتعاون الاجتماعي . وهذه هي شركتهم للتأمين الاجتماعي ، وهذا هو مالهم الاحتياطي .

وهذه هي الثروة الكافلة للعاطلين منهم . وهذه هي الوسيلة لإعانة عجزتهم

(١) التوبة : ١٠٣ .
(٢) التوبة : ٦٠ .

ومرضاهم ويتاماهم وأياماهم ومواساتهم وتعهد احوالهم ؛ وفوق كل ذلك هو الشيء الذي يغني المسلم عن التفكر في غده . فمبدأ الإسلام الساذج الفطري أنك إذا كنت غنياً اليوم ، فساعد غيرك ، ليساعدك غيرك إذا افتقرت غداً . فليس لك ان تشغل بالك بالتفكير فيما يكون عليه حالك إن اصبحت فقيراً ، أو حال زوجك وأولادك إذا نالتك المنية وانتقلت إلى الدار الآخرة . وكيف تنجو من المصائب إذا نزلت بك نازلة أو مرضت أو أصبت بالحريق أو الفيضان ، وماذا تفعل إن كنت على سفر وليس عندك شيء من المال . فالزكاة هي التي تغنيك وتنجيك عن التفكر في مثل هذه الأمور إلى أبد الآباد .

ليس عليك إلا أن تؤدي ٢٫٥٪ من ثروتك المدخرة إلى مؤسسة الله للتأمين ، ثم تأمن من كل آفة على نفسك . انك لست بحاجة إلى هذه الثروة في هذا الوقت فدع الذين هم في حاجة إليها ، ينفقون منها ويسدون بها حاجاتهم ، ثم تعود عليك هذه الثروة بتمامها غداً ، بل ستعود عليك وهي أكثر منها الآن إنافتقرت إليها أنت أو أولادك .

« وههنا أيضاً يبدو التضاد الواضح بين مبادئ ومناهج الرأسمالية ومبادئ ومناهج الإسلام . فالذي تقتضيه الرأسمالية أن يجمع الإنسان المال ويأخذ عليه عليه الربا حتى ينجذب إلى بحيرته وينصب فيها كل ما عند غير ه من المال . ولكن ذلك مما لا يتفق مع طبيعة الإسلام ، فهو يأمر ، إذا تجمع المال في بحيرة من البحيرات ، بحفر الترع منها وتوزيع مائها إلى ما حولها من الزروع الميتة حتى تعود إليها الحياة . إن تداول الثروة مقيد في نظام الرأسمالية وهو حر في نظام الإسلام.فإنه لا بد لك ، إن أردت ان تأخذ الماء من حوض الرأسمالية ، ان يكون ماؤك موجوداً فيه من ذي قبل . وإلا فليس لك ، بحال من الأحوال ، ان تنال منه ولو قطرة واحدة من الماء . ولكن المبدأ الذي يجري عليه نظام حوض الإسلام ، أنه من كان عنده من الماء ما يزيد عن حاجته ، فليصبه في هذا الحوض ، ومن كان في حاجة إلى الماء فليأخذه منه . فالظاهر أن هذين الطريقين متضادان فيما بينهما من حيث أصلهما وطبيعتهما ، وليس الجمع

بينهما في نظام اقتصادي إلا الجمع بين الضدين في حقيقة الأمر ، و لا يكاد يمر ذلك بخلد رجل عاقل » اه .

سمة بارزة من سمات الزكاة في الإسلام :

ويتحدث الداعية الإسلامي الجليل السيد أبو الحسن الندوي في كتابه : « الأركان الأربعة » عن سمات الزكاة الإسلامية البارزة . فمن أبرزها وأعمقها في التأثير ما يقترن بهذه الفريضة من روح الإيمان والاحتساب . وهي الروح التي تتجرد منها الضرائب الرسمية . ثم يعرض لسمة أخرى ذات أهمية ودلالة بالغة، فيقول[1] :

« والسمة الثانية البارزة التي تميز الزكاة عن سائر الجبايات والضرائب ، التي كانت تُفرض في زمن الملوك والسلاطين ، وفي عهد الحكومات الشخصية أو في عصرنا الحاضر في الجمهوريات وحكومات الشعوب ، وتجعلها تختلف عنها اختلافاً واضحاً في البداية والنهاية ، وفي النتائج والآثار ، هي وضعها الشرعي الذي قرره الرسول ﷺ بلفظه المعجز الحكيم ، وتعبيره النبوي الدقيق الذي يعد من جوامع الكلم . فقال : « **تؤخذ من أغنيائهم ،وترد على فقرائهم** » وذلك وضع الزكاة الأصيل الشرعي الذي كانت عليه ، ويجب أن تكون عليه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فهي تؤخذ من الأغنياء الذين يستوفون شروط وجوبها ، ويملكون النصاب المعين المنصوص ، وتصرف في مصارف عينها الله تعالى في القرآن ، ولم يكلها إلى رأي مشترع أو مقنن ، أو حاكم أو عالم ، وهو قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء » الآية ، وتفضل الشريعة ، وترجح الأحاديث النبوية أن تصرف هذه الصدقات على فقراء البلد الذي تجبى فيه .

---

(١) الأركان الأربعة ص ١٢٠-١٢٢ .

وكذلك كان نظام الزكاة حتى في الحكومات التي لم تكن دقيقة كلّ الدقة، ولا أمينة كلّ الأمانة في تطبيق الأحكام الشرعية ، وتحقيق المُثل الإسلامية العليا في الحكم والسياسية . فلم يُحرم الفقراء والمساكين حقّهم في ظلّ هذه الحكومات ، ولم تتعطّل حدود الله كلّ التعطّل[1] ، في هذه الحكومات ، التي يبالغ كثير من المؤرخين المغرضين ، والباحثين المستشرقين في ذمها ، وانحرافها عن تعاليم الإسلام ، بل ثورتها عليها ، كما يقولون .

وبالعكس من ذلك ، الجبايات والضرائب والمكوس ، التي تفرضها الحكومات اليوم ، فهي صورة مقلوبة معكوسة للزكاة ، فهذه الضرائب—العادلة منها والمجحفة ، والصغيرة منها والضخمة — تؤخذ من الفقراء وأوساط الناس، وتُردّ على الرؤساء والأغنياء والأقوياء . إنها تجتمع بعرق جبين الفلاحين ، والعملة والصنّاعين ، والتجار الذين يشتغلون ليلَ نهارَ في متاجرهم ودكاكينهم وتُصرف هذه الأموال بسخاء — بل بقسوة نادرة ، ووقاحة زائدة — في استقبال رؤساء الجمهوريات الزّائرين للبلاد ، وفي ولائمهمّ التي تُشبه ولائم « ألف ليلة وليلة » الخياليّة الأسطوريّة ، وفي المهرجانات التي يُحتفل بها بين حين وحين ، وفي مآدب السفارات في البلاد الأجنبية التي تجري فيه الخمر جري الأنهار ، وفي دعايات الحكومة التي تستنفد موارد الشعب وتمتصّ دماءه ، وتحول بين رجل الشعب وقوته ، وفي جعالات الصحفيين الأجانب ، ووكالات الأنباء ، ورواتب المذيعين البارعين الذين حذقوا فن تلفيق الأخبار ، واتّهام الأبرياء ، وتشريح الأحياء من المنافسين والأعداء ، وتكاليف الصحف التي تُعتبر أهمّ وأنفع من أقوى الجيوش ، وأحدث الأسلحة ، فما من حكومة شعبية ديمقراطية ولا من حكومة شيوعية أو اشتراكية ، إلاّ وهي تمتص دم الشعب كالإسفنج ،

---

(١) كتاب الخراج لقاضي القضاة ، الإمام أبي يوسف ومقدمته بصفة خاصة برهان ساطع على ما كان من اهتمام في أوج الدولة العباسية بأحكام الخراج والزكاة والصدقات فإنه كتب هذا الكتاب العظيم باقتراح من أمير المؤمنين « هارون الرشيد » .

وتصبّه في بحر الدعاية والرشاء السياسي ، والتلبيس الصحفي ، ومحاكمة المعارضين من المجرمين وغير المجرمين ، فلا أدق تصويراً ولا أصدق تعبيراً في وصف هذه الضرائب ، التي تقوم عليها الحكومات اليوم ، من قولنا إنها « **تؤخذ من فقرائهم وتردّ على أغنيائهم** » لذا كانت الزكاة الإسلامية التي فرضها الله على عباده الموسرين لطفاً ورحمة بالأمة ، ونتيجة لنعمة النبوة التي لا نعمة فوقها ، ضريبة إذا كان لا بدّ من إطلاق هذه الكلمة أقل الضرائب مقداراً وأخفّها مؤنة ، وأعظمها يُمناً وبركة » وأكثرها فائدة ، لأنها « تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم » اهـ .

(وبعد) فإني أهدي هذه الدراسة إلى رجال الفكر والتشريع المالي والضريبي ليعلموا كيف سبق الإسلام النظم المالية والضريبية الحديثة فشرع هذه الضريبة المحكمة (الزكاة) متضمنة أفضل المبادىء ، وأعدل الأحكام ، وأنبل الأهداف وأقوى الضمانات ، ثم لينزلوا على حكم الشرع الذي يدينون به » والواقع الذي يعيشون فيه فيراعوا معتقدات الأمة التي يشرعون لها ، ويضعوا هذه الضريبة المقدسة (الزكاة) في مقدمة الضرائب التي يسنونها ، ثم يفرعوا ويكملوا بما تقتضيه الحال من ضرائب تصاعدية أو نسبية .

وأهدي هذه الدراسة إلى رجال الضمان الاجتماعي ، ليعلموا علم اليقين أن هذه الفريضة هي أول إعانة تنظم بواسطة الحكومة — في تاريخ الإنسان — لمختلف ذوي الحاجات في المجتمع ، بل هي حق معلوم لهم وفريضة من الله ، وأن تاريخ التدابير الحكومية لاعانة الضعفاء والمحتاجين ، لا يبدأ بالقرن السابع عشر — كما قيل — . كما أن الضمان الاجتماعي ليس من مستوردات الغرب ، ولا من مبتكرات العصر ، بل هو نظام إسلامي أصيل ، وفره الإسلام للمسلمين وغير المسلمين .

وأهدي هذه الدراسة إلى المثقفين العصريين الذين يحملون أسماء ووجوهاً عربية أو شرقية ، وقلوباً وعقولا أوربية أو امريكية أو روسية أو صينية ويتبعون — رسمياً — الديانة الإسلامية ، وهم أجهل الناس بالإسلام .. إليهم هذه الدراسة .

ليعلموا أن الإسلام ليس دين صومعة ولا كهنوت، وإنما هو دين ودولة، عقيدة ونظام ، علم وعمل ، دنيا وآخرة ، حرية وعدل ، حقوق وواجبات .. وأوضح مثل لذلك نظام الزكاة .

وأهدي هذه الدراسة إلى كافة الشعوب الإسلامية وحكوماتها المعاصرة ، لتراجع موقفها من شرائع الإسلام ونظمه ، ومنها الزكاة ، عسى ان تزيـــل التناقض القائم في حياتها ، وتطرد من دساتيرها وقوانينها الاستعمار التشريعي كما طردت الاستعمار السياسي والعسكري، ويعود الإسلام دينها ومصدر قوانينها وأنظمتها .

وأخيراً أهدي هذه الدراسة إلى المشتغلين بالفقه الإسلامي ، والثقافة الإسلامية والداعين إلى تطبيق نظام الإسلام، لعلهم يجدون في هذه الدراسة الفقهية المقارنة في ضوء القرآن والسنة، ما يزيدهم إيماناً بأن هذا الدين قادر على مواجهة التطور، وقيادة الحياة من جديد ، وتوجيه دفتها إلى الحق والخير والعدل ، في ظل شريعته الخصبة المثرية ، الصالحة المصلحة ولكل زمان ومكان .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهارس الكتاب

١ ــ فهرس الاعلام

تنبيهات :

أ ــ نظراً لكثرة الأعلام الواردة في الكتاب فقد اقتصرت على من ورد في صلبه دون حواشيه .

ب ــ اقتصرت أيضاً على من له رأي يتعلق بالزكاة ، ولهذا لم أذكر المحدّثين والرواة .

ج ــ لم أذكر أسماء الأئمة الأربعة ، لتكررها كثيراً ، وإنما أذكر أسماء أصحابهم وأتباعهم .

د ــ رتبت الأسماء حسب الشهرة . فالغزالي مثلاً يذكر في حرف الغين لا فيمن اسمه محمد .

هـ ــ يلغى اعتبار أل وابن وأبو وأم ، وابن أبي ونحوها .

و ــ وضعنا تعريفاً موجزاً جداً مع كل علم (غالباً) تتميماً للفائدة .

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

٢ ـ فهرس الآيات

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة هود

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة مريم

سورة طه

سورة الأنبياء

سورة الحج

سورة الملك

سورة القلم

سورة الحاقة

سورة المعارج

سورة المزمل

سورة المدثر

سورة القيامة

سورة الدهر

سورة عبس

سورة الأعلى

سورة الفجر

٣ ـ فهرس الاحاديث

حرف الهمزة

« الثاء »

« الجيم »

« الحاء »

« الخاء »

الطاء

العين

الفاء

القاف

الكاف

اللام

الميم

النون

الهاء

الواو

لا

الياء

٤ ــ فهرس المراجع

١ ــ راعينا في ترتيب هذه المراجع تواريخ الوفيات للمؤلفين في كل فرع .

٢ ــ ما لم ينص على مكان طبعه فهو من طبع القاهرة .

٣ ــ رجعنا أحياناً إلى طبعات غير المذكورة هنا ــ لتعدد الأماكن التي تم فيها تأليف الكتاب وقد اجتهدنا في النص عليها في مواضعها .

أولا : في القرآن وتفاسيره وعلومه

• القرآن الكريم .

• تفسير غريب القرآن ــ لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (المتوفي سنة ٢٧٦ هـ) ط عيسى البابي الحلبي بتحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر .

• جامع البيان عن تأويل آي القرآن ــ تفسير الطبري ــ للإمام الطبري (ت ٣١٠) ط دط دار المعارف بتحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر . أو ط الحلبي .

• أحكام القرآن ــ للامام الجصاص (ت سنة ٣٧٠) . المطبعة البهية المصرية .

• أسباب النزول ــ لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (سنة ٤٦٨) .

• مفردات القرآن ــ ط مصطفى الحلبي . للامام الحسين بن محمد بن المفضل ــ المعروف بالراغب الاصفهاني (ت ٥٠٢) مطبوع على هامش النهاية لابن الأثير .

• الكشاف عن حقائق التنزيل ودقائق التأويل للشيخ العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨) .

- أحكام القرآن ــ للقاضي أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣) ط عيسى الحلبي بتحقيق الأستاذ علي البيجاوي .
- مجمع البيان في تفسير القرآن ــ لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي . من كبار علماء الشيعة (ت ٥٤٨) .
- التفسير الكبير المسمى « مفاتيح الغيب » ــ للامام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦) . المطبعة المصرية ١٩٣٨ التزام عبد الرحمن محمد .
- الجامع لأحكام القرآن ــ للإمام القرطبي (ت ٧٧٤) ط دار الكتب .
- تفسير القرآن العظيم ــ للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤) ط عيسى الحلبي .
- الانتصاف من الكشاف .
- البرهان في علوم القرآن للامام بدر الدين عبد الله بن محمد الزركشي (ت ٧٩٤) ط عيسى الحلبي بتحقيق الأستاذ أبو الفضل إبراهيم .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١) ط الميمنية .
- الاكليل في استنباط التأويل ــ له أيضاً .
- الاتقان في علوم القرآن ــ له أيضاً .
- روح المعاني ــ للعلامة السيد شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠) .

تنبيه ــ راعينا في ترتيب هذه المراجع تواريخ الوفيات للمؤلفين في كل فرع .

- الفتوحات الالهية المعروف باسم « حاشية الجمل » .
- محاسن التأويل ــ للعلامة السيد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢ و ١٩١٤)ط عيسى الحلبي بتعليق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .
- تفسير القرآن الحكيم ــ المعروف بتفسير المنار ــ للعلامة السيد محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤) .
- تفسير القرآن الكريم (الأجزاء العشرة الأولى) للشيخ محمود شلتوت ط دار القلم .
- في ظلال القرآن ــ للأستاذ الشهيد سيد قطب ــ ط عيسى الحلبي .
- التفسير الحديث ــ للاستاذ محمد عزة دروزه ــ ط عيسى الحلبي .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ــ للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ــ ط جريدة الشعب.

ثانياً : في الحديث وشروحه وعلومه ورجاله

- الموطأ ــ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت ١٧٩) على هامش شرحه (المنتقى) للباجي ــ مطبعة السعادة ــ الجزء الثاني . أو ط عيسى البابي الحلبي المستقلة .
- المصنف ــ للامام أبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥) ط ملتان بالهند (باكستان الغربية حالياً) الجزء الرابع . أو ط حيدر آباد بالهند ــ الجزء الثالث .
- المسند ــ للامام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١) ط دار المعارف بتحقيق العلامة أحمد محمد شاكر .
- المسند ، وأيضاً ، ط المطبعة الميمنية .
- الجامع الصحيح ــ للامام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) مطبوع مع فتح الباري أو مع حاشية السندي ، أو مستقلا ط الشعب .
- التاريخ الكبير ــ له أيضاً ــ ط حيدر آباد .
- صحيح مسلم ــ للامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١) مع شرح النووي . المطبعة المصرية بالأزهر ط أولى ١٣٤٧ هـ .
- سنن أبي داود ــ للامام سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥) ط السعادة .
- سنن ابن ماجه ــ للامام ط **عيسى الحلبي** .
- جامع الترمذي ــ للإمام ابن **ماجة (ت** ٢٧٠) مع شرحه **لابن** العربي المسمى « عارضة الأحوذي » أو شرحه للمباركفوري **المسمى** « **تحفة الأحوذي** » ومستقلا بتحقيق أحمد شاكر ــ جزءان فقط .
- سنن النسائي ــ للامام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب . مطبوع مع شرح السيوطي ، وحاشية السندي .
- مشكل الآثار ــ للامام أبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١) حيدر آباد ١٣٣٣ .
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (ت **٣٢٧**) ط حيدر آباد .
- معالم السنن ــ للامام أبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨) مطبعة أنصار السنة مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري وتهذيبها لابن القيم بتحقيق الشيخين أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي .
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥) ط حيدر آباد .
- السنن الكبرى ــ للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨) ط حيدر آباد .

- الجوهر النقي للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير (بابن التركماني) (ت ٧٤٥) ط حيدر آباد .
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار – للحازمي ط حيدر آباد (ت ٥٨٤) .
- عمدة الأحكام – للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي المقدسي (ت ٦٠٠) مطبوع مع شرحه – الإحكام لابن دقيق العيد – مطبعة السنة المحمدية بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .
- منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار – لأبي البركات ابن تيمية – الجد – (ت ٦٥٢)
- الترغيب والترهيب – للحافظ المنذري (ت ٦٥٦) ط مصطفى الحلبي .
- مختصر سنن أبي داود – له أيضاً (مطبوع مع معالم السنن – السابق) .
- شرح النووي على صحيح مسلم – للامام النووي (ت ٦٧٦) .
- الإحكام شرح عمدة الأحكام – للامام أبي الفتح محمد بن علي بن وهب ، تقي الدين الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢) المطبوع مع العمدة .
- مشكاة المصابيح – للحافظ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي (ت ٧٣٧) بتحقيق العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني . ط المكتب الإسلامي – دمشق –
- الجوهر النقي .
- تلخيص المستدرك – للامام الحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ) ط حيدر آباد .
- ميزان الاعتدال – له أيضاً . ط عيسى الحلبي .
- تهذيب سنن أبي داود – للامام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) مطبوع مع معالم السنن .
- نصب الراية لأحاديث الهداية – للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢) مطبعة دار المأمون – ومعه حاشية « بغية الألمعي في تخريج الزيلعي » .
- تخريج أحاديث الإحياء – للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن حسين العراقي (ت ٨٠٦) (مطبوع مع الإحياء للغزالي) .
- طرح التثريب شرح التقريب – له أيضاً قسم منه ، وباقيه لولده الحافظ أبي زرعة (ت٨٢٧)
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧) نشر مكتبة القدسي .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لشيخ الإسلام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) المطبعة الخيرية ١٣١٩هـ. ونقلنا أيضاً من ط مصطفى الحلبي السلفية .

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام — له أيضاً .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير — له أيضاً طبع الهند .
- تهذيب التهذيب — له أيضاً . ط حيدر آباد .
- تقريب التهذيب — له أيضاً . بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . مطابع دار الكتاب العربي .
- تخريج أحاديث الكشاف — له أيضاً .
- عمدة القاري — شرح صحيح البخاري — للشيخ العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥) ط إدارة الطباعة المنيرية .
- الجامع الصغير من حديث البشير النذير — للجلال السيوطي (ت ٩١١) ط مصطفى البابي الحلبي .
- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة — له أيضاً — الجزء الثاني — نشر المكتبة التجارية .
- زهر الربا على المجتبى وهو شرح على سنن النسائي — له أيضاً .
- تدريب الراوي على تقريب النواوي — له أيضاً . بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف .
- خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال — لصفي الدين الخزرجي (ت ٩٢٣) .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال — للعلامة علي المتقي علاء الدين الهندي (ت ٩٧٥) ط حيدر آباد بالهند .
- مرقاة المفاتيح : شرح مشكاة المصابيح — للعلامة علي القارىء (ت ١٠١٤) ط ملتان بباكستان .
- المبين المعين لفهم الأربعين — له أيضاً .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير — للعلامة المناوي (ت ١٠٣١) .
- التيسير شرح الجامع الصغير — له أيضاً . ط المكتب الإسلامي بيروت .
- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس — لمحدث الشام إسماعيل العجلوني (ت ١١٦٢) .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام — للعلامة الصنعاني (ت ١١٨٢) مطبعة صبيح .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار — للامام الشوكاني (ت ١٢٥٠) ط مصطفى البابي الحلبي ، والمنتقى لأبي البركات ابن تيمية .
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة — له أيضاً .
- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل — للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤) بتحقيق وتعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غدّة — الطبعة الثانية — دار لبنان .
- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة — للكنوي أيضاً . وعليه التعليقات الحافلة — للأستاذ

أبي غدة كذلك — المطبعة السورية : حلب .

* تحفة الأحوذي ، بشرح جامع الترمذي — للعلامة محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة .
* الفتح الرباني — بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني — وشرحه (بلوغ الأماني) للعلامة أحمد عبد الرحمن البنا — الشهير بالساعاتي — مطبعة الفتح الرباني سنة ١٣٥٧ هـ .
* مفتاح كنوز السنة — للمستشرق الدكتور ا . ى . فنسنك — ترجمة الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .
* سلسلة الأحاديث الصحيحة — للمحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي دمشق .
* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة — له أيضاً .
* المعجم المفهرس لألفاظ الحديث — لجماعة من المستشرقين بمساعدة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة بريل — ليدن .
* مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح — للعلامة أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري جـ ٣ ط الهند ١٣٨٢ هـ — ١٩٦٢ م .

ثالثاً : في الفقه

ا — فقه الحنفية

* الخراج — للامام أبي يوسف (ت ١٨٢) المطبعة السلفية — ثانية ١٣٥٢) .
* المبسوط — لشمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣) مطبعة السعادة سنة ١٣٢٤ هـ وهو شرح لكتاب (الكافي) للحاكم الشهيد الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية للأمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة (ت ١٨٩) .
* شرح السير الكبير — للسرخسي أيضاً والسير الكبير للإمام محمد — طبع حيدر آباد سنة ١٣٣٥ .
* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع — للكاساني (ت ٥٨٧) — مطبعة شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧ .
* الهداية — شرح بداية المبتدي — كلاهما لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣) مطبعة مصطفى محمد (مع فتح القدير) .
* شرح العناية على الهداية — للعلامة أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٧٦) مطبوع على هامش الهداية المذكور .

* فتح القدير — لابن الهمام (ت ٨٦١) وهو شرح على الهداية أيضاً .
* مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر — لشيخ زادة (ت ٩٥١) ط استانبول .
* البحر الرائق شرح كنز الدقائق — للعلامة الزين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠) .
* الدر المختار شرح تنوير الأبصار — للحصكفي (ت ١٠٧٧) وتنوير الأبصار للتمرتاشي بهامش رد المحتار الآتي .
* در المنتقى شرح الملتقى — له أيضاً . بهامش « مجمع الأنهر » السابق .
* رد المحتار على الدر المختار — للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢) ط المطبعة الميمنية أو ط استانبول ، وبهامشه الدر المختار السابق . والكتاب مشهور باسم « حاشية ابن عابدين » .

ب — فقه المالكية

* المدونة الكبرى — للإمام مالك بن أنس ، برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عنه — المطبعة الخيرية ط أولى ١٣٢٤ .
* الرسالة — لابن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦ .(مطبوع مع شرحيه لزروق وابن ناجي) .
* المنتقى شرح الموطأ — للقاضي أبي الوليد سليمان الباجي (ت ٤٩٤) جـ ٢ مطبعة السعادة وبهامشه الموطأ .
* بداية المجتهد ونهاية المقتصد — للقاضي الفيلسوف ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥) مطبعة الاستقامة سنة ١٣٧١ الجزء الأول ويعد من كتب الفقه المقارن كذلك .
* مختصر خليل — للعلامة أبي الضياء خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦) مطبوع مع شرح الدردير وحاشية الدسوقي .
* شرح الرسالة — ابن ناجي ت ٨٣٧ مطبعة الجمالية بمصر .
* شرح الرسالة — للعلامة زروق ت ٨٩٩ — وهما مطبوعان في كتاب واحد مع رسالة ابن أبي زيد .
* شرح الخرشي — لأبي عبد الله محمد الخرشي (ت ١١٠١) وهو شرح على مختصر خليل المذكور قبل .
* شرح الزرقاني على الموطأ .
* تهذيب الفروق والقواعد السنية — للشيخ محمد علي بن الشيخ حسين مفتي المالكية — مطبوع على هامش الفروق .
* الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد العدوي الخلوتي الشهير بالدردير (ت ١٢٠١) .

وهو شرح على مختصر خليل ، السابق أيضاً .

* الشرح الصغير — على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك — كلاهما له أيضاً — ط مصطفى الحلبي .
* حاشية الدسوقي — للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠) .
* بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١) المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير : السابق . وهو مطبوع بهامشها .
* فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك — للشيخ محمد عليش (ت ١٢٩٩) مطبعة مصطفى محمد .

ج — فقه الشافعية

* الأم — للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤) ط المطبعة الاميرية ببولاق .
* الأحكام السلطانية والولايات الدينية — للقاضي أبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠) ط مصطفى الحلبي — أولى .
* المهذب — لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦) ط المنيرية .
* الوجيز — للإمام أبي حامد الغزالي حجة الإسلام (ت ٥٠٥) .
* فتح العزيز : شرح الوجيز — وهو الشرح الكبير — للإمام الرافعي (ت ٦٢٣) .
* المجموع — شرح المهذب — للنووي (ت ٦٧٦) .

وهذه الكتب الأربعة (المهذب وشرحه والوجيز وشرحه) أخرجتها إدارة الطباعة المنيرية بعضها مع بعض مضافاً إليها تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر .

* روضة الطالبين — للإمام النووي أيضاً — الجزء الثاني — طبع المكتب الإسلامي .
* المنهاج — له أيضاً . وهو مطبوع مع شرحيه الآتيين .
* تحفة المحتاج بشرح المنهاج — للعلامة ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤) .
* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج — للعلامة شمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤) ط عيسى الحلبي ، ومعه حاشيتان للشبراملّسي (ت ١٠٨٧) والرشيدي (ت ١٠٩٦) .

د — فقه الحنابلة

* مختصر الخرقي — لأبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤) وهو مطبوع مع المغني .
* الأحكام السلطانية — للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨) بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي . ط مصطفى البابي الحلبي — أولى ١٣٥٦ هـ .

- المغني – لشيخ الإسلام ابن قدامة المقدسي (ت ٦٣٠) ط المنار – الثالثة . وهو شرح مختصر الخرقي .
- الكافي – له أيضاً . ط المكتب الإسلامي . دمشق .
- الشرح الكبير – لابن قدامة المقدسي – شمس الدين (ت ٦٨١) وهو شرح علي المقنع لابن قدامة موفق الدين صاحب المغني ومطبوع مع المغني .
- فتاوى ابن تيمية – مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة ١٣٢٦ هـ .
- الاختيارات – له أيضاً وتشتمل على ما رجحه من الأقوال في المسائل المختلف فيها . وهو مطبوع مع المجلد الرابع من فتاويه .
- الفروع – للعلامة ابن مفلح (٧٦٣) مطبوع مع تصحيحه الآتي –
- تصحيح الفروع – للشيخ أبي الحسن المرداوي الحنبلي (ت ٨٧٥) دار عمر للطباعة ط ثانية ١٣٨١ هـ .
- الأنصاف في الراجح من الخلاف – له أيضاً . مطبعة السنه المحمدية .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع – للشيخ منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١) ومعه حاشية للشيح عبد العزيز العنقري بتصحيح الشيخ عبد اللطيف السبكي مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤ .
- غاية المنتهى – للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣ هـ) مطبوع مع شرحه .
- مطالب أولي النهى ، شرح غاية المنتهى – للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني (ت ١٢٤٣) نشر المكتب الإسلامي بدمشق . ط أولى ١٣٨٠ .
- منار السبيل شرح الدليل – للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣) ط المكتب الإسلامي .

هـ – فقه الظاهرية

- المحلّى – للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٥٤٦) ط المنيرية بتحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر .

و – فقه الزيدية

- مجموع الفقه الكبير – للإمام زيد بن علي (ت ١٣٢) أيضاً (مطبوع مع شرحه – الروض النضير) .
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – للإمام المهدي لدين الله يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠) مطبعة السعادة . وهو من كتب الفقه المقارن .

- متن « الأزهار » — له . مطبوع مع شرح الآتي .
- الروض النضير — شرح مجموع الفقه الكبير للعلامة شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الحيمي الصنعاني (ت ١٢٢١) مطبعة السعادة ١٣٧٧ (الجزء الثاني ، وهو من كتب المقارنة أيضاً) .
- شرح الأزهار — للعلامة أبي الحسن عبد الله بن مفتاح . (ت ٨٧٧) مطبعة شركة التمدن بمصر سنة ١٣٣٢ .

ز — في فقه الإمامية الجعفرية

- شرائع الإسلام في فقه الامامية — للشيخ جعفر بن الحسن الحلي (ت ٧٧١ هـ) المعروف بالمحقق الحلي .
- المختصر النافع في فقه الإمامية — له أيضاً . وهو مختصر « الشرائع » السابق . ط دار الكتاب العربي .
- جواهر الكلام — للعلامة الشيخ محمد حسن النجفي طبع حجر بإيران سنة ١٢٧٨ هـ المجلد الثاني ، وهو شرح كبير لشرائع الإسلام .
- فقه الإمام جعفر الصادق — للأستاذ محمد جواد مغنيّة — ط دار العلم للملايين — بيروت .

ح — في الفقه المالي والإداري الإسلامي

- (مكرر) الخراج للإمام أبي يوسف (وقد ألفه إجابة لطلب هارون الرشيد) .
- الخراج — للإمام يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣ هـ) ط السلفية — ثانية ١٣٥٢ هـ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .
- الأموال — للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٣٤) بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي .
- (مكرر) الاحكام السلطانية للقاضي أبي الحسن الماوردي الشافعي (٤٥٠) .
- (مكرر) الاحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي (٤٥٨) .
- السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) ط دار الكتاب العربي .

ط — في الفقه العام

- القواعد النورانية الفقهية — لابن تيمية .
- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية — جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ط مطابع الرياض .
- زاد المعاد في هدى خير العباد — لابن القيم — مطبعة السنة المحمدية بتعليق محمد حامد الفقي .

- الطرق الحكمية – له أيضاً – مطبعة المدني .
- الروضة الندية ، شرح الدرر البهية – للسيد صديق حسن خان – ط إدارة الطباعة المنيرية
- والدرر البهية للإمام الشوكاني – مطبوع مع الروضة الندية .
- الدين الخالص – للشيخ محمود خطاب السبكي (ت ١٣٥٢) الجزء الثامن مطبعة الاستقامة ١٣٧٠ هـ .
- فتاوي الإمام محمد رشيد رضا – ط دار الكتاب الجديد – بيروت .
- حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية – الدورة الثالثة – محاضرة الأساتذة : عبد الرحمن حسن ، ومحمد أبو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف عن الزكاة ونفقات الأقارب ص ٢٣٠ وما بعدها .
- التبيان في زكاة الأثمان – للشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي .
- بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق – للسيد أحمد الحسيني .
- الفقه على المذاهب الأربعة – تأليف لجنة بإشراف وزارة الأوقاف ط خامسة .
- مقارنة المذاهب في الفقه – للشيخين محمود شلتوت ومحمد علي السايس . ط صبيح ١٣٧٣هـ
- الإسلام عقيدة وشريعة – للشيخ محمود شلتوت – ط دار القلم أو مطبعة الأزهر .
- الفتاوي له أيضاً . ط مطبعة الأزهر .
- فتاوى إسلامية – للشيخ حسين محمد مخلوف . ط مصطفى الحلبي – ثانية .
- أحكام المعاملات الشرعية – للشيخ علي الخفيف .
- المعاملات الحديثة وأحكامها – للشيخ عبد الرحمن عيسى . مطبعة مخيمر .
- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام – للدكتور عبد الكريم زيدان .
- فقه السُنّة – للشيخ سيد سابق – ج ٣ ط دار الكتاب العربي .
- الحلال والحرام في الإسلام – للمؤلف – ط المكتب الإسلامي – رابعة .

رابعاً : في أصول الفقه وقواعده

- الرسالة – للإمام الشافعي بتحقيق أحمد شاكر . ط مصطفى البابي الحلبي .
- الإحكام في أصول الأحكام – لابن حزم – ط المطبعة المنيرية ، أو مطبعة الإمام .
- المستصفى من علم الأصول – للإمام الغزالي – مطبعة مصطفى محمد .
- أصول السرخسي – لشمس الأئمة السرخسي – صاحب المبسوط – ط حيدر آباد .
- روضة الناظر وجنة المناظر – لابن قدامة صاحب المغني .

* الإحكام في أصول الأحكام – لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١) مطبعة صبيح .
* تخريج الفروع على الأصول – للإمام الزنجاني (ت ٦٥٦) بتحقيق الدكتور محمد أديب صالح . ط جامعة دمشق .
* الفروق – للإمام القرافي (٦٨٤) ط عيسى الحلبي .
* الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام – له أيضاً ، مع تحقيق وتعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة . ط حلب .
* القياس – رسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) ط – السلفية .
* إعلام الموقعين عن رب العالمين – لابن القيم (ت ٧٥١) ط مطبعة السعادة بتعليق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد .
* الموافقات في أصول الشريعة – للإمام الشاطبي (ت ٧٩٠) بتعليق الشيخ عبدالله دراز مطبعة الشرق الأدنى بالموسكي .
* الاعتصام له أيضاً – ط المنار .
* الأشباه والنظائر – لابن نجيم (ت ٩٧٠) .

خامساً – في الدراسات الإسلامية العامة

* إحياء علوم الدين – للإمام أبي حامد الغزالي ط عيسى الحلبي .
* تلبيس إبليس – للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧) ط المنيرية .
* الكبائر – للحافظ الذهبي – مطبعة البيان – بيروت .
* إغاثة اللهفان – لابن القيم – ط – مصطفى البابي الحلبي .
* مدارج السالكين – له أيضاً . مطبعة السنة المحمدية .
* بدائع الفوائد – له أيضاً – ط المنيرية .
* الزواجر – لابن حجر الهيثمي المكي .
* حجة الله البالغة – لعلامة الهند أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الملقب بشاه ولي الله (ت ١١٧٦) .
* التراتيب الإدارية – للعلامة عبد الحي الكتاني الفاسي . المطبعة الأهلية بالرباط ١٣٤٦ .
* الوحي المحمدي – للشيخ محمد رشيد رضا – ط المنار .
* الإسلام دين عام خالد – للأستاذ محمد فريد وجدي .

- الأركان الأربعة ــ العلامة السيد أبي الحسن الندوي . ط مطابع معتوق اخوان بيروت .
- أسس الاقتصاد في الإسلام ــ للاستاذ العلامة أبي الأعلى المودودي . المطبعة الهاشمية . دمشق .
- الإسلام والحضارة العربية ــ للأستاذ محمد كرد علي مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ط ثانية .
- الإسلام والأوضاع الاقتصادية ــ للأستاذ محمد الغزالي ــ ط خامسة .
- الإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين ــ له أيضاً .
- الاشتراكية في المجتمع الإسلامي ــ للأستاذ البهي الخولي ــ ط ــ مطبعة الاستقلال الكبرى
- اشتراكية الإسلام ــ للدكتور مصطفى السباعي ــ ط الدار القومية بالقاهرة .
- الاقتصاد والسياسة في ضوء الإسلام بإشراف جمعية الدراسات الإسلامية بكلية التجارة جامعة القاهرة (١٩٥١) .
- تنظيم الإسلام للمجتمع ــ للشيخ محمد أبي زهرة .
- حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ــ للأستاذ عباس محمود العقاد .
- خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ــ للأستاذ محمود أبي السعود .
- دائرة المعارف الإسلامية الأوروبية (يصدرها بالعربية الأساتذة : أحمد الشنتناوي وعبد الحميد يونس وإبراهيم خورشيد) .
- الدعوة إلى الإسلام ــ لتوماس ارنولد ــ وترجمة الدكتور حسن إبراهيم حسن وزميله. مطبعة لجنة البيان العربي .
- سيرة الرسول : صور مقتبسة من القرآن للأستاذ محمد عزة دروزة .
- العبادة في الإسلام ــ للمؤلف ــ ط أولى مطبعة النصر .
- العدالة الاجتماعية في الإسلام ــ للأستاذ سيد قطب ــ ط خامسة ــ عيسى الحلبي .
- فلسفة الزكاة عند المسلمين ــ للأستاذ عبد العزيز سيد الأهل ــ ط بيروت .
- مجموعة الوثائق السياسية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين ــ للدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادي ــ ط ثانية ــ نشر دار الإرشاد ــ بيروت .

سادساً : في علم المالية العامة والضرائب

- مبادىء علم المالية العامة ــ للدكتور محمد فؤاد إبراهيم ــ الجزء الأول .
- علم المالية ــ للدكتور رشيد الدقر ــ ط دمشق .
- موارد الدولة ــ للدكتور سعد ماهر حمزة ــ المطبعة المالية .

- مبادىء النظرية العامة للضريبة — للدكتورين حسين خلاف وعبد الكريم الرفاعي .
- ميزانية الدولة — للدكتور محمد حلمي مراد .
- تشريع الضرائب — له أيضاً — الجزء الأول — ط نهضة مصر — أولى ١٩٥٥ .
- النظم النقدية والمصرفية — للدكتور عبد العزيز مرعي .
- الاقتصاد السياسي — للدكتور علي عبد الواحد وافي . ط الحلبي — خامسة .
- الاقتصاد السياسي — للدكتور رفعت المحجوب .

سابعاً : في الدراسات الاجتماعية

- الضمان الاجتماعي — للدكتور صادق مهدي السعيد .
- (مكرر) حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية — الدورة الثالثة .
- علم الاجتماع — للدكتور أحمد الخشاب .

ثامناً : في السيرة والتاريخ والتراجم

- سيرة ابن هشام — بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
- سيرة عمر بن عبد العزيز — لابن عبد الحكم . ط دار الفكر بدمشق .
- تاريخ الأمم والملوك — للإمام أبي جعفر الطبري — المطبعة الحسينية .
- وفيات الأعيان — لابن خلكان (ت ٦٨١) .
- البداية والنهاية — للحافظ المؤرخ أبي الفداء إسماعيل بن كثير . ط مطبعة السعادة .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية — للعلامة محيي الدين القرشي (ت ٧٧٥) ط حيدر آباد.
- طبقات الحنابلة — لابن أبي يعلى (ت ٥٢٧) .
- طبقات الشافعية — لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١) .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب — لابن فرحون (ت ٧٩٩) .
- الفوائد البهية في طبقات الحنفية — للعلامة أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤).
- نزهة الخواطر — للعلامة السيد عبد الحي بن فخر الدين الحسني ، مدير ندوة العلماء بلكنو—الهند ت (١٣٤١) وهو والد السيد أبي الحسن الندوي .
- الأعلام — للأستاذ خير الدين الزركلي .
- الخراج في الدولة الإسلامية— للأستاذ محمد ضياء الدين الريس— ط نهضة مصر — أولى .
- النقود العربية وعلم النميات جمع الأب انستانس الكرملي .
- النقود العربية ماضيها وحاضرها — للدكتور عبد الرحمن فهمي .
- صنج السكة في فجر الإسلام . للدكتور عبد الرحمن فهمي .

تاسعاً : في اللغة

• غريب الحديث – لأبي القاسم بن سلام (٢٢٥) ط حيدر آباد .
• النهاية في غريب الحديث والأثر . لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير (٦٠٦) ط الخيرية .
• لسان العرب – للعلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) ط بيروت ١٩٥٦ .
• المصباح المنير – للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) المطبعة الأميرية بمصر – ط ثالثة ١٩١٢ م .
• القاموس المحيط – لمجد الدين الفيروزابادي (ت ٨١٧) .
• تاج العروس شرح القاموس – للعلامة محمد مرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥) .
• المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

عاشراً : متنوعات

• الكتاب المقدس (العهد القديم والعهد الجديد) .
• المحاضرات العامة لإدارة الثقافة الإسلامية بالأزهر المواسم : الأول والثاني والثالث مطبعة الأزهر .
• المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة – لجماعة من الباحثين . ط الأزهر .
• مجلة الأزهر .
• مجلة حضارة الإسلام .
• مجلة المسلمون .

٥ ــ فهرس الموضوعات

الباب الأول
وجوب الزكاة ومنزلتها في الإسلام
٤٣ — ٩٢

الباب الثاني
على من تجب الزكاة ؟
٩٣ — ١١٩

الباب الرابع
مصارف الزكاة
٥٣٩ ـ ٧٤٤

الباب الخامس
طريقة أداء الزكاة
٧٤٥ — ٨٥٠

الباب التاسع
الزكاة والضريبة
ـ ٩٩٣

فهارس الكتاب

كتب للمؤلف

١ ـ الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا
٢ ـ الحلال والحرام في الاسلام طبعة سادسة
٣ ـ مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام
٤ ـ العبادة في الاسلام طبعة ثالثة
٥ ـ درس النكبة الثانية
٦ ـ الناس والحق
٧ ـ عالم وطاغية
٨ ـ الايمان والحياة
٩ ـ فقه الزكاة طبعة ثانية

كتب تحت الطبع

١ ـ الحل الاسلامي حتمية وضرورة
٢ ـ اعداء الحل الاسلامي
٣ ـ شبهات المشككين والمرتابين
٤ ـ عقائد الاسلام
٥ ـ أخلاق الاسلام
٦ ـ الفقه الميسر
٧ ـ تكفير المسلم ـ حدوده وضوابطه
٨ ـ معالم النظام الاقتصادي في الاسلام

تطلب جميع هذه الكتب من الشركة المتحدة للتوزيع
بيروت ص . ب ٧٤٦٠

هذا الكتاب

قام بتجلية حقيقة هذه الفريضة المحكمة ، وذلك النظام الاسلامي الفذ «الزكاة» وأماطة اللثام عن عدالة أحكامها ، ومكنون أسرارها، وجليل أهدافها وآثارها ، عسى أن يصحح المسلمون إسلامهم ، ويعودوا اليه بعد غربة وطول غياب ويجعلو هذه الفريضة جزءاً أصيلاً من نظامهم المالي والاجتماعي ، فيحوزوا بذلك رضوان الله، ويحلوا بها كثيراً من مشكلات مجتمعهم بأسلوب يجمع دقة العالم الى وضوح الداعية ، جامعاً بين السهولة والدقة متجنباً وعورة العبارات، ولكل امرىء نصيب، ولكل امرىء مانوى.

تطلب جميع منشوراتنا من
الشركة المتحدة للتوزيع
شارع سورية - بناية صمدي وصالحة
بيروت : ص.ب ٧٤٦٠